

# البيانات

عنه

## في مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره  
أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليميني

رحمه الله تعالى  
(٤٨٩-٥٥٨ هـ)

اعتنى به

قاسم محمد النوري

المجلد الثاني عشر

قتال أهل البغي - السيرة

الحدود

دار المنهاج

للطباعة والنشر والتوزيع


مُتَمِّقٌ  
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ  
لِلدَّارِ الْمُنَهَّجِ  
وَالترجمة وَالاقتباس محفوظة  
١٩٤٤

البَيِّنَات  
فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كِتَابُ قِنَالِ هَمَّالِ بَغِيٍّ



## كتاب قتال أهل البغي (١)

يَجِبُ نَصْبُ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : لَوْ تَكَافَأَ النَّاسُ عَنِ الظُّلْمِ . . لَمْ يَجِبْ نَصْبُ الْإِمَامِ . وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْتَمَعُوا عَلَى

(١) البغي : الظلم ، والتعدي ، والعدولُ عن الحق ، والفجورُ ، وكلُّ مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء ، فهو بغيٌّ ، ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ تَبَغَوْا حَتَّى تَبْغَى إِلَيْنَا أَمْرٌ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقوله صلوات الله عليه وسلامه في عمار : « تقتل عماراً الفئة الباغية » . وهو حديث متواتر ، وأورده العلامة محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المنتائر » ( ٢٣٧ ) عن واحد وثلاثين صحابياً . والفرقة الباغية : هي التي عدلت عن القصد والحق وما عليه أئمة المسلمين ، ويقال : بغى الجرح : إذا ترامى إلى الفساد ، وبغى المطر : شدته ومعظمه ، وبغى الشيء : طلبه ، والبغية : الحاجة ، ومن المعنى الأول قول الشاعر من الوافر :

وَلَكِنَّ أَلْفَتِي حَمَلٌ بِنَ بَدْرِ بَغِيٍّ وَأَلْبَغِيٍّ مَرْتَعُهُ وَخِيَمُهُ  
وربما قالوا لاختيال الفرس ومرحه : بغيٌّ .

(٢) قال في « رحمة الأمة » ( ص / ٤٩٣ ) : اتفق الأئمة على : أن الإمامة فرض ، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الإسلام ، وينصف المظلوم من الظالم ، وأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان ، لا متفقان ولا مفترقان ، وعلى : أن الأئمة من قريش ، وأنها جائزة في جميع أنحاء قريش ، وأن للإمام أن يستخلف ، وأنه لا خلاف في جواز ذلك لأبي بكر ، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ، ولا كافر ، ولا صبيٍّ لم يبلغ الحلم ، ولا مجنون ، وأن الإمام الكامل - أي : المستوفي لشروط الإمامة - تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض ، وأن أحكام من ولأه نافذة ، وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة ، وكان لهم تأويل مشبه ومطاع فيهم . . فإنه يباح قتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله تعالى ، فإن فاؤوا . . كف عنهم .

وقال عضد الدين الإيجي في « الموافق » ( ص / ٣٩٥ ) قال في وجوب نصب الإمام علينا : فلو جهين :

الأول : أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته : ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد =

نصب الإمام . ولأنَّ الظلمَ مِنْ طبعِ الخلقِ ، وإنَّما تُظهِرُهُ القدرةُ ويُخْفِيهِ العجزُ<sup>(١)</sup> .  
ولأنَّهم وإنْ تكافؤوا عنِ الظلمِ ، فإنَّه يُفتقرُ إليه لتجهيزِ الجيوشِ في جهادِ الكفَّارِ ،  
وأخذِ الجزيةِ والصدقةِ ووضْعِها في مواضعِها .

إذا ثَبَتَ هذا : فَمِنْ شرطِ الإمامِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، بالغًا ، عاقلًا ، مسلمًا ،  
عدلاً ، عالماً مِنَ الفقهِ ما يُخرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْلُدًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ  
القاضي . . فَلِأَنَّ تُعْتَبَرَ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَوْلَى .

وَمِنْ شرطِ الإمامِ : أَنْ يَكُونَ شَجَاعًا لَهُ تَدْبِيرٌ وَهُدَايَةٌ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ  
لا يَكْمَلُ لِتَحْمُلِ أَعْبَاءِ الأُمَّةِ إِلاَّ بِذَلِكَ .

= لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء . . .  
الثاني : أن فيه دفع ضرر مظنون ، وأنه واجب إجماعاً .

وقد روى عن أبي هريرة مسلم ( ١٨٤١ ) عن النبي ﷺ : أنه قال : « إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ  
من ورائه ويُتَّقَى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل . . كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغيره . .  
كان عليه منه » .

وأخرج عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم ( ١٨٥٣ ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بُويعَ  
لخليفةتين . . فاقتلوا الآخر منهما » .

وأخرج عن جابر رضي الله عنه مسلم ( ١٨١٩ ) قال النبي ﷺ : « الناس تبع لقريش في  
الخير والشر » .

وقال ﷺ : « الأئمة من قريش » . ولهذا الحديث أورده الكتاني في « نظم المتناثر »  
( ١٧٥ ) عن ستة عشر صحابياً .

قال النووي : إن المسلمين أجمعوا على : أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل  
ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه . . فقد اقتدى بالنبي ﷺ ، وإلا . . فقد  
اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه .

وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان  
إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ، كما فعل  
عمر بالسة رضي الله عنهم أجمعين .

(١) كما قال المتنبي من الكامل :

وألظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فليعنة لا يظلم

وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ قَرَشِيًّا ، مِنْ أَيِّ بِيوتِ قَرِيشٍ كَانَ .

وقال أبو المعالي الجويني : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ قَرِيشٍ . وَهَذَا خَطَأً<sup>(١)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ .

قال القاضي أبو الفتح : وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ لَا يَكُونَ أَعْمَى ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ أَعْمَى ؛ لِأَنَّ شَعْبِيًّا ﷺ كَانَ أَعْمَى .

(١) لأن اشتراط القرشي للعزة والقوة التي كانت في قريش إذ ذاك ، فإن تحقق هذا المعنى في شخص . . صح أن يكون خليفة ولو لم يكن من قريش ، إذ النسب ليس مشروطاً لذاته ؛ لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون في الكفاء القادر أياً كان نسبه .

قال ابن خلدون في « المقدمة » : فإذا ثبت أن اشتراط القرشي إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، و [إذا] علمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ، ولا عصر ، ولا أمة . . علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشتربنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبية ؛ ليستبوعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية . . . ثم قال : وإنما يُخصُّ لهذا العهد كلُّ قطرٍ بمن تكون له فيه العصبية الغالبة ، وإذا نظرت سرَّ الله في الخلافة . . لم تغدُ هذا ؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمر عباده ؛ ليحملهم على مصالحهم ، ويردَّهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه .

وجاء في الأثر : « مَنْ يَزِعُ السُّلْطَانَ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَزِعُ الْقُرْآنُ » أي : من يكف ويمنع عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان . . أكثر ممن يكف مخافة القرآن والله تعالى .

(٢) سلف ، وأخرجه عن أنس رضي الله عنه الطيالسي كما في « منحة المعبود » ( ٢٥٩٦ ) ، والبخاري كما في « كشف الأستار » ( ١٥٧٨ ) ، وأبو يعلى في « المسند » ( ٣٦٤٤ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٧١ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٤ / ٨ ) في قتال أهل البغي ، باب : الأئمة في قريش . وقال العلامة ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٤٩ / ٤ ) بعد إيراده : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً . وفي الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه بلفظ : « الناس تبع لقريش » .

وعن جابر رضي الله عنه لمسلم مثله ، وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » . وعن معاوية رضي الله عنه بلفظ : « إن هذا الأمر في قريش » . رواه البخاري . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ : « قريش ولاة الناس في الخير والشرف إلى يوم القيامة » . رواه الترمذي والنسائي . اهـ « تلخيص الحبير » .

فإذا اجتمعت في الرُّجُلِ شروطُ الإمامةِ . فإنَّ الإمامةَ لا تَعَقَدُ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَخْلَفَهُ  
الإمامُ الذي كانَ قَبْلَهُ ، أو بِأَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ فِيقَهَرَ النَّاسَ بِالغَلْبَةِ ، أو بِأَنْ يَعتَقِدَ لَهُ  
الإمامةَ أهلُ الحِلِّ والعقدِ ، ولا يَلْتَفِتُ إلى إجماعِ العامَّةِ على عقدهِ ؛ لأنَّهم أتباعٌ لأهلِ  
الاجتهادِ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « التنبيه »<sup>(١)</sup> : ولا يَنعقدُ إِلَّا بعقدِ جماعةٍ مِنْ أهلِ الحِلِّ  
والعقدِ . ومقتضى كلامهِ : أَنَّ أَقْلَهُم ثلاثةٌ ؛ لأنَّ ذلكَ أَقلُّ الجمعِ عِنْدنا .

وقالَ القاضي أبو الفتحِ : يَنعقدُ بعقدِ واحدٍ مِنْ أهلِ الحِلِّ والعقدِ .

وَمِنْ شرطِ العاقِدِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، بالغًا ، عاقلًا ، مسلمًا ، عدلاً ، مجتهدًا .

وهلُّ مِنْ شرطِ العقدِ أَنْ يَكُونَ بحضرةِ شاهدينِ ؟ فيه وجهانِ .

وَمِنْ شرطِ العاقِدِ والشاهدِ إذا أعتبرناه : أَنْ يَكُونَ عدلاً ظاهراً وباطناً ؛ لأنَّه لا يَشُقُّ

مراعاةُ ذلكَ فيهِما .

ولا يجوزُ نصبُ إمامينِ<sup>(٢)</sup> .

وقالَ الجوينيُّ : يجوزُ عقدُ الإمامةِ لإمامينِ في صُقعينِ<sup>(٣)</sup> متباعدينِ . وهذا خطأ ؛

لإجماعِ الأُمَّةِ : أَنَّ ذلكَ لا يجوزُ .

فإنَّ عُقدتِ الإمامةُ لرجلينِ : فإنَّ عِلْمَ السابقِ منهما . صحَّ العقدُ الأوَّلُ ، وبطلَ

الثاني ، ثمَّ يُنظرُ في الثاني : فإنَّ عُقدَ لَهُ مَعَ الجَهْلِ بالأوَّلِ ، أو مَعَ العِلْمِ بِهِ لَكِنْ بتأويلِ

سائغٍ . لم يُعزَّرِ المعقودُ لَهُ ولا العاقِدُ ، وإنَّ عُقدَ للثاني مَعَ العِلْمِ بالأوَّلِ مِنْ غيرِ تأويلِ

(١) قال أبو إسحاق في « التنبيه » (ص/١٤٣) : ولا تنعقد الإمامة إلا بتولية الإمام قبله ، أو  
بإجماع جماعة من أهل الاجتهاد على التولية .

(٢) لأن الخليفة : هو صاحب الولاية العامة على المسلمين ، يدبر شؤونهم الدينية والدنيوية سواء ،  
السياسية والإدارية والاجتماعية وغيرها ، فيجب أن يكون لها جهة واحدة يُضبط بها النظام ،  
وتنفى بها الفوضى ، وذلك إنما يكون بانفراد حاكم واحد ، إذ بالتعدد تظهر كثير من الأحكام  
المتضادة والأوامر المتغايرة ، فيحصل النزاع والفشل والشقاق ، وهذا مناف لمقصود الحاكم  
من اتحاد كلمة المسلمين وجمع شملهم ، ودفع الفتن وإزالة الخلاف والخصام فيما بينهم .

(٣) صقعين : موضعين .

سائغ.. عزَّرَ العاقدُ والمعقودُ له ؛ لِما رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ .. فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » (١) .

وقالَ عَمْرُ رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ : ( مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .. فَأَقْتُلُوهُ ) (٢) . قَالَ الخُطَّابِيُّ : وَلَمْ يُرِدِ القِتْلَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : أَجْعَلُوهُ كَمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ قَوْلًا .

وقيلَ : أَرَادَ : أَخْلَعُوا الثَّانِيَّ وَأَلْغُوا بَيْعَتَهُ ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي عَدَاةٍ مَنْ قُتِلَ .

وَإِنْ وَقَعَ العُقْدَانِ مَعًا .. بَطُلَا ، وَيُسْتَأْنَفُ العُقْدُ لِأَحَدِهِمَا .

والمستحبُّ : أَنْ يُعْقَدَ لِأَفْضَلِهِمَا وَأَصْلَحِهِمَا ، فَإِنْ عُقِدَتِ الإِمَامَةُ لِلْمَفْضُولِ .. صَحَّ ، كَمَا يَصْخُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤَمَّ مَنْ يَصْلِحُ لِلإِمَامَةِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِهَا .

(١) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (١٨٥٣) في الإمارة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٤/٨) في قتال أهل البغي ، ثم قال : وروينا في حديث السقيفة : أن الأنصار حين قالوا : منا رجل ومنكم رجل ، قال عمر يومئذ : ( سيفان في غمد واحد ؛ إذا لا يصلحان ) .

(٢) أخرج خبير عمر الفاروق رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٥٩) في بيعة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة ، ولفظه : ( من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين .. فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه ) . وأورد الحافظ في « الفتح » - في شرح الحديث (٦٨٣٠) في الحدود ، باب : رجم الحبلى ، عند قوله : ( فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين .. فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَعَرَّةً أَنْ يَقْتُلَا ) - في رواية معمر من وجه آخر عن عمر : ( من دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ .. فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ) . وقال : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم :

أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره ، والتنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدث به إلا من يعقله ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يتحملة ، وفيه : جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يبهمه صوتاً له وجمعاً له بين المصلحتين .

وإن تُيقنَ سبقُ أحدهما ولم يُعرف.. بطلا ، وأستونفَ العقدُ ؛ لأنه لا مزيةَ لأحدهما على الآخرِ .

وإن عُرفَ السابقُ منهما ولكنْ نُسي ، فإنْ رُجيَ معرفةَ السابقِ في مدّةِ يومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ .. أنتظِرْ ؛ لأنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ أوصى بالخلافةِ إلى أهلِ الشورى<sup>(١)</sup> ، وانتظروا في العقدِ أيّاماً ، ولم يُنكزْ عليهم . وإنْ لم يُرجَ أنْكشافُ ذلكِ إلّا بأكثرَ منْ ذلكِ .. أستونفَ العقدُ ؛ لأنَّ في تركِ العقدِ إضراراً .

وإذا أنعقدتِ الإمامةُ لرجلٍ .. كانَ العقدُ لازماً ، فإنْ أرادَ أنْ يخلعَ نفسهُ .. لم يكنْ له .

فإنْ قيلَ : فكيفَ خلعَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما وأرضاهما نفسهُ<sup>(٢)</sup> ؟

(١) أهل الشورى : هم عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم يذكر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم ؛ لأنه من قبيلته ، خشية أن يراعى في الإمارة بسببه ، وانظر الحادثة عند ابن كثير في « البداية » ( ١٣٧ / ٧ ) .

(٢) قلت : لله دره ، فما خلع نفسه ، ونزل عن الخلافة لسيدنا معاوية إلا لينال أجر الصلح بين طائفتين من المسلمين ، ويحقن بذلك دماء مئات بل آلاف المسلمين ، ولتثبت معجزة الصادق المصدوق النبي ﷺ الذي مدحه على صنيعه هذا ، وأخبر عنه على المنبر في قوله ﷺ - فيما رواه عن أبي بكره البخاري ( ٢٧٠٤ ) في الصلح ، وأبو داود ( ٤٦٦٢ ) في السنة ، والترمذي ( ٣٧٧٥ ) في المناقب - : « إن ابني هذا سيّد ، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

ثم إن لم يكن هو المستحق للإمامة ، القائم بأمورها حق القيام .. فمن إذن ، ولعمري إنه لخليق بالإمارة جدير بأن يحظى بها ، وهيئات للإمارة أن تحظى بمثلها ، كيف ؟! وهو سبط رسول الله ﷺ وأحد علماء الصحابة وحلمائهم وذوي آرائهم ؛ وبه ختمت الخلافة الراشدة ، والدليل على أنه أحد الخلفاء الراشدين : ما أخرج من دلائل نبوته ﷺ أبو داود ( ٤٦٤٦ ) و ( ٤٦٤٧ ) ، والترمذي ( ٢٢٢٦ ) ، وابن حبان في « صحيحه » ( ٦٦٥٧ ) و ( ٦٩٤٣ ) من حديث سفينة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً » ، وإنما كملت الثلاثون بخلافة سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فإن النبي ﷺ توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، والإمام علي رضي الله عنه توفي في رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وبويع للحسن بن علي رضي الله عنهما حينها ، واستمر ستة أشهر إلى أن نزل عن الخلافة لسيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين =



قُلْنَا : لَعَلَّهُ عِلْمٌ مِنْ نَفْسِهِ ضِعْفًا عَنْ تَحْمُلِهَا ، أَوْ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا نَاصِرَ لَهُ وَلَا مَعِينَ . .  
فَخَلَعَ نَفْسَهُ تَقِيَّةً .

وإن أراد أهل الحلّ والعقد خلع الإمام . . لم يكن لهم ذلك إلا أن يتغيّر .

وإن فسق الإمام . . فهل ينخلع ؟ فيه ثلاثة أوجه ، حكاها الجويني :

أحدها : ينخلع بنفس الفسق<sup>(١)</sup> ، وهو الأصح ، كما لو مات .

والثاني : لا ينخلع حتى يُحكّم بخلعه ، كما إذا فُك عنه الحجر ، ثم صار مبدراً . .  
فإنه لا يصير محجوراً عليه إلا بالحكم .

والثالث : إن أمكن استتابته وتقويم أوده<sup>(٢)</sup> . . لم يُخلع ، وإن لم يمكن ذلك . .

خُلِعَ .

= من الهجرة ، وذلك كمال الثلاثين .

(١) اختلف في هذا : فالجمهور قالوا : لا ينزل بالفسق ؛ لأن العدالة شرط في انعقاد الإمامة ، لا في الدوام والاستمرار . وقال السعد التفتازاني في « شرح المقاصد » : ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب ، ولو خلعه . . لم ينفذ ، وإن عزل نفسه ، فإن كان لعجز عن القيام بالأمر . . انزل ، وإلا . . فلا ، ولا ينزل الإمام بالفسق والإغماء ، وينزل بالجنون والعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم . وجاء في حديث بيعة عباد بن الصامت رضي الله عنه في « الصحيحين » ، وسيأتي : ( وأن لا تنازع الأمر أهله ) ، وقال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان » . بواحاً : ظاهراً واضحاً . عندكم فيه برهان : تعلمونه من دين الله . وفي الحديث : « أن لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكراً محققاً . فأنكروا ، وقولوا الحق حيثما كنتم ، وكيفما استطعتم » . وأما الخروج عليهم وقتالهم : فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، كما قال النووي : وأجمع أهل السنة : أنه لا ينزل الإمام بالفسق .

إذن : فالواجب على أهل الحلّ والعقد مقاومة الظلم والجور ، والإنكار على أهله بالفعل ، وإزالة سلطانهم ، إذا ثبت عندهم أن المصلحة الناشئة من ذلك أرجح من المفسدة المترتبة عليه ؛ لأن ( درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ) . قال رشيد رضا في « تفسير المنار » [٤٥٧/١] عند قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] : إذا كان فقهاؤنا يقولون : بأن الإمام لا يند عهدته إلا بالكفر الصريح دون الظلم والفسق ، فإنما يقولون ذلك خوفاً من وقوع الفتنة ، لا لأن الظالم أهل للإمامة .

(٢) الأود : الاعوجاج ، يقال : أقام أوده : قوم أعوجاجه أو أمسك رمقه .

فإن كان هناك إمامٌ ، فقهره رجلٌ - يصلح للإمامة - بالسيفِ وغلبيه . قال المسعودي [في «الإبانة»] : فإن كانت إمامة الأولِ ثبتت بأستخلافِ إمامٍ قبله ، أو بعقدِ أهلِ الحلِّ والعقدِ . . . لم ينزعِلِ الأولُ ، وإن ثبتت إمامةُ الأولِ بغلبيهِ السيفِ<sup>(١)</sup> . . . أنعزلَ الأولُ ، وثبتت إمامةُ الثاني ؛ لأنَّ إمامةَ الأولِ ثبتت بالغلبيهِ ، وقد زالت غلبتهُ .

وإذا تقرَّرَ هذا : فلا يجوزُ خلْعُ الإمامِ بغيرِ معنَى موجبٍ لخلعه ، ولا الخروجُ عن طاعته ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وروي عن عبادة بن الصامتِ رضي الله عنه : أنه قال : ( بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه ، وأن لا ننازع الأمرَ أهله )<sup>(٢)</sup> .

وروى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وأرضاهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِهِ . . . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ . . . فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(٣)</sup> .

وروى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ فارقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا . . . فَكَأَنَّمَا خَلَعَ مِنْ عُنُقِهِ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة : ( الغلبة بالسيف ) .

(٢) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بألفاظ متقاربة مالك في «الموطأ» ( ٤٤٥ / ٢ ) ، وأحمد في «المسند» ( ٣١٥ / ٥ - ٣١٦ ) ، ومسلم ( ١٧٠٩ ) في الحدود ، والنسائي في «الصغرى» ( ٤١٤٩ ) وما بعده و ( ٤٢١٠ ) في البيعة ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ( ١٤٥ / ٨ ) في قتال أهل البغي ، باب : كيفية البيعة .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد في «المسند» ( ٧٠ / ٢ و ٨٣ ) وغيرها ، ومسلم ( ١٨٥١ ) في الإمارة ، والحاكم في «المستدرک» ( ٧٧ / ١ ) وغيرها ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ( ١٥٦ / ٨ ) في قتال أهل البغي ، باب : الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه مطولاً مسلم ( ١٨٤٩ ) في الإمارة ، ولفظه : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه . . . فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات . . . فميتته جاهلية » ، ورواه البزار كما في «كشف الأستار» ( ١٦٣٥ ) ، والطبراني في «الأوسط» =

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ .. فَلَيْسَ مِنَّا » (١) .

مسألة : [بغى طائفة على الإمام] :

إذا بغت على الإمام طائفة من المسلمين ، وأرادت خلعه ، أو منعت حقاً عليها . . . تعلقت بهم أحكام يختصون بها دون قُطَاعِ الطريقِ والخوارج .  
ولا تثبت هذه الأحكام في حقهم إلا بشروط توجد فيهم :

= (٣٤٠٥) قال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢٧/٥) : فيه خلود بن دعلج ، وهو ضعيف . وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤٨/٤) وقال : رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم من حديث أبي ذر بلفظ : شبر ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : « من خرج عن الجماعة قيد شبر . . . فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » ، ورواه أحمد ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث الحارث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً .

شبراً : أي قدر شبر ، كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج ، أو بأقل سبب من أسباب الفرقة .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في « المسند » (٤١٧/٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٨٠) ، ومسلم (١٠١) في الإيمان ، وابن ماجه (٢٥٧٥) في الحدود ، وبنحوه عند عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٧٩) ، وفي الباب :

أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٧٠٧٠) في الفتن ، ومسلم (٩٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٨٠) و(١٨٦٨١) .

ورواه عن أبي موسى رضي الله عنه البخاري (٧٠٧١) ، ومسلم (١٠٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠/٨) في الجنائيات .

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٨٢) في باب : ذكر رفع السلاح .

ورواه عن سلمة مسلم (٩٩) بلفظ : « من سلَّ علينا السيف . . . فليس منا » .

وفي الحديث : دلالة على تكفير الخوارج ، وكذا من يقاتل المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه . . . فهو عاص ، ويحتمل أن يكون معناه : فليس على شاكلتنا ، ولا على أخلاقنا وهدينا ، ولا ممن يتدين بديننا ، كما في بقية حديث أبي هريرة : « ومن غشنا . . . فليس منا » .

أحدها : أَنْ يَكُونُوا طَائِفَةً فِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى عَسْكَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنَعَةٌ ، وَإِنَّمَا هُمْ عَدَدٌ قَلِيلٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمْ أَحْكَامُ الْبَغَاةِ . . . فَإِنَّمَا هُمْ قَطَاعٌ الطَّرِيقِ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَتَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مَتَاوَلًا فِي قَتْلِهِ ، فَأُقِيدَ بِهِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِتَأْوِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي طَائِفَةِ مَمْتَنِعَةٍ ، وَإِنَّمَا كَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ تَبَايَعُوا عَلِيَّ أَنْ يَقْتُلُوا عَلِيًّا وَمَعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا صَاحِبُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : فَذَهَبَ إِلَى مِصْرَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمْرٍو ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَأَمَّا صَاحِبُ مَعَاوِيَةَ : فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا جَرَحَهُ فِي أَلَيْتِهِ ، فَأَرَاهُ الطَّبِيبَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ كَوَيْتَهُ . . . بَرِيءٌ ، وَلَكِنْ يَنْقَطِعُ النَّسْلُ ، فَقَالَ : ( فِي يَزِيدَ كِفَايَةٌ ) وَكَوَاهُ وَبَرِيءٌ ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ : فَجَرَحَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، فَمَاتَ (١) رَحِمَهُ اللَّهُ .

الشرط الثاني : أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ قَبْضَتِهِ . . . لَمْ يَكُونُوا بَغَاةً ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ رَجُلًا قَالَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ - وَعَلِيٌّ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ - : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، تَعْرِيفًا لَهُ فِي التَّحْكِيمِ فِي صِفِّينَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : ( كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ) ، ثُمَّ قَالَ : ( لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ : لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا ، وَلَا نَبْدُؤُكُمْ بِقِتَالِ ) (٢) . فَأَخْبَرَ : أَنَّهُمْ مَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ قَبْضَتِهِ . . . لَا يَبْدُؤُهُمْ بِقِتَالِ .

(١) أورد خبر علي رضي الله عنه ابن قدامة في « المغني » ( ١٠٦/٨ ) في قتال البغاة ، ود . قلعجي في « موسوعة فقه علي » ( ص/١٢٨ ) ، وجاء عند عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٥٩٥ ) و( ١٨٦٧١ ) عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان علي إذا رأى ابن ملجم المرادي قال من الوافر : أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد (٢) أخرج أثر علي رضي الله عنه بلاغاً الشافعي في « الأم » ( ٢١٧/٤ ) ط . زهري ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٦٥٥ ) ، وعن الشافعي وابن أبي شيبة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧١/٨ و ١٨٤ ) .

وأورده المتقي الهندي في « كتر العمال » بنحوه ( ٣١٥٤٢ ) و( ٣١٥٥٦ ) وعزاه إلى البيهقي في « الشعب » ، وابن جرير ، وأبي عوانة ، وابن حبان ، وابن قدامة ، وابن أبي عاصم ، وفيه قال : بينما أنا في الجمعة وعلي رضي الله عنه على المنبر . . . وكذا ذكره ابن =

ولأنَّ النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة ، فلأنَّ لا يتعرَّض لأهل البغي وهم مسلمون أولى .

الشرط الثالث : أن يكون لهم تأويلٌ سائغٌ ، مثلُ : أن تقع لهم شبهةٌ يعتقدون عنها الخروج على الإمام أو منع حقِّ عليهم وإن أخطؤوا في ذلك ، كما تأوَّل بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى : ﴿ حُذِرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . قالوا : فأمرُ الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سَكَنٌ لنا ،

= قدامة في « المغني » ( ١١٢ / ٨ ) ، ود . قلنجي في « موسوعة فقه علي » ( ص / ١٢٩ - ١٣٠ ) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٥٢ / ٤ - ٥٤ ) ، وفيه قال : قال الشافعي : وابن ملجم قتل علياً متأولاً ، قال عنه الرافعي : أراد الشافعي : أنه قتله زاعماً : أن له شبهة وتأويلاً باطلاً ، وحكي : أن امرأة من الخوارج تُسمَّى : فطام ، خطبها ابن ملجم ، وكان علي قتل أباهما في جملة الخوارج ، فوكلته في القصاص ، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبداً وقينة لتحببه في ذلك ، وفي ذلك [قال ابن جرير : والقائل هو ابن مياس المرادي] من الطويل :

فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة      لمثل فطام من فصيح وأعجم  
ثلاثة آلاف وعبداً وقينة      وقتل علي بالبحسام المسمم  
فلا مهر أغلى من علي وإن غلا      ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم  
ثم إن بعض الخوارج المتأخرين في زمن التابعين وهو عمران بن حطان امتدح ابن ملجم ، فقال من البسيط :

يا ضربة من تقي ما أراد بها      إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا  
إنني لأذكره يوماً فأحسبه      أوفى البرية عند الله ميزانا  
أكرم بقوم بطون الطير قبرهم      لم يخلطوا دينهم بغياً وعدوانا  
فرد عليه غير واحدٍ شعراً ، ذكرها صاحب « الخزنة » في ترجمته ، ومما رد عليه فيه قول القائل من البسيط :

يا ضربة من شقي ما أراد بها      إلا ليلقى من ذي العرش خسرانا  
إنني لأذكره يوماً فألعنه      وألعن معه عمران بن حطانا  
وقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى من البسيط :

يا ضربة من شقي ما أراد بها      إلا ليهدم من ذي العرش بنيانا  
إنني لأذكره يوماً فألعنه      إيهما وألعن عمران بن حطانا

وهو رسولُ الله ﷺ ، فأما ابنُ أبي قحافةَ : فليستْ صلواتُهُ سَكناً لَنَا ؛ ولهذا : لَمَّا أَنهزموا.. قالوا : واللهِ ما كَفَرْنَا بعدَ إيمانِنَا ، وَإِنَّمَا شَحَحْنَا على أُمُورِنَا<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ : فَحُكْمُهُمْ حَكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .

وَهَلْ مِنْ شَرَطِهِمْ أَنْ يَنْصَبُوا إِمَاماً ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَطِهِمْ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : ( وَأَنْ يَنْصَبُوا

إِمَاماً ) .

فَعَلَى هَذَا : إِذَا لَمْ يَنْصَبُوا إِمَاماً . . كَانُوا لِمُصَوَّباً وَقُطَاعاً لِلطَّرِيقِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّ لَيْسَ مِنْ شَرَطِهِمْ أَنْ يَنْصَبُوا إِمَاماً ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ أَهْلِ

الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ النَّهْرَوَانِ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَحْكَامُ الْبُعَاةِ ، وَلَمْ يَنْصَبُوا إِمَاماً ،

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ . . فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَنْصَبُونَ

إِمَاماً .

قَالَ الْقَفَّالُ : وَسِوَاءِ كَانَ الْإِمَامُ عَادِلاً أَوْ جَائِراً . . فَإِنَّ الْخَارِجَ عَلَيْهِمْ بَاغٌ ، إِذِ الْإِمَامُ

لَا يَنْعَزِلُ بِالْجَوْرِ ، وَسِوَاءِ كَانَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ عَادِلاً أَوْ جَائِراً . . فَإِنَّ خُرُوجَهُ عَلَى الْإِمَامِ

جَوْرٌ .

وَإِذَا أَجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ فِي الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ . . قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . وَفِي الْآيَةِ خَمْسَةٌ أَدَلَّةٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَغِيَّ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ فِي حَالِ بَغْيِهِمْ .

وَالثَّانِي : وَجُوبُ قِتَالِهِمْ ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَتَنَلُّوا أَلَّتِي تَبَغَى ﴾ [الحجرات : ٩] .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى الطَّاعَةِ . . لَمْ يُقَاتَلُوا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى

أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] .

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٥١ / ٤ ) : أَمَا قِتَالُ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ :

فَمَشْهُورٌ ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ ، وَأَمَا هَذَا السَّبَبُ :

فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلِ .

الرابع : أنه لا يجبُ عليهم ضمانُ ما أتلفوا في القتالِ .

الخامسُ : وجوبُ قتالِ كلِّ مَنْ عليه حقٌّ فمَنَعَهُ .

ويدلُّ على جوازِ قتالِ الثُّغاةِ : ما رويَ : ( أَنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ قاتَلَ مانعيَ الزكاةِ وكانوا بُغاةً ؛ لأنَّهم كانوا متأوِّلينَ )<sup>(١)</sup> . و : ( قاتَلَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ أهلَ الجملِ وأهلَ صفينَ والخوارجَ بالنهروانِ )<sup>(٢)</sup> .

ولا يبدؤُهُمُ الإمامُ بالقتالِ حتَّى يُرأسلَهُمُ وَيَسألَهُمُ : ما ينقمونَ ؟ فإنْ ذكروا مظلمةً .. ردَّها ، وإنْ ذكروا شُبُهَةً .. كَشَفَها ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ وَجَهَ الصوابِ .

وقال أبو حنيفةَ : ( يبدؤُهُمُ بالقتالِ ) .

دليلُنَا : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَافَتَا نِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] .

فبدأ بالصُّلحِ قَبْلَ القتالِ ، وفي هذا إصلاحٌ .

ورويَ : ( أَنَّ علياً رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ لَمَّا كاتبَ معاويةَ رضيَ اللهُ عنه ، وَحَكَمَ .. خَرَجَ مِنْ معسكره ثمانيةَ آلافِ ، وَنَزَلُوا بحروراءَ ، وَأرادوا قِتالَهُ ، فَأرسلَ إِلَيْهِمُ أبْنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما فقالَ لَهُمُ : ما تنقمونَ مِنْهُ ؟ قالوا : ثلاثٌ ، فقالَ أبْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : إِنْ رَفَعْتُهُما رَجَعْتُمْ ؟ قالوا : نَعَمْ ، قالَ : وما هي ؟ قالوا : حَكَمَ في دِينِ اللهِ ؛ ولا حُكْمَ إِلَّا اللهُ . وَقَتَلَ وَلَمْ يَسْبِ ، فَإِنْ حَلَّ لَنَا قَتْلُهُمْ .. حَلَّ لَنَا

(١) سلف ، وأخرج خبر قتال أبي بكر لمانعي الزكاة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٠٢٢ ) في باب : أقاتلهم حتى يقولوا : « لا إله إلا الله » و ( ١٨٧١٨ ) في باب : الكفر بعد الإيمان ، والحديث مشهور ، رواه عن ابن عمر البخاري ( ٢٥ ) ، ومسلم ( ٢٢ ) في الإيمان .

(٢) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٥١/٤ ) : هذا معروف في التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره ، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له ، وقد حكى عياض عن هشام وعباد : أنهما أنكرا وقعة الجمل أصلاً ورأساً ، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في « العواصم » ، وابن حزم ، ولم ينكروها هذان أصلاً ورأساً ، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة ، وعلى كل حال فهو مردود ؛ لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به ، وقد كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين ، ووقعة صفين في ربيع الأول عام سبع وثلاثين ، واستمرت ثلاثة أشهر ، وكانت حادثة النهروان في سنة ثمان وثلاثين .

سببهم . ومحا أسمه من الخلافة ، فقد عزل نفسه من الخلافة ، يعنون اليوم الذي كتب فيه الكتاب بينه وبين أهل الشام ، فكتب فيه : أمير المؤمنين ، فقالوا : لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين . . ما قاتلناك ، فمحاها من الكتاب .

فقال أبو عباس رضي الله عنهما : أمّا قولكم : إنه حكّم في دين الله . . فقد حكّم الله في الدين ، فقال الله تعالى : ﴿ فَأَبَعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] . فحكّم الله بين الزوجين . وقال الله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فحكّم الله في أرنب قيمتها درهم ، فلأن<sup>(١)</sup> يجوز أن يُحكّم في هذا الأمر العظيم بين المسلمين أولى .

وأما قولكم : إنه قتل ولم يسب . . فأئكم كان يأخذ عائشة رضي الله عنها في سهمه وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] . وإذا ثبت أن سبي عائشة لا يجوز . . كان غيرها من النساء مثلها .

وأما قولكم : إنه محا أسمه من الخلافة ، فقد عزل نفسه . . فغلط ؛ ل : ( أن النبي ﷺ محا أسمه من النبوة ) . وذلك : أنه لما قاضى سهيل بن عمرو يوم الحديبية . . كتب الكتاب : « هذا ما قاضى به محمد رسول الله سهيل بن عمرو » ، فقال : لو أعترفنا بأنك رسول الله . . لما أحتجت إلى كتاب ، فقال رسول الله ﷺ للكاتب - وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه - : « أمح رسول الله » ، فلم يفعل ، فقال رسول الله ﷺ : « أين رسول الله ؟ » ، فأراه إياه ، فمحاها رسول الله ﷺ بإصبعه<sup>(٢)</sup> .

فرجع منهم أربعة آلاف ، وقاتل الباقي .

(١) في نسخة : ( أفلا ) .

(٢) أخرج خير ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٦٧٨ ) في باب : ما جاء في الحرورية ، وأحمد بعضه ، والطبراني كما في « مجمع الزوائد » ( ٢٤١ / ٦ ) . قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح .

وأخرج طرف قصة رسول الله ﷺ مع علي عن المسور بن مخرمة ومروان البخاري ( ٢٧٣١ ) و ( ٢٧٣٢ ) في آخر حديث طويل في الشروط في باب ( ١٥ ) : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .



فرعٌ : [طلب إنظار البغاة] :

وإذا أراد الإمام أن يُقاتلَهُمْ ، فسألوهُ أَنْ يُنظَرَهُمْ . . نظرتُ :  
فإن سألوه أَنْ يُنظَرَهُمْ أبداً . . لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَعْضِ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ  
تَرْكُ طَاعَةِ الْإِمَامِ .

وإن سألوه أَنْ يُنظَرَهُمْ مدَّةً . . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فقالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : إن سألوه أَنْ يُنظَرَهُمْ يوماً أو يومين أو ثلاثاً . . أَنْظَرَهُمْ ؛  
لأنَّ ذَلِكَ مدَّةٌ قَريبَةٌ ، وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَإِنْ طَلَبُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . . بَحَثَ  
عنهُ الْإِمَامُ ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّاعَةِ . . أَنْظَرَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمُ  
الاجْتِمَاعَ عَلَى الْقِتَالِ . . لَمْ يُنظَرَهُمْ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرَارِ .

وقالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : إذا سألوه أَنْ يُنظَرَهُمْ مدَّةً مديدةً . . كَشَفَ الْإِمَامُ عَنْ حَالِهِمْ ،  
فإن كانوا إِنَّمَا سألُوا ذَلِكَ لِيَجْتَمِعُوا أو يَأْتِيَهُمْ مددٌ . . عاجلُهُم بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُنظَرَهُمْ ، وَإِنْ  
سألُوا لِيَتَفَكَّرُوا وَيَعُودُوا إِلَى الطَّاعَةِ . . أَنْظَرَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُمْ مددٌ فِي الْيَوْمِ  
وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، كَمَا يَلْحَقُهُمْ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

وكلُّ موضعٍ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ إِنْظَارُهُمْ ، فَبَدَلُوا عَلَى الْإِنْظَارِ مَا لَمْ . . لَمْ يَجْزُ  
إِنْظَارُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ فِيمَا لَا يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلأنَّ فِيهِ  
إِجْرَاءٌ صَغِيرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَجْزُ .

وإن بَدَلُوا عَلَى الْإِنْظَارِ رَهَائِنَ مِنْهُمْ أو مِنْ أَوْلَادِهِمْ . . لَمْ يَجْزُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ؛  
لأنَّهُمْ ربَّما قَوِيَتْ شُوكَتُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَهَزَمُوهُمْ وَأَخَذُوا الرِّهَائِنَ .

وإن كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَسألُوا الْكُفَّ عَنْهُمْ عَلَى أَنْ يُطْلَقُوا  
الْأُسَارَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَأَعْطُوا بِذَلِكَ رَهَائِنَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ . . قَبِلَ الْإِمَامُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ،

(١) فِي نَسْخَةِ : (لَبغِي) وَلَعَلَّهَا : لِبغَاةِ .

وأستظهر لأهل العدل ، فإن أطلق أهل البغي الأسارى الذين عندهم . . أطلق الإمام رهايتهم ، وإن قتلوا من عندهم من الأسارى . . لم يقتل رهايتهم ؛ لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم ، فإذا أنقضت الحرب . . خلّى رهايتهم .

وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتالهم . . أحرّ الإمام قتالهم إلى<sup>(١)</sup> أن يكون بهم قوة ؛ لأنه إذا قاتلهم مع الضعيف . . لم يؤمن الهلاك على أهل العدل .

مسألة : [رجوع البغاة إلى طاعتنا يمنع قتالهم] :

وإن قال أهل البغي : رجعنا إلى طاعة الإمام . . لم يجز قتالهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ بَدَّلُوا لِي بَدِيلًا يَا قَوْمِ أُولَئِكَ ابْتُلُوا رَبِّيَ فَاصْبِرُوا ﴾ [الحجرات : ٩] . و ( الفئدة ) : الرجوع .

وهكذا : إذا ألقوا سلاحهم . . لم يجز قتالهم ؛ لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة ، فإن أنهزموا . . نظرت :

فإن أنهزموا لغير فئدة . . لم يجز أتباعهم ، ولا يجاز على جريحهم ؛ لما روى ابن عمر ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « يا ابن أم عبد ، ما حكم من يفيء من أمتي ؟ » فقلت : الله ورسوله أعلم . فقال : « لا يتبع مذبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيؤهم »<sup>(٢)</sup> .

وروى علي بن الحسين رضي الله عنهما قال : دخلت على مروان بن الحكم ، فقال : ما رأيت أكرم علينا من أهلك ، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه :

(١) جاء في نسخة : ( إلا ) .

(٢) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم في « المستدرک » ( ١٥٥ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٢ / ٨ ) في قتال أهل البغي ، وفيه قال : قال رسول الله لعبد الله بن مسعود : « يا ابن مسعود ، أتدري ما حكم الله فيمن بغى . . . » ، ثم قال : تفرد به كوثر بن حكيم ، وهو ضعيف .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٥٠ / ٤ - ٥١ ) وقال : سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البخاري عن كوثر : إنه متروك .

( لا يُقتل مُدْبِرٌ ، ولا يُذَفَّفُ على جريح )<sup>(١)</sup> . ( يُذَفَّفُ ) : يروى بالدالِ والذالِ ، ومعناه : لا يُجَازُ<sup>(٢)</sup> عليه .

وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : ( شهدتُ صفينَ ، فكانوا لا يُجيزونَ على جريحٍ ، ولا يطلبونَ مؤلياً ، ولا يسلبونَ قتيلاً )<sup>(٣)</sup> .

ولأنَّ قتالهم للدفعِ والكفِّ عن القتالِ ، وقد حصلَ ذلكُ .

وإنِ أنهبوا إلى فيئةٍ ومددٍ ليستغيثوا بهم . . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ أبي حنيفةَ ، واختيارُ أبي إسحاقِ المروزيِّ - : ( أَنَّهُمْ يُتَّبَعُونَ وَيُقْتَلُونَ ) ؛ لأنَّهم إذا لم يُتَّبَعُوا . . لم يُؤْمَنَ أَنْ يَعُودُوا على أهلِ العدلِ ، فيقاتلوهم ويظفروا بهم .

والثاني - وهو ظاهرُ النصِّ - : أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعُوا وَيُقَاتَلُوا ؛ لعمومِ الخيرِ ، ولأنَّ دفعهم وكفهم قد حصلَ ، وما يُخَافُ مِنْ رجوعهم لا يُوجِبُ قتالهم ، كما لو تفرَّقوا .

وإنِ حضرَ معهم مَنْ لا يُقاتِلُ . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يَجُوزُ قتلهُ ؛ لأنَّ قتالهم للكفِّ ، وقد كفَّ نفسهُ .

والثاني : يَجُوزُ قَصْدُ قتلهِ ؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه وأرضاهُ نهاهم عن قصدِ قتلِ

(١) أخرج خبر علي بن الحسين سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٩٤٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨١ / ٨ ) في قتال أهل البغي ، باب : أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ، ولم يقتل أسيرهم ، ولم يُجهز على جريحهم ، وفيه : أكرم غلبة . وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، قال في « التقريب » : متروك .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٥٥ / ٤ ) وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، والحاكم ، والبيهقي من حديث عبد خير عن علي ، وفيه : ( ألا لا يتبع مدبرهم ، ولا يذفف على جريحهم ) .

(٢) يجاز : يجهز ويتمم عليه .

(٣) أخرج خبر أبي أمامة رضي الله عنه الحاكم في « المستدرک » ( ١٥٥ / ٢ ) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٢ / ٨ ) في قتال أهل البغي ، باب : أهل البغي إذا فاؤوا .

محمد بن طلحة السجّاد رضي الله عنهما وأرضاهما ، فقتله رجلٌ ، ولم يُنكر عليّ رضي الله عنه وأرضاه قتله<sup>(١)</sup> . ولأنّه صار ردءاً لهم<sup>(٢)</sup> .

فرعٌ : [يقتل مع البغاة نساؤهم وصبيانهم المقاتلين] :

وإن قاتل مع أهل البغي نساؤهم وعبيدهم وصبيانهم . . جاز قتلهم مقبلين ؛ لأنّ هذا القتال لدفعهم عن النفس ، كما يجوز له قتل من قصد نفسه في غير البغي .

وإن كان لرجل من أهل العدل قريب في أهل البغي يُقاتل . . فيستحب له أن ينحرف عن قتله ما دام يُمكنه ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] . فأمره بمصاحبتهم بالمعروف في أسوأ أقوالهما<sup>(٣)</sup> ، وهو : إذا دعواهُ إلى الشرك ، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يقتله .

(١) أورد نحو خير محمد بن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما الحاكم في « المستدرک » (٣/٣٧٥) ، وسمي : السجّاد ؛ لأنه كان له ألف نخلة يسجد كل يوم عند كل نخلة سجدة ، ويكنى : أبا سليمان ، قتل (٣٦) هـ . نقل ابن حجر في « الإصابة » ت : (٧٧٨١) : أن اسم قاتله - عن البخاري تعليقاً [قبل (٤٨١٥)] في تفسير سورة غافر ، والبغوي - : شريح بن أوفى العيسي ، وقيل : كعب بن مدليح ، وقيل : شداد بن معاوية ، وقيل : عصام بن مقشعر ، وقيل : الأشتر ، وقيل : عبد الله بن مكعب ، وقيل غير ذلك ، ونظم قاتله فيه أبياتاً من الطويل :

وأشعث قوام بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مُسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه	فخر صريعاً لليدين وللغم
علني غير شيء غير أن ليس تابعاً	علياً ومن لا يتبع الحقّ يندم
يذكرني حاميم والرمح شاجر	فهلّا تلا حاميم قبل التقدم

وقال في « الفتح » (٤١٦/٨) : وروى هذه القصة عمر بن شبّه في « كتاب الجمل » له من طريق داود بن هند ، وقال : ( كان عليّ محمد بن طلحة يوم الجمل عمامة سوداء ، فقال علي : لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء ، فإنما أخرجه برؤه بأبيه ، فلقه شريح بن أبي أوفى ، فأهوى له بالرمح ، فتلا ﴿ حم ﴾ ، فقتله ) .

(٢) ردءاً لهم : عوناً ، وأردأته : أعتته ، ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ رَدَاءٌ يُصَدِّقُنِي ﴾ [القصص :

٣٤] في قراءة من همز ، وأما من لم يهمز فمعناه : الزيادة .

(٣) في نسخة : ( حالهما ) .

وقال الله تعالى لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا عَلَمٌ بِمَا تَدْكُرَانِ ﴾ [طه : ٤٤] ،  
يعني به : فرعون . وقيل : إِنَّمَا أَمَرَهُمَا اللَّهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ مُوسَى عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ تَبَّأَهُ . . فَلَأَنَّ<sup>(١)</sup> يَكُونُ فِي حَقِّ أَبِيهِ أَوْلَى .

وروي : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَرَادَ أَنْ يَقْتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَكَفَّهُ  
النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « دَعُهُ ، يَتَوَلَّى ذَلِكَ غَيْرُكَ »<sup>(٢)</sup> . و : ( أَرَادَ أَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عُتْبَةَ أَنْ  
يَقْتَلَ أَبَاهُ ، فَكَفَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ) .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغِيِّ إِلَّا بِقِتَالِ أَبِيهِ ، فَقَتَلَهُ . . فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوِيَ :  
( أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلَ أَبَاهُ<sup>(٣)</sup> ) ، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : سَمِعْتُهُ يَسُبُّكَ ) .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي حَقِّ الْمَشْرِكِ . . كَانَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَغِيِّ مِثْلَهُ .

(١) في نسخة : ( فلا ) .

(٢) لم أقف عليه ، لكن جاء عند القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ( ٣٠٧/١٧ ) في تفسير  
قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا  
ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] قال : قال ابن جريج : حدثت : أن أبا فحافة سبَّ  
النبي ﷺ ، فصغَّه أبو بكر - ابنه - صغَّة ، فسقط منها على وجهه ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك  
له ، فقال : « أَوْ فَعَلْتَهُ ؟ لَا تَعُدُّ إِلَيْهِ » ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ! لو كان السيف مني  
قريباً . . لقتلته . وفيه أيضاً :

قال السدي : نزلت في عبد الله بن أبي ، وفيه قال : يا رسول الله ، أما أذنت لي في قتل  
أبي ؟ فقال النبي ﷺ : « بل ترفق به ، وتحسن إليه » ، وفي « الإصابة » ت : ( ٤٧٨٤ ) قال :  
روى الطبراني نحوه ، فقال : « لا تقتل أباك » . وجاء عند القرطبي ، وابن كثير في « التفسير »  
( ٣٢٩/٤ ) في قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، يعني : أبا بكر الصديق ، دعا  
ابنه عبد الرحمن إلى البراز يوم بدر ، فقال النبي ﷺ : « متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك  
عندي بمنزلة السمع والبصر » .

(٣) ذكر القرطبي في « التفسير » ( ٣٠٧/١٧ ) ، وابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » ( ٣٢٩/٤ )  
عند قوله عز من قائل : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ  
كَانُوا ءَابَاءَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نزلت الآية  
في أبي عبيدة بن الجراح ، قتل أباه يوم أحد ، وقيل : يوم بدر ، وكان الجراح يتصدى لأبي  
عبيدة ، وأبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر . . قصد إليه أبو عبيدة ، فقتله .

مسألة<sup>١</sup> : [يجبس شباب أهل البغي ما دامت الحرب قائمة] :

وإن أسر أهل العدل من أهل البغي حرّاً بالغا ، فإن كان شاباً جلدأ . . فإن للإمام أن يجبسه ما دامت الحرب قائمة إن لم يرجع إلى الطاعة ، فإن بذل الرجوع إلى الطاعة . . أخذت منه البيعة وخُلّي ، وإن أنقضت الحرب أو أنهزموا إلى غير فيئة . . فإنه يُخَلّي ، وإن أنهزموا إلى فيئة . . خُلّي ، على المذهب ، ولم يُخَلَّ على قول أبي إسحاق ، ولا يجوز قتله .

وقال أبو حنيفة : ( يجوز قتله ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ » .

فإن قتله رجل من أهل العدل عامداً . . فهل يجب عليه القصاص ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجب عليه القصاص ؛ لأنه صار بالأسر محقون الدم ، فصار كما لو رجع إلى الطاعة ، وللولي أن يعفو عن القود إلى الدية . والثاني : لا يجب عليه القصاص ؛ لأن قول أبي حنيفة شبهة تسقط عنه القصاص . فعلى هذا : تجب فيه الدية .

وإن كان الأسير شيخاً لا قتال فيه أو مجنوناً أو امرأة أو صبياً أو عبداً . . لم يجبسوا ؛ لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال . ومن أصحابنا من قال : يجسون ؛ لأن في ذلك كسراً لقلوبهم ، وإقلاقاً لجمعهم . والمنصوص هو الأول .

مسألة<sup>٢</sup> : [لا يرمى أهل البغي بالنار] :

ولا يجوز رمي أهل البغي بالنار ولا بالمنجنيق من غير ضرورة ؛ لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم إلى الطاعة ، وهذا يهلكهم ، ولأن هذا يقتل من يُقاتل ومن لا يُقاتل ، وإنما يجوز قتل من يُقاتل من البغاة .

فإن أحاط أهل البغي بأهل العدل من كل جهة ، ولم يمكنهم التخلص منهم إلا

بالرمي بالنارِ أو بالمنجنيقِ . . . جازَ لهم<sup>(١)</sup> ذلك ؛ لأنَّ هذا موضعُ ضرورةٍ .  
وقالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وكذلك إن رماهُم أهلُ البغي بالنارِ أو بالمنجنيقِ . . . جازَ لأهلِ  
العدلِ رميُهُم بمثلِ ذلكِ .

فرعٌ : [ لا يستعان بمن يرى قتل أهل البغي مدبرين ] :

ولا يجوزُ للإمامِ أن يستعينَ على قتالِ أهلِ البغي بمن يرى جوازَ قتلِهِم مُدبرينَ منَ  
المسلمينَ ؛ لأنه يعرفُ أَنَّهُم يظلمونَ ، فإن كان لا يقدرُ على قتالِ أهلِ البغي إلاَّ  
بالاستعانةِ بِهِم . . . جازَ إذا كانَ مع الإمامِ مَنْ يَمْنَعُهُم من قتلِهِم مُدبرينَ .  
ولا يجوزُ للإمامِ أن يستعينَ على قتالِهِم بالكفارِ ؛ لأنَّهُم يرونَ قتلَ المسلمينَ مُدبرينَ  
تشقياً لما في قلوبِهِم .

مسألةٌ : [ أفترق أهل البغي وأقتلهم ] :

وإن أفترقَ أهلُ البغي فرقتينِ وأقتلوا ، فإن قدرَ الإمامُ على قهرِهِما . . . لم يُعاون  
إحداهُما على الأخرى ؛ لأنَّهُما على الخطأ ، والمعونةُ على الخطأ خطأ ، وإن كانَ  
لا يقدرُ على قهرِهِما . . . ضمَّ إلى نفسه أقربَهُما إلى الحقِّ ، وقاتَلَ معها الطائفةَ  
الأخرى ، ولا يقصدُ بقتالهِ معاونةَ الطائفةِ التي ضمَّها إلى نفسه ، وإنما يقصدُ ردَّ الذين  
يُقاتلونَ إلى طاعتهِ .

فإذا أنهزمتِ الطائفةُ الذين قاتلَهُم أو رجعتْ إلى طاعتهِ . . . لم يُقاتلِ الطائفةَ التي ضمَّ  
إلى نفسه حتَّى يدعُوهُم إلى طاعتهِ ؛ لأنَّ بضمِّهِم إليه صارَ ذلكَ أماناً لهم منه ، فإذا  
أمتنعتْ من الدخولِ في طاعتهِ . . . قاتلَهُم .

فإن أستوتِ الطائفتانِ . . . اجتهدَ في أقربها إلى الحقِّ ، وضمَّ نفسه إليها .

(١) في نسخة : ( لأهل العدل ) .

فرعٌ : [لا تُستحلُّ أموال أهل البغي] :

ولا يجوزُ لأهل العدلِ أخذُ أموالِ أهلِ البغي ؛ لقوله ﷺ : « وَلَا يُقْسَمُ فَيُؤْهِمُ »<sup>(١)</sup> .

وروي : أَنَّ عَلِيًّا رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ استُؤذِنَ يومَ الجَمَلِ في النهبِ ، فقالَ : (إِنَّهُمْ يَحْرُمُونَ بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَحِلُّ مَا لَهُمْ)<sup>(٢)</sup> .

فإنِ أنقضتِ الحربُ ، ورجعوا إلى الطاعةِ ، وكانَ في يدِ أهلِ العدلِ مالٌ لأهلِ البغي ، أو في يدِ أهلِ البغي مالٌ لأهلِ العدلِ . . وَجَبَ رُدُّ كُلِّ مَالٍ إِلَى مَالِكِهِ ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »<sup>(٣)</sup> .

ورويُ ابنُ قيسٍ : ( أَنَّ مَنَادِيَّ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ نادى : أَلَا مَنْ عَرَفَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً . . فليأخذهُ . فمرَّ بنا رجلٌ ، فعرفَ قِدرَآلَهُ يُطْبِخُ بها ، فأرادَ أخذَها ، فسألناه أَن يَصْبِرَ حَتَّى نَفْرُغَ مِنْهَا ، فلم يفعلْ ، فرمى برجلِها وأخذَها )<sup>(٤)</sup> .

(١) طرف حديث ابن عمر السالف ، وفي « تلخيص الحبير » ( ٥١ / ٤ ) جاء لفظه : « ولا يُغنم فيؤهم » .

(٢) يدل عليه ما روي من قول علي رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٥٩٠ ) : ( لا يُذَفَّفُ على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئا . . فليأخذه ) .

وروي عنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨١ / ٨ ) : أمر عليّ منادياً فنادى يوم البصرة : ( لا يتبع مدبر ، ولا يذَفَّفُ على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه . . فهو آمن ، ومن ألقى السلاح . . فهو آمن ) ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

وروي عن علي كرم الله وجهه ابن حزم في « المحلى » ( ١٠٠ / ١١ ) : أن علياً كان لا يأخذ مالا لمقتول .

(٣) مضى في أول ( الغصب ) ، عن أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِي وغيره .

(٤) أخرج نحوه من طريق عرفة عن أبيه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٥٨٨ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٩٥٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٢ / ٨ - ١٨٣ ) في قتال أهل البغي ، وفيه : ( لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رضيَ اللهُ عنه أهلَ النهرِ جال في عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئا . . أخذه ، حتى بقيت قدر ، ثم رأيتها أخذت بعد ) ، وفي لفظ آخر : ( أن علياً أتى برئة =



ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم<sup>(١)</sup> بغير إذنه من غير ضرورة .  
وقال أبو حنيفة : ( يجوز ذلك ما دامت الحرب قائمة ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .  
ولأنه مسلم ، فلم يجوز الانتفاع بماله من غير إذن ، كغير الكراع والسلاح ، وكأهل العدل .

فإن دعته على ذلك ضرورة ، بأن ذهب سلاحه ، أو خاف على نفسه . . جاز أن يدفع عن نفسه بسلاحهم . وكذلك : إن خاف على نفسه ، وأمكنه أن ينجو على دابة لهم . . جاز له ذلك ؛ لأنه لو اضطر إلى ذلك من مال أهل العدل . . لجاز له الانتفاع به ، وكذلك إذا اضطر إلى ذلك من أموال أهل البغي .

مسألة : [ضمان الفريقين المال والنفس] :

وإن أتلّف أحد الفريقين على الآخر نفساً أو مالا قبل قيام الحرب أو بعدها . . وجب عليه الضمان ؛ لأنه أتلّف مالا محرّماً عليه بغير القتال ، فلزمه ضمانه ، كما لو أتلّفوه قبل البغي .

وإن أتلّفوه في حال القتال . . نظرت :

فإن أتلّف ذلك أهل العدل . . لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف ؛ لأنهم مأمورون بقتالهم ، والقتال يقتضي إتلاف ذلك .

وإن أتلّف ذلك أهل البغي على أهل العدل . . ففيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : ( يجب عليهم ضمان ذلك ) . وبه قال مالك ؛ لقوله

تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] . والباغي ظالم ، فوجب

= أهل النهر ، فعرفها ، وكان من عرف شيئاً . . أخذه ، حتى بقيت قدر لم تعرف ) . وعند عبد الرزاق (رثة) : سقط متاع البيت ونحوه . وقال في « إرواء الغليل » ( ١١٥ / ٨ ) : رواه ثقات إلا عرفجة ، فهو مقبول .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل .

أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ ، وَهُوَ الْقِصَاصُ . وَلَأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَى أَحَادِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ ، وَعَكْسُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ .

و[الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ ) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الآية [الحجرات : ٩] . فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ ، وَلَمْ يُوجِبْ ضَمَانَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ .

وَرَوَى : أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَى الزَّهْرِيِّ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَكَفَّرَتْ زَوْجَهَا ، وَتَزَوَّجَتْ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، ثُمَّ تَابَتْ وَرَجَعَتْ ، هَلْ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ ؟

فَقَالَ الزَّهْرِيُّ : كَانَتْ الْفِتْنَةُ الْعَظِيمَى بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمُ الْبَدْرِيُّونَ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى : أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ أَرْتَكَبَ فَرْجاً مُحْظُوراً بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ سَفَكَ دَمًا مُحْرَمًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ لَا غَرَمَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ مَالًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى : ( أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ خَلْقًا عَظِيمًا ، وَأَتْلَفَ مَالًا عَظِيمًا ، ثُمَّ مَلَكَهُمْ ) . وَلَمْ يُنْقَلْ : أَنَّهُ ضَمَّنَ أَحَدًا مِنْهُمْ مَا أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : الْقَوْلَانِ فِي الْأَمْوَالِ وَالذِّيَابِ ، فَأَمَّا الْقِصَاصُ : فَلَا يَجِبُ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [عقد أهل البغي مع أهل الحرب لا يصح] :

إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْبَغْيِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ الذَّمَّةَ وَالْأَمَانَ بِشَرِطٍ : أَنْ يُعَاوَنُوهُمْ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ . . لَمْ يَصَحَّ هَذَا الْعَقْدُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُمْ مَقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ ،

(١) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٨٤) في باب : قتال الحروراء ، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٩٥٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٨) في قتال أهل البغي ، باب : من قال : لا تباعة في الجراح والدماء .

وَيُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَيَجُوزُ سَبِي ذُرَارِيهِمْ ، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فَيَمَنُّ أَسْرَ مِنْهُمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْعَقْدِ لَهُمْ : أَنْ لَا يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ . فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى شَرْطِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا ، فَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ . . انْتَقَضَ أَمَانُهُمْ ، فَإِذَا وَقَعَ أَمَانُهُمْ عَلَى شَرْطِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ . . لَمْ يَصَحَّ .

وَإِنْ أَتَلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ نَفْسًا أَوْ مَالًا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ ضَمَانُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، كَمَا لَوْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مُنْفَرِدِينَ ، وَهَلْ يَكُونُونَ فِي أَمَانٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الْإِبَانَةِ»] :

أَحَدُهُمَا - وَلَمْ يَذَكَرِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ غَيْرَهُ - : أَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا لَهُمُ الْأَمَانَ ، فَلزِمَهُمُ الْوَقَايَةُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَصَحَّ أَمَانُهُ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ . . لَمْ يَصَحَّ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ ، كَمَنْ أَمَنَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ .

وَأَمَّا إِذَا أَسْتَعَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَأَعَانُوهُمْ . . فَهَلْ تَنْتَقِضُ ذِمَّتُهُمْ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَدْلِ ؟ يُنظَرُ فِيهِمْ :

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ بِنَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا ظَنْنَا أَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ بِنَا عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ ، أَوْ قَالُوا : أَعْتَقَدْنَا أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَسْتَعَانُوا بِنَا عَلَى قِتَالِ قَوْمٍ مِنْهُمْ . . جَازَ لَنَا أَنْ نُعَيِّنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ قَالُوا : عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا إِعَانَتُهُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ أَكْرَهُونَا عَلَى ذَلِكَ . . لَمْ تَنْتَقِضْ ذِمَّتُهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ قَدْ صَحَّ ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِأَمْرِ مُحْتَمَلٍ .

وَإِنْ لَمْ يَدَّعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . . فَهَلْ تَنْتَقِضُ ذِمَّتُهُمْ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَنْتَقِضُ ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدُوا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّانِي : لَا تَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ ، وَذَلِكَ شَبِيهُهُ لَهُمْ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : الْقَوْلَانِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ

الذمة الكفَّ عَنِ الْقِتَالِ لِفِظًا ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْكِفَّ عَنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> . . . أَنْتَقَضَتْ ذِمَّتُهُمْ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْصُوصُ .

فَإِذَا قُلْنَا : تَنْتَقِضُ ذِمَّتُهُمْ . . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، كَأَهْلِ الْحَرْبِ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : وَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ عَلَى هَذَا مَقْبَلِينَ وَمُدْبِرِينَ ، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسِيرِ مِنْهُمْ ، كَمَا قُلْنَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ .

وَقَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ عَلَى هَذَا مَقْبَلِينَ وَمُدْبِرِينَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِمْ إِذَا نَقَضُوا الذِّمَّةَ . . . فَهَلْ يُقْتَلُونَ فِي الْحَالِ ، أَوْ يَجِبُ رَدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ؟ وَهَلْ تَنْتَقِضُ ذِمَّتُهُمْ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَغِيِّ ؟ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِينِ اللَّذَيْنِ مُضِيًّا فِي صِحَّةِ أَمَانِ أَهْلِ الْبَغِيِّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ .

وَإِذَا قُلْنَا : لَا تَنْتَقِضُ ذِمَّتُهُمْ . . . فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغِيِّ ، فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ مَقْبَلِينَ ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَمْوَالِهِمْ ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ . . . كَانَ كَمَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا أَتَلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ نَفْسًا أَوْ مَالًا . . . لَزِمَهُمْ ضَمَانُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَغِيِّ : أَنَّ لِأَهْلِ الْبَغِيِّ شَبَهَةً ، فَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُمْ الضَّمَانُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شَبَهَةٌ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ ، وَلِأَنَّ فِي إِيْجَابِ الضَّمَانِ عَلَى أَهْلِ الْبَغِيِّ تَنْفِيرًا عَنِ رَجُوعِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِإِصْلَاحِهِمْ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا نَخَافُ مِنْ نَفْوَرِهِمْ ، وَلَمْ نُؤَمِّرْ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ .

وَإِنْ أَسْتَعَانَ أَهْلُ الْبَغِيِّ بِمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هُدْنَةً <sup>(٢)</sup> ، فَأَعَانُوهُمْ . . . أَنْتَقَضَ أَمَانُهُمْ ، إِلَّا

(١) فِي نَسْخَةِ : ( الْقِتَالِ ) .

(٢) هُدْنَةٌ ، يُقَالُ : تَهَادَنَ الْأَمْرُ : اسْتَقَامَ ، وَهَدَنْتَ الْقَوْمَ هَدْنًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ : سَكَنْتَهُمْ عِنكَ أَوْ عَنْ شَيْءٍ بِكَلَامٍ أَوْ بِإِعْطَاءِ عَهْدٍ مُصَالِحَةٍ بَعْدَ حَرْبٍ ، أَوْ : فِتْرَةٌ تَعْقِبُ الْحَرْبَ يَتَهَيَّأُ فِيهَا الْعَدَوَانُ لِلصَّلْحِ ، وَلِهَا شُرُوطٌ خَاصَةٌ .

إِنْ أَدَعَوْا : أَنَّهُمْ أَكْرَهُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً .

والفرقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ : أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَقْوَى حُكْمًا ؛ وَلِهَذَا لَا تَنْتَقِضُ الذِّمَّةُ لَخَوْفِ جِنَايَتِهِمْ ، وَالْهَدَنَةُ تَنْتَقِضُ بِخَوْفِ جِنَايَتِهِمْ ، فَلِأَنَّ تَنْتَقِضَ بِنَفْسِ الْإِعَانَةِ أَوْلَى . وَإِذَا انْتَقَضَ أَمَانُهُمْ .. كَانَ حُكْمُهُمْ حَكْمَ أَهْلِ الْحَرْبِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( فَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمْ تَائِبًا .. لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ مُحَقَّقُونَ الدَّمِ ) .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : أَرَادَ بِذَلِكَ : الْحَرْبِيَّ وَالْمُسْتَأْمَنَ ، وَأَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا قُتِلْنَا : تَنْتَقِضُ ذِمَّتُهُمْ .. فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ تَائِبًا .. لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَأَمَّا أَهْلَ الْبَغِيِّ : فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ الضَّمَانُ بِالتَّوْبَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُسَلِّمُونَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ الْبَغِيِّ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمَّ » . وَيَجُوزُ أَنْ نُعَلِّلَ : بِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ مُحَقَّقُونَ الدَّمِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ كَانَ بِتَأْوِيلٍ ، فَلَمْ يَزَلْ خَفَرٌ<sup>(١)</sup> ذِمَّتِهِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

مَسْأَلَةٌ : [لَا يَصِحُّ نَصْبُ قَاضٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ] :

وَإِذَا نَصَّبَ أَهْلُ الْبَغِيِّ قَاضِيًا ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ .. لَمْ يَصِحَّ قِضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِلٍ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ .. نَفَّذَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَنْفَعُ مِنْ أَحْكَامِ قَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَرُدَّ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ حُكْمِ قَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، سِوَاءِ كَانَ الْقَاضِيُّ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ .. نَفَّذَ حُكْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ .. لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ ) . بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ : أَنَّ أَهْلَ الْبَغِيِّ يُفْسَقُونَ بِالْبَغِيِّ . وَعِنْدَنَا : لَا يُفْسَقُونَ بِالْبَغِيِّ .

(١) خفر ، فيقال : خفره وبه وعليه خفراً وخُفارة : أجاره وحماه ومنعه وأمنه ، فهو خافر وخفير ، والعهد : وفيه به .

ودليلنا : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ لَمَّا غَلَبَ أَهْلَ الْبَغِيِّ وَقَدْ كَانُوا حَكَمُوا مَدَّةً طَوِيلَةً بِأَحْكَامٍ ، وَمَا رَوَى : أَنَّهُ رَدَّ شَيْئاً مِنْهَا .

وَلَأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا ، فَلَمْ يُفْسَقُوا بِهِ ، وَلَمْ يُرَدَّ قَضَاءُ قَاضِيهِمْ ، كَقَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ .  
إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ حَكْمَ قَاضِيِ أَهْلِ الْبَغِيِّ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ عَنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ فِيمَا أَتْلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : قَدْ حَكَمْتُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يُتْلَفُونَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ فِيهِ . . فَلَيْسَ هَذَا بِحُكْمٍ ، وَلَا يُتْلَفُ إِلَيْهِ .

وَإِنْ جَاءَ الْعَدْلُ الْمُتَلَفُ عَلَيْهِ بِالَّذِي أَتْلَفَ عَلَيْهِ إِلَى قَاضِيهِمْ لِيَنْظَرَ بَيْنَهُمَا ، فَقَضَى : بِأَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَى الْبَاغِيِ فِيمَا أَتْلَفَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ قِيَامِ الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَهَا . . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا أَتْلَفَهُ فِي حَالِ قِيَامِ الْحَرْبِ . . نَفَذَ حُكْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ .

فَإِنْ كَتَبَ قَاضِيِ أَهْلِ الْبَغِيِّ إِلَى قَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِحُكْمٍ . . فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ : أَنْ لَا يَقْبَلَ كِتَابَهُ ؛ أَسْتِهَانَةً بِهِمْ ، وَكَسْرًا لِقُلُوبِهِمْ ، فَإِنْ قَبَلَهُ . . جَازَ .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجُوزُ ) .

دليلنا : أَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا : أَنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمَهُ ، وَمَنْ نَفَذَ حُكْمَهُ . . جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ ، كَقَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : إِنْ كَانَ قَدْ نَفَذَ الْقَضَاءُ قَبْلَ كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْفُذِ الْقَضَاءَ . . فَهَلْ يَقْبَلُ كِتَابَهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ (١) .

فِرْعُ : [ قبول شهادة العدل من أهل البغي ] :

وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ . . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً عِنْدَهُ . . فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ عِنْدَهُ مِنْ جِهَةِ التَّدْيِينِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَدَّ

(١) جاء في هامش نسخة : ( قال في « الروضة » : فرع : لو ورد من قاضي البغاة كتاب إلى قاضينا ولم يعلم أنه ممن يستحل دماء أهل العدل أم لا ؟ ففي قبوله والعمل به قولان ، حكاهما ابن كجج ، وقال : واختار الشافعي رحمه الله منهما المنع ) .

الشهادة عنده، وإنَّما قُبِلَتْ شهادتهم عندنا؛ لأنَّهم ليسوا بفسقة، فهم كأهل العدل المختلِّفين في الأحكام.

مسألة: [صححة تصرف أهل البغي إذا استولوا]:

وإنَّ استولى أهل البغي على بلد، وأقاموا فيه الحدود، وأخذوا الزكوات والجزية والخراج. . . وقع ذلك موقعه.

وحكى المسعودي [في «الإبانة»] وجهاً آخر: أنه لا يُعتدُّ بما أخذوه من الجزية<sup>(١)</sup>، وليس بشيء؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه وأرضاه لما ظهر على أهل البغي. . . لم يطالب بشيء ممَّا قد كانوا جَبَّوه من ذلك.

إذا ثبت هذا: فظهر الإمام على البلد التي كانوا غلبوا عليها، فأدعى من عليه الزكاة: أنه قد كان دفع إليهم الزكاة، فإن علم الإمام بذلك، أو قامت به عنده بيئته. . . لم يطالبه بشيء، وإنَّ لم يعلم الإمام بذلك، ولا قامت به بيئته. . . فإنَّ دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر، فيحلفه، وهل تكون يمينه واجبة، أو مستحبة؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في الزكاة.

وإنَّ أدعى من عليه الجزية: أنه دفعها إليهم، فإن علم الإمام بذلك، أو قامت به بيئته. . . لم يطالبه بشيء، وإنَّ لم يعلم الإمام بذلك، ولا قامت به بيئته. . . لم يقبل قول من عليه الجزية؛ لأنَّه يجب عليه الدفع إلى الإمام؛ لأنَّهم كفَّارٌ ليسوا بمؤمنين، ولأنَّ

(١) الجزية: هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار - أهل الذمة - المقيمين في الدولة الإسلامية؛ لقاء الالتزام بحمايتهم والذب عنهم في ديارنا، سواء أكانوا عرباً أم عجماً، أما المشركون من العرب: فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال عند الجمهور، وقال مالك: تؤخذ من كل كافر، عربي أو عجمي، من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام، وعلى مذهب الجمهور: ليس لمشركي العرب ميزة لهم في تخييرهم بين أمرين، بل هي عليهم، إذ من المعلوم أن التخيير بين أمور ثلاثة: (وهي: إما الإسلام أو الجزية أو القتال لغير مشركي العرب) أيسر وأوسع وأسهل من التخيير بين أمرين (وهما: إما الإسلام أو القتال لمشركي العرب)، وهذا مهم، فليعلم. وسيأتي الكلام عن الجزية مستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى.

الجزية عوضاً عن المساكنة ، فلا يُقبل قولهم في دفعها من غير نية ، كَثْمَنِ المبيع والأجرة .

فإن ادعى من عليه الخراج<sup>(١)</sup> : أنه دفعه إليهم ، فإن علم الإمام بذلك ، أو قامت به بيّنة . . لم يطالب بشيء ، وإن لم يعلم بذلك ، ولا قامت به بيّنة . . ففيه وجهان : أحدهما : يُقبل قوله مع يمينه ؛ لأنه مسلمٌ ، فقبل قوله مع يمينه فيما دفعه ، كما قلنا فيمن عليه الزكاة .

والثاني : لا يُقبل قوله ؛ لأن الخراج ثمنٌ أو أجرة ، فلا يُقبل قوله في دفعه من غير بيّنة ، كالثمن والأجرة في غير ذلك .

مسألة : [لا يُقاتل الخوارج على رأيهم] :

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ؛ فتجنبوا الجماعات ، وسبوا السلف وكفروهم ، وقالوا : من أتى بكبيرة . . خرج من الملة ، وأستحقّ الخلود في النار ، ولكنهم لم يخرجوا من قبضة الإمام . . فإنه لا يُقاتلهم في ذلك ، كما رويناه في الرّجل الذي قال لعليّ على باب المسجد وعليّ رضي الله عنه وأرضاه يُخطب : لا حكم إلا لله ، وكان خارجياً ؛ لأنّ هذا من كلامهم .

وروي : أنه حُمل ابن ملجم إلى عليّ رضي الله عنه وأرضاه ، وقيل له : إنه يريد أن يقتلك ، فلم يقتله ، وكان ابن ملجم خارجياً .

وروي : أنّ عاملاً<sup>(٢)</sup> لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه : أنّ قوماً يرون رأي الخوارج ، يسبّونك؟! فقال : إذا سبّوني . . سبّوهم ، وإذا حملوا السلاح . . فأحملوا عليهم السلاح ، وإذا ضربوا . . فأضربوهم<sup>(٣)</sup> .

(١) الخراج : هو ما يفرضه الحاكم من ضريبة على الأراضي المفتوحة عنوة .

(٢) في نسخة : ( غلاماً ) .

(٣) أخرج خير عمر بن عبد العزيز عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب البيهقي بنحوه في « السنن الكبرى » ( ١٨٤ / ٨ ) في قتال أهل البغي ، باب : القوم يُظهرون رأي الخوارج لم يحلّ به قتالهم .



وإن سبوا الإمام أو غيره.. عزروا . وإن عرّضوا بسب الإمام.. ففيه وجهان :  
أحدهما : لا يُعزرون ؛ ل : ( أن علياً رضي الله عنه وأرضاه صلى الفجر ، فسمع رجلاً خلفه من الخوارج يقول : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ، ورفع بها صوته تعريضاً له بذلك ، فأجابهُ عليُّ رضي الله عنه وأرضاه وكان في الصلاة : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الروم : ٦٠] ، ولم يُعززه <sup>(١)</sup> . ولأن التعريض يحتمل السب وغيره .

والثاني : يُعزرون ؛ لأنه إذا لم يُعزّزهم بالتعريض بالسب.. أرتقوا إلى التصريح بالسب ، وإلى أعظم منه .

فإن بعث إليهم الإمام والياً ، فقتلوه.. وجب عليهم القصاص ؛ لما روي : ( أن علياً رضي الله عنه وأرضاه بعث عبد الله بن خبابٍ إلى أهل النهروان والياً ، فسلموا وأطاعوا ، ثم قتلوه ، فبعث إليهم أن أبعثوا بقاتله ، فأبوا وقالوا : كلنا قتله ، فسار إليهم وقتلهم ) <sup>(٢)</sup> .

وهل يتحتم القصاص على القاتل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يتحتم ؛ لأنه قتل بتشهير السلاح ، فصار بمنزلة قاطع الطريق .  
والثاني : لا يتحتم ؛ لأنه لم يقصد بذلك إخافة الطريق ، وأخذ الأموال ، فأشبه من قتل رجلاً منفرداً .

فرعٌ : [أنفراد أهل البغي بدار وأرتكابهم ما يوجب الحدود] :

إذا أنفرد أهل البغي بدار ، وباينوا الإمام ، وأرتكبوا ما يوجب الحدود ، وحصل

(١) روى الخبير ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٧٣١/٨ ) ، وأبو جعفر الطبري في « التاريخ » ( ٥٤/٤ ) مطولاً ، ومختصراً الحاكم في « المستدرک » ( ١٤٦/٣ ) وصححه .

(٢) أخرج خبير قتل عبد الله بن خباب عن أبي مجلز ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٧٣٩/٨ ) بنحوه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٥/٨ ) في قتال أهل البغي ، باب : الخوارج يعزلون جماعة الناس ويقتلون واليه من جهة الإمام .

مَعَهُمْ فِيهَا أَسِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، أَوْ تَأَخَّرَ وَأَرْتَكَبُ فِيهَا مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ  
الإمام . . أقامَ عليهم حدودَ ما<sup>(١)</sup> أرتكبوا .

. وقال أبو حنيفة : ( لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ) . بناءً على أصله في المسلمِينَ : إذا أرتكبوا  
ما يُوجبُ الحدَّ في دارِ الحربِ . . فإنَّهم لا يُحدُّونَ .

دليلنا : أنَّ كلَّ موضعٍ تجبُ فيه العباداتُ في أوقاتها . . وجبَ فيه الحدودُ عندَ  
وجودِ أسبابها ، كدارِ أهلِ العدلِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) في نسخة : ( الحد فيما ) .

## بابُ حُكْمِ المَرْتَدِّ

الرَّدَّةُ<sup>(١)</sup> محرَّمةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ الآية [البقرة : ٢١٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية [آل عمران : ٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ الآية [المائدة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الآية [الزمر : ٦٥] .

إذا تَبَتَ هذا : فإنَّ الرَّدَّةَ إِنَّمَا تَصْخُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، مَخْتَارٍ ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ : فَلَا تَصْخُ رَدَّتُهُمَا .

وقال أبو حنيفة : ( تصخُّ ردةُ الصبيِّ ، ولكن لا تُقبلُ حتَّى يبلغَ ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » .

وهل تصخُّ ردةُ السكرانِ ؟ ذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ فيه طريقيين :

أحدهما : أنها على قولين .

والثانية : لا تصخُّ ردةُ ، قولاً واحداً . ولم يذكرِ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصَّبَّاحِ ، وأكثرُ أصحابنا غيرَ هذهِ الطريقةِ .

(١) الردة - لغة - : هي الرجوع عن الشيء إلى غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَرْزُقْهُم مِّنْ أَمْثَارِهَا قَاصِّمًا ﴾ [الكهف : ٦٤] ، أي : رجعا ، وهي من أفحش الكفر وأغلظه حكماً .

وشرعاً : قطع استمرار الإسلام ممن يصخُّ طلاقه بنية أو قول أو فعل ، كسجود لصنم أو استخفاف بالمصحف أو بالكعبة ، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، وإلا . . . حبط ثوابه ، كما نقله صاحب « المهمات » عن نص الشافعي رحمه الله تعالى . وقال بعضهم : هي الكفر بعد إسلامه طوعاً أو هزلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل أو عناد .

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ . . . فَلْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِهَا .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَ مَمَّنْ يَرْجُو النِّكَايَةَ فِي أَمْرِ الْعِدْوِ أَوْ الْقِيَامِ فِي أَمْرِ الشَّرْعِ . . . فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَتْلَ عَنِ نَفْسِهِ ، وَيَتَلَفَّظَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ . . . اخْتَارَ الْقَتْلَ .

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ . . . وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ نَارٌ فَيُقَدَّفَ فِيهَا » (١) .

فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، فَقَالَهَا ، وَقَصَدَ بِهَا الدَّفْعَ عَنِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ . . . لَمْ يُحْكَمْ بِرَدَّتِهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُحْكَمُ بِرَدَّتِهِ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] . وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ ، وَتَقْدِيرُهَا : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، وَشَرَحَ بِالْكُفْرِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ١٧٢ / ٣ ) وَغَيْرُهَا ، وَابْنُ خَرِيبٍ ( ١٦ ) وَأَطْرَافُهُ ، وَمُسْلِمٌ ( ٤٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٢٦٢٦ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْمَجْتَبِيُّ » ( ٤٩٨٩ ) فِي الْإِيمَانِ ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٤٠٣٣ ) فِي الْفِتَنِ .

حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ : ثَمَرَتُهُ ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَبِهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم : ٢٤] . وَالكَلِمَةُ هِيَ قَوْلَةُ الْإِحْلَاصِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . أَحَبُّ - بِالنَّصَبِ - خَيْرٌ يَكُونُ ، وَالمَرَادُ بِهِ : الْحُبُّ الْعَقْلِيُّ الَّذِي هُوَ يُثَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمَ وَالْفِطْرَةَ رُجْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الطَّبِيعِ وَهُوَ النَّفْسُ ، وَلَا يَحِبُّ مَنْ يَحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَةَ مَا وَعَدَ أَوْ وَعَدَ حَقٌّ يَقِينٌ ، وَيَتَخَيَّلُ الْمَوْعُودَ وَإِقَاعًا ، فَيَرَى مَجَالِسَ الذِّكْرِ وَالْخَيْرِ رِيَاضَ الْجَنَّةِ ، كَمَا يَعْلَمُ جَازِمًا أَنَّ الْعُودَ فِي الْكُفْرِ يَرُدُّهُ إِلَى جَهَنَّمَ الَّتِي تَتَمَيَّزُ غِيظًا .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْلِيِّ بِالْفَضَائِلِ ، وَالتَّخْلِيِّ عَنِ الرِّذَائِلِ ، وَمِنْ عِلْمِ صِدْقِ ذَوِّ الْعَبْدِ لِذَلِكَ : أَنْ يَحِبُّ فِي اللَّهِ ، وَيَبْغُضُ فِي اللَّهِ . كَمَا فِي رِوَايَةٍ .

صدرًا . . فعليهم غضبٌ من الله إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان .

وروي : ( أن رجلاً أسلم على عهد النبي ﷺ ، ثم أكرهه على الكفر ، فقالها ، فأتى النبي ﷺ وأخبره بالذي عوقب به ، فلم يقل له شيئاً )<sup>(١)</sup> .

(١) قال القرطبي في « الجامع » ( ١٨١/١٠ ) عند تفسير قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] . قال : هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير ؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه . قال ابن عباس : أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالمأ ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، ووجيء قبلها بحرية ، وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجال ، فقتلت ، وقتل زوجها ياسر ، وهما أول قتيلين في الإسلام ، وأما عمار : فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئن بالإيمان ، فقال رسول الله ﷺ : « فإن عادوا . . فعد » .

ويستفاد من قوله رحمه الله : لَمَّا سَمِعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْكَفْرِ بِهِ وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ . . حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولم يترتب عليه حكم .

وأجمع أهل العلم على : أن من أكرهه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل . . أنه لا إثم عليه . وأن الرخصة فيه عند طائفة من العلماء في القول ، وأما في الفعل ، كالسجود لغير الله تعالى : فلا رخصة .

وأجمعوا على : أنه إن أكرهه على قتل غيره . . أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة .

واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه ، وفي بيع المكره والمضغوط حالتان .

ونكاح المكره باطل ، فإن وطئها غير مكره . . لزمه النكاح عند المالكية على المسمى من الصداق ، ودرى عنه الحد ، وإن استكرهت المرأة على الزنى . . فلا حد عليها ، واختلفوا في وجوب صداقها ، وإن أكره الإنسان على إسلام أهله لِمَا لم يحل . . أسلمها ولم يقتل نفسه - كما حدث لإبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - ولا يكون على المستكرهه ملامة . ويمين المكره غير لازمة عند مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأكثر العلماء ، واختلفوا في الإكراه على الحنث ، وعلى اليمين إن أخذ ماله كأصحاب المكس وظلمة السعاة وأهل الاعتداء : فقال مالك : لا تقيّة له ، وإنما يدرأ بيمينه عن نفسه لا ماله ، وقال ابن الماجشون : لا يحنث وإن درأ عن ماله .

وأجمعوا على : أن من أكرهه فاختر القتل . . أنه أعظم أجراً ممن اختار الرخصة ، و « إن في =

وإذا أكره الأسيرُ على كلمة الكفرِ ، فقالها . . لم يُحْكَمْ بكفرِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فإن ماتَ ورثَهُ ورثتُهُ المسلمونَ ؛ لأنَّهُ محكومٌ ببقائه على الإسلامِ ، فإن عادَ إلى دارِ الإسلامِ . . عُرِضَ عليه الإسلامُ ، وأمرَ بالإتيانِ به ؛ لاحتمالِ أن يكونَ قالَ ذلكَ أعتقاداً ، فإن أتى بكلمة الإسلامِ . . علمنا أَنَّهُ أتى بكلمة الكفرِ مُكرهاً ، وإن لم يأتِ بالإسلامِ . . علمنا أَنَّهُ أتى بكلمة الكفرِ معتقداً له .

قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ : ( وإن قامت بيئتُه على رجلٍ : أَنَّهُ تَلَفَّظَ بكلمة الكفرِ وهو محبوسٌ أو مقيَّدٌ ، ولم تَقُلْ البيئَةُ : إِنَّهُ أكرهَ على التَلَفُّظِ بذلكَ . . لم يُحْكَمْ بكفرِهِ ؛ لأنَّ القيدَ والحبسَ إكراهٌ في الظاهرِ ) . وهكذا قالَ في الإقرارِ : ( إذا أقرَّ بالبيعِ أو غيره من العقودِ وهو محبوسٌ أو مقيَّدٌ ، ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ : كنتُ مُكرهاً على الإقرارِ . . قُبِلَ قوله في ذلكَ ؛ لأنَّ القيدَ والحبسَ إكراهٌ في الظاهرِ ) .

وإن قامت بيئَةُ : أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الخمرَ وَيَأْكُلُ لحمَ الخنزيرِ في دارِ الكفرِ . . لم يُحْكَمْ بكفرِهِ ؛ لأنَّها معاصٍ ، وقد يفعلُها المسلمُ وهو يعتقِدُ تحريمَها ، فلم يُحْكَمْ بكفرِهِ ، وإن ماتَ ورثَهُ ورثتُهُ المسلمونَ ؛ لأنَّهُ محكومٌ ببقائه على الإسلامِ .

### مسألةٌ : [المرتد يُقتلُ] :

وإذا أرتدَّ الرجلُ . . وجبَ قتلهُ ، سواءً كانَ حرّاً أو عبداً ؛ لِمَا روى عثمانُ رضي اللهُ عنهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلاَّ بِأحدَى ثلاثٍ : رجلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِهِ ، أو زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أو قَتَلَ نَفْساً بغيرِ نَفْسٍ » (١) .

= المعارض لمندوحة عن الكذب . قال النخعي : كان لهم كلام من أُلغِز الأيمان يدرؤون به عن أنفسهم ، لا يرون ذلك من الكذب ، ولا يخشون فيه الحنث .  
(١) أخرجه عن عثمان ذي النورين رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٠١ ) و ( ١٨٧٠٢ ) و ( ١٨٧٠٣ ) ، وأبو داود ( ٤٥٠٢ ) في الديات ، والترمذي ( ٢١٥٩ ) في الفتن ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٠١٩ ) و ( ٤٠٥٧ ) وما بعده في تحريم الدم ، وابن ماجه ( ٢٥٣٣ ) في الحدود . قال الترمذي : لهذا حديث حسن . وفي الباب :

رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٠٤ ) ، والبخاري =

وروي : أَنَّ معاذاً رضيَ اللهُ عنه قَدِمَ على أبي موسى باليمن ، وَوَجَدَ عنده رجلاً موثقاً كان يهودياً فأسلم ، ثم تهوّد منذ شهرين ، فقال : ( والله لا أقعدنّ حتى تضرب عنقه ، قضى اللهُ ورسوله : أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ . . فأقتلوه )<sup>(١)</sup> .

وروي : أَنَّ قوماً ارتدّوا ، فقبضَ عليهم عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكتبَ إلى عثمان رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ فيهم ، فكتبَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه إليه : ( أَنْ أعرضَ عليهم دينَ الحقِّ وشهادةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَإِنْ أَتَوْا بِهِ . . فخلِّهم ، وَإِنْ أَبَوْا . . فأقتلهم ) ، فعرضَ عليهم ، فمنهم مَنْ رَجَعَ فتركه ، ومنهم مَنْ لَمْ يرجع فقتله<sup>(٢)</sup> .

وروي : أَنَّ قوماً قالوا لعليّ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ : أَنْتَ الإلهُ ، فأحرقهم بالنَّارِ ،

= ( ٦٨٧٨ ) ، ومسلم ( ١٦٧٦ ) ، وأبو داود ( ٤٣٥٢ ) ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤٠١٦ ) .

وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها أخرجها النسائي في « السنن الصغرى » ( ٤٠١٧ ) و ( ٤٠١٨ ) .  
ورواه عن ابن عمر .

(١) أخرجها عن معاذ بن جبل رضيَ اللهُ عنه من حديث أبي بردة أحمد في المسند ( ٢٣١/٥ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٠٥ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٠٦٦ ) في تحريم الدم ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٥/٨ ) في المرتد ، باب : من قال في المرتد يستتاب مكانه وإلا قتل . وفي الباب :

رواه عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما البخاري ( ٣٠١٧ ) في الجهاد ، والترمذي ( ١٤٥٨ ) في الحدود ، والنسائي في « السنن الصغرى » ( ٤٠٦٢ ) في تحريم الدم وما بعده . قال الترمذي : لهذا حديث صحيح حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .

واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام : فقالت طائفة من أهل العلم : تقتل ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل ، وهو قول سفيان الثوري ، وغيره من أهل الكوفة .

(٢) أخرج خبر عثمان عن عبد الله بن مسعود البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠١/٨ ) في المرتد ، باب : ما يحرم به الدم من الإسلام ، وابن حزم في « المحلى » ( ١٩٠/١١ ) ، وذكره د . قلعجي في « موسوعة فقه عثمان » ( ص / ١٥٠ ) . وفي الباب :

أخرج خبر عمر عن ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٠٧ ) في باب : الكفر بعد الإيمان .

فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : لو كنت أنا لقتلتهم ، سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فَأَقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(١)</sup> . فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة . . وجب قتلها ، وبه قال أبو بكر الصديق<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه وأرضاه ، والحسن ، والزهرى ، والأوزاعي ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال علي رضي الله عنه وأرضاه : ( إذا ارتدت المرأة . . أسترقت ) . وبه قال

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٠٦ ) ، والبخاري ( ٣٠١٧ ) في الجهاد والسير و ( ٦٩٢٢ ) في استتابة المرتدين والمعاندين ، والترمذي ( ١٤٥٨ ) و ( ٤٣٥١ ) في الحدود ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤٠٦١ ) في تحريم الدم ، وابن ماجه ( ٢٥٣٥ ) في الحدود ، وابن الجوزي في « التحقيق » ( ١٨٠٠ ) .

قال الحافظ في « الفتح » ( ١٧٤-١٧٥ / ٦ ) إثر الحديث : واختلف السلف في التحريق : فكره ذلك عمر ، وابن عباس ، وغيرهما مطلقاً ، سواء كان ذلك بسبب كفر ، أو في حال مقاتلة ، أو كان قصاصاً ، وأجازه علي ، وخالد بن الوليد ، وغيرهما ، وقال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم ، بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي ﷺ أمين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار أناساً من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها . قاله النواوي والأوزاعي . وقال ابن المنير وغيره : لا حجة فيما ذكر للجواز ؛ لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم ، وتجوز الصحابي معارضاً بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيّدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعيّن طريقاً للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم ، وأما حديث الباب : فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم [وهو قوله ﷺ في الحديث ( ٣٠١٦ ) عن أبي هريرة قبله : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً . . فأحرقوهما بالنار » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما . . فاقتلوهما »] سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه . [وكذا ما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص] .

(٢) أخرج خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبي مالك الدمشقي البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٤ / ٨ ) في المرتد ، باب : قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة .

وأورده أيضاً ابن قدامة في « المغني » ( ١٢٣ / ٨ ) في المرتد .



قتادة ، وهي إحدى الروایتين عن الحسن<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : ( لا تقتل ، وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام ، وإن لحقت بدار الحرب . . سبيت وأسترققت ، وإن كانت أمة . . أجبرها سيدها على الإسلام ) . ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

دليلنا : ما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه . . فأقتلوه » .

وقال معاذ رضي الله عنه : ( قضى الله ورسوله : أن من رجع عن دينه . . فأقتلوه ) . وهذا عام في الرجال والنساء .

وروى جابر : ( أن امرأة يقال لها : أم رومان ، ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ ، فأمر أن تستتاب ، فإن تاب ، وإلا . . قتلت )<sup>(٢)</sup> .

فرع : [ طلب المرتد المناظرة ] :

وإذا قال المرتد ناظروني أو أكشفوا لي الحجة . . فهل يناظر ؟ قال المسعودي [في الإبانة] : فيه وجهان :

أحدهما : يناظر ؛ لأنه هو الإنصاف .

والثاني : لا يناظر ؛ لأن الإسلام قد وضع ، فلا معنى لحجته عليه .

(١) وذكره ابن المنذر في « الإشراف » ( ١٥٧/٣ ) في ذكر ارتداد المرأة المسلمة ، وابن قدامة في « المغني » ( ١٢٣/٨ ) في المرتد .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني في « السنن » ( ١١٨/٣ - ١١٩ ) في الحدود والديات ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٣/٨ ) في المرتد ، باب : قتل من ارتد عن الإسلام من طريقتين ، وزاد في أحدهما : فأبت أن تسلم ، وفيهما : أم مروان ، بدل : أم رومان . قال الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ٥٦/٤ ) : وإسنادهما ضعيفان . وفي الباب :

عن عائشة رضي الله عنها من طريق الزهري رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٣/٨ ) من وجه ضعيف . قال في « التلخيص » : واحتج به ابن الجوزي في « التحقيق » . وقال البيهقي : ولهذا مذهب الزهري صحيح عنه .

فرعٌ : [استتابة المرتد قبل القتل] :

وَيُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

وقال الحسنُ البصريُّ : لا يُسْتَتَابُ ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ فِي الْحَالِ .

وقال عطاءٌ : إِنْ كَانَ مَوْلُوداً عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَرْتَدَّ . . فَإِنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ ، وَإِنْ كَانَ

كَافِراً ، فَاسْلَمَ ، ثُمَّ أَرْتَدَّ . . فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ .

دليلنا : أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فَتُحُّ تُسْتَرَّ<sup>(١)</sup> . . قَالَ

لَهُمْ : ( هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ ؟ ) قَالُوا : نَعَمْ ، رَجُلٌ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلِحَقِّ

بِالْمُشْرِكِينَ ، فَلَحِقْنَاهُ وَقَتَلْنَاهُ ، قَالَ : ( فَهَلَّا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتاً ، وَأَعْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَاباً ،

وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفاً ، وَأَسْتَبْتُمُوهُ ثَلَاثاً ؟ فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا . . قَتَلْتُمُوهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي

لَمْ أَشْهَدْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي )<sup>(٢)</sup> . قَوْلُهُ : ( مُعْرَبَةٌ خَيْرٌ ) يُرْوَى بِفَتْحِ الْغَيْنِ

وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ، وَمَعْنَاهُ : هَلْ مِنْ خَيْرٍ غَرِيبٍ عَنَّا .

وروي : أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي قَوْمِ

أَرْتَدُّوا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : ( أَعْرَضَ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةَ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَجَابُوا . . فَخَلَّهِمْ ، وَإِنْ أَبَوْا . . فَأَقْتَلْتُمُهم ) .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَهَلِ الْاسْتِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، أَوْ وَاجِبَةٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو

حَامِدٍ : وَقِيلَ هُمَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . .

فَأَقْتُلُوهُ » . فَأَوْجِبَ قَتْلَهُ ، وَلَمْ يُوجِبِ اسْتِتَابَتُهُ . وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ الْاسْتِتَابَةِ . . لَمْ

(١) تستر : مدينة بخوزستان ، لها سور يحيط بها ، خرج منها علماء ، وإليها ينسب سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري مالك في « الموطأ » ( ٧٣٧ / ٤ ) ، وعنه الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٨٦ / ٢ ) في قطاع الطريق ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٦٩٥ ) مطولاً ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٥٩٩ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٦ / ٨ - ٢٠٧ ) في المرتد ، باب : من قال : يحبس ثلاثة أيام .

يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ وَلِهَذَا : لَمْ يُوجِبْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ الضَّمَانَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُرْتَدَّ قَبْلَ اسْتِتابَتِهِ ، فَلَوْ كَانَتِ الْاسْتِتابَةُ واجِبَةً . . لَوْجِبَ ضَمَانُهُ .

فَعَلَى هَذَا : لَا يَأْتُمُّ إِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ الْاسْتِتابَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْاسْتِتابَةَ واجِبَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرُوا لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] . فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُخاطَبَةِ الْكُفَّارِ بِالانْتِهَاءِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ . وَلِما رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُما . وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ . . يَجِبُ أَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقَتْلِ ، فَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فَأَقْتُلُوهُ » فَمَعْنَاهُ : بَعْدَ الْاسْتِتابَةِ ، بِدَلِيلٍ : مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( لَوْ وَجِبَتِ الْاسْتِتابَةُ . . لَوْجِبَ عَلَى قَاتِلِهِ قَبْلَ الْاسْتِتابَةِ ضَمَانُهُ ) فَيُطْلَقُ بِقَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَذُراريهِمْ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلَهُمْ ، وَلَوْ قَتَلَهُمْ . . لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُمْ . فَعَلَى هَذَا : إِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ الْاسْتِتابَةِ . . أُنْمَ لَا غَيْرِ ، وَفِي قَدْرِ مَدَّةِ الْاسْتِتابَةِ قَوْلَانِ ، سِوَاءِ قُلْنَا : إِنَّهَا مُسْتَحِبَّةٌ أَوْ واجِبَةٌ :

أَحَدُهُما : يُسْتِتابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَوَجْهُهُ : ما رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَلِأَنَّ الْاسْتِتابَةَ تُرَادُ لِرِوَالِ الشَّبْهَةِ ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ بَثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ حَدِّ الْقَلَّةِ وَأَوَّلُ حَدِّ الْكَثْرَةِ .

وَالثَّانِي : يُسْتِتابُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِحَدِيثِ : أُمَّ رومانَ ، وَلِأَنَّهُ اسْتِتابَةُ ، فَلَمْ يَنْقَدِّرْ بِالثَّلَاثِ ، كَأَسْتِتابَةِ الْحَرْبِيِّ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : ( يُسْتِتابُ شَهْرًا )<sup>(١)</sup> .

(١) أخرج خبر علي أبي تراب رضي الله عنه من طريقين البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٧/٨ ) في المرتد ، باب : من قال : يستتاب ثلاث مرات : أنه قال : ( يستتاب المرتد ثلاثاً ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا ﴾ [النساء : ١٣٧] ) ، و : ( يستتاب المرتد ثلاثاً ، فإن عاد . . قتل ) لكن ما نوه به المصنف لم أره .

وقال الزهريُّ : يُستتاب ثلاث مرّاتٍ في حالةٍ واحدةٍ .  
وقال أبو حنيفةً : ( يُستتاب ثلاث مرّاتٍ في ثلاثٍ جُمع ، كلّ جمعةٍ مرّةً ) .  
وقال الثوريُّ : يُستتابُ أبداً ، ويُحبسُ إلى أن يتوبَ أو يموتَ .  
ودليلنا عليه : ما مضى .

فرعٌ : [يستتاب المرتد السكر بعد إفاقته] :

وأما السكرانُ : فإنه لا يُستتاب في حالِ سُكره ، وإنما يُؤخَّرُ إلى أن يُفِيقَ ، ثمّ يُستتابُ ؛ لأنَّ استتابته في حالِ إفاقته أرجى لإسلامه ، فإن استتیب في حالِ سُكره ، فلم يتب وقُتلَ . . جاز ، ولكنَّ الأحوطُ أن يتركَ حتّى يُفِيقَ ، وإن أسلمَ في حالِ سُكره . . صحَّ إسلامه .

وقال أبو عليّ بنُ أبي هريرةَ : لا يصحُّ إسلامه . وبه قال أبو حنيفةً ، والمنصوصُ هو الأوّلُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] . فخاطبهم في حالِ السُّكرِ ، فدلَّ على : أنه مخاطبٌ مكلفٌ ، فكلُّ من كان مخاطباً مكلفاً . . صحَّ إسلامه ، كالصاحي .

وإذا أسلمَ في حالِ السُّكرِ . . فالمستحبُّ : أن لا يخلَى ، بل يُحبسُ إلى أن يُفِيقَ ، فإن أفاقَ وثبتَ على إسلامه . . خلَى ، وإن عادَ إلى الكُفْرِ . . قُتلَ .

فإن ارتدَّ الرَّجُلُ ، ثمَّ جنَّ أو تبرسّم<sup>(١)</sup> . . لم يُقتلَ حتّى يُفِيقَ من جنونه ، ويبرأ من

=  
وروى عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي ( ١٨٦٩١ ) : أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً ، فأبى ، فقتله . وحديث أبي موسى مع معاذ في البخاري ( ٦٩٢٣ ) في استتابة المرتدين ، وذكره ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ٢ / ٢٩٦ ) ، وفيه : ( أن أبا موسى ذهب إلى اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه . . ألقى له وسادة ، قال : انزل ، فإذا رجل عنده موتق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً ، فأسلم ، ثم تهوّد . قال : اجلس . قال : لا اجلس حتّى يقتل ، قضاء الله ورسوله ( ثلاث مرّات ) ، فأمر به ، فقتل )  
(١) البرزاس : ورم حاد يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعوي ، ثم يتصل بالدماغ .

برسامه ؛ لأنَّ المرتدَّ لا يُقتلُ إلاَّ بالردة والمقام عليها بأختياره ، والمجنون والمبرسَم لا يُعلمُ إقامته على الردَّة بأختياره ، فلم يُقتل .

مسألة : [قبول إسلام المرتد ولا يهدر دمه] :

إذا أسلم المرتدُّ . صحَّ إسلامه ولم يُقتل ، سواء كانت ردُّته إلى كُفرٍ يتظاهر<sup>(١)</sup> به أهله كاليهوديَّة والنصرانيَّة وعبادة الأصنام ، أو إلى كُفرٍ يستترُّ به أهله ، كالزندقه ، ( الزنديق ) : هو الذي يُظهرُ الإسلام ، ويُبطنُ الكفر . فمتى قامت بيَّنة : أنه تكلم بما يُكفرُّ به . فإنه يُستتاب ، فإن تاب ، وإلا . . قُتل ، فإن أسْتُتِب ، فتاب . . قُبِلَتْ توبته .

وقال بعضُ الناس : إذا أسلم المرتدُّ . . لم يُحقن دمه بحالٍ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فَأَقْتُلُوهُ » . وهذا قد بدَّل .

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاقُ : ( لا تُقبلُ توبه الزنديق ، ولا يُحقن دمه بذلك ) . وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، والرواية الأخرى عنه كمدھبنا .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ الآية [التوبة : ٧٤] . فأثبت الله لهم التوبة بعد الكُفر وبعد الإسلام .

وروي : أنَّ النبي ﷺ قال : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » . وهذا قد قالها .

وروي عبيدُ الله بنُ عدي بن الخيار : أنَّ رجلاً سارَّ النبي ﷺ ، فلم ندر ما سارَّه به ، حتَّى جهر النبي ﷺ بصوته ، فإذا هو قد استأذنه في قتل منافقٍ ، فقال النبي ﷺ : « أَلَيْسَ هُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » ، قال : بلى ، ولا شهادة له ، [قال : « أليس يشهد أني رسول الله ؟ » ، قال : بلى ، ولا شهادة له ] ، فقال : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » ،

(١) في نسخة : ( مظاهر ) .

قَالَ : بلى ، ولا صلاة له ، فقال النبي ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » (١) .  
 وروى المقداد رضي الله عنه ، قَالَ : يا رسول الله صلّى الله عليك وسلّم ، أَرَأَيْتَ لو أَنَّ مشركاً لَقَيْتَنِي فقاتلني وقطع يدي ، ثمّ لاذَ عَنِّي بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ فقال : « لا » ، قَالَ : فقد قالها بعدما قطع يدي !؟ فقال : « إِنَّمَا هُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ » (٢) .

ولأنّ المنافقين في زمانِ النبي ﷺ كانوا يُظهرون الإسلامَ ، ويُسرّون الكُفْرَ ، و ( كان النبي ﷺ يعرفهم بأعيانهم ، والآيات تنزلُ عليه بأسمائهم وكنائهم ولا يتعرّضُ لهم ) .

فرعٌ : [كيفية إسلام الكافر والمردت ونحوهما] :

إسلامُ الكافرِ الأصليِّ والمردتِ سواءً ، ويُنظرُ فيه :

فإن كان لا تأويلَ له في كُفْرِهِ ، مثلُ : عبدة الأوثان . . فيكفيه في الإسلامِ : أن يأتي بالشهادتين ؛ لقوله ﷺ : « فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .  
 وإن كان متأولاً في كُفْرِهِ ، بأن يقولَ : إنَّ محمداً رسولُ الله ، ولكنَّهُ رسولُ الله إلى الأميين دونَ أهلِ الكتابِ ، أو يقولَ : هو نبيٌّ ، إلّا أنّه لم يُبعث بعدُ . . فلا يُحكّم بإسلامه حتّى يأتي بالشهادتين ، ويبرأَ معهُما من كلِّ دينٍ مخالفٍ دينَ الإسلامِ ؛ لأنّه إذا أقصرَ على الشهادتين . . أحتملَ أن يُريدَ ما يعتقدهُ .

وإن ارتدَّ بجحودٍ فرضٍ مُجمَعٍ عليه ، كالصلاةِ والزكاةِ ، أو باستباحةٍ محرّمٍ مُجمَعٍ

(١) أخرجه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار الأنصاري من طريقين عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٦٨٨ ) في باب : ذكر المنافقين ، وأحمد في « المسند » ( ٤٣٢ / ٥ و ٤٣٣ ) ، وابن حميد في « المنتخب » ( ٤٩٠ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٩٦ / ٨ ) في المردت ، باب : ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره . وما بين حاصرتين زيادة من « المصنف » .

(٢) أخرجه عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه البخاري ( ٤٠١٩ ) في المغازي ، و ( ٦٨٦٥ ) في الديات ، ومسلم ( ٩٥ ) في الإيمان ، وفيه : « لا تقتله ، فإن قتلته . . فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » .

عليه ، كالخمر ، والخنزير ، والزنا . . لم يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَيُقَرَّرَ بِوَجوبِ مَا جَحَدَ وَجوبُهُ ، وَتَحْرِيمِ مَا أَسْتَبَاحَهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا أَخْبَرَا بِهِ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يُقَرَّرَ بِتَصْدِيقِهِمَا بِذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مُطَالِبٌ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، مَحْمُولٌ عَلَى فِعْلِهَا ، فَإِذَا فَعَلَهَا الْكَافِرُ هُنَاكَ . . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهَا تَقِيَّةً لَا أَعْتِقَادًا ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ، وَفِي دَارِ الْكُفْرِ هُوَ غَيْرُ مُطَالِبٍ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا فَعَلَهَا فِيهِ . . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهَا أَعْتِقَادًا لَا تَقِيَّةً ، فَحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ ) .

وهكذا : إِنْ أَرْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ يُصَلِّي هُنَاكَ . . فَإِنَّهُ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَرْبِيِّ ، وَإِنْ أَرْتَدَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ يُصَلِّي . . فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَرْبِيِّ ، وَلِأَنَّ الْمَرْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ إِسْلَامِهِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَالْمَرْتَدُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ إِسْلَامِهِ بِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ .

وَإِنْ أَكْرَأَ الذَّمِّيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ . . لَمْ يَصَحَّ إِسْلَامُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وَإِنْ أَكْرَأَ الْحَرْبِيُّ أَوْ الْمَرْتَدُّ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ . . صَحَّ إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَأَ بِحَقِّ .

فِرْعٌ : [مُكْرَّرُ الرَّدَّةِ ثُمَّ الْإِسْلَامُ يَعْزُرُ] :

إِذَا أَرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ . . فَإِنَّهُ يُحْكَمْ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْزُرُ فِي الرَّدَّةِ<sup>(١)</sup> الْأُولَى ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ ، وَيُعْزُرُ فِيمَا بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ ، وَوَأَقْفَانَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ( يُحْبَسُ فِي الثَّانِيَةِ )<sup>(٢)</sup> . وَالْحَبْسُ نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ .

(١) فِي نَسَخَةِ : ( الدَّفْعَةُ ) .

(٢) فِي نَسَخَةِ : ( الثَّلَاثَةُ ) .

وقال أبو إسحاق المروزي : إذا تكرر منه الردة<sup>(١)</sup> . . لم يصح إسلامه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفراً لَنْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٣٧] . فأخبر : أنه لا يغفر لهم في الثالثة .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

[الأنفال : ٣٨] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] . ولم يفرق .

وقوله ﷺ : « الإسلام يحب ما قبله » . ولم يفرق .

وأما الآية : فلها تأويلان :

أحدهما : أن معناها : إن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ، ثم آمنوا بعبسى ثم كفروا به ، ثم آمنوا بمحمد ﷺ ثم كفروا به . . لم يكن الله ليغفر لهم .

والثاني : أن معناها : إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا و<sup>(٢)</sup> أصروا على الكفر ولم يسلموا ، الآية ، قال : ﴿ ثُمَّ أزدادوا كفراً ﴾ [النساء : ١٣٧] .

مسألة : الإمام يقتل الحر المرتد ، وفي قتل السيد لمولاه المرتد :

إذا ارتدَّ الحرُّ وأقام على الردة . . فإنَّ قتله إلى الإمام ؛ لأنَّ قتله حقٌّ للمسلمين ، وفيهم من يُحسنُ القتلَ وفيهم من لا يُحسنُ ، والإمامُ نائبٌ عنهم .

فإنَّ قتله بعضهم بغيرِ إذنِ الإمامِ . . فلا قودَ عليه ولا ديةَ ولا كفارةَ ؛ لأنَّه مستحقٌّ للقتلِ ، فإن رأى الإمامُ تعزيره . . فعل ؛ لأنَّه أفتأت عليه ذلك .

وإن ارتدَّ العبدُ . . فهل لسيدِّه أن يقتله ؟ فيه وجهان :

أحدهما : له ذلك ، كما له أن يُقيمَ عليه حدَّ الزنا .

(١) في نسخة : (ردته) .

(٢) في نسخة : (ثم) .



والثاني : ليس له ذلك ؛ لأنه لا يتصلُ بصلاحِ ملكه ، بخلاف حدِّ الزنا .

مسألة : [حكم مال المرتد] :

وإن ارتدَّ وله مالٌ . . . فقد قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى في موضع : ( يُوقفُ ماله ) . وقال في الزكاة : ( فيه قولان ) :

أحدهما : أنه موقوفٌ على إسلامه أو قتله .

والثاني : أن ملكه ثابتٌ ، فتؤخذُ زكاةُ ماله حَولاً فَحَولاً ) .

وقال في التدبير : ( إذا دبرَ المرتدُّ عبداً . . . ففيه ثلاثة أقوال ) :

أحدها : أن تدبيره صحيحٌ .

والثاني : تدبيره موقوفٌ .

والثالث : أن تدبيره باطلٌ ؛ لأنَّ ماله خارجٌ منه ) .

وأختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : في بقاء ملك المرتدِّ على ماله ، وفي جوازِ تصرُّفه قبلَ الحجرِ ثلاثة

أقوال :

أحدها : أن ماله باقٍ على ملكه ، وتصرُّفه فيه قبلَ الحجرِ عليه صحيحٌ ؛ لأنَّ الردَّةَ

معنى يُوجبُ القتلَ ، فلم يزلُ بها الملكُ ، ولم يبطل بها تصرُّفه ، كزنى المُحصنِ .

والثاني - وهو اختيارُ الشيخِ أبي إسحاق - : أن ملكه يزولُ عن ماله بالردَّةِ .

فعلى هذا : لا يصحُّ تصرُّفه فيه ؛ لِمَا روي : أن أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه

وأرضاهُ قال لوفدِ بُزاعةَ من أسدٍ وغطفانٍ : ( نغنم ما أصبنا منكم ، وتردُّون إلينا

ما أصبتم مِنَّا )<sup>(١)</sup> ، ولأنه عصم دمه وماله بالإسلام ، فلَمَّا ملك المسلمون دمه بردته . .

وَجِبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ بَرَدَتِهِ .

(١) أخرج طرف خير أبي بكر الصديق رضي الله عنه البخاري (٧٢٢١) في الأحكام : قال في «الفتح» (٢٢٣/١٣) : وقد أوردها أبو بكر البرقاني في «مستخرجه» ، وساقها الحميدي في =

والثالثُ : أَنَّ مِلْكَهُ وَتَصَرُّفَهُ مَوْقُوفَانِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ . . تَبَيَّنَ أَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ ، وَتَصَرُّفَهُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ قُتِلَ عَلَيْهَا . . تَبَيَّنَا أَنَّ مِلْكَهُ زَالَ بِالرَّدَّةِ ، وَأَنَّ تَصَرُّفَهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مَلِكٍ لِلْمَرْتَدِّ ، فَكَانَ مَوْقُوفاً ، كَمَلِكِهِ لِبُضْعِ زَوْجَتِهِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِي مِلْكِهِ قَوْلَانِ لَا غَيْرَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ بَاقٍ .

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( لِأَنَّ مَالَهُ خَارِجٌ مِنْهُ ) أَي : فِي التَّصَرُّفِ .

وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ : فَعَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، عَلَى مَا مَضَى .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنَ مَالِهِ بِالرَّدَّةِ . . لَمْ يَحْتَجِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ عَلَى مَالِهِ ، أَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَوْقُوفٌ . . فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَحْجِرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ فِي إِضَاعَتِهِ ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ ، كَالْمَفْلِسِ . هَذَا نَقْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : إِنْ قُلْنَا : إِنَّ مِلْكَهُ زَالَ بِالرَّدَّةِ . . صَارَ مَحْجُوراً عَلَيْهِ بِنَفْسِ

= « الجمع بين الصحيحين » ، ولفظ الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخته من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية ، والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قال : ( ننزع منكم الحلقة والكراع ، ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتدون لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواماً يتبعون أذنان الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ) . وكذا نسبه المتقي الهندي في « كنز العمال » ( ١٤٠٦١ ) في الخلافة ، وقال : قال ابن كثير : صحيح وروى البخاري بعضه ، وبنحوه أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٣ / ٨ - ١٨٤ ) في قتال أهل البغي ، باب : من قال : يتبعون بالدم . وفيه قالوا : ما سلم مخزية ؟ قال : ( تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة ، وأن قتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ، ولاندي قتلاكم ) ، فاخترأوا مسلماً مخزية .

وذكره في « تلخيص الحبير » ( ٥٤ / ٤ و ٥٧ ) .

بزاخته : موضع بالبحرين ، وقيل : ماء لبني أسد .

الردّة ، وإن قلنا : إنَّ ملكه باقٍ . . حَجَرَ عليه القاضي ، وإن قلنا : إنَّه موقوفٌ . . ففيه وجهان :

أحدهما : أنه صارَ محجوراً عليه بنفسِ الردّة ؛ لأننا لا نحكمُ له بالإسلام ، فينفذُ تصرّفهُ .

والثاني : يحجرُ عليه الحاكمُ ؛ لأننا لم نقطعْ ملكه بالردّة بعدُ .

وإن تصرفَ المرتدُّ في ماله بعدَ الحَجْرِ ، فإن قلنا : إنَّ ملكه زالَ بالردّة . . لم يصحَّ تصرّفهُ . وإن قلنا : إنَّ ملكه باقٍ أو موقوفٌ . . ففي تصرّفهِ القولانِ في تصرّفِ المفلسِ بعدَ الحَجْرِ ؛ لأنَّ تعلقَ حقِّ المسلمِينَ بماله كتعلقِ حقِّ الغرماءِ بمالِ المفلسِ بعدَ الحَجْرِ .

وإن زوّجَ المرتدُّ أمته ، فإن قلنا : يصحُّ تصرّفهُ . . صحَّ النكاحُ ، وإن قلنا : لا يصحُّ تصرّفهُ . . لم يصحَّ النكاحُ ، وإن قلنا : إنَّ تصرّفهُ موقوفٌ . . لم يصحَّ النكاحُ أيضاً ؛ لأنَّ النكاحَ لا يقعُ موقوفاً عندنا .

فرعٌ : [ ما لزم على المرتد يؤخذ من ماله ] :

وما لزمَ المرتدُّ من دينٍ أو أَرشٍ جنائيةٍ أو نفقةٍ زوجةٍ أو قريبٍ . . فإنَّه يجبُ أدائُهُ من ماله على الأقوالِ كلّها ؛ لأننا إن قلنا : إنَّ ملكه باقٍ أو موقوفٌ . . فلا محالة يقضي منه أو<sup>(١)</sup> من ماله ، وإن قلنا : إنَّ ملكه زالَ بالردّة . . إلاَّ أنه لم يزلَ زوالاً مستقراً ؛ لأنَّه يعودُ إليه بإسلامه . هَذَا نَقَلُ أَصْحَابِنَا البَغْدَادِيِّينَ .

وقال الخراسانيونَ : إن قلنا : إنَّ ملكه باقٍ . . أخذت هذه الحقوقُ من ماله ، وإن قلنا : إنَّ ملكه زالَ بالردّة . . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ الإصطخريِّ ، وهو الأصحُّ عندهم - : أنها لا تؤخذُ من ماله ؛ لأنَّه لا يملكُ له .

(١) أو هنا بمعنى : أي ، وعبارة « المهذب » ( ٢ / ٢٤٠ ) : وإن ارتدَّ وعليه دين . . قضي من ماله ؛ لأنه ليس بأكثر من موته ، ولو مات . . قضيت ديونه ، فكذلك إذا ارتدَّ .

والثاني : أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ إِنَّمَا نَحْكُمُ بِزَوَالِ مِلْكِهِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ ، كَمَا لَوْ أَسْتَدَانَ ، ثُمَّ أَرْتَدَّ . . . فَإِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ مَالِهِ .

فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ دُيُونِهِ وَأَرْشِ جُنَايَاتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَاتِهِ شَيْءٍ . . . صُرِفَ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَرِثُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَرِثُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ مَا أَكْتَسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا مَا أَكْتَسَبَهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ : فَلَا يُورِثُ عَنْهُ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ .

وَإِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ رَجُلًا ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا . . . كَانَ الْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، فَإِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ . . . سَقَطَ الْقَتْلُ بِالرَّدَّةِ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالٍ . . . تَعَلَّقَتِ الدِّيَّةُ بِمَالِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ . وَعَلَى طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ : عَلَى مَا مَضَى .

وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً . . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَإِنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلَا تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الثَّلَاثِ . . . أَخَذَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ يَحِلُّ بِمَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ .

فِرْعُ : [ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُرْتَدِّ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ ] :

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [ فِي « الْإِبَانَةِ » ] : فَإِنْ أَقَرَّ الْمُرْتَدُّ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ مِلْكَهُ زَالَ بِالرَّدَّةِ . . . لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ . . . فَفِي صِحَّةِ إِقْرَارِهِ الْقَوْلَانِ فِي إِقْرَارِ الْمَفْلَسِ ، وَسِوَاءِ أَقَرَّ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ .

فِرْعُ : [ اخْتِلَافُ الْوَرِثَةِ أَمَاتِ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا ] :

فَإِنْ عُرِفَ إِسْلَامُ رَجُلٍ ، فَمَاتَ وَخَلَّفَ وَرَثَةً ، فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا ، وَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا . . . دُفِعَ إِلَى مَنْ أَقَرَّ : أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا نَصِيْبُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُحَالَةَ

محكومٌ بإسلامه ، ولا يُدفعُ نصيبٌ مَنْ أقرَّ : أنه مات كافراً إليه ؛ لأنه أقرَّ : أنه لا يستحقُّه ، وماذا يُصنعُ به ؟ فيه قولان ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدهما : يُوقَفُ إلى أن يتبيَّنَ الحالُ فيه ؛ لأنه لا يُمكنُ دفعُهُ إليه ؛ لأنه أقرَّ : أنه لا يستحقُّه ، ولا يُمكنُ صرفُهُ إلى بيتِ المالِ ؛ لأنه إنما يُنقلُ إليه مالُ كافرٍ ، وهذا محكومٌ بإسلامه ؛ ولهذا ورَّثنا بعضَ ورثته منه .

والثاني : أنه يُنقلُ إلى بيتِ المالِ ؛ لأنه حقٌّ للوارثِ المقرِّ في الظاهرِ ، وقد أقرَّ به لبيتِ المالِ ، فقبلَ إقراره فيه .

وقال المسعوديُّ [في «الإبانة»] : إذا أقرَّ مسلمٌ : أنَّ أباه مات كافراً . . سئلَ عن ذلك ، فإن قال : تكلمَ بكلمة الكفرِ عند موتِهِ . . قبلَ ولم يرثه ، وإن لم يقرَّ بذلك<sup>(١)</sup> بل أطلق . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يرثه ؛ لأنه أقرَّ : أنه لا يرثه .

والثاني : لا يُقبلُ إقراره ؛ لأنه قد يعتقِدُ تكفيرَ أهلِ البدع .

فرعٌ : [ارتد ولحق بدار حرب وأمواله في دار الإسلام] :

إذا ارتدَّ رجلٌ ولحقَ بدارِ الحربِ ، وتركَ أموالاً في دارِ الإسلامِ . . فإنَّ الإمامَ يحفظُها ؛ لأنه متردِّدٌ : بينَ أن يُسلمَ ويرجعَ إليه ماله ، وبينَ أن يموتَ على الردةِ أو يُقتلَ ، فيكونَ فيثاً ، فإن كانَ ماله من العروضِ أو الدراهمِ أو الدنانيرِ . . حفظها الإمامُ ، وإن كانَ حيواناً . . فعَلَ الإمامُ ما رأى فيهِ الحظَّ من بيعِهِ وحِفظِ ثمنِهِ ، أو إكراهِهِ وإنفاقِ كراهِهِ عليه .

وقال أبو حنيفةٌ : ( إذا لحقَ بدارِ الحربِ . . كانَ كما لو مات ، فتعتقُ أمُّ ولده ومدبرُهُ ، ويحلُّ دينُهُ المؤجَّلُ ، ويُقسَمُ ماله بينَ ورثته عنده ، فإن رجعَ إلى الإسلامِ . . لم ينتقضْ من هذه الأحكامِ شيءٌ ، إلا أن يكونَ عينُ ماله قائمةً في يدِ ورثته ، فيأخذهُ منهم ) .

(١) في نسخة : ( يفسر ذلك ) .

دليلنا : أَنَّ كَلَّ حَالَةٍ لَوْ أَسْلَمَ فِيهَا . . رُدُّ مَالِهِ إِلَيْهِ لَمْ يُقَسِّمَ مَالَهُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ بَدَارِ الْإِسْلَامِ .

مَسْأَلَةٌ : [ لا يجوز استرقاق المرتد ] :

وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْمُرْتَدِّ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ امْرَأَةً وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ . . جَازَ اسْتِرْقَاقُهَا ؛ لِأَنَّ أُمَّ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ كَانَتْ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَكَانُوا مُرْتَدِّينَ ، فَمَلَكَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَاسْتَرْقَّهَا )<sup>(١)</sup> .

دليلنا : أَنَّ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ يَمْنَعُ الاسْتِرْقَاقَ كَالرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْخَبْرُ : فَقَدْ رَوَى : أَنَّهُمَا كَانَتْ أُمَّةً ، فَسُيِّتَ .

وَإِذَا قُتِلَ مَالِكُهَا عَلَى الرَّدَّةِ كَانَتْ فَيْئًا .

وَأَمَّا وَلَدُ الْمُرْتَدِّ : فَإِنْ وُلِدَ قَبْلَ رَدَّةِ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ آرْتَدَّ أَبَوَاهُ وَهُوَ حَمْلٌ . . فَإِنَّهُ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبِيهِ ، فَلَمْ يَزَلْ إِسْلَامُهُ بَرْدَةً أَبَوِيهِ ، بِدَلِيلِ : قَوْلِهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى »<sup>(٢)</sup> .

(١) أوردته أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ٥٧/٤ ) وقال : الواقدي في كتاب « الردة » من حديث خالد بن الوليد : ( أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء ، وقسم الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به علي أبي بكر ) ثم ذكر من عدة طرق : أن الحنفية كانت من ذلك السبي . قلت : وروينا في « جزء » ابن أعلم : أن النبي ﷺ رأى الحنفية في بيت فاطمة ، فأخبر علياً : « أنها ستصير له ، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد » .

(٢) سلف ، وأخرجه عن عائذ المزني الطبراني في « الصغير » ( ٩٤٨ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٥٢/٣ ) ، والبخاري تعليقاً قبل ( ١٣٥٤ ) في الجنائز .

قال عنه أبو الفضل في « الفتح » ( ٢٦١/٣ ) : ورأيتُه موصولاً مرفوعاً أخرجه الدارقطني ، ومحمد بن هارون الروياني في « مسنده » من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في « فوائد أبي يعلى الخليلي » من هذا الوجه ، وزاد في أوله قصة ، وهي : أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، =

فإن بلغ هذا الولدُ ، ووصفَ الإسلامَ . فلا كلامَ ، وإن امتنعَ من أن يصفَ الإسلامَ ، أو وصفَ الكُفرَ بعدَ بلوغه . . . حكمَ بردته ، ويُقتلُ .

وقال أبو العباسِ : وفيه قولٌ آخرُ : أنه إذا لم يصفِ الإسلامَ بعدَ بلوغه . . . أنه لا يُقتلُ ويتركُ على كُفْرِهِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : ( ولو قتله قاتلٌ بعدَ بلوغه وقبِلَ أن يصفَ الإسلامَ . . . لم يكن على قاتله القودُ ) فلو حكمَ له بالإسلامِ بعدَ بلوغه . . . لأوجبَ على قاتله القودَ ، وهذا خطأ ؛ لأنه محكومٌ له بالإسلامِ ؛ ولهذا لو قتله قاتلٌ قبِلَ أن يبلغَ . . . وجبَ عليه القودُ ، وإنما لم يُوجبِ الشافعيُّ رحمه الله تعالى القودَ على من قتله بعدَ بلوغه وقبِلَ أن يصفَ الإسلامَ لأجلِ شبهةٍ عرضتْ ، وهو : أنه لم يصفِ الإسلامَ ، لا لأنه لم يُحكمَ له بالإسلامِ .

وأما إذا ارتدَّ الأبوانِ ، ثم حملتْ به الأمُّ في حالِ ردَّتِهما ، ووضعته قبِلَ أن يُسلمَا أو أحدهُما ، أو تزوجَ مسلمٍ ذميَّةً وأرتدَّ ، ثم حملتْ بولدٍ في حالِ ردَّتِهِ ، ووضعته قبِلَ أن يُسلمَا أو أحدهُما . . . فإن الولدَ محكومٌ بكُفْرِهِ ؛ لأنه ولدٌ بينَ كافرينِ ، وهل يجوزُ استرقاقُهُ ؟ فيه قولان :

أحدهُما : لا يجوزُ سبيُّه ؛ لأنَّ حكمَ الولدِ الصغيرِ في الدِّينِ حكمُ أبيه ، وإذا لم يجزُ سبيُّ أبيه . . . لم يجزُ سبيُّه ، كولدِ المسلمِ .

فعلى هذا : يتركُ حتى يبلغَ ، فإن لم يصفِ الإسلامَ . . . قُتِلَ .  
والثاني : يجوزُ سبيُّه ؛ لأنه ولدٌ بينَ كافرينِ ، ولا يجوزُ إقرارُهُما على الكُفرِ <sup>(١)</sup> ، فجازَ سبيُّه ، كولدِ الكافرينِ الحربيِّينِ .

فعلى هذا : إذا سُبِيَ . . . كان الإمامُ فيه بالخيارِ : بينَ القتلِ ، والاسترقاقِ ،

= الإسلام يعلو ولا يعلى . وفي هذه القصة : أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل ؛ لما يفيدُه من الاهتمام . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ، ذكره ابن حزم في « المحلى » قال : ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ( إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني . . . يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ) .

(١) في نسخة : ( عليه ) .

والمَنِّ ، والفداء ، غيرَ أَنَّهُ إِذَا أَسْتَرْقَهُ . . لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَى الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّهُ أُنْتَقَلَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ نَزْوِلِ الْقُرْآنِ . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِيهِمَا :

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَأَبِيهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَالْأَصْلِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنْ شَخْصٍ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ فِيهِ بَاقِيَةٌ ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَمْتَنَعٌ مِنْ أَدَائِهَا بِالرَّدَّةِ ، وَالْوَلَدُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَمْتِنَاعٌ بِالْكَفْرِ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . سُبِّي وَأَسْتُرَقَ ، وَإِنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . . لَمْ يُسَبَّ وَلَمْ يُسْتَرْقَ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الدَّارَ لَا تَأْتِي لَهَا فِي إِثْبَاتِ الْأَسْتَرْقَاقِ وَمَنْعِهِ ، كَمَا لَوْ وُلِدَ بَيْنَ الْحَرْبَيْنِ وَوُلِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ وُلِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَوُلِدَ .

مَسْأَلَةٌ : [ قِتَالُ الْمُرْتَدِّينَ قَبْلَ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ ] :

وَإِذَا أَرْتَدَّتْ طَائِفَةٌ وَأَمْتَنَعَتْ . . قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ ، وَيَبْدَأُ بِقِتَالِهِمْ قَبْلَ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إِنْفَاذِهِ ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ . . أَرَادَ إِنْفَاذَهُ ، فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنْ الْعَرَبُ قَدِ أَرْتَدَّتْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، فَلَوْ أَخَّرْتَ هَذَا الْجَيْشَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنْثَلْتُ<sup>(١)</sup>

(١) انثالت ، مأخوذ من نثلت الكنانة نثلاً - من باب قتل - : استخرجت ما فيها من النبل ، والثالثة =



المدينة سباعاً . ما أخرجت جيشاً جهزه رسول الله ﷺ (١) .

فموضع الدليل منه : أنَّ الصحابة رضي الله عنهم رأَتْ (٢) أنَّ قتال المرتدين أولى من

= المستخرج من الأشياء .

(١) قال ابن حجر في « الفتح » ( ٧٥٩ / ٧ ) في المغازي ، باب ( ٨٧ ) : وقد قصَّ أصحاب المغازي قصة مطولة مُلخصها : وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ ، وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه . . . أي : بعد أن استخلف ، فسأله أبو بكر أن يأذن لعمر الإقامة ، فأذن ، ذكر ذلك كله ابن الجوزي في « المنتظم » جازماً به ، وذكره الواقدي ، وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبي بكر ، وعمر ، وأبي عبيدة ، وسعد ، وسعيداً ، وسلمة بن أسلم ، وقتادة بن النعمان . وعن الواقدي : أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف ، فيهم سبع مئة من قريش . اهـ مختصراً .

وأخرج البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧٥ / ٨ و ١٧٦ ) في قتال أهل البغي عن الزهري : لما استخلف الله أبا بكر ، وارتد من ارتد من العرب عن الإسلام . . . خرج أبو بكر غازياً ، حتى إذا بلغ نغماً من نحو البقيع . . . خاف على المدينة ، فرجع ، وأمر خالد بن الوليد سيف الله ، وندب معه الناس ، وأمره أن يسير في ضاحية مضر ، فيقاتل من ارتد فيهم عن الإسلام ، ثم يسير إلى اليمامة ، فيقاتل مسيلمة الكذاب ، فسار خالد بن الوليد ، فقاتل طليحة الكذاب الأسدي ، فهزمه الله . وجاء عند ابن كثير في « البداية » ( ٣١٥ / ٦ ) : خرج أبو بكر بالجيش إلى ذي القصة يريد أن يحارب به المرتدين ، فألح عليه الصحابة أن يرجع إلى المدينة ؛ لثلاث يفجعهم بنفسه ، فأجابهم أبو بكر لذلك ، وعقد الألوية لأحد عشر أميراً . وقال أيضاً في « إرشاد الفقيه » ( ٢٨٨ / ٢ ) وما بعدها : وقاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة كما ثبت أيضاً في « الصحيحين » عن أنس ، بل هو متواتر عنه . قال الشافعي : وقتالهم على منع الزكاة فقط لا على الإشراك والردة تبيين في مراجعة عمر أبا بكر ، ومخاطبتهم جيوش أبي بكر ، وأشعار من قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم التي من بعد الإسار . قال شاعرهم :

ألا يا أصحابينا قبل نائرة الفجر      لعلّ منايانا قريب ولا نلدري  
أطعنا رسول الله ما كان بيننا      فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر  
فإن الذي سألوكمُ فمنعتكمُ      لكالتمرٍ أو أحلى إليهم من التمر  
سنمنعهم ما كان فينا بقية      كراماً على العزء في ساعة العسر

قال الشافعي : وقالوا لأبي بكر بعد الإسار : ما كفرنا بعد إيماننا ، ولكن شحنا على أموالنا . ومراد الشافعي : أنه قاتل بعض العرب على منع الزكاة ، وقد قاتل أصحاب مسيلمة على الردة . اهـ « إرشاد » .

(٢) في نسخة : ( رأوا ) .

قتال أهل الحرب ، ولم يُنكز عليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاهُ ذلك ، وإنما اعتذر إليهم ، بأن ذلك الجيش جهزه النبي ﷺ ، فلا يُؤخّر ، بدليل : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاهُ بدأ بقتال المرتدين بغير<sup>(١)</sup> جيش أسامة ، ثم رجع إلى قتال غيرهم .

ويُتبع في الحرب مذبرهم ، ويُجاز على جريحهم ؛ لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب . . فلأن يجب في قتال المرتدين - وكفرهم أغلظ - أولى .  
فإن أسر منهم أسير . . استُيب ، فإن تاب ، وإلا . . قتل ؛ لأنه لا يجوز إقراره على الكفر .

مسألة : [لزوم الضمان على المرتد فيما أتلفه على المسلمين] :

وإن أتلف المرتد على المسلمين نفساً أو مالا ، فإن كان في غير منعة ، أو كان في منعة إلا أنه أتلفه قبل قيام الحرب أو بعدها . . لزمه الضمان ؛ لأنه ألزم ذلك بالإسلام ، فلم يسقط عنه بالردة .

وإن كان في منعة ، وأتلفه في حال قيام الحرب . . فأختلف أصحابنا فيه :

فقال أكثرهم : فيه قولان ، كأهل البغي .

قال الشيخ أبو حامد : إلا أن الصحيح في أهل البغي : أنه لا يجب عليهم الضمان ، والصحيح في أهل الردة : أنه يجب عليهم الضمان .

وقال الشيخ أبو إسحاق : الصحيح في أهل الردة : أنه لا يجب عليهم الضمان ؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاهُ لما قاتل المرتدة وهزمهم وسألوه الصلح . . قال : ( تدون قتلانا ، وقتلناكم في النار ) . فقال عمر رضي الله عنه وأرضاهُ : ( لا يدون قتلانا ، إن أصحابنا عملوا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ )<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : ( بعد ) .

(٢) أخرج خبر عمر رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٤ / ٨ ) في قتال أهل البغي ، وفيه : ( أن لا يدوا قتلانا ، وقال : قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم ) .

فرجع أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاهُ إلى قوله ، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك .

وقال القاضي أبو حامد : يجب الضمان على المرتدين ، قولاً واحداً ؛ لأنه لا ينفذ قضاء قاضيه ، وليس لهم تأويل سائغ .

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : إن قلنا : لا يجب الضمان على أهل البغي . . . لم يجب على المرتدين ، وإن قلنا : يجب الضمان على أهل البغي . . . ففي المرتدين قولان .

والفرق بينهما<sup>(١)</sup> : أنَّ المرتد كافرٌ ، فهو كالحربي ، والباغي مسلمٌ .

مسألة : [السحر حق وقد يقتل صاحبه] :

للسحر حقيقة ، وهو : أنَّ الساحر يوصل إلى بدن المسحور المأ قد يموت منه ، أو يُغيّر عقله ، ويُفرّق به بين المرء وزوجه<sup>(٢)</sup> . وقد يكون السحر قولاً ، كالرقية ، وقد يكون فعلاً ، كالتدخين<sup>(٣)</sup> . وبه قال أكثر الفقهاء .

وقال أبو جعفر الاستربادي من أصحابنا : لا حقيقة للسحر ، وإنما هو خيال يُخيل إلى المسحور . وهو قول المقدسي من أصحاب داود ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُخِيلُ إِلَيْهِمْ سِحْرَهُمْ أَنْتَاسَعِي ﴾ [طه : ٦٦] ، ولأنه لو كان حقيقة . . . لكان في ذلك نقض العادات ، فيؤدّي إلى إبطال معجزات الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

= وعبارة « المذهب » ( ٢ / ٢٤٠ ) : ( إن قتلنا قتلوا على أمر الله ليس لهم ديات ) ثم قال :

تفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه .

(١) في نسخة : ( بينهم ) .

(٢) يدل له قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَيَتَمَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وكان العلامة حسن حبنكة الميداني رحمه الله تعالى

يقول : الدنيا أسحر من هاروت وماروت ؛ لأنهما يفرقان بين المرء وزوجه ، والدنيا تفرق بين العبد وربّه .

(٣) التدخين : المراد به هو التبخير ببعض الأشياء المثيرة والمؤثرة .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ الْفَقَائِتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق : ٤] . وهُنَّ السواحرُ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّحْرِ حَقِيقَةٌ . . لَمَّا أَمَرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ الآية [البقرة : ١٠٢] .

وقيل : إِنَّ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَمَعَ كُتُبَ السَّحْرِ وَدَفَنَهَا تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ ، حَتَّى لَا يُعَلِّمَهَا الشَّيَاطِينُ النَّاسَ .

فقيل : إِنَّ الشَّيْطَانَ دَفَنَ ذَلِكَ تَحْتَ سَرِيرِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللهِ - فَقَالَ : إِنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يَسْحَرُ . وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ . . فَحَفَرُوهُ ، فَأَخْرَجُوا تِلْكَ الْكُتُبَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : كَانَ بِهَذَا يَفْعَلُ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ . فَكَذَّبَ اللهُ مَنْ صَدَّقَ إِبْلِيسَ - لَعْنَةُ اللهِ - بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية .

ويدلُّ على أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ أَيَّامًا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ ، وَلَا يَأْتِي ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلَانِ ، فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ ، قَالَ : فِيمَ ؟ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ تَحْتَ رَاغُوفَةٍ بِئْرٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَاتَيْتُ تِلْكَ الْبِئْرَ ، فَإِذَا هُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ ، وَإِذَا مَاؤُهَا كَتَقَاعَةِ الْحِجَاءِ ، فَأَخْرَجَ ، فَحَلَّ ، فَشَفَانِي اللهُ . » . وفي رواية : « فَلَمَّا حَلَّ . . كَأَنِّي أَنْشِطْتُ مِنْ عَقَالٍ »<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة زيادة : ( القول ) .

(٢) أخرج القصة عن عائشة المبرأة بالفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٨٩ / ٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٥٧ / ٦ ) ، والبخاري ( ٣١٧٥ ) في الجزية والموادعة وأطرافه كثيرة ، ومسلم ( ٢١٨٩ ) في السلام ، باب : السحر ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٥ / ٨ ) في القسامة .

رجلان : يعني ملكان ، وجاء في رواية منقطعة : جبريل وميكال .

مطبوب : مسحور ، سمي بذلك ؛ تفاعلاً بالطب الذي هو العلاج ، يقال : طَبَّ الرجلُ : =

وروي : ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَمَرَ بِقَتْلِ كُلِّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ )<sup>(١)</sup> .

وروي : ( أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا )<sup>(٢)</sup> .  
و: (بَاعَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا )<sup>(٣)</sup> .

وروي ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا : ( أَنَّهُ قَالَ : سَأَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ ، فَكَانَ عَلَى ذَلِكَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا ، فَبَعَثَ بِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ لِأَقْسَمِ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمْ ، فَسَحَرُونِي ، فَتَكَوَّعَتْ يَدِي ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ )<sup>(٤)</sup> . فَأَخْبَرَ : أَنَّ يَدَهُ تَكَوَّعَتْ

= إذا سُجِرَ ، فَكُنُوا بِالطَّبِّ عَنِ السَّحْرِ ، كَمَا كُنُوا بِالسَّلِيمِ عَنِ اللَّدْبِغِ . جَفَّتْ طَلْعُهُ : وَعَاءُ طَلَعِ النَّخْلِ ، غَشَاءٌ يَكُونُ عَلَى الطَّلَعِ . رَاعَوْفَةُ الْبَثْرِ : وَيُقَالُ : رَاعَوْثَةُ : حَجَرٌ نَاتِيءٌ عَلَى رَأْسِ الْبَثْرِ لَا يَسْتَطَاعُ رَفْعُهُ ، يَقُومُ عَلَيْهِ الْمَسْتَقِي ، أَوْ صَخْرَةٌ تَتْرَكَ فِي أَسْفَلِ الْبَثْرِ إِذَا حَفَرَ تَكُونُ نَاتِيَةً هُنَاكَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا الَّذِي يَنْظِفُ الْبَثْرَ ، وَهِيَ بَثْرٌ بِالْمَدِينَةِ فِي بَسْتَانَ بَنِي زُرَيْقٍ ، يُقَالُ لَهَا : أُرْوَانٌ ، وَذُرْوَانٌ . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، النِّقَاعَةُ : الْمَاءُ الَّذِي يَنْقَعُ وَيَبْدُ فِيهِ . وَالْحِنَاءُ : وَرَقٌ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يَصْبِغُ بِهِ . أَنْشَطَتْ ، يُقَالُ : نَشِطَ إِلَيْهِ وَلَهُ : خَفٌّ ، وَأَنْشَطَ فَلَانًا : صَبَّرَهُ نَشِيطًا ، وَالْعَقَالُ : الْحَبْلُ الَّذِي يَعْقُدُ ، وَالْمَرَادُ : حَلْهَا وَفَكَ أَنْشَوْتَهَا . وَفِي نَسَخَةٍ : ( كَنْقَعَةُ الْحِنَاءِ ) .  
(١) أَخْرَجَ خَبْرَ عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٢ / ٢٩٠ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٨٧٤٨ ) ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » ( ٧٧ ) فِي بَابِ : أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ١ / ١٩٠ - ١٩١ ) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١٣٦ / ٨ ) فِي الْقِسَامَةِ .

(٢) أورد خبر حفصة رضي الله عنها الشافعي عقب حديث عمر رضي الله عنه بلفظه .

وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٤٧ ) ، ونحوه ( ١٨٧٥٧ ) ، وفيه : ( أن حفصة سُجِرَتْ ، فَأَمَرَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخَاهَا ، فَقَتَلَ سَاحِرَتَيْنِ ) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١٣٦ / ٨ ) فِي الْقِسَامَةِ .

(٣) أَخْرَجَ خَبْرَ عَائِشَةَ عَنِ عُمَرَ بِالْفَافِ مِثْقَالِيَّةً مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٢ / ٢٢١ ) فِي التَّدْبِيرِ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٨٧٤٩ ) وَ( ١٨٧٥٠ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرَكِ » ( ٤ / ٢١٩ - ٢٢٠ ) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١٠ / ٣١٣ ) فِي الْمَدْبَرِ . قَالَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٤ / ٤٧ ) : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) أَخْرَجَ خَبْرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْفَافِ مِثْقَالِيَّةً مِثْقَالِيَّةً الْبُخَارِيُّ ( ٢٧٣٠ ) فِي الشَّرْطِ ، وَفِيهِ : =

بسحرهم ، ولم يُنكز عليه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ، فدلَّ على : أنه إجماعٌ .  
 وأمَّا ما ذكره من سحرة فرعونَ : فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه لم يُنقل : أنَّ الساحرَ يقدرُ  
 على نفخِ الروحِ في الجماداتِ ، وسحرةُ فرعونَ أرادوا أن يُقابِلوا عصا موسى التي  
 يطرحها فتصيرُ حيَّةً ، فأخذوا حبالاً وعصيماً ، وطلَّوا عليها الزئبقَ وتركوها ، فلمَّا  
 طلعتْ عليه الشمسُ . . تحركَ الزئبقُ ، فحُيِّلَ إلى موسى أنَّها تسعى ليقولوا : قد فعلنا  
 مثلَ فعله ، وليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ ذلك لا يقدرُ عليه إلاَّ اللهُ .

وأما قولهم : إنَّ ذلك يُؤدِّي إلى إبطالِ المعجزاتِ . . فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ المعجزةَ  
 هي ما أظهره اللهُ للأنبياءِ ممَّا يخالفُ العادةَ حينَ أدعَاءِ النبوةِ وتحديِّ النَّاسِ<sup>(١)</sup> ، وليسَ  
 كذلكِ السحرةُ ؛ فإنَّهم لا يدعونَ النبوةَ ، وقد منعهمُ اللهُ من أدعائها ، ولو أدعواها . .  
 لأبطلَ اللهُ سحرهم الذي يأتونَ به .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ تعليمَ السحرِ ، وتعلُّمه ، وفعله حرامٌ ؛ لقوله تعالى :  
 ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ الآية [البقرة : ١٠٢] ، ولقوله ﷺ : « ليسَ مِنَّا مَنْ  
 سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ »<sup>(٢)</sup> .

= ( لما فدَّع أهل خيبر عن عبد الله بن عمر . . قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ عامل  
 يهود خيبر على أموالهم ، وقال : « نفرکم ما أقرکم الله » [وكذا هو عند مسلم ( ١٥٥١ ) ( ٤ ) ]  
 وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعدي عليه من الليل ، ففدعت يده ورجلاه ، وليس  
 لنا هناك عدوٌ غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم . . . تكوعت ، من  
 الكوع : اعوجاج من قِبَل الكوع ، وقيل : هو إقبال الرسغين على المنكبين ، وقال ابن  
 القوطية : كوع كوعاً : أقبلت إحدى يديه على الأخرى . والفدعُ : اعوجاج الرسغ من اليد أو  
 الرجل ، فينقلبُ الكفُّ والقدم إلى الجانب الأيسر ، ويقال : زيغ بين القدم وبين عظم الساق ،  
 وكذلك في اليد ، وذلك الموضوع : الفدعة ، ومنه قول الشاعر الفرزدق من الكامل :

كـم عمـو لـسـك يسـا جـريـر وخالـو  
 فدعاء قد حلبت علي عشاري  
 (١) فكل ما جاء على سبيل التحدي والإعجاز إنما هو تأييد سماوي من الله تبارك وتعالى ، كأنه  
 يقول : صدق عبي بما يبلغ عني .

(٢) أخرجه عن عمران بن الحصين الطبراني في « الكبير » ( ١٦٢ / ١٨ ) ، وذكره هكذا الحافظ  
 المنذري في « الترغيب » ( ١١ / ٤ ) ، والحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ٤٧ / ٤ ) ثم  
 قال : رواه أبو نعيم من حديث علي ، والطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس . =

فإذا أعترف رجلٌ : أنه ساحرٌ.. قلنا له : صِفْ سِحْرَكَ ، فَإِنْ وَصَفَهُ وَقَالَ<sup>(١)</sup> : ولا يُمكنُ تعلُّمُهُ إِلَّا بالكُفْرِ ، بأن يترك الصلاة أربعين يوماً ، أو يعتقد أنَّ الكواكب السبعة هي المدبِّرةُ ، فيتقرَّبُ إليها لتفعلَ له ما يَلمَسُ<sup>(٢)</sup> منها.. فقد أعترف بالكُفْرِ ، فُيَسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا.. قُتِلَ ؛ لِأَنَّهُ مَرْتَدٌ .

وإن قالَ : يُمكنُ تعلُّمُهُ مِن غيرِ كُفْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : تعلُّمُهُ مباحٌ.. فهو كافرٌ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ .

وإن قالَ : تعلُّمُهُ مُحَرَّمٌ ، إِلَّا أَنِّي قَدْ تَعَلَّمْتُهُ وَلَكِنِّي لَا أَسْتَعْمَلُهُ.. فهو فاسقٌ ، وليسَ بكافرٍ ، ولا يُقتلُ .

وقالَ مالكٌ رحمه الله تعالى : ( يُقتلُ ؛ لِأَنَّهُ زنديقٌ ) .

في الأول : إسحاق بن الربيع ، ضعفه الفلاس ، والراوي عنه أيضاً لين .  
وفي حديث علي : مختار بن غسان ، وهو مجهول ، وعبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعيف ، وعيسى بن مسلم ، وهو لين ، وفي حديث ابن عباس : رفعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، وهما ضعيفان . وفي الباب :

عن أبي هريرة رفعه : « من عقد عقدة ثم نفث فيها.. فقد سحر ، ومن سحر.. فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء.. وُكِّلَ إليه » . رواه النسائي ، وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة ، عن الحسن بن علي . أورده السيوطي في « الدر المنثور » ( ١٠٣/١ ) فانظره .

السحر : صرف الشيء عن جهته إلى غيرها ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٧] أي : مصروفاً عن الحق ، وقوله : ﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ [الحجر : ١٥] أي : أزلنا وُضِرْنَا بالتخييل عن معرفتنا ، وقوله ﷺ : « إن من البيان لسحراً » [أخرجه عن ابن عمر البخاري ( ٥١٤٦ ) في النكاح] أي : ما يصرف ويميل من يسمعه إلى قوله وإن كان ليس بحق .

الكهانة : ادعاء علم الغيب ، وكان في الجاهلية ، فأبطله الإسلام . الطيرة : هي التشاؤم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى ﴾ [الأعراف : ١٣١] ، وكانوا يتشاءمون من المرأة والفرس والدار ، وأصل الطيرة من زجر الطير ، فكانوا يزجرون الطير ، أي : يثيرونها من أماكنها لتنتقل يمناً أو يسرة .

(١) في نسخة : ( لکن ) .

(٢) في نسخة : ( يُلبَس ) .

وقال أصحاب أبي حنيفة : إن اعتقد أن الشيطان يفعل له ما شاء . . فهو كافرٌ ، وإن اعتقد أنه تليسٌ وتمويهٌ . . لم يكفر .

دليلنا : أن الكفرَ بالاعتقادِ ، وهذا اعتقادهُ صحيحٌ . ولأنَّ بكونه يُحسنُ السَّحَرَ لا يجبُ عليه شيءٌ ، كما لو قال : أنا أحسنُ السرقةَ ولا أسرقُ . . فلا شيءَ عليه ، كذلك هذا مثلهُ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*



## باب صَوْلِ<sup>(١)</sup> الْفَحْلِ

إِذَا قَصَدَ رَجُلٌ رَجُلًا يُطَلِّبُ دَمَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ إِذَا صَاحَ بِالنَّاسِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ وَلَا يَضْرِبُهُ ، بَلْ يَسْتَغِيثُ بِالنَّاسِ لِيَخْلُصُوهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِذَلِكَ .

وهكذا : إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَائِلٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَصُولِ إِلَيْهِ ، مِنْ نَهْرٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، أَوْ حِصْنٍ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ قِتَالُهُ وَضَرْبُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ ، مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ فِي بَرِّيَّةٍ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ بَلَدٍ ، فَخَافَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَلْحَقَهُ الْغَوْثُ ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حِصْنٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ حَائِطٌ إِلَّا أَنَّهُ يَبْلُغُهُ رَمِيَهُ أَوْ رُمُحُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُهُ ، فَإِنْ أُنْذِفَعَ بِالْيَدِ . . لَمْ يَضْرِبْهُ بِالْعَصَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْعَصَا . . فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِالْعَصَا .

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِالضَّرْبِ بِالسِّيفِ أَوْ بِالرَّمِيِّ بِالسَّهْمِ أَوْ بِالْحَجَرِ . . فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ،

(١) الصول : الاستطالة والسطوة والوثوب ، والمصاولة : المواثبة ، والصائل : هو الظالم المتعدي على معصوم ، وذلك : مثل أن يعدو على الناس ويقتلهم .

والأصل في الباب : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصروه إذا كان مظلوماً ، أفرايت إذا كان ظالماً ، كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » . أخرجه عن أنس البخاري ( ٢٤٤٣ ) .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٩٤ / ٤ ) : ورواه مسلم من حديث جابر . وفي الباب :

عن عائشة عند الطبراني في « الأوسط » .  
(٢) البرِّيَّةُ : الصحراء ، وتجمع على : براري .

فَقْتُلْ . . . فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup> . والشهادة بالقتل لا تكون إلا بقتال جائز .

وروي : أَنَّ أَمْرَأَةً خَرَجَتْ لِتَحْتَطِبَ ، فَتَبِعَهَا رَجُلٌ ، فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ فَقَتَلَتْهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، فَقَالَ : ( هَذَا قَتِيلُ الْحَقِّ ، وَاللَّهِ ! لَا يُودَى أَبَدًا )<sup>(٢)</sup> . وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ<sup>(٣)</sup> ؟ يُنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ طَلَبَ أَحَدَهُ مَالِهِ . . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الدَّفْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَجُوزُ إِبَاحَتَهُ .

وَإِنْ طَلَبَ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ . . . وَجِبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبَاحَتَهُ بِالْإِبَاحَةِ .

وَإِنْ طَلَبَ دَمًا<sup>(٤)</sup> . . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَضْطَرَّ إِلَى الْأَكْلِ ، وَعَسَرَ<sup>(٥)</sup> بِهِ الطَّعَامُ . . . لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ لِإِحْيَائِهَا .

(١) أخرجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود (٤٧٧١) في السنة ، والترمذي (١٤٢١) في الديات ، والنسائي في « الصغرى » (٤٠٩١) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود بألفاظ متقاربة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن ابن عمرو رواه البخاري (٢٣٤٨) ، ومسلم (١٤١) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والترمذي (١٤١٩) .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق عن عبيد بن عمير موقوفاً عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩١٩) في باب : الرجل يجد على امرأته رجلاً ، وفي عقبه : قال الزهري : ثم قضت القضاة بعد بأن يودى ، وابن حزم في « المحلى » (٢٥/٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٧/٨) في الأشربة ، باب : ما يسقط القصاص من العمد . والفهر : الحجر قدراً ما يدق به الجوز .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٩٦/٤) وقال : فيه انقطاع ، وسمى البيهقي المقتول : عُفْل ، وهو كاسمه ، وأبطل دمه . والعُفْل : مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يَخْشَى شَرَّهُ ، فَكَانَ الْمَقْتُولُ حَقًّا كَالِاسْمِ الَّذِي يَحْمَلُهُ .

(٣) في هامش نسخة : ( يجب دفعه ، ولا يجوز أن يستسلم ) .

(٤) في نسخة : ( دمه ) .

(٥) في نسخة : ( بحضرته ) .

والثاني : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ ؛ لِمَا رَوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ »<sup>(١)</sup> . وروِيَ : أَنَّ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ حُصِرَ فِي الدَّارِ وَمَعَهُ أَرْبَعُ مِئَةِ عَبْدٍ ، فَجَرَدُوا السِّيُوفَ لِيَقَاتِلُوا عَنْهُ ، فَقَالَ : ( مَنْ أَعْمَدَ سَيْفَهُ . . فَهُوَ حُرٌّ ، فَأَعْمَدُوا سِيُوفَهُمْ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَأَرْضَاهُمُ لِيُدْفَعَا عَنْهُ ، فَمَنْعَهُمَا مِنَ الْقِتَالِ ، وَتَرَكَ الْقِتَالَ حَتَّى قُتِلَ )<sup>(٢)</sup> . وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . وَلِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ لِتَحْصُلِ لَهُ الشَّهَادَةِ ، فَجَازَ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهَا . وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوِيَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْغَمَسْتُ فِي الْمَشْرُكِينَ ، فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، أَلِإِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَأَنْغَمَسَ فِيهِمْ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

(١) أخرجه عن خالد بن عرفطة أحمد في « المسند » ( ٢٩٢ / ٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٨٩ / ٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٥١٧ / ٤ ) . وفي الباب : عن خباب رواه الطبراني في « الكبير » ( ٦١ و ٥٩ / ٤ ) .

وعن جندب بن سفيان البجلي أخرجه أبو يعلى في « المسند » ( ١٥٢٣ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٧٧ / ٢ ) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ( ٢٩٣ / ٧ - ٢٩٤ ) ، وفيه عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب ، وقد وثقا ، وفيهما ضعف .

وفي بعض ألفاظه : « فليكن خير ابني آدم » ، أي : القاتل : ﴿ لِيُنْزِلَ إِلَيْكَ إِلَهُكَ لِيَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ المائدة : ٢٨ ] . رواه عن أبي موسى الأشعري أحمد في « المسند » ( ٢٠٨ / ٤ ) ، وأبو داود ( ٤٢٥٩ ) ، والترمذي ( ٢٢٠٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٦١ ) . قال عنه أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ٩٤ / ٤ - ٩٥ ) : وصححه القشيري في آخر « الاقتراح » على شرط الشيخين . وفي الباب أورد أيضاً :  
عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر . فراجعه .

(٢) أورد خير عثمان الشهيد رضي الله عنه ابن كثير في « البداية » ( ١٨١ / ٧ ) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٩٩ / ٤ ) وقال : لم أجده ، وعن عبد الله بن عامر رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٦٨١ / ٨ ) بلفظ : « إن أعظمكم غنى عندي من كَفَّ سلاحه ويده » . وهو عند د . قلنجي في « موسوعة فقه عثمان » ( ص / ٦٢ ) . وقيل : إن عثمان رضي الله عنه أرسل لعلي رضي الله تعالى عنه ، فقال من الطويل :

إذا كنتُ مأكولاً فكن أنت أكلتي وإلا فأدركنني ولمأ أمرق

وَيُخَالَفُ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي الْاِمْتِنَاعِ مِنْ أَكْلِهِ إِلَّا قَتْلَ نَفْسِهِ بِغَيْرِ الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ .

فَإِنْ أَمَكْنَ الْمَقْصُودَ أَنْ يَهْرَبَ مَمَّنْ قَصَدَهُ . . . فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ : ( عَلَيْهِ أَنْ يَهْرَبَ ) . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ( لَهُ أَنْ يَهْرَبَ ، وَلَهُ أَنْ يَقِفَ ) . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثِ طَرِيقٍ :

فـ [الطريق الأول] : منهم من قال : فيه قولان :

[أحدهما] : لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْرَبَ ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَبَاحٌ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْاِنْتِصَافُ عَنْهُ .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْرَبَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفِعَهُ إِلَّا بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُهُ ، وَيُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ هَاهُنَا بِالْهَرَبِ .

و [الطريق الثاني] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ :

فحيثُ قَالَ : ( يَلْزُمُهُ أَنْ يَهْرَبَ ) إِذَا كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَنْجُو مِنْهُ بِذَلِكَ .

وحيثُ قَالَ : ( لا يَلْزُمُهُ ) إِذَا كَانَ لا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَنْجُو مِنْهُ بِذَلِكَ .

و [الطريق الثالث] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُبْنَى ذَلِكَ عَلَى وَجوبِ دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ . . لَزِمَهُ أَنْ يَهْرَبَ ، وَإِنْ قُلْنَا : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ . . لَمْ يَلْزُمُهُ أَنْ يَهْرَبَ .

فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ : يَلْزُمُهُ أَنْ يَهْرَبَ بِحَرِيمِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَاصِدَ يَطْلُبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ .

وَإِنْ قَصَدَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَقَاتَلَهُ ، فَوَلَّى الْقَاصِدُ عَنْهُ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَرَمِيَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَزِمَهُ ضَمَانٌ مَا جَنَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اِنْدَفَعَ عَنْهُ .

وَهَكَذَا : إِنْ دَخَلَ اللَّصُوصُ دَارَهُ وَخَرَجُوا مِنْهُ . . لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، أَوْ قَصَدَهُ قَطَاعُ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ اِنْتَصَرَفُوا عَنْهُ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ اتِّبَاعُهُمْ وَلَا رَمِيَهُمْ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ .

مسألة : [صائل يُمكن دفعه بالعصا فضره بالسيف] :

وإن قصده رجلٌ وأمكنه دفعه بالعصا ، فضره بالسيف ، أو أمكنه دفعه بقطع عضوٍ منه ، فقتله . . وجب عليه الضمان ؛ لأنه جنى عليه بغير حق ، فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصده .

فإن أخذ رجلٌ ماله . . فله أن يُقاتله حتى يُخلى ماله وإن أتى على نفسه ، فلو طرح ماله وهرب . . فليس له أن يتبعه ، فيضره .

قال المسعودي [في « الإبانة »] : فإن أتبعه وقطع يده وعلم أن قطع السرقة كان قد وجب عليه . . لم يضمن ؛ لأن تلك اليد بعينها مستحقة في الإتلاف ، بخلاف ما لو وجب عليه جلد الزنا ، فجلده غير الإمام . . فإنه يضمن ؛ لأن الجلد مجتهد في كيفية إقامته ، والمواضع التي تجلد من البدن ، وشدة الضرب .

فرع : [قطع رجلٌ يد صائل ونحوها] :

فإن قصده رجلٌ ، فقطع المقصود يد القاصد ، أو رجله ، أو أثنخه بالجراح<sup>(١)</sup> ، فصار بحيث لا يمكنه قتله وقتاله . . لم يجز للمقصود أن يجيز عليه ولا يتبعه ؛ لأنه قد صار لا يخاف منه ، فإن قصده ، فقطع يده ، فولى القاصد ، ثم أتبعه المقصود ، فقطع يده الأخرى ، فإن أندمل الجرحان . . لم يجب على المقصود ضمان اليد الأولى ، ويجب عليه ضمان الثانية بالقصاص أو الدية ؛ لأن الأولى مقطوعة بحق ، والثانية بغير حق ، وإن مات من الجراحتين . . لم يجب على المقصود قصاص في النفس ؛ لأنه مات من جراحتين : إحداهما مباحة ، والأخرى محظورة ، فهو كما لو مات من قطع السرقة وجناية أخرى ، وللولي أن يقتصر من اليد الثانية ، وإن عفا عنها . . كان له نصف الدية .

فإن قصده ، فقطع يده ، فولى عنه ، ثم قطع رجله ، ثم قصده القاصد ثانياً ، فقطع

(١) أثنخه بالجراح : أوهنه وأضعفه ، يقال : أثنخ إنساناً : سار إلى العدو وأوسعهم قتلاً .

يَدُهُ الْأُخْرَى ، فَإِنْ أُنْدِمَتِ الْجَرَاحَاتُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ضِمَانُ الرَّجْلِ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضِمَانُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ ثَلَاثِ جَرَاحَاتٍ بَعْضُهَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَلِلوَلِيِّ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ رَجُلِ الْمَقْصُودِ ، فَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ فِيهَا . . لَمْ يَجِبْ لَهُ إِلَّا ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ ثَلَاثِ جَرَاحَاتٍ : فَالْأُولَى مَبَاحَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ مَحْظُورَةٌ ، وَالثَّلَاثَةُ مَبَاحَةٌ ، فَقَسِّمَتِ الدِّيَةَ عَلَيْهَا .

فَإِنْ قَصَدَهُ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، فَلَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهُ ، فَقَطَعَ يَدَهُ الثَّانِيَةَ ، فَوَلَّى الْقَاصِدُ ، ثُمَّ تَبِعَهُ الْمَقْصُودُ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، وَمَاتَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ؛ لِمَا مَضَى ، وَلِلوَلِيِّ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الرَّجُلِ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهَا . . وَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا : أَنَّ الْجَرَاحَتَيْنِ الْمَبَاحَتَيْنِ مَتَوَلِيَتَانِ ، فَكُنَّا كَالْجَنَابِيَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَفِي الْأُولَى : لِمَا وَلَّى بَعْدَ الْجَرَاحَةِ الْأُولَى . . أَسْتَقَرَّ حُكْمُهَا ، فَلَمَّا جَرَحَهُ بَعْدَ أَنْ وَلَّى عَنْهُ جَرَاحَةً ثَانِيَةً وَقَعَتْ مَحْظُورَةٌ . . فَاسْتَقَرَّ حُكْمُهَا ، فَلَمَّا جَرَحَهُ الثَّلَاثَةَ فِي حَالِ قَصْدِهِ . . أَسْتَقَرَّ حُكْمُهَا ، فَقَسَّطَتِ الدِّيَةَ عَلَيْهَا .

وَإِنْ قَصَدَهُ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، فَوَلَّى عَنْهُ ، ثُمَّ تَبِعَهُ فَقَتَلَهُ . . كَانَ لَوَلِيِّهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَلَّى عَنْهُ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي « الْعُدَّةِ » : وَلِوَرِثَةِ الْمَقْصُودِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي تَرْكَةِ الْقَاصِدِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ سَقَطَ عَنْهُ بِهَلَاكِهِ .

قُلْتُ : وَالَّذِي يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ : أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ بِشَيْءٍ ، كَمَا لَوْ أَقْتَصَّ مِنْهُ بِقَطْعِ يَدِهِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ . . وَلِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَنْقُصُ بِنَقْصَانِ الْيَدِ ؛ وَلِهَذَا : لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ لَهُ يَدَانِ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ إِلَّا يَدٌ . . قُتِلَ بِهِ ، وَلَا شَيْءَ لَوَرِثَةِ الْقَاتِلِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَاصِدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى . . فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا جُوزَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي جَمِيعِ هَؤُلَاءِ ) .

فرعٌ : [عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَندرت سِنَّهُ] :

وإنَّ عَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ، وَأَنْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ ، فَندرت ثَنِيَّةُ الْعَاضِ أَوْ أَنْكسرتُ . . فلا شيءَ عَلَى الْمَعْضُوضِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَبْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ .

دليلنا : ما روى يعلی بنُ أميَّةَ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، وَكَانَ لَهُ أَجِيرٌ ، فَخَاصَمَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ ، فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِ الْعَاضِ ، فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : « أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَعْضُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ » (١) .

وروي : ( أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ رَجُلًا ، فَعَضَّ يَدَهُ ، فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَأَنْكسرتُ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَهْدَرَهَا ) (٢) .

وَلِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ السِّنِّ . ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ قَتْلَهُ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفَعَهُ عَنَّا

(١) أخرجه عن يعلی بن أمية الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٣١/٢ ) ، وعبدالرزاق في « المصنف » ( ١٧٥٤٧ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٢٢٢/٤ ) وغيرها ، والبخاري ( ٢٢٦٥ ) في الإجارة وله أطراف ، ومسلم ( ١٦٧٤ ) في القسامة ، وأبو داود ( ٤٥٨٤ ) و ( ٤٥٨٥ ) في الديات ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٧٦٣ ) و ( ٤٧٦٤ ) في القسامة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٣٦/٨ ) في الأشربة والحد .

وفيه لفظ : « أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل » . وفي الباب :

عن عمران رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٥٤٨ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٣٦/٨ ) ، والبخاري ( ٦٨٩٢ ) ، ومسلم ( ١٦٧٣ ) ، والترمذي ( ١٤١٦ ) وفيه : « أردت أن تقضم يد أخيك كما تقضم الفحل ؟ » ، و : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية له » ، و : « أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ، ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها » . وتقضم : بفتح الضاد أفصح من كسرهما ، وهو : الأكل بأطراف الأسنان . وفي نسخة : ( فانتزع ) بدل : ( فذهبت ) . وفي الحديث دلالة لمن عضَّ فانتزع ثنية العاضِّ : أنه لا ضمان عليه . وهو رأي الشافعي ، وأبي حنيفة .

(٢) أخرج خبير أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن أبي مليكة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٥٥١ ) في باب : الرجل يُعضُّ فينتزع يده ، وفيه قال : ( فقدت يمينه ) .

نَفْسِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَقَتَلَهُ . . لَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ ، فَلَا أَنْ لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُ السِّنِّ أَوْلَى .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَنْتَرِعَ يَدَهُ إِلَّا بِأَنْ يَفْكَ لَحِيهِ . . فَلَهُ أَنْ يَفْكَ لَحِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَبْعَجَ<sup>(١)</sup> جَوْفَهُ . . كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَإِنْ عَضَّ رَجُلٌ قِفَا رَجُلٍ . . فَإِنَّهُ يَنْتَرِعُ ذَلِكَ مِنْ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ . . فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِرَأْسِهِ مَصْعِدًا أَوْ مَنْحَدِرًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ . . فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَ فَكَّهُ بِيَدَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ . . فَلَهُ أَنْ يَبْعَجَ<sup>(٢)</sup> بَطْنَهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ) . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الْإِبَانَةِ»] : لَوْ وَجَّاهُ<sup>(٣)</sup> بَسْكَينٍ فَقَتَلَهُ . . فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( أَنَّهُ يَضْمَنُ ) فَأَخْطَأَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَجْرَى ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقَالَ : يَضْمَنُ الطَّاعِنُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الدَّفْعُ إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَاصِدَ قَصْدَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ ، فَلَيْسَ لَهُ دَفْعُهُ بِالسِّلَاحِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنْهُ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالنَّصُّ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ ، فَقَتَلَهُ .

فَرَعٌ : [تَجَارِحًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِهِ وَيَضْمَنَاهُ] :

وَإِنْ تَجَارَحَ رَجُلَانِ ، وَأَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَنَّ الْآخَرَ قَصْدَهُ وَجَرَحَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ : أَنَّهُ مَا قَصَدَ صَاحِبَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَصْدِ ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ جِرَاحَتِهِ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( يَنْفِخُ ) ، وَيَبْعَجُ الْبَطْنَ أَوْ الْجَوْفَ بَعْجًا : شَقَّهُ ، فَبَرَزَتْ أَحْشَاؤُهُ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( يَبْعَجُنُ ) .

(٣) وَجَّاهُ بَسْكَينٍ : ضَرَبَهُ بِهَا ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الشَّعْرِ مَلْغَزًا :

إِنِّي رَأَيْتُ عَجِييًّا فِي دِيَارِكُمْ شَيْخًا وَجَارِيَةً فِي بَطْنِ عَصْفُورٍ

فَ ( وَجَا ) - مَخْفَفَةٌ - مِنْ ( وَجَأَ ) بِمَعْنَى قَطَعَ . وَ ( رِيَّةٌ ) - مَخْفَفَةٌ - مِنْ ( رَيْتٌ ) ، فِي النُّطْقِ

يَصِيرَانِ كَلِمَةً وَاحِدَةً .



مَسْأَلَةٌ : [تَعْيُنُ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ رَأَى شَخْصًا يَزْنِي بِحَرِيمِهِ] :

وَإِنْ وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِأَمْرَأَتِهِ ، أَوْ بِأَمْتِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ . . فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ، بِكَرٍّ<sup>(١)</sup> كَانَ الزَّانِي أَوْ مُحْصَنًا<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ قَتْلُهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ عَنِ مَالِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ . . فَلَا أَنْ يَجُوزَ لَهُ فِي حَرِيمِهِ أَوْلَى .

وَإِنْ أُنْذِفَ عَنْهَا بِغَيْرِ الْقَتْلِ ، فَقَتْلُهُ . . نَظَرَتْ :

فَإِنْ كَانَ الزَّانِي بِكَرٍّ . . وَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ الْقِصَاصُ .

وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْقَتْلِ ، فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ : فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يُصَادَقَهُ<sup>(٣)</sup> الْوَلِيُّ أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ ، أَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى زَنَاهُ وَإِحْصَانِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ »<sup>(٤)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا » . وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ الْغَيْرَانُ وَالسَّكْرَانُ »<sup>(٥)</sup> . ثُمَّ قَالَ : « أُمَّهَلُهُ حَتَّى تَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » فَأَرَادَ

(١) البكر : أول شيء ، والعدراء ، والمراد هنا : من لم يتزوج ، ومنه الحديث : « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام » . رواه عن عبادة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢ / ٢٥٢ ) ، ومسلم ( ١٦٩٠ ) ، وأبو داود ( ٤٤١٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٥٠ ) . والمعنى : زنا البكر بالبكر .

(٢) المحصن : هو الشيب والمتزوج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٤] ، أي : ويحرم عليكم المتزوجات ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، المراد بهن : الحرائر العفيفات .

(٣) في نسخة : ( يصادفه ) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٧٣٧ و ٨٢٣ ) ، ومن طريقه الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢ / ٢٦١ ) و ( ٢٦٢ ) في الحدود ، وأحمد في « المسند » ( ٢ / ٤٦٥ ) ، ومسلم ( ١٤٩٨ ) في اللعان ، وأبو داود ( ٤٥٣٣ ) في الديات ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨ / ٢٣٠ ) في الحدود ، باب : الشهود في الزنا . وسعد هو ابن عبادة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أبو داود ( ٤٤١٧ ) في الحدود ، باب : في =

أَنْ يَقُولَ : شَاهِدًا ، فَأَمْسَكَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْتُلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وروي : ( أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا بِالشَّامِ ، وَأَدْعَى : أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ أَمْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَ إِلَيَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَسْأَلَ عَنْهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، فَسَأَلُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : مَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ بِأَرْضِنَا ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي بِهِ ، فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : أَنَا أَبُو حَسَنِ ، إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، وَإِلَّا . . فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ <sup>(١)</sup> . ولا مخالفَ له ، فدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

مسألة : [صيال البهائم] :

إِذَا صَالَ عَلَى الرَّجُلِ فَحَلَّ مِنَ الْبَهَائِمِ ، فَخَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَقَتَلَهُ . . فلا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

الرجم ، وفيه : « لا لا ، أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران » . وفي الباب :

رواه عن الحسن مرسلًا عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٩١٨ ) في باب : الرجل يجد على امرأته رجلاً ، ولفظه : « كفى بالسيف شا - يريد أن يقول : شاهداً ، فلم يتم الكلام - حتى قال : إذا يتتابع فيه السكران والغيران » .

وجاء في خبر سعد عند عبد الرزاق ( ١٧٩١٧ ) : فقال النبي ﷺ : « ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ » ، قالوا : لا تلمه يا رسول الله ، فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ ، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : « يأبى الله إلا البينة » .

(١) أخرج خبر علي كرم الله وجهه مالك في « الموطأ » ( ٧٣٧/٢ ) ، وعند الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٦٠/٢ ) ، وعنهما البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣١/٨ ) في الحدود ، بلفظ : ( إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ ) . والرمة : قطعة من حبل . ومعناه : أن يُسَلَّمَ إلى أولياء المقتولٍ مربوطاً بالحبل ليمكثوا منه لأخذ القصاص وذلك : لأنهم كانوا يقودون القتال إلى وليِّ المقتول بحبل للقصاص ، ولذا قيل له : القودُ .

وقال أبو حنيفة : ( يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩١] .  
وهذا محسنٌ بقتله البهيمة .

ولأنه لو قَصَدَهُ آدميٌّ ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فقتلَهُ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ،  
فَلأنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْبَهِيمَةِ أَوْلَى .

مَسْأَلَةٌ : [الاطلاع إلى عورة يسقط الضمان] :

وإن أطلع رجلٌ أجنبيٌّ على بيتِ رجلٍ مِنْ شِقِّ أَوْ جُحْرِ<sup>(١)</sup> ، فنظرَ إلى حريمِهِ . . فله  
أن يرميَ عينَهُ بما يَفْقُوها مِنْ حِصَاةٍ أَوْ شَيْءٍ خَفِيفٍ ، فإذا فقاها . . فلا ضمانَ عليه .  
وقال أبو حنيفة : ( ليسَ له أن يرميهُ بذلك ، فإن فعلَ وفقاً عينَهُ . . لزمَهُ  
الضمانُ ) .

دليلنا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لو أن امرأةً أطلعت  
عليك ، فحذفتها بحصاةٍ ، ففقات عينَهُ . . فلا جناحَ عليك »<sup>(٢)</sup> .

وروى سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ : أن رجلاً أطلعَ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
وكانَ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدرى يحكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لو عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ . .  
لَطَعَنْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) الجُحْر : الأصل فيه حفرة يأوي إليها الضب واليربوع والحية ، تجمع على : حِجْرَة ، وهي مضيق كالثقب ، يُرى منه داخل البيوت والحجر .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٣٧ / ٢ ) ، والبخاري ( ٦٩٠٢ ) في الدييات ، ومسلم ( ٢١٥٨ ) في الآداب ، وأبو داود ( ٥١٧٢ ) في الأدب ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤٨٦٠ ) و ( ٤٨٦١ ) في القسامة . وفي الباب :

عن أنس رواه البخاري ( ٦٩٠٠ ) ، ومسلم ( ٢١٥٧ ) ، وأبو داود ( ٥١٧١ ) ، والترمذي ( ٢٧٠٩ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٨٥٨ ) .

(٣) أخرجه عن سهل بن سعد الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٣٨ / ٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٣٣٠ / ٥ ) ، والبخاري ( ٥٩٢٤ ) في اللباس و ( ٦٩٠١ ) في الدييات ، ومسلم ( ٢١٥٦ ) ، =

وهل له أن يرميه قَبْلَ أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ النَّظْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :  
 أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ لَهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ مَنْ يَقْصِدُهُ إِذَا أُنْذِفَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ .  
 وَالثَّانِي : يَجُوزُ لَهُ ؛ لِلْخَبْرِ .

فَرْعٌ : [النظر لمن يحل له النظر] :

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانَةِ»] : وَلَوْ كَانَ لِلنَّاظِرِ زَوْجَةٌ فِي الدَّارِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ مَحْرَمٌ . . فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ فَتَقُو عَيْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ . . ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ لِلنَّاظِرِ شَبَهَةً فِي النَّظْرِ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ حُرْمٌ<sup>(١)</sup> فِي الدَّارِ مُسْتَتَرًا . . فَهَلْ لَهُ فَتَقُو عَيْنِي النَّاظِرِ إِلَيْهِنَّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ . . ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَذَى عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ بِنَظْرِهِ إِلَى الْحُرْمِ الْمُسْتَتَرِ .

وَالثَّانِي : لَهُ فَتَقُو عَيْنِ النَّاظِرِ إِلَيْهِنَّ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَذَى بِنَظْرِ غَيْرِهِ إِلَى حُرْمِهِ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتَرَاتٍ .

وَإِنْ كَانَ النَّاظِرُ أَمْرًا . . قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانَةِ»] : فَلصاحبِ الدَّارِ فَتَقُو عَيْنِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتُرُ حَرِيمَهُ عَنِ نَظْرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .  
 وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلِعُ أَعْمَى . . لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ .

وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلِعُ عَلَى دَارِهِ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِحَرِيمِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَرِيمُهُ مُسْتَتَرًا . . لَمْ

= والترمذي ( ٢٧١٠ ) فِي الْإِسْتِذْنَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الصَّغْرَى» ( ٤٨٥٩ ) فِي الْقِسَامَةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنِّ الْكَبِيرِ» ( ٣٣٨/٨ ) فِي الْأَشْرَبَةِ وَالْحَدِّ فِيهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : ( الْبَصْر ) بَدَل : ( النَّظْر ) .

مَدْرِي - وَمَدْرَاهُ : شَبَهَ الْمَشْطَ يَسْوِي بِهِ الشَّعْرَ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَقْوَالٌ ذَكَرَهَا جَمِيعًا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ( ٣٨٠/١٠ ) .

(١) حُرْمٌ - جَمْعُ حُرْمَةٍ - : وَهِيَ الْمَحَارِمُ مِنَ النِّسَاءِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْعِيَالِ مِمَّا يُصَانُ وَيُحْمَى .

يَكُنْ لَهُ رَمِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ نَظَرِهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ مَتَجَرِّدَاتٍ . . فَلَهُ رَمِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ نَظَرِهِنَّ مَتَجَرِّدَاتٍ .

وسواءً وقفَ الناظرُ في ملكِ نفسه ، أو في ملكِ صاحبِ الدارِ ، أو في قارعةِ الطريقِ ، وجعلَ ينظرُ . . فَلَهُ رَمِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَذَى يَحْصُلُ بِنَظَرِهِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْهُ ، وَلَا أَعْتَابَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ واقِفٌ فِيهِ .

فَإِنْ أَخْطَأَ النَّاطِرُ النَّظَرَ إِلَى حَرِيمِ رَجُلٍ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمِيَّةٌ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ عَقُوبَةٌ عَلَى قَصْدِ الْإِطْلَاعِ وَالنَّظَرِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ رَمَاهُ حِينَ أُطْلِعَ ، فَأَصَابَ عَيْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْمَطْلُوعُ : لَمْ أَقْصِدِ الْإِطْلَاعَ وَالنَّظَرَ ، وَقَالَ الرَّامِي : بَلْ قَصَدْتَ ذَلِكَ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّامِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَمَّنْ أُطْلِعَ فِي دَارِ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَصَدَ النَّظَرَ .

فَإِنْ نَظَرَ إِلَى حَرِيمِهِ مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ أَوْ كَوَّةٍ وَاسِعَةٍ ، فَإِنْ نَظَرَ ، وَهُوَ عَلَى أَجْتِيَازِهِ . . لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُطَ هُوَ صَاحِبُ الدَّارِ بَفَتْحِ الْبَابِ وَتَوْسِيعِ الْكَوَّةِ ، وَإِنْ وَقَفَ وَجَعَلَ يَنْظُرُ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ لَهُ رَمِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ فِي الْإِطْلَاعِ وَالنَّظَرِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ إِلَى النَّظَرِ مِنْ جُحْرِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ لَهُ رَمِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ فَرَطَ فِي فَتْحِ الْبَابِ وَتَوْسِيعِ الْكَوَّةِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ الْمَنْظُورِ فِيهَا حَرِيمٌ لِصَاحِبِ الدَّارِ ، فَفَقَا عَيْنَ مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا . ففِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا - : أَنَّهُ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا يَسْتَضَرُّ بِنَظَرِ غَيْرِهِ إِلَى حَرِيمِهِ ، وَإِلَى حَرِيمِ غَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْتَضَرُّ أَيْضاً عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ ، كَمَا يَسْتَضَرُّ<sup>(١)</sup> حَرِيمَهُ .

(١) فِي نَسْخَةِ : (يَسْتَضَرُّ) .

فَإِنْ كَانَ حَرِيمٌ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ ، فَنَظَرَ غَيْرُهُ إِلَيْهِمْ . . لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْحَرِيمِ رَمِيَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْحَرِيمُ مَبَاحٌ يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ إِتْلَافَ عَضْوِ النَّاطِرِ إِلَيْهِ .

فَرَعٌ : [يُرْمَى الْمُطَّلِعَ عَلَى حَرِيمٍ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ] :

وَإِذَا أُطْلِعَ رَجُلٌ عَلَى دَارِهِ ، وَنَظَرَ حَرِيمَةً . . فَلَيْسَ لَهُ رَمِيٌّ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَيْءٍ خَفِيفٍ يَفْقَهُ عَيْنُهُ ، فَإِنْ رَمَى عَيْنَهُ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ ، فَفَقَّأَهَا وَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُنَايَةٍ مُبَاحَةٍ ، وَإِنْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ ، فَهَشَمَ وَجْهَهُ وَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ . . لَزَمَهُ<sup>(١)</sup> الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَمِيٌّ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ نَفْسِهِ .

وَإِنْ رَمَى غَيْرَ عَيْنِهِ ، فَأَصَابَهُ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَّ هِيَ الْعَيْنُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِتْلَافُ غَيْرِهَا .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانَةِ»] : إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاطِرُ بَعِيداً<sup>(٢)</sup> ، فَرَمَى عَيْنَهُ وَقَصَدَهَا ، فَأَصَابَ مَوْضِعاً آخَرَ ، فَحَيْثُ لَا يَضْمَنُ .

فَإِنْ أُطْلِعَ رَجُلٌ عَلَى حَرِيمٍ غَيْرِهِ فِي دَارِهِ ، فَقَبَّلَ أَنْ يَرْمِيَهُ صَاحِبُ الدَّارِ ، أَنْصَرَفَ الْمُطَّلِعُ . . لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَرْمِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ رَمِيُّهُ لِيَصْرِفَهُ ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَإِنْ رَمَى الْمُطَّلِعَ عَلَى دَارِهِ ، فَلَمْ يَنْصَرَفْ . . أَسْتَغَاثَ عَلَيْهِ بِالنَّاسِ ، فَإِنْ أَنْصَرَفَ عَنْهُ بِالْعَوْتِ . . فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَرَفْ بِذَلِكَ . . كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ بِمَا يَصْرِفُ بِهِ مَنْ قَصَدَ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَقَتَلَهُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِدَفْعِ جَائِزٍ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : (وَجِبَ عَلَيْهِ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : (تَعَدَّى) .

مسألة : [دخل داراً فأمره صاحبها بالخروج] :

فإن دخل رجل دار غيره بغير إذنه . . أمره صاحب الدار بالخروج<sup>(١)</sup> ، فإن لم يخرج . . خوفاً بالله تعالى ، فإن لم يخرج . . أستغاث عليه بالناس ، فإن لم يخرج بالغوث . . فله أن يدفعه باليد ، فإن لم يخرج . . فله ضربه ، فإن لم يخرج إلا بضرب يؤذي إلى قتله ، فقتله . . فلا شيء<sup>(٢)</sup> عليه ، كما قلنا فيمن قصد نفسه أو ماله ، وبأي عضو يبدأ بضربه ؟ فيه وجهان ، حكاهما المسعودي في « الإبانة » :

أحدهما : يبدأ بضرب رجله ؛ لأنها هي الجانية ، فبدأ بإتلافها ، كما يبدأ بإتلاف عين الناظر ؛ لأنها هي الجانية .

والثاني : له أن يبدأ بأي عضو أمكنه من بدنه ؛ لأنه دخل بجميع بدنه ، فجميع بدنه في تحريم الدخول سواء .

فإن دخل رجل داره ، فقتله ، فأدعى القاتل : أنه قتله للدفاع<sup>(٣)</sup> عن داره ، وأنكر ولي المقتول ذلك . . لم يقبل قول القاتل من غير بيّنة ؛ لأنّ القتل متحقق ، وما يدعيه خلاف الظاهر ، وإن أقام بيّنة : أنه دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر . . لم يضمن ؛ لأنّ الظاهر أنه قصد قتله ، وإن أقام بيّنة : أنه دخل داره بسلاح غير شاهر . . ضمنه بالقرود أو الدية ؛ لأنّ القتل متحقق ، وليس هاهنا ما يدفعه .

فرع : [إزالة المنكر تبيح اقتحام البيوت وقتالهم] :

قال المسعودي في « الإبانة » : ولو أعلم بخمر في بيت رجل أو طنبور ، أو علم بشربه أو ضربه . . فله أن يهجم على صاحب البيت بيته ، ويريق الخمر ، ويفصل

(١) في هامش نسخة : ( فلو دفعه قبل أن يأمره بالخروج هل يضمن ؟ فيه وجهان ، كالذي رمى

الناظر قبل النهي . « تهذيب » .

(٢) في نسخة : ( فلا ضمان ) .

(٣) في نسخة : ( للدفع ) .

الطنبور ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ شُرْبِ الخمرِ والضربِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ أَهْلُ الدارِ . . فَلَهُ قِتَالُهُمْ ، وَإِنْ أَتَى القِتَالُ عَلَيْهِمْ . . فَهُوَ مَثَابٌ عَلَى ذَلِكَ .

**مسألة** : [ضمان ما تلتف البهائم] :

وإن أفسدت ماشيته زرعاً لغيره . . نظرت :

فإن لم يكن عليها يدٌ لمالكها ولا لغيره . . فقد اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : إن أتلفت ذلك نهاراً . . لم يجب على مالكها الضمان ، وإن أتلفتها ليلاً . . وجب على مالكها الضمان ؛ لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ( كانت لي ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها نهاراً ، وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً ، وأن عليهم ضمان ما تلتفه مواشيهم ليلاً )<sup>(١)</sup> .

ومن أصحابنا من قال : إن كان في بلد لها مرعى في مواتٍ حول البلد . . لم يجب على مالك الماشية حفظها بالنهار ، بل على أهل الزرع حفظ الزرع<sup>(٢)</sup> نهاراً ، وإن كان في بلد يكون الرعي في حريم السواقي وحوالي الزرع ، ويعلم صاحب الماشية أنه متى

(١) أخرجه عن البراء بن عازب الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٥٩/٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٢٩٥/٤ ) ، وأبو داود ( ٣٥٧٠ ) في البيوع والإجارة ، والنسائي في « الكبرى » ( ٥٧٨٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٣٢ ) في الأحكام ، والدارقطني في « السنن » ( ١٥٥/٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٤٨/٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٤١/٨ ) في الأشربة والحد فيها ، باب : الضمان على البهائم . وفي الباب :

عن محيصة رواه مالك في « الموطأ » ( ٧٤٨/٢ ) ، وعنه الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٥٨/٢ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٤٣٧ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٤٣٦/٥ ) ، وأبو داود ( ٣٥٦٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٣٢ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٦٠٠٨ ) وصححه ، والدارقطني في « السنن » ( ١٥٤/٣ ) وبعدها ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٤١/٨ و ٣٤٢ ) .

وعن أبي أمامة بن سهل رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٤٣٨ ) .

(٢) في نسخة : ( زرعهم ) .



أَطْلَقَ مَاشِيَتَهُ دَخَلَتْ زَرْعَ غَيْرِهِ وَأَفْسَدَتْهُ . . فعليه حفظُ ماشيتهَ نهاراً .

وَأَمَّا بِاللَّيْلِ : فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ لِبَسَاتِينِهَا وَمَزَارِعِهَا حِيطَانٌ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ مَاشِيَتِهِ لَيْلاً . وَإِنْ<sup>(١)</sup> كَانَ فِي بَلَدٍ لِبَسَاتِينِهَا وَمَزَارِعِهَا حِيطَانٌ . . فعلى صاحبِ البستانِ والزَّرْعِ إِغْلَاقُ بَابِ بَسْتَانِهِ وَمَزْرَعَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُغْلَقْهُ . . فلا ضَمَانَ عَلَى رَبِّ الْمَاشِيَةِ فِيمَا أَتْلَفْتُهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْلاً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْبَسْتَانِ قَدْ أَغْلَقَ الْبَابَ وَلَكِنَّ الْمَاشِيَةَ أَقْتَحَمَتْ فَدَخَلَتْ ، فَيَجِبُ عَلَى مَالِكِهَا الضَّمَانُ . وتأوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ الْخَبَرَ عَلَى : أَنَّهُ كَانَ لِلْمَدِينَةِ مِرَاعٍ حَوْلَهَا وَلَا حِيطَانَ عَلَى بَسَاتِينِهَا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : يُعْتَبَرُ عَرْفُ الْبَلَدِ ؛ فَلَوْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ : أَنْ لَا يُرْسَلُوا النَّعَمَ نَهَاراً إِلَّا مَعَ رَاعٍ يَحْفَظُهَا ، وَأَنْ لَا يَحْفَظُ أَصْحَابُ الزَّرْعِ زَرْعَهُمْ نَهَاراً ، فَأَفْسَدَتْ نَعَمُ رَجُلٍ زَرْعاً نَهَاراً . . ضَمِينَ مَالِكُهَا .

وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ : أَنَّ أَرْبَابَ الزَّرْعِ يَحْفَظُونَ زَرْعَهُمْ نَهَاراً ، فَإِذَا أَتْلَفَتِ الْمَاشِيَةُ نَهَاراً . . نُسِبَ التَّفْرِيطُ إِلَى صَاحِبِ<sup>(٢)</sup> الزَّرْعِ . وَجَرَتْ الْعَادَةُ : أَنَّ أَرْبَابَ<sup>(٣)</sup> الْمَاشِيَةِ يَحْفَظُونَهَا لَيْلاً ، فَإِذَا أَتْلَفَتْ زَرْعاً بِاللَّيْلِ . . كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ ، فَكَانَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَاشِيَةِ ضَمَانٌ مَا تُتْلَفُهُ مَاشِيَتُهُ ، نَهَاراً كَانَ أَوْ لَيْلاً ، إِذَا لَمْ يَكُن مَعَهَا ) .

وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ : مَا مَضَى .

وَإِنْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى مَاشِيَتِهِ بِاللَّيْلِ ، فَأَنْهَدَمَ الْحَائِطُ ، وَخَرَجَتِ الْمَاشِيَةُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِهَا ، وَأَتْلَفَتْ عَلَى غَيْرِهِ زَرْعاً أَوْ مَالاً . . لَمْ يَجِبْ عَلَى مَالِكِهَا ضَمَانُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلْعَجْمَاءُ جُبَارٌ »<sup>(٤)</sup> وَ ( الْعَجْمَاءُ ) : الدَّابَّةُ . وَ ( جُبَارٌ ) : هَدْرٌ . وَلِأَنَّهُ

(١) فِي النِّسْخِ : ( فَإِنْ ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( مَالِكِ ) .

(٣) فِي نَسْخَةٍ : ( أَصْحَابِ ) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٣٥٧/٢ ) فِي الْوَدْيَاتِ ، وَابْنُ خَالٍ =

غَيْرُ مَفْرُطٍ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ . فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ يَدُ صَاحِبِ المَاشِيَةِ <sup>(١)</sup> عَلَيْهَا ، أَوْ يَدُ غَيْرِهِ عَلَيْهَا ، إِمَّا أَجْبِرًا عَلَيْهَا ، أَوْ مُسْتَأْجِرًا لَهَا ، أَوْ مُسْتَعِيرًا لَهَا ، أَوْ مُودَعَةً عِنْدَهُ ، أَوْ مَغْضُوبَةً عِنْدَهُ ، فَأَتَلَفَتْ شَيْئًا بِيَدِهَا أَوْ رَجَلِهَا أَوْ نَابِهَا . فَضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَسِوَاءِ كَانَ رَاكِبًا لَهَا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا ، أَوْ كَانَ رَاكِبًا لِلدَّابَّةِ وَسَائِقًا لغيرِهَا ، أَوْ كَانَ مَعَهُ قَطَارٌ يَقُودُهُ أَوْ يَسُوقُهُ . فَعَلِيهِ ضَمَانُ مَا يُتْلَفُهُ الجَمِيعُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الجَمِيعِ .

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ سَائِقًا لَهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا : فَقَالَ : ( عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تُتْلَفُهُ بِيَدِهَا أَوْ بِفِيهَا ، فَأَمَّا مَا تُتْلَفُهُ بِرَجَلِهَا أَوْ بِذَنبِهَا . . فلا يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ ) .  
 دَلِيلُنَا : أَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ جَنَائِطُهَا كَجَنَائِطِهِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ كَمَا يَجِبُ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ مَا أَتْلَفَ بِيَدِهَا أَوْ بِفِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

فَرَعٌ : [ضمان ما تتلفه الدابة على سائقها وقائدها] :

وإن كَانَ مَعَ الدَّابَّةِ قَائِدٌ وَسَائِقٌ . . كَانَ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ عَلَيْهِمَا بِالسُّوَيْتَةِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُمَا عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ وَسَائِقٌ . . ففِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَهُمَا أَبُو الصَّبَّاحِ :  
 أَحَدُهُمَا : أَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ أَنْفَرَدَ . . ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْ <sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا اجْتَمَعَا . . أَسْتَوِيَا فِي الضَّمَانِ ، كَالسَّائِقِ وَالْقَائِدِ .  
 وَالثَّانِي : أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الرَّاكِبِ وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ أَقْوَى عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَقْوَى تَصَرُّفًا بِهَا . قَالَ : وَالأَوَّلُ أَقْبَسُ .

وَقَالَ المَسْعُودِيُّ [فِي « الإِبَانَةِ »] : وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ دَابَّةٌ ، فَهَرَبَتْ غَالِبَةً لَهُ ، فَأَتْلَفَتْ

= (١٤٩٩) فِي الزَّكَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠) فِي الحُدُودِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٢) فِي الزَّكَاةِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (١٤٩/٣) وَمَا بَعْدَهَا ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الكَبْرَى » (١١٠/٨) فِي الدِّيَاتِ وَ (٣٤٣/٨) فِي الأَشْرَبَةِ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : (صَاحِبِهَا) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : (أَفْسَدَتْ) ، وَيَحْسَنُ هُنَا قَوْلُ العَمْرِيَّةِ مِنَ الرَّجَزِ :

وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعَهُ بِهَيْمَةٌ مَا أَتْلَفَتْ بِالمِثْلِ أَوْ بِالقِيَمَةِ

شيئاً . . لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُطٍ ، وَإِنْ كَانَ رَاكِباً لَهَا ، فَعَضَّتْ عَلَى اللَّجَامِ وَرَكِبَتْ رَأْسَهَا غَالِبَةً لَهُ ، فَأَتَلَفَتْ شَيْئاً . . فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَضْمَنُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ رَاكِباً لَهَا ، فَاَنْفَلَتْ مِنْهُ ، وَأَتَلَفَتْ شَيْئاً .

وَالثَّانِي : يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّاكِبَ يَكُونُ مَعَهُ سَوَاطِئَ يَصْرِفُ بِذَلِكَ مَرْكُوبَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ الْآلَةُ . . فَهُوَ مَفْرُطٌ ، وَإِنْ غَلَبَتْهُ مَعَ ذَلِكَ . . فَهُوَ مَفْرُطٌ أَيْضاً ، حَيْثُ لَمْ يُرَوِّضْهَا لِلرَّكُوبِ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ « التَّلْخِصِ » فِي الدَّابَّةِ إِذَا غَلَبَتْ صَاحِبَهَا قَوْلَيْنِ ، سِوَاءَ كَانَ رَاكِباً لَهَا أَوْ غَيْرَ رَاكِبٍ لَهَا ، كَمَا قُلْنَا فِي السَّقِينَتَيْنِ إِذَا تَصَادَمَتَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْقَيِّمِينَ .  
قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَعَلَى هَذَا خَرَجَ أَصْحَابُنَا إِذَا سَدَّ بَابَ بَيْتِهِ بِاللَّيْلِ ، فَفَتَحَتِ الدَّابَّةُ الْبَابَ ، فَأَنْفَلَتْ ، فَأَفْسَدَتْ زَرْعَ إِنْسَانٍ . . هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا الضَّمَانُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مِنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

وَإِنْ أَرَكَبَ رَجُلٌ صَبِيّاً دَابَّةً ، فَأَتَلَفَتْ شَيْئاً وَالصَّبِيُّ رَاكِبٌ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَرَكَبَهُ أَجْنَبِيٌّ . . كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَرَكَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالْإِرْكَابِ ، وَإِنْ أَرَكَبَهُ وَلِيُّهُ أَوْ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الصَّبِيِّ ، بَأَن يَضَعَفَ الصَّبِيُّ عَنِ الْمَشِيِّ . . كَانَ ضَمَانُ مَا تُتَلَفُهُ الْبَهِيمَةُ عَلَى الصَّبِيِّ دُونَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ فِي الْإِرْكَابِ مَصْلَحَةٌ . . كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ .

فِرْعُ : [رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ وَنَحْوَهُ فَأَتَلَفَتْ شَيْئاً] :

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً أَوْ أَوْقَفَهَا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ أَوْ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَلَفَتْ شَيْئاً . . وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهَا أَوْ غَائِباً عَنْهَا ، وَسِوَاءَ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعاً أَوْ ضَيْقاً ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْإِرْتِفَاقَ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ بِشَرَطِ السَّلَامَةِ ، فَأَمَّا إِذَا أَفْضَى إِلَى التَّلْفِ : وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ إِلَى أَهْلِ الطَّرِيقِ رُوشَنًا أَوْ جَنَاحًا ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ ، فَأَتَلَفَهُ . هَذَا نَقْلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ ضَيْقاً ، بَحِثْ لَا يُوقَفُ بِمِثْلِهِ . .

ضَمِنَ ما أَتْلَفْتُهُ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّرِيقِ لا تُوقَفُ فِيهِ الدَّوَابُّ ، وَإِنْ كَانَ واسِعاً . . لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لا يَضُرُّ وَقُوفُهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِوقُوفِهَا فِيهِ .

وَأَمَّا إِذَا رَبطَ الدَّابَّةَ أو أوقفها في مِلكِهِ أو في مَواتٍ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانُ ما أَتْلَفْتُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ في مِلكِهِ وفي المَواتِ على الإِطلاقِ ، كما لو وَقَفَ في مِلكِهِ ، فَعَثَرَ بِهِ إنسانٌ ، فَمَاتَ .

وَإِذَا كَانَ مَعَ الدَّابَّةِ وَلِذَها . . فَحُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ في ذَلِكَ .

فِرْعٌ : [نخس دابة مركوبة فقتلت أو كسرت فعليه الضمان] :

قَالَ في « الإِفْصاحِ » : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِباً لِدَابَّةٍ ، فَجاءَ آخِرُ فَنخَسَها ، فَرَفَسَتْ إنساناً فقتلته . . كَانَ الضَّمَانُ على الَّذِي نَخَسَها دونَ الرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّهُ هو الَّذِي حَمَلَهَا على ذَلِكَ .

فِرْعٌ : [أبتلاع الدابة جوهرة لرجل] :

وَإِنْ مَرَّتْ بِهَيْمَةٍ بِجَوهرةٍ لِرَجُلٍ ، فَأَبْتَلَعَتها ، فَإِنْ كَانَ على الدَّابَّةِ يَدُ مالِكِها أو غَيْرِهِ . . وَجَبَ ضَمَانُ الجَوهرةِ على صاحِبِ اليَدِ .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : إِنْ كانتِ شاةٌ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ كانَ بَعيراً . . ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ العادَةَ جَرَتْ في البَعيرِ أَنْ يُضَبَّطَ وفي الشاةِ أَنْ تُرْسَلَ . وهذا خطأ ؛ لِأَنَّ فِعْلَها مَنسُوبٌ إِلَيْهِ ، ولِأَنَّهُ لا فَرَقَ في الزرعِ بَيْنَ الجَميعِ ، فَكَذلِكَ في غَيْرِ الزرعِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها يَدٌ لِأَحَدٍ . . ففِيهِ وَجْهانِ :

أَحَدُهُما - وَهُوَ قولُ أَبِي عَلِيِّ بنِ أَبِي هَريرةَ - : إِنْ كانَ ذَلِكَ نهاراً . . لَمْ يَضْمَنْ صاحِبُها ، وَإِنْ كانَ لَيْلاً . . ضَمِنَ ، كما قُلنا في الزرعِ .

والثاني - وَهُوَ قولُ القَاضِي أَبِي الحَسَنِ المَاورِدِيِّ - : أَنَّهُ يَضْمَنْ ، لَيْلاً كانَ أو نهاراً ؛ لِأَنَّ رعيَ الزرعِ مألُوفٌ ، فَلزَمَ صاحِبَهُ حَفْظُهُ مِناها ، وَأَبْتِلاعُ الجَوهرةِ غَيْرُ مألُوفٍ ، فَلَمْ يَلزَمْ صاحِبُها حَفْظُها .

فعلى هذا : إن كانت البهيمة غير مأكولة ، وطلب صاحب الجوهرة ذبحها بإخراج الجوهرة . . لم تُذبح ، بل يغرّم مالِكها قيمة الجوهرة ، فإن دَفَعَ القيمة ، ثم ماتت البهيمة ، وأُخرجت الجوهرة من جوفها . . وجب رُدّها إلى مالِكها ، وأُسْتُرجعت القيمة منه ، فإن نَقَصت قيمتها . . ضَمِنَ صاحبُ البهيمة ما نَقَصت مِن قيمتها .

وإن كانت البهيمة مأكولة . . فهل يجبُ ذبحها ؟ فيه وجهان ، بناءً على القولين فيمن غَصَبَ خيلاً ، وخاطَبَ به جُرْحَ حيوانٍ مأكولٍ .

فرعٌ : [ضمان ما يؤذيه الكلب أو يأكله السُّنور من الطير] :

وإن كان له كلبٌ عقورٌ<sup>(١)</sup> أو سنورٌ<sup>(٢)</sup> يأكلُ حَمَامَ الناسِ . . لَزِمَهُ ربطُهُما وحفظُهُما ، فإن أطلقَهُما . . وجبَ ضمانُ ما أتلَفَا مِن ذلك ، ليلاً كان أو نهاراً ؛ لأنّه مفرطٌ في تركِ حفظِهِما .

وحكى المسعوديُّ [في «الإبانة»] وجهاً آخر : أنّه لا يلزمُهُ ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ لأنّ العادة لم تجرِ بتقييد الكلابِ والسنانيرِ في البيوتِ . والمشهورُ هو الأوّلُ .

وإن كانا غيرَ معروفينِ بذلك . . ففيه وجهان :

أحدهما : أنّهما كغيرِهِما مِنَ البهائمِ ، على ما مضى .

والثاني : لا يجبُ عليه ضمانُ ما أتلَفَا ؛ لأنّ العادة لم تجرِ بتقييدِهِما وحفظِهِما .

وإن ربطَ في داره كلباً ، فدخلَ رجلٌ داره بغيرِ إذنه ، فأكلَهُ الكلبُ ، فإن لم يُشَلِّ<sup>(٣)</sup> الكلبُ عليه . . فلا ضمانَ عليه ؛ لأنّ المفرطُ هو الداخلُ ، وإن أَسْلَى عليه الكلبُ . . ففيه وجهان ، حكاهُما الشيخُ أبو حامد :

أحدهما - وهو قولُ أبي إسحاق - : أنّه يلزمُهُ الضمانُ ؛ لأنّ يدهُ على الكلبِ ، فهو

(١) عقور : جرح .

(٢) السنور : الهر .

(٣) يشل من شلت به شولاً ، وأشلتُه وشلتُه : يطلب منه بقول أو إشارة أن يثب ويرتفع على حيوان أو إنسان .

كَأَلَّةَ لَهُ ، فَإِذَا أَشْلَاهُ عَلَيْهِ ، فَجَنَى عَلَيْهِ . . كَانَ كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ بِيَدِهِ .  
والثاني : لا يَلْزِمُهُ الضمانُ ؛ لِأَنَّ الكَلْبَ لَهُ قَصْدٌ وَأَخْتِيَارٌ ، فَكَانَتْ جَنَائِئُهُ عَلَيْهِ  
بِأَخْتِيَارِهِ .

وإنْ دَخَلَ الدَّارَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ ، فَإِنَّ أَعْلَمَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَنَّ الكَلْبَ عَقُورٌ ، أَوْ  
رَبَطَ دَابَّةً عَضُوضًا ، فَأَذَنَ لَهُ بِالدَّخُولِ وَأَعْلَمَهُ بِإِعْضَائِهَا ، فَأَكَلَهُ الكَلْبُ أَوْ عَضَّتُهُ  
الدَّابَّةُ . . لَمْ يَجِبْ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ حَيْثُ أَعْلَمَهُ .

وإنْ أَذَنَ لَهُ وَلَمْ يُعْلَمْهُ بِعَقْرِ الكَلْبِ وَإِعْضَائِ الدَّابَّةِ ، فَعَقَرَهُ الكَلْبُ أَوْ عَضَّتُهُ  
الدَّابَّةُ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الضَّمَانُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :  
أَحَدُهُمَا : لا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَفَرِّطٍ فِي رَبِطِهَا بِمَلِكِهِ .

والثاني : يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذَنَ لَهُ فِي الدَّخُولِ . . فَقَدْ صَارَتْ الدَّارُ لِلدَّاخِلِ فِي  
حُكْمِ مَلِكِهِ أَوْ فِي حُكْمِ المَوَاتِ .

فِرْعُ : [التقاط الطائر حبَّ جاره أو غيره] :


قالُ أَبُو الصَّبَّاحِ : إِذَا كَانَ لَهُ طَيْرٌ ، فَأَرْسَلَهُ ، فَلَقَطَ حَبًّا لغيرِهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ  
تَخْلِيَةَ الطَيْرِ بِالنَّهَارِ مَعْتَادَةٌ .

واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

\* \* \*

(١) من مُلِحِ الظرفاء : أن يقول الداخل على وليمة كرماء من غير دعوة مع علمه برضاهم :  
يسقطُ الطيرُ حَيْثُ يَنْتَشِرُ الحَبُّ وَتُعْشَى مِنْزِلُ الكَرْمَاءِ

کتاب التیسیر





## كتاب السَّيْرِ (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( لَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ (٢) . .  
 أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ بِاتِّبَاعِهِ (٣) ، حَدَّثَتْ لَهُمْ - مَعَ عَوْنِ اللَّهِ - قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ يَكُنْ  
 قَبْلَهَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ ) .

وجملة ذلك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مَتَمَسِّكاً بِدَيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ (٤) ، وَلَمْ يَعْزُذْ صَنْمَاءً وَلَا وَثْنًا ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : « مَا كَفَرَ بِاللَّهِ نَبِيٌّ قَطُّ » (٥) .

ف : ( أَوَّلُ مَا أَبْتَدَأَهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ : بِالْمَنَامَاتِ الصَّادِقَةِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا  
 جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّنْحِ . وَكَانَ قَدْ حُبِّبَتْ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ ، وَكَانَ يَصْعَدُ إِلَى حِرَاءٍ - جَبَلٍ

(١) السَّيْرُ - بكسر السين وفتح المثناة - : جمع سيرة مثل سدر وسدره ، وهي الطريقة والهيئة  
 والحالة ، وغلب اسم السَّيْرِ في السنة الفقهاء على المغازي . يقال : سار بهم سيرة حسنة ،  
 ويقال : هم على سيرة واحدة ، أي : شاكلة واحدة .

والمقصود بالكلام : الكلام على الجهاد وأحكامه ؛ لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سيرة  
 الرسول صلوات الله عليه وسلامه في غزواته وسراياه . وشروط وجوبه : الإسلام ، والبلوغ ،  
 والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، والطاقة على القتال .

(٢) في نسخة : ( الهجرة ) ، وهي : المهاجرة من أرض إلى أرض ، وتحصل بترك الأولى  
 للثانية ، مشتقة من الهجر الذي هو ضد الوصل .

(٣) ولهم تسمية - جاءت في الكتاب والسنة - خاصة بهم ، وهي : المهاجرون .

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٩٩ / ٤ ) عن صاحب « البيان » ولم يعرِّج عليه  
 بعزو ، أو يعرب عنه بتبيان .

(٥) ذكر ابن الملقن في « البدر المنير » ( ١٩٦٥ ) قوله : « ما كفر بالله نبي قط » فقال : معناه  
 صحيح ، لكن هذا اللفظ لم يرد . وأورد أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ٩٩ / ٤ ) الخبرين  
 وقال : أما الأول : فمستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان . وأما الثاني :  
 فرواه . . . ، وقالوا : في الأصل بياض .

بمكة<sup>(١)</sup> - وكان كلُّ شجرٍ وحجرٍ مرَّ به يقولُ له : السلامُ عليك يا رسولَ الله ، فلا يرى أحداً ففزعَ من ذلك<sup>(٢)</sup> . فبينما هو ذاتَ يومٍ إذ أتاهُ جبريلُ عليه السلامُ ، فقال<sup>(٣)</sup> : يا محمَّدُ ، اقرأ ، فقال : « وما أقرأ ؟ » قال : ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ﴾ [العلق : ٢-١] ، ففزعَ من ذلك وراحَ إلى بيتِ خديجةَ ، فقال : « زمِّلوني دثروني » ، وأخبرَ خديجةَ قصَّتهُ ، وقال : « أتاني شخصٌ ، أترينَ بي جنةً ؟ » قالت له : ما كانَ اللهُ ليفعلَ بك هذا ، ثمَّ قالت له : إذا جاءكَ فعرِّفني . فلمَّا جاءهُ جبريلُ عليه السلامُ . . قالَ لها : « قد جاءني » ، فجاءت وأقعدتهُ على فخذيها الأيمنِ ، وقالت له : أينَ هو ؟ قال : « واقفٌ » ، فدارتُهُ إلى فخذيها الأيسرِ ، وقالت : أينَ هو ؟ قال : « واقفٌ » ، فكشفتَ عن رأسها وقالت : أينَ هو ؟ قال : « قد غاب » ، قالت له : أبشِرْ ، فإنَّه ملكٌ ؛ حيثُ

(١) أخرج خير عائشة الصديقة : البخاري (٣) في بدء الوحي ، ومسلم (١٦٠) في الإيمان ، وابن هشام في « السيرة النبوية » (٣٠٢/١ - ٣٠٧) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/١٣٣ - ١٥٤) ، وابن كثير في « السيرة النبوية » (٤٠٢/١ - ٤١١) . ففي « الصحيحين » : (أول ما بدى به ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حجب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد) . وفي نسخة : (فكان لا يرى شيئاً إلا جاء) .

الرؤيا : على فُعلَى بلا تنوين ؛ ما يراه النائم في منامه . فلق الصبح : ضياؤه الواضح البين . التحنث : التعبد واجتناب الإثم . غار : كهف أو نقب في جبل . حراء : غار بمكة يقع على إحدى ذرى جبل النور عن يسار الذهاب إلى منى يبعد عن الحرم نحواً من خمسة كيلو مترات . وهو يذكَّر ويؤنَّث فإن أنث لم يصرف .

(٢) جاء عند ابن كثير في « السيرة النبوية » (٤٠٧/١ - ٤٠٨) : ( فرجع رسول الله ﷺ لا يمر على شجر ولا حجر إلا وهو ساجد يقول : السلام عليك يا رسول الله فاطمأنت نفسه ) . وقال في « السيرة النبوية » (٤١١/١) : روى عن جابر بن سمرة مسلم (٢٢٧٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث . إني لأعرفه الآن » . وعنه عند الطيالسي : « كان يسلم علي ليالي بعثت » . وروى عن علي البيهقي في « الدلائل » قال : ( كنا مع رسول الله ﷺ بمكة ، فخرج في بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل إلا قال : السلام عليك يا رسول الله ) . وفي رواية : ( لقد رأيتني دخلتُ معه الوادي فلا يمر بحجر ولا شجر إلا قال : السلام عليكم يا رسول الله وأنا أسمع ) .

(٣) في نسخة : ( السلام عليك يا محمد ) .

غاب عندما كشفت العورة<sup>(١)</sup> ، ولو كان شيطاناً . . لم يغب لذلك .

ثم أمره الله تعالى بالإنذار وأن يدعو الناس إلى الله ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْآنًا نَّذِيرًا ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِيرًا ﴿٣﴾ وَيُنَادِيكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ [المدثر : ٤-١] ، وقال : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا ، وقال : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢﴾ [الشعراء : ٢١٤] .

وكان النبي ﷺ يتخوف أن يدعو قريشاً إلى الله فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ [المائدة : ٦٧] ، فضمن له العصمة من الناس ، فقام النبي ﷺ فجمع قومه ودعاهم إلى الله تعالى ، فقال أبو لهب : ألهذا دعوتنا ، تبأ لهذا الحديث ، فأنزل الله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ [المسد : ١] إِلَىٰ آخِرِهَا<sup>(٢)</sup> . فأمره الله تعالى بالإعراض عنهم ، فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ [الأنعام : ٦٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا ﴿١﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، فكان النبي ﷺ يعرض عنهم ، فكثرت تأذي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فأذن الله تعالى لهم في الهجرة ولم يوجبها عليهم ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴿١﴾ [النساء : ١٠٠] . فهاجر بعض أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة ، وبعضهم

(١) أورده البيهقي في « الدلائل » ( ١٥١/٢ - ١٥٣ ) ، وابن هشام في « السيرة النبوية » ( ٣٠٦/١ ) - ( ٣٠٧ ) وغيرهم .

قال الشاعر البوصيري في « همزيته » كما في « شرح ابن حجر الهيتمي » ( ٣٢٩/١ ) ط . دار الحاوي : .

فاختفى عند كشفها الرأس جبريد — فلما عاد أو أعيد الغطاء وكانت قد علمت من ورقة بن نوفل أن الملك لا يدخل مكاناً فيه امرأة مكشوفة الرأس ، وقد قرر ذلك بعد المشرّع ﷺ في جملة من أمور منها : وجود كلب ، أو صورة ، أو جرس ، أو جنب ، أو حائض . وفي نسخة : ( غاب عند كشف العورة ) . العجّة - بكسر الجيم : هي الجن ، وتكون أيضاً بمعنى الجنون ، والاسم والمصدر على صورة واحدة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري ( ٤٧٧٠ ) في التفسير ، ومسلم ( ٢٠٨ ) في الإيمان .

إلى الشام ، وتفرقوا . وكان النبي ﷺ يخرج في المواسم ومعهُ أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيعرض نفسه على قبائل العرب ، فلم يقبله أحد حتى قدم مكة الأوس والخزرج - قوم من المدينة - فعرض النبي ﷺ نفسه عليهم ، فقالوا : وراءنا رهط من قومنا ، وإننا نرجع إليهم ونعرفهم ذلك ، فإن قبلك . . أنتقلت<sup>(١)</sup> إلينا ونصرتناك . فلما رجعوا إلى المدينة . . أخبروا قومهم به وعرفوهم حاله فقبلوه . فلما كان وقت الموسم . . قدموا مكة ، وقالوا : قد أخبرنا قومنا بخبرك فقبلوك ، فسر معنا . فوجه معهم مصعب بن عمير ؛ ليعلمهم الإسلام ، فعلمهم الإسلام ، وكان يصلي بهم .

ثم هاجر النبي ﷺ إليهم ، فلما استقر بالمدينة وأسلم خلق كثير . . أذن لهم الله تعالى بالقتال ولم يفرضه عليهم بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ الآية [الحج : ٣٩] . فلما كثر المسلمون وأشدت شوكتهم بعد مدة . . فرض الله عليهم القتال فقال عز وجل : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ٤١] ، وقال عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . وقال تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وفي ذلك آي كثيرة .

فهذا معنى قول الشافعي رحمه الله : ( لما مضت برسول الله مدة من هجرته )<sup>(٢)</sup> إلى آخر كلامه .

ثم أوجب الله على من بقي من المسلمين مع الكفار الهجرة ، وقيل - إن سبب وجوبها - : أن قريشاً لما<sup>(٣)</sup> خرجوا إلى بدر لقتال النبي ﷺ . . أكرهوا من معهم من المسلمين على الخروج معهم والقتال ، فقيل : إنه قتل من المسلمين الذين معهم ناس ، فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٧] الآية<sup>(٤)</sup> ، فتواعدهم على ترك الهجرة ، والتواعد لا يكون إلا على واجب . وقال النبي ﷺ :

(١) في نسخة : ( فقبلوا . . أقبلت ) .

(٢) في نسخ : ( الهجرة ) .

(٣) في نسخة : ( إنما ) .

(٤) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٤٥٩٦) في التفسير ، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠٢٦٥) .

« أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » ، وَقَالَ ﷺ فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ : « لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » <sup>(١)</sup> .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَالنَّاسُ فِي الْهَجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ أَسْلَمَ وَلَهُ <sup>(٢)</sup> عَشِيرَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ يَقْدُرُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَيَقْدُرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ ، وَلَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ فِي دِينِهِ . . . فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُهَاجَرَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ أَسْلَمَ وَلَا عَشِيرَةٌ لَهُ تَمْنَعُ مِنْهُ ، وَلَا يَقْدُرُ عَلَى الْهَجْرَةِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشِيِّ ، وَلَا لَهُ مَالٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكْتَرِيَ مِنْهُ مَا يَحْمَلُهُ . . . فَهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْمُقَامُ مَعَ الْكُفَّارِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَرِيرٍ مَرْفُوعاً أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٥) فِي الْجِهَادِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٤) فِي السَّيْرِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣١/٨) فِي الْقِسَامَةِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، وَبَنَحُو مَعْنَاهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الصَّغْرَى» (٤٠٥٢) فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ ، وَفِيهِ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ » ، وَالتَّطْرِبَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٢٦٤) . قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «إِرْشَادِ الْفَقِيهِ» (٢٩٨/٢) : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَلَقَطْنَاهُمْ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ؟ قَالَ : « لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ قَيْسٍ مَرْسُلاً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٠٥) فِي السَّيْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٧٨٠) فِي الْقِسَامَةِ وَفِيهِ : « إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا ، لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٢٧٢/٢) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ : إِنْ اللَّهُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ دَارِي الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسَاكِنَ الْكُفَّارَ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا أَوْقَدُوا نَاراً . . . كَانَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ : لَا يَتَسَمَّ الْمُسْلِمُ بِسَمَةِ الْمُشْرِكِ ، وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَشَكْلِهِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : ( مَا نَارُ بَعِيرِكَ ) : أَي مَا سَمْتَهُ ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ : ( نَارَاهَا بِخَارِهَا ) يَرِيدُونَ : أَنْ مَيْسَمَهَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ مِنَ الرَّجْزِ :

حَتَّى سَقُوا أَبَالَهُمْ بِالنَّارِ وَالنَّارُ قَدْ تَشْفِي مِنَ الْأَوَارِ  
وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْكِرَامَ مِنْهَا بِسَمَاتِهَا فَيَقْدُمُونَهَا فِي السَّقْيِ عَلَى اللَّثَامِ .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( وَيَكُونُ لَهُ ) .

والضرب الثالث : أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ أَسْلَمَ وَلَا عَشِيرَةَ لَهُ تَمْنَعُ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ يَقْدُرُ عَلَى  
 الْهَجْرَةِ بِالْمَشِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَلَهُ مَالٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكْتَرِيَ مِنْهُ مَا يَحْمَلُهُ . فِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ  
 الْهَجْرَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ نَوَقَلَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ  
 فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمْ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧]  
 الْآيَةَ . فَأَخْبَرَ اللَّهُ : أَنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَقْدُرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ  
 بَيْنِهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ . . فَإِنَّ مَاؤَهُ النَّارَ . فَدَلِيلُ خُطَابِهِ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَضْعَفًا بَيْنَهُمْ ، بَلْ  
 يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ . . أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَثَبَّتَ<sup>(٢)</sup> وَجُوبَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ  
 الَّذِي يَقْدُرُ عَلَى الْخُرُوجِ بِنَصِّ الْآيَةِ ، وَسَقُوطُ الْهَجْرَةِ عَمَّنْ لَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ بِدَلِيلِ  
 خُطَابِهَا ، ثُمَّ أَسْتَشْنَى فَقَالَ : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِيلَةً  
 وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٨] الْآيَةَ ، فَأَخْبَرَ : أَنَّ الْمُسْتَضْعَفَ الَّذِي لَا يَقْدُرُ عَلَى الْخُرُوجِ  
 خَارِجٌ مِنَ الْوَعِيدِ .

فَإِنْ وَجِبَتِ الْهَجْرَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَلَدٍ ، فَفَتَحَ ذَلِكَ الْبَلَدَ وَصَارَ دَارَ إِسْلَامٍ . . لَمْ  
 تَجِبْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ »<sup>(٣)</sup> وَأَرَادَ بِهِ : لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ

(١) فِي نَسَخَةٍ : (بِالْمَشِيرِ) .

(٢) فِي نَسَخَةٍ : (فَوْجِبَ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبُخَارِيُّ (٣٠٧٧) فِي الْجِهَادِ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٣) فِي الْإِمَارَةِ ، وَأَبُو  
 دَاوُدَ (٢٤٨٠) فِي الْجِهَادِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٠) فِي السَّيْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الصَّغْرَى»  
 (٤١٧٠) فِي الْبَيْعَةِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٠٣٠) فِي الْهَجْرَةِ . وَفِي الْبَابِ :  
 عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٠٨٠) .

وَعَنْ مَجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٦٢) وَ(٤٣٠٥) وَمَا بَعْدَهُ .

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الصَّغْرَى» (٤١٦٩) .

وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةٍ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٤١٦٨) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الصَّغْرَى» (٤١٧١) .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٩٩) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢/٣) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠١)

وغيرها .

وَأوردته الكتاني في «نظم المتناثر» (٢٧٨) وزاد عزوه إلى غزية بن الحارث ، =

بعدَ أَنْ فُتِحَتْ ، وَلَمْ يُرَدْ : أَنَّ الْهَجْرَةَ تَنْقَطِعُ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ بِفَتْحِ مَكَّةَ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » (١) .

مَسْأَلَةٌ : [الجهاد فرض على الكفاية وماذا لو كان في الأشهر الحرم ؟] :

الجهادُ فرضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ مِنْذُ فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْنَا هَذَا (٢) . فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ . . سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وحكى المسعودي [في «الإبانة»] وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّتِهِمْ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ .

وقال ابن المسيب : هو فرض على الأعيان في كل زمان .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

= والحارث بن غزيرة .

وقيل في معناه : لا هجرة بعد الفتح ؛ لأنها صارت دار إسلام ، أو لا هجرة بعد الفتح يكون فضلها كفضلها قبل الفتح .

(١) أخرجه عن معاوية بن أبي سفيان أحمد في «المسند» (٩٩/٤) ، والدارمي في «السنن» (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) ، وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد ، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١) في السير ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٩) وفي الباب :

عن عبد الله بن السعدي ، وقيل : ابن واقد ، أو وقدان رواه أحمد في «المسند» (٢٧٠/٥) ، والنسائي في «المجتبى» (٤١٧٢) و (٤١٧٣) في البيعة ، وابن حبان في «الإحسان» (٤٨٦٦) بإسناد صحيح وفيه : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » . قال بعض أهل العلم : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة .

(٢) الجهاد مشروع باتفاق علماء المسلمين ؛ لثبوته بالكتاب والسنة ، وهو أمر مهم مطلوب فعله ، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين . لكن اختلفوا في صفات مشروعيته بين الوجوب الكفائي ، أو العيني ، أو الندب .

وأجمعوا على أنه فرض عين في مواضع ، منها : وقت استنفار الإمام فته للدفاع أو الهجوم ، أو عند دخول العدو على بعض بلاد المسلمين أو احتلالها أو اقتطاعها ، وعند التقاء الصنفين يحرم الفرار من الزحف وهو أحد الكبائر السبع الموبقات .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ<sup>ع</sup> وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [النساء : ٩٥] الآية ، فمنها دليلان :

أحدهما : أنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، والمفاضلة لا تكون إلا بين جائزين .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ<sup>ع</sup> وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] ، فلو كان القاعد تاركاً لفرض . . لَمَا وَعَدَّ بِالْحُسَيْنِ . وَلَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ بَدْرٍ وَأَحَدٍ ، وَبَقِيَ نَاسٌ لَمْ يَخْرُجُوا مَعَهُ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ) . وَقَدْ : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ بِنَفْسِهِ تَارَةً ، وَتَارَةً يَبْعَثُ بِالسَّرَايَا ) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْأَعْيَانِ . وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ، وَقَالَ : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، وَيَخْلُفَ الْآخَرَ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ » . وَقَالَ ﷺ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ . . كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ »<sup>(١)</sup> . وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا . . فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ . . فَقَدْ غَزَا »<sup>(٢)</sup> . وَلَا تَأْتِي لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ . . لِانْقِطَاعِ النَّاسِ بِهِ عَنْ مَعَاشِهِمْ ، فَدَخَلَ<sup>(٣)</sup> الضَّرَرُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : فَإِنْ دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ بِلَدًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ . . وَجَبَ الْجِهَادُ عَلَى أَعْيَانٍ مَنْ يَقْرُبُ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ .

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٣٢٦ ) ، وأحمد في « المسند » ( ١٥ / ٣ ) ، ومسلم ( ١٨٩٦ ) ( ١٣٨ ) في الإمامة ، وأبو داود ( ٢٥١٠ ) في الجهاد وفيه لفظ : « لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما » ، وفيه ثم قال للقاعد : « أيكم خلف . . » .

(٢) أخرجه عن زيد بن خالد الجهني البخاري ( ٢٨٤٣ ) في الجهاد والسير ، ومسلم ( ١٨٩٥ ) في الإمامة ، وأبو داود ( ٢٥٠٩ ) في الجهاد ، والترمذي ( ١٦٢٨ ) و ( ١٦٣١ ) في فضائل الجهاد ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣١٨٠ ) و ( ٣١٨١ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٥٩ ) في الجهاد .

(٣) في نسخة : ( قيل : حل ) .



أَرَادَ : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ<sup>(١)</sup> زَادَ وَرَاحِلَةً . قَالَ : وَيَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى أَعْيَانٍ مَنْ كَانَ بَعِيداً مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ إِذَا وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَى أَعْيَانٍ مَنْ كَانَ بَعِيداً مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا زَاداً وَلَا رَاحِلَةً ؟ فِيهِ وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَى أَعْيَانِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّكُوا لِلْقِتَالِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً عَظِيمَةً فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحُجُّ .

إِذَا نَبَتْ هَذَا : فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ مُحَرَّمًا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ إِلَّا إِنْ أَبْتَدِئُوا بِالْقِتَالِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهَا قُلْ قِتَالٌ فِيهَا كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

ثُمَّ نُسخَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَذَلُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ [التوبة : ٢٩] ، وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَرَدَّ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الطَّائِفِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَاتَلَهُمْ ، وَسَارَ إِلَى مَكَّةَ لِيَفْتَحَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْدُوهُ بِقِتَالِ )<sup>(٢)</sup> .

فِرْعُ : [يستحب للإمام أن يكثر من الجهاد إذا توفرت أمور] :

ومتى علم الإمام في المسلممين قوّة ، وعدداً ، وقوّة نية في القتال . فالمستحب له : أن يكثر من الجهاد ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ :

(١) في نسخة : (يجدوا) .

(٢) قال ابن حزم في « جوامع السيرة النبوية » ( ص / ١٨٧ ) : ثم بعث رسول الله ﷺ السرايا حول مكة يدعو إلى الإسلام ، ويأمرهم بقتال من قاتل وفي جملتهم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فقتل منهم وأخذ . . . ثم بعث خالد بن الوليد إلى العزى وفيها يقول من الرجز :

يا عَزَّ كَفْرَانُكَ لَا سَبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ

« الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> . وروى أبو هريرة رضي الله عنه :  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ،  
 ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا » ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً : أشهد<sup>(٢)</sup> .  
 وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَنْ رَضِيَ  
 بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا . وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، فقال : أَعِدْهَا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ففعل ، ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِنْهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ ، مَا  
 بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » ، قال : وما هي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
 « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> . وروي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا سَبْعًا وَعَشْرِينَ غَزْوَةً ، وَبِعَثَ  
 خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَرِيَّةً )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » ( ٢٨٧/٢ ) ، والبخاري ( ٢٦ ) ، ومسلم ( ٨٣ )  
 في الإيمان ، والترمذي ( ١٦٥٨ ) في فضائل الجهاد ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣١٣٠ )  
 في الجهاد ومختصراً ( ٤٩٨٥ ) في الإيمان وشرائعه ، والبيهقي في « السنن الكبرى »  
 ( ١٥٧/٩ ) ، وفيه زيادة : قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبور » . وفي الباب :

عن أبي ذر رواه البخاري ( ٢٥١٨ ) ، ومسلم ( ٨٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »  
 ( ٢٧٢/٩ ) . بلفظ : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » .

وعن عبد الله بن حُبشي الخثعمي رواه النسائي في « الصغرى » ( ٣١٢٩ ) في الجهاد ونحوه  
 ( ٤٩٨٦ ) وفيه : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبورة » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مالك في « الموطأ » ( ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ ) ، والبخاري ( ٣٦ ) في الإيمان  
 وأطرافه كثيرة ، ومسلم ( ١٨٧٦ ) في الإمارة ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٠٩٨ ) في  
 الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٥٥/٩ ) . وفي لفظ البخاري : « ولوددت أن أقتل  
 في سبيل الله ، ثم أقتل ، ثم أقتل ، ثم أقتل ، ثم أقتل » . وعند النسائي أربعة ، وآخرها أقتل .  
 أشهد : بمعنى المشاهدة والإخبار في الحال ، وتصديق الرسول ﷺ بما يقول .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٣٠١ ) ، وأحمد في  
 « المسند » ( ١٤/٣ ) ، ومسلم ( ١٨٨٤ ) في الإمارة ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣١٣١ )  
 في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٥٨/٩ ) .

قال القاضي عياض : يحتمل أن هذا المعنى على ظاهره ، وهذه صفة منازل الجنة كما جاء  
 في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرّي ، ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة  
 النعيم وعظيم الإحسان بما لا يخطر على قلب بشر ، ولا يصفه مخلوق .

(٤) استل - من المجلد الثاني من « الطبقات الكبرى » لابن سعد - أحمد عبد الغفور عطار « غزوات =

وأقل ما يُجزى الإمام أن يَغزوَ بنفسه أو بسراياه في السَّنة مرَّةً ؛ لأنَّ الجهادَ يَسْقُطُ ببذلِ الجزية ، والجزيةُ تَجِبُ في كلِّ سَنَةٍ مرَّةً ، فكذلكَ الجهادُ . فإن دعتِ الحاجةُ إلى القتالِ في السَّنةِ أكثرَ مِنْ مرَّةٍ . . وَجِبَ ذَلِكَ .

وإن عَلِمَ الإمامُ في المسلمِينَ قَلَّةَ عددٍ ، أو ضعفاً في نِيَّاتِهِمْ ، أو فيما يَحْتَاجُونَ إليه . . جازَ له أن يُؤَخَّرَ الجهادَ<sup>(١)</sup> أكثرَ مِنْ سَنَةٍ إلى أن يَكثُرَ عدُدُهُمْ ، وتقوى نِيَّاتُهُمْ ، أو يُوجَدَ ما يُحْتَاجُ إليه في القتالِ ؛ لأنَّ القصدَ بالقتالِ النَّكايةُ في العدوِّ ، فإذا قاتلَهُمْ مع وجودِ هذهِ الأشياءِ . . لَمْ يُؤْمَنَ أن تكونَ النَّكايةُ<sup>(٢)</sup> في المسلمِينَ .

مسألةٌ : [ لا يجاهد عن غيره بعوض ولا بغير عوض ] :

ولا يجوزُ أن يُجاهدَ أحدٌ عن غيره بعوضٍ ولا بغيرِ عوضٍ . فإن فعلَ . . وَقَعَ الجهادُ عَنِ المجاهدِ ، وَوَجِبَ عليه رَدُّ العوضِ ؛ لأنَّ الجهادَ فرضٌ على الكفايةِ ، فإذا حضرَ المجاهدُ الصَّفَّ . . تَعَيَّنَ عليه الجهادُ بنفسه ولم يَقَعْ عن غيره ، كما لو أستأجرَ شخصاً يَحجُّ عنه مَنْ لَمْ يَحجَّ عن نفسه .

مسألةٌ : [ الجهاد على الرجال الأحرار دون غيرهم ] :

ولا يَجِبُ على المرأةِ الجهادُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضًا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، وهذا خطابٌ للذكورِ . وروي : أَنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالتُ : سألتُ رسولَ اللهِ<sup>(٣)</sup> : هل على النساءِ جهادٌ ؟ فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ » أو قالَ : « حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ »<sup>(٤)</sup> .

= الرسول ﷺ وسراياه « فذكر أسماءها وتواريخها وجمل مما كان فيها وطبع في دار بيروت للطباعة والنشر في عام (١٤٠١) هـ ، فكان عدد غزواته فيه : ( ٢٨ ) غزوة ، وسراياه : ( ٥٦ ) سرية .

(١) في نسختين : ( القتال ) .

(٢) النَّكاية - بالكسر - : إذا قتلَ وأنخت .

(٣) في نسخة : ( سئل النبي ) .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » ( ٧٩ / ٦ ) . وبنحوه عند البخاري ( ١٥٢٠ ) =

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَقَالَ : « مَا بِأَلْهَا تُقْتَلُ وَإِنَّهَا لَا تُقَاتِلُ ؟ ! » (١) .

ولا يَجِبُ الجِهَادُ عَلَى الخَشْيِ المَشْكِلِ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَمْرَأَةً .

ولا يَجِبُ الجِهَادُ عَلَى العَبْدِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] ، وَالْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ . وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :

= قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : « لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور » و ( ٢٦٣٢ ) في الجهاد أيضاً ، وابن ماجه ( ٢٩٠١ ) في المناسك ولفظ ابن ماجه : « نعم عليهم جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٦ / ٤ ) و ( ٢١ / ٩ ) واللفظ له ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٠٢ / ٤ ) .

حسبكن الحج : يكفيكن الحج ، أو حسبكن من المشقة والتعب ما تجدنه من ألم السير للحج في أداء المناسك .

(١) أخرجه عن رباح بن ربيع أحمد في « المسند » ( ٤٨٨ / ٣ ) ، وأبو داود ( ٢٦٦٩ ) في الجهاد ، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٦٢٥ ) و ( ٨٦٢٦ ) في السير ، وابن ماجه ( ٢٨٤٢ ) في الجهاد ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٢٢ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٩١ / ٩ ) وفيه : « ما كانت هذه لتقاتل » .

قال الشيرازي في « المهذب » ( ٢٤٤ / ٢ ) : ولهذا رأى عمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي امرأة مقتولة فقال من الخفيف :

إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ عِنْدِي قَتَلَ بِيضَاءَ حَرَّةٍ عَطْبُولٍ  
كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جِرُّ الذِّيُولِ  
وبعدهما :

قَتَلْتُ بِاطْلَامٍ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ إِنْ لَمْ يَدْرَهُمَا مَنْ قَتَل

حرة عطبول : حرة خالصة النسب ، البريئة من الريب . والحر : الخالص من كل شيء .  
والعطبول : الحسناء مع تمام خلق وطول ، وهذه المرأة : ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبي عبيد ، قتلها مصعب بن الزبير حين قتله ، فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموه لارتكابه ما نهى النبي ﷺ عنه . الغانيات - جمع غانية - وهي التي استغنت بزوجها عن غيره ، وقيل : استغنت بحسنها عن لبس الحلبي والزينة . جر الذبول : أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها ، وهو منهي عنه في حق الرجال ، مكروه أو خلاف الأولى في حقهن ، كما سلف بيان ذلك .

﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة : ٩١] ، والعبء لا يجد ما يُنْفِقُ . وروى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ مِنْ يُسَلِّمُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ لَهُ : « أَحْرُزُ أَنْتَ أَوْ عَبْدٌ ؟ » ، فَإِنْ قَالَ : حُرٌّ . . . بَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ . وَإِنْ قَالَ : عَبْدٌ . . . بَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَطْ<sup>(١)</sup> . وروى عبد الله بن عامر قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَمَرَرْنَا بِقَوْمٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَتَبِعْنَا مَمْلُوكًا أَمْرَأَةً مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسْتَأْذِنْتَ مَوْلَاتِكَ ؟ » ، فَقَالَ : لَا . قَالَ : « إِنْ مِتَّ . . . لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ ، أَرْجِعْ وَأَسْتَأْذِنْهَا وَأَقْرِئْهَا سَلَامِي » ، فَرَجَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهَا وَأَقْرَأَهَا السَّلَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَتْ لَهُ فِي الْخُرُوجِ<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ الْجِهَادَ قُرْبَةً يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالْحُرِّ . وَفِيهِ أَحْتِرَازٌ مِنَ الْهَجْرَةِ ؛ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ عِبَادَةٌ هِيَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ ؛ لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> قَطْعَ الْمَسَافَةِ هُوَ آدَاءُ الْعِبَادَةِ .

ولا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرَّقِّ ، فَهُوَ كَالْقَنَّ .

فرعٌ : [ لا يجب الجهاد على صغير ولا مجنون ] :

ولا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »<sup>(٤)</sup> . وروى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أَنْسَاءَ وَأَبْنَ عُمَرَ وَعَشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛

(١) سلف ، وأخرجه بنحوه عن جابر بن عبد الله مسلم ( ١٦٠٢ ) في المساقاة . وفي نسختين : ( أم مملوك ) بدل : ( أو عبد ) .

(٢) أخرجه عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الحاكم في « المستدرک » ( ١١٨ / ٢ ) ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٠٢ / ٤ ) فانظره .

(٣) في نسخة : ( إلا أن ) .

(٤) سلف مراراً ، وأخرجه عن عائشة أحمد في « المسند » ( ١٠١ / ٦ ) ( ٢٤١٨٢ ) ، وأبو داود ( ٤٣٩٨ ) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٤٣٢ ) في الطلاق ، وابن ماجه ( ٢٠٤١ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٥٩ / ٢ ) وصححه . وفي نسخة : ( يستيقظ ) بدل : ( يفيق ) .

أستصغَرُهُمْ<sup>(١)</sup> . ولأنَّ الجهادَ عبادةٌ بدنيَّةٌ ، فلمَ تَجِبْ على الصبيِّ والمجنونِ ، كالصلاةِ والصومِ .

مسألةٌ : [لا جهادَ على الأعمى وماذا لو كان في بصره أو جسده عِلَّةٌ؟] :

ولا يَجِبُ الجهادُ على الأعمى ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [النور : ٦١] ، ولمَ يَخْتَلِفُ أَهْلُ التفسيرِ أَنَّهَا في الفتح [وهي في سورة الفتح : ١٧] : نزلت في الجهاد<sup>(٢)</sup> . ولقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرَضَى ﴾ [التوبة : ٩١] . قال ابنُ عباسٍ : ( أنا ضعيفٌ وأمِّي ضعيفةٌ - يعني : أنا أعمى وأمِّي امرأةٌ - فلا حرجَ علينا بترك الجهاد )<sup>(٣)</sup> . وروى : أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٩٥] قال ابنُ أمِّ

(١) يدلُّ على ذلك : ما رواه عن ابن عمر سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٤٦٤ ) ، وأحمد في « المسند » ( ١٧/٢ ) ، والبخاري ( ٣٨٧١ ) في المغازي ، ومسلم ( ١٨٦٨ ) في الإمارة ، وأبو داود ( ٤٤٠٦ ) و ( ٤٤٠٧ ) في الحدود ، والترمذي ( ١٧١١ ) في الجهاد ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٤٣١ ) في الطلاق ، وابن ماجه ( ٢٥٤٣ ) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١/٩ - ٢٢ ) في السير ، وفي الباب :

عن عروة بن الزبير أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢/٩ ) في السير .

وعن البراء رواه البخاري ( ٣٩٥٦ ) في المغازي قال : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر) .

وعن زيد بن حارثة رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢/٩ ) في السير بلفظ : ( استصغرتنا يوم أحد ) وعدَّ جماعة . وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٠١/٤ - ١٠٢ ) .

(٢) والآية الواردة في سورة النور قيل : إنها في الجهاد وكررت للتأكيد ؛ لأن سورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ، والله أعلم .

(٣) لم أراه . قال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ( ٢٢٦/٨ ) : فبينت هذه الآية مع ما ذكرناه من نظائرها : أنه لا حرج على المعذورين ، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهزم والعمى والعرج . والآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل وهو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال .

مكتوم : فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَيْنَا ، فنزلَ قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ ، فقالَ عليه الصلاة والسلام : « أَكْتُبُهَا بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ؛ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . ولأنَّ المقصودَ مِنَ الجهادِ القتالُ ، والأعمى ممن لا يُقاتِلُ .

ويجبُ الجهادُ على الأعمورِ ؛ لأنَّه يُدركُ بالعينِ الواحدةِ ما يُدركُهُ البصيرُ في القتالِ .

ويجبُ الجهادُ على الأعشى <sup>(٢)</sup> - وهو الذي لا يُبصرُ بالليلِ ويُبصرُ بالنهارِ - لأنَّه يُدركُ ما يُدركُ البصيرُ في القتالِ .

وإنْ كانَ في بصرِه سُوءٌ ، فإنْ كانَ يُدركُ الشخصَ وما يتَّقيهِ مِنَ السلاحِ . . وجبَ عليه الجهادُ ؛ لأنَّه يَقدرُ على القتالِ . وإنْ كانَ لا يُدركُ الشخصَ وما يتَّقيهِ مِنَ السلاحِ . . لمْ يَجِبْ عليه الجهادُ ؛ لأنَّه لا يَقدرُ على الجهادِ <sup>(٣)</sup> .

ولا يَجِبُ الجهادُ على الأعرجِ . قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى : ( والأعرجُ هو : المُقعدُ ) ، وقيلَ : هو الذي يَعرجُ من إحدى رجليه <sup>(٤)</sup> . وهذا يُنظرُ فيه : فإنْ كانَ مُقعداً ولا يمكنُهُ الركوبُ والنزولُ ، أو لمْ يَكُنْ مقعداً ولكنْ عرجَ في إحدى رجليه بحيثُ

(١) أخرج نحوه من طريق سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت البخاري (٢٨٣٢) في الجهاد والسير ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٩٩) و (٣١٠٠) في الجهاد ، وفي الباب :

رواه عن البراء البخاري (٢٨٣١) ، والترمذي (١٦٧٠) ، والنسائي في « المجتبى » (٣١٠١) و (٣١٠٢) . قال في « الفتح » (٥٣/٦) : ذكر فيه [البخاري] حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها .

(٢) الأعشى : هو من ضعف بصره ليلاً - من باب تعب - والمرأة عشواء ، وهم عُشُوٌّ ، وعكسه الأجهر : وهو الذي لا يبصر في الشمس ، والمرأة : جهراء .

(٣) في نسخة : ( القتال ) .

(٤) يقال : عرج في مشيه عرجاً - من باب تعب - : إذا كان من علة لازمة ، وعرج - من باب قتل - : إن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه قال الشاعر من البسيط :

وكنت أمشي خلف القوم ذا عرج وما عليّ إذا قصّرت من حرج

لا يمكنه الركوب ولا النزول مسرعاً ولا المشي مسرعاً. لم يجب عليه الجهاد؛ للآية. وإن كان عرجه يسيراً، كالذي يَخْمَعُ<sup>(١)</sup> ويُمكنه الركوب والنزول والمشي مسرعاً. وجب عليه الجهاد؛ لأنه يتمكن من القتال.

ولا يجب الجهاد على مقطوع اليد أو أشلَّ اليد، ولا على من قُطعت أكثر أصابع يديه؛ لأنه لا يتمكن من القتال.

وأما المريض: فإن كان مرضه ثقیلاً. لا يجب عليه الجهاد للآية، ولأنه لا يقدر على القتال. وإن كان مرضاً يسيراً، كالصداع اليسير والحمى اليسيرة. وجب عليه الجهاد؛ لأنه يقدر على القتال.

قال المسعودي [في «الإبانة»]: فإن حصر الكفار. وجب على المرأة والعبد والأعمى والأعرج أن يتحركوا على أنفسهم ويدفعوا عن أنفسهم وعمَّن يحضرهم. ولا يتصور الوجوب على الصبيان والمجانين بحال.

مسألة: [وجود الزاد والراحلة وماذا لو كان معسراً وبُذِل له ذلك؟]:

وأما وجود الزاد والراحلة: فهل يُعتبران في المجاهد؟

قال الشيخ أبو إسحاق: إن كان القتال على باب البلد وحواليه. لم يُعتبرا في حقه؛ لأنه لا يُحتاج إليهما.

وقال الشيخ أبو حامد: إن كان العدو منه على مسافة لا تقصر إليها<sup>(٢)</sup> الصلاة. فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد نفقة الطريق، ولا يُعتبر فيه وجود الراحلة. وإن كان بينه وبين العدو مسافة تقصر إليها. فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد نفقة الطريق<sup>(٣)</sup> والراحلة فضلاً عن قوت عياله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا

(١) خَمَع - كمنع خَمَعاً وخُموعاً وخَمَعَاناً - : كان به عرجاً، وكخراب: اسم ذلك الفعل، والخوامع: الضباع، والخمع: الذئب واللص.

(٢) في نسخة: (إليه) و: (فيه). أي: دون مسافة القصر.

(٣) في نسختين: (الزاد).



يُنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴿ [التوبة : ٩١] . وقوله : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : ٩٢] .

فإن كان معسراً ، فبذل له الإمام ما يحتاج إليه من ذلك . . . . . وجب عليه قبوله ووجب عليه الجهاد ؛ لأن ما بذله له . . . . . حتى له . . . . . وإن بذل له ذلك غير الإمام . . . . . لم يجب عليه قبوله ؛ لأن عليه منته في ذلك .

مسألة : [جهاد المدين حالاً أو مؤجلاً وماذا لو كان من المرتزقة؟] :

وإن كان على الرجل دين . . . . . نظرت : فإن كان الدين حالاً . . . . . لم يكن له أن يجاهد من غير إذن من له الدين ؛ لما روى أبو قتادة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ألي الجنة ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم إلا الذين ؛ بذلك أخبرني جبريل عليه السلام »<sup>(١)</sup> ، فأخبر : أن الذين يمنع الجنة ، فعلم أنه يمنع الاستشهاد ؛ فإذا منع الاستشهاد . . . . . علم أن جهاده ممنوع منه . فإن استتاب من يقضيه من مال له حاضر . . . . . جاز له أن يجاهد من غير إذن الغريم<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه يصل إلى حقه . وإن كان من مال غائب . . . . . لم يجز له أن يجاهد من غير إذن غريمه ؛ لأنه قد يتلف المال فلا يصل الغريم إلى دينه .

وإن كان الدين مؤجلاً . . . . . ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز له أن يجاهد من غير إذن الغريم ، كما يجوز له أن يسافر للتجارة والزيارة من غير إذن .

والثاني : ليس له أن يجاهد من غير إذن ، وهو المذهب ؛ لأن القصد من الجهاد

(١) أخرجه عن أبي قتادة أحمد في « المسند » ( ٣٠٤/٥ ) ، ومسلم ( ١٨٨٥ ) في الإمارة ، والترمذي ( ١٧١٢ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣١٥٦ ) وما بعده في الجهاد ، واللفظ له .

وفي لفظ : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وفي رواية : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » . و : « نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت . . . . . » و : « نعم هذا جبريل يقول : إلا الدين » .

(٢) الغريم : الدائن ، يجمع على : غرماء .

طَلَبُ الشَّهَادَةِ ، وَالذَّيْنُ يَمْنَعُ الْاسْتِشْهَادَ ، فَلَمْ يَجْزُ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ مِنْ لَهَ الذَّيْنُ<sup>(١)</sup> .  
 هَذَا نَقْلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ ، وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : إِنْ كَانَ الذَّيْنُ مُوَجَّلاً ، فَإِنْ كَانَ  
 لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً . . فليس له أَنْ يُجَاهِدَ بِغَيْرِ إِذِنْ الْغَرِيمِ وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِنْ خَلَفَ وَفَاءً . .  
 فَهَلْ لَهُ أَنْ يَغْزَوْ بِغَيْرِ إِذِنْ الْغَرِيمِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .  
 قَالُوا : وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ<sup>(٢)</sup> ذَيْنٌ مُوَجَّلاً . . فَهَلْ لَهُ الْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذِنْ  
 الْغَرِيمِ إِنْ لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً لِلذَّيْنِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :  
 أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ ، كَغَيْرِ الْمُرْتَزِقَةِ .  
 وَالثَّانِي : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخُرُوجُ بِكُتْبِ أَسْمِهِ فِي الدِّيْوَانِ ،  
 وَلَعَلَّهُ لَا يُمْكِنُهُ آدَاءُ الذَّيْنِ إِلَّا بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الرِّزْقِ أَوْ بِمَا يُصِيبُ مِنَ الْمَغْنَمِ .

مَسْأَلَةٌ : [الجهاد بإذن الأبوين] :

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ أَبَوَانِ<sup>(٣)</sup> مُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا . . لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ  
 الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ : أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ،  
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « هَجَرْتَ الشَّرْكَ وَبَقِيَ هِجْرَةُ الْجِهَادِ » ، ثُمَّ قَالَ  
 لَهُ : « أَلَيْكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ » فَقَالَ : أَبُوَاي ، فَقَالَ : « أَذْنَا لَكَ ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ :  
 « مَرٌّ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ . . فَجَاهِدْ . وَإِنْ لَمْ يَأْذْنَا لَكَ . . فَرِهْمًا »<sup>(٤)</sup> .  
 وَرَوَى : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْكَ  
 أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَرْجِعْ ، فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »<sup>(٥)</sup> . وَرَوَى : أَنَّ رَجُلًا أَتَى

(١) في نسخة : (الغريم) .

(٢) المرتزقة : هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق ، فيأخذون أجورهم من بيت  
 المال ، والغالب كونهم من الغرباء .

(٣) في نسخة : (والدان) .

(٤) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه أبو داود ( ٢٥٣٠ ) بنحوه في الجهاد ، والبيهقي في « السنن  
 الكبرى » ( ٢٦ / ٩ ) في السير .

(٥) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أحمد في « المسند » ( ١٦٥ / ٢ ) ، والبخاري ( ٣٠٠٤ ) =

النبي ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَالَ : تَرَكْتُ أَبَوِيَّ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا »<sup>(١)</sup> . وروى ابن مسعود قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> . فدلَّ عَلَى : أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مَقْدَمٌ عَلَى الْجِهَادِ .

فإن خرجَ بغيرِ إذنِهِمَا . . . فَهَلْ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَقِيَ الرَّحْفَانِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ أَلْتَقِيَا . . . ففِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ] :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ ؛ لِأَنَّ أَبْتِدَاءَ السَّفَرِ كَانَ مَعْصِيَةً ، فَالرَّجُوعُ عَنْهُ أَبْدَأُ وَاجِبٌ .

وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ؛ لِأَنَّهُ أَلْتَزَمَ الْجِهَادَ بِحُضُورِهِ أَلْتَقَاءَ الرَّحْفَيْنِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ ، وَلَهُ جَدٌّ وَجَدَّةٌ مُسْلِمَانِ . . . لَزِمَهُ أَسْتِذْنَانُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ فِي الْبِرِّ وَالشَّفَقَةِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ . . . فَهَلْ يَلْزِمُهُ أَسْتِذْنَانُ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ ، وَأَسْتِذْنَانُ الْجَدَّةِ مَعَ الْأُمِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

= فِي الْجِهَادِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٣١٠٣) فِي الْجِهَادِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٥/٩) فِي السَّرِيرِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ » (١٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٨) فِي الْجِهَادِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرَى » (٨٦٩٦) وَمَا بَعْدَهُ فِي السَّرِيرِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٨٢) فِي الْجِهَادِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٤٢١/١) وَغَيْرُهَا ، وَالبُخَارِيُّ (٥٢٧) فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَلَهُ أَطْرَافٌ ، وَمُسْلِمٌ (٨٥) فِي الْإِيمَانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٣) وَ(١٨٩٩) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٦١٠) وَ(٦١١) فِي الْمَوَاقِيتِ .

(٣) الرَّحْفَانِ - مَثْنَى الرَّحْفِ - : يَطْلُقُ عَلَى الْجَيْشِ الْكَثِيرِ ، يَجْمَعُ عَلَى زُحُوفٍ ، مِثْلُ : فِلَسُ وَفَلُوسُ .

أحدهما : لا يلزمه ؛ لأن الأب والأم يحجبان الجدَّ والجدَّة عن الولاية والحضانة .  
والثاني - وهو اختيارُ الشيخ أبي إسحاق - : أنه يلزمه استئذانُهما ؛ لأنَّ وجودَ  
الأبوين لا يسقطُ برَّ الجدِّ والجدَّة ولا ينقصُ شفقتَهُما عليه .

وإنَّ كانَ الأبوانِ كافرينِ . . جازَ له أن يُجاهدَ من غيرِ إذنِهما ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ  
عبدِ الله بنِ أبيّ ابنِ سلولٍ كانَ يُجاهدُ معَ النبيِّ ﷺ وأبوه منافقٌ يُخدَلُ الناسَ عنِ الخروجِ  
معَ النبيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> ، ومعلومٌ أنَّه كانَ لا يأذنُ له . ولأنَّ الكافرَ متهمٌ في الدِّينِ فلم يُعتبرْ  
إذنه .

وإنَّ كانَ الأبوانِ مملوكينِ . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : يجوزُ له أن يُجاهدَ من غيرِ إذنِهما ؛ لأنَّ المملوكَ لا إذنَ له في نفسه ،  
فلا يُعتبرُ إذنه في حقِّ غيره .

والثاني - وهو قولُ الشيخ أبي إسحاق - : أنه لا يجوزُ له أن يُجاهدَ من غيرِ إذنِهما ؛  
لأنَّ الرقَّ لا يمنعُ برَّ لهما ، ولا شفقتَهُما عليه .

فرعٌ : [جواز سفر الولد للتجارة والعلم الذي يحتاج إليه كالصلاة ونحوها بغير إذن] :

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وإنَّ أرادَ الولدُ أن يُسافرَ في تجارةٍ أو طلبِ علمٍ . . جازَ من  
غيرِ إذنِ الأبوينِ ؛ لأنَّ الغالبَ من سفرِهِ السلامةُ .

وقالَ المسعوديُّ [في «الإبانة»] : إذا أرادَ الولدُ الخروجَ لطلبِ العلمِ . . نُظِرَ فيه :

(١) أوردته أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١٠٣/٤ ) وقال :

أما غزو عبد الله بن عبد الله . . فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدمراً وأحداً وما بعدهما .

وأما تخذيل عبد الله بن أبي . . فوقع في غزوة أحد وغيرها ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره .  
وأورد الخبر الشافعي كما في « مختصر المزني » ( ١٨١/٥ ) ، وقال أيضاً : ( قد جاهد ابن  
عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ ) .

فَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْعِلْمِ ، كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَهُ مَالٌ وَلَمْ يَجِدْ بِلَدِّهِ مَنْ يُعَلِّمُهُ ذَلِكَ . . فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِتَعَلُّمِهِ ، وَلَيْسَ لِلأَبْوَيْنِ مِنْهُ مِنْهُ .

وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ ، كَالْعِلْمِ بِأَحْكَامِ النِّكَاحِ وَلَا زَوْجَةَ لَهُ ، وَبِالزَّكَاةِ وَلَا مَالٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup> بِلَدِّهِ مَنْ يُعَلِّمُهُ ذَلِكَ . . فَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْعِلْمِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِتَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ بغيرِ رِضَا الأَبْوَيْنِ . فَإِنْ كَانَ بِلَدِّهِ مَنْ يُعَلِّمُ هَذَا النُّوعَ . . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِطَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الأَبْوَيْنِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهِ ، فَصَارَ كَالْجِهَادِ .

والثاني : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بغيرِ إِذْنِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ وَنَصْرَةٌ لِلدِّينِ ، وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ فِي الْمَسَافَرَةِ لِأَجْلِهِ ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ .

**مَسْأَلَةٌ :** [رجوع الغريم والأبوين عن الإذن في الجهاد وماذا لو أحاط بهم العدو أو مرض؟]:

وإن أذن له الغريم في الجهاد ثم رجع الغريم ، أو أذن له أبواه ثم رجعا ، أو كانا كافرين ثم أسلما ، فإن كان ذلك قبل ألتقاء الزحفين . . وجب عليه أن يرجع ؛ لأنه في هذه الحالة كما لو كان في وطنه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (إلا أن يخاف إن رجع تلفاً . . فلا يرجع) .

قال : ( وأحب أن يتوقى موضع الاستشهاد ؛ لأنه يُجاهد بغيرِ إِذْنِ أبويه ، فلا ينبغي له أن يطلب الاستشهاد ) .

قال المسعودي [في «الإبانة»] : وكذلك إن خاف أن تنكسر قلوب المسلمين لرجوعه . . فليس له أن يرجع بحال .

وإن كان ذلك بعد ألتقاء الزحفين . . ففيه قولان :

أحدهما : ليس له أن يرجع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَوْلِ

(١) في نسخة : (يجوز ، فإن لم يكن ذلك) .

أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى الْفِتْنَةِ ﴿[الأنفال: ١٦] آيَةً . وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ وَلَا مُتَحَيِّرٍ إِلَى فِتْنَةٍ .  
وَلَأَنَّ رَجُوعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رَبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِهَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِينَ وَاجِبٌ وَالْجِهَادَ فَرَضٌ <sup>(١)</sup> ، إِلَّا  
أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِينَ أَسْبَقُ ، فَكَانَتْ بِالتَّقْدِيمِ أَحَقَّ .

فَإِنْ أَحَاطَ بِهِمُ الْعَدُوُّ . . جَازَ لَهُ الْجِهَادُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَالِدِينَ ، وَمِنْ غَيْرِ إِذْنِ  
الْغَرِيمِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُوَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ .

وَإِنْ مَرَضَ الْمُجَاهِدُ مَرَضًا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمِيَ أَوْ عَرَجَ <sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ  
كَانَ قَبْلَ الْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ . . جَازَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ . . جَازَ لَهُ أَنْ  
يَرْجَعَ أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ وَجَهًّا آخَرَ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ ، كَمَا قُلْنَا فِي  
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي رَجُوعِ الْغَرِيمِ وَالْأَبْوِينَ بَعْدَ الْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُمَكِّنُهُ الْجِهَادُ مَعَ الْمَرَضِ وَالْعَمَى وَالْعَرَجِ ، بِخِلَافِ رَجُوعِ الْغَرِيمِ وَالْأَبْوِينَ .

فِرْعٌ : [الجهاد والغزو بإذن الإمام] :

وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ مِنْ قَبْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَزْوَ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ ،  
وَهُمَا أَعْلَمُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَلَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالنَّفْسِ يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ .

مَسْأَلَةٌ : [توزيع الجيش وقواده] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْأُمَّ » : ( وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى كُلِّ طَرَفٍ  
مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ جَيْشًا ، وَيَجْعَلَهُمْ بِإِزَاءِ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ ، وَيُوَلِّيَ عَلَيْهِمْ

(١) الفرض والواجب عند الشافعية شيء واحد ، أما عند الحنفية وبعضهم فالفرض : ما كان قطعي الثبوت . والواجب : ما كان ظني الثبوت ، كصلاة الوتر عند أبي حنيفة ونحوها .

(٢) عرج : تقول : عَرَجَ بالفتح - من باب دخل - إذا طرأ له شيء في رجله فيمشي مشية العرجان - بالضم والفتح - وإذا كان خلقة فيكون من باب طرب .

رجلاً عاقلاً دَيْتاً قد جَرَبَ الأمورَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ . . فَرَبَّمَا خَرَجَ عَسْكَرُ  
المشركينَ وَأَضْرَبُوا بَمَنْ يَلِيهِمْ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ عَسْكَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) . هُكَذَا حَكَى الشَّيْخُ  
أَبُو حَامِدٍ .

وذكرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَشْحَنَ <sup>(١)</sup> مَا يَلِي الْكُفَّارَ بِجِيوشِ  
يَكْفُونُ مَنْ يَلِيهِمْ .

وَإِنْ أَحْتِجَّ <sup>(٢)</sup> إِلَى حَفْرِ خَنْدَقٍ أَوْ بِنَاءِ حِصْنٍ وَأَمَكْنَ الْإِمَامَ ذَلِكَ . . اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ  
يَفْعَلَهُ ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَفَرَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ) ، وَلِأَنَّ الْمَشْرِكِينَ رَبَّمَا أَغَارُوا  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَفْلَةٍ أَوْ بَيْتُوهُمْ لَيْلاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَنْدَقٌ وَلَا حِصْنٌ . .  
نَكُوا <sup>(٣)</sup> فِيهِمْ .

وَيَتَدَيءُ الْإِمَامُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَتِلُوا  
الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣] ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَخْفُ مُؤَنَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبْعَدَ  
مَنْهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَإِنْ غَفَلَ عَنِ قِتَالِهِمْ . . اسْتَدَّتْ شَوْكُهُمْ وَخِيفَ  
مَنْهُمْ ، فَحِينئذٍ يَتَدَيءُ بِقِتَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ .

وَقَالَ فِي « الْأُمِّ » : ( وَإِذَا غَزَا الْإِمَامُ فِي هَذَا الْعَامِ جِهَةً . . غَزَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ جِهَةً  
أُخْرَى ؛ لِيَعْمَهُمُ بِالنَّكَايَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ عَدُوٌّ شَدِيدٌ . . فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَقْصِدَهُ فِي كُلِّ عَامٍ ؛ لِيَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ ) .

فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَغْزُوَ الْمَشْرِكِينَ . . فَإِنَّهُ يَغْزُوَ بِكُلِّ قَوْمٍ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَا  
يَنْقَلُ أَهْلَ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُمْ بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِمْ أَخْبَرُ ، وَلِأَنَّهُ أَخْفُ مُؤَنَةً ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ كَبِيراً شَدِيدَ الشُّوْكَةِ ، وَليْسَ بِإِزَائِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ  
يَقُومُ بِقِتَالِهِمْ ، فَحِينئذٍ لَهُ أَنْ يَنْقَلِ إِلَيْهِمْ قَوْماً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ .

(١) يشحن : يملأ ، وشحنت عليه شحناً - من باب تعب - : حقدت عليه وأظهرت له العداوة . وفي  
نسخة : ( يحفظ ) .

(٢) في نسخة : ( احتاج ) .

(٣) نكوا فيهم : قتلوا فيهم وجرحوا . وفي نسخة : ( أنكوا ) .

**مسألة :** [عرض الجيش على الإمام قبل الخروج وماذا لو كان فيه تخذيل ونحوه؟] :

وإذا أراد الإمام الخروج . . عرض الجيش ، ولا يجوز له أن يأذن بالخروج لمن ظهر منه تخذيل للمسلمين ، أو إرجاف بهم ، أو من يعاون الكفار .

ف ( المخذل ) : هو أن يقول : بالمشركين كثرة ، وحيولهم جياذ ، وسلاحهم جيد ، ولا طاقة لنا بهم ؛ لأنه يجبن الناس إذا سمعوا ذلك .

و ( الإرجاف ) : هو أن يقول : وراء المشركين مدد ونصرة ووراءهم كمين<sup>(١)</sup> وما شاكله .

و ( العون ) : هو أن ينقل أخبار المسلمين إلى المشركين ، ويوقفهم على عوراتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ اقْمُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا

حَبَالًا ﴿ [التوبة : ٤٦-٤٧] يعني : ضرراً وفساداً . و : ﴿ وَلَا وَضَعُوا يَدَكُمْ ﴾ [التوبة : ٤٧] قيل : لأوقعوا بينكم الخلاف<sup>(٢)</sup> . وقيل : لأسرعوا في تفريق جمعكم .

فإن قيل : فقد كان النبي ﷺ يخرج معه عبد الله بن أبي سلول وهو رأس المنافقين وكان مخذلاً ؟

فالجواب : أنه كان مع النبي ﷺ عدد كثير من الصحابة الأبرار الأتقياء لا يلتفتون إلى تخذيله ، بخلاف غير النبي ﷺ . ولأن الله تعالى كان يطلع النبي ﷺ على كيد المنافقين وتخذيلهم فلا يستضر به ، بخلاف غيره .

**فرع :** [لا يستعين إمام المسلمين بالكفار] :

ولا يجوز للإمام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار من غير ضرورة ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض غزواته ، فلما بلغ في

(١) كمين ، من كمن كمنوا - من باب قعد - : توارى واستخفى ، والكمين في الحرب : حيلة ؛ وهو أن يستخفوا في مكن بحيث لا يظن بهم ثم ينهضوا على عدوهم على غفلة منه ، والجمع

مكامن ، وكمنت الغيظ في الصدر وأكمنته : أخفيته .

(٢) في نسخة : ( الإخلاف ) .



موضع كذا.. لَقِينَا رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ مَوْصُوفًا بِالشَّدَةِ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَقَاتِلْ مَعَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا لَا أُسْتَعِينُ بِرَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ » ، قَالَتْ : فَأَسْلَمَ وَأَنْطَلَقَ مَعَنَا<sup>(١)</sup> .

وإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ ؛ بَأَنَّ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ ، وَمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ يُعَلِّمُ مِنْهُ حَسَنُ نِّيَّةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ .. جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ عَلَى قِتَالِ هَوَازَنَ ، وَأُسْتَعَارَ مِنْهُ أُدْرَعَةُ ) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ حَسَنُ نِّيَّةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ ؛ بِدَلِيلٍ : مَا رَوَى : أَنَّهُ لَمَّا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ فِي قِتَالِ هَوَازَنَ .. سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : غَلِبْتُ هَوَازَنَ وَقُتِلَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : بِفِيكَ الْحَجَرُ ، لَرَبِّ مِّنْ قَرِيشٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّ مِّنْ هَوَازَنَ<sup>(٢)</sup> . وَأَرَادَ بِالرَّبِّ هَاهُنَا : الْمَالِكَ . وَرَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسْتَعَانَ بِقَوْمٍ مِّنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمِ )<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه عن عائشة بألفاظ متقاربة مسلم (١٨١٧) (١٥٠) ، وأبو داود (٢٧٣٢) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٩ - ٣٧) في السير ، باب : ما جاء في الاستعانة بالمشركين .

قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : لا يُسْهِمُ لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو .

ورأى بعض أهل العلم : أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . ويروى عن الزهري : ( أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه ) . حدثنا بذلك قتبية بن سعيد ، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري بهذا . ومن ألفاظه : «ارجع ؛ إنا لا نستعين بمشرك» و : «ارجع ؛ فلن أستعين بمشرك» .

(٢) أورد خير صفوان بن أمية البيهقي في «دلائل النبوة» (١٣٠/٥ - ١٣١) ، وابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ت : (٤٠٧٣) وفيه : لأن يُرَبِّيَ رجل من قريش أحب إلي من أن يُرَبِّيَ رجل من هوازن .

(٣) أخرجه عن الزهري مرسلًا أبو داود في «المراسيل» (٢٨١) ، والترمذي عقب حديث (١٨٥٨) في السير ، باب : ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (١١١/٤) ثم قال : والزهري مراسيله ضعيفة ، ورواه عن ابن عباس الشافعي بلفظ : (وقد غزا يهود بني قينقاع) وزاد : (ولم يسهم لهم) ، قال البيهقي = [٣٧/٩] : لم أجدّه إلا من طريق حسن بن عمارة وهو ضعيف . وفي الباب :

فرع : [استتجار الكفار للقتال والإذن بخروج النساء ومن اشتد من الصبيان] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وَيُسْتَأْجَرُ الْكَافِرُ مِنْ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ بَعِينِهِ ، وَهُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ ) ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يَقَعُ لَهُ <sup>(١)</sup> . وفي القدر الذي يُسْتَأْجَرُ بِهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لَا يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجْرَةَ سَهْمَ الرَّاجِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ ، فَلَا يَبْلُغُ سَهْمَ رَاجِلٍ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ .

والثاني - وهو المذهب - : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ سَهْمَ الرَّاجِلِ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي الْإِجَارَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ سَهْمَ الرَّاجِلِ ، كَالْإِجَارَةِ فِي سَائِرِ الْإِجَارَاتِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّهُ لَا يُفْتَقَرُ فِي الْإِجَارَةِ هَاهُنَا إِلَى بَيَانِ الْمَدَّةِ وَلَا الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ لَا يَنْحَصِرُ ، فَعُفِيَ عَنِ ذَلِكَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ <sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَالٌ . . لَمْ يَسْتَحَقَّ الْكَافِرُ شَيْئاً . وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قِتَالٌ ، فَإِنْ قَاتَلَ الْكَافِرُ . . أَسْتَحَقَّ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لَا يَسْتَحَقُّ شَيْئاً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَسْتَوْجِرَ عَلَيْهِ .

= عن أبي حميد الساعدي رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٧/٩ ) في السير ، باب : ما جاء في الاستعانة بالمشركين وفيه قال : « من هؤلاء ؟ » قالوا : بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال : « وأسلموا ؟ » قالوا : لا ، بل هم على دينهم قال : « قل لهم فليرجعوا ؛ فإننا لا نستعين بالمشركين » ولهذا إسناد صحيح .

وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٧/٩ ) وفيه : فأتيته أنا ورجل قبل أن يسلم فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً فلا نشهده ، قال : « أسلمتما ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين » فأسلمنا وشهدنا . . .

وعن سعد بن مالك رضي الله عنهما كما رواه البيهقي ( ٣٧/٩ ) أنه : ( غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ) . وفي نسخة : ( لم يضرب لهم بسهم ) . الرضخ : العطاء القليل دون السهم .

(١) في نسخة : ( به ) .

(٢) في نسخة : ( الضرورة ) .

والثاني : يَسْتَحِقُّ ؛ لِأَنَّ الاستحقاقَ هَاهُنَا بالحضورِ ، وقد حَضَرَ .

قَالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( وَإِنْ أَكْرَهَ الْإِمَامُ الْكُفَّارَ عَلَيَّ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ ، فَقَاتِلُوا مَعَهُ . . أَسْتَحِقُّوا أَجْرَةَ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ أُكْرِهُوا عَلَيَّ سَائِرَ الْأَعْمَالِ ) . وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلنِّسَاءِ بِالخُرُوجِ مَعَهُ وَلَمْ يَأْتِدْ مِنَ الصَّبِيَّانِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَعُونَةً . وَلَا يَأْذَنُ لِلْمَجَانِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعُونَةَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١)</sup> يُعَرِّضُهُمْ لِلْهَلَاكِ . وَيَتَعَاهَدُ الْخَيْلَ ، وَلَا يَأْذَنُ بِإِخْرَاجِ الْفَرَسِ الْكَبِيرِ وَلَا الصَّغِيرِ وَلَا الْكَسِيرِ وَلَا الْمَهْزُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ بِحُضُورِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

فرعٌ : [أخذ الميثاق على المقاتلين وبعث العيون وعقد الرايات ونحوه] :

وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ الْبَيْعَةَ عَلَى الْجَيْشِ أَنْ لَا يَفْرُوا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : ( كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِثَّةٍ رَجُلٍ ، فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ : أَنْ لَا يَفْرُوا ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ )<sup>(٣)</sup> .

وَيُوجِّهُ الْبَطْلَانُ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ يَتَجَسَّسُ أَخْبَارَ الْكُفَّارِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ »<sup>(٦)</sup> . و ( الحواريُّ ) : الناصرُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛

(١) في نسخة : ( بل ) .

(٢) في نسخة : ( قتال بحضورهم ) .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البخاري ( ٤١٥٤ ) في المغازي ، ومسلم ( ١٨٥٦ ) ( ٦٧ ) و ( ٦٨ ) في الإمارة ، وفي الباب :

عن معقل بن يسار أخرجه مسلم ( ١٨٥٨ ) في الإمارة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٦/٨ ) في قتال أهل البغي .

(٤) البطلان - جمع طليعة - : وهي من الجيش ونحوه مقدمته ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٠٨/٤ ) : « وَأَنَّ بَيْعَةَ الْبَطْلَانِ رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [ ( ١٩٠١ ) فِي الْإِمَارَةِ ] وَفِيهِ : ( بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسِيْسَةً عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرَ أَبِي سَفْيَانَ ) .

(٥) لخبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عند مسلم ( ١٧٨٨ ) في الجهاد والسير وفيه : « أَلَّا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ .

(٦) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البخاري ( ٢٨٤٦ ) في الجهاد والسير ، ومسلم =

لأنَّ حواريَّ عيسى ابنِ مريمَ ﷺ كانوا الحواريينَ ؛ وهُم الذين يُيَضون الثيابَ (١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لـ : ( أَنَّ أَكْثَرَ أَسْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ) (٢) ، وَيَعْقَدُ الرِّايَاتِ وَيَجْعَلُ تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ عَرِيفاً ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ ) (٣) ، وَيَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ عَلَى هَيْئَةِ الْحَرْبِ ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ) . وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِرْهَابِ (٤) .

**مسألة :** [الدية في قتل الكفار باعتبار بلوغ الدعوة وعدمه] :

وَإِذَا غَزَا الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ . . . نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانُوا لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ ؛ بَأَنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ ، وَأَظْهَرَ الْمَعْجَزَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى صِدْقِهِ ، وَأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ . . . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا لَمْ

= ( ٢٤١٥ ) في فضائل الصحابة ، والترمذي ( ٣٧٤٦ ) في المناقب ، وابن ماجه ( ١٢٢ ) في المقدمة ، وفي الباب :

عن علي رواه الترمذي ( ٣٧٤٥ ) في المناقب وقال : حسن صحيح .  
الحواري : الخالص المنقئ من كل عيب والصاحب .

(١) أي قضايرين .

(٢) أخرجه عن كعب بن مالك البخاري ( ٢٩٤٩ ) و ( ٢٩٥٠ ) في الجهاد والسير ، وأبو داود ( ٢٦٠٥ ) في الجهاد .

(٣) أخرجه من حديث عروة بن الزبير البخاري ( ٤٢٨٠ ) في المغازي ، وابن هشام في « السيرة النبوية » ( ٣٩٨ / ٢ ) وما بعدها ، والبغوي في « شرح السنة » ( ٢٦٥٦ ) وفيه : مرور الكتاب والرايات . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه مسلم ( ١٧٨٠ ) ، وأبو داود ( ٣٠٢٤ ) وفيه : ( جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البيادقة وبتن الوادي ) . البيادقة : الرجالة .

(٤) لأنه أهيب وأحوط ، ويدلُّ على ذلك مع حديث عروة السالف ما رواه عن عبد الرحمن بن عوف الترمذي ( ١٦٧٧ ) في الجهاد ، وفيه : ( عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٠ / ٤ ) وزاد نسبه إلى البزار . عبأ الجيش : جهزه في مواضعه على أهبة الاستعداد . والتعبئة : تهيئة موارد الدولة وإعدادها عند الحرب .

يبلغه هذا الأمر إلا أن يكون قومٌ وراء التريك لم يعلموا ، فإن وجد قومٌ كذلك . . لم يجز قتالهم حتى يدعواهم إلى الإسلام ؛ لأنهم<sup>(١)</sup> لا يلزمهم الإسلام قبل العلم ببعث الرسول<sup>(٢)</sup> ، فإن قتل منهم إنسان قبل ذلك . . ضمن بالدية والكفارة .

وقال أبو حنيفة : ( لا دية فيه ولا كفارة ) ؛ لأن الخلق عنده محجوجون بعقولهم قبل بعث الرسل وعندنا ليسوا بمحجوجين قبل بعث الرسل<sup>(٣)</sup> .

والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ولأنه ذكر بالبعث محقون الدم ، فكان مضموناً ، كالمسلم .

إذا ثبت هذا : فقال الشافعي رحمه الله تعالى : ( إن كان يهودياً أو نصرانياً . . ففيه ثلث دية المسلم . وإن كان مجوسياً . . ففيه ثلثا عشر دية المسلم . وإن لم يعرف دينه ، أو كان من عبدة الأوثان . . ففيه دية المجوسي ) .

قال أبو إسحاق : إنما أوجب الشافعي في اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم إذا كان من أولاد من غير التوراة والإنجيل وبدلها ، فأما إذا كان من أولاد من لم يغيّرها ولم يبدلها . . ففيه دية المسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٩] وأراد به : من لم يغيّر ولم يبدل . والأول أصح ، وقد مضى ذلك في ( الجنایات ) .

وإن كان الكفار ممن بلغتهم الدعوة . . فالمستحب للإمام : أن لا يقتلهم حتى يدعواهم إلى الإسلام ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه يوم خيبر : « إِذَا نَزَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ . . فَأَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَيَهْدِي اللَّهُ بِهِدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا . . خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »<sup>(٤)</sup> . فإن قاتلهم قبل أن

(١) في نسخة : ( لأنه )

(٢) هكذا في نسختين ، و ( الرسول ) بدل ( الرسل ) في الموضعين الآتين أيضاً .

(٣) وهو قول الماتريدية من بعد الإمام ، حيث جعلوا العقل حجة على الخلق في معرفة الخالق دون سائر الأحكام الشرعية ، والمعتزلة جعلوه حجة مطلقاً ، والأشاعرة لم يجعلوه حجة مطلقاً .

(٤) أخرجه عن سهل بن سعد سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٤٧٣ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٣٣٣ / ٥ ) ، والبخاري ( ٢٩٤٢ ) في الجهاد والسير وله أطراف ، ومسلم ( ٢٤٠٦ ) في =

يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . . جازَ ؛ ل : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَهُمْ غَافِلُونَ )<sup>(١)</sup> . ولأنَّ الدعوةَ قد بلغتهم وإنَّما عاندوا .

وإذا قاتَلَ الإمامَ الكفَّارَ ، فإنَّ كانوا ممَّن لا كتابَ لهم ولا شُبُهَةَ كتابٍ ، كَمَنْ يَعْبُدُ<sup>(٢)</sup> الأوثانَ والشمسَ والقمرَ والنجومَ . . فإنه يُقاتلُهُم إلى أن يُسلموا ؛ لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِذَا قَالُوا هَذَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »<sup>(٣)</sup> .

وإنَّ كانوا ممَّن لهم كتابٌ ، كاليهودِ والنصارى ، أو ممَّن لهم شُبُهَةُ كتابٍ كالمجوسِ . . قاتلُهُم إلى أن يُسلموا أو يبذلوا الجزيةَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] .

فرعٌ : [الاستنصار بالضعفة والتحريض على القتال والدعاء والتكبير عند لقاء العدو] :

قال الشيخ أبو إسحاق : ويُستحبُّ الاستنصارُ بالضعفاء ؛ لِما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَتْتَنِي بِضِعْفَائِكُمْ ؛ فَإِنَّمَا تُزْرُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

- = فضائل الصحابة ، وأبو داود ( ٣٦٦١ ) في العلم ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٠٧/٩ ) في السير .
- (١) أخرجه عن ابن عمر البخاري ( ٢٥٤١ ) في العتق ، ومسلم ( ١٧٣٠ ) في الجهاد ، والبغوي في « شرح السنة » ( ٢٦٩٢ ) .
- (٢) في نسخة : ( كعبدة ) .
- (٣) سلف ، وأخرجه عن ابن عمر البخاري ( ٢٥ ) ، ومسلم ( ٢٢ ) ، وابن منده ( ٢٥ ) في « الإيمان » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧٧/٨ ) في قتال أهل البغي .
- (٤) أخرجه عن أبي الدرداء بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » ( ١٤٥/٥ و ١٩٨ ) ، وأبو داود ( ٢٥٩٤ ) ، والترمذي ( ١٧٠٢ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣١٧٩ ) في الجهاد ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٧٦٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٤٥/٢ ) وصححه ولفظه : « ابغوني الضعفاء » قال الترمذي : لهذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب :
- عن سعد بن أبي وقاص رواه البخاري ( ٢٨٩٦ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣١٧٨ ) وفيه : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها : بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » ، وذكرهما الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٠/٤ ) .
- ابغوني - بهمزة وصل - : اطلبوا لي .

وقال : « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ : « اَللّٰهُمَّ اَنْتَ عَضِدِي وَنَاصِرِي ، وَبِكَ اُقَاتِلُ » (١) . وَرَوَى أَبُو مُوسَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَالَ : « اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَاعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » (٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَرِّضَ الْجَيْشَ عَلَى الْقِتَالِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ ، إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا . فَأَخْصِدُوهُمْ » (٣) . وَرَوَى سَعْدٌ ، قَالَ : نَثَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ كِنَانَتَهُ وَقَالَ : « أَوْزِمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » (٤) وَقِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا لِسَعْدٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَلَمَّا رَأَى الْقَرْيَةَ . . قَالَ : « اَللّٰهُ اَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ » (٥) .

- (١) أخرجه عن أنس أحمد في « المسند » ( ١٨٤/٣ ) ، وأبو داود ( ٢٦٣٢ ) في الجهاد ، والترمذي ( ٣٥٧٨ ) في الدعوات ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٦٠٤ ) في الاستنصار عند اللقاء ، وأبو يعلى في « المسند » ( ٢٩٠٤ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٧٦١ ) بإسناد صحيح . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . عضدي : عوني .
- (٢) أخرجه عن أبي موسى أبو داود ( ١٥٣٧ ) في الصلاة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٦٠١ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٧٦٥ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٤٢/٢ ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٥٣/٥ ) .
- (٣) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » ( ٥٣٨/٢ ) ، ومسلم ( ١٧٨٠ ) في الجهاد والسير ، وأبو داود ( ٣٠٢٤ ) مختصراً في الخراج والإمارة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٧/٩-١١٨ ) في السير .

الأوباش : الجموع من القبائل .

- (٤) أخرجه عن سعد بن أبي وقاص بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » ( ١٧٤/١ ) ، والبخاري ( ٣٧٢٥ ) وله أطراف ، ومسلم ( ٢٤١٢ ) في فضائل الصحابة ، والترمذي ( ٢٨٣٢ ) في الأدب ، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٢١٦ ) ، وابن ماجه ( ١٣٠ ) في المقدمة وفي الباب : عن علي كرم الله وجهه رواه أحمد في « المسند » ( ١٣٧/١ و ١٤٤ ) ، والبخاري ( ٤٠٥٨ ) ، ومسلم ( ٢٤١١ ) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ١٩١ ) ، وابن ماجه ( ١٢٩ ) ، والبعثي في « شرح السنة » ( ٣٩٢٠ ) .
- (٥) أخرجه عن أنس الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٩٠/٢ ) ، وأحمد في « المسند » =

ولا يرفع الصوت بالتكبير ؛ لِمَا روى أبو موسى ، قال : كان الناسُ في غزاةٍ ، فأشرفوا على وادٍ ، فجعلوا يُكبرونَ ويُهَلِّلونَ ويرفعونَ أصواتَهُم بذلك ، فقالَ النبي ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ » ، وفي روايةٍ أُخرى : « أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ حِجْلِ الْوَرِيدِ »<sup>(١)</sup> .

### مسألة : [حالات وجوب مصابرة المسلمين] :

وإذا ألتقى المسلمون والمشركون وقاتلوهم . . نظرت : فإن كان عددُ المشركين مثلي عددِ المسلمين أو أقلَّ منهم ولم يخفِ المسلمون بقتالهم . . وجب عليهم مُصابرتُهُم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] . فأوجب على المسلمين مصابرةَ المشركين في هذه الآية على العموم ، ثم خصَّ هذا العموم في آيةٍ أُخرى ، فقال تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] . فأوجب على كلِّ مسلمٍ مصابرةَ عشرةٍ مِنَ الكفارِ ، وكان ذلك في أوَّلِ الإسلام ؛ حيثُ كان المسلمون قليلاً ، فسقَّ ذلك على المسلمين ، فنسخ ذلك بآيةٍ أُخرى ، فقال تعالى : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، فأوجب على المسلمِ مصابرةَ الاثنینِ ، وأستقرَّ الشرعُ على ذلك ؛ بدليل : ما روي عن ابنِ عباسٍ أنه قال : ( مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ . . فَلَمْ يَفِرَّ . . وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ . . فَقَدْ فَرَّ )<sup>(٢)</sup> وأراد : مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ . . فَلَمْ يَفِرَّ الْفِرَارَ الْمَذْمُومَ فِي الْقُرْآنِ . وَمَنْ فَرَّ مِنْ

= (١٠١/٣) وغيرها ، والبخاري (٢٩٥٤) وله أطراف ، ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٠) في السير ، والنسائي في « الصغرى » (٣٣٨٠) في النكاح .

(١) أخرجه عن أبي موسى بالفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (٤٠٢/٤ - ٤٠٣) ، والبخاري

(٢٩٩٢) في الجهاد وله أطراف ، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤) (٤٦) في الذكر ، وأبو داود

(١٥٢٦) وما بعده في الوتر ، والترمذي (٣٤٥٧) في الدعوات .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٨٧/٢) في الجهاد ، والبيهقي في

« السنن الكبرى » (٧٦/٩) في السير .



أثنين . . فقد فرَّ الفرارَ المذمومَ في القرآن .

فإن قيل : فصيغة الآية صيغة الخبر ، فكيف جعلتموها أمراً ؟

فالجواب : أنَّ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ عَمَّا يَقَعُ بِالشَّرْطِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ مَا أُخْبِرَ بِهِ ، وقد يوجد الواحدُ مِنَ الكُفَّارِ يغلُبُ الاثنينِ والثلاثةُ والعشرةُ مِنَ المسلمِينِ ، فدلَّ على : أنَّها أمرٌ بلفظِ الخبرِ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ أَلَمْ نَحْفَظْ اللَّهَ عَنْكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٦] والتخفيفُ يَقَعُ فِي الأَمْرِ لَا فِي الخَيْرِ .

ومن تعيَّنَ عليه فرضُ الجهادِ . . فلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

أحدهما : أَنْ يُؤَلِّيَ متحرِّفاً للقتالِ ؛ وهو : أَنْ يَرَى المصلحةَ فِي الانتقالِ مِنْ مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَتَّسِعٍ ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ مَتَّسِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] . وروى : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : ( لَمَّا وَلِيَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ . . بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانُونَ نَفْسًا ، فَكَضْنَا عَلَى أَعْقَابِنَا قَدْرَ أَرْبَعِينَ خَطْوَةً ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْطِنِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ » فَأَعْطَيْتُهُ ، فَرَمَاهُ فِي وَجْهِ الْمَشْرِكِينَ ، فَقَالَ لِي : « أَهْتِفْ بِالْمُسْلِمِينَ » فَهْتَفْتُ بِهِمْ ، فَأَقْبَلُوا شَاهِرِينَ سِيوفِهِمْ )<sup>(١)</sup> . وَإِنَّمَا وَلَّوْا مُتَحَرِّفِينَ لِلْقِتَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ .

والثاني : أَنْ يُؤَلِّيَ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ لِيَعُودَ مَعَهُمْ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] . وَسِوَاهُ كَانَتِ الْفِتْنَةُ قَرِيبَةً مِنْهُ أَوْ بَعِيدَةً مَسِيرَةً يَوْمِيَّةً أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : ( كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً عَظِيمَةً ، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، فَلَمَّا فَرَرْنَا . . قُلْتُ : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِغَضَبِ رَبِّنَا ؟ فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ . . قُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ أَنْتُمْ أَلْعَكَاوُونَ » . فَذَنُونَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ، فَقَالَ : « أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ »<sup>(٢)</sup> . يُرْوَى هَذَا : ( فَجَاضَ الْقَوْمُ ) بِالْحَجِيمِ وَالضَّادِ

(١) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في «المسند» (٤٥٣/١) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥١) ، والحاكم في «المستدرک» (١١٧/٢) وصححه . هتف : صاح ماداً صوته ، وهتف : بالغ في الهتاف .

(٢) أخرجه عن ابن عمر بألفاظ متقاربة الشافعي في «ترتيب المسند» (٣٨٨/٢) ، والحميدي في =

المعجمة ، ويُروى : بالحاء والصاد غير المعجمة .

ويُروى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( أَنَا فَتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ )<sup>(١)</sup> وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ وَجِيوشُهُ بِالْأَفَاقِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ كَانَ هَرَبُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى . . خَفْتُ عَلَيْهِ - إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ بَاءً بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ) وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ وَوَلَّى غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ . . فَقَدْ أَثَمَ وَأَرْتَكَبَ كَبِيرَةً ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْكَبَائِرُ سَبْعٌ : أَوْلُهُنَّ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرِّحْفِ ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَاتِ ، وَالْأَنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْرَابِ »<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ

= « المسند » ( ٦٨٧ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٢٣ / ٢ ، ٥٨ ) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٧٢ ) ، وأبو داود ( ٢٦٤٧ ) ، والترمذي ( ١٧١٦ ) في الجهاد ، وابن ماجه ( ٢٧٠٤ ) في الأدب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧٧ / ٩ ) في السير . قال الترمذي : لهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد . ومعنى قوله : فحاص الناس حيصه : يعني أنهم فروا من القتال ، ومعنى قوله : العكارون ، العكار : الذي يفر إلى إمامه لينصره ، ليس يريد الفرار به من الزحف .

الفئة : الفرقة والجماعة والطائفة تقيم خلف الجيش ، فعند الخوف أو الهزيمة يلجؤون إليهم . جاض : جال جولاً وفرَّ . العكارون : العائدون إلى القتال والعاطفون عليه ، وفي نسخة : ( الكرارون ) .

(١) أخرجه عن عمر الشافعي في « الأم » ( ١٧١ / ٤ ) / ط . زهري ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧٧ / ٩ ) في السير .

(٢) في نسخة : ( وانقلاب إلى الأعراب ) ، ورواه عن أبي هريرة بلفظه البزار كما في « كشف الأستار » ( ١٠٩ ) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ( ١٠٨ / ١ ) وقال : فيه عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما . وينحوه رواه البخاري ( ٢٧٦٦ ) في الوصايا وله أطراف ، ومسلم ( ٨٩ ) في الإيمان ، وأبو داود ( ٢٨٧٤ ) في الوصايا . وفي الباب :

عن عبد الله بن عمرو رواه أحمد في « المسند » ( ٢٠١ / ٢ ) ، والبخاري ( ٦٦٧٥ ) ، والترمذي ( ٢٠٢٤ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٠١١ ) و ( ٤٨٦٨ ) ، والدارمي في « السنن » ( ١٩١ / ٢ ) .

كمذهب أصحاب الحديث ؛ أَنَّ مَنْ أَرْتَكَبَ كَبِيرَةً .. فقد أثم ، ولكنَّ اللهَ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ . وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : مَنْ أَرْتَكَبَ كَبِيرَةً .. أَسْتَوْجِبُ النَّارَ ، وَيَكُونُ مَخْلُودًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ . وَهَذَا مَوْضِعُهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ (١) .

وَمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفِرَّ هَلَكَ .. فَلَا خِلَافَ : أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْفِرَاؤُ ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالنَّفْسِ جَائِزٌ فِي الْجِهَادِ ، وَلَكِنْ : هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ ﴾ [الأنفال : ١٦] الآية . وَلَمْ يُفَرِّقْ .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وَفِي بَقَائِهِ عَلَى الْقِتَالِ تَهْلُكَةٌ لِنَفْسِهِ .

وَإِنْ زَادَ عِدَّةَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مِثْلِي عِدَّةِ الْمُسْلِمِينَ .. لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُصَابِرَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى الْوَاحِدِ مُصَابِرَةَ الْآخَرِينَ .. دَلَّ عَلَى : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُصَابِرَةٌ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا . وَلَمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ (٢) . فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ إِذَا ثَبَتُوا لِقِتَالِهِمْ غَلَبُوا الْكُفَّارَ أَوْ سَاوَوْهُمْ ، وَلَمْ يَخْشَوْا مِنْهُمْ الْقِتْلَ وَلَا الْجِرَاحَ .. فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ : أَنْ يَثْبِتُوا لِقِتَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَنهَزُوا .. أَسْتَدَّتْ شَوْكَةُ الْكُفَّارِ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ إِذَا ثَبَتُوا لِقِتَالِهِمْ هَلَكُوا .. فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزُمُهُمُ الْهَرَبُ مِنْهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

= وعن أنس رواه مسلم (٨٨) ، والترمذي (٣٠٢١) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٠١٠) و(٤٨٦٧) .

وعن عبد الله بن أنيس الجهني رواه أحمد في « المسند » (٤٩٥/٣) مطولاً ، والترمذي (٢٠٢٣) وقال : حسن .

وعن عمير بن قتادة رواه النسائي في « المجتبى » (٤٠١٢) .

وعن أبي أيوب رواه النسائي في « الصغرى » (٤٠٠٩) .

(١) أي في كتب العقيدة الإسلامية على اختلاف أنواعها .

(٢) وهو قوله : (مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ .. فَلَمْ يَفِرْ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ أَسْبَابٍ .. فَقَدْ فَرَّ) ، وَقَدْ سَلَفَ .

والثاني : لا يلزمهم الهرب منهم ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْغَمَسْتُ فِي الْمَشْرِكِينَ فَقَاتَلْتُ فَقُتِلْتُ ، أَلَيْ الْجَنَّةُ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ قَاتَلْتَ وَأَنْتَ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » . فَأَنْغَمَسَ الرَّجُلُ فِي صَفِّ الْمَشْرِكِينَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(١)</sup> ومعلوم : أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَنْغَمَسَ فِي صَفِّ الْمَشْرِكِينَ أَنَّهُ يَهْلِكُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ .

فعلى هذا : يَجُوزُ لَهُمُ الْفِرَاؤُ .

فرع : [جواز الفرار من اثنين إذا طلباه للقتال] :

وإن لقي رجلٌ من المسلمين رجلين من المشركين ، فإن طلباه للقتال . . جاز له أن يفرّ منهما ؛ لأنه غير متأهب للقتال . وإن طلبهما للقتال . . فهل له أن يفرّ منهما ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرَّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ فِرَاضَ الْجِهَادِ فِي الْجَمَاعَةِ دُونَ الْإِنْفِرَادِ .

والثاني : لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرَّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مُجَاهِدٌ لَهُمَا حَيْثُ أَبْتَدَأَهُمَا بِالْقِتَالِ .

مسألة : [استحباب توقي قتل الأب والرحم المحرم المشرك] :

إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ أَبٌ مُشْرِكٌ . . فَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَقَّى قَتْلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ، فَأَمَرَهُ بِمُصَاحَبَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ دَعَائِهِمَا لَهُ إِلَى الشَّرِكِ ، وَقَتْلُهُمَا لَيْسَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ قَتْلَ ابْنِهِ : « دَعُهُ ، يَتَوَلَّى

(١) أخرجه عن جابر بنحوه البخاري (٤٠٤٦) في المغازي ، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة وفيه : قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : « في الجنة » فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل ، وأورده في « تلخيص الحبير » (١١٧/٤) وقال : وروى ابن إسحاق في « المغازي » عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث : يا رسول الله ، ما يضحك الرب تعالى من عبده ؟ قال : « أن يراه غمس يده في القتال ، يقاتل حاسراً » فترع عوف درعه ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل .

قَتَلَهُ غَيْرَكَ . وكذلك قال لأبي حذيفة حين أراد قتل أبيه (١) .

فإن سمعه يسب الله ورسوله . . لم يكره له قتله ؛ لما روي : ( أن أبا عبيدة بن الجراح سمع أباة يسب النبي ﷺ فقتله ، ولم يتركز عليه النبي ﷺ ) (٢) .  
وكذلك حكم كل ذي رحمٍ محرّمٍ كالأب في ذلك .

مسألة : [ لا تُقتل نساء الكفار إذا لم يقاتلن ولا الذراري ] :

ولا يجوز قتل نساء الكفار (٣) ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا ؛ لما روى ابن عمر : ( أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ) (٤) ووجد النبي ﷺ امرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : « ما بال هذه تُقتل وإنها لا تُقاتل ؟ » (٥) .

(١) في نسخة : ( أن أبا بكر أراد قتل أبيه ) وهو خطأ ، وأخرج خبر أبي بكر وأبي حذيفة الحاكم في « المستدرک » ( ٤٧٤ / ٤ - ٤٧٥ ) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٦ / ٨ ) في قتال أهل البغي من طريق الواقدي ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٢ / ٤ و ١١٣ ) وفيه : ( شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ ) ، قال الواقدي : ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبو بكر ليبارزه ، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متعنا بنفسك » ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية . وقال أيضاً - وفيه تنبيه - : قال النواوي : ولا يخفى على من عنده أدنى علم من النقل ، أي : أن والد حذيفة كان مسلماً ، ووالد أبي بكر لم يشهد بدرًا .

(٢) روى خبر أبي عبيدة عن مالك بن عمير أبو داود في « المراسيل » ( ٣٢٨ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧ / ٩ ) في السير ، باب : المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ، ولو قتله لم يكن به بأس . وقال : هذا مرسل جيد .

وأخرجه عنه أيضاً من طريق عبد الله بن شوذب الحاكم في « المستدرک » ( ٢٦٥ / ٣ ) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧ / ٩ ) وقال : هذا منقطع ، وهكذا نقلهما الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٣ / ٤ ) أيضاً والسيوطي في « الدر المنثور » ( ٢٧٤ / ٦ ) في تفسير سورة المجادلة .

(٣) في نسخة : ( المشركين ) .

(٤) أخرجه عن ابن عمر البخاري ( ٣٠١٤ ) و ( ٣٠١٥ ) ، ومسلم ( ١٧٤٤ ) ، وأبو داود ( ٢٢٦٨ ) ، والترمذي ( ١٥٦٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٤١ ) في الجهاد والسير .

(٥) أخرجه عن رباح بن ربيع أبو داود ( ٢٦٦٩ ) ، وذكره الترمذي عقب حديث ( ١٥٦٩ ) ، وابن =

ولا يجوز قتل الخشني المشكل إذا لم يُقاتل ؛ لجواز أن يكون امرأة .

فإن قتلهم قاتلٌ . . لم يجب عليه الضمان ؛ لأنهم مشركون لا أمان لهم ولا ذمة .

فإن قاتلوا . . جاز قتلهم ؛ لما روي : أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يوم حنين فقال : « من قتل هذه ؟ » فقال رجلٌ : أنا يا رسول الله ، غنمتها فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمةً فينا . . أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم يُنكر عليه النبي ﷺ<sup>(١)</sup> . ولأنه إذا جاز قتلهن إذا قاتلن وهنَّ مسلماتٌ . . فلاَن يجوز قتلهنَّ إذا قاتلن وهنَّ مشركاتٌ أولى .

وإن أسر منهم مراهقٌ وشكَّ فيه ، هل هو بالغٌ أم لا . . كُشفَ عن مؤثره<sup>(٢)</sup> ، فإن كان قد نبتَ على عانتِه الشعرُ الخشنُ . . فحكمه حكمُ البالغِ على ما يأتي ذكره . وإن كان لم ينبت . . فحكمه حكمُ الصبيِّ ؛ لما روي : أن النبي ﷺ حكمَ سعداً في بني قريظة ، فقال سعدٌ : فكشفنا عن مؤثرهم ، فمن أنبت . . قتلناه ، ومن لم ينبت . . جعلناه في الذرية ، فقال النبي ﷺ : « لقد حكمتَ فيهم بحكمِ الله من فوقِ سبعةِ أرقعةٍ » . و( الأرقعةُ ) : السمواتُ ، واحداً رقيقٌ .

وفي بعض الروايات : « من فوقِ سبعِ سمواتٍ »<sup>(٣)</sup> .

= ماجه ( ٢٨٤٢ ) في الجهاد ، وأورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١١٤ / ٤ ) وزاد نسبه إلى أحمد وابن حبان والحاكم والنسائي والبيهقي ، وقيل فيه رباح : بالياء ، ورجح البخاري أنه بالموحدة .

(١) أخرجه عن عكرمة رسلاً بنحوه أبو داود في « المراسيل » ( ٣٣٣ ) .

ورواه من طريق مقسم عن ابن عباس متصلاً الطبراني في « الكبير » ( ١٢٠٨٢ ) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٤ / ٤ ) وقال : وروى ابن أبي شيبه من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

(٢) في نسخة : ( عورته ) .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري ( ٣٠٤٣ ) وله أطراف ، ومسلم ( ١٧٦٨ ) في الجهاد والسير . وفيهما : ( بحكم الملك ) .

مسألة<sup>١</sup> : [ لا يقتل شيوخهم إلا عند القتال أو التدبير له وجرت السنة بعدم قتل الرسل ] :

وأما شيوخ الكفار : فإن كان منهم قتال . . فهم كالشبان ، وإن كان لا قتال منهم ، ولكن فيهم رأي وتدبير في الحرب . . فهم كالشباب ويجوز قتلهم ؛ لما روي : ( أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وكان يومئذ ابن مئة وخمس وخمسين سنة ، وكان له رأي في الحرب ، وإنما أحضرته هوازن ليدبر لهم الحرب ، وكان أمير هوازن مالك بن عوف ، وقد أحضر النساء والذاري والأموال خلف العسكر ، فقال له دريد : أئخر هذه الذاري ، والأموال أصعدهما إلى الجبل ، فإن كانت لنا . . أنزلناها ، وإن كانت علينا<sup>(١)</sup> . . لم تؤخذ . فقال له مالك بن عوف : لا ، إن العرب تقاتل على الأهل والمال أشد ، فقال دريد : تبا لك مع هذا التدبير ، وتركه وأنصرف وصعد الجبل ، فلما ولت هوازن وأخذ نساؤهم وأموالهم وذرايعهم . . قال دريد في ذلك :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد<sup>(٢)</sup>

فكان الناس يمزون به ويقول لمن معه : من هذا ؟ فيخبره ، فمر به رجل فقال : من هذا ؟ فقال : فلان بن فلان ، فقال : إنه قاتلي ، فجاءه الرجل ليقتله ، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا فلان بن فلان ، فقال له : إذا رجعت إلى أمك فقل لها : قتلت دريد بن الصمة وإنه قد أعتق أربعة من أحمايك ، ولم ينكر النبي ﷺ قتله<sup>(٣)</sup> .

وإن لم يكن فيهم رأي ولا قتال في الحرب . . ففيهم وفي أصحاب الصوامع والرهبان قولان :

(١) في نسخة : ( لغيرنا ) .

(٢) البيت من الطويل في « الديوان » ( ص / ٤٧ ) وفيه النصح بدل الرشد ، وأورده الزمخشري في « أساس البلاغة » ( أمر ) . المنعرج : الوادي منعطفة يمته ويسرة . اللوى : منقطع الرمل وهو الجدد بعد الرملة . الرشد : ضد الغي ، مثل الصواب عكس الخطأ .

(٣) أخرجه عن أبي موسى بنحو البخاري ( ٤٣٢٣ ) في المغازي ، ومسلم ( ٢٤٩٨ ) في فضائل الصحابة ، وأورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١١٥ / ٤ ) وقال : وباقي القصة ذكرها ابن إسحاق في « السيرة » مطولاً .

أحدهما : لا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - لِمَا رَوَى أَبُو عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ »<sup>(١)</sup> . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُمْ مَمَّنْ لَا يُقَاتِلُ فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ، كَالنِّسَاءِ .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وَلَمْ يُفَرَّقْ .

وَرَوَى سَمُرَةٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا شَرِّحَهُمْ »<sup>(٣)</sup> . وَأَرَادَ بِـ ( شَرِّحِهِمْ ) : أَحْدَانَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا . وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ ذَكَرَ مَكْلَفٌ حَرْزٌ حَرَبِيٌّ ، فَجَازَ قَتْلُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ .

وَلَا يُقْتَلُ رَسُولُهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ٣٠٠ / ١ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٩٠ / ٩ ) فِي السِّيرِ ، بَابٌ : تَرَكَ قَتْلَ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرَّهْبَانِ وَالْكُبَّرِ وَغَيْرِهِمَا . بَلْفِظَ : « أَخْرَجُوا بِسْمِ اللَّهِ ، تَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ ، لَا تَغْدَرُوا وَلَا تَمَثَّلُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » . قَالَ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١١٤ / ٤ ) : فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ عَلِيِّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً ( ٩٠ / ٩ - ٩١ ) بَلْفِظَ : « انْطَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً طِفْلاً وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخاً كَبِيراً . . . » وَقَالَ : فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِرسَالٌ وَضَعْفٌ ، وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ يَقْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ جَرِيرٍ كَمَا فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١١٤ / ٤ - ١١٥ ) بَلْفِظَ : « وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا تَمَثَّلُوا » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٩٠ / ٩ ) وَفِيهِ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيأً وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً . . . » .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٩٠ / ٩ ) وَفِيهِ : ثُمَّ أَوْصَاهُ فَقَالَ : ( لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخاً كَبِيراً ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ١٢ / ٥ ) وَغَيْرُهَا ، وَأَبُو دَوَادٍ ( ٢٦٧٠ ) فِي الْجِهَادِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٥٨٣ ) فِي السِّيرِ ، وَالبُغْوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » ( ٢٦٨٩ ) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالشَّرْحُ : الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْبِتُوا . وَقَالَ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١١٤ / ٤ ) : قَالَ أَحْمَدُ : الشَّيْخُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ ، وَالشَّابُّ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ .



لمسيلمة الكذاب لعنه الله ، فقال لهما : « أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فقالا : نشهد أنك مسيلمة رسول الله . فقال النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا .. لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » فجزت السنة أن لا يقتل الرسل<sup>(١)</sup> .

مسألة : [تترس الكفار بمن لا يقتل] :

إذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم ، فإن كان بالمسلمين حاجة إلى رميهم ؛ بأن كان ذلك في حال التحام القتال وخاف المسلمون إن لم يرموهم غلبوهم .. جاز للمسلمين رميهم ، ولكن يقصد بالرمي المترس دون المترس به .

وإن كان يعلم أنه لا يصل إلى المترس إلا بأن يقتل المترس به .. جاز قتله ؛ لأن لو منعناه من ذلك .. لأدّى إلى تعطيل الجهاد ، وظفر المشركون بالمسلمين .

وإن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم وقتالهم .. فأختلف أصحابنا فيه :

فقال أبو إسحاق : يُكره لهم الرمي ؛ لأن فيه قتل النساء والصبيان بغير ضرورة ، ولا يحرم ذلك ؛ لأنهم لا يقصدون قتلهم .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز قتلهم<sup>(٢)</sup> ؛ لما روي : ( أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ) . ولأنهم لا حاجة بهم إلى ذلك .

(١) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أحمد في « المسند » ( ٣٩٦/١ ) وغيرها ، والحاكم كما ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٥/٤ ) . وفي الباب :

عن نعيم بن مسعود رواه أبو داود ( ٢٧٦١ ) في الجهاد ، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٦٧٥ ) .

وعن ابن مسعود رواه أبو داود ( ٢٧٦٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١١/٩ ) في الجزية أن عبد الله استتاب رسل مسيلمة ، غير ابن النواحة وقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسوله ، فأمر قرظة فضرب عنقه في السوق .

(٢) في نسخ : ( لا يجوز لهم رميهم ) .

والثاني : يَجُوزُ رميهم ؛ لأننا لو منَعنا مِنْ ذلك . . منَعنا مِنَ الجهادِ ، فأدَّى إلى الظفرِ بالمسْلِمِينَ . هَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ أَبِي حَامِدٍ .

وقال المسعودي [في «الإبانه»] : إذا لم يكن ضرورةً إلى رميهم . . فهل يُكرهُ رميهم ؟ فيه قولان .

فأما إذا تترسَّ المشركونَ بمنَّ معهم من أسارى المسلمين . . فهل يَجُوزُ رميهم للمسلمين ؟ نظرت : فإن لم يكن بالمسلمين حاجةً إلى رميهم ؛ بأن كان ذلك في غير ألتحام القتال . . لم يَجُزْ لهم رميهم ؛ لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك . فإن رمى مسلماً إليهم وقتل مسلماً . . وجب عليه القودُ والكفارةُ ؛ لأنه قتل مسلماً لغير ضرورة .

وإن دعت الحاجة إلى قتالهم ؛ مثل أن يكون في حال ألتحام القتال ، أو خاف المسلمون إن لم يُقاتلوهم غلبوهم . . جاز رميهم ، ويتوقون المسلمين ما أمكنهم ، ويقصدون رمي المشركين دون المسلمين ؛ لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم .

وكلُّ موضع قلنا : ( يَجُوزُ رميهم ) فرماهم مسلماً وقُتِلَ المسلمُ الذي تترسوا به . . فلا يجب على الرامي القصاص ؛ لأننا قد جوزنا له الرمي .

قال الشافعي رحمه الله في موضع : ( وعليه الكفارة ) . وقال في موضع : ( عليه الدية والكفارة ) . وأختلف أصحابنا فيه :

فقال المزي : هي على اختلاف حالين :

فالموضع الذي قال فيه : ( عليه الكفارة ) إذا لم يعلم أنه مسلماً ، فرماه فقتله فبان مسلماً .

والموضع الذي قال : ( عليه الكفارة والدية ) إذا رماه وعرف أنه مسلماً .

وقال أبو إسحاق : هي على اختلاف حالين آخرين غير هذين :

فحيث قال : ( عليه الكفارة والدية ) إذا قصدته بالرمي .

وحيثُ قَالَ : ( عليه الكفَّارةُ ) إذا لم يقصده بالرمي .

ومن أصحابنا مَنْ قَالَ : فيه قولان :

أحدهما : يجبُ عليه الكفَّارةُ والديةُ ؛ لأنَّه غيرُ مفرِّطٍ في المُقامِ بينَ المشركينَ .

والثاني : عليه الكفَّارةُ ، ولا ديةٌ عليه لقوله ﷺ : « أنا بريءٌ من كلِّ مُسلمٍ معَ

مُشركٍ » قيلَ : لِمَ يا رسولَ الله؟ قَالَ : « لا تراءى ناراهما » . ولأنَّ الراميَ مضطرباً إلى

الرمي . لهذا ترتيبُ أصحابنا البغداديينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إنَّ أمكنَ المسلمِينَ قصدُ المتترسِ وأتقاءَ المتترسِ

به . . . جازَ قتالُهُم ، ويتوقَّونَ المتترسَ به حَسَبَ جُهدِهِم . وإنَّ لم يُمكنهُم قصدُ<sup>(١)</sup>

المتترسِ إلا بقصدِ المتترسِ به . . . لم يَجُزْ قصدُ الترسِ<sup>(٢)</sup> بحالٍ ، سواءً كانتَ ضرورةٌ أو

لم تكنَ . فلو قصده وقاتله . . . فهل يجبُ عليه القودُ ؟ بئينا على مَنْ أكرهه السلطانُ على

القتلِ ظلماً . فإن قلنا : يجبُ هناك القودُ . . . فهاهنا أولى . وإن قلنا هناك : لا يجبُ

القودُ . . . فهاهنا قولان . والفرقُ : أنَّه هناك مُلجأٌ إلى القتلِ ، وهاهنا غيرُ مُلجئٍ ؛ لأنَّه

قد كان يُمكنه أن يهرب .

وإن تترسوا بأهلِ الذمَّةِ ، أو بمن بيننا وبينه أمانٌ . . . فحكمهم حكمُ المسلمِينَ إذا

تترسوا بهم في جوازِ الرمي وفي الدية والكفَّارة .

مسألةٌ : [محاصرة المشركين في بلادهم] :

يجوزُ للإمامِ أن يُحاصرَ المشركينَ في بلدٍ أو حصنٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْضِرُّوهُمْ ﴾

[التوبة : ٥] ، ولـ : ( أنَّ النبيَّ ﷺ حاصرَ أهلَ الطائفِ )<sup>(٣)</sup> .

وأما رميُّهم بالمنجنيقِ والحِياتِ والعقاربِ ، وتغريقُهُم بالماءِ ، وتحريقُهُم بالنارِ ،

(١) في نسخة : ( قتل ) في الموضعين .

(٢) أي : المتترس به .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري ( ٤٣٢٥ ) في المغازي وله طرفان ، ومسلم

( ١٧٧٨ ) في الجهاد .

وغير ذلك مما يعثهم بالقتل ، والهجم عليهم ليلاً ، فإن لم يكن معهم أسارى من المسلمين . . . جاز له ذلك وإن كان فيهم نساء وأطفال ؛ لما روي : ( أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف )<sup>(١)</sup> وإن كانوا لا يخلون من نساء وأطفال . وروي ابن عباس : أن الصعب بن جثامة سأل النبي ﷺ عن المشركين يبيتون وفيهم النساء والصبيان ، فقال : « إنهم منهم »<sup>(٢)</sup> .

وإن كان فيهم أسارى من المسلمين . . . فهل يجوز رميهم بهذه الأشياء ؟ يُنظر في ذلك :

فإن كان الإمام مضطراً إلى ذلك ؛ مثل أن يخشى إن لم يرمهم غلبوا المسلمين . . . جاز رميهم ؛ لأن استبقاء من معنا من المسلمين أولى من استبقاء من معهم<sup>(٣)</sup> .  
وإن لم يكن مضطراً إلى ذلك ، فإن كان المسلمون الذين معهم قليلاً ، كالواحد والثلاثة والجماعة الذين يقل عددهم فيما بينهم . . . جاز رميهم ؛ لأنه ليس الغالب أن الحجز يصيب المسلمين دونهم . وإن كان عدد المسلمين مثل عدد المشركين أو أكثر منهم . . . لم يجز رميهم ؛ لأن الغالب أنه يصيب المسلمين . هذا نقل أصحابنا البغداديين .  
وقال المسعودي [في «الإبانة»] : إن لم يكن فيهم أسارى من المسلمين ، فإن دعت إلى ذلك ضرورة ، أو كان الفتح لا يحصل إلا بذلك . . . جاز رميهم من غير كراهية ، وإلا . . . كرهه ولم يحرم .

(١) أخرجه عن مكحول أبو داود ( ٣٣٥ ) ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٦/٤ ) : رواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلأ ، ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي ، وانظر بقية قوله .

(٢) أخرجه عن الصعب بن جثامة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٩٦/٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٣٧/٤ ) وغيرها ، والبخاري ( ٣٠١٢ ) ، ومسلم ( ١٧٤٥ ) ، وأبو داود ( ٢٦٧٢ ) في الجهاد ، والترمذي ( ١٥٧٠ ) في السير ، وابن ماجه ( ٢٨٣٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧٨/٩ ) في السير ، والبخاري في « شرح السنة » ( ٢٦٠٠ ) . وقال في « تلخيص الحبير » ( ١١٦/٤ ) : قال البيهقي : هذا ما ورد في إباحة التبيت ، وكان الزهري يدعي : أنه منسوخ ، وأنكره عليه الشافعي ، وقال ابن الجوزي : النهي محمول على التعمد ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد ، فلا تناقض .

(٣) في نسخة زيادة : ( معهم منهم ) .

وإن كان فيهم أسارى من المسلمين ، فإن دعت إلى ذلك ضرورة ، أو كان الفتح لا يحصل إلا بذلك . . جاز رميهم بالمنجنيق والنار . وإن لم يكن هناك ضرورة ، ويحصل الظفر بغير ذلك . . فهل يجوز رميهم ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه يخشى قتل المسلمين ولا ضرورة إلى ذلك .

والثاني : يجوز ؛ لأن إصابة المسلمين متوهمه .

مسألة : [قتل دواب الكفار وتخريب بيوتهم وغيره] :

ويجوز قتل ما يُقاتل عليه الكفار من الدواب ؛ لما روي : ( أن حنظلة بن الراهب عقر دابة أبي سفيان بن حرب ، فسقط عنها ، فقعد حنظلة بن الراهب على صدره ليذبحه ، فراهه ابن شعوب ، فقتل حنظلة وأستنقذ أبا سفيان . ولم يُنكر النبي ﷺ على حنظلة عقر دابة أبي سفيان )<sup>(١)</sup> . وروي : ( أن رجلاً أختبأ لرومي خلف صخرة ، فلما مرّ عليه . . خرج فعقر دابته ، فسقط عنها ، فقتله وأخذ سلبه . ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليه )<sup>(٢)</sup> .

وأما قطع أشجار المشركين وتحريقها بالنار وتخريب منازلهم . . فيُنظر فيه : فإن

- (١) أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٢٤٥ / ٤ ) ط . زهري ، وابن هشام في « السيرة النبوية » ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٧ / ٩ ) في السير وفيه : فقال أبو سفيان من بعد ذلك من الطويل :
- فلو شئت تجتني كميث رحيلة      ولم أحمل الأنعماء لابن شعوب  
وما زال مهري مزجر الكلب منهم      لدا غدوة حتى دنت لغروب  
أقاتلهم طراً وادعو يال غالب      وأدفعهم عني بركن صليب
- وأخرجه البيهقي أيضاً ( ٨٨ / ٩ ) من طريق الحاكم وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي .
- وذكر الخبر الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٢٤ / ٤ ) وقال : قد ذكره الواقدي في « المغازي » عن شيوخه ، فذكره مطولاً ، وذكره ابن إسحاق في « المغازي » دون ذكر العقر .
- (٢) أخرجه عن عوف بن مالك الأشجعي أحمد في « المسند » ( ٢٧ / ٦ - ٢٨ ) ، ومسلم ( ١٧٥٣ ) ( ٤٤ ) في الجهاد ، وأورده الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ٣١٤ / ٢ - ٣١٥ ) وقال :
- كذا رواه أحمد ، وهو في « صحيح مسلم » بنحو هذا . وفي الباب بنحو معناه :
- عن سلمة بن الأكوع رواه مسلم ( ١٨٠٦ ) في الجهاد .

دَخَلَ الإِمَامُ بِلَادَ المُشْرِكِينَ وَفَهَّرَهُمْ عَلَيْهَا وَأَخْرَجَهُمْ مِنْهَا . . لَمْ يَجْزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيبُ مَنَازِلِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ . وَهَكَذَا : إِنْ دَخَلَهَا صُلْحًا عَلَى أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَهُمْ أَوْ لَنَا . . لَمْ يَجْزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيبُ مَنَازِلِهِمْ .

وَأَمَّا إِنْ دَخَلَهَا غَارَةً ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَقَرَّ<sup>(١)</sup> فِيهَا . . فَاخْتَلَفَ الشَّيْخَانِ فِيهَا :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَحْرِيقُهَا وَتَخْرِيبُ مَنَازِلِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَاللِّينَةُ : النَّخْلَةُ ) ، وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : ( اللَّيْنَةُ : النَّخْلَةُ ) ، وَقِيلَ : الْجُعْرُورُ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : ( اللَّيْنَةُ ) : الدَّقْلُ<sup>(٣)</sup> . وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُخْرِیُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] .

وَرَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ )<sup>(٤)</sup> وَ : ( حَرَّقَ الشَّجَرَ بِخَبِيرٍ ، وَبِالطَّائِفِ )<sup>(٥)</sup> وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ غَزَاهَا<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( يَقِفُ ) .

(٢) الْجُعْرُورُ : نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ رَدِيءٍ . وَفِي نَسَخَةٍ : ( اللَّيْنَةُ : النَّخْلَةُ غَيْرُ الْجُعْرُورِ ) .

(٣) الدَّقْلُ : كَالْجُعْرُورِ مِنْ أَرْدَا التَّمْرِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٦٤٢ ) ، وَابْنِ خَالِيكَانٍ فِي « تَرْغِيبِ الْعَالَمِينَ » ( ٤٠٣٢ ) ، وَابْنِ عَسَاكِرٍ فِي « بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ » ( ١٧٤٦ ) ، وَابْنِ حَرِثٍ ، وَابْنُ دَاوُدَ ( ٢٦١٥ ) فِي الْجِهَادِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٨٣ / ٩ ) فِي السَّرِّ ، وَقِيلَ فِي ذَلِكَ شِعْرٌ لِحَسَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْوَافِرِ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍ      حَرِيقٌ بِأَلْبُورَةِ مُسْتَطِيرٍ  
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا      وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ  
أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ      وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا أَلْسَعِيرِ  
سَتَعَلَّمُ أَيْتَانَا مِنْهَا بِنُزْوِ      وَتَعَلَّمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

وَأُورِدَ أَيْضًا فِي « الْفَتْحِ » ( ٣٨٨ / ٧ ) آيَاتًا أُخْرَى مِنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ . السَّرَاةُ - جَمْعُ سَرِيٍّ

- : وَهُوَ الرَّئِيسُ . الْبُورَةُ - مَصْغُورَةٌ - : مَكَانٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتِيْمَاءَ . الْمُسْتَطِيرُ : الْمَشْتَعَلُ .

(٥) وَأَخْرَجَ خَبْرَ قَطْعِ كَرُومِ ثَقِيفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى »

( ٨٤ / ٩ ) فِي السَّرِّ ، بَابُ : قَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرَقِ الْمَنَازِلِ . وَكَذَا أُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ

الْحَبِيرِ » ( ١٢٤ / ٤ ) وَقَالَ : رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي « الْمَغَازِي » .

(٦) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١٢٤ / ٤ ) : مَعْنَاهُ : الَّتِي غَزَاهَا بِنَفْسِهِ وَالَّتِي قَاتَلَ فِيهَا ، =

وقال الشيخ أبو إسحاق : إن أحتيج إلى ذلك ليظفروا بهم . . جاز ذلك . وإن لم يحتج إليه ، فإن لم يعلب على الظن أنها تملك . . جاز فعله وتركه . وإن غلب على الظن أنها تملك . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنها تصير غنيمة .

والثاني : أن الأولى أن لا يفعل . فإن فعل . . جاز ؛ لما مضى .

فرع : [إتلاف ما غنم من الكفار] :

فإن غنم المسلمون شيئاً من أموال الكفار . . نظرت : فإن لم يخش عودها إلى الكفار . . لم يجوز للإمام إتلافها ؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين . وإن خشي عودها إليهم ؛ مثل أن يخاف من كرتهم<sup>(١)</sup> على المسلمين وعلبتهم لهم ، فإن كان غير الحيوان . . جاز للإمام إتلافها ؛ لأنه لا يؤمن أن يأخذها الكفار ويتقوا بها على المسلمين ، وإن كان حيواناً . لم يجوز قتله أو عقره<sup>(٢)</sup> . وبه قال الأوزاعي .  
وقال أبو حنيفة : (يجوز) .

دليلنا : ما روي : ( أن النبي ﷺ نهى عن قتل الحيوان صبراً )<sup>(٣)</sup> وهذا قتل الحيوان صبراً .

= لا بد من هذين القيدين ، وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف ، لكنه لم يقاتل فيها ، والله أعلم .

(١) في نسخة : (مكرتهم) .

(٢) العقر : قطع إحدى القوائم من الدابة ؛ لتسقط ويتمكن من ذبحها ، كما قال تعالى عن ناقة صالح عليه السلام : ﴿ فَأَدْوَا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَمَقَرَّ ﴾ [القمر : ٢٩] ، و : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ [الأعراف : ٧٧] .

كما قال الشاعر من الطويل :

ضروب بتصل السيف سوق سمانها

(٣) أخرجه عن جابر مسلم (١٩٥٩) في الصيد والذبائح وفيه : ( نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً ) . وفي الباب :

رواه عن أنس البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) في الذبائح وفيه : ( نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم ) . صبر البهائم : أن تحبس وترمى لتقتل .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ . حُوسِبَ عَلَيْهِ » قِيلَ :  
يا رسولَ الله ، ما حَقُّهُ ؟ قَالَ : « يَذْبَحُهُ لِأَكْلِهِ ، وَلَا يَزِمِي بِرَأْسِهِ »<sup>(١)</sup> . وَلَآنَ كُلَّ  
حيوانٍ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا لَمْ يُخَشَّ عَلَيْهِ كَرَّةُ الْمُشْرِكِينَ . . لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَإِنْ خُشِيَ عَلَيْهِ كَرَّةُ  
المُشْرِكِينَ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ خَيْلًا . . فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِتْلَافُهَا إِذَا خَافُوا كَرَّةَ  
المُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ ؟ ائْتَلَفَ الشَّيْخَانِ فِيهِ :  
فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْكَفَّارِ خَيْلٌ وَخِيفَ أَنْ يَأْخُذُوا مَا عُنِمَ مِنْهُمْ  
مِنَ الْخَيْلِ وَيُقَاتِلُوا عَلَيْهَا . . جَازَ قَتْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُقْتَلْ . . أَخَذَهَا الْكَفَّارُ وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا  
الْمُسْلِمِينَ .

مَسْأَلَةٌ : [عقد الأمان للكفار] :

يَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلْمُشْرِكِينَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ  
فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَ اللَّهَ مَا اتَّقَاهُ » [التوبة : ٦] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : ( يَعْنِي : بَعْدَ مَضِيِّ  
مُدَّةِ الْأَمَانِ يُبْلَغُ إِلَى مَأْمَنِهِ ) .

وَإِذَا عَقِدَ الْأَمَانُ لِمُشْرِكٍ . . حُقِّنَ بِذَلِكَ دَمُهُ وَمَالُهُ ، كَمَا يُحَقَّنُ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَعْقِدُ الْأَمَانَ هُوَ الْإِمَامُ . . جَازَ أَنْ يَعْقِدَ الْأَمَانَ لِأَحَادِ  
المُشْرِكِينَ وَلِجَمَاعَاتِهِمْ وَلِأَهْلِ إِقْلِيمٍ أَوْ صُقْعٍ ، كَالْتَرِكِ وَالرُّومِ ، وَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ .  
وَيَجُوزُ لِلْأَمِيرِ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَ الْأَمَانَ لِأَحَادِ الْمُشْرِكِينَ وَلِأَهْلِ صُقْعٍ يَلِي وَلايَتَهُ ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ صُقْعٍ لَا يَلِي وَلايَتَهُ .

وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَعْقِدُ الْأَمَانَ وَاحِدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْقِدَ الْأَمَانَ لِجَمَاعَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٥٩٨ / ٢ ) ،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » ( ٤٣٤٩ ) فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرَكِ »  
( ٢٣٣ / ٤ ) .



المشركين ، ولا لأهل صقع ؛ لأننا لو جَوَزنا ذلكَ لغير الإمام والأَمير الذي مِن قِبَلِهِ .  
لأدنى ذلكِ إلى تعطيل الجهادِ . وَيَجوزُ أَنْ يَعقدَ الأمانَ لِأحدِ المشركينَ الذينَ لا يَتعطلُ  
الجهادُ بعقدِ الأمانِ<sup>(١)</sup> لَهُم ، كالواحدِ والعشرةِ والمئةِ وأهلِ قلعةٍ ؛ لِما روى عبدُ اللهُ بنُ  
مسلمةَ : أَنَّ رجلاً أَجارَ رجلاً مِنَ المشركينَ ، فقالَ عمروُ بنُ العاصِ وخالدُ بنُ الوليدِ :  
لا نُجيرُ ذلكَ ، فقالَ أبو عبيدةُ بنُ الجراحِ : ليسَ لَكُما ذلكَ ؛ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ  
يَقولُ : « يُجِيرُ عَلَيِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ »<sup>(٢)</sup> فَأجاروهُ . وروى عَن عليِّ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ  
قالَ : ما عندي شيءٌ إِلاَّ كِتابُ اللهِ وَهذهِ الصَّحيفةُ عَن رسولِ اللهِ ﷺ : « أَنَّ ذمَّةَ  
المُسْلِمِينَ واحدةٌ ، فَمَنْ أَخفَرَ مسلماً . فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ  
أجمعينَ »<sup>(٣)</sup> .

وَيَصحُ عقدُ الأمانِ مِنَ المرأةِ ؛ لِما روى : أَنَّ أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ أَجارتُ  
حَمَوَيْنِ لَهَا مِنَ المشركينَ يَوْمَ الفتحِ ، فأرادَ عليٌّ قتلَهُما ، وقالَ لَهَا : أُتجيرينَ عليَّ  
المشركينَ ، واللهِ لأقتلنَهُما ، فقالتَ : يا رسولَ اللهِ ، يزعمُ ابنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ مَنْ  
أَجَرْتُ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، مَنْ أَجَرْتُ . . أَجْرناهُ ، وَمَنْ آمَنْتِ . .  
أَمَّناهُ »<sup>(٤)</sup> . وروى : ( أَنَّ أبا العاصِ بنَ الربيعِ لَمَّا وَقَعَ في الأسْرِ . . قالتَ زَيْنَبُ بنتُ  
رسولِ اللهِ ﷺ - وهِيَ زوجتهُ - : قَدْ أَجَرْتُهُ ، فخلِّي لَهَا )<sup>(٥)</sup> . ومعنى قولها ( قد

(١) في نسخة : ( بأمانهم ) .

(٢) أخرجه عن أبي أمامة بنحوه أحمد في « المسند » ( ١٩٥ / ٥ ) .

(٣) أخرجه عن علي أحمد في « المسند » ( ١١٩ / ١ ) ، وأبو داود ( ٤٥٣٠ ) في الدييات ،  
والنسائي في « الصغرى » ( ٤٧٣٤ ) في القسامة ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٤١ / ٢ )  
وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر إلى شواهد في « تلخيص الحبير » ( ١٣١ / ٤ ) عن ابن  
عمرو ، وابن عمر ، ومعلق بن يسار ، وأبي هريرة .

(٤) أخرجه عن أم هانئ رضي الله عنها البخاري ( ٢٨٠ ) و ( ٣٥٧ ) في الصلاة ، ومسلم ( ٧١٩ )  
م في صلاة المسافرين ، قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١٣١ / ٤ ) : وأصله في  
« الصحيحين » ثم من هذا ، وفيه قصة ، ولفظه : « قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ » واستدل به  
علي : أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً ما احتيج إلى هذا . في نسختين ( أجازك ) .

(٥) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » ( ٢٧٦ / ٦ ) ، وأبو داود ( ٢٦٩٢ ) في  
الجهاد ، وابن الجارود في « المتقى » ( ١٠٩٠ ) باب : ما جاء في أخذ الفداء من الأسارى ، =

أَجْرَتُهُ) : أَنِّي قَد كُنْتُ أَجْرَتُهُ قَبْلَ الْأَسْرِ . وَرَوَى السَّاجِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا أَجَارَتْ جَارِيَةً . . فَلَا تُخْفِرُوهَا ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

وَيَصْخُ أَمَانُ الْخَتْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو ؛ إِذَا كَانَ يَكُونُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَأَمَانُهُمَا يَصْخُ .

فِرْعُ : [من يصخ أمانه من المسلمين وماذا لو عقده كافر يقاتل مع المسلمين؟] :

وَيَصْخُ عَقْدُ الْأَمَانِ مِنَ الْعَبْدِ ، سِوَاءَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ . . صَحَّ أَمَانُهُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ . . لَمْ يَصَحَّ أَمَانُهُ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » (٢) ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ » وَهَذَا مُسَلِّمٌ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ

= وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ٢٣٦ / ٣ ) وَغَيْرِهَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٣٢٢ / ٦ ) ، وَحَسَنُهُ فِي « الْإِرْوَاءِ » ( ٤٣ / ٥ ) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الْمَبْرَاءَةَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ٤٣٩٢ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ١٤١ / ٢ ) ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ( ٣٣٢ / ٥ ) وَقَالَ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ وَثِقَةُ ابْنِ حَبَانَ ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ . خَفَرَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ : إِذَا أَجَارَهُ . وَأَخْفَرَهُ : إِذَا خَانَهُ وَغَدَرَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَتَنِ أَبُو دَاوُدَ ( ٤٥٣٠ ) فِي الْبَيِّنَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرِيِّ » ( ٤٧٣٤ ) فِي الْقِسَامَةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٩٤ / ٩ ) فِي السَّرِيرِ ، وَفِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » وَفِي الْبَابِ :

عَنْ أَبِي مَرْزَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَتْ أَجَارَتْ فُلَانَ ابْنَ هَبِيرَةَ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٣٥٧ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٣٣٦ ) ( ٨٢ ) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَفِيهِ : « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ » . وَانظُرْ « تَلْخِيسَ الْحَبِيرِ » ( ١٣١ - ١٣٢ / ٤ ) فَإِنَّهُ جَدُّهُمْ .

النبي ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » (١) وأدنى المسلمين عبيدُهُمْ . وروى ذلك عن عُمَرَ (٢) ولا مخالف له في ذلك . ولأنه مسلمٌ مكلفٌ ، فصَحَّ أمانُهُ كما لو كان مأذوناً له في القتالِ .

ولا يصحُّ عقدُ الأمانِ مِنَ الصبيِّ والمجنونِ ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » . فإذا كانَ القلمُ مرفوعاً عنه . . لم يصحَّ أمانُهُ . لهذا نقلُ البغداديينَ .

وقال الخراسانيونُ : هل يصحُّ عقدُ الأمانِ مِنَ المراهقِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يصحُّ - وبه قال أبو حنيفة - لِمَا ذكرناه .

والثاني : يصحُّ - وبه قال محمدُ بنُ الحَسَنِ - لأنَّه عقدٌ شرعيٌّ ، فصَحَّ مِنَ المراهقِ ، كالصلاةِ .

وإن كانَ المسلمُ أسيراً في أيدي الكفارِ فأكرهَ على عَقْدِ الأمانِ ، فعقدُهُ . . لم يصحَّ ، كما لو أكرهَ على سائرِ العقودِ . وإن عقدَ الأمانَ غيرَ مُكرَهٍ . . فهل يصحُّ أمانُهُ ؟ فيه وجهان ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أحدهما : يصحُّ أمانُهُ ؛ لأنَّه مسلمٌ مكلفٌ ، فهو كغيرِ الأسيرِ .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنَّه محبوسٌ لا يُشاهدُ الأحوالَ ولا يرى المصالحَ .

وقال القفالُ : لا يُتصورُ الأمانُ مِنَ الأسيرِ ؛ لأنَّ الأمانَ يقتضي أن يكونَ المؤمنُ

(١) أخرجه عن ابن عمرو أحمد في « المسند » (٢/١٨٠) ، وأبو داود (٤٥٣١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) في الديات ولفظه : « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم » ، وفي الباب :

عن معقل بن يسار رواه ابن ماجه (٢٦٨٤) .

وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) .

وعن أبي هريرة رواه الحاكم كما في « تلخيص الحبير » (٤/١٣١) .

وعن ابن عمر رواه ابن حبان مطولاً كما في « تلخيص الحبير » (٤/١٣١) .

(٢) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن فضيل بن زيد البيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٩٤) في السير وفيه قال : (إن العبد من المسلمين ، وذمته ذمتهم وأمنهم) .

أَمناً ، ولهذا الأَسِيرُ غَيْرُ أَمِنٍ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَصَارَ عَقْدُهُ لِلأَمَانِ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا يُضَادُّهُ ، فَلَمْ يَصَحَّ .

فَإِنْ دَخَلَ مُشْرِكٌ دَارَ الإِسْلَامِ عَلَى أَمَانٍ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرَهٍ ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّ أَمَانَهُمْ لَا يَصَحُّ . . كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَ مَا لَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ أَمَانَهُمْ لَا يَصَحُّ . . لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى مَأْمِنِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمَانٍ فَاسِدٍ ، وَذَلِكَ شَبَهُهُ .

وَلَا يَصَحُّ عَقْدُ الأَمَانِ مِنَ الكَافِرِ وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ المُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النِّظَرِ<sup>(١)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ .

فِرْعٌ : [عقد الأمان للكافر وإقرار المسلم به] :

وَيَصَحُّ عَقْدُ الأَمَانِ لِلْكَافِرِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ ، أَوْ فِي حَالِ القِتَالِ ، أَوْ فِي حَالِ الهِزِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ أَقَرَّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ آمَنَ هَذَا المُشْرِكَ . . قُبِلَ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ الأَمَانِ فَمَلِكُ الإِقْرَارِ بِهِ .

فِرْعٌ : [أمان الكافر في الأسر] :

وَإِنْ وَقَعَ كَافِرٌ فِي الأَسْرِ ، فَأَمَّنَهُ رَجُلٌ مِنَ الرِّعِيَّةِ . . لَمْ يَصَحَّ أَمَانُهُ .  
وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : ( يَصَحُّ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ صِحَّةَ الأَمَانِ فِيهِ تُبْطَلُ مَا ثَبَتَ لِلإِمَامِ فِيهِ مِنَ القِتْلِ وَالاسْتِرْقَاقِ وَالمَنِّ وَالفِدَاءِ .

وَإِنْ وَقَعَ فِي الأَسْرِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الرِّعِيَّةِ : قَدْ كُنْتُ أَمَّنْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ . . لَمْ يُقْبَلْ<sup>(٢)</sup> إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصَحُّ أَمَانُهُ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِيهِ . وَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ . . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا .

(١) أهل النظر : أصحاب العقل والتأمل والتدبير والتفكير والبصر ، وكذا أهل الغيرة والاهتمام بشؤون المسلمين وأمورهم .

(٢) في نسخة : ( يصح ) .

قال الشيخ أبو حامد : وإن قال جماعة : نشهدُ أننا قد كُنَّا أُمَّتَهُ قَبْلَ الأَسْرِ . . . لَمْ يُقْبَلْ قولُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمْ .

فرعٌ : [ألفاظ الأمان وصحة الأمان من الإمام للأسير] :

وإذا قال رجلٌ من المسلمين لرجلٍ من المشركين : قد أجزتكَ ، أو أمتتكَ ، أو أنت مُجَارٌ ، أو أنت آمنٌ . . . صحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءَ ، وَلِأَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي الأَمَانِ .

وإن قال : لا تخف ، أو لا تفزع ، أو لا بأسَ عليك ، أو قال بالعجمية : مَتْرَسٌ . . . فهو أمانٌ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ الهَرَمْزَانَ لَمَّا حَمَلَهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه فقال : تكلم ، فقال الهَرَمْزَانُ : كلامَ حيٍّ أو ميتٍ ؟ فقال له عُمَرُ : لا تفزع ، لا بأسَ عليك ، مَتْرَسٌ ، فتكلمَ به الهَرَمْزَانُ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه قَتْلَهُ ، فقال له أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ لَكَ قَتْلُهُ ! فقال : كيفَ أتركُهُ وقد قتلَ البراءَ بْنَ مَالِكٍ ؟ فقال : قد أمتتُهُ ، فتركَهُ )<sup>(١)</sup> .

(١) أخرج خير الفاروق عن أنس رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤٠٣/٢ ) مطولاً . ومن طريقه وآخر غيره أيضاً البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٩٦/٩ ) في السير ، باب : كيف الأمان ؟ .

ومن طريق أبي وائل عن عمر أيضاً عبد الرزاق في « المصنف » ( ٩٤٢٩ ) في باب : دعاء العدو ، والبخاري تعليقاً بعد ( ٣١٧٢ ) باب ( ١١ ) : إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا .

قال في « الفتح » ( ٣١٧/٦ ) : وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل ، وفيه : ( وإذا قال : مَتْرَسٌ . . . فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها ) وأول هذا الأثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعاً في حديث طويل . و ( مَتْرَسٌ ) و ( مَتْرَسٌ ) و ( مَتْرَسٌ ) : كلمة فارسية معناها : لا تخف . قوله : ( قال تكلم لا بأس ) فاعل قال هو : عمر ، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في « تاريخه » من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : ( حاصرنا تستر فنزل الهَرَمْزَانُ على حكم عمر . . . ) ثم قال : ورويناه مطولاً في « سنن سعيد بن منصور » وساق إسناده إلى أنس قال : ( بعث معي أبو موسى بالهَرَمْزَانِ إلى عمر ، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له : تكلم ، قال : أكلام حي أم كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس ) فذكر القصة ، قال : فأراد قتله فقلت : لا سبيل إلى ذلك ، قد قلت له : تكلم لا بأس ، فقال : من يشهد لك ؟ فشهد لي =

فإن قيل : فهو أسيرٌ ، فكيف يصحُّ عقدُ الأمانِ له ؟ فالجوابُ : أنَّ عُمَرَ الإمامَ يومئذٍ<sup>(١)</sup> ، والإمامُ يصحُّ منه الأمانُ للأسيرِ . وروى عن ابن مسعودٍ : أنه قال : ( إنَّ اللهَ تعالى يَعْلَمُ كلَّ لسانٍ ، فَمَنْ أتى مِنْكُمْ أعجمياً فقالَ له مَتَزَسَّ . . فقد أَمَّنهُ )<sup>(٢)</sup> .

وإن قال : مَنْ أَكْفَأُ<sup>(٣)</sup> سِلَاحَهُ . . فهو آمِنٌ ، أو مَنْ دَخَلَ دَارَهُ . . فهو آمِنٌ ، ففعلَ رجلٌ ذَلِكَ . . صارَ آمِناً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ الفتحِ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ . . فهو آمِنٌ . وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ . . فهو آمِنٌ »<sup>(٤)</sup> .

ويصحُّ الأمانُ بالإشارة التي يفهمُ منها الأمانُ ؛ لِمَا رويَ : ( أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه قالَ : والذي نفسُ عُمَرَ بيدهِ : لو أنَّ أحدكم أشارَ بإصبعِهِ إلىِ مشرِكٍ ، ثمَّ نَزَلَ إليهِ علىِ ذَلِكَ ثمَّ قتلَهُ . . لقتلتهُ )<sup>(٥)</sup> . فإنَّ أشارَ مسلماً إلىِ مشرِكٍ بشيءٍ ، فنزلَ المشرِكُ إليهِ ظناً

= الزبير بمثل ذلك ، فتركه فأسلم ، وفرض له في العطاء . قال ابن المنير : يستفاد منه : أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه ، وأنه إذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوفقه انتفت الريبة ، ولا يكون ذلك قدحاً في شهادة الأول . وهو عنده أيضاً في « تلخيص الحبير » ( ١٣٤ / ٤ ) وقال آخراً : ورويناه في نسخة إسماعيل بن جعفر عن حميد بطوله ، ثم قال عند حديث ابن مسعود الآتي ، ورواه مالك في « الموطأ » [ ٤٨٨ / ٢ - ٤٨٩ ] بلاغاً عن عمر .

(١) في نسخة : ( الأمير يومئذ عمر ) .

(٢) قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١٣٤ / ٤ ) : حديث ابن مسعود لم أره عنه ، وإنما هو عن عمر . وسلف .

(٣) أكفأ - من كفا الإناء - : إذا كبه وقلبه . وفي نسختين : ( ألقى ) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة مسلم ( ١٧٨٠ ) مطولاً في الجهاد والسير .

(٥) أخرج خبر عمر الفاروق من طريقين سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٥٩٧ ) و ( ٢٥٩٨ ) في باب : الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد . قال محققه الأعظمي : وأخرجه مالك في « الموطأ » من وجه آخر وقال : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه ، يعني قتل المسلم بالمشرك الذي أمَّنه . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٣٥ / ٤ ) ونسبه لابن أبي شيبة [ ( ٣٣٤٠٤ ط . هندية ) وفيه : ( أيمارجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو : إن نزلت ما قتلتك ، فنزل وهو يرى أنه أمان . . فقد أمَّنه ) . وفي الباب :

عن عمرو بن الحمق رواه أحمد في « المسند » ( ٢٢٣ / ٥ - ٢٢٤ ) ، وابن ماجه

( ٢٦٨٨ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٣ / ٩ و ١٤٤ ) في السير ، باب : الأمير يؤمن =

منه أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ؛ فَإِنْ أَعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِشَارَةِ الْأَمَانَ لَهُ . . . كَانَ أَمَانًا .  
وإِنْ قَالَ : لَمْ أَرِدِ الْأَمَانَ . . . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ ، وَيَعْرِفُ الْمَشْرِكَ أَنَّهُ لَا أَمَانَ  
لَهُ ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى شُبْهَةِ أَمَانٍ .  
وإِنْ أَمَّنَ مَشْرِكًا ، فَرَدَّ الْأَمَانَ . . . لَمْ يَصَحَّ الْأَمَانُ ؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ حَقٌّ لغيرِهِ ، فَلَمْ  
يَصَحَّ مَعَ الرَّدِّ ، كَالْإِجَابِ فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ .

مسألة : [ ما يصنع الإمام بالأسرى من فداء ونحوه ] :

وإن أُسِرَ صَبِيٌّ أَوْ أَمْرَأَةٌ . . . رَقًّا بِالْأَسْرِ ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ )<sup>(١)</sup> ،  
و : ( قَسَمَ سَبِيَّ بَنِي الْمِصْطَلِقِ )<sup>(٢)</sup> ، و : ( أَصْطَفَى صَفِيَّةً مِنْ سَبِيِّ خَيْبَرَ )<sup>(٣)</sup> .  
وإن أُسِرَ حُرٌّ بَالِغٌ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ . . . فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ :

فـ [الأول] : مذهبتنا أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ بِالْمَالِ أَوْ بَمَنْ  
أُسِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالِاسْتِرْقَاقِ . وَلَسْنَا نَرِيدُ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَلَى أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ ، وَإِنَّمَا  
نَرِيدُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْأَسِيرُ فِيهِ بَطْشٌ وَقُوَّةٌ  
وَيَخَافُ مِنْ شَرِّهِ إِنْ خَلَّاهُ ، أَوْ مِنْ مَكْرِهِ إِنْ أَسْتَرْقَاهُ . . . فَالْمَصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِ . وَإِنْ كَانَ

= فلا يكون له أن يغتالهم . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

(١) أخرج نحوه عن ابن عمر البخاري ( ٣٠١٤ ) ، ومسلم ( ١٧٤٤ ) في الجهاد ، باب : تحريم  
قتل النساء والصبيان .

(٢) أخرج خبر سبي بني المصطلق عن ابن عمر البخاري ( ٢٥٤١ ) في العتق ، وبنحوه مسلم  
( ١٧٣٠ ) في الجهاد والسير .

(٣) أخرج خبر صفية رضي الله عنها عن أنس أبو داود ( ٢٩٩٥ ) في الخراج وفيه قال : ( قدِمْنَا  
خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَبِيٍّ وَقَدْ قَتَلَ زَوْجَهَا ، وَكَانَتْ  
عُرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سَدَّ الصَّبِيَاءِ حَلَّتْ ، فَبِنِي  
بِهَا ) ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْبُخَارِيِّ ( ٥٠٨٦ ) ، وَمُسْلِمٍ ( ١٤٢٧ ) م ( ٨٥ )  
وغيرهما . وفي الباب :

عن عائشة عند أبي داود ( ٢٩٩٤ ) قالت : ( كانت صفية من الصفي ) . والصفية : ما  
يصطفيه النبي ﷺ أو الإمام من الغنيمة .

ضعيفاً نحيفاً ذا مالٍ . . فالمصلحةُ أن يُفادي . وإن كانَ ذا صنعةٍ أو حسنَ الوجهِ . .  
فالمصلحةُ أن يُسترقَّ . وإن كانَ ضعيفاً ذا قومٍ . . فالمصلحةُ أن يَمَنَّ عليه لِيُسَلِمَ قومهُ .  
وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ وأحمدُ .

[والثاني]: قال أبو حنيفة: ( هو بالخيارِ بينَ القتلِ والاسترقاقِ ، ولا يجوزُ المنُّ<sup>١</sup>  
ولا الفداءُ ) .

[والثالثُ]: قال مالكٌ : ( هو بالخيارِ بينَ ثلاثةِ أشياء : بينَ القتلِ ، والاسترقاقِ ،  
والفداءِ بالنَّفسِ . فأما الفداءُ بالمالِ أو المنِّ . . فلا يجوزُ ) .

[والرابعُ]: قال أبو يوسفَ ومحمدٌ : هو بالخيارِ بينَ ثلاثةِ أشياء : بينَ القتلِ ،  
والاسترقاقِ ، والفداءِ بالنَّفسِ والمالِ . وأما المنُّ . . فلا يجوزُ .

والدليلُ على<sup>(١)</sup> أنَّ له القتلَ<sup>(٢)</sup> : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ ﴾ [البقرة :  
١٩١] . وروى : ( أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ وَالنُّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ<sup>(٣)</sup> ) وابنَ  
الخطلي وهو متعلقٌ بأستارِ الكعبة<sup>(٤)</sup> . وروى : أنَّ أبا عَزَّةَ الْجَمْحِيَّ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ يَوْمَ

(١) في نسخة : ( عليه ) .

(٢) في نسخة : ( على أنه يقتل ) .

(٣) أخرج خبر قتلهما عن سعيد بن جبير أبو داود في « المراسيل » ( ٣٣٧ ) وفي « السنن »  
( ٢٩٨٧ ) طرفاً منه عن ابن مسعود في الجهاد أيضاً ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير »  
( ١٢٠ / ٤ ) وفيه : قال الشافعي : ( أخبرنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم  
بالمغازي : ( أن النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله صبراً ، وأسر عقبة بن  
أبي معيط يوم بدر وقتله صبراً ) . وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي  
خيثمة عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسرى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن  
ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبراً فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : « النار » ، ورواه  
الدارقطني في « الأفراد » وزاد : « النار لهم ولأبيهم » . ثم قال : وكذا أخرج ابن أبي شيبة ،  
ووصله الطبراني في « الأوسط » بذكر ابن عباس . وانظره في « سيرة ابن هشام » ( ٢٨٧ / ٢ )  
و« نصب الراية » ( ٤٠٢ / ٣ ) أيضاً .

(٤) أخرج خبر قصة قتل ابن خطل عن أنس رضي الله عنه البخاري ( ٣٠٤٤ ) في الجهاد والسير ،  
ومسلم ( ١٣٥٧ ) في الحج .



بدرٍ ، فقال : يا مُحَمَّدُ ، إِنِّي ذُو عَيْلَةٍ ، فَمَنْ عَلَيَّ ، فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَاءُهُ عَلَيَّ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيَّ قِتَالِهِ ، فَلَمَّا عَادَ إِلَى مَكَّةَ . . قَالَ : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ ، وَعَادَ إِلَيَّ الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَوَقَعَ فِي الْأَسْرِ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي ذُو عَيْلَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ، أُخْلِيكَ حَتَّى تَقُولَ فِي نَادِي قُرَيْشٍ : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ !؟ »<sup>(١)</sup> . فَفَتَلَهُ بِيَدِهِ ﷺ .

والدليلُ على جوازِ المنِّ : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا انْخَضُوا عَنْ أَوْدَانِهِمْ فَمَأْتُوا بِالْبَاطِلِ وَالْإِثْمِ كَبَاحًا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [محمد : ٤] ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ وَأَسْرِهِمْ ، وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْأَسِيرِ وَأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْمَنْ وَالْفِدَاءَ ، وَجَعَلَ الْغَايَةَ : ﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

قال أهلُ التفسيرِ : حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مَلَّةٌ غَيْرُ مَلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ إِذَا نَزَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ولـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجَمْحِيِّ ) . وروى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي : أُسَارَى بَدْرٍ - لِأَطْلَقْتُهُمْ »<sup>(٢)</sup> فدلَّ على جوازِ ذلك . وروى أبو هريرة : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ، فَأَسْرُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثَمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَشَدَّهُ إِلَى سَارِيَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقَتَلْ . . تَقَتَلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعَمَ . . تُنْعَمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ . . فَسَلْ تُعْطَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا ، فَأَطْلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَتَطَهَّرَ ، وَأَسْلَمَ )<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٦٥/٩ ) في السير ، باب : ما يفعله بالرجال البالغين منهم ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٢٠/٤ - ١٢١ ) وفيه : « أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين . . » قال : وفي إسناده الواقدي .

(٢) أخرجه عن جبير بن مطعم البخاري ( ٣١٣٩ ) في فرض الخمس ، و ( ٤٠٢٤ ) ، والبغوي في « شرح السنة » ( ٢٧٠٧ ) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري ( ٤٣٧٢ ) في المغازي ، ومسلم ( ١٧٦٤ ) في الجهاد والسير ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٢٢/٤ ) أيضاً .

وأما الدليلُ على جوازِ الفداءِ بالمالِ : فروى أبو عَبَّاسٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أُسَارَى بَدْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُمْ قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ تَأْخُذُ مِنْهُمْ الْمَالَ فَتَقْوِي بِهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ ، وَقَالَ عُمَرُ : سَلَّمَهُمْ إِلَيْنَا لِنَقْتُلَهُمْ ، فَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى أَرْتَفَعْتَ ضَجَّتُهُمْ فَقَالَ قَوْمٌ : قَصَدُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَيُسِيرُ أَبُو بَكْرٍ بِتَخْلِيَّتِهِمْ؟! وَقَالَ قَوْمٌ : لَوْ كَانَ لِعُمَرَ فِيهِمْ أَثَبٌ أَوْ أَحْ . . مَا أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي أَبِي بَكْرٍ ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ الْمَالَ )<sup>(١)</sup> . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : ( فَدَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ )<sup>(٢)</sup> .

وروت عائشةُ أمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا وَجَّهُوا فِدَاءَ أُسْرَاهُمْ . . وَجَّهَتْ زَيْنُبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَكَانَ فِيمَا وَجَّهَتْ قِلَادَةً أَدْخَلَتْهَا بِهَا خَدِيجَةُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . عَرَفَهَا ، فَفَرَّقَ لَهَا ، وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « إِنْ رَأَيْتُمْ : أَنْ تَخْلُوهَا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا

(١) أخرج خبر ابن عباس مسلم (١٧٦٣) مطوَّلاً في الجهاد والسير ، وذكره في « تلخيص الحبير » (١٢١/٤) وقال : الحديث بطوله أخرجه أحمد ، ورواه الحاكم بالفاظ أخرى .

وأخرج عن ابن عمر نحوه ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه كما في « الدر المنثور » (٣/٣٦٦) عند قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ لَسَبَقْتُ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٨] . في نسختين : ( قول ) بدل : ( رأي ) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٢٦٩١) في الجهاد ، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٦١) في السير بلفظ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ مِائَةِ ) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٢١/٤) وزاد في عزوه للحاكم ، ثم قال : وعن أنس : أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ائْذِنْ لَنَا فَلَنَتْرِكْ لَابْنَ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرهما » رواه البخاري [٢٥٣٧] في العتق ، وفي « الفتح » (٢٠٠/٥) : ( والمراد : أحوال أبيه عبد المطلب ؛ لأن أمَّ العباس هي نتيعة ، ليست من الأنصار ، لكن أرادوا بذلك : أَنَّ أمَّ عبد المطلب منهم ، ولهذا من قوَّة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم ؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة . وفيه الإشارة إلى أَنَّ حكم القرابة من ذوي الأرحام لا يختلف عن حكم القرابة من العصابات . ولم أر لفظه : أنه جعل الفداء أربعة آلاف ، والله أعلم .

مَالَهَا « فَفَعَلُوا ذَلِكَ <sup>(١)</sup> . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٨] . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَّا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ لِمَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسِرَ سَرِيَّةً ، فَأُسِرَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَقِيلٍ ، فَأَسْتُوْتُقَ مِنْهُ وَشُدَّ وَتُرِكَ فِي الْحِرَّةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، بِمَ أَخَذْتُ وَأُخِذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ - يَعْنِي : نَاقَتَهُ - فَقَالَ : « بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ » فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي ، وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي ، وَإِنِّي قَدْ أَسَلَمْتُ . فَاطْعَمَهُ وَسَقَاهُ ، وَقَالَ لَهُ : « لَوْ قُلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَبْلَ هَذَا . . أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » <sup>(٣)</sup> يَعْنِي : جَمَعْتَ الْإِسْلَامَ وَالْحَرِيَّةَ . ثُمَّ فَادَى بِهِ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسِرْتَهُمْ ثَقِيفٌ .

وَأَمَّا الْإِسْتِرْقَاقُ : فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شَبَهَةٌ كِتَابٍ . . جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الْآيَةَ [الأنفال : ٦٧] : ( إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَأَشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ . . أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَسَارَى : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُمْ ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ ، وَإِنْ شَاؤُوا فَادَوْهُمْ ) <sup>(٤)</sup> . وَأَيْضاً فَهَوَ : إِجْمَاعٌ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٩٢) فِي الْجِهَادِ ، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » (٤/١٢١ - ١٢٢) وَزَادَ نَسْبَتَهُ لِأَحْمَدَ وَالْحَاكِمَ .

(٢) أَوْرَدَهُ بِنَحْوِهِ السِّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِ الْمَثُورِ » (٣/٣٦٦) بِلَفْظٍ : « إِنْ كَادَ لِيَمْسُنَا فِي خِلَافِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَذَابَ أَلِيمٍ ، وَلَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا أَفَلَّتْ إِلَّا عَمْرٌ » وَنَسَبَهُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ، وَأَبِي الشَّيْخِ ، وَابْنِ مَرْدُوبِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٢/٤٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤١) فِي النَّذْرِ مَطْوَلًا ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣١٦) فِي الْإِيمَانِ . سَابِقَةَ الْحَاجِّ : أَرَادَ بِهَا : الْعَضَاءَ ، فَإِنِهَا كَانَتْ لَا تُسْبَقُ ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ مَعْرُوفَةٌ بِذَلِكَ .

(٤) أَوْرَدَهُ السِّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِ الْمَثُورِ » (٣/٣٦٧) وَنَسَبَهُ لِابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ ، وَابْنِ أَبِي =

وإن كان الأسير من غير العرب من عبدة الأوثان.. فهل يجوز استرقاقه؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - : أنه لا يجوز ، بل يكون الإمام فيه بالخيار : بين القتل والمن والفداء ؛ لأن كل من لم يجز حقه منه ببذل الجزية . لم يجز حقه منه بالاسترقاق ، كالمرتد .

والثاني : يجوز استرقاقه ، وهو المنصوص ؛ لما روينا عن ابن عباس ؛ فإنه لم يفرق . ولأن كل من جاز للإمام المفاداة به والمن عليه . . جاز استرقاقه ، كأهل الكتاب . وما قاله الأول : ينتقض بالصبيان .

فإن كان الأسير من العرب . . فهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قال في الجديد : (يجوز استرقاقه) ؛ لما روينا عن ابن عباس . ولأن من جاز المن عليه والمفاداة به . . جاز استرقاقه كغير العرب .

[والثاني] : قال في القديم : ( لا يجوز استرقاقه ، بل يكون الإمام فيه بالخيار : بين القتل والمن والفداء ) ؛ لما روى معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب . . لكان اليوم ، وإنما هو إسار وفداء »<sup>(١)</sup> .

فإن تزوج مسلم عربي بأمية مسلمة لرجل ، فأنت منه بولد . . فعلى القول الجديد : الولد مملوك لسيدها . وعلى القول القديم : الولد حر ولا ولاء عليه لأحد ، وعلى الزوج قيمة الولد<sup>(٢)</sup> لسيدته يوم الولادة .

= حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، وابن مردويه ، والبيهقي .

(١) أخرجه عن معاذ البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٤/٩) في السير ، باب : من يجري عليه الرق وقال : إنما ذكرها الشافعي في القديم - من طريق الواقدي - وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٢٢/٤) ، ثم قال : ورواه الطبراني في « الكبير » [٢٠/٣٥٥] من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي .

(٢) في نسختين : ( قيمته ) .

فرعٌ : [طلب الأسير بذل الجزية وأن تعقد له الذمة] :

وإن بذل الأسير الجزية ، وطلب أن تُعقد له الذمة وهو ممن يجوز أن تُعقد له الذمة . . ففيه وجهان :

أحدهما : يجب قبولها ، كما إذا بذلها في غير الأسر .

والثاني : لا يجب قبولها ؛ لأن ذلك يُسقط ما ثبت للإمام فيه من اختيار القتل والممن والفداء والاسترقاق .

والذي يقتضي المذهب : أنه لا خلاف أنه يجوز قبول ذلك منه ، وإنما الوجهان في الوجوب ؛ لأنه إذا جاز أن يُمنَّ عليه من غير مالٍ أو بمالٍ يُؤخذ منه مرة واحدة . . فلأنَّ يجوز بمالٍ يُؤخذ منه في كل سنة أولى .

فرعٌ : [قتل الأسير أو إسلامه قبل أن يبيت في أمره وماذا لو كان شيخاً كبيراً؟] :

وإن أسر رجلٌ من المشركين ، فقبل أن يختار فيه الإمام أحد الأشياء الأربعة قتله رجلٌ . . عزَّر القاتل ؛ لأنه أفتأت على الإمام ، ولا ضمان عليه .

وقال الأوزاعيُّ : ( عليه الضمان ) .

دليلنا : أنه بنفس الأسير لا يصير غنيمةً ، وإنما هو كافرٌ لا أمان له ، فلم يجب على قاتله الضمان ، كالمرتد .

وإن أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه أحد الأشياء الأربعة . . لم يجز قتله ؛ لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها . . عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . وهل يجوز المنُّ عليه والمفاداة به ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز المنُّ عليه والمفاداة به ، بل يصير رقيقاً بنفس إسلامه ؛ لأنه أسيرٌ لا يجوز قتله فصار رقيقاً ، كالصبي والمرأة .

والثاني : يكون الإمام فيه بالخيار : بين الاسترقاق والممن والفداء ؛ لـ : ( أن )

النَّبِيِّ ﷺ فَادَى بِالْأَسِيرِ الْعَقِيلِيِّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ (١) . وَلَأَنَّ مَنْ خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ ، إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا . لَمْ يَسْقُطِ الْبَاقِي ، كَالْمُكْفَّرِ عَنِ الْيَمِينِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الرِّقْبَةِ . لَمْ يَسْقُطْ تَخْيِيرُهُ فِي الْإِطْعَامِ .

فَعَلَى هَذَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَفَادَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشِيرَةٌ يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ بَيْنَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ .

وَإِذَا أَسْرَ شَيْخٌ مِنَ الْكُفَّارِ مَمَّنْ لَا قِتَالَ مِنْهُ وَلَا رَأْيَ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ قَتْلُهُ . خَيْرٌ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ ، كَالشَّبَابِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ . فَأَخْتَلَفَ الشَّيْخَانِ فِيهِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : هُوَ كغَيْرِهِ مِنَ الْأَسَارِيِّ إِذَا أَسْلَمَ . وَأَرَادَ : أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْأَسِيرِ إِذَا أَسْلَمَ . فَإِنْ قُلْنَا : يَرِيقُ بِنَفْسِ الْأَسِيرِ . . . فَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَرِيقَ ، وَلَا خِيَارَ لِلْإِمَامِ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرِيقُ الْأَسِيرُ بِنَفْسِ الْأَسِيرِ ، بَلْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ . . . ففِي هَذَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ مَخِيَّرًا بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَسِيرِ إِذَا أَسْلَمَ .

وَالثَّانِي : لَا يُخَيَّرُ فِيهِ ، بَلْ يَرِيقُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْأَسِيرَ كَانَ قَدْ ثَبَتَ لِلْإِمَامِ فِيهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِذَا سَقَطَ الْقَتْلُ بِالْإِسْلَامِ . . . لَمْ تَسْقُطِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي الْقَتْلِ فِي الْأَصْلِ ، فَهُوَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ أَشْبَهُ .

فَرَعٌ : [قَتْلُ الْأَسِيرِ يَكُونُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَلَا يُمْتَلُ بِالْمَشْرُكِينَ وَمَاذَا لَوْ فَادَاهُ أَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ عَبْدًا؟] :

وَإِنْ أَخْتَارَ الْإِمَامُ قَتْلَ الْأَسِيرِ . . . ضَرَبَ عُنُقَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [مُحَمَّدٌ : ٤] الْآيَةَ . وَلَا يُمْتَلُ بِهِ ، بِقَطْعِ يَدٍ وَلَا رَجْلٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ؛

(١) سلف من حديث عمران قريبا .

لقوله ﷺ : « إِذَا قَاتَلْتُمْ .. فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » . وروى : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ .. قَالَ : « اغزوا بِأَسْمِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَغْلُوا » (١) .

قال الشيخ أبو حامد : وَأَمَّا نَقْلُ رِوَايَةِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ : فليست منصوبة لنا ، ولكن أجمع أهل العلم على : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُحْمَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَا غَيْرِهِ رَأْسُ مُشْرِكٍ (٢) ، وَلَقَدْ حُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَاتٌ مِنْ مُشْرِكِينَ كَثِيرَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ : ( لِمَ تَحْمَلُ جَيْفَهُمْ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) (٣) .

(١) أخرجه عن بريدة مسلم (١٧٣١) في الجهاد ، وفي نضه : ( أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ) . ثم قال : « اغزوا بِأَسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحْوَلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْتَ صِيبَ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا » .

(٢) بل قد رواه عن عبد الله بن أبي أوفى ابن ماجه (١٣٩١) في إقامة الصلاة وفي إسناده : سلمة بن رجاء لَيْتَهُ ابْنُ مَعِينٍ بَلْفِظَ : ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشَّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ ) . وَأُورِدَ خَبْرَ حَمَلِ رَأْسِ أَبِي جَهْلٍ الْحَافِظِ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » ( ١١٨/٤ ) وَنَسَبَهُ لِأَبِي نَعِيمٍ فِي « مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ » مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ فِي تَرْجُمَةِ مَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَزَّهَا وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَاسْتَفْرَبَهُ الْعَقِيلِيُّ .

(٣) أخرج خبر الزهري سعيد بن منصور في « السنن » (٢٦٥١) في باب : ما جاء في حمل =

وروي : ( أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بِفَتْحِ دِمَشْقَ ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ رُؤُوسٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَصْنَعُ بِهِذِهِ ؟ ! كَأَنَّكَ يَكْفِيكَ كِتَابُ أَوْ خَيْرٌ )<sup>(١)</sup> .  
وَحُمِلَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُؤُوسُ الْمَشْرِكِينَ ، فَفَزَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : ( مَا كَانَ يُصْنَعُ هَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا فِي عَهْدِ عُمَرَ )<sup>(٢)</sup> .

وإِنْ أَخْتَارَ الْإِمَامُ أَنْ يُفَادِيَ الْأَسِيرَ بِمَالٍ . . . كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْتَرْقَهُ . . . لَكَانَ لِلْغَانِمِينَ ، وَالْمَالُ بَدْلٌ عَنْ رَقَبَتِهِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْقَطَ الْمَالُ . . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَرِضَا الْغَانِمِينَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ وَفَدَ هَوَازَنَ جَاؤُوا مُسْلِمِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ . . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ حَظَّهُ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا . . . فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> . وروي :

= الرؤوس ، وأبو داود في « المراسيل » ( ٣٢٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٢/٩ - ١٣٣ ) في السير وفيه زيادة : ( إلى المدينة ) ، وبه لا تضاد بين الخبرين والله أعلم . وعندهما زيادة : وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير .  
(١) أخرج خبر أبي بكر عن عقبة بن عامر الجهني سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٦٤٩ ) و ( ٤٦٥٠ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٦٧٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٢/٩ ) في السير ، باب : ما جاء في نقل الرؤوس . قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١٢٠/٤ ) : إسناده صحيح ، وفيه : ( أَفَاسْتَنَانُ بَفَارَسَ وَالرُّومَ ؟ ! فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابَ وَالْخَبَرَ ) .

وفي رواية أيضاً عند ابن منصور ( ٢٦٥٢ ) ، والبيهقي ( ١٣٢/٩ ) قال : ( بغيتم ) .

وروى البيهقي ( ١٣٢/٩ ) من طريق معاوية بن خديج قال : ( هاجرنا على عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه قُدِمَ علينا برأس ينادي البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم ) .

(٢) قال المحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٢٠/٤ ) : رأيت في كتاب « أخبار زياد » لمحمد بن زكريا الغلابي بسنده إلى الشعبي قال : لم يُحْمَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِلَى عُمَرَ ، وَلَا إِلَى عُثْمَانَ ، وَلَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَ رَأْسُهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ حَمِلَ إِلَى مُعَاوِيَةَ .

(٣) أخرجه عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة البخاري ( ٢٣٠٧ ) و ( ٢٣٠٨ ) في الوكالة وله أطراف ، وأحمد في « المسند » ( ٣٢٣/٤ ) وغيرها ، والبغوي في « شرح السنة » =



( أَنَّهُ ﷺ رَدَّ عَلَيْهِمْ سِتَّةَ آلَافٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ) (١) .

وَأَنَّ أَسْرَ عَبْدٌ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ . وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ إِلَّا بَرَضًا  
الْغَانِمِينَ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُ لِشِرِّهِ وَقُوَّتِهِ . قَتَلَهُ وَضَمَّنَ قِيَمَتَهُ  
لِلْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ .

مَسْأَلَةٌ : [المبارزة وأحكامها وماذلو صال مسلم على آخر ؟] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَلَا بِأَسَ بِالْمُبَارَزَةِ ) (٢) .

وَجَمَلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُبَارَزَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُسْتَحَبَّةٌ ، وَمَبَاحَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ .

فَأَمَّا ( الْمُسْتَحَبَّةُ ) : فَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَطْلُبَ الْمُبَارَزَةَ . . فَيُسْتَحَبُّ  
أَنْ يُبَرِّزَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّهُ تَقَدَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ عَبْتَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ  
وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْتَةَ ، وَقَالَ عَبْتَةُ : مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ  
أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ بَنِي عَمِّي . وَيُرَوَّى  
أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْرِفُ الْأَنْصَارَ ، أَيْنَ أَكْفَاؤُنَا مِنْ قَرِيشٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ  
الْحَارِثِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « أَخْرَجُوا إِلَيْهِمْ » ، فَخَرَجَ حَمْزَةُ إِلَى عَبْتَةَ ، وَعَلِيُّ إِلَى  
شَيْبَةَ وَعُبَيْدَةَ إِلَى الْوَلِيدِ ، فَقَتَلَ حَمْزَةُ عَبْتَةَ ، وَقَتَلَ عَلِيُّ شَيْبَةَ ، وَأَخْتَلَفَتِ الضَّرْبَتَانِ بَيْنَ  
الْوَلِيدِ وَعُبَيْدَةَ فَأَخْضَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ . قَالَ عَلِيُّ : فَمِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ ،  
وَأَخَذْنَا عُبَيْدَةَ (٣) . وَرَوَى : ( أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَارَزَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وَدَّ الْعَامِرِيِّ ،

= ( ٢٧٠٩ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ٢١٨/٩ - ٢١٩ ) فِي الْجَزِيَةِ ، بَابٌ : فِي

الْمَهَادَنَةِ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَابْنُ هَشَامٍ فِي « السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ » ( ٤٨٩/٢ - ٤٩١ ) .

( ١ ) أُرِدَّ خَيْرٌ رَدَّهُ ﷺ عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَعُرْوَةَ أَبُو عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ ( ٣١٤ ) ، وَابْنُ هَشَامٍ فِي

« السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ » ( ٤٨٨/٢ ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي « التَّفْسِيرِ » ( ٤٢/١٠ - ٤٣ ) ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي

« الْجَامِعِ » ( ٤٠٤/٨ ) ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي « زَادَ الْمَعَادَ » ( ٤٧٢/٣ - ٤٧٣ ) .

( ٢ ) هُوَ فِي « مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ » ( ١٩١/٥ ) ، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ١٣٠/٩ )

فِي السِّيَرِ ، بَابٌ : الْمُبَارَزَةُ ، بِنَحْوِهِ .

( ٣ ) أَخْرَجَهُ عَنْ فَتَى الْفَتْيَانِ عَلِيِّ أَبُو دَاوُدَ ( ٢٦٦٥ ) فِي الْجِهَادِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » =

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَا أَحْبُّ أَنْ أَقْتَلَكَ يَا أَبْنَ أَخِي ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَحْبُّ أَنْ أَقْتَلَكَ ، فغَضِبَ عَمْرُو وبارزَهُ ، فقتلَهُ عَلِيُّ رضيَ اللهُ عنه<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا ( المِبارزةُ المِباحةُ التي لَيْست بِمِستَحَبَّةٍ ولا مِكرُوهةٌ ) : فهوَ أَنْ يَدعُوَ المِسلِمُ أَوْلَى إلى المِبارزةِ إذا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ شِدَّةً في القِتالِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لِقُلُوبِ المِسلِمِينَ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهَا لَيْست بِمِستَحَبَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا قُتِلَ فَأَنكَسَرَتِ قُلُوبُ المِسلِمِينَ .

وَحِكِي عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا مِكرُوهةٌ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المِبارزةِ بَيْنَ الصَّفِينِ ، فَقَالَ : « لا بَأْسَ »<sup>(٢)</sup> .  
فإنَّ بَارزَ ضَعِيفٌ في الحِربِ . . جازَ وَكِرَّةً .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لا يَجوزُ ؛ لِأَنَّ القِصدَ بِالمِبارزةِ إِظهارُ القُوَّةِ ، وَذَلِكَ لا يَحصلُ بِمِبارزةِ الضَعِيفِ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنَّفْسِ في الجِهادِ يَجوزُ . وَهَلْ يَجوزُ أَنْ يَبَارِزَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُما : لا يَجوزُ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا طرَأَ عَلَيْهِ ما يَنكسرُ بِهِ الجِيشُ .

وَالثَّانِي : يَجوزُ ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنَّفْسِ في الجِهادِ يَجوزُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُستَحَبُّ أَنْ لا يُبَارِزَ

( ١٣١/٩ ) في السير بنحوه ، وهو باختصار عند البخاري ( ٣٩٦٥ ) في المغازي و ( ٤٧٤٤ ) = في التفسير ، وفي الباب :

أخرجه عن أبي ذر البخاري ( ٣٩٦٦ ) في المغازي ، ومسلم ( ٣٠٣٣ ) في التفسير وهو آخر حديث في كتابه . وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ هَذَا نَحْنُ أَخَصَمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩] ، والبعوي في « شرح السنة » ( ٢٧٠١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٠/٩ ) في السير . وأوردهما الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٧/٤ ) .

( ١ ) أورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١١٧/٤ ) وقال : أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » منقطعاً ، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس ، وهو عنده في « المستدرک » ( ٣٢/٣ ) . ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٢/٩ ) في السير .

( ٢ ) لم أقف عليه من كلام النبي ﷺ ، وسلف أنه عن الشافعي رحمه الله تعالى .

إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا أَحْتَاَجَ مِنْهُ إِلَى مَعَاوَنَةٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ .

وَإِنْ بَارَزَ الْمُشْرِكُ وَشَرَطَ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ أَحَدٌ غَيْرُ مَنْ يَبْرُزُ إِلَيْهِ . . . لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَهُ غَيْرُ مَنْ يَبْرُزُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ لِيُوفَى لَهُ بِالشَّرْطِ . فَإِنْ وَلَّى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ مُتَخَنًا أَوْ مُخْتَارًا<sup>(٢)</sup> . . . جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ رَمِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ أَحَدٌ غَيْرُ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ ، إِلَّا أَنْ يَشَرَطَ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَيُوفَى لَهُ بِشَرْطِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ وَلَّى الْمُسْلِمُ عَنْهُ فَتَبِعَهُ الْمُشْرِكُ . . . جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup> رَمِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ الشَّرْطَ فَسَقَطَ أَمَانُهُ .

وَإِنْ أَسْتَعَانَ<sup>(٥)</sup> الْمُشْرِكُ بِأَصْحَابِهِ فِي الْقِتَالِ فَأَعَانُوهُ ، أَوْ أَعَانُوهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ . . . جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ رَمِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ ، فَلَمْ يُوفَ لَهُ .

وَإِنْ أَعَانَهُ أَصْحَابُهُ فَمَنْعَهُمْ ، فَلَمْ يَمْتَنِعُوا . . . لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضِ الشَّرْطَ .

وَإِنْ لَمْ يَشَرَطْ شَيْئًا ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِي الْمُبَارَاةِ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهِ . . . جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ رَمِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَشَرَطْ شَيْئًا وَلَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهِ . . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ رَمِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ .

[وَالثَّانِي] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مَنْ بَرَزَ إِلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ كَالشَّرْطِ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : فَلَوْ قَصَدَ كَافِرٌ مُسْلِمًا لِيُقَاتِلَهُ . . . لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِ

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( بَرَزَ ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( مَتَّحِيزًا ) .

(٣) فِي نَسْخَةٍ : ( بِالشَّرْطِ ) .

(٤) فِي نَسْخَةٍ : ( أَحَدٌ ) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ .

(٥) فِي نَسْخَةٍ : ( اسْتَعَانَ ) .

الاستسلامُ لِيَقْتُلَهُ الكافرُ ، بل يَجِبُ عليه قتالُهُ . ولو قَصَدَهُ مسلمٌ لِيَقْتُلَهُ . فهو بالخيارِ : بين أن يُقاتلَهُ دفاعاً عن نفسه ، وبين أن يستسلمَ له لِيَقْتُلَهُ .

ولأصحابنا البغداديينَ في هذا وجهٌ آخرُ : أنه يَجِبُ عليه أن يَمْنَعَهُ عن نفسه ، وقد مضى .

### مسألةٌ : [للقاتلِ السلبُ] :

والسلبُ<sup>(١)</sup> للقاتلِ ، سواء شَرَطَهُ الإمامُ له أو لم يشرطه .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ : ( إن شَرَطَ الإمامُ في أوَّلِ القتالِ أن السلبَ للقاتلِ . . كان له . وإن لم يشرطه . . لم يكن له ) .

دليلنا : ما روى أنسٌ : أن النبي ﷺ قال يوم حُنينٍ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا . . فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذَ أسلابَهُم ، فقضى رسولُ الله ﷺ بأنَّ السلبَ للقاتلِ ، ولم يُفرَّقْ<sup>(٢)</sup> . وروى أبو قتادة قال : خرنا مع رسولِ الله ﷺ في غزاة

(١) السلبُ : ما يُسلب ويأخذه أحد القُزَين في الحرب من قرنه مما يكون عليه من سلاح وثياب ودابة وطعام ، وهو فعلٌ بمعنى مفعول : أي مسلوب . وهل الحق في أمره للإمام إن شاء وعَدَّ به وإن شاء وضعه في الغنيمة ؟ اختلفوا في ذلك .

(٢) أخرجه عن أنس أبو عبيد في « الأموال » ( ٧٧٧ ) ، وأحمد في « المسند » ( ١١٤ / ٣ ) وغيرها ، وأبو داود ( ٢٧١٨ ) في الجهاد واللفظ له ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٨٣٦ ) و ( ٤٨٣٨ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٥٣ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٠٧ / ٦ ) وفي الباب :

رواه عن عوف بن مالك الأشجعي أبو عبيد في « الأموال » ( ٧٧٣ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٦٩٨ ) ، ومسلم ( ١٧٥٢ ) ، وأبو داود ( ٢٧١٩ ) وإلى ( ٢٧٢١ ) في الجهاد وفيه : ( أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل ) .

وأخرجه بنحوه عن ابن مسعود أبو داود ( ٢٧٢٢ ) قال : ( نفلني رسول الله ﷺ سيف أبي جهل ؛ كان قتله ) .

وعن سمرة أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ( ٧٧٤ ) ، وأحمد في « المسند » ( ١٢ / ٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٣٨ ) في الجهاد ورجاله ثقات إلا سليمان بن سمرة فقد اختلفوا فيه .

حنين ، فلما ألتقينا بالمشركين . . . كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ - يعني : اضطراباً - فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فأستدرتُ إليه مِنْ وَرَائِهِ وَضَرَبْتُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بالسيفِ ، فأرسلهُ وَرَجَعَ إِلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً شَمَمْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأرسلني ، فلقيتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ ! قالَ : أمرُ اللهِ ، ثُمَّ رَجَعْنَا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ . . . فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فقمتُ وقعدتُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » ، فقلتُ : قتلْتُ قَتِيلًا ، فقالَ رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صدقَ ، وسَلَبْتُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأرَضِهِ مِنْهُ ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنه : لاها اللهُ ، إذا لا يعمدُ إلى أسدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فيعطيك سَلْبَهُ ! أَرَدَدَهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فأعطانيهِ ، فبعتُ الدرْعَ فأبتعتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ (١) .

فموضعُ الدليلِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَرْطَ يَوْمِ حَنِينٍ فِي أَوَّلِ الْقِتَالِ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَهُ . . . لِأَخْذِهِ أَبُو قَتَادَةَ .

إذا بُتَ هذا : فَإِنَّ السَّلْبَ لَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا بِشَرْطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مَمَّنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ فِي الْغَنِيمَةِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ لِتُهْمَةٍ فِيهِ ، كَالْمُخَذَّلِ (٢) ، وَالْمَرْجِفِ (٣) ، وَالْكَافِرِ إِذَا حَضَرَ عَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ . . . فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ الرَّاتِبَ . . . فَلَأَنْ لَا يَسْتَحِقَّ السَّلْبَ أَوْلَى .

(١) أخرجه عن أبي قتادة أبو عبيد في « الأموال » ( ٧٧٦ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٦٩٦ ) ، والبخاري ( ٣١٤٢ ) في فرض الخمس ، ومسلم ( ١٧٥١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥٠ / ٩ ) في السير . جولة : انهزام وخيفة . قد علا : ظهر عليه وأشرف على قتله . حبل عاتقه : ما بين العنق والكف . وجدت ريح الموت : شدة كشدة الموت . له عليه بيته : أي شاهد على قتله . لاها الله : لا والله ، وقيل : ذا يميني وقسمي ، ويلزم الجر بعدها كالواو ، ولا يجمع بينهما . لا يعمد : لا يقصد . مخرفاً : بستاناً . تأثلته : اقتنيته .

(٢) الْمُخَذَّلُ : الذي يدعو إلى ترك القتال ، وهو من خذله يخذله خذلاناً : ترك عونه ونصرته . وسلف أنه يقلل من شأن جيش المسلمين ويعظم من جيش الكفار .

(٣) المرجف : المثير للفتن والاضطراب بالأخبار الكاذبة والسيئة . وسلف أنه يقول بأن وراء الأعداء من يمدّهم وينصرهم . . .

وإن كان لا يُسهم له لنقص فيه ، كالصبيِّ والعبدِ والمرأة . . ففيه وجهان :  
أحدهما : لا يستحقُّ السَّلْبَ ؛ لأنه لا يستحقُّ السَّهْمَ الراتب ، فلم يستحقَّ  
السَّلْبَ ، كالمخذلِ والمرجِفِ .

والثاني : يستحقُّ السَّلْبَ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا وَلَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ . . فَلَهُ سَلْبُهُ » ،  
ولم يفرَّق .

الشرطُ الثاني : أن يقتله والحرب قائمة ، سواء قتلَهُ مَقْبِلًا أو مَدْبِرًا . فأما إذا  
أنهزموا ثم قتلَهُ . . فلا يستحقُّ سَلْبَهُ .

والشرطُ الثالثُ : أن يُعَرِّزَ القاتِلُ بنفسه في قتلِهِ ؛ بأن يُبارِزَهُ فيقتله ، أو يحملَ على  
صفِّ المشركينَ ويَطْرَحَ بنفسه عليه فيقتله . فأما إذا رُميَ إلى الصفِّ <sup>(١)</sup> فقتلَ رجلاً . . لم  
يستحقَّ سَلْبَهُ .

الشرطُ الرابعُ : أن يكونَ المقتولُ مُمتنعاً . فأما إذا قتلَ أسيراً . . فلا يستحقُّ سَلْبَهُ .

الشرطُ الخامسُ : أن يكفيَ المسلمِينَ شرُّهُ ؛ بأن يكونَ المقتولُ حينَ قتلِهِ صحيحاً  
غيرَ زَمِينٍ . فأما إذا قتلَ مُقعداً أو زَمِيناً لا يُقاتِلُ . . فلا يستحقُّ سَلْبَهُ .

فإن قطعَ يديه ورجليه . . استحقَّ سَلْبَهُ ؛ لأنه قد كفىَ المسلمِينَ شرُّهُ ؛ لأنه لا يقدرُ  
بعدَ ذلكَ على القتالِ . فإن قطعَ إحدى يديه ، أو إحدى رجليه . . لم يستحقَّ سَلْبَهُ ؛  
لأنه لم يكفِ المسلمِينَ شرُّهُ ؛ لأنه يقدرُ على القتالِ . وإن قطعَ يديه أو رجليه . . ففيه  
وجهان ، حكاهما الشيخُ أبو إسحاق :

أحدهما : يستحقُّ سَلْبَهُ ؛ لأنه قد كفىَ المسلمِينَ شرُّهُ .

والثاني : لا يستحقُّ سَلْبَهُ ؛ لأنه لم يكفِ المسلمِينَ شرُّهُ ؛ لأنه بعدَ قطعِ يديه قد  
يعدو على رجليه ويصيحُ ، وللصياحِ أثرٌ في الحربِ ، وبعدَ قطعِ رجليه يرمي بيديه  
ويصيحُ .

وإن أئخنَ رجلٌ مشركاً ، ولم يكفِ المسلمِينَ شرُّهُ لو بقي ، فقتله آخراً . . لم

(١) يعني : صف المشركين كما في نسخة .

يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا سَلْبَهُ ؛ ل : ( أَنَّ أَبَانَ مَسْعُودٍ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ وَقَدْ كَانَ أَثَخَنَهُ غَلَامَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمْ يَدْفِعِ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ إِلَى أَبِي مَسْعُودٍ وَلَا إِلَيْهِمَا ) .

وإن اشترك أثنان في قتله . . اشتركا في سلبه ؛ لأنهما قاتلان . فإن قطع أحدهما يديه أو رجله ، ثم قتل الآخر . . ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد<sup>(١)</sup> :

أحدهما : أَنَّ السَّلْبَ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ .

والثاني : أَنَّ السَّلْبَ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّ شَرَّهُ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِفِعْلِ الثَّانِي .

وإن عرّز بنفسه من له سهم ، فأسر رجلاً مقبلاً على الحرب . . ففيه قولان :

أحدهما : يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ مِنْ قَتْلِهِ .

والثاني : لَا يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ .

فإن استرقه الإمام أو فاده . . كان في رقبته أو المال المفادى به القولان في سلبه .

فرعٌ : [المقصود بالسلب] :

( السَّلْبُ ) : هُوَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ جُنَّةٍ<sup>(٢)</sup> الْقِتَالِ<sup>(٣)</sup> أَوْ آلَةِ الْحَرْبِ ، كَالثِيَابِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَالذَّرْعِ ، وَالْبَيْضَةِ ، وَالْمِغْفَرِ<sup>(٤)</sup> ، وَالسِّيفِ ، وَالسَّكِّينِ ، وَالْقَوْسِ<sup>(٥)</sup> ، وَالرَّمْحِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جُنَّةٌ وَزِينَةٌ وَآلَةٌ لِلْقِتَالِ .

فأما ما لم يكن جُنَّةً وَلَا زِينَةً ، كَالْمَتَاعِ وَالْخِيْمَةِ ، أَوْ آلَةِ قِتَالٍ لَيْسَتْ بِمَشَاهِدَةٍ تَحْتَ يَدِهِ ، كَالسَّلَاحِ وَالْقَوْسِ الَّذِي فِي خِيْمَتِهِ . . فَلَيْسَ مِنَ السَّلْبِ .

وأما ما كان مشاهدًا في يده مما ليس بجُنَّةٍ وَلَا آلَةٍ لِلْقِتَالِ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ ، كَالْمِنْطَقَةِ ، وَالْخَاتَمِ ، وَالسُّوَارِ ، وَالتَّاجِ ، وَالْجَنْبِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي مَعَهُ ، وَالنَّفَقَةِ الَّتِي فِي وَسْطِهِ . . فَهَلْ

(١) في نسخة : ( أبو إسحاق ) .

(٢) الجُنَّةُ : ما يستر المقاتل من وصول سهم أو طعنة أو رمح أو ضربة سيف ، والمجن : الترس .

(٣) في نسخة : ( الحرب ) .

(٤) المِغْفَرُ - على وزن المِْبْضِعِ - : زردٌ ينسج على قدر الرأس تحت القلنسوة .

(٥) في نسختين : ( الفرس ) .

(٦) الجنب : الدابة التي تكون بجنب فرسه .

ذَلِكَ مِنَ السَّلْبِ؟ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: فِيهِ وَجْهَانِ، وَحَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجُنَّةٍ لِلْقِتَالِ وَلَا آلَةً لِلْحَرْبِ، فَهُوَ كَالْمَتَاعِ وَالخَيْمَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ السَّلْبِ؛ لِمَا رَوَى: (أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَسَمَ خَزَائِنَ كَسْرَى بَنَ هَرْمَزَ . دَعَا سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَأَعْطَاهُ سِوَارِي كَسْرَى، وَقَالَ لَهُ: أَلْبَسَهُمَا فَلَبَسَهُمَا، وَقَالَ لَهُ: قَلْبَ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كَسْرَى بَنَ هَرْمَزَ، وَأَلْبَسَهُمَا أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ) (١). فَسَمَى السَّوَارِينَ سَلْبًا، وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَا أَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَجُنَّةِ الْحَرْبِ.

فِرْعُ: [ لَا يَخْمَسُ السَّلْبَ عِنْدَنَا وَيُعْطَى مِنْ أَسْلِ الْغَنِيمَةِ ]:

وَلَا يُخْمَسُ السَّلْبُ .

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: ( يُخْمَسُ ) (٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ( إِنْ كَانَ كَثِيرًا . . حُمَسَ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا . . لَمْ يُخْمَسَ ) (٣).

(١) أورد عن الحسن خبر إلباس عمر سُرَاقَةَ سِوَارِي كَسْرَى وَمِنْطَقَتَهُ وَتَاجَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإصابة» ت: (٣١١٥).

(٢) أخرج خبر ابن عباس مالك في «الموطأ» (٤٥٥/٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٢٩)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٧/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٢/٦).

(٣) أخرجه عن عمر أبو عبيد في «الأموال» (٧٩٦) بنحوه - ولم أره عن علي - قال: قد احتج بحديث عمر: (أنه خمس سلب البراء)، وليس قول أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة، علي أن حديث عمر إنما هو حجة لمن لم ير أن يخمس السلب لا للآخرين، ألا تسمع قوله: (إنما كنا لا نخمس السلب). وقوله: (فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء؟) وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره، ثم اعتذر منه، وقال: سلب البراء بلغ مالا، وأنا خامسه.



دليلنا : ما روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ) ، وَهُوَ <sup>(١)</sup> عَامٌّ .

وَيَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ السَّلْبَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( يَسْتَحِقُّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ) .

دليلنا : ما روى سلمة بن الأكوع قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَتَانَا رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَتَزَلَّ وَأَطْلَقَ النَّاقَةَ وَأَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ قَامَ وَرَكِبَ وَأَنْطَلَقَ ، فَقَالُوا : طَلِيعَةُ الْقَوْمِ ، فَأَنْطَلَقْتُ وَرَاءَهُ ، فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ وَقُلْتُ : إِيْحُ ، فَبَرَكَتْ ، فَأَخْتَرْتُ السِّيفَ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَهُ ؟ » فَقَالُوا : سَلْمَةُ بْنُ الْأَكُوعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » <sup>(٢)</sup> .

مَسْأَلَةٌ : [المعاقدة بعد الحصار للحكم في أمرهم] :

قال أبو العباس : وَإِنْ حَاصَرَ الْإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ حَصَنٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، فَعَقَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَقْدًا عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ حُكْمٍ حَاكِمٍ . . جَازٌ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قَرْيِظَةَ ، فَعَقَدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ حُكْمٍ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ) .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَيَفْتَقِرُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ إِلَى سَبْعِ شَرَايِطَ ، وَهِيَ : أَنْ يَكُونَ رَجُلًا ، حَزْأً ، مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، عَدْلًا ، فَقِيهًا ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْقَاضِيِ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى ؛ لِأَنَّ عَدَمَ بَصَرِهِ هَاهُنَا لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي الْحُكْمَ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَذَلِكَ يُدْرِكُهُ بِالرَّأْيِ مَعَ فَقْدِ الْبَصَرِ .

وَإِنْ حَكَّمُوا رَجُلًا يُعْلَمُ أَنَّ قَلْبَهُ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ . . كُرَّةَ ذَلِكَ وَصَحَّ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحُكْمِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ .

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . جَازٌ ، كَمَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ إِلَى اثْنَيْنِ . وَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ إِلَّا عَلَيَّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

(١) في نسخة : (ولهذا) .

(٢) أخرجه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مختصراً أبو عبيد في « الأموال » ( ٧٧٨ ) ، والبخاري ( ٣٠٥١ ) ، ومطولاً مسلم ( ١٧٥٤ ) في الجهاد والسير .

وإن نزلوا على حُكْمٍ حاكمٍ غيرِ معيّنٍ يختارُهُ الإمامُ . . . جازَ ؛ لأنّه لا يختارُ إلاّ مَنْ يَصْلُحُ للحُكْمِ .

وإن نزلوا على حُكْمٍ حاكمٍ يختارونه . . . لم يَجْزُ ؛ لأنّهم ربّما اختاروا مَنْ لا يَصْلُحُ للحُكْمِ . فإن نزلوا على حُكْمٍ حاكمٍ يَصْحُ حُكْمُهُ فماتَ الحاكمُ قَبْلَ الحُكْمِ ، أو نزلوا على حُكْمٍ حاكمٍ لا يَصْلُحُ للحُكْمِ<sup>(١)</sup> ، فإن أنفقوا هُم والإمامُ بعدَ نزولهم على حُكْمٍ حاكمٍ يَصْلُحُ للحُكْمِ . . . جازَ ذلكَ . وإن لم يَتَّفِقُوا على ذلكَ . . . وَجِبَ<sup>(٢)</sup> رُدُّهم إلى الموضعِ الذي نزلوا منه ، وَرَجَعَ الإمامُ إلى حصارِهِم . وكذلكَ : إذا تُرِكوا على حُكْمِ رجلينِ فماتَ أحدهُما ، فإن أنفقوا على مَنْ يقومُ مقامَهُ . . . جازَ . وإن لم يَتَّفِقُوا عليه . . . وَجِبَ رُدُّهم إلى حيثُ كانوا .

وأما صفةُ حُكْمِ الحاكمِ فِيهِمَ : فإن حَكَمَ فِيهِمَ بِقَتْلِ مقاتلتِهِمِ وَسَبِي نَسَائِهِمِ وَأَطْفَالِهِمِ . . . صَحَّ حُكْمُهُ ؛ لأنَّ سعدَ بْنَ معاذٍ حَكَمَ في بَنِي قريظةَ بذلكَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » .

وإن حَكَمَ بِقَتْلِ مقاتلتِهِمِ<sup>(٣)</sup> وَتَرْكِ نَسَائِهِمِ وَأَطْفَالِهِمِ ، أو بتركِ الجميعِ . . . صَحَّ حُكْمُهُ ، كما يَجُوزُ المُرُّ على الأَسارى . وكذلكَ : إن حَكَمَ فِيهِمَ بِإِطْلَاقِ مقاتلتِهِمِ بِمالٍ يَدْفَعُونَهُ . . . صَحَّ حُكْمُهُ ، كما يَجُوزُ مَفاداةُ الأَسيرِ بِمالٍ .

وإن حَكَمَ على مقاتلتِهِمِ بِعَقْدِ الذمَّةِ وإِعطاءِ الجزيةِ . . . فِيهِ وَجْهانِ :

أحدهُما : لا يَصْحُ ؛ لأنَّ ذلكَ عَقْدٌ ، فلم يَصْحَ إلاّ بِالرِضا مِنْهُمِ .

والثاني : يَصْحُ وَيَلزِمُهُمْ ذلكَ ؛ لأنّهم قد رَضُوا بِحُكْمِهِ .

وإن حَكَمَ بِأَسْتِرْقاقيهِمِ . . . صَحَّ حُكْمُهُ ؛ لأنّه إذا صَحَّ حُكْمُهُ بِقَتْلِ مقاتلتِهِمِ . . . فلا نَ يَصْحَ بِأَسْتِرْقاقيهِمِ أُولَى .

فإن حَكَمَ عَلَيْهِمِ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ أَمْوالِهِمِ ، فعفا الإمامُ عَن واحدٍ مِنْهُمِ وَمالِهِ . . . صَحَّ

(١) في نسخة : ( لا يَصِحُّ حُكْمُهُ ) .

(٢) في نسخة : ( جاز ) .

(٣) في نسخة : ( مقاتلتِهِمِ ) في مواضع .

عَفْوُهُ ؛ ل : ( أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ حَكَمَ بِقَتْلِ رِجَالِ بَنِي قَرِيظَةَ وَسَبِي نِسَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَسَأَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ ) (١) .

وإنَّ حَكَمَ الحَاكِمُ بِأَسْتِرْقَاقِهِمْ ، ثُمَّ أَرَادَ المَنْ عَلَيْهِمْ . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَا الغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا مَالاً لَهُمْ .

وإنَّ حَكَمَ بِقَتْلِ مَقَاتِلَتِهِمْ ، ثُمَّ أَرَادُوا (٢) أَسْتِرْقَاقَهُمْ . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْزِلُوا عَلَى ذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ : [إسلام الكفار قبل الأسر] :

إِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ قَبْلَ الأَسْرِ . . عَصَمَ دَمَهُ وَأَمْوَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ ، سِوَاءِ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ . . حَقَنَ دَمَهُ وَمَالَهُ الَّذِي فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، وَأَمَّا مَالُهُ الَّذِي فِي دَارِ الحَرْبِ . . فَيُغْنَمُ ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يُحَقَّنُ بِالإِسْلَامِ دَمُهُ وَمَالُهُ الَّذِي يَدُهُ المِشَاهِدَةُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ . وَمَا كَانَ وَدِيعَةً لَهُ عِنْدَ ذِمِّيٍّ وَيَدُ الذِمِّيِّ عَلَيْهِ . . فَيُغْنَمُ . فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ المِشَاهِدَةُ ثَابِتَةً عَلَيْهِ ؛ مِثْلُ الدَّوَابِّ (٣) وَالعِقَارِ وَالصِّيَاعِ . . فَيُغْنَمُ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

(١) أورد خبر استيهاب ثابت بن قيس بن شماس الزبير بن باطا من رسول الله ﷺ فوجه له البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٢٠ / ٦ ) وما بعدها من طريق عروة بن الزبير مطولاً ، وفيه أن الزبير قتله ، وفي « التلخيص » ( ١٣٢ / ٤ - ١٣٣ ) رواه ابن لهيعة في « المغازي » لعروة ، عن أبي الأسود من طريقه .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٣٣ / ٤ ) أيضاً : وذكر ذلك ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة في « المغازي » ، وابن هشام في « السيرة النبوية » ( ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ) .

(٢) في نسخة : ( أراد ) .

(٣) في نسخة : ( الدور ) .

رَسُولُ اللَّهِ . فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ، وَلَمْ يُفَرِّقْ .  
 وَلَأَنَّ الْأَسِيرَ الْعَقِيلِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي ، وَإِنِّي عَطْشَانٌ  
 فَاسْقِنِي ، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَكَلَّمْتَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ قَبْلَ هَذَا . .  
 أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ - يَعْنِي : حَقَنْتَ دَمَكَ وَمَالَكَ - وَأَمَّا الْآنَ : فَلَا تَحْقُنْ إِلَّا دَمَكَ » .

وروي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصِرَ بَنِي قَرِيظَةَ ، فَأَسْلَمَ ابْنَا سَعِيَةَ ، فَحَقْنَا دِمَاءَهُمَا  
 وَأَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصَّغَارَ ) (١) . وَلَأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُغْنَمَ مَالُهُ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ ثَابِتَةً  
 عَلَيْهِ . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يُغْنَمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدُهُ ثَابِتَةً عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ .  
 وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِ مَنَفَعَةٌ تُمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ فَأَسْلَمَ . . لَمْ تُمْلِكْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَالِ .

فرعٌ : [سبي واسترقاق الحربية التي زوجها مسلم أو حربي فأسلم] :  
 وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيَّةً ، أَوْ تَزَوَّجَ الْحَرَبِيُّ حَرَبِيَّةً فَأَسْلَمَ . . فَاَلْمَنْصُوصُ : ( أَنَّهُ  
 يَجُوزُ سَبْيُهَا وَأَسْتِرْقَاقُهَا ) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَى هَذَا النِّكَاحِ الْفَسْخُ بِالْعِيُوبِ . .  
 جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّبْيُ وَالْأَسْتِرْقَاقُ سَبْبًا لِفَسْخِهِ .  
 وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ سَبْيُهَا ؛ لِأَنَّ فِيهَا حَقًّا لِلْمُسْلِمِ وَهُوَ الْأَسْتِمْتَاعُ .  
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِمْتَاعَ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ  
 بِالْغَضَبِ .

فرعٌ : [أسلم وله حمل وماذا لو تزوج المسلم ذمية أو حربية ؟] :  
 وَإِنْ أَسْلَمَ وَلَهُ حَمْلٌ . . لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ .  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَجُوزُ ) .  
 دَلِيلُنَا : أَنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ ، فَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَنْفَصَلًا .

(١) أخرجه عن شيخ من بني قريظة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٤ / ٩ ) في السير ، باب :  
 الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم ، مطولاً . وفيه ابنا سعية ، وضبطه في  
 « النظم المستعذب » ( ٢٥٥ / ٢ ) بالشين المعجمة المفتوحة والياء باننتين من تحت .

وإن كانتِ الحاملُ بهِ حربيَّةً وقلنا بالمنصوصِ : ( أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا ) . . فهل يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا هَاهُنَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - لِأَنَّهَا حَرْبِيَّةٌ لَا أَمَانَ لَهَا .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُ حَمْلِهَا . . لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِحُرٍّ . . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ حَمْلِهَا ؟

فَإِنْ تَزَوَّجَ حَرْبِيٌّ بِحَرْبِيَّةٍ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَسُبَّيَتِ الْمَرْأَةُ . . اسْتُرْقَتْ وَوَلَدُهَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ . . حُكْمَ بِإِسْلَامِ الْحَدْلِ وَلَا يَبْطُلُ رَقُّهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ طَرَأَ عَلَى الرِّقِّ فَلَمْ يُبْطَلْهُ .

فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذَمِيَّةً أَوْ حَرْبِيَّةً ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ . . فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ سُبَّيَتِ الْأُمُّ . . رَقَّتْ وَلَا يَرِقُّ الْحَمْلُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا بَعْدَ وِلَادَتِهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُجْتَمِعِينَ فِي الْمَلِكِ ، فَجَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا .  
وَيَحْتَمَلُ وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا ، كَمَا قُلْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

فَرَعٌ : [إِسْلَامُ الْمُحَاصِرِينَ وَمَاذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ ؟] :

فَإِنْ حَصَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي بَلَدٍ أَوْ حِصْنٍ فَأَسْلَمُوا . . فَهُوَ كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْحَصَارِ ؛ ل - ( أَنَّ ابْنِي سَبِيَّةٍ أَسْلَمَا فِي الْحَصْرِ فَحَقَّنَ إِسْلَامُهُمَا دَمَهُمَا وَأَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصَّغَارَ ) .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : فَإِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَهُ وَلَدٌ ابْنٌ صَغِيرٌ . . فَهَلْ يُحَرَّرُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُحَرَّرُهُ ، كَالْأَبِ .

وَالثَّانِي : لَا يُحَرَّرُهُ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَمَّا خَالَفَ الْأَبَ فِي الْمِيرَاثِ . . خَالَفَهُ هَاهُنَا .

وَآخْتَلَفَ قَوْلُ الْقَفَّالِ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ؛ فَقَالَ فِي مَرَّةٍ : الْوَجْهَانِ هَاهُنَا إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ سَيِّئًا . . فَيُحَرَّرُهُ الْجَدُّ وَجْهًا وَاحِدًا . وَقَالَ فِي مَرَّةٍ :

الوجهان إذا كان الأب ميتاً ، فأماً إذا كان الأب حياً . فلا يُحرّزُهُ الجدُّ وجهاً واحداً .

مسألة : [يحكم بإسلام الصغير لو أسلم أحد أبويه ولكن ماذا لو سبي ؟] :

وإن أسلم أحد الأبوين ولهما ولدٌ صغيرٌ . . تبع الولد المسلم منهما ، وقد تقدّم ذكرها في ( اللقيط ) .

وإن سُبِيَ صغيرٌ ، فإن سُبِيَ معه أبواه أو أحدهما . . تبعهما في الدين ، ولا يتبع السابي . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الأوزاعي : ( يتبع السابي في الإسلام ) .

وقال مالك : ( إن سُبِيَ معه الأب . . تبعه في الدين دون السابي . وإن سُبِيَت معه الأم . . تبع الولد السابي دون الأم ) .

دليلنا : ما روي : أَنَّ النبي ﷺ قال : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ »<sup>(١)</sup> ، فأخبر أَنَّ الأبوين يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا لَا يَهُودَانِهِ وَلَا يُنَصْرَانِهِ وَلَا يُمَجْسَانِهِ إِذَا سُبِيَ مَعَهُمَا ، أَوْ أَنَّ الْأُمَّ لَا تُهَوِّدُهُ وَلَا تُنَصِّرُهُ وَلَا تُمَجِّسُهُ . . فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْخَبَرِ . وَلِأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَإِذَا تَبَعَ الْأَبَ فِي الدِّينِ . . وَجَبَ أَنْ يَتَّبِعَهَا أَيْضاً .

إِذَا نَبَتَ هَذَا : فَسُبِيَ الصَّغِيرُ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ وَبَلَغَا دَارَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ وَبَقِيَ

(١) أخرجه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة مالك في « الموطأ » ( ٢٤١ / ١ ) ، والبخاري ( ٦٥٩٩ ) ، ومسلم ( ٢٦٥٨ ) ( ٢٥ ) في القدر ، وأبو داود ( ٤٧١٤ ) في السنة ، والترمذي ( ٢١٣٩ ) في القدر . وفي الباب :

عن الأسود بن سريع رواه أحمد في « المسند » ( ٤٣٥ / ٣ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٣٢ ) بإسناد صحيح .

وعن ابن عباس رواه البزار كما في « كشف الأستار » ( ٢١٦٧ ) . وقال عنه الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .

وعن جابر رواه أحمد في « المسند » ( ٣٥٣ / ٣ ) قال عنه في « مجمع الزوائد » ( ٢٢١ / ٧ ) : فيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة ، وبقية رجاله ثقات .

الولد. . كَانَ بَاقِيًا عَلَى الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لَوَالِدِهِ ، فَلَمْ يُحَكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ وَالِدِهِ .

فَأَمَّا إِذَا سُبِيَ الصَّغِيرُ وَحْدَهُ . . فَقَدْ اختلفَ الشَّيْخَانِ فِيهِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلْسَّابِي - قَالَ - : وَهَذَا إِجْمَاعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، بكونه لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : هَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ - قَالَ - : وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ يَدَ السَّابِي يُدْ مِلْكٌ ، فَلَا تُوجِبُ إِسْلَامَهُ ، كَيْدَ الْمُشْتَرِي .

فِرْعٌ : [ لَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ] :

وَإِنْ وَصَفَ الْكَافِرُ الْمَجْنُونُ ، أَوْ صَبِيٌّ غَيْرٌ مُمَيِّزٌ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ الْإِسْلَامِ . . لَمْ يُحَكَّمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ .

وَإِنْ وَصَفَ الْإِسْلَامَ صَبِيٌّ مُسَيَّرٌ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ . . فَهَلْ يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ حَكَاهَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ :

أَحَدُهَا : يَصْحُحُ إِسْلَامُهُ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ )<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ تَصَحُّحُ صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ ، فَصَحَّ إِسْلَامُهُ ، كَالْبَالِغِ .

وَالثَّانِي : لَا يَصْحُحُ إِسْلَامُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » . وَلِأَنَّهُ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ ، فَلَمْ يَصْحُحْ إِسْلَامُهُ ، كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا تَمَيِّزَ لَهُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ إِسْلَامَهُ مَوْقُوفٌ . فَإِنْ بَلَغَ ثُمَّ وَصَفَ الْإِسْلَامَ . . حَكَمْنَا بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ

(١) يدل له ما أخرجه عن عفيف النسائي في « الكبرى » ( ٨٣٩٤ ) في خصائص علي رضي الله عنه وفيه : قال له العباس رضي الله عنه : ( تدري من هذا الغلام ؟ قال : هو علي بن أبي طالب ) .

مِنْ حِينَ أَسْلَمَ قَبْلَ بُلُوغِهِ . وَإِنْ وَصَفَ الْكُفْرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ لَمْ يَصِفِ الْإِسْلَامَ . . لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ<sup>(١)</sup> مَا كَانَ مِنْهُ فِي الصَّغَرِ إِلَّا بِمَا أَنْصَافَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

والصحيحُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ . . فَقَدْ رَوَى : ( أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَسْلَمَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً ) ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْبُلُوغِ ثَمَّ أَسْلَمَ .

فَعَلَى هَذَا : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ ؛ لِثَلَاثٍ يُزَهِّدُهُ فِي الْإِسْلَامِ . فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ الْإِسْلَامَ . . حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ مِنْ حِينَ وَصَفَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ . وَإِنْ وَصَفَ الْكُفْرَ . . فُرِّعَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ . . رُدَّ إِلَى أَهْلِهِ .

مسألةٌ : [ لا يفرَّق في السبي بين أم وولدها ] :

وَإِنْ سُبِيَتْ أَمْرَأَةٌ وَوَلَدُهَا الصَّغِيرُ . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا . . فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> . وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَلْعُونٌ ، مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا »<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَمْرَأَةً تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَهَا ؟ » قِيلَ لَهُ : فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا ، فَقَالَ ﷺ : « لَا تَوْلَهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا »<sup>(٥)</sup> . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .

(١) في نسخة : ( يتبين له ) .

(٢) فرع - من فرعه بالمقرعة قرعاً - : ضربته ، ومنه فرع الباب : طرقة . والتفريع : التعنيف .

(٣) أخرجه عن أبي أيوب أحمد في « المسند » ( ٤١٣/٥ ) ، والترمذي ( ١٢٨٣ ) في البيوع ، والطبراني في « الكبير » ( ٢١٧/٤ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٦٧/٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٥٥/٢ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ١١٠٨١ ) . قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

(٤) أخرجه عن عمران بن حصين الحاكم في « المستدرک » ( ٥٥/٢ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٦٧/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٢٨/٩ ) في السير ، باب : من قال : لا يفرق بين الأخوين في البيع .

(٥) سلف ، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥/٨ ) في النفقات .



وإلى أي سن لا يجوز التفرقة بينهما؟ فيه قولان :

أحدهما : إلى أن يبلغ الولد سبع سنين .

والثاني : إلى أن يبلغ .

وقد مضى توجيههما في البيوع .

وقال مالك : ( تحرم التفرقة بينهما إلى أن يسقط سنه ويثبت ) .

وقال الليث : إلى أن يأكل بنفسه ويلبس بنفسه .

وقولهما قريب من قولنا في بلوغه سبع سنين .

وقال أحمد : ( تحرم التفرقة بينهما أبداً ) . وهذا خطأ ؛ لأنه إذا بلغ . . أستغنى

بنفسه ، فلم تحرم التفرقة بينهما .

فرع : [ التفرقة بين الرجل وولده أو بينه وبين جدّه أو جدّته ] :

وإن سبى الرجل وولده الصغير . . فهل تحرم التفرقة بينهما؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تحرم ؛ لأننا إنما منعنا التفرقة بينه وبين الأم ؛ لئلا يفقد لبنها

وحضانتها ، وهذا لا يوجد في حق الأب .

والثاني : تحرم ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد ؛ لما روي عن عثمان بن عفان

رضي الله عنه : أنه قال : ( لا يُنرّق بين الوالد وولده )<sup>(١)</sup> . ولأن الأب وإن لم يكن له

لبن . . فله حضانه ؛ لأنه يكثر له الحضانه ويُشرف عليه . فإذا فرّق بينهما . . استضرّ

بذلك .

وتحرم التفرقة بين الولد الصغير وبين جدّته أمّ أمّه وإن علّت . وتحرم التفرقة بينه

وبين جدّته أمّ أبيه وأمّ أبي أبيه ؛ لأنّ لها لبناً وحضانه ، فهي بمنزلة أمّ أمّه . وأمّا التفرقة

بينه وبين جدّه . . فعلى الوجهين في التفرقة بينه وبين الأب .

(١) أخرج خبر عثمان ذي النورين عن حكيم بن عقال البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٢٦/٩ )

و ( ١٢٧ ) في السير ولفظه : ( نهاني عثمان أن أفرق بين الوالد وولده في البيع ) .

فرعٌ : [التفرقة بين الأخوين ونحوهما] :

ولا تحرمُ التفرقةُ بينَ الولدِ الصغيرِ وبينَ أخيه ، وعمِّه ، وخاله ، وعمِّته ،  
وخالته .

وقال أبو حنيفة : ( تحرمُ ) . وروي ذلك عن عمر<sup>(١)</sup> .

دليلنا : أنهما شخصانِ يُقبلُ شهادةُ أحدهما للآخر ، فلم تحرمِ التفرقةُ بينهما ،  
كأبني العمِّ .

مسألةٌ : [السبي وفسخ النكاح] :

إذا سبِيَ الزوجُ وحدهُ . . لم يفسخ نكاحُهُ حتَّى يسترِّقهُ الإمامُ . وإن سُبِيتِ الزوجةُ  
وحدها . . أنفسخ نكاحُها . ووافقنا أبو حنيفة في الحكمِ في هذا وخالفنا في العلةِ ؛  
فالعلةُ عندنا : حدوثُ الرقِّ ، والعلةُ عندهُ : اختلافُ الدارينِ .

وإن سبِيَ الزوجانِ معاً . . أنفسخ نكاحُهُما . وبه قال الليثُ والثوريُّ وأبو ثورٍ .

وقال أبو حنيفة : ( لا يفسخُ النكاحُ ؛ لأنَّ اختلافَ الدارينِ لم يوجدْ ) .

دليلنا : ما روي : ( أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ سريةً إلى أوطاسٍ ، فأصابوا نساءَ ذاتِ  
أزواجٍ فتأمَّم ناسٌ مِنْ وَطَنِهنَّ لأجلِ أزواجهنَّ ، فنزلَ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ  
أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
والمرادُ بالمحصناتِ هاهنا : الزَّوجاتُ ، فأستحلُّوا وطأهنَّ ، ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يُسبَى  
زوجُها أو تُسبَى وحدها . وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَمَ سبْيَ أوطاسٍ وبني المصطلقِ ،  
وقال : « لا تُوطأُ حَامِلٌ حتَّى تَضَع ، ولا حَائِلٌ حتَّى تَحِيضَ » ولم يفرِّقْ بينَ ذاتِ زوجٍ

(١) أخرج خبر عمر الفاروق عن الشعبي البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٢٦/٩ ) في السير وفيه :  
( إنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن ، فإنك قد فرقت بيني وبين أبي ، فكتب إليه  
فألحقه بأبيه ) .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري مسلم ( ١٤٥٦ ) في الرضاع .

وغير ذات زوج . ولأنها مُلِكَت بالقهر والغلبة ، فبانت من زوجها ، كما لو سُبِي أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ .

وإن سُبِيَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَهُمَا مَمْلُوكَانِ . . فهل يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ سَبَبٌ يُوجِبُ الْإِسْتِرْقَاقَ ، كَمَا أَنَّ الزَّوْنِيَّ يُوجِبُ الْحَدَّ وَإِنْ صَادَفَ حَدًّا .

[والثاني] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدَثْ بِالسَّبَبِ رِقٌّ ، وَإِنَّمَا حَدَثَ انْتِقَالُ مِلْكٍ ، فَلَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ فِيهِمَا بِالْبَيْعِ .

فرعٌ : [سببت زوجة مشرك وعنده أسرى من المسلمين] :

إِذَا سُبِيَتْ زَوْجَةٌ مُشْرِكَةٌ فَجَاءَ زَوْجُهَا يَطْلُبُهَا وَقَالَ : عِنْدِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَأْسُورِينَ ، فَإِنْ أَطْلَقْتُمُوهَا أَطْلَقْتُهُمَا . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ لَهُ : أَحْضَرُهُمَا ، فَإِذَا أَحْضَرَهُمَا . . أَطْلَقَهُمَا الْإِمَامُ وَلَمْ يُطْلَقْ لَهُ زَوْجَتُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا حَرَّانِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا ثَمَنَ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ، بَلْ يُقَالُ لَهُ : إِنْ أَحْتَرْتَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا . . فَأَشْتَرَهَا .

مسألةٌ : [أغتنم ما يؤكل] :

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ وَغَنَمُوا مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ ، كَالْحَبِّ وَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالْعَسَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَاحْتَاجُوا إِلَى أَكْلِهِ . . جَازَ لَهُمْ أَكْلُهُ وَلَا قِيمَةٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ ؛ لِمَا رَوَى : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ : ( أَصَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ طَعَامًا ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا يَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ مِنْهُ )<sup>(١)</sup> . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ( أَنَّ جَيْشًا عَلَى

(١) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٧٤٠ ) ، وأبو داود ( ٢٧٠٤ ) في الجهاد ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٢٦ / ٢ ) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٦٠ / ٩ ) في السير ، باب : السرية تأخذ العلف والطعام .

عهد رسول الله ﷺ غَنَمُوا طَعَاماً وَعَسَلًا ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ (١) يعني : ممَّا أَكَلُوا .  
ولأنَّ الحاجةَ تَدْعُوا إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ لِلْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ حَمْلُ مَا يَقْتَاتُونَ إِلَى دَارِ  
الْحَرْبِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْتَرُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا فَسَدَ إِذَا حُمِلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ،  
وَرَبَّمَا كَانَتِ الْمُؤْنَةُ بِنْفَلِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَكَانَتْ إِبَاحَتُهُ لِلْغَانِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ أَوْلَى .

وهلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَهُمْ إِلَى الْأَكْلِ (٢) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَكْلُهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُ مَا لِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ  
حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهِ .

والثاني - وهو ظاهر المذهب - : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَكْلُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُغْفَلٍ : أَنَّهُ قَالَ : ( وَلِي جِرَابٌ فِيهِ شَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَزِمْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ :  
لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي يَبْتَسِمُ ) (٣) ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ  
أَكْلُ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ . . لَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

فرع : [قرض طعام الغنيمة] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( فَإِذَا أَقْرَضَ غَيْرَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ . . جَازَ ) .  
قال أصحابنا : لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَرْضٌ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ  
أَخْذُهُ ، فَإِذَا أَخْذَهُ . . كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا إِذَا أَقْرَضَهُ غَيْرَهُ مِنَ الْغَانِمِينَ وَدَفَعَهُ  
إِلَيْهِ . . صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْأَوَّلِ زَالَتْ عَنْهُ وَتَبَتَّ يَدُ الثَّانِي عَلَيْهِ .  
فَإِذَا رَدَّهُ إِلَى الْأَوَّلِ . . صَارَ أَحَقَّ بِهِ أَيْضًا . وَإِنْ دَفَعَهُ لَغَيْرِ الْغَانِمِينَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ  
إِلَى الْغَنِيمَةِ (٤) .

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود ( ٢٧٠١ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٨٢٥ ) ، والطبراني  
في « الكبير » ( ١٣٣٧٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥٩ / ٩ ) في السير .

(٢) في نسخة : ( أكله ) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مُغْفَلِ الْبَخَارِيِّ ( ٣١٥٣ ) في فرض الخمس ، ومسلم ( ١٧٧٢ ) في  
الجهاد ، والبخاري في « شرح السنة » ( ٢٧٢٦ ) .

(٤) في نسخة : ( القسمة ) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( فَإِنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بَعْضِ الْغَانِمِينَ  
بِطَّعَامٍ آخَرَ . . جازَ ) .

وقال أصحابنا : لَمْ يُرِدْ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ <sup>(١)</sup> بِبَيْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا لَوْ  
أَقْرَضَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : أَنَّ الثَّانِيَّ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِثَبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ  
بَدْلُهُ .

وَإِنْ بَاعَ مِنْهُ صَاعَ طَّعَامٍ بِصَاعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . جازَ لِلثَّانِي أَكْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ فَلَا  
يَكُونُ رَبًّا .

وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ الْغَانِمِينَ . . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَمْلِكُهُ وَالثَّانِي لَا يَسْتَحِقُّهُ .  
فَإِذَا أَخَذَهُ بَعْضُ الْغَانِمِينَ مِنَ الْمُشْتَرِي <sup>(٢)</sup> أَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ . . صَارَ أَحَقَّ بِهِ .

فرعٌ : [ علف المروكوب وغيره وماذا لو رجع ومعه بقية طعام ؟ ] :

وَيَجُوزُ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَعلِفَ مَرْكُوبَهُ وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ مِنَ الْبِهَائِمِ مِنَ الْعَلْفِ الَّذِي  
يُؤَخَذُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ  
كَحَاجَتِهِ إِلَى الطَّعَامِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُجَاهِدِ بُرَاةٌ ، أَوْ صَقُورٌ ، أَوْ كِلَابٌ صَيِّدٌ . . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعَمَهَا مِنَ  
الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى حَمْلِهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ .

وَإِنْ خَرَجَ الْمُجَاهِدُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنَ الطَّعَامِ . . فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ : ( يَرُدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ قَدْ زَالَتْ ) ، وَقَالَ فِي  
مَوْضِعٍ آخَرَ : ( يَكُونُ لَهُ ) .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُهُ رُدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ قَدْ زَالَتْ .

(١) هكذا في ( م ) ، وفي نسخة : ( أنه ) بدل ( لأنه ) .

(٢) في نسخة : ( المشركين ) .

والثاني : يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جازَ لَهُ أَكَلُهُ فِي دارِ الحربِ . . جازَ لَهُ أَكَلُهُ فِي دارِ الإسلامِ .

ومنهم مَنْ قالَ : إِنْ كانَ كَثيراً . . وَجِبَ عَلَيْهِ رُدُّهُ إِلىِ المِغْنَمِ قولاً واحداً . وَإِنْ كانَ قليلاً . . فعلىِ القَوْلَيْنِ . والطريقُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

وقالَ الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ : ( إِنْ كانَ قَبْلَ القِسْمَةِ . . رُدُّهُ إِلىِ المِغْنَمِ . وَإِنْ كانَ بَعْدَ القِسْمَةِ . . باعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ) .

دليلُنَا : أَنَّهُ إِنْ كانَ لَهُ . . فلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ . وَإِنْ كانَ لِلغانِمِينَ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

فرعٌ : [غنيمةُ الأَدويةِ وتوقيحُ الدابةِ ولبسُ ثيابِ وركوبُ دابةِ الغنيمَةِ] :

وَإِنْ غَنِمُوا أَدويةً . . لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتناولَ مِنْها شيئاً ؛ لِأَنَّها لَيْسَتْ بِقَوْتِ والحاجةِ إِليها نادرةٌ . فَإِنْ أَحتاجَ بعضُ الغانِمِينَ إِلىِ تناولِ شيءٍ مِنْها لعلَّةٍ فِيهِ . . جازَ لَهُ ذَلِكَ ، وكانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالى : ( ولبسَ لَهُ أَنْ يوقِحَ دابَّتَهُ بدهنٍ مِنَ الغنيمَةِ ) . و ( التوقيحُ ) : أَنْ يَدَهْنَ حافِرَ الدابَّةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا دواءٌ وَلَيْسَ بِقَوْتِ ، وكذلكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَهْنَ مِنَ دُهْنِ الغنيمَةِ ؛ لِما ذَكَرناهُ .

وَإِنْ كانَ فِي الغنيمَةِ ثيابٌ وَفِي العُزاةِ عارٍ . . فليسَ لَهُ أَنْ يلبسَ شيئاً مِنْها مِنْ غيرِ أَنْ يَضْمَنَهُ ، ولا لِأَحَدٍ أَنْ يركبَ شيئاً مِنْ دوابِّ الغنيمَةِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ؛ لِما رويَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . فلا يَزَكِبُ دابَّةً مِنْ فِئَةِ المُسْلِمِينَ ، حتَّى إِذا أَعجَفَها . . رَدَّها فِيهِ . وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . فلا يلبسُ ثوباً مِنْ فِئَةِ المُسْلِمِينَ ، حتَّى إِذا خَلَقَ . . رَدَّهُ فِيهِ » (١) .

(١) أخرجه عن رُويع بن ثابت أحمد في « المسند » (١٠٨/٤ - ١٠٩) ، وأبو داود (٢١٥٩) ، وطره عند الترمذي (١١٣١) في النكاح ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٨٥٠) بإسناد حسن ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٢/٩) في السير . أعجبها : أهلها وأضعفها .

فرعٌ : [غنموا حيواناً مأكولاً أو ركاءً وسطائح] :

فإنَّ غَنَمُوا شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ وَأَحْتَجَوْا إِلَى ذَبْحِهِ لِأَكْلِهِ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : لَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، كَمَا لَوْ وَجَدُوا طَعَاماً أَوْ لَحْماً .  
وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ نَادِرَةٌ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .  
فَأَمَّا جِلْدُ هَذَا الْحَيَوَانِ : فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُوْتٍ .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( فَإِنَّ أَتَّخَذُوا مِنْهُ سَيُوراً<sup>(١)</sup> ، أَوْ رِكَاءً<sup>(٢)</sup> ، أَوْ  
سَطَائِحَ<sup>(٣)</sup> . . كَانَ عَلَيْهِمْ رُدُّهَا ، وَأُجْرَةٌ مِثْلُهَا لِلْمَدَّةِ الَّتِي أَقَامَتْ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَأَرَشُ  
مَا نَقَصَتْ ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحُوا دَابَّةً مِنْ دَوَابِّ الْغَنِيمَةِ لِأَجْلِ  
الرِّكَاءِ وَالسَّطَائِحِ ) ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ<sup>(٤)</sup> .  
وَإِنْ غَنَمُوا رِكَاءً وَسَطَائِحَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَسْتَعْمَالُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُوْتٍ .

فرعٌ : [غنيمة الكتب] :

وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كِتَاباً ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا طِبُّ أَوْ نَحْوُ أَوْ شِعْرٌ مَبَاحٌ . .  
فَهِيَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا كُفْرٌ ، أَوْ التَّوْرَةُ ، أَوْ الْإِنْجِيلُ . . لَمْ يَجُزْ  
تَرْكُهَا ؛ لِثَلَاثِ تَقَعَّ فِي يَدِ مُسْلِمٍ فَتَغْوِيَةٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) السيور - جمع سير - : وهي ما تغطي أعلى القدم .

(٢) الرِّكَاءُ - جمع رَكْوَةٌ - : إناء صغير من جلد يوضع فيه الماء ، كالمطرقة للعسكري .

(٣) السطائح - جمع سطيحة - : وهي المَزَادَةُ تكون من جلدتين لا غير ، كالراوية يوضع فيها الماء  
وغيره .

(٤) أخرجه عن القاسم مولى عبد الرحمن سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٣٨٤ ) ، وأبو داود في  
« المراسيل » ( ٣١٦ ) ، وفي الباب بنحوه :

أخرجه عن أبي بكر الصديق من طريق يزيد بن أبي سفيان مالك في « الموطأ » ( ٤٤٧ / ٢ )  
وفيه : ( وَلَا تَعْقِرْنَ شَاتَاً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ) .

(٥) وذلك بسبب تحريفهم لها .

فعلی هذا : يُنظرُ فيها : فإنَّ أمکنَ محوُ كتابتها ، والانتفاعُ بما كُتِبَ عليه . . فعلٌ ذلك . وإنَّ لم يُمكنْ ذلك . . مُزِّقْت ، ولا تُحرقُ بالنارِ ؛ لأنَّه ربَّما أنتفعَ بالمكتوبِ عليه بعدَ التمزيقِ ، ولا يُمكنُ ذلكَ بعدَ التحريقِ . ولأنَّها لا تخلو من أنَّ يكونَ فيها أسْمُ اللهِ تعالى .

فرعٌ : [أصابوا خمراً أو خنزيراً أو كلاباً أو ما يباح تملكه كالصقر ونحوه] :

وإنَّ أصابَ المسلمونَ في دارِ الحربِ خمراً في دنانٍ . . فإنَّ الخمرَ يُراقُ ، كما لو وُجدتْ في يدِ مسلمٍ .

وأما الدنانُ : فإنَّ كانَ المسلمونَ قد غلبوا على الدارِ . . فإنَّ الدنانَ غنيمَةٌ . وإنَّ لم يَغلبوا على الدارِ ، فإنَّ أمکنَهُم أخذُ الدنانِ . . أخذوها ، وإنَّ لم يُمكنَهُم ذلكَ . . كُسرَتْ ؛ لئلاَّ يعصوا اللهَ بها ويتقووا بها على المعاصي .

وإنَّ أصابوا خنازيرَ . . قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( تَقْتُلُ ، ولا أتركُ عادياً على مسلمٍ وأقدرُ على قتله ) .

فمنَّ أصحابنا من قالَ : إنَّ كانَ فيها عدوٌّ . . قُتِلَتْ ؛ لِمَا فيها من الضررِ . وإنَّ لم يكنْ فيها عدوٌّ . . لم تُقتَلْ ؛ لأنَّه لا ضررَ فيها .

ومنهم من قالَ : تَقْتُلُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّه يحرمُ الانتفاعُ بها ، فوجبَ إتلافُها ، كالخمرِ .

وإنَّ أصابوا كلاباً ، فإنَّ كانتَ عقارةً . . قُتِلَتْ ؛ لِمَا فيها من الضررِ . وإنَّ كانتَ يُنتفعُ بها للصيدِ والماشيةِ والزرعِ . . قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( قُسِّمَتْ بينَ الغانمينِ ) يعني : تُقَرُّ أيديهم عليها ، لا أنَّهم يملكونها ؛ لأنَّ الكلابَ لا تُملكُ عندنا . فإنَّ كانَ في الغانمينِ وأهلِ الخُمسِ أهلٌ صيِّدٌ أو ماشيةٌ أو زرعٌ . . دُفِعَتْ إليهم . وإنَّ لم يكنْ فيهم من يَنْتفعُ بها . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : قُتِلَتْ أو تُرَكَّتْ ؛ لأنَّ أقتناءَ الكلبِ لا يجوزُ لغيرِ حاجةٍ .

وإنَّ وُجدَ في دارِ الحربِ سنانيرٌ ، أو بُرأةٌ ، أو صقورٌ . . كانتَ غنيمَةً ؛ لأنَّها مملوكةٌ مباحةٌ .



فرعُ : [ ما وجد مباحاً أو لقطَةً في دار الحرب فهو كالمباح في دار الإسلام ] :

وكلُّ ما كانَ مباحاً في دارِ الإسلامِ ، كالصيدِ الذي لا علامةَ عليه في البريةِ ، والأشجارِ في المواتِ ، والأحجارِ في الجبالِ ؛ فإنَّ وُجِدَ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ في دارِ الحربِ . . فهو لِمَنْ أَخَذَهُ ، كما قُلْنَا فيمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ في دارِ الإسلامِ .

وإنَّ كانَ على ذلكَ أثرٌ يَدُ ؛ مثلُ الصيدِ المقرَّبِ أو الموسومِ ، أو الشجرِ في المواتِ المحوطِ عليه ، والترابِ المحوطِ ، والأحجارِ في البناءِ . . فهو غنيمَةٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ مِنْ هذِهِ العلاماتِ ثبوتُ اليدِ عليها ، فكانتْ غنيمَةً .

قالَ الشافعيُّ رحمهَ اللهُ تعالى : ( فإنَّ وُجِدَ في دارِ الحربِ ما يُمكنُ أَنْ يَكُونَ ملكاً للمشرِكينَ ، ويُمكنُ أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنَ المسلمِينَ . . أَحَبُّ لِمَنْ وَجَدَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ اليومَ واليومينَ ، فإنَّ لَمْ يَظْهَرْ مالِكُهُ . . فهو غنيمَةٌ ) . هكذا ذَكَرَ الشَّيْخُ أبو حامِدٍ .  
وذكرَ الشَّيْخُ أبو إسحاقَ : أَنَّهُ يَعْرِفُهُ سَنَةً .

فرعُ : [ موات دار الحرب وفتحت مكة عندنا صلحاً لا عنوة ] :

وإنَّ فَتَحَتْ أَرْضُ عَنوةَ وَأُصِيبَ فِيهَا مَوَاتٌ ، فإنَّ لَمْ يُمنعِ الكُفَّارُ مِنْهَا . . فهي لِمَنْ أَحياها ، وإنَّ منَعُوا مِنْهَا . . ففيها وَجْهانِ ، مَضَى ذِكْرُهُما في إِحياءِ المَوَاتِ .  
وإنَّ فَتَحَتْ صُلْحاً على أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لَهُمَّ . . لَمْ يَجْزُ للمُسلمِينَ أَنْ يَمْلِكُوا فِيها مَوَاتاً بِالإِحياءِ ؛ لأنَّ الدارَ للكُفَّارِ ، فلا يَمْلِكُ المُسلمونَ إِحياءَها .

إِذا ثَبَتَ هَذَا : فإنَّ مَكَّةَ دَخَلَهَا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ صُلْحاً عندنا لا عَنوةَ ، ولَسْنَا نريدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَقَدَ الصِّلحَ مَعَ جَمِيعِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وإِنَّمَا عَقَدَ الصِّلحَ مَعَ أَبِي سَفِيانَ وَحَدَّهُ ، وَعَقَدَ لَهُمُ الأمانَ بشرِطِ ، ثُمَّ وَجَدَ الشرطُ فلزَمَهُ الأمانَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ أَمْوالِهِمْ وَذُراريهِمْ ، ولا قَتْلُ مَنْ وَجَدَ فِيهِ مِنْهُمُ شرطُ الأمانِ إِلاَّ مَنْ أَسْتثناهُ . وبِهِ قالَ مجاهدٌ .

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة : ( دخلها رسول الله ﷺ عنوة<sup>(١)</sup> ، وكان له أن يقتل ويسبي ويغنم ، ولكنه عفا عنهم ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ ﴾ [الرعد : ٣١] الآية . فأخبر أن مشركي قريش لا يزالون تصيبهم القوارع من سرايا رسول الله ﷺ إلى أن يحل رسول الله ﷺ قريبا بقرب ديارهم وتنقطع عنهم القوارع ، وهذا لا يكون إلا على قولنا . وقوله تعالى : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا ﴾ [الفتح : ٢٠-٢١] والتي عجل لهم : هي غنائم حنين<sup>(٢)</sup> . والتي لم يقدروا عليها : قال بعض أهل التفسير : هي غنائم مكة ؛ لأنها فتحت صلحا لا عنوة .

ولما روي : أن النبي ﷺ لما سار إلى مكة . . نزل بمر الظهران . قال العباس : فقلت في نفسي : إن دخل رسول الله ﷺ مكة قبل أن يخرجوا إليه فيستأمنوه . . إنه لهلاك قريش ، فركبت بغلة رسول الله ﷺ لعلني أجد ذا حاجة أخبره بذلك فيخبر أهل مكة ليخرجوا إليه فيستأمنوه ، فبينما أنا سائر إذا أنا بأبي سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء ، فقلت : أبا حنظلة ، فقال : أبا الفضل؟! قلت : نعم . قال : بأبي أنت وأمي ، مالك؟ فقلت : رسول الله ﷺ والناس ، فقال : ما ترى؟ قلت : أركب خلفي ، فركب خلفي ، ورجع بديل بن ورقاء ، فأتيت به النبي ﷺ فأمنته ، وقال لي : خذه إلى الغد ، فلما أن كان من الغد . . جئت به النبي ﷺ فلقيني عمر فقال : الحمد لله الذي أمكن من هذا المنافق بغير إيمان ولا أمان ، فقلت له : إن رسول الله ﷺ قد آمنه ، ثم دخلت على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر ، فأجعل له شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ . . فَهُوَ آمِنٌ » . قال : وما تغني داري؟ فقال : « وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . فَهُوَ آمِنٌ » ، فقال : وما يغني المسجد؟ فقال : « وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ . . فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى

(١) عنوة : قهراً ، مأخوذ من العاني ، وهو الأسير المقهور الدليل . قال تعالى : ﴿ وَعَنْتِ الرَّجُوهُ لِلْحَيِّ الْقُتُوبِ ﴾ [طه : ١١١] أي : ذلت وخضعت .

(٢) في نسخة : ( خبير ) .

السَّلَاحُ<sup>(١)</sup> . . . فَهُوَ آمِنٌ » . قَالَ الْعَبَّاسُ : فَقُلْتُ لَهُ : النِّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ فَحَدِّزْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِقْهُ فِي الْمَضِيقِ ؛ لِيَرَى جُنْدَ اللَّهِ » ، فَأَوْفَقْتُهُ فِي الْمَضِيقِ ، فَمَرَّتْ بِهِ الْقِبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا ، فَمَرَّتْ بِنَا مَزِينَةَ وَغَطْفَانَ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقُلْتُ : مَزِينَةُ وَغَطْفَانُ ، فَقَالَ : مَالِي وَمَزِينَةُ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُتَيْبَةِ الْخَضِرَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا تَبِينُ مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ ! فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ أَبِي أَخِيكَ مُلْكًا عَظِيمًا ! فَقُلْتُ : مَا هَذَا بِمُلْكٍ ، إِنَّمَا هُوَ نَبْوَةٌ ، فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ سَارَ أَبُو سَفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أَتَاكُمْ بِعَسْكَرٍ لَا قَيْلَ لَكُمْ بِهِ . قَالُوا : فَمَهْ ؟ قَالَ : مَنْ دَخَلَ دَارِي . . . فَهُوَ آمِنٌ . قَالُوا : وَمَا تُغْنِي دَارُكَ ؟ قَالَ : وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . . . فَهُوَ آمِنٌ . قَالُوا : وَمَا يُغْنِي الْمَسْجِدُ ؟ قَالَ : وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ . . . فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ . . . فَهُوَ آمِنٌ - قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ - : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمُ وَالْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> .

وفي روايةٍ أُخرى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ . . . قَالَ لَهُمْ : « إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ » ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَطْلُبُونَهُ ، فَوَجَدَهُ الْعَبَّاسُ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمَ » ، فَقَالَ : قَوْمِي قَوْمِي ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ . . . فَهُوَ آمِنٌ » . قَالَ : فَمَا لِي ؟ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَكَ . . . فَهُوَ آمِنٌ »<sup>(٣)</sup> .

وروي : أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا أَوْفِقَهُ فِي الْمَضِيقِ فَمَرَّتْ بِهِ الْقِبَائِلُ . . . اسْتَشْعَرَ أَبُو سَفْيَانَ ، فَقَالَ : أَغْدَرَأ يَا بَنِي عَبْدِ مَنْأَفٍ ؟ ! قَالَ الْعَبَّاسُ<sup>(٤)</sup> : لا . . . . . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ عَقْدِ الْأَمَانِ .

(١) في نسخة : ( سلاحه ) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٣٢ / ٥ - ٣٥ ) ، وابن حزم في « جوامع السيرة النبوية » ( ص / ١٨٠ - ١٨٢ ) ، وابن كثير في « السيرة النبوية » ( ٣ / ٥٤٦ - ٥٥٤ ) .

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه الطبراني كما في « مجمع الزوائد » ( ١٧٢ / ٦ ) وقال : فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف .

(٤) أخرج الخبر البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٤١ / ٥ ) من طريق موسى بن عقبة وفيه : ( فقال أبو سفيان : أغدراً يا بني هاشم ؟ فقال العباس : ستعلم أنا لسنا نغدر ، ولكن لي إليك حاجة ) .

وروى مصعبُ بنُ سعدٍ عن أبيه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا سَتَّةَ أَنْفُسٍ : مَقِيسَ بْنَ صَبَابَةَ ، وَعُكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ ، وَأَبْنَ خَطْلٍ ، وَالْقَيْتِينَ جَارِيَتَيْنِ كَانَتَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ تَغْنِيَانِ بِهِجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) (١) .

ول : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَمْ يَقْتُلْ غَيْرَ مَنْ أَسْتَنَاهُ ، وَلَمْ يَسْبِ ، وَلَمْ يَغْنَمِ الْأَمْوَالَ وَالْدِيَارَ ، بَلْ عَفَا عَنْ بَعْضٍ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ ) ، وَهَذِهِ عِلَامَاتُ الصَّلْحِ لَا عِلَامَاتُ الْعَنَوَةِ .

مسألةٌ : [غلول بعض الغانمين لا قطع فيه وماذا لو كان من غيرهم ؟] :

إذا سرق بعض الغانمين نصاباً من الغنيمة قبل إخراج الخمس . . لم يُقطع ؛ لأنَّ له حقاً في الخمس وفي الأربعة الأحماس .

وإن سرق نصاباً بعد إخراج الخمس ، فإن سرقه من الخمس . . لم يُقطع ؛ لأنَّ له فيه حقاً .

وإن سرقه من أربعة أحماسها ، فإن سرق قدر حقه أو دونه . . لم يُقطع ؛ لأنَّ له فيما سرقه شبهة . وإن سرق أكثر من حقه ، والزائد على حقه نصاب . . ففيه وجهان :

أحدهما : يُقطع ؛ لأنه لا شبهة له في سرقه النصاب .

والثاني : لا يُقطع ؛ لأنَّ حقه شائع في الجميع .

وإن سرق غير الغانمين نصاباً من الغنيمة ، فإن سرق منها قبل إخراج الخمس أو من الخمس بعد إخراجها . . لم يُقطع ؛ لأنَّ له شبهة في الخمس .

وإن سرق من أربعة أحماسها ، فإن لم يكن في الغانمين من له شبهة في ماله ، كالوليد والوالد والسيد . . قطع ؛ لأنه لا شبهة له فيه . وإن كان في الغانمين من له شبهة في ماله . . قال الشيخ أبو إسحاق : لم يُقطع ؛ لأنَّ له شبهة فيما سرق .

(١) أخرجه عن سعد رضي الله عنه أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد ، والنسائي في « الصغرى » (٤٠٦٧) في تحريم الدم .

والذي يقتضي المذهب : أَنَّهُ يُنظَرُ : فَإِنْ سَرَقَ قَدَرَ نَصِيْبِهِ أَوْ دَوْنَهُ . . لَمْ يُقَطَّعْ . وَإِنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيْبِهِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ ، كَمَا لَوْ كَانَ السَّارِقُ مِنَ الْغَانِمِينَ .

مَسْأَلَةٌ : [وطء أحد الغانمين جارية من السبي] :

إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ<sup>(١)</sup> وَحَازَوْهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا جَارِيَةً ، فَوَطَّئَهَا رَجُلٌ مِنَ الْغَانِمِينَ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ كَانَ عَدَدُهُمْ غَيْرَ مُحْصُورٍ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : ( عَلَيْهِ الْحُدُّ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ سَهْمًا مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السَّهْمُ غَيْرَ مَعْلُومٍ . . فَصَارَ ذَلِكَ شَبْهَةً ، فَسَقَطَ بِهِ الْحُدُّ عَنْهُ .

وَأَمَّا التَّعْزِيرُ : فَإِنْ كَانَ قَدْ نَشَأَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ . . عُزِّرَ . وَإِنْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ . . لَمْ يُعْزَرْ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ يَسْقُطُ فِيهِ الْحُدُّ عَنِ الْمَوْطُوءَةِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، كَمَا لَوْ وَطَّءَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ . فَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ ، كَمَا لَوْ وَطَّءَ جَارِيَةً غَيْرَهُ بِشَبْهَةٍ ثُمَّ مَلَكَهَا .

فَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا ، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْخُمْسَ لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فَدَفَعَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ إِلَى عَشْرَةٍ مِنَ الْغَانِمِينَ بِحَصَّتِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَوَطَّئَهَا أَحَدُهُمْ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ أَنْ أَخْتَارُوا تَمْلُكَهَا . . فَهِيَ كَالْجَارِيَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ يَطْوُهَا أَحَدُهُمْ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْمَهْرِ ، وَيَسْقُطُ الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حِصَّةٌ مِلْكِهِ .

وَإِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا تَمْلُكَهَا . . فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَهْرِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْوَاطِئُ تَمْلُكَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا بَعْدَ وَطْئِهِ . . أَخْذَ مِنْهُ جَمِيعُ الْمَهْرِ .

(١) فِي نَسْخَةِ : ( الْمَشْرِكِينَ ) .

وإن اختارَ تَمَلَّكَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا بَعْدَ وَطْئِهِ . . سَقَطَ عَنْهُ عَشْرُ مَهْرٍهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ جَمِيعُ الْمَهْرِ ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَيْهِ الْعَشْرُ مِنْهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ أَحْضَرَ الْمَغْنَمُ ، فَعَلِمَ كَمْ قَدَّرَ حَقَّهُ مِنْهَا . . سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الْمَهْرِ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ ) .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ : الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الثَّانِيَةَ وَحَدَّهَا ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْ وَجِبَ كُلُّهُ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَصَّتُهُ ، وَفِي الْأُولَى لَمْ تَجِبْ حَصَّتُهُ مِنَ الْمَهْرِ أَصْلًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدَدُ الْغَانِمِينَ مَحْصُورًا ، فَوَطِئَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَاخْتَارَ التَّمَلُّكَ<sup>(١)</sup> . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُّ لِلشَّبْهَةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَهْرِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَمَلَّكَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . اسْتَوْفِيَ مِنْهُ جَمِيعُ الْمَهْرِ لِلْغَانِمِينَ .

وَإِنْ اخْتَارَ تَمَلَّكَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا . . أُخْرِجَ مِنَ الْمَهْرِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، وَيَسْقُطُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ مَا يَخْصُ نَصِيْبَهُ مِنَ الْجَارِيَةِ ، وَأُخِذَ الْبَاقِي مِنْهُ لِلْغَانِمِينَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنِ الْأُولَى : أَنَّ عَدَدَ الْغَانِمِينَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْصُورٍ . . لَا يُعْلَمُ قَدْرُ حَصَّتِهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ قَدْرُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمَهْرِ . وَإِذَا كَانَ عَدْدُهُمْ مَحْصُورًا . . عُلِمَ قَدْرُ حَصَّتِهِ مِنْهَا . . فَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا يَخْصُ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَهْرِ .

هَذَا الْكَلَامُ إِذَا لَمْ يُجْبَلْهَا ، فَأَمَّا إِذَا أَحْبَلَهَا الْوَاطِئُ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ كَانَ عَدْدُ الْغَانِمِينَ غَيْرَ مَحْصُورٍ . . فَإِنَّ الْوَالِدَ حُرٌّ ، وَيَلْحَقُ الْوَاطِئُ نَسْبُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَلْحَقُهُ نَسْبُهُ ، وَيَكُونُ مَمْلُوكًا لِلْغَانِمِينَ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ وَطِئَ يَسْقُطُ فِيهِ الْحُدُّ عَنِ الْوَاطِئِ لِلشَّبْهَةِ ، فَلِحَقِّهِ نَسْبُهُ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ أَمْرًا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ . وَلَا تَصْيِرُ الْجَارِيَةَ أُمَّمٌ وَلِذَلِكَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَقَتْ مِنْهُ بَحْرًا فِي غَيْرِ

(١) الظاهر : أنها قبل القسمة واختيار التملك .

مِلْكِهِ . فَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . . فَهَلْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ<sup>(١)</sup> ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَهَلْ تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْوَاطِيءِ ، أَوْ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ؟ اأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ إِذَا مَلَكَهَا فِيمَا بَعْدُ . . . قُوِّمَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا أُمُّ وَلَدِهِ هُوَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ لَهُ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنَّ تَصِيرَ مَمْلُوكَةً بِالْقِيَمَةِ حَتَّى تَصِيرَ أُمُّ وَلَدِهِ . . . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ فِيمَا بَعْدُ . . . لَمْ تَقْوَمْ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : تَقْوَمُ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَلَا بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِحُرٍّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ قِسْمَتُهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْغَانِمِينَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّقْوِيمُ .

فَإِذَا قُلْنَا : لَا تَقْوَمُ عَلَيْهِ . . . فَلَا كَلَامَ . وَإِنْ قُلْنَا : تَقْوَمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا قَدْرَ حَقِّهِ . . . أَخَذَهَا . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ . . . أَخَذَهَا وَأَخَذَ تَمَامَ حَقِّهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ حَصَّتِهِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْغَنِيمَةِ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ الْفَضْلِ إِلَى الْغَانِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْفَضْلُ . . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : بَقِيَ مِنْهَا قَدْرُ الزِّيَادَةِ رَقِيقًا لِلْغَانِمِينَ ، وَصَارَ الْبَاقِي أُمُّ وَلَدِهِ . وَهَلْ تَلْزِمُهُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ ؟

إِنْ قُلْنَا : تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ ، فَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَتِ الْوَلَدَ . . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ .

وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَقْوَمُ عَلَيْهِ الْأُمُّ ، أَوْ قُلْنَا : تَقْوَمُ وَلَكِنْ لَمْ تَقْوَمْ حَتَّى وَضَعَتْ . . . فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ .

فَأَمَّا إِذَا أَفْرَدَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ جَارِيَةً ، فَأَخْتَارُوا تَمَلُّكَهَا ، ثُمَّ وَطَّئَهَا أَحَدُهُمْ وَأَحْبَلَهَا . . . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَكَةِ إِذَا أَحْبَلَهَا أَحَدُهُمْ ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُهَا فِي ( الْعَتَقِ ) .

(١) فِي نَسْخَةِ زِيَادَةَ : ( إِذَا مَلَكَهَا ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( حَقُّهُ ) .

فرعٌ : [وجد في المغنم من يعتق على بعضهم] :

وإن كان في الغنيمه من يعتق على بعض الغانمين إذا ملكه . . نظرت : فإن كان عدد الغانمين غير محصور . . فإن الغانم لا يملك شيئاً من الغنيمه إلا بالقسمه وأختيار التملك . فإن قُسمت الغنيمه ، فخرج في سهمه من يعتق عليه وأختار تملكه . . عتق عليه . وإن خرج بعضه في سهمه وأختار تملكه . . عتق عليه منه سهمه ، وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسراً به ، ولا يقوم عليه ولا يعتق إذا كان معسراً .

وإن كان عدد الغانمين محصوراً . . فإن الغانم لا يملك شيئاً قبل أختيار التملك . فإن أختار التملك . . عتق عليه نصيبه منه ، وقوم عليه الباقي إن كان موسراً ، ولا يقوم عليه إن كان معسراً .

فرعٌ : [أسر من يعتق عليه] :

قال ابن الحداد : إذا أسر أباه منفرداً به . . لم يعتق عليه ؛ لأنَّ الأسير لا يصير رقيقاً إلا باسترقاق الإمام وأختياره . فإن أختار الإمام استرقاقه وأختار الولد تملكه . . عتق عليه أربعة أخماسه ، وقوم عليه الخمس إن كان موسراً ، ولا يقوم عليه إن كان معسراً .

وأما إذا أسر الرجل أمه أو ولده الصغير . . فإنهما يصيران رقيقين بنفس الأسير ، فإن أختار تملكهما . . عتق عليه أربعة أخماسهما ، وقوم عليه الباقي إن كان موسراً ، ولا يقوم عليه إن كان معسراً . وإن لم يختار تملكهما . . كان أربعة أخماسهما لأهل المصالح ، والخمس لأهل الخمس .

فرعٌ : [بيع الحربي زوجته أو أصوله أو فروعه] :

قال ابن الحداد : ولو أن حربياً باع من المسلمين امرأته وقد قهرها . . جاز . ولو باع أباه أو ابنه وقد قهرهما . . لم يجز ؛ لأنه إذا قهر زوجته . . ملكها ، فإذا باعها . . صح بيعه ، وإذا قهر أباه أو ابنه . . عتق عليه ، فإذا باعه . . لم يصح بيعه .



مسألة : [موجب الحد في دار الحرب] :

مَنْ فَعَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَعْصِيَةً يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْحَدُّ إِذَا فَعَلَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَالزُّنَا وَالْقَذْفِ وَالسَّرْقَةِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنَّ كَانَ الْإِمَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ الْأَمِيرُ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى الْإِقْلِيمِ وَهُوَ غَيْرُ مَشْغُولٍ بِالْقِتَالِ . . أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِالْقِتَالِ . . أَخَّرَ إِقَامَتَهُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْقِتَالِ ، أَوْ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا الْأَمِيرُ عَلَى<sup>(١)</sup> الْجَيْشِ ، فَإِنَّ جَعَلَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ . . أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ . . لَمْ يُقْمَهُ عَلَيْهِ ، فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِنْ كَانَ مَعَهُمُ الْإِمَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْأَمِيرُ عَلَى الْإِقْلِيمِ . . أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ إِلَّا الْأَمِيرُ عَلَى الْجَيْشِ . . لَمْ يُقْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَا يُقِيمُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ) .

دليلنا : الظواهر في وجوب هذه الحدود ، ولم تُفَرَّقْ . ولأنَّ كلَّ دارٍ لو كان فيها إمامٌ أُقِيمَ فيها الحدُّ . . وَجِبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِمَامٌ أَنْ يُقَامَ فِيهَا الْحَدُّ ، كدَارِ الْإِسْلَامِ .

فرع : [قتل مسلم مسلماً في دار الحرب] :

وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ . . وَجِبَ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ حَرْبِيًّا أَسْلَمَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَ أَسِيرًا . . فَلَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِهِ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ ، بَلْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ . وَإِنْ كَانَ حُرًّا . . فَفِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ ) .

دليلنا : الظواهر في وجوب القود والدية ، ولم تُفَرَّقْ . ولأنَّ حكمٌ يتعلَّقُ بالقتل في دارِ الْإِسْلَامِ ، فجازَ أَنْ يَتعلَّقَ بِالْقَتْلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالْكَفَّارَةِ .

(١) في نسخة : (مع) .

فرعٌ : [نقل أخبار المسلمين إلى الكفار] :

إذا تَجَسَّسَ الْمُسْلِمُ لِلْكَفَّارِ ، وَأَوْقَفَهُمْ عَلَى أَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَدَلَّهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ . . فلا يَجِبُ قَتْلُهُ بِذَلِكَ ؛ لِما رَوَى : أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى قَرِيشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ عَامَ الْفَتْحِ وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَمْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَبِعَهَا ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا - وَهِيَ : ضَفِيرَةٌ رَأْسِهَا - وَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ ! » فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَغَيَّرْتُ مِنْذُ أَسَلَّمْتُ ، وَلَكِنْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَشِيرَةٌ ، وَلِي فِيهَا مَالٌ ، وَلَيْسَ لِي فِيهَا أَهْلٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْطَنَعَ إِلَيْهِمْ وَأَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا أَحْفَظُ بِهَا مَالِي . فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُذْرِيكَ : لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ؟ » فَقَالَ : « أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (١) .

مسألةٌ : [غنيمة المشركين من المسلمين] :

إِذَا قَهَرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَخَذُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . . لَمْ يَمْلِكُهُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ ، وَمَتَى ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَأَخَذُوا ذَلِكَ الْمَالَ . . فَمَالِكُهُ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَجَدَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . . أَخَذَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . . أَخَذَهُ مِمَّنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ ، وَأَعْطَى الْإِمَامُ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ عَوَضَهُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ . هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ

(١) أخرجه عن علي الخنزري البخاري (٣٠٠٧) في الجهاد ، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة ، وأبو داود (٢٦٥٠) و (٢٦٥١) في الجهاد ، والترمذي (٣٣٠٢) في تفسير القرآن ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٦/٩) في السير و« دلائل النبوة » (١٧/٥) ، والبعوي في « شرح السنة » (٢٧٠٤) .

العقاص : عقص الشعر : لِيُّهُ وَضَفْرُهُ ، وَمِنْهُ سَمِيَتِ الشَّاةُ الْمَلْتَوِيَّةُ الْقَرْنُ : عَقْصَاءُ . يَدَأُ :

صنِيعَةٌ . الْمُنَافِقُ : مَنْ يَظْهَرُ الْإِيمَانَ وَيَسْتُرُ الْكُفْرَ .

(٢) أخرج خبر أبي بكر الصديق من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه الشافعي كما في « كنز العمال » =

رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، وهو قول ربيعة والزهرى .

وقال عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> : إذا حازهُ المشركونَ إلى دارِ الحربِ . . ملكوهُ ، فإذا ظهرَ المسلمونَ عليهمَ وغنموهُ . . فهو للغانمينَ ، سواءً كانَ قَبْلَ القِسْمَةِ أو بعدَ القِسْمَةِ .

وقال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه : ( إذا حازهُ المشركونَ إلى دارِ الحربِ . . ملكوهُ ، فإذا ظهرَ المسلمونَ عليهمَ وغنموهُ ، فإنَّ وجدَهُ صاحبهُ قَبْلَ القِسْمَةِ . . فهو أحقُّ بهِ ، فيأخذُهُ بلا شيءٍ . وإنَّ وجدَهُ بعدَ القِسْمَةِ . . فهو أحقُّ بهِ بالقيمةِ ، فيردُّ قيمتهُ على مَنْ وَقَعَ في سهمِهِ ) ، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : ( إذا أسلمَ هذا الكافرُ الذي حصلَ في يديه . . فإنه أحقُّ بهِ مِنْ صاحبهِ . وإنَّ دخلَ مسلمٌ دارَ الشركِ مُتَلَقِّصاً<sup>(٣)</sup> وسرقَ ذلكَ المالَ . . فصاحبهُ أحقُّ بهِ بالقيمةِ . وإنَّ ملكَهُ مسلمٌ مِنَ المشركِ ببيعٍ . . فصاحبهُ أحقُّ<sup>(٤)</sup> بهِ . ويردُّ الثمنَ على المشتري . وإنَّ ملكَهُ مسلمٌ منهُ بهبَةٍ . . فصاحبهُ أحقُّ بهِ بقيمتهِ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَرْزَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيُدْرِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٢٧] ، فأمتنَّ علينا بأنَّ ملكنا أرضَ المشركينَ وأموالهم بالقهرِ والغلبةِ ، فلو كانَ المشركونَ يملكونَ ذلكَ علينا بالقهرِ والغلبةِ . . لساوونا في ذلكَ وبطلَ موضعُ الامتنانِ<sup>(٥)</sup> . وروى عمران بن الحصين : أنَّ المشركينَ أغاروا على سرحِ رسولِ الله ﷺ فذهبوا بهِ وذهبوا بالعضباءِ - ناقةِ النبي ﷺ - وأسروا امرأةً مِنَ المسلمِينَ وأوثقوها ، فأنفلتتْ مِنْ وثاقِها ذاتَ ليلةٍ ، فأنتِ الإبلَ ، فكلَّما مسَّتْ بعيراً . . رغوئى ، حتَّى أتتِ العضباءَ فمستَّها فلم ترغِ ، فركبتَّها

= (١١٥٣٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١١/٩ ) في السير ، باب : ما أحرزه المشركون على المسلمين .

(١) أخرج خبر عمر الفاروق عن قبصة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٢/٩ ) في السير ، باب : من فرق بين وجوده قبل القسمة وبين وجوده بعده .

(٢) في نسخة : ( وقال الزهرى وعمرو بن دينار ) .

(٣) متلصصاً - قال الفيروزآبادي - : المتلصص : المتبع مدائق الأمور . وفي نسخة : ( متلصصاً ) .

(٤) في نسخة : ( أولى ) .

(٥) إلا إذا كان المقصود بذلك الامتنان مجرد النصر فلا يبطل .

وصاحتُ بها ، فأنطلقتُ ، فطلبتُ فلم يروها ، فركبوا خلفها ، فنذرتُ إن نجاها اللهُ عليها . . لتنحرثها ، فلما قدمت المدينة . . عرفتِ الناقةُ : أنها ناقةُ رسولِ اللهِ ﷺ فذكرتُ نذرَها ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بذلك فقال : « سُبْحَانَ اللهِ ! بئسَ ما جزتها ، لا وفاءَ لنذيرٍ يُنذِرُ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يملكُهُ ابنُ آدمَ »<sup>(١)</sup> . فلو كانوا قد ملكوها . . لَمَا جازَ للنبيِّ أخذها مِنَ المرأةِ .

مسألةٌ : [المسلم يأسره الكفار ويقدر على الهرب] :

إذا أسرَ المشركونَ مسلماً ، وحملوه إلى دارِ الحربِ ، ثم أطلقوه ، وأمنوه بلا ثمنٍ . . نظرتُ :

فإن أطلقوه وأمنوه على أن يكونَ في ديارهم . . فلا يجوزُ له المُقامُ في دارِ الشركِ ؛ لأنَّ مُقامه فيها معصيةٌ ، فيجبُ عليه أن يهربَ ، ولكن لا يجوزُ له أن يسبيَ أحداً منهم ولا يقتله ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ؛ لأنهم إذا أمنوه . . اقتضى أن يكونوا منه في أمانٍ .

وحكى الشيخُ أبو إسحاقَ عن أبي عليِّ بنِ أبي هريرةَ أنه قال : لا أمانَ لهم منه ؛ لأنهم لم يستأمنوه . والأوَّلُ هو المشهورُ .

وإن أطلقوه على أن يُقيمَ في أرضهم ولم يؤمنوه . . وجبَ عليه الهربُ منهم ، وجازَ<sup>(٢)</sup> له قتلهم وسبيهم وأخذُ أموالهم ؛ لأنَّه لا أمانَ بينه وبينهم .

وإن أطلقوه على أن يُقيمَ في أرضهم وحلفوه على أن لا يخرجَ ، فإن أكرهوه على اليمينِ . . لم يلزمه حُكْمُ اليمينِ ، وعليه أن يخرجَ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولا يجوزُ له أن يقتلَ منهم ولا يسبيَ ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ؛ لأنَّ إحلَّافهم له أمانٌ منهم .

(١) أخرجه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مسلم (١٦٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٥/١٠) في النذر . العضاء : علم على ناقة النبي ﷺ لا لأنها مقطوعة الأذن .

(٢) في نسخة : ( كان ) .

وإن لم يكرهوه على اليمين ، بل حلف من عند نفسه . ففيه وجهان :  
أحدهما : أنها يمين إكراه . فإن خرج . لم تلزمه الكفارة ؛ لأنه لا يقدر على  
الخروج إلا باليمين ، فهو كما لو أكرهوه عليها .  
والثاني : أنها ليست بيمين إكراه ، وهو المشهور ؛ لأنه حلفها بأختياره ، إلا أنها  
يمين على فعل ما لا يجوز له فعله ، فيلزمه الخروج ، وإذا خرج . لزمته الكفارة .

فرعٌ : [وعد الأسير المسلم أن يدفع للمشركين مالا] :

وإن أطلقوه على أن يُنفذ إليهم<sup>(١)</sup> من دار الإسلام مالا أتفقوا عليه ، فإن لم يُنفذه  
إليهم . عاد إليهم ، وهل يلزمه إنفاذ المال إليهم إذا وجدته ؟ اختلف أصحابنا فيه :  
فقال الشيخ أبو إسحاق : لا يلزمه ؛ لأنه ضمان مالٍ بغير حق ، إلا أن المستحب ،  
أن يُنفذه إليهم ؛ ليكون ذلك طريقاً إلى إطلاق الأسارى .  
وقال الشيخ أبو حامد ، وأكثر أصحابنا : يلزمه إنفاذ المال إليهم ؛ لأن فيه  
مصلحة ؛ لأنه إذا لم يُنفذه إليهم . لم يثقوا بقول الأسارى في ذلك ، فلا يُطلقوهم .  
والذي يقتضي المذهب : أنه متى أنفذ إليهم المال ، إما مستحباً على قول الشيخ  
أبي إسحاق ، أو واجباً على قول غيره . فإنهم لا يملكونه ، بل يكون كالذي أخذوه  
منه قهراً على ما مضى ؛ لأنهم أخذوه بغير حق .  
وإن لم يقدر على المال الذي شرطوه عليه . لم يلزمه العود إليهم .  
وقال الأوزاعي : ( يلزمه العود إليهم ) .  
دليلاً : أن مقامه في دار الشرك معصية ، فلا يلزمه العود إليها .

فرعٌ : [أخذ الأسير مالا من أحد المشركين على أن يرده وماذلو وكله المشرك ؟] :

وإن أخذ الأسير مالا من بعض المشركين على أن يُنفذ إليهم عوضه من دار

(١) في نسخة : ( لهم ) .

الإسلام.. لَزِمَهُ أَنْ يُنْفِذَ إِلَيْهِمْ عَوْضَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُمْ بَعْقِدًا ، وَعَقَدُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ صَحِيحٌ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ دَرَهْمِينَ بِدَرَهْمٍ .

وإن أعطاهُ المشركُ شيئاً لِيبيعهَ له في دارِ الإسلامِ وَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ . . . كَانَ وَكَيْلًا لَهُ ، كما لَوْ وَكَّلَهُ مُسْلِمٌ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ .

مسألةٌ : [في إظهار الله تعالى للإسلام] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلِتُكَرِّهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٣] ، فَأَعْتَرَضَ عَلَى هَذَا ، وَقِيلَ : كَيْفَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ يُظْهِرُ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَدْيَانَ كُلِّهَا بَاقِيَةً ؛ مِثْلَ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ؟  
فَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ :

أحدها : أَنَّهُ أَرَادَ إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَفَكَّرُ فِي مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَتَى بِهَا فِي حَيَاتِهِ . . . إِلَّا وَيَعْلَمُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ ، وَأَنَّ غَيْرَهُ بَاطِلٌ .

والثاني : أَنَّهُ أَرَادَ بِالْآيَةِ إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ فِي الْحِجَازِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبِلَادِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ فِيهِ وَكَانَتْ فِيهِ أَدْيَانٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ ، وَدَخَلَ تَحْتَ الْجَزِيَةِ وَالصَّغَارِ بَعْضُهُمْ .

والثالثُ : أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ ظَهَرَ عَلَى كُلِّ دِينٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ دِينٍ إِلَّا وَقَدْ أَثَّرَ الْإِسْلَامُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> بَقِيَّةٌ .

والرابعُ : أَنَّهُ أَرَادَ بِالْآيَةِ : أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> دِينٌ غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « يُؤْشِكُ أَنْ يَنْزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ،

(١) في نسخة : (منهم) .

(٢) في نسخة : (الأرض) .

فَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ ، وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ»<sup>(١)</sup> . وهذا موافقٌ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
 « زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ ، فَأُرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَسَيَبُلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي  
 مِنْهَا»<sup>(٢)</sup> . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا نَزَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ . وَقَوْلُهُ : ( زُوِيَتْ لِي  
 الْأَرْضُ ) أَي : جُمِعَتْ .

### وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٢٢٢) في البيوع ، ومسلم (١٥٥) في الإيمان ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٠/٩) في السير ، وفيهما : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل . . .» .

والحديث ثابت متواتر انظر : «النظم المتناثر» (٢٩١) فقد نقل عن (٢٩) صحابياً .

وفي نسخة : (الصنم) وليست في مصادر التخريج .

(٢) أخرجه عن ثوبان رضي الله عنه مسلم (٢٨٨٩) في الفتن وفيه زيادة : «وأعطاني الكتزين الأحمر والأبيض» . وفي نسخة : (فرأيت) .

## بَابُ الْأَنْفَالِ

واحدُ الأنفالِ : نفلٌ ، يقالُ بتحركِ الفاءِ وسكونِها<sup>(١)</sup> . وإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى السَّهْمِ الرَّاتِبِ ، كَمَا سُمِّيَتْ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ نَافِلَةً ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ .

والنفلُ أَنْ يُعْلَقَ الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ عَلَى الْجَيْشِ أَسْتَحْقَاقَ مَالٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِفَعْلٍ يُفْضِي إِلَى الظَّفْرِ بِالْعَدُوِّ ؛ بَأَنَّ يَقُولَ : مَنْ دَلَّنَا عَلَى الْقَلْعَةِ الْفَلَانِيَّةِ ، أَوْ مَنْ فَتَحَهَا ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ فِي السَّرِيَّةِ الْفَلَانِيَّةِ . . فَلَهُ كَذَا . فَإِذَا فَعَلَ رَجُلٌ ذَلِكَ . . أَسْتَحَقَّ مَا شَرَطَهُ لَهُ

(١) النفل - لغة - : قال ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » (ص/ ١٠٣٩) : النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء ، ومنه النافلة : عطية التطوع من حيث لا تجب ، ومنه نافلة الصلاة ، والنفول : الرجل الكثير العطاء قال الشاعر من البسيط :

يَأْبَى الظَّلَامَةَ مِنْهُ النَّوْفِلُ الرَّفْرُفُ

وَالنَّفَلُ - بِفَتْحَتَيْنِ - : الْغَنِيمَةُ ، وَالْجَمْعُ أَنْفَالٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْفَلُ الْمُحَارِبِينَ ، أَي يُعْطِيهِمْ مَا غَنَمَهُ ، يُقَالُ : نَفَلْتُكَ : أَعْطَيْتُكَ نَفْلًا . قَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّجَزِ :

إِنْ تَقَوَّيْ رَبَّنَا خَيْرَ نَفَلٍ      وَيُؤْذِنُ اللَّهُ رَيْثَسِي وَالْعَجَلُ

أَي خَيْرِ غَنِيمَةٍ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ زَادَهَا اللَّهُ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْحَلَالِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۗ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٢] أَي : زِيَادَةً عَلَى إِسْحَاقَ ، وَيُسَمَّى وَلَدُ الْوَالِدِ نَافِلَةً ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَالِدِ . وَمِنْهُ أَيْضاً قَوْلُهُ تَبَارَكَ شَأْنُهُ : ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] إِنَّمَا كَانَ سَوْأَلَهُمْ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرَاماً عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، فَكَانَتْ تَنْزِلُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهَا فَأَحْلَاهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ . وَيَأْتِي النَّفْلُ أَيْضاً بِمَعْنَى : الْيَمِينِ كَمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ : « أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ » .

وإصطلاحاً : زِيَادَةُ مَالٍ عَلَى سَهْمِ الْغَنِيمَةِ يَشْرَطُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ تَرْغِيباً ، كَمَنْحَةٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَا فِيهِ نَكَايَةٌ وَبَسَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ يُوقَعُ بِهِ ظَفْرٌ أَوْ دَفْعٌ شَرٌّ ، كَأَنَّ يَكُونُ طَلِيعَةً ، أَوْ يَقْضِي عَلَى كَمِينٍ ، أَوْ يَفْتَحُ قَلْعَةً ، أَوْ يَكْشِفُ بِتَجَسُّسٍ عَنْ حَالِ خَطَطِهِمْ وَأَسْرَارِهِمُ الْعَسْكَرِيَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَقَدْ فَعَلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِعَ شَتَّى وَسِيَّاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ بَعُونَهُ تَعَالَى .



الإمام ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُمَرَ قَالَ : ( بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبِلَ نَجْدَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَبَلَغَتْ سَهْمَهُمْ أَثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا )<sup>(١)</sup> .

وروى عبادة بن الصامت : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ فِي الْبِدْءِ الرَّبْعَ ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ )<sup>(٢)</sup> . وروى : ( فِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ )<sup>(٣)</sup> . و ( الْقُفُولُ ) : الرَّجُوعُ . وَأَخْتَلَفَ تَأْوِيلُ الْبِدْءِ وَالرَّجْعَةِ :

فقيل : ( البدأة ) : هي السريّة التي يُنفِذُها الإمامُ أوَّلَ ما يَدْخُلُ بِلادَ العَدُوِّ . و ( الرجعة ) : هي السريّة التي يُنفِذُها بعدَ رجوعِ<sup>(٤)</sup> الأولى ؛ لأنَّ عمَلَ الثانيةِ أشقُّ مِنْ عمَلَ الأولى ؛ لأنَّ الأولى تَدْخُلُ والعَدُوُّ على غَفْلَةٍ ، والثانية تَدْخُلُ والعَدُوُّ على حَذَرٍ .

وقيل : ( البدأة ) : هي السريّة التي يُنفِذُها الإمامُ وَقْتَ دُخُولِهِ بِلادَ العَدُوِّ . و ( الرجعة ) : التي يُنفِذُها بعدَ رجوعِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ بِلادِ العَدُوِّ . ولأنَّ حالَ الأولى أسهلُّ ؛ لأنَّ الإمامَ مِنْ ورائِهِمْ يَعْضُدُهُمْ ، والثانية لَيْسَ ورائِها مَنْ يَعْضُدُها .

إذا ثَبَتَ هَذَا : فَالْفِئْلُ عِنْدَنَا غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، بَلْ هُوَ إِلَى رَأْيِ أَمِيرِ الْجَيْشِ ، وَيَخْتَلِفُ بِأَخْتِلافِ قَلَّةِ العَمَلِ وَكَثْرَتِهِ ؛ ل : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ فِي الْبِدْءِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ ) . وَإِنَّمَا خَالَفَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ العَمَلَ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ عَلَى ما مَضَى .

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٤٥٠ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٢ / ٦٢ ) ، والبخاري ( ٣١٣٤ ) في فرض الخمس ، ومسلم ( ١٧٤٩ ) ، وأبو داود ( ٢٧٤٤ ) في الجهاد . نفلهم بعيراً بعيراً : أي أعطى النبي ﷺ كلاً منهم زيادة على نصيبه من الغنيمة .

(٢) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه الترمذي ( ١٥٦١ ) في السير ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣١٣ / ٩ ) .

(٣) أخرجه عن عبادة بن الصامت ابن ماجه ( ٢٨٥٢ ) في الجهاد ، وفي الباب : رواه عن حبيب بن مسلمة الفهري أبو داود ( ٢٧٥٠ ) في الجهاد ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٣٣ / ٢ ) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) في نسخة : ( السرية ) .

(٥) في نسخة : ( خروجه ) .

مسألة : [مصدر النفل من خُمس الخمس من الغنيمة] :

التَّفْلُ مستحقٌّ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسِيْبِ أَنَّهُ قَالَ : كانوا يُعْطَوْنَ النِّفْلَ مِنَ الخُمُسِ ، ومعناه : مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ . ولأنَّهُ مالٌ يُدْفَعُ لمصلحةِ المِسلِمينَ ، فأشبهه ما يُصْرَفُ في المساجِدِ والقناطِرِ .

وما رَوَى في الخبرِ : ( أَنَّهُ نَفَلَ في البدْءِ الرُّبْعَ ، وفي القفولِ الثُّلْثَ ) . . فله تأويلان :

أحدهما : أَنَّهُ شَرَطَ لكلِّ واحدٍ مِنْهُم قَدْرَ رُبْعِ سَهْمِهِ الذي يُصِيْبُهُ في البدْءِ ، وقَدَرَ ثُلْثَ سَهْمِهِ الذي يُصِيْبُهُ في القفولِ .

والثاني - وعليه أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ - : أَنَّهُ جَعَلَ لَهُم في البدْءِ قَدْرَ رُبْعِ ما يَغْنَمُونَ بعدَ الخُمُسِ ، وقَدَرَ ثُلْثَ ذَلِكَ في القفولِ ، ويُخْرِجُهُ في الحالِينِ مِنَ الخُمُسِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ فِهْرِ : أَنَّهُ قَالَ : ( شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ في البدْءِ الرُّبْعَ ، وفي الرجعةِ الثُّلْثَ بعدَ الخُمُسِ ) (١) .

فإن قيلَ : قد رَوَى عَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : ( كُنْتُ في سَرِيَّةٍ فَنَفَلَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا ، وَبَلَغَتْ سَهْمُهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ) ، وهذا أَكْثَرُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ ؟  
قلنا : فيه تأويلان :

أحدهما : أَنَّهُ كَانَ في الغنِمةِ غَيْرُ الإِبِلِ ، فَخَرَجَتْ الإِبِلُ التي صَرَفَهَا في التَّفْلِ مِنَ خُمُسِ خُمُسِ تِلْكَ الغنِمةِ .

والثاني : أَنَّ الإِبِلَ التي صَرَفَهَا في التَّفْلِ . . لَمْ تَكُنْ تُخْرَجُ مِنْ خُمُسِ تِلْكَ الغنِمةِ ، وَإِنَّمَا تَمَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَهْمِ المِصْالِحِ في بَيْتِ المَالِ ، ولِلإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ . وَأَمَّا دَفْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هَذَا التَّفْلِ بَعِيرًا بَعِيرًا . . فَله تأويلان أَيضاً :

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ أَحْمَدُ فِي « المِسنَدِ » (٤/١٦٠) ، وَأَبُو داوُدَ (٢٧٤٨) وَإِلَى (١٧٥٠) ، وَابْنُ ماجَهَ (٢٨٥١) آخِرُهُ في الجِهادِ . وَجاءَ في (م) : ( لِمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو رَجُلٍ مِنْ فِهْرِ ) .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ قَدْ شَرَطَ لَهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا .

والثاني : أَنَّهُ كَانَ قَدْ شَرَطَ لَهُمْ نِصْفَ سُدُسِ سَهَامِهِمْ ، فَبَلَغَ سَهُمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَكَانَ نِصْفُ سُدُسِ سَهْمِهِ بَعِيرًا .

مَسْأَلَةٌ : [جَعَلَ الْإِمَامُ جَارِيَةً لِمَنْ دَلَّهُ عَلَى قَلْعَةٍ فَدَلَّهُ وَاحِدًا] :

إِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ عَلَى الْجَيْشِ : مَنْ دَلَّنَا عَلَى الْقَلْعَةِ الْفَلَانِيَّةِ فَلَهُ مِنْهَا الْجَارِيَةُ الْفَلَانِيَّةُ وَسَمَاهَا ، أَوْ قَالَ : لَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ وَلَمْ يَسْمَهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ جُعَالَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَأَنِّي بِالْحَيْرَةِ قَدْ فُتِحْتُ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَبْ لِي جَارِيَةً مِنْهَا ، فَقَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ » ، فَلَمَّا فُتِحَتِ الْحَيْرَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . أُعْطِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهَا : بِعْنِيهَا بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ طَلَبْتَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَأَعْطَاكَ ، فَقَالَ : وَهَلْ عَدَدُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ <sup>(١)</sup>؟! فَلَئِمَّا وَهَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا جَارِيَةً مَجْهُولَةً لَا يَمْلُكُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ . . جَازَ عَقْدُ الْجُعَالَةِ عَلَيْهَا .

وروي : ( أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَاقَدَ دِهْقَانًا عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قَلْعَةً عَلَى أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا مِنْهَا ، فَلَمَّا فَتَحَهَا لَهُمْ . . كَانَ يَخْتَارُ ، وَأَبُو مُوسَى يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْسِهْ نَفْسَهُ ، فَلَمَّا اخْتَارَ الْأَرْبَعِينَ وَلَمْ يَخْتَرْ نَفْسَهُ . . أَخَذَهُ أَبُو مُوسَى فَقَتَلَهُ ) <sup>(٢)</sup> . وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ .

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه من طرق ابن حبان في « الإحسان » ( ٦٦٧٤ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٨٣/١٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٦/٩ ) في السير ، باب : السواد ، وفي « دلائل النبوة » ( ٣٢٦/٦ ) ، وذكره الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١٣٢/٤ ) وقال : ورجاله ثقات . وفي الباب :

رواه عن خريم بن أوس - وهو الذي طلبها - البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٢٦٨/٥ ) واسمها : الشيماء بنت بقلية . وزاد في « التلخيص » : وهو في « معجم » ابن قانع ، وعند الطبراني في « الكبير » [ ٤١٦٨ ] ، وأبي نعيم في « معرفة الصحابة » .

(٢) ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٣٥/٤ ) وقال : رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه « فتوح البلدان » و« المغازي » بإسناده .

الدّهقان - فارسي معرب - : يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار . يجمع على دهاقين ، ودهقن الرجل وتدهقن : كثر ماله .

فإن قيل : كيف صحّت هذه الجعالة بمالٍ لا يملكه الباذل وهو مجهولٌ أيضاً ؟  
 فالجواب : أنّ الجعالة إنّما تفتقرُ إلى عَوْضٍ معلومٍ يملكه الباذل إذا عقّد ذلك في  
 أموال المسلمين ، فأما إذا عقّد في أموال المشركين . . فيصحّ أن يكون العوّض مجهولاً  
 لا يملكه الباذل ، كما روي : ( أنّ النبي ﷺ نَفَلَ في البدأة الرُّبْع ، وفي القفول  
 الثلث ) ، وإنّما يأخذونه من خُمسِ الخُمسِ وإن كان غير مملوكٍ وقت العقد ولا  
 معلوم .

قال أصحابنا البغداديون : ولا فرق بين أن يكون الدليل مسلماً أو كافراً .  
 وقال الخراسانيون : إن كان الدليل مسلماً . . فهل يصحّ هذا العقد معه ؟ فيه  
 وجهان :

أحدهما : لا يصحّ ؛ لأنّ الشافعيّ إنّما نصّ فيها على دلالة العليج<sup>(١)</sup> ، (و العليجُ) :  
 لا يكون إلا كافراً . ولأنّه عقّد فيه نوعٌ غررٍ فلم يجز مع المسلمين ، كسائر العقود .  
 والثاني : يصحّ ، وهو المشهور ؛ لأنّه عقّد جعالة يصحّ مع الكافر فصحّ مع  
 المسلم ، كالجعالة على ردّ الآبق . وإنّما نصّ الشافعيّ رحمه الله تعالى على دلالة  
 العليج ؛ لأنّه هو الذي يعرف طرفهم في الغالب .  
 إذا ثبت هذا ، فدلّهم رجلٌ على هذه القلعة . . فيُنظر فيه : فإن لم تفتح القلعة . . لم  
 يستحقّ الدليل شيئاً .

ومن أصحابنا من قال : يُرضخ له لدلالته . وليس بشيء ؛ لأنّه لما قال : من دلّنا  
 على القلعة الفلانية فله جارية منها . فالظاهر أنّه جعل له الجارية بشرطين : الدلالة  
 والفتح ، فإذا لم يوجد أحدهما . . لم يستحقّ شيئاً .  
 وإن فُتحت القلعة . . نظرت : فإن فُتحت عنوةً وكان الشرط على جارية معلومة  
 وهي فيها ، أو كان الشرط على جارية مجهولة وليس في القلعة غير جارية واحدة ، فإن

(١) العليج - بوزن العجل - الواحد من كفار العجم ، والجمع : علوج وأعلاج وعلجة بوزن عبة  
 ومعلوجاء .

كانت الجارية كافرةً . . سُئِلَتْ إلى الدليل ، سواءً كان مسلماً أو كافراً ، ولا يستحقُّ أهلُ الحُمُسِ ولا الغانمونَ منها شيئاً ؛ لأنَّ الدليلَ أَسْتَحَقَّها بسببِ سابقٍ ، وسواءً كانت حرةً أو أمةً للمشرِّكين . وإنَّ أَسْلَمَتِ الجاريةُ الحرةُ قَبْلَ أَسْرِها . . لَمْ تُسَلِّمْ إلى الدليلِ ، سواءً كان مسلماً أو كافراً ؛ لأنَّ إسلامَها قَبْلَ أَسْرِها يَمْنَعُ مِنْ أَسْتِرْقَاقِها .

قال أبو العباسِ : وفيها قولٌ آخَرُ : أَنَّها تُسَلِّمُ إلى الدليلِ ؛ لأنَّه قد أَسْتَحَقَّها قَبْلَ إسلامِها . وليسَ بشيءٍ .

فإذا قلنا : لا تُسَلِّمُ إليه . . فهل يستحقُّ الدليلُ شيئاً ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يستحقُّ شيئاً ؛ لأنَّها صارت كالمعدومة .

والثاني - وهو قولُ أصحابنا البغداديين ، وهو الأصحُّ - : أَنَّهُ يستحقُّ قيمتها ؛ لأنَّ الشرعَ لَمَّا مَنَعَ مِنْ أَسْتِرْقَاقِها لإسلامِها . . أَوْجَبَ دَفْعَ قيمتها ، كما : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ على أَن يردَّ إليهم مَنْ جاءَهُ مِنَ المُسْلِماتِ ومنعهُ اللهُ تعالى مِنْ رُدِّهِنَّ . . أمرَهُ برُدِّ مهورِهِنَّ إليهم )<sup>(١)</sup> .

وإنَّ أَسْلَمَتِ بعدَ ما أُسْرَتْ ، فإنَّ كانَ الدليلُ مسلماً . . سُئِلَتْ إليه . وإنَّ كانَ كافراً .

فإنَّ قلنا : يصحُّ شراءُ الكافرِ للجاريةِ المسلمةِ . . سُئِلَتْ إليه ، وأُجِبَ على إزالَةِ ملكِهِ عنها .

وإنَّ قلنا : لا يصحُّ شراؤها لها . . لَمْ تُسَلِّمْ إليه ، وسُئِلَتْ إليه قيمتها ، وقُسِّمَتْ بينَ الغانمينِ .

فإنَّ فُتِحَتْ عَنوَةٌ ، وكانتِ الجاريةُ قد ماتتْ . . ففيهِ قولان :

أحدهما : أَنَّ للدليلِ قيمتها ؛ لأنَّ تسليمَها قد تَعَدَّرَ بموتِها ، فوجِبَتْ لَهَ قيمتها ، كما لو أَسْلَمَتْ .

(١) جاء بيان ذلك بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَأَنْ حِلَّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مَأْنَفِقُونَ ﴾ [المتحنة :

والثاني : لا يَجِبُ لَهُ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْتَحَقُّهَا بِعَيْنِهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ<sup>(١)</sup> شَيْئاً ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْأَبْقَ فَلَهُ هَذَا الْعَبْدُ . . فَمَاتَ الْعَبْدُ الْمَبْدُولُ .

هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، وَقَالَ الْخِرَاسَائِيُّونَ : إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الظَّفْرِ بِهَا . . لَمْ يَسْتَحِقَّ الدَّلِيلُ شَيْئاً . وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفْرِ بِهَا ، وَأَرَادُوا قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ . . فَهَلْ يَسْتَحِقُّ قِيمَتَهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القَلْعَةِ مِنَ المَالِ غَيْرُ الجَارِيَةِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا المَسْعُودِيُّ [فِي « الإِبَانَةِ »] :

أَحَدُهُمَا : تُسَلِّمُ إِلَى الدَّلِيلِ لِلسَّرْطِ السَّابِقِ .

وَالثَّانِي : لَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَنْفِيلٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَلَ جَمِيعَ الغَنِيمَةِ ، وَهَذِهِ الجَارِيَةُ جَمِيعُ الغَنِيمَةِ .

وَإِنْ فُتِحَتِ القَلْعَةُ صُلْحاً . . نَظَرْتَ : فَإِنْ سَرَطَ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا فِيهَا لَنَا ، أَوْ كَانَ الصَّلْحُ عَلَى أَنَّ مَا فِي القَلْعَةِ لِأَهْلِهَا إِلَّا الجَارِيَةَ . . فَهُوَ كَمَا لَوْ فُتِحَتِ القَلْعَةُ عَنَوَةً .

وَإِنْ كَانَ عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ القَلْعَةِ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ أَوْ مَنْ يَخْتَارُهُ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الجَارِيَةُ مِنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ أَوْ مِمَّنْ أَخْتَارَهُ . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَإِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ : الصَّلْحُ صَحِيحٌ وَالجُعَالَةُ صَحِيحَةٌ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلدَّلِيلِ : هَذِهِ الجَارِيَةُ الَّتِي جَعَلْنَاكَ لَكَ قَدْ صَالَحْنَا عَلَيْهَا ، أَفْتَرَضِي بِقِيمَتِهَا ؟ فَإِنْ رَضِيَ بِقِيمَتِهَا . . دَفَعْتَ إِلَيْهِ القِيمَةَ وَأَمْضِينَا الصَّلْحَ . وَإِنْ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالجَارِيَةِ . . قِيلَ لِصَاحِبِ القَلْعَةِ : صَالِحْنَاكَ عَلَى مَا جَعَلْنَاكَ لِغَيْرِكَ ، أَفْتَسَلِّمُ الجَارِيَةَ وَنُعْطِيكَ قِيمَتَهَا ؟ فَإِنْ سَلَّمَهَا . . سَلِّمْتَ إِلَى الدَّلِيلِ ، وَدَفَعْتَ إِلَى صَاحِبِ القَلْعَةِ قِيمَتَهَا ، وَأَمْضِينَا الصَّلْحَ . وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا صَاحِبُ القَلْعَةِ . . قِيلَ لَهُ : صَالِحْنَاكَ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يُمَكِّنُ الوَفَاءُ بِهِ ، فَتَرَدَّ عَلَيْكَ وَنَتْرَكَكَ حَتَّى تَمْتَنَعَ كَمَا كُنْتَ ، وَتَصِيرَ حَرْباً لَنَا .

(١) فِي نَسْخَةٍ : (يَكُنْ لَهُ) .

وأما الشيخُ أبو إسحاقَ : فحكى فيها وجهين :  
أحدهما - وهو قولُ أبي إسحاقَ المروزيِّ - : أنَّ الجاريةَ للدليلِ ، وشرطُها في  
الصلحِ لا يصحُّ .  
والثاني : شرطُها في الصلحِ صحيحٌ ؛ لأنَّ الدليلَ لو عفا عنها . . أمضي الصلحُ ،  
ولو كانَ العقدُ فاسداً . . لا فتقرَّ إلى عقدٍ آخرَ .

فرعٌ : [جعل الأمير جارية لمن دلَّ على موقع فدله جماعة] :  
إذا قالَ الأميرُ : مَنْ دلَّنَا على القلعة . . فله منها جاريةٌ ، فدلهُ عليها أثنانِ أو ثلاثةٌ أو  
أكثرُ . . استحقُّوا الجاريةَ ، كما قلنا في ردِّ العبدِ الآبقِ .

فرعٌ : [شرط الإمام بأن من أخذ شيئاً فهو له] :  
قالَ في « الأُمِّ » : ( إذا قالَ الإمامُ قَبْلَ التَّقَاءِ الفريقيينِ : مَنْ أَخَذَ شيئاً . . فهو له بعدَ  
الخُمْسِ . . فذهبَ بعضُ الناسِ إلى جوازِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ : « مَنْ أَخَذَ  
شيئاً . . فهو له » (١) . قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( وهذا الحديثُ لا يثبتُ ،

(١) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣١٥/٦) : قال الشافعي : قال بعض أهل العلم : إذا بعث  
الإمام سرية وجيشاً فقال لهم قبل اللقاء : من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس . . فذلك لهم على  
بعض ما شرط ؛ لأنهم على ذلك غزوا ، وبه رضوا ، وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال  
يوم بدر : « من أخذ شيئاً . . فهو له » ، وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم . ولا أعلم شيئاً  
يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا . قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (١١٩/٣) في  
الخبر أنه على قولين :

أحدهما : أنه يصح شرطه ؛ لما روي : أنه ﷺ قاله يوم بدر .

وأصحهما : المنع ، والحديث تكلموا في ثبوته . وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له  
خاصة يضعها حيث شاء قال تعالى : ﴿ يَسْتَلُونكَ عَنِ الْآنْفَالِ قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] .  
أما الحديث : فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت : ( أن رسول الله ﷺ حين التقى  
الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب ) . وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه وقيل : لم  
يسمع منه .

[ومعلوم أنه ﷺ قال كما سلف عن ابن عباس : « من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً =

والصحيح في السنة: أنه يُقسَّمُ الحُمُسُ لأهلِ الحُمُسِ وأربعةٌ أحماسِها للغانمينَ ، ولو قالَ قائلٌ بذلكَ .. كانَ مذهباً ) ، فأوماً فيه إلى قولين :

أحدهما : يكونُ على ما شرطه الإمامُ - وبه قال أبو حنيفة - لما ذكرناه من الخبر يوم

بدر .

والثاني : لا يصحُّ شرطُ الإمامِ في ذلك ؛ لقوله ﷺ : « أَلْغَنِمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ »<sup>(١)</sup> ، وهذا يقتضي : اشتراكهم فيها من غير تخصيص ، وهو قول<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ في يوم بدر ؛ لأنَّ الغنائمَ كلَّها كانت له يومئذ برُمَّتها .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

= فهو له « قال ابن حجر : وصححه أبو الفتح في « الاقتراح » على شرط البخاري . قال البيهقي : وروينا في حديث سعد في سرية عبد الله بن جحش قال : وكان الفيء إذ ذاك : من أخذ شيئاً فهو له .

وأما الجواب الثاني : فمستقيم ؛ لأن الأحاديث كلها بيّنة ظاهرة في أن ذلك قبل بدر ، وأما ما بعد بدر في الغنيمة : إلى القسمة .

(١) أخرجه موقوفاً عن أبي بكر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥٠/٩ ) في السير ، باب : الغنيمة لمن شهد الوقعة .

وأخرجه موقوفاً عن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥٠/٩ ) في السير من طريق طارق بن شهاب وقال عنه : إسناده صحيح لا شك فيه والله أعلم .

وعن علي موقوفاً رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥١/٩ ) في السير . وفي الباب :

عن أبي موسى كما في البخاري ( ٣١٣٦ ) ، ومسلم ( ٢٥٠٢ ) : أنه ﷺ : ( لما وافى هو وأصحابه حين افتتح خيبر .. أسهم لهم مع من شهدها ، وأسهم لمن غاب عنها غيرهم ) .

وعن أبي هريرة أخرجه البخاري ( ٤٢٣٨ ) ، وأبو داود ( ٢٧٢٣ ) وفيه : « اجلس يا أبان » ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ ، وكان أبان قال : أقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله ...

وذكر الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٧/٣ ) : عن الحديث أنه يعرف بهذا اللفظ

موقوفاً لكن في هذا المعنى حديثان ، وانظر ما تقدم قبل بيانه .

(٢) لعلها : ( فعل ) بدل ( قول ) .



## بابُ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ (١)

الغنيمةُ : ما أخذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالْقَهْرِ . وكانتِ الْغَنِيمَةُ محظورةً في شرعٍ مِنْ قَبْلِنَا ، تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرُقُهَا . وكانتِ في شرعنا في أوَّلِ الْإِسْلَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية . ثمَّ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية .

- (١) الْقَسْمُ : مصدرٌ مِنْ قَسَمَ الشَّيْءَ : إذا فرزه أجزاءً ، والقِسْمُ : الحِطُّ والنصيب من الخير .
- الغنيمة : قال ابن فارس : في « معجم مقاييس اللغة » ( ص / ٨١٥ ) : الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على : إفادة شيء لم يملك من قبل ، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة . يقولون : غنامك أن تفعل كذا : أي غايتك ، والأمر الذي تتغنمه .
- وقال أبو عبيد : هي : ما نيل من أهل الشرك عتوة والحرب قائمة ، والفية : ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها . والغنيمة لغة : الربح والفوز والفضل . ومنه حديث الراهن : « له غنمه » وقول الشاعر من الوافر :
- وقد طوفت في آفاق حتى رضيتُ من الغنيمة بألأياب  
وقول عنترة من البحر الكامل في « معلقته » ( ٤٧ ) :
- يُخْبِرُكَ مَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ أَنَّنِي أَغَشَى الْوَعْشَى وَأَعْفَى عِنْدَ الْمَغْنَمِ  
وتطلق على الوصول للشيء من غير مشقة ولا كلفة فيقال : ( غنيمة باردة ) .
- قال الأزهري في « الزاهر » ( ص / ٣٨١ ) : وللغنيمة عند العرب أسماء شتى منها : الحُبَّاسَةُ ، والهَبَالَةُ ، والغُنَامِيُّ ، والجَدَافَةُ .
- وشرعاً : مال أو ما ألحق به حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال وقهر منا ، أو بإيجاف خيل أو ركاب ولو بعد انهزامهم ، أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان . ولم تحل هذه الغنيمة إلا لهذه الأمة كما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما عند البخاري ( ٢٣٥ ) ، ومسلم ( ٥٢١ ) وفيه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أُعْطِيَتْ خُمْسًا لِمَنْ يُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي - وَعَدَّ مِنْهَا - وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . . . » .

فإذا قهر الجيش الذي مع الإمام ، أو الجيش الذي خرج بإذنه أهل الحرب على شيء . . . نُظِرَ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ ، كالدراهم والدنانير وما أشبههما ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَالٌ لِمُسْلِمٍ . . . دَفَعَهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَلْبٌ لِقَاتِلٍ . . . دَفَعَهُ إِلَيْهِ - عَلَى مَا مَضَى - ثُمَّ يَدْفَعُ مِنَ الْبَاقِي أُجْرَةَ النَّقَالِ<sup>(١)</sup> وَالْحَافِظِ ؛ لِأَنَّهُ مُصْلِحَةٌ لِلْغَانِمِينَ . ثُمَّ يَدْفَعُ الرِّضْخَ مِنَ الْبَاقِي إِذَا قُلْنَا : يُرِضْخُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ . وَمَا بَقِيَ . . . قُسِّمَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] . فَأَصَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَى الْغَانِمِينَ ، ثُمَّ قَطَعَ الْخُمْسَ لِأَهْلِهِ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ عَلَى مَقْتَضَى الْإِضَافَةِ .

وإِنْ كَانَتِ الْغَنِيمَةُ مِمَّا لَا يُنْقَلُ ، كالأرض والدور . . . فمذهبتنا : أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِيهَا مِمَّا يُنْقَلُ . وَبِهِ قَالَ الزَّبِيرُ وَبِلَالٌ .

وَقَالَ عُمَرُ ، وَمَعَاذَ رَبِّي اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ : ( الْإِمَامُ فِيهَا بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا كَمَا قُلْنَا ، وَإِنْ شَاءَ وَقَفَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : ( الْإِمَامُ فِيهَا بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، وَإِنْ شَاءَ وَقَفَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقْرَاهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ عَلَى وَجْهِ الْجَزِيَةِ ، وَإِذَا أَسْلَمُوا . . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا أَهْلَهَا وَيُسْكِنَهَا قَوْمًا آخَرِينَ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( تَصِيرُ وَقَفًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup> ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] الْآيَةَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُنْقَلُ وَمَا لَا يُنْقَلُ .

(١) النَّقَالُ : هُوَ الَّذِي يَحْوِلُ الشَّيْءَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَيَدْعَى بِالْحِمَالِ وَالْعَتَالِ . وَفِي نَسْخَةِ : ( الْقِتَالِ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( الْفَسْخِ ) .

مسألة : [مايغنم بغير إذن الإمام] :

وإن غزت سرية من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام فغنمت مالا . . فإنه يُخمس .

وحكى الشيخ أبو حامد : أن من أصحابنا من قال : لا يُخمس . وليس بشيء .  
وقال أبو حنيفة : ( إن كانت لهم منعة . . خمس . وإن لم تكن لهم منعة . . لم يُخمس ) .

وقال أبو يوسف : إن كانوا تسعة أو أكثر . . خمس . فإن كانوا أقل . . لم يُخمس .  
وقال الحسن البصري : يُؤخذ منهم جميع ما غنموه عقوبة لهم ؛ حيث غزوا بغير إذن الإمام<sup>(١)</sup> .

وقال الأوزاعي : ( الإمام بالخيار : بين أن يُخمسه وبين أن لا يُخمسه ) .  
دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١]  
الآية ، ولم يُفرق بين أن يغزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه . ولأنه مال مأخوذ من حربي بالقهر فكان غنيمة ، كما لو غزوا بإذن الإمام .

فرع : [شروط تملك الغنيمة ومكان تقسيمها على الغانمين] :

وإذا غنم المسلمون من المشركين مالا وحازوه وأنقض القتال . . فإنهم لا يملكونه بذلك ، وإنما ملكوا أن يملكوه ، ولا يملك أحد منهم سهمه إلا بأن يختار التملك ، أو بأن يقسم له الإمام سهمه<sup>(٢)</sup> ويُسلمه إليه ويقبله .

(١) جاء عن الحسن عند عبد الرزاق في « المصنف » ( ٩٣٣٨ ) باب : العسكر يرد على السرايا ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٦٨٤ ) باب : ما جاء فيما تنفل النبي ﷺ وفيه : وإذا خرجوا بغير إذن خمسة الإمام ، وكان ما بقي بين الجيش كلهم . و : إذا تسرت السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، وإذا تسرت بغير إذنه خمسهم وكانوا كالناس .

(٢) في نسخة : ( حقه ) .

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْجَيْشُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَحِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ . .  
نَظَرَتْ :

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ يَدْعُو إِلَى تَأْخِيرِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ؛  
بَأَنَّ كَانُوا يَخَافُونَ كُرَّةً<sup>(١)</sup> الْمَشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَشْتِغَالِهِمْ بِالْقِسْمَةِ ، أَوْ كَانُوا فِي مَوْضِعٍ  
قَلِيلِ الْعَلْفِ أَوْ الْمَاءِ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ . . لَمْ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ إِلَى أَنْ يَزُولَ الْعَذْرُ ، أَوْ  
إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَذْرٌ يَدْعُو إِلَى تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ . . قَسَمَ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ  
تَأْخِيرُهَا إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يُكْرَهُ لَهُ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِسْمَةِ  
فِيهَا ، فَإِنْ قَسَمَهَا هُنَاكَ . . صَحَّتِ الْقِسْمَةُ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْغَانِمُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ  
الْغَنِيمَةِ ، مِثْلِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا . . فَلَا تُكْرَهُ قِسْمَتُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ فِي شَعْبٍ مِنْ شُعَابِ الصَّفَرَاءِ قَرِيبٍ  
مِنْ بَدْرٍ ) ، وَبَدْرٌ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمِصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ )<sup>(٣)</sup> وَ : ( غَنَائِمَ

(١) الكُرَّةُ : الرَّجْعَةُ وَالْحَمْلَةُ فِي الْحَرْبِ ، وَكُرَّ بِنَفْسِهِ : يَتَعَدَّى وَيَلْزَمُ .

(٢) قَالَ أَبُو الْفَضْلِ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١٢١/٣ ) : أَمَا قِسْمَةُ غَنَائِمِ بَدْرٍ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [فِي  
« السَّنَنِ الْكَبِيرِيِّ » ( ٣٠٥/٥ )] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ فِي « الْمَغَازِي » .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِيِّ » ( ٥٦/٩ - ٥٧ ) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ( وَمَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالُ لَهُ : الصَّفَرَاءُ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ : سِيرٌ ، عَلَى  
مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرٍ أَوْ أَكْثَرَ . . قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّفْلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ ) .  
وَقَالَ فِي ( ٥٨/٩ ) فِي السِّيرِ : ( ضَرْبٌ - لَجْمَاعَةٌ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فِي أَصْحَابِ  
بَدْرٍ . . ) ، وَذَكَرَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، وَذَكَرَهُمْ أَيْضاً مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ  
الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : ( وَإِنَّمَا أُعْطَاهُمْ مِنْ مَالِهِ ،  
وَإِنَّمَا نَزَلَتِ الْآيَةُ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ . . ﴾ بَعْدَ غَنِيمَةِ بَدْرٍ ) .

(٣) أَخْرَجَ خَبَرَ قِسْمَةِ غَنَائِمِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » ( ١٤٠/٤ - ١٤١ ) ط . زَهْرِيُّ ،  
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١٢١/٣ ) وَقَالَ : وَاسْتَنْبَطَهُ الْبَيْهَقِيُّ [فِي « السَّنَنِ =

هوازنَ في ديارهم ، وغنائمَ حُنَيْنٍ في أوطاسِ<sup>(١)</sup> ، وهو وادٍ مِنْ حُنَيْنٍ وَلَمْ يزلِ الخلفاءُ بعدهُ يَقْسِمُونَ الغنائمَ حيثُ يأخذونها<sup>(٢)</sup> .

مسألةٌ : [تقسيم الأربعة الأحماس] :

وإذا أخرج الإمامُ خُمُسَ الغنيمةِ لأهلِ الخُمُسِ . . فإنه يُقسَّمُ الأربعةَ الأحماسِ الباقيةَ بينَ الغانمينِ ، وَيَنْظَرُ فيهم : فإن كانوا فرساناً كلُّهم أو رجالةً كلُّهم . . قَسَمَها بينهم بالسويةِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أضافَ أربعةَ أحماسِ الغنيمةِ إلى الغانمينِ ، والإضافةُ تقتضي التسويةَ .

وإن كانَ بعضُهُم فرساناً وبعضُهُم رجالةً . . فإنه يُقسَّمُ للفراسِ ثلاثةَ أسهمٍ ؛ سهماً له وسهمينِ لفرسه ، وللراجلِ سهماً . وبه قالَ من الصحابةِ : عُمَرُ وعليٌّ . ومن التابعينَ : الحسنُ ، وأبْنُ سيرينَ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ . ومن الفقهاءِ : مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والأوزاعيُّ ، وأهلُ الشامِ ، والليثُ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ .

= الكبرى « (٥٤/٩) في السير ، باب : قسمة الغنيمة في دار الحرب ] من حديث أبي سعيد قال : ( غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورجبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل [فقلنا ففعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فلا نسأله !؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتبية ، وفي هذا دلالة على أنه قَسَمَ بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة ، كما قال الأوزاعي والشافعي رحمهما الله .

(١) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٢١/٣) : وأما قسمة غنائم حنين فغير معروف ، والمعروف ما في « صحيح البخاري » [٤١٤٨] وغيره [كالبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٦/٩) ] من حديث أنس : ( أنه قسمها بالجعرانة ) ، وفي الطبراني [في] « الأوسط » من حديث قتادة .  
وعن أنس : ( لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة فقسّم الغنائم بها واعتمر فيها ) .

قال البيهقي : رواه البخاري ومسلم في « الصحيح » عن هذبة . وفي هذا : دلالة على ( أنه قَسَمَ غنائم حنين بها ) .

(٢) في نسخ : ( يجدونها ) .

وقال أبو حنيفة وَحَدَهُ : ( يَقْسِمُ لِلْفَارِسِ سَهْمِينَ ؛ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِفَرَسِهِ ، وللراجلِ سَهْمًا ، وقال : لا أَفْضَلُ بِهِمَةَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ ) .

دليلنا : ما روى ابنُ عُمَرَ وأبْنُ عَبَّاسٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ ؛ سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمِينَ لِفَرَسِهِ )<sup>(١)</sup> . ولهذا نصُّ . وروى : ( أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهَمٍ : سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمِينَ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمٌ لِأُمِّهِ صَفِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى )<sup>(٢)</sup> . ولأنَّ السَّهْمَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُؤْنَةِ وَالتَّأْثِيرِ فِي الْقِتَالِ ، وَمُؤْنَةُ الْفَرَسِ أَكْثَرُ مِنْ مُؤْنَةِ الْفَارِسِ ، وَتَأْثِيرُهُ فِي الْقِتَالِ أَكْثَرُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَزِيدَ سَهْمُهُ عَلَى سَهْمِهِ .

وأما قوله : ( لا أَفْضَلُ بِهِمَةَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ ) فيقالُ له : فلا تَسَاوِ بَيْنَهُمَا ! فلمَّا جازتِ المساواةُ بَيْنَهُمَا . . جازتِ المفاضلةُ بَيْنَهُمَا .

فرعٌ : [مصرف الأربعة الأحماس] :

ولا يجوزُ أَنْ يَصْرَفَ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ إِلَى غَيْرِ الْغَانِمِينَ ، وَلَا يُفْضَلُ<sup>(٣)</sup> فَارِسًا عَلَى فَارِسٍ ، وَلَا رَاجِلًا عَلَى رَاجِلٍ ، وَلَا يُفْضَلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ .

(١) أخرجه عن ابن عمر من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤٠٩/٢ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٧٦٠ ) و ( ٢٧٦٢ ) ، والبخاري ( ٢٨٦٣ ) ، ومسلم ( ١٧٦٢ ) ، وأبو داود ( ٢٧٣٣ ) في الجهاد ، والترمذي ( ١٥٥٤ ) في السير ، وابن ماجه ( ٢٨٥٤ ) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٥/٦ ) .

وقال البخاري عَقَبَهُ : قال مالك : ( يستهم للخيل والبراذين منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لِرِكْبُوهَا وَرِيئَةٌ ﴾ [النحل : ٨] ، ولا يسهم لأكثر من فرس ) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما النسائي في « المجتبى » ( ٣٥٩٣ ) في الخيل ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥٢/٩ ) في السير ، باب : سهمان الخيل . وفيه : ( ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس ) .

(٣) في نسخة : ( ولا يجوز تفضيل ) .

وقال أبو حنيفة : ( يَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَى غَيْرِ الْغَانِمِينَ ) .

وقال مالك : ( يَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَ شَيْئاً مِنْهَا إِلَى غَيْرِ الْغَانِمِينَ ، وَيَجُوزُ تَفْضِيلُ

بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١]

الآية . فأضاف الغنيمة إلى الغانمين بلام التمليك ، ثم قَطَعَ الحُمُسَ منها لأهل الحُمُس ، فدل على : أَنَّ الْبَاقِيَ لَهُمْ . ولقوله ﷺ : « الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ »<sup>(١)</sup> فدل على : أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ . وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ . . . فَقَدْ أَرَصَدَ نَفْسَهُ لِلْقِتَالِ وَيَحْصُلُ بِهِ الْإِرْهَابُ ، فَهُوَ كَالْمُقَاتِلِ .

فرع : [الإسهام للخيل] :

وَلَا يُسْهَمُ لِمَرْكُوبٍ غَيْرِ الْخَيْلِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ الْخَيْلِ لَا يُغْنِي غَنَاءَ الْخَيْلِ وَلَا يَسُدُّ مَسَدَهَا فِي الْقِتَالِ ، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ .

وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ الَّذِي أَبَوَاهُ مِنَ الْخَيْلِ الْعَرَابِ ، وَيَسْمَى : الْعَتِيقُ . وَيُسْهَمُ لِلْبُرْدُونِ : وَهُوَ الْفَرَسُ الَّذِي أَبَوَاهُ نَبْطَيَانِ . وَلِلْهَجِينِ : وَهُوَ الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ نَبْطِيَّةٌ . وَلِلْمَقْرَفِ : وَهُوَ الَّذِي أَبُوهُ نَبْطِيٌّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وحكى المسعودي [في « الإبانة » ق/ ٤٥٤] قولاً آخرَ : أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِلْبُرْدُونِ وَالْهَجِينِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلْكُرِّ وَالْفَرِّ ، كَالْبَعْلِ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ .

وقال الأوزاعي : ( لَا يُسْهَمُ لِلْبُرْدُونِ ، وَيُسْهَمُ لِلْهَجِينِ سَهْماً وَاحِداً ) .

وقال أحمد : ( يُسْهَمُ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ ، وَلِغَيْرِهِ سَهْماً وَاحِداً ) وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ ، وَالْأُخْرَى كَقَوْلِنَا .

(١) سلف ، وأخرجه عن عمر الشافعي في « الأم » ( ٧ / ٣٤٤ ) وعبد الرزاق في « المصنف » ( ٩٦ / ٩ ) .

دلينا : قوله ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> وأراد به : الغنيمة ، ولم يفرّق . ولأنه حيوانٌ يُسَهَّمُ له ، فلم يَختلف باختلافِ أنواعه ، كالرّجل . فإن نفلَ الإمام رجلاً حضرَ الحربَ بفرسٍ حَظِيمٍ<sup>(٢)</sup> : وهو الذي قد تكسّرَ وضعفَ ، أو بفرسٍ قَحِمٍ<sup>(٣)</sup> : وهو الهرمُ ، أو بفرسٍ ضَرَعٍ<sup>(٤)</sup> : وهو الصغيرُ الذي لم يبلغَ مبلغَ القتالِ عليه ، أو بفرسٍ أعجفٍ : وهو المتناهي في الهُزالِ . . فقد قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى في « الأُمِّ » : ( قد قيلَ : لا يُسَهَّمُ له ، وقيلَ : يُسَهَّمُ ) .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : يُسَهَّمُ له ؛ لأنّه حيوانٌ يُسَهَّمُ له ، فلم يسقط سهمه لضعفه وكبره ، كالرّجل .

(١) أخرجه عن عروة البارقي البخاري (٢٨٥٠) وله أطراف في الجهاد ، ومسلم (١٨٧٣) في الإمارة ، والترمذي (١٦٩٤) في الجهاد ، والنسائي في « المجتبى » (٣٥٧٤) و(٣٥٧٥) في الخيل ، وابن ماجه (٢٧٨٦) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٢/٩) في السير ، وفي الباب :

رواه عن ابن عمر البخاري (٢٨٤٩) ، ومسلم (١٨٧١) وفيه : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

ورواه عن أنس البخاري (٢٨٥١) ، ومسلم (١٨٧٤) ولفظه : « البركة في نواصي الخيل » .

ورواه عن جرير مسلم (١٨٧٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٥٧٢) .

ورواه عن أبي هريرة ابن ماجه (٢٧٨٨) ، وأصله في « الصحيحين » ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٢١/٣) وزاد في الباب : عن عتبة بن عبد عند أبي داود ، وجابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد ، وحذيفة عند أحمد واليزار ، وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في « كتاب الخيل » وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف .

(٢) حَظِيمٌ : يقال للدابة إذا أسنت ، أو تعبت .

(٣) قحِم - وزان فلس - : فرس مهزول ، والأثني : قحمة ، والجمع : قحام ، واقتحم الفرس النهر : إذا دخل فيه ، ومثله تقحّم .

(٤) الضَّرَعُ : الضعيف . قاله في « النظم المستعذب » (٢٦١/٢) .



والثاني : لا يُسَهُمُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْفَرَسِ الْقِتَالُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْقِتَالُ عَلَيْهِ . . كَانَ كَالْبَغْلِ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ : لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ :  
فَحَيْثُ قَالَ : ( يُسَهُمُ لَهُ ) إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ مَعَ ضَعْفِهِ .  
وَحَيْثُ قَالَ : ( لَا يُسَهُمُ لَهُ ) إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ بِحَالٍ .

فِرْعٌ : [ لَا يُسَهُمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عِنْدَنَا ] :

وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ بِفَرَسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . فَإِنَّهُ لَا يُسَهُمُ لَهُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ  
كَأَفَّةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ وَأَحْمَدَ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : ( يُسَهُمُ لَهُ لِفَرَسَيْنِ ، وَلَا يُسَهُمُ لَهُ  
لِأَكْثَرَ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاسٍ ، فَلَمْ يَأْخُذِ  
السَّهْمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ )<sup>(١)</sup> . وَرَوَى : ( أَنَّ الزَّبِيرَ حَضَرَ يَوْمَ حَنِينٍ بِأَفْرَاسٍ ، فَلَمْ يُسَهُمِ  
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ )<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ لَا يُقَاتَلُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يُحْمَلُ  
لِلزَّبِينَةِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ إِلَّا لَوَاحِدٍ .

(١) جاء عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٢/٩) : أن الشافعي قال بالإسناد الذي مضى :  
( روى مكحول : أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم ؛ سهم له وأربعة  
أسهم لفرسيه ) فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام بن عروة أحرص  
- لو زيد الزبير رضي الله عنه لفرسين - أن يقول به ، وأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في  
حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث  
مكحول ، ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي ، فقلنا : إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين ،  
ولم يختلفوا : ( أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكب ، والظرب ، والمرتجز  
ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ) .

(٢) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/١٢١ - ١٢٢) رواه الشافعي من حديث الزبير بسند  
منقطع - لكن سلف أنه ضرب له بأربعة أسهم - وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى بن  
عيسى بن معمر قال : ( كان مع الزبير يوم الخندق فرسان ، فأسهم له النبي ﷺ خمسة  
أسهم ) . وانظره فإنه لا يخلو من فائدة .

وقال في « الأُم » : ( وَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ فِي الْمَاءِ أَوْ عَلَى حَصْنٍ ، فَحَضَرَ رَجُلٌ بِفَرَسٍ . . أُسْهَمَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتِجْ إِلَى الْفَرَسِ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْزِلُ النَّاسُ مِنَ الْحَصْنِ أَوْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الْفَرَسِ ) .

فرعٌ : [اغتصب أو استعار أو اكرتري فرساً للقتال] :

وَإِنْ غَضِبَ فَرَسًا وَحَضَرَ بِهِ الْقِتَالَ . . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَلَكِنْ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : الْغَاصِبُ .

والثاني : المَغْصُوبُ مِنْهُ .

بِنَاءِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمَنْ غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ دِرَاهِمَ ، فَأَبْتَعَ بِهِ شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ نَقَدَ الدِّرَاهِمَ فِي الثَّمَنِ ، ثُمَّ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ وَرَبِحَ . . فَمَنْ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .  
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : هَلْ يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ هَاهُنَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .  
وَإِنْ اسْتَعَارَ فَرَسًا أَوْ أَكْتَرَاهُ وَحَضَرَ بِهِ الْقِتَالَ . . أُسْهَمَ لَهُ وَأَسْتَحَقَّهُ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمَكْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْقِتَالَ عَلَيْهِ فَمَلَكَ السَّهْمَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ حَضَرَ بِفَرَسٍ يَمْلِكُهُ .

فرعٌ : [دخول المقاتل دار الحرب بفرسٍ ثم نفق أو غار أو بدون فرسٍ] :

وَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ الْحَرْبِ بِفَرَسٍ فَنفَقَ الْفَرَسُ - أَيْ : مَاتَ - أَوْ وَهَبَهُ لِغَيْرِهِ أَوْ بَاعَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْحَرْبِ . . لَمْ يُسْهَمَ لَهُ لِفَرَسِهِ .

وَحِكَى الْقَفَّالُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ إِذَا نفَقَ ) . وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ .

فَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَلَا فَرَسَ مَعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى فَرَسًا ، أَوْ أَتَّهَبَهُ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ ، أَوْ اسْتَعَارَهُ وَحَضَرَ بِهِ الْقِتَالَ فَأَنْقَضَتِ الْحَرْبُ وَهُوَ مَعَهُ . . أُسْهَمَ لَهُ وَلِفَرَسِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( الْإِعْتِبَارُ بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ ، فَمَتَى دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ ، وَهُوَ فَارِسٌ ثُمَّ نفَقَ فَرَسُهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ . . أُسْهَمَ لَهُ وَلِفَرَسِهِ ، وَإِنْ دَخَلَ دَارَ

الحربِ ولا فرسَ معه ، ثمَّ حَصَلَ لَهُ فرسٌ . . لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ لِلْفَرَسِ ( . )

دليلنا على الفعلِ الأوَّلِ : أَنَّ فرسَهُ نفقَ قَبْلَ أنْقِضَاءِ الحربِ<sup>(١)</sup> ، فلمَّ يُسَهَّمْ لَهُ لِفَرَسِهِ ، كما لو كانَ القتالُ في دارِ الإسلامِ . وعلى الفعلِ<sup>(٢)</sup> الثاني : أَنَّ فرسَهُ وُجِدَ عِنْدَ أنْقِضَاءِ الحربِ ، فأستحقَّ السهمَ لَهُ ، كما لو دَخَلَ دارَ الحربِ فارساً .

وإنَّ حضرَ القتالَ بفرسٍ ، ثمَّ غَارَ<sup>(٣)</sup> فرسُهُ ولمَّ يَجِدْهُ إِلَّا بعدَ تقضيِّ الحربِ<sup>(٤)</sup> . . لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ .

وَمِنْ أصحابِنَا مَنْ قالَ : يُسَهَّمُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَن يَدِهِ بغيرِ اختيارِهِ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لِأَنَّ خروجَ الفرسِ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ أنْقِضَاءِ<sup>(٥)</sup> القتالِ يُسَقِطُ سهمَهُ وإنَّ كانَ بغيرِ اختيارِهِ ، كما لو نفقَ .

فرعٌ : [حضر الواقعة فمرض أو مات أو فرز من القتال] :

قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى : ( إِذَا حَضَرَ القتالَ ثمَّ مَرِضَ . . أُسَهَّمَ لَهُ ) .  
وَأخْتَلَفَ أصحابُنا البغدادِيُّونَ فِيهِ :

فقالَ أكثرُهُم : إنَّ كانَ مرضاً قليلاً ، كالحُمَّى الخفيفةِ والصداعِ اليسيرِ وما أشبهَهُمَا ممَّا لا يَمْنَعُهُ القتالَ . . أُسَهَّمُ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذلكَ لا يَمْنَعُهُ عَنِ القتالِ ، وإنَّ كانَ مرضاً كثيراً ، كالزَّمانَةِ وقطعِ اليدينِ والرجلينِ . . لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ليسَ مِنْ أَهْلِ القتالِ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إنَّ كانَ مرضاً يرجيُ زوالَهُ . . أُسْتَحَقَّ السهمَ وإنَّ لمَّ يقاتلِ ، وإنَّ كانَ مرضاً لا يُرجيُ زوالَهُ . . ففيهِ قولانِ :

(١) في نسخة : ( القتال ) .

(٢) في نسخة : ( الفضل ) .

(٣) غار : إذا أسرع في العدو ، يقال : أغار الفرس إغارة ، مثل : أطاع إطاعة والمعنى هنا : انفلت منه واختفى .

(٤) في نسخة : ( عند القتال ) .

(٥) في نسخة : ( حال تقضي ) .

أحدهما : لا يُسَهَّمُ له ؛ لأنه خرجَ عن أن يكونَ من أهل القتالِ .  
والثاني : يُسَهَّمُ له ؛ لأنه في الجملةِ من أهل القتالِ ، إلا أنه عرضَ له عارضٌ ،  
فهو كالمرضِ الذي يُرجى زوالُهُ .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٣] : فإن ماتَ رجلٌ من المجاهدينَ ، أو قُتِلَ في  
حالِ القتالِ ، أو قَبِلَ أنقضاءَ القتالِ . . لم يرثَ ورثتُهُ سهمُهُ ، وبطلَ حقُّهُ . وإن ماتَ  
بعدَ أنقضاءِ القتالِ . . ورثَ ورثتُهُ سهمُهُ . وإن فرَّ غيرَ متحرِّفٍ<sup>(١)</sup> للقتالِ ولا متحرِّجٍ<sup>(٢)</sup>  
إلى فئةٍ . . لم يستحقَّ السهمَ ، فإن عادَ قَبْلَ أنقضاءِ القتالِ . . أستحقَّ السهمَ . وإن فرَّ  
متحرِّفاً للقتالِ أو متحرِّجاً إلى فئةٍ . . لم يسقطَ سهمُهُ وإن لم يُقاتِلْ ؛ لأنه مشغولٌ بأمرِ  
القتالِ .

ولو قيلَ له : فررتَ لغيرِ التحرُّفِ والتحرُّجِ ، وقالَ : بل فررتُ متحرِّجاً أو متحرِّفاً . .  
فالقولُ قولُهُ ؛ لأنه أعلمُ بحالِ نفسه .

فرعٌ : [إسقاط حقِّ الغانم أو هبته أو بيعه] :

قال ابن الصَّبَّاحِ : لو قالَ بعضُ الغانمينِ قَبْلَ القِسْمَةِ : أسقطتُ حقِّي من الغنيمَةِ . .  
سقطَ حقُّهُ ؛ لأنَّ حقَّهُ لم يستقرَّ .

وإن قالَ : وهبتُ نصيبي من الغانمينِ . . فأختلفَ أصحابنا فيه :

فقال أبو إسحاقَ : يصحُّ ، ويكونُ ذلكَ إسقاطاً لِحَقِّهِ ؛ لأنَّ الإسقاطَ يصحُّ بلفظِ  
الهبَةِ .

وقال أبو عليُّ بنُ أبي هريرةَ : إن أرادَ به الإسقاطَ . . سقطَ به حقُّهُ . وإن أرادَ به  
التملكِ والهبَةِ . . لم يصحَّ ؛ لأنَّ حقَّهُ مجهولٌ ولم يستقرَّ ملكُهُ عليه .

(١) متحرِّفٌ : مائل لأجل القتال لا لهزيمة وفرار ؛ فإن ذلك معدود من مكاييد الحرب ؛ لأنه قد  
يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال .

(٢) متحرِّجٌ : مائل إلى جماعة من المسلمين ، وانحاز : بمعنى تحيَّر .

وَالأَوَّلُ أَصْحٌ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ التَّمَلُّكِ ، فَأَنْصَرَفَتِ الْهَبَةُ إِلَى إِسْقَاطِهِ .

وإن باع حقه من الغنمة قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْتَارَ التَّمَلُّكَ ، وَكَانَ مَعْلُومًا .  
صَحَّ الْبَيْعُ . وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ . . فِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يَصْحُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ حَقَّهُ بِالْحِيَازَةِ<sup>(١)</sup> .

[وَالثَّانِي] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ .

مَسْأَلَةٌ : [لَا يَقْسَمُ لِمُخْذَلٍ أَوْ نَاقِلِ الْأَخْبَارِ وَيَقْسَمُ لِمَنْ حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَالدِّيَةِ أَوْ غَرِيمِهِ وَمَاذَا لَوْ كَانَ كَافِرًا؟] :

وإن حَضَرَ الْقِتَالَ مُخْذَلٌ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ مُرْجِفٌ ، أَوْ مَنْ يُعَاوَنُ الْمَشْرِكِينَ بِالْمَكَاتِبَةِ وَحَمَلِ الْأَخْبَارِ . . لَمْ يُسَهَمْ لَهُ وَلَمْ يُرْضَخْ لَهُ ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ وَالرِّضْخَ لِلْمَقَاتِلَةِ أَوْ لِمَنْ يُعِينُهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْمَقَاتِلَةِ وَلَا مَمَّنْ يُعِينُهُمْ ، بَلِ الضَّرُورُ فِي حُضُورِهِمْ .

وإن حَضَرَ رَجُلٌ الْقِتَالَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَالدِّيَةِ ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> دَيْنٌ فَحَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ الْغَرِيمِ . . اسْتَحَقَّ السَّهْمَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُخْذَلِ<sup>(٤)</sup> وَالْمُرْجِفِ : أَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي حُضُورِ الْمُخْذَلِ وَالْمُرْجِفِ تُؤَثِّرُ فِي الْجِهَادِ ، فَهِيَ كَالْمَعْصِيَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَجَسِ ، وَالْمَعْصِيَةَ بِحُضُورِ الْوَلَدِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ غَرِيمِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْجِهَادِ ، فَهِيَ كَالْمَعْصِيَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ .

(١) الحيازة : يقال : حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة : ضمته وجمعته ، وكل ما ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه . وفي نسخة : ( بالخيار ) .

(٢) المخذل : من ترك النصر والإعانة أو تأخر عنه يقال : خذلته تخذيلاً : حملته على الفشل وترك القتال .

(٣) في نسخة : ( غلبه ) .

(٤) في نسخة : ( المخذول ) .

وإن حَضَرَ مشرِكٌ مع المسلمِينِ في القتالِ بغيرِ إِذْنِ الإمامِ . . . لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، وَلَمْ يُرَضَّخْ لَهُ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْمُخْذَلِّ وَالْمُرْجِفِ بِالْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ حَضَرَ بِإِذْنِ الإمامِ . . . رُضِّخَ<sup>(١)</sup> لَهُ وَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : ( يُسَهَّمُ لَهُ ) .

دليلنا : ما روى أَبُو عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِيَهُودِيٍّ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ . . . فَرَضَّخَ لَهُ وَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ<sup>(٢)</sup> ) .

وإن دَخَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ دَارَ الْحَرْبِ وَغَنَمُوا مِنْهُ . . . فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزِيُّ : يُنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ الإمامُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الدَّخُولِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ . . . كَانَ الْحُكْمُ فِيمَا غَنَمُوا عَلَى مَا شَرَطَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُمْ فِي الدَّخُولِ . . . أَحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : يَرْضَخُ لَهُمْ مِنْهُ ، وَيَنْزِعُ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ السَّهْمَ مِنَ الْغَنِيمَةِ .  
والثاني : يُقَرِّوْنَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخَمَّسُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْهُمْ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ، كَمَا إِذَا غَلَبَ الْمَشْرِكُونَ عَلَى مَالِ بَعْضِهِمْ وَأَخَذُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

فرعٌ : [حضور العبد أو النساء أو الصبيان القتال] :

وإن حَضَرَ الْعَبْدُ الْقِتَالَ . . . لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، وَإِنَّمَا يُرَضَّخُ لَهُ ، سِوَاءَ قَاتِلِ<sup>(٣)</sup> بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَمِيرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : ( غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ . . . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَهْمِي ؟ فَلَمْ يَضْرِبْ لِي سَهْمًا ، وَأَعْطَانِي سَيْفًا<sup>(٤)</sup> ) . وَقَالَ أَبُو عُبَّاسٍ : ( الْعَبْدُ يُرَضَّخُ لَهُ وَلَا يُسَهَّمُ

(١) الرضخ : العطاء القليل دون سهم المجاهد .

(٢) في نسختين : ( لهم ) بالموضعين .

(٣) في نسخة : ( كان ) .

(٤) أخرجه عن عمير مولى أبي اللحم أحمد في « المسند » ( ٣٢٣ / ٥ ) ، وأبو داود ( ٢٧٣٠ ) في الجهاد ، والترمذي ( ١٥٥٧ ) في السير ، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٥٣٥ ) في الطب ، وابن ماجه ( ٢٨٥٥ ) في الجهاد ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ١٠٨٧ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٢٧ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣١ / ٩ ) في السير ، باب : =

لَهُ (١) . ولا مخالفَ لَهُ في ذلكَ مِنَ الصحابةِ . ولأنَّهُ ليسَ مِنْ أَهْلِ القتالِ ؛ ولهُذا : لَو حَضَرَ الصَّفَّ . . لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ القتالُ .

وإنَّ حَضَرَ صبيانَ المسلمِينَ أو نساؤُهُمُ القتالَ . . رُضِخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُمْ . وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ (٢) ، إلاَّ الأوزاعيَّ ، فإنَّهُ قالَ : ( يُسْهِمُ للنساءِ والصبيانِ ) .

دليلنا : أَنَّ نَجْدَةَ الحُروريِّ كَتَبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ : هلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ النساءَ إلى الجهادِ ، وهلْ كانَ يُسْهِمُ لَهُنَّ ؟ فكَتَبَ إليه ابنُ عَبَّاسٍ : ( كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهُنَّ مَعَهُ لَيْسَقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجرحى ، وكانَ لا يُسْهِمُ لَهُنَّ ، بلْ كانَ يَرْضِخُ لَهُنَّ ) (٣) . ولأنَّ السَّهْمَ للمقاتِلَةِ ، والنساءِ والصبيانِ لَيْسوا مِنَ المقاتِلَةِ ، بدليلِ أَنَّهُمْ لَو حَضَرُوا الصَّفَّ . . لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِمُ القتالُ ، فَلَمْ يَسْتَحَقُّوا السَّهْمَ وإنَّ حَضَرُوا ، كالعبيدِ والكفَّارِ .

وإنَّ خَرَجَ نساءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ مَعَ الإِمامِ بِإِذْنِهِ . . فهلْ يَرْضِخُ لَهُنَّ ؟ فِيهِ وَجْهانِ ، حكاهُما المَسعوديُّ فِي [ « الإبانة » ] :

أَحَدُهُما : يَرْضِخُ لَهُنَّ ، كَنساءِ المسلمِينَ .

= شهود من لا فرض عليه القتال .

قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لا يُسْهِمُ لِلْمَمْلُوكِ ، وَلَكِنْ يَرْضِخُ لَهُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحاقُ .  
(١) أَخْرَجَ خَبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٧٧٣ ) وَسُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْبَأْسَ قَالَ : ( لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ وَقَدْ يَرْضِخُ لَهُمَا ) .  
(٢) قَالَ الصَّفْدِيُّ فِي « رَحْمَةِ الْأُمَّةِ » ( ص / ٥٣٥ - ٥٣٦ ) : وَاتَّفَقُوا عَلَى : أَنْ مِنْ حَضَرِ الْغَنِيمَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ ذَمِيٍّ فَلَهُمُ الرِّضِخُ : وَهُوَ سَهْمٌ يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ وَلَا يَكْمَلُ لَهُمْ سَهْمٌ .

(٣) أَخْرَجَ خَبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ نَجْدَةَ مُسْلِمٍ ( ١٨١٢ ) مَطْوِلاً ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٧٢٧ ) وَ ( ٢٧٢٨ ) فِي الْجِهَادِ ، بَابُ : النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضِخُ لَهُنَّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٥٥٦ ) فِي السَّيْرِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنتَقَى » ( ١٠٨٥ ) وَ ( ١٠٨٦ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرَى » ( ٥٣ / ٩ ) فِي السَّيْرِ ، بَابُ : الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ يَحْضُرُونَ الْوَقْعَةَ ، وَفِيهِ : ( وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ ، وَلَكِنْ يَحْذُونَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ ) .

والثاني : لا يَرْضَخُ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا قِتَالَ فِيهِنَّ وَلَا بَرَكَةَ بِحَضُورِهِنَّ ، بِخِلَافِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُ يُتَبَرَّكُ بِدَعَائِهِنَّ إِذَا حَضَرْنَ .

وَأِنْ دَخَلَ الْعَبِيدُ ، أَوْ النِّسَاءُ ، أَوْ الصَّبِيَّانُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُنْفَرِدِينَ وَغَنِمُوا . . ففِيهِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُخَمَّسُ ، وَيُقَسَّمُ الْإِمَامُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَفَاضِلَةِ ، كَمَا يُقَسَّمُ الرِّضْخُ بَيْنَهُمْ .

والثاني : يُخَمَّسُ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ، كَمَا لَوْ غَنِمَتِ الرَّجَالَةُ مِنَ الرَّجَالِ .

والثالثُ : يَرْضَخُ لَهُمْ مِنْهُ ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ إِلَّا الرِّضْخُ .

والرابعُ : يُخَمَّسُ هَذَا الْمَالُ ، وَيَرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُرَدُّ الْبَاقِي إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

والخامسُ : يُخَمَّسُ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ : لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، كَمَا لَوْ كَانُوا رِجَالًا بِالْغَيْنِ أَحْرَارًا .

والسادسُ : أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لِهَذَا الْمَالِ بِحُكْمِ الْغَنِيمَةِ ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْرُوقِ ، فَيَكُونُ كُلُّهُ لَهُمْ وَقِتَالُهُمْ كِلَا قِتَالٍ .

مَسْأَلَةٌ : [مصدر الرضخ ومقداره] :

وَمِنْ أَيْنَ يُخْرَجُ الرِّضْخُ ؟

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ فِي أَهْلِ الرِّضْخِ مَصْلِحَةً لِلْغَانِمِينَ ، فَكَانَ مَا يَسْتَحَقُّونَهُ مِنَ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ، كَأَجْرَةِ الْحَافِظِ وَالتَّقَالِ .

والثاني : أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحَقُّهُ بِالْحَضُورِ ، فَهُوَ كَسَهْمِ

الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .



والثالث : أنه يُخرجُ مِنْ خُمسِ الخُمسِ ؛ لأنَّ أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ لأهلِها ، وإنَّما يُرضخُ لأهلِ الرضخِ للمصلحةِ ، فكانَ مِنْ سَهْمِ المصالحِ .  
ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : هَذَا القَوْلُ يَخْتَصُّ بِأهلِ الذمَّةِ ؛ لأنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أهلِ الجهادِ .

إذا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ الرضخَ غَيْرُ مَقْدَرٍ ، بَلْ هُوَ موكولٌ إِلَى أَجْتِهَادِ الإمامِ ، وَيَخْتَلِفُ بِأختلافِ قَلَّةِ العملِ وكثرتِهِ .

قالَ الشَّيْخُ أَبُو إسحاقَ : ولا يَبْلُغُ بِهِ سَهْمَ راجلٍ ؛ لأنَّهُ تابعٌ لِمَنْ لَهُ سَهْمٌ فنقصَ عَنْهُ ، كالحكومةِ لا يَبْلُغُ بِها أَرشَ العَضْوِ .

مسألةٌ : [خروج الأجير مع المقاتلين] :

وإنْ خَرَجَ مَعَ المقاتِلِينَ أَجِيرٌ . . نَظَرَتْ : فَإِنْ كانَتْ إِجارتُهُ على عملٍ في الذمَّةِ وَحَضَرَ القتالَ . . فَإِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ ؛ لأنَّ العملَ في ذمَّتِهِ ، فلا يَمْنَعُ أَستحقاقُ السَهْمِ إذا حَضَرَ القتالَ ، كما لو كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ في ذمَّتِهِ . وإنْ كانَتْ الإِجارَةُ على مَدَّةٍ بَعينِها ، فَحَضَرَ الأَجِيرُ للقتالِ في تلكِ المَدَّةِ . . ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها : يَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ ، وَيُسَهَّمُ لَهُ ؛ لأنَّ الأَجْرَةَ مُستحقَّةٌ بالتمكينِ مِنَ العملِ ، والسَهْمَ مُستحقٌّ بالحضورِ ، وقد وَجَدَ الجَميعُ .

والثاني : لا يُسَهَّمُ لَهُ ، بَلْ يُرضخُ لَهُ ، وَيَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ مَعَ الرضخِ ؛ لأنَّ مُنفعَتَهُ مُستحقَّةٌ لِغَيرِهِ وَقَتَ القتالِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ السَهْمَ ، كالعَبْدِ .

والثالثُ : يُخَيَّرُ الأَجِيرُ : بَيْنَ السَهْمِ والأَجْرَةِ . فَإِنْ أَختارَ السَهْمَ . . أَستحقَّه وَسَقَطَتِ الأَجْرَةُ . وَإِنْ أَختارَ الأَجْرَةَ . . أَستحقَّها وَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُ ، بَلْ يُرضخُ لَهُ ؛ لأنَّ مُنفعَتَهُ في ذَلِكَ الوَقْتِ واحِدَةٌ فلا يَسْتَحِقُّ بِها حَقَّينِ ، هَذَا قولُ أَصحابِنا .

وقالَ أَبُو عليٍّ الطَّبْرِيُّ : القَوْلُ في تَخْيِيرِ الأَجِيرِ إِنَّمَا يَأْتِي في الإمامِ إذا أَستأجَرَ مِنْ سَهْمِ الغَزاةِ مِنَ الصَّدقاتِ أَجيراً لِلغَزاةِ لِحَفْظِ دوائِهِم وما أَشَبَّهُهُ . . فَإِنَّ الإمامَ يُخَيَّرُهُ ؛ لِيوفَّرَ سَهْمَهُ أو أَجرتَهُ على الغَزاةِ ، فَأَمَّا إذا كانَ الأَجِيرُ لواحدٍ

بعينه<sup>(١)</sup> . . فلا معنى لتخيره ؛ لأنه لا معنى لتوفير الأجرة عليه ودفع السهم من نصيب الغانمين ، وإنما يكون فيه القولان الأولان .

ومن أصحابنا من قال : لم يرد الشافعي بما ذكره من التخيير للأجير في الحقيقة ، وإنما أراد المجاهدين الذين يغزون إذا نشطوا ؛ فإنهم إذا حضروا . . يقول لهم الإمام : أنتم بالخيار : بين أن تأخذوا كفايتكم من الصدقات ، وبين أن تأخذوا السهم من الغنيمة .

### والأصح هو الطريق الأول .

فإذا قلنا : يُخَيَّرُ . . فإن أصحابنا البغداديين قالوا : يُخَيَّرُ قَبْلَ القتالِ وبعده . فأما قَبْلَ القتالِ : فيقال له : إن أردت الجهاد . . فاقصده وأطرح الأجرة . وإن أردت الأجرة . . فاطرح الجهاد . ويقال له بعد القتال : إن كنت قصدت الجهاد . . أسهم لك وتركت الأجرة ، وإن كنت قصدت الخدمة . . أعطيت الأجرة دون السهم . وإنما تسقط الأجرة إذا اختار السهم في الحالة التي حضر فيها القتال وترك خدمة المستاجر ، فأما قَبْلَ ذلك . . فإنه يستحق الأجرة ؛ لأنه قد وجد منه التمكين من العمل فيها .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : إذا اختار السهم وأطرح الأجرة . . فمن أي وقت تطرح ؟ فيه وجهان :

أحدهما : من حين دخوله دار الحرب ؛ لأنه يصير مجاهداً بنفس دخوله دار الحرب<sup>(٢)</sup> .

والثاني : من حين حضوره الواقعة ؛ لأن ذلك حقيقة القتال .

قال المسعودي [في «الإبانة»] : ولهذا إذا حضر وقاتل ، فأما إذا لم يقاتل . . فإنه لا يسهم له قولاً واحداً .

(١) في نسخة : ( لو أجز نفسه ) .

(٢) في نسخة : ( العدو ) .

فرعٌ : [حضور التجار في المعركة] :

وإن كان مع المجاهدين تجارٌ ، فأنقضى القتال وهم معهم . . فهل يُسهم لهم ؟ فيه قولان :

أحدهما : يُسهم لهم ؛ لقوله ﷺ : « أَلْغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » ، وقد شهدوها .  
والثاني : لا يُسهم لهم ؛ لأنَّ السهم إنما يستحقُّه المجاهدون ، وهؤلاء لم يقصدوا الجهاد ، وإنما قصدوا التجارة .

وأختلف أصحابنا في موضع القولين :

فمنهم من قال : القولان إذا حضروا ولم يُقاتلوا ، فأما إذا حضروا وقاتلوا . . فإنه يُسهم لهم قولاً واحداً ؛ لأنَّ الجهاد هو القتال ، وقد وُجد منهم .

ومنهم من قال : القولان إذا حضروا وقاتلوا ، فأما إذا لم يُقاتلوا . . فإنه لا يُسهم لهم قولاً واحداً ؛ لأنهم وإن قاتلوا . . فلم يقصدوا الجهاد عند دخول دار الحرب .  
ومن أصحابنا من قال : القولان في الحالين ، سواء قاتلوا أو لم يُقاتلوا .

مسألةٌ : [أنفلات الأسير من المشركين ولحوقه بجيش المسلمين أو حصول مددٍ لهم] :

إذا أنفلت أسيرٌ من المشركين فلحق بجيش المسلمين ، أو لحق بجيش المسلمين مددٌ<sup>(١)</sup> . . فهل يُشاركونهم في الغنيمة ؟ يُنظر فيه : فإن لحقهم قبل أنقضاء الحرب<sup>(٢)</sup> . . فإنه يُشاركهم<sup>(٣)</sup> في الغنيمة قولاً واحداً ؛ لأنه أدرك<sup>(٤)</sup> وقت استحقاق الغنيمة . وإن لحقهم بعد أنقضاء القتال وبعد حيازة الغنيمة . . فإنه لا يُشاركهم قولاً واحداً ؛ لأنَّ الغانمين قد ملكوا أن يملكوا الغنيمة ، وتعلقت بها حقوقهم فلم يُشاركهم

(١) المدد : الجيش ، وأمددته بمدد : أعتته وقوته به .

(٢) في نسخة : ( القتال ) .

(٣) في نسخة : ( فإنهم يشاركونهم ) في الموضعين .

(٤) في نسخة : ( لأنهم أدركوهم ) .

غيرُهُم فيها . وإن لِحَقَّ بِهِم بعدَ أنقضاءِ القتالِ وقَبْلَ حيازةِ الغنيمَةِ . . فهل يُشارِكُهُم فيها غيرُهُم ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يُشارِكُهُم فيها ؛ لأنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ الوَقْعَةَ .

والثاني : يُشارِكُهُم ؛ لأنَّهُ قد حَضَرَ قَبْلَ أَنْ يُمْلِكُوا الغنيمَةَ .

وهذانِ القولانِ مبنيانِ على القولين ، متى يَمْلِكُونَ أَنْ يُمْلِكُوا الغنيمَةَ ؟

أحدهما : أَنَّهُمْ لا يَمْلِكُونَ أَنْ يُمْلِكُوا إلاَّ بعدَ أنقضاءِ القتالِ وحيازةِ الغنيمَةِ .

فعلى هذا : يُشارِكُهُم مَنْ لِحَقَّهُمْ .

والثاني : أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَنْ يُمْلِكُوا الغنيمَةَ بعدَ أنقضاءِ القتالِ وقَبْلَ حيازةِ الغنيمَةِ .

فعلى هذا : لا يُشارِكُهُمْ مَنْ لِحَقَّهُمْ .

هذا نقلُ أصحابنا العراقيينَ ، وقالَ الخراسانيونَ : إذا لِحَقَّهُمْ مَدَدٌ بعدَ أنقضاءِ القتالِ . . لَمْ يُشارِكُهُمْ بِهِ المَدَدُ . وإن لِحَقَّهُمْ في حالِ القتالِ . . فما أحرزوه مِنَ المَالِ بعدَ لحوقِ المَدَدِ . . شارِكُهُمْ بِهِ المَدَدُ ، وما كانوا قد أحرزوه مِنَ المَالِ قَبْلَ لحوقِ المَدَدِ بِهِمْ . . ففيهِ وجهان :

أحدهما : لا يُشارِكُهُمْ فيه ؛ لأنَّهُمْ أنفردوا بإحرازِهِ ، فهو كما لو لِحَقَّهُمْ بعدَ أنقضاءِ القتالِ .

والثاني : يُشارِكُهُمْ فيه ؛ لأنَّ ذلكَ المَالِ كالمتداولِ بينَ المسلمِينَ والمشرِكينَ ، ولأنَّ القتالَ قائمٌ ، فلعلَّهُمْ يَسْتَرُدُّونَهُ فما لَمْ يَنْقُضِ القتالُ . . لَمْ يكْمِلِ الإحرازُ .

وأما الأَسِيرُ إذا أنفَلتِ وأنضافَ إلى المقاتِلينَ ، فإن كانَ مِنْ هذا الجيشِ . . فإنَّهُ يُشارِكُهُمْ ، سواءً قاتَلَ أو لَمْ يُقاتِلْ . وإن كانَ مِنْ جيشٍ آخَرَ وقاتَلَ . . شارِكُهُمْ ، وإن لَمْ يُقاتِلْ . . ففيهِ قولان :

أحدهما : لا يُسَهَّمُ لَهُ ؛ لأنَّهُ لِحَقَّهُمْ هارباً وقَصَدَ الخلاصَ مِنَ الكفَّارِ قَبْلَ القتالِ ، فإذا لَمْ يوجَدْ مِنْهُ نَفْسُ القتالِ ولا قَصْدُهُ . . لَمْ يَسْتَحَقَّ السَهْمَ .

والثاني : يُسَهَّمُ لَهُ ، كسائرِ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ وَلَمْ يُقاتِلْ .

قال : وخرَجَ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ : أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ وَإِنْ قَاتَلَ ، تَخْرِجًا مِنَ الْأَجِيرِ .  
هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِذَا لَحِقَهُمْ مَدَدٌ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ  
وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُمْ ، إِلَّا الْأَسَارَى . . فَإِنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ ) .  
دَلِيلُنَا : أَنَّهُ مَدَدٌ لِحِقَّتْهُمْ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْقِتَالِ فَلَمْ يُشَارِكُهُمْ ، كَمَا لَوْ لَحِقَتْهُمْ بَعْدَ  
الْقِسْمَةِ ، وَلَآنَ كُلِّ حَالَةٍ لَوْ لَحِقَ الْأَسِيرُ فِيهَا لَمْ يُشَارِكْ ، فَإِذَا لَحِقَ غَيْرُهُ فِيهَا . . لَمْ  
يُشَارِكْ ، كَمَا لَوْ لَحِقَ الْمَدَدُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْغَنِيمَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

مَسْأَلَةٌ : [أشترك السرايا بالغنيمة] :

إِذَا خَرَجَ الْأَمِيرُ بِالْجَيْشِ مِنَ الْبَلَدِ ، ثُمَّ أَنْفَذَ سَرِيَّةً إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا أَوْ إِلَى  
غَيْرِهَا ، أَوْ أَنْفَذَ سَرِيَّةً مِنَ الْبَلَدِ ، ثُمَّ سَارَ بِالْجَيْشِ بَعْدَهَا ، فَغَنِمَتِ السَّرِيَّةُ بَعْدَ خُرُوجِ  
الْجَيْشِ مِنَ الْبَلَدِ ، أَوْ غَنِمَ الْجَيْشُ . . فَإِنَّ الْجَيْشَ وَالسَّرِيَّةَ يَتَشَارِكَانِ فِيمَا غَنِمَا ، وَهُوَ  
قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَتَشَارِكَانِ .

دَلِيلُنَا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ هَوَازِنَ بِحَنِينٍ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ قَبْلَ أُوطَاسٍ  
فَغَنِمَتْ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَيْشِ )<sup>(١)</sup> . وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ يَدُّ وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَيُرْذُّ عَلَيْهِمْ  
أَفْصَاهُمْ ، وَتُرْذُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَاعِهِمْ »<sup>(٢)</sup> . وَلَآنَ الْجَمِيعَ جَيْشٌ وَاحِدٌ .

وَهَكَذَا : إِذَا أَنْفَذَ الْأَمِيرُ سَرِيَّتَيْنِ مِنَ الْجَيْشِ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ مِنْ  
طَرِيقَيْنِ . . فَإِنَّ الْجَيْشَ وَالسَّرِيَّتَيْنِ يَتَشَارِكُونَ فِيمَا غَنِمُوا أَوْ غَنِمَ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ جَيْشٌ  
وَاحِدٌ .

(١) أخرجه عن أبي موسى الأشعري البخاري (٤٣٢٣) في المغازي ، ومسلم (٣٤٩٧) في فضائل الصحابة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥١/٩) في السير ، باب : الجيش في دار الحرب .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أحمد في « المسند » (١٩٢/٢) وغيرها ، وأبو داود (٤٥٣١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) في اللديات ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥١/٩) في السير .

وإن أنفذ الأمير سرّيتين إلى جهتين.. فإنّ الجيش يُشاركهما فيما يَغْنَمَانِ ،  
ويُشاركانه فيما يَغْنَمُ ، وهل تُشاركُ كلُّ واحدةٍ منهما الأخرى ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يتشاركان ؛ لأنّ إحداهما ليست بأصل للأخرى .

والثاني : يتشاركان ، وهو المذهب ؛ لأنّهما من جيشٍ واحدٍ .

وإن أنفذ الأمير سرّيّةً وهو مقيمٌ في البلدِ ، فغنمتِ السرّيّةُ.. لم يُشاركها الجيشُ  
الذي مع الإمامِ ؛ ل : ( أنّ النبيّ ﷺ كان يبعثُ السرايا من المدينة ويقيمُ هو بها ، فلا  
يُشاركُ بينهم ) .

وإن بعثَ سرّيتين من البلدِ إلى جهتين مختلفتين ، وأقامَ هو مع الجيشِ في البلدِ..  
فإنّ كلَّ واحدةٍ من السرّيتين لا تُشاركُ الأخرى فيما تَغْنَمُهُ إلاّ أنّ يلتقيا في طريقٍ فيجتمعا  
على وجهٍ واحدةٍ.. فإنّهما يصيرانِ جيشاً واحداً .

وإن بعثَ الأميرُ سرّيّةً من الجيشِ من البلدِ وعزَمَ على المسيرِ وراءها مع الجيشِ ،  
فغنمتِ السرّيّةُ قبلَ خروجِ الإمامِ من البلدِ.. فلا يُشاركها الجيشُ ؛ لأنّ الغنيمةَ إنّما  
يَسْتَحِقُّها المُجاهدُ ، والجيشُ قبلَ خروجه من البلدِ غيرُ مُجاهدٍ .

هذا نقلُ أصحابنا البغداديين ، وقال الخراسانيون : إذا بعثَ الإمامُ سرّيّةً أو سرايا  
إلى قلاعٍ ، فغنمَ بعضهم.. شاركهم سائرُ السرايا والإمامُ في الغنيمةِ إن كانوا  
متقاربين ، بحيثُ يصلحُ بعضهم أن يكونَ عوناً لبعضٍ . وإن كانوا متباعدين ، بحيثُ  
لا يوجدُ منهمُ التناصرُ إن احتيجَ إلى ذلك.. لم تُشاركِ السرّيّةُ التي لم تغنمِ السريةَ التي  
غَنِمَتْ .

وقال القفالُ : يُشاركُهُم<sup>(١)</sup> الإمامُ ومن لم يَغْنَمِ إذا كانوا كلُّهم في دارِ الحربِ ، فأما  
إذا كانَ الإمامُ في دارِ الإسلامِ وبعثَ سرّيّةً إلى دارِ الحربِ فغنمَتْ.. فالإمامُ  
لا يُشاركُهُم .

قال المسعوديُّ [في «الإبانة»] : وليسَ بشيءٍ ، بل الاعتبارُ بالتقاربِ والتباعدِ .

(١) في نسخة : (يشاركهما) .

فرعٌ : [إرسال الإمام جاسوساً إلى المشركين] :

إذا بعث الإمام جاسوساً إلى المشركين لينظر عدتَهُم<sup>(١)</sup> وينقل أخبارَهُم ، فغنمَ الجيشُ قبلَ رجوعه إليهم ثم رجع إليهم . . ففيه وجهانِ حكاهُما ابنُ الصبَّاغ :

أحدهما : لا يُشاركهُم ؛ لأنَّهُ لم يحضرِ الاغتنامَ .

والثاني : يُشاركهُم ؛ لأنَّهُ كانَ في مصلحتِهِم ، وخاطرِ بما هوَ أعظمُ مِنَ الثباتِ في الصفِّ .

واللهُ أعلمُ

\* \* \*

(١) في نسخة : ( عددهم ) :

## بَابُ قَسْمِ الْخُمْسِ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي قِسْمَةِ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، وَأَمَّا خُمْسُهَا : فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ عِنْدَنَا عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ : يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلَّهِ يُصْرَفُ فِي رِتَاجِ<sup>(١)</sup> الْكَعْبَةِ وَزَيْتِهَا ، وَخَمْسَةُ أَسْهُمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( خُمْسُ الْغَنِيمَةِ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( خُمْسُ الْغَنِيمَةِ يُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ ، وَيَسْقُطُ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَوْتِهِ . وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى : فَقَدْ كَانَ لِذَوِي الْقُرْبَى الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِمْ ) . فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : كَانَ يُفْرَقُ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ ، لَا عَلَى جِهَةِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ بِالْقَرَابَةِ ، وَيَسْقُطُ بِمَوْتِهِمْ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] الْآيَةَ .

فموضع الدليل منها على أبي العالِيَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْخُمْسَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ يُقَسِّمُهُ عَلَى سِتَّةٍ .

وموضع الدليل منها على مالِكٍ : أَنَّ اللَّهَ أَضَافَ الْخُمْسَ إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِمْ .

(١) الرِّتَاجُ : الباب العظيم والمغلق أو عليه باب صغير مغلق ، ورتاج الكعبة : نذره هدياً ، وليس المراد نفس الباب .



وعلى أبي حنيفة : أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سَهْمًا وَلذَوِي الْقُرْبَى سَهْمًا فِي خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، فَأَقْتَضَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّأْيِيدِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ يُصْرَفُ عِنْدَنَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : يَكُونُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ ؛ إِذْ هُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : يُصْرَفُ إِلَى بَاقِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » (١) . وَهَذَا يَقْتَضِي رَدَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صُرِفَ إِلَى مَصَالِحِهِمْ .

مَسْأَلَةٌ : [سهم ذوي القربى] :

فَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى : فَإِنَّهُ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ ابْنِي عَبْدِ مَنْفَى .  
وَلَأَنَّ عَبْدِ مَنْفَى ؛ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَوْلَادٍ : هَاشِمٌ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَطْلَبُ جَدُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَبْدُ شَمْسٍ جَدُّ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَوْفَلُ جَدُّ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُو عَمْرٍو وَلَا عَقَبَ لَهُ . فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي

(١) أخرجه عن جبير بن مطعم عبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٠٠٤٩ ) ، والبخاري ( ٢٨٢١ ) في الجهاد و ( ٣١٤٨ ) في فرض الخمس بنحوه ، وفي الباب :

عن عمرو بن عبس، أخرجه أبو داود ( ٢٧٥٥ ) في الجهاد ، والحاكم في « المستدرک » ( ٦١٦/٣ ) في الصحابة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٣٩/٦ ) في قسم الفياء والغنائم .

وعن ابن عمرو أخرجه أبو داود ( ٢٦٩٤ ) في الجهاد ، وابن الجارود في « المتفق » ( ١٠٨٠ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٣٧/٦ ) باب : التسوية في الغنيمة .

وعن عبادة بن الصامت رواه الحاكم في « المستدرک » ( ٤٩/٣ ) في المغازي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٠٣/٦ ) باب : بيان مصرف خمس الخمس .

وعن العرياض بن سارية رواه أحمد في « المسند » ( ١٢٧/٤ - ١٢٨ ) .

هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل . قال جبير بن مطعم : فأتيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ وقلنا له : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا يُنكرُ فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال له النبي ﷺ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١) .

إذا ثبتَ هذا : فإنه يشترك في هذا السهم الأغنياء والفقراء من ذوي القربى ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي مِنْهُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِبِ وَكَانَ مُوسِرًا ، وَكَانَ يَعُولُ أَكْثَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِبِ ) (٢) .

وَيَسْتَحِقُّهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْهُمْ ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِأُمِّ الزَّبِيرِ مِنْهُ ) (٣) .  
ولأنه مستحقُّ بالقرابة ، فأشترك فيه الرجال والنساء ، كما لو وصى بماله لقرابته .  
ولا يُفْضَلُ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ، وَلَا أَمْرَأَةٌ عَلَى أَمْرَأَةٍ ، كما قلنا في الوصية للقرابة .  
ويعطى الرجل مثل حظ الأنثيين .

وقال المُرْنِيُّ وأبو ثورٍ : ( يُسَوَّى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ ، فَلَا يُفْضَلُ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى كَالْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ ) . وهذا خطأ ؛ لأنه مالٌ مستحقُّ بقرابة الأب بالشرع ، ففضل فيه الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى ، كميراث ولد الأب .  
فقولنا : ( بقرابة الأب ) أحترازٌ من ميراث الإخوة من الأم .

(١) سلف ، وأخرجه عن جبير بن مطعم الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤١١ / ٢ ) و ( ٤١٢ ) ،  
والبخاري ( ٣٥٠٢ ) في المناقب ، وأبو داود ( ٢٩٨٧ ) في الخراج ، والنسائي في  
« المجتبى » ( ٤١٣٦ ) و ( ٤١٣٧ ) في قسم الفياء ، وابن ماجه ( ٢٨٨١ ) في الجهاد ،  
باب : قسمة الخمس .

(٢) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٢٢ / ٣ ) عن حديث : ( أن العباس كان يأخذ من سهم  
ذوي القربى وكان غنياً ، وكذلك ابن عباس ) ذكره الشافعي .

(٣) وقال أيضاً عن قوله : يروى : ( أن الزبير كان يأخذ لأمه ) ، أما المقبوض : فذكره ابن إسحاق  
في السيرة في « مقاسم خبير » : ( ولأم الزبير أربعين وسقاً ) ، وأما كون الزبير كان يقبضه  
فينظر .

وقولنا : ( بالشرع ) اُحْتَرَازٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ .

وَيُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ مِنْ أَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمَا وَإِنْ سَفَلُوا مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ ، مِنْ قِبَلِ الْبَنِينَ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ دُونَ أُمَّهَاتِهِمْ .

فرعٌ : [ اشتراك ذوي القربى فيما وجد من خمس الخمس وإن قلَّ ] :

ومتى لآخ درهمٌ من خمس الخمس . . فهو لجميع ذوي القربى في جميع أقاليم الأرض .

وقال أبو إسحاق : ينفرد مَنْ كَانَ فِي إِقْلِيمٍ مِنْ ذَوِي الْقَرْبَى بِمَا حَصَلَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فِي مَقَرٍّ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْإِقْلِيمِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِكُ نَقْلُ مَا حَصَلَ فِي إِقْلِيمٍ إِلَى جَمِيعِ ذَوِي الْقَرْبَى فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ .

والمخصوص هو الأول ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . فَجَعَلَ خُمْسَ الْخُمْسِ لِجَمِيعِ ذَوِي الْقَرْبَى ، فَأَقْتَضَى اشْتِرَاكَهُمْ فِيهِ . وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَاصِي وَالِدَانِي ، كَالْمِيرَاثِ . وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْمَشَقَّةِ . . فَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ تَفْرِيقُهُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ ، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ سَهْمٌ لَذَوِي الْقَرْبَى فِي مَقَرٍّ<sup>(٢)</sup> إِقْلِيمٍ . . فَرَّقَهُ عَلَى ذَوِي الْقَرْبَى فِي ذَلِكَ الْإِقْلِيمِ ، وَإِذَا حَصَلَ سَهْمٌ لَذَوِي الْقَرْبَى فِي إِقْلِيمٍ غَيْرِهِ . . فَرَّقَهُ أَيْضاً عَلَى ذَوِي الْقَرْبَى فِيهِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ ، ثُمَّ يُقَابَلُ بَيْنَ مَفَرَّقَةٍ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ وَبَيْنَ عَدَدِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى كُلِّ مَنْ فِي إِقْلِيمٍ قَدْرُ حَقِّهِ فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ . . فَلَا كَلَامَ ، وَإِلَّا . . رَدَّ الْفَضْلَ عَلَى مَنْ بَقِيَ لَهُ ، كَالرَّجُلِ إِذَا دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى الْإِمَامِ . . فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوصَلَ زَكَاتُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ، بَلْ لَوْ أَوْصَلَهَا إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ . . أَجْزَأَ ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ فِيمَا يُعْطِيهِمْ مِنْ زَكَاتِ الرَّعِيَّةِ كُلِّهَا .

(١) في نسخة : ( مغزى ) ، وفي أخرى : ( معنى ) .

(٢) في نسخة : ( صفرأ من معدن ) .

مسألة : [سهم اليتامى] :

وأما سهم اليتامى : فإنه يُصْرَفُ إلى كلِّ صغيرٍ لا أبَ له إذا كان محتاجاً ؛ لأنَّ اليتيمَ من بني آدمَ مَنْ فَقَدَ الأبَّ ، والبالغُ لا يُسَمَّى يتيماً ؛ لقوله ﷺ : « لا يُثَمَّ بَعْدَ الْحُلْمِ »<sup>(١)</sup> . وهل يدخلُ فيه الصغيرُ الذي لا أبَ له إذا كان غنياً ؟ فيه وجهان : أحدهما : يدخلُ فيه ؛ لأنَّ اليُتَمَ في بني آدمَ : فَقَدَ الأبَّ ، وذلك يَقَعُ على الغنيِّ والفقيرِ .

والثاني : لا يدخلُ فيه ؛ لأنَّ غناه بالمالِ أكثرُ مِنْ غناه بالأبِّ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ سهمَ اليتامى يُصْرَفُ إلى القاصي والداني مِنَ اليتامى في جميعِ الأقاليمِ على المنصوصِ ، ولكن لا يُكَلَّفُ الإمامُ النقلَ مِنْ إقليمٍ إلى إقليمٍ ، بل على ما ذكرناه في ذوي القربى . وعلى قولِ أبي إسحاقَ : يختصُّ يتامى كلِّ إقليمٍ بما يحصلُ في مَغْزَاهُمْ .

وهل يختصُّ يتامى المرتزقة بهذا السهم ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال القفالُ : يختصُّونَ به ، كما يختصُّ المرتزقةُ بأربعةِ أخماسِ

الغنيمةِ .

[والثاني] : قال عاتمةُ أصحابنا : لا يختصُّونَ به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتَىٰ ﴾ [الأنفال : ٤١] ولم يُفْرَقْ .

(١) سلف ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٦ / ٣ ) : رواه أبو داود عن علي في حديث ، وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم ، وحسنه النواوي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه ، ورواه الطبراني في « الصغير » بسند آخر عن علي ، ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » . وفي الباب :

حديث حنظلة بن حنيفة عن جده ، وإسناده لا بأس به ، وهو في الطبراني وغيره .  
وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك .

مَسْأَلَةٌ : [سهم المساكين] :

وَأَمَّا سَهْمُ الْمَسَاكِينِ : فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى ، فَمَتَى ذُكِرَ أَحَدُهُمَا . . . تَنَاوَلَهُمَا ، وَإِنْ ذُكِرَا مَعًا . . . قُسِمَ بَيْنَهُمَا .

وَيُصْرَفُ هَذَا السَّهْمُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ ، وَلَكِنْ لَا يُكَلَّفُ الْإِمَامُ النِّقْلَ مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَى إِقْلِيمٍ ، بَلْ بِالحَسَابِ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ : يَخْتَصُّ مَسَاكِينَ كُلِّ إِقْلِيمٍ وَفُقَرَاؤُهُ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ هَذَا السَّهْمِ فِي مَغْرَاهُمْ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي « الْإِفْصَاحِ » : إِنْ أْتَسَعَ سَهْمُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ لِجَمِيعِ يَتَامَى الْبُلْدَانِ وَمَسَاكِينِهِمْ ، وَإِلَّا . . . فُرِّقَ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ .

مَسْأَلَةٌ : [سهم ابن السبيل] :

وَأَمَّا سَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ : فَهُوَ لِكُلِّ مَسَافِرٍ أَوْ مَنْشَىءٍ لِلسَّفَرِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، عَلَى مَا مَضَى فِي الزَّكَاةِ .

وَلَا يُفْضَلُ سَهْمٌ عَلَى سَهْمٍ ، كَمَا قُلْنَا فِي سَهَامِ الْأَصْنَافِ فِي الصَّدَقَاتِ .

وَيُقَسَّمُ سَهْمُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ عَلَى جَمِيعِ الصَّنْفِ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّدَقَاتِ .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الْخُمْسِ إِلَى كَافِرٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ ؛ لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْكَافِرِ فِيهَا حَقٌّ ، كَالزَّكَاةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

\* \* \*

## بابُ الفِئِءِ (١)

الفِئِءُ : هو المالُ الذي يأخذه المسلمون من الكفارِ بغيرِ قتالٍ ، سُمِّيَ بذلكَ ؛ لأنه يَرَجَعُ من المشركين إلى المسلمين . يقالُ : فاءُ الفِئِءِ : إذا رَجَعَ ، و : فاءُ فلانٍ : إذا رَجَعَ .  
والفِئِءُ يُنقسمُ قِسْمَيْنِ :

أحدهما : أن يتخلى الكفارُ عن أوطانهم خوفاً من المسلمين ، ويتركوا فيها أموالاً فيأخذها المسلمون ، أو يبذلوا أموالاً للكفِّ عنهم . . فهذا يُخَمَّسُ ويُصرفُ خمسُهُ إلى من يُصرفُ إليه خمسُ الغنيمَةِ على ما مضى .

والثاني : الجزيةُ التي تُؤخذُ من أهلِ الذمَّةِ ، وعُشورُ تجارةِ أهلِ الحربِ إذا دخلوا دارَ الإسلامِ ، ومالٌ من مات منهم في دارِ الإسلامِ ولا وارثَ له ، ومالٌ من مات أو قُتلَ على الرِدَّةِ . . ففي هذا قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : ( لا يُخَمَّسُ ؛ لأنه مالٌ مأخوذٌ من غيرِ قتالٍ ، فلم يُخَمَّسْ ، كالمالِ المأخوذِ منهم بالبيعِ ) .

[والثاني] : قال في الجديد : ( يُخَمَّسُ ) ، وهو الأصحُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الآية [الحشر : ٧] . وأراد به الخمسَ ؛ لأنها نزلت في أموال بني النضير (٢) ، وإنما كانت لرسولِ الله ﷺ .

(١) الفِئِءُ : هو المال الذي آفاه الله تعالى على المسلمين ، وفاء إليهم : رجع بلا قتال ، وذلك مثل الجزية ، وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الأرضين التي قسمت بينهم ، أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم ، وعلى من بعدهم من أهل الفِئِءِ كالسواد وما أشبهه . وخراج السواد : من الفِئِءِ .

(٢) أخرجه عن الزهري أبو داود ( ٢٩٧١ ) في الخراج . وعن صهيب رواه البيهقي في « السنن =

وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْفِيءِ : فَقَدْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَصْرَفُهُ فِي لِسَاحِ الْكُرَاعِ <sup>(١)</sup> عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : مَا رَوَى [مَالِكُ بْنُ] أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ : ( أَخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَاصَّةً مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَصْرَفُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلَّيَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ) <sup>(٢)</sup> . وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ . . لَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يُورَثُونَ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لِيُورَثُهُمْ ) .

وَذَهَبَ قَوْمٌ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ - وَهُمْ الشَّيْعَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ - إِلَى : أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللَّهُ

= الْكَبْرَى » ( ٢٩٧/٦ ) نَالَ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١١٤/٣ ) : وَهُوَ فِي « مَغَازِي » مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِنَحْوِهِ ، وَفِي « تَارِيخِ » الْبَخَارِيِّ . وَفِيهِ : ( لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ بَنِي النَّضِيرِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ ﴾ ) .

(١) الْكُرَاعُ - بِالضَّمِّ - : اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ .

(٢) أَخْرَجَ خَبْرَ الْفَارُوقِ أَبِي حَفْصٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ الْبَخَارِيِّ ( ٣٠٩٤ ) فِي فُرُوضِ الْخُمْسِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٧٥٧ ) فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٩٦٥ ) فِي الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٧١٩ ) فِي الْجِهَادِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » ( ٤١٤٨ ) فِي قِسْمِ الْفِيءِ .

(٣) لَمَّا سَلَفَ - مِنْ قَوْلِهِ ﷺ - : وَكَمَا فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١١٥/٣ ) : عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » فَتَمَثَّقَ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ ( ٦٧٢٥ ) وَمُسْلِمٌ ( ١٧٥٧ )] ، وَالنَّسَائِيُّ فِي أَوَائِلِ الْفَرَائِضِ مِنْ « السَّنَنِ الْكَبْرَى » : « إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَذَكَرَ شَوَاهِدَهُ وَأَطْرَافَهُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ( ٦٧٢٧ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٧٥٨ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٩٧٦ )

و ( ٢٩٧٧ ) .

عليهم وسلّم يُورثون ، وأنَّ نبيَّنا ﷺ ورثتهُ أبنتهُ فاطمةُ وحجبتِ العباسَ .

دلُّلنا : ما ذكرناه من حديثِ عمَرَ رضي الله عنه ، وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يقسمُ ورثتي من بعدي ديناراً . ما تركتهُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي . . فهو صدقةٌ ، ألا إنَّ الأنبياءَ لا يورثون »<sup>(١)</sup> .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ومعنى قوله هاهنا ( عاملي ) أي : مؤنةُ تجهيزي .

وفيما يُفعلُ بأربعةِ أحماسٍ الفيء بعد موتِ النبيِّ ﷺ وموتِ زوجاته قولان :

أحدهما : أنَّه يُصرفُ إلى المرتزقةِ ، ويُسمَّونَ أهلَ الديوانِ ، وهم المرابطون للثغورِ ، المقيمون فيها ، دونَ الذين يغزون إذا نشطوا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يستحقُّ ذلك ؛ لما ألقى اللهُ به في قلوبِ الكفارِ مِنَ الرعبِ والهيبةِ ، وهذا المعنى بعدَ موته لا يُوجدُ إلا في المرتزقةِ ، فوجبَ أن يكونَ لهم .

والثاني : أنَّه يُصرفُ إلى جميعِ مصالحِ المسلمين ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يستحقُّه في حياته لِفِضيلتهِ وشرفِهِ ، وهذا لا يُوجدُ في غيره بعدَ موتهِ ، فوجبَ أن يُصرفَ إلى المصالحِ ، كما قلنا في سهمهِ مِنَ الخُمسِ .

وحكى المسعوديُّ [في « الإبانة »] قولاً ثالثاً : أنَّ جميعَ الفيء يُصرفُ إلى مَنْ<sup>(٢)</sup> يُصرفُ إليه خُمسُ الغنيمَةِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية [الحشر : ٧] . وهذا<sup>(٣)</sup> ليس بشيء ؛ لأنَّ المرادَ بالآيةِ في الفيء : الخُمسُ منه ؛ بدليل : ما ذكرناه من إجماعِ الصحابةِ فيه .

فإذا قلنا : إنَّها تكونُ للمرتزقةِ . . فإنَّه يُصرفُ جميعُهُ إليهم ، ولا يُصرفُ ما زادَ على كفايتهم منه إلى غيرهم .

(١) أخرجه عن أبي هريرة مالك في « الموطأ » ( ٩٩٣ / ٢ ) ، والبخاري ( ٢٧٧٦ ) و ( ٣٠٩٦ ) في فرض الخُمسِ و ( ٦٧٢٩ ) في الفرائض ، ومسلم ( ١٧٦٠ ) في الجهاد ، وأبو داود ( ٢٩٧٤ ) في الخراج والفيء ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٠٢ / ٦ ) .

(٢) في نسخة : ( ما ) .

(٣) أي : القول والاستدلال .



وإن قلنا : إنه يُصرف إلى مصالح المسلمين . فإنه يتدىء بالأهم فالأهم ، والأهم هو أرزاق المقاتلة ، فيُصرف إليهم منه قدر كفايتهم ، وما زاد على قدر كفايتهم . . يُصرف في (١) أرزاق القضاة وبناء القناطر والمساجد وما أشبهها .

مسألة : [وضع سجل بأسماء الغزاة ورواتبهم وعريف على كل طائفة ويكون العطاء مرة في السنة] :

وينبغي للإمام أن يضع ديواناً - وهو دفتر فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم - ل :  
( أن عمر رضي الله عنه كان له ديوان فيه أسماء المقاتلة ) (٢) . ويُستحب أن يجعل على كل طائفة من المقاتلة عريفاً يستدعيهم للغزو ويقبض أرزاقهم ؛ لقوله تعالى :

(١) في نسخة : ( صرف إلى ) .

(٢) قال في « تلخيص الحبير » ( ١٢٢ / ٣ ) : حديث عمر رضي الله عنه في تدوين الدواوين ، رواه البيهقي في « المعرفة » [ ١٦٩ / ٥ - ١٧٩ ] من طريق الشافعي . اهـ ، وهو في « ترتيب المسند » ( ٤٢٠ / ٢ ) وفيه : ( بلئى ، ابدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ ) . وكذا عند البغوي في « شرح السنة » ( ١٧٣٦ ) . قال في « المهذب » ( ٢٦٥ / ٢ ) : وأنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز من الوافر :

يا أمين الله إنسي قائل      قول ذي برّ ودين وحسب  
عبد شمس لا تهنها إنما      عبد شمس عم عبد المطلب  
عبد شمس كان يتلوها شاماً      وهما بعد لأم ولأب

وروى عن عبد الرحمن بن عوف عبد الرزاق في « المصنف » ( ٢٠٠٣٦ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٦٤ / ٦ ) قال : ( لما أتى عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلمها سقف حتى أمضيها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال : فبكى عمر فقال له ابن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ فوالله إن كان لهذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح . فقال عمر : كلا ، إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقى بينهم العدواة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحشوا ؟ فقال علي : بل احتوا لهم ، ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحشا له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطى الناس ودون الدواوين ونرض للمهاجرين ) .

﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ول : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَلَيَّ كُلَّ عَشْرَةٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَرِيفًا )<sup>(١)</sup> .

وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ الْعَطَاءَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ الْعَطَاءَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ .

فرعٌ : [يبدأ بالعطاء بأقارب المصطفى ﷺ ويقدر العطاء على حسب كفايتهم] :

إذا أراد الإمام وَضَعَ الديوانَ وإِعطاءَ مالِ الفِئَةِ . . فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقَرِيشٍ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا » ، وَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ( قَدِمْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا صَلَّى الصَّبْحَ . . أَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ جَاءَ النَّاسَ مَالٌ لَهُمْ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ ؟ فَقَالُوا : بَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ . فَوَضَعَ الدِّيوانَ عَلَيَّ ذَلِكَ ) .

ومعنى قولهم : ( بك يا أمير المؤمنين ) أي : بقربائك .

ومعنى قول عمر رضي الله عنه : ( أبدأ برسول الله ﷺ ) أي : بقربائه .

ويُقَدَّمُ بني هاشمٍ وبني المطلبِ على سائرِ قبائلِ قريشٍ ؛ لِأَنَّ بني هاشمٍ بَنُو أَجْدَادِ النَّبِيِّ ﷺ ، وبني المطلبِ بَنُو أَعْمَامِهِ . وَلَا يُقَدَّمُ هاشميٌّ على مُطَلبيٍّ ، وَلَا مُطَلبيٌّ على هاشميٍّ إِلَّا بِالسَّنِّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنِي الْمُطَلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » .

وروي : ( أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَرَادَ قِسْمَةَ الْمَالِ قَالَ : أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمَطْلَبِ ، فَإِذَا كَانَ السَّنُّ فِي الْهَاشِمِيِّ . . قَدَّمَهُ عَلَيَّ الْمُطَلَبِيِّ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَطْلَبِيِّ . . قَدَّمَهُ عَلَيَّ الْهَاشِمِيِّ ) . فَوَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أوردته الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٧ / ٣ ) وقال : رواه الشافعي في « الأم » نقلًا عن سير الواقدي بهذا . وأصل القصة في « صحيح البخاري » [ ( ٣١٣١ ) و ( ٣١٣٢ ) ] من حديث المسور دون قوله : أن العرفاء كان كل واحد على عشرة .

الديوانَ على ذلك ، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة .

ثم يُعطي بعد بني هاشم وبني المطلبِ بني عبد شمس - وهم بنو أمية - ويُقدّمهم على بني نوفل ؛ لأنّ عبد شمسٍ أخو هاشمٍ والمطلبِ لأبٍ وأمّ ، ونوفلاً أخوهم لأبٍ لا غير .

ثم يُعطي بني عبد العزى وبني عبد الدار ، ويُقدّم بني عبد العزى على بني عبد الدار ؛ لأنّ خديجة زوج النبي ﷺ من بني أسد بن عبد العزى . ولأنّ فيهم حلف المطيبين<sup>(١)</sup> وحلف الفضول<sup>(٢)</sup> : وهم قومٌ اجتمعوا في الجاهلية ، فتحالفوا على : أن يدفعوا الظالم وينصروا المظلوم ، وقالوا : إنّ بيتنا هذا يقصده الناس من الآفاق ، فأخرجوا من طيب أموالكم وأعدوه لأضيافكم .

(١) أخرج خبر حضوره ﷺ حلف المطيبين عن عبد الرحمن بن عوف أحمد في « المسند » (١٦٥٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٣٧٣) بإسناد صحيح ، وفيه قال : « شهدت مع عمومي في حلف المطيبين ، فما أحب أن لي فيه حُمر النعم وإني أنكته » .

وعن أبي هريرة روى ابن حبان في « الإحسان » (٤٣٧٤) وفيه قال رسول الله ﷺ : « ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن لي حمر النعم وإني كنت نقضته » بإسناد حسن . والمطيبون : هم هاشم وأمّية وزهرة ومخزوم . قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٦/٦) : وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين ؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا ، وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابه والرفادة واللواء والندوة .

وأورده في « تلخيص الحبير » (١١٨/٣) وقال : رواه أحمد وابن حبان والبيهقي . . . وقال البيهقي : لا أدري لهذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه . وقال محمد بن نصر : قال بعض أهل المعرفة بالسير : قوله في الحديث : « حلف المطيبين » غلط ، إنما هو حلف الفضول ؛ لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين ؛ لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان ، وبهذا أعلّ ابن عدي الحديث المذكور .

(٢) أخرج خبر حلف الفضول البيهقي - كما في « تلخيص الحبير » (١١٨/٣) - من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه إرسال . ورواه الحميدي في « مسنده » عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر به مراسلاً . ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً ، وذكر ابن قتيبة في « الغريب » تفسير الفضول .

وروت عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « شَهَدْتُ حِلْفَ الْفُضُولِ ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ . .  
لَأَجَبْتُ » (١) .

وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ : لِمَ سُمِّيَ حِلْفَ الْمُطَيِّينَ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنْ طَيِّبِ أَمْوَالِهِمْ مَا أَعَدُّوهُ  
لِلضَّيْفِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْرَجَتْ قَدْحًا فِيهِ  
طَيِّبٌ فَطَيَّبَتْهُمْ بِهِ .

وَأَخْتَلَفُوا : لِمَ سُمِّيَ حِلْفَ الْفُضُولِ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَا أَعَدُّوهُ لِلضَّيْفِ مِنْ فُضُولِ  
أَمْوَالِهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ أَسْمُهُمْ فَضْلٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ اجْتَمَعَ فِيهِمْ فَضْلٌ وَفَضِيلٌ وَفَضَالَةٌ .

ثُمَّ يُعْطَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سَائِرَ قِبَائِلِ قُرَيْشٍ ، فَإِنْ أَسْتَوَى (٢) اثْنَانِ  
فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّسَبِ . قُدِّمَ أَسْئُهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . فَإِنْ أَسْتَوَى فِي السَّنِّ . قُدِّمَ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً وَسَابِقَةً إِلَى  
الْإِسْلَامِ . فَإِذَا أَنْقَضَتْ قُرَيْشٌ . . قُدِّمَ الْأَنْصَارُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ لَهُمُ الْآثَارَ  
الْحَمِيدَةَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ آوَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَنَصَرُوهُ وَأَثَرُوهُ وَأَصْحَابَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي  
الْمَنَازِلِ وَالْأَمْوَالِ .

ثُمَّ يُعْطَى سَائِرَ قِبَائِلِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْعَجَمِ ، وَلَا يُقَدِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِالسَّنِّ  
وَالسَّابِقَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ . ثُمَّ يُعْطَى الْعَجَمَ بَعْدَهُمْ ، وَلَا يُقَدِّمُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالسَّنِّ  
وَالسَّابِقَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالهِجْرَةِ ، وَهَذَا التَّقْدِيمُ إِنَّمَا هُوَ فِي بَدَايَةِ الْعَطَاءِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٦/٣٦٧) .

(٢) فِي نَسَخَتَيْنِ : (اجْتَمَعَ) .

فَأَمَّا قَدْرُ الْعَطَاءِ : فَإِنَّ الْإِمَامَ يَتَعَرَّفُ عِيَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَسْعَارَ الْبِلَادِ ، وَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، فَإِنَّ أَسْتَوَىٰ أُنثَانٍ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ . . لَمْ يُفْضَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ بِشَرَفٍ وَلَا سَابِقَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا هِجْرَةَ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ . . سَوَّىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ وَأَعْطَى الْعَبِيدَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَتَجْعَلُ مَنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كَرِهًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا عَمَلُوا لِلَّهِ ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٌ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ . . فَاضْلَ بَيْنَ النَّاسِ وَأَعْطَى الْعَبِيدَ ، وَلَمَّا أَفْضَتِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ إِلَى عَلِيٍّ . . سَوَّىٰ بَيْنَ النَّاسِ وَأَسْقَطَ الْعَبِيدَ )<sup>(١)</sup> ، فَأَخْتَارَ الشَّافِعِيُّ مَذْهَبَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ أَرْصَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْجِهَادِ وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي ذَلِكَ ، فَوَجِبَ أَنْ يُسَاوَىٰ بَيْنَهُمْ .

فِرْعُ : [ لَا يُمْنَحُ عَبْدٌ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ] :

وَلَا يُعْطَىٰ مِنَ الْفِيءِ عَبْدٌ . وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( يُعْطَى الْعَبِيدُ الَّذِينَ يَشْتَغَلُونَ بِالْجِهَادِ وَيَخْدُمُونَ السَّادَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِتَالِ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْقِتَالُ وَإِنْ حَضَرَ الصَّفَّ .

(١) أوردته الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٢٢/٣ - ١٢٣ ) وقال : رواه الشافعي في « الأم » ، وروى البزار [ كما في « كشف الأستار » ( ١٧٣٦ ) ] والبيهقي [ في « السنن الكبرى » ( ٣٤٨/٦ ) ] من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وفيه قال : ( قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال : من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأت . . ) فذكر الحديث ، وروى البيهقي [ في « السنن الكبرى » ( ٣٤٩/٦ ) ] عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : ( أتت علياً امرأتان ) فذكر قصة وفيها : ( إني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق ) .

ولا يُعطى مِنَ الفِئِءِ صَبِيٌّ ، ولا مَجْنُونٌ ، ولا أَمْرَأَةٌ ، ولا ضَعِيفٌ لا يَقْدِرُ عَلَى الجِهَادِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانة»] : وَهَلْ يَجِبُ تَمْلِيكُ زَوَاجَاتِ الْمَرْتَزِقَةِ وَأَهْلِيهِمْ مَا يَخْصُصُهُمْ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ، كَمَا يَجِبُ تَمْلِيكُ الْمَرْتَزِقَةِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْمَرْتَزِقَةِ .

فِرْعُ : [المرض الذي يصيب بعض المقاتلة ولا يرجى زواله يُسْقَطُ الْحَقَّ مِنَ الْفِيءِ] :

وَإِنْ مَرَضَ بَعْضُ الْمُقَاتِلَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرَضاً يُرْجَى زَوَالُهُ وَإِنْ طَالَ . . فَإِنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقَطُ مِنَ الْفِيءِ ، بَلْ يُعْطَى كَمَا كَانَ يُعْطَى قَبْلَ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو فِي الْغَالِبِ مِنَ الْمَرَضِ . فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ حَقَّهُ يَسْقَطُ بِالْمَرَضِ . . أَذَى إِلَى الضَّرْرِ .

وَإِنْ كَانَ مَرَضاً لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، كَالْفَالِجِ وَالزَّمَانَةِ . . سَقَطَ حَقُّهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ بِحَالٍ ، فَيَصِيرُ كَالذَّرِيَّةِ .

فِرْعُ : [موت فرد من المرتزقة وقد خلف ذرية] :

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمَرْتَزِقَةِ وَخَلَّفَ زَوْجَةً وَأَوْلَاداً صَغَاراً . . فَهَلْ يُعْطَوْنَ بَعْدَ مَوْتِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُعْطَوْنَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا فِي حَيَاتِهِ تَبَعاً لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ الْمَتَّبِعُ . . سَقَطَ التَّابِعُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ . قَالَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ : لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْجِهَادِ ؛ لِأَنَّ الْمَجَاهِدَ : مَتَى عَلِمَ أَنَّ ذَرِيَّتَهُ وَزَوْجَتَهُ يُعْطَوْنَ بَعْدَ مَوْتِهِ . . أَشْتَغَلَ بِالْجِهَادِ ، وَمَتَى عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ بَعْدَ مَوْتِهِ . . أَشْتَغَلَ بِالْكَسْبِ لَهُمْ ، فَيَتَعَطَّلُ<sup>(٢)</sup> الْجِهَادُ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( الْقِتَالِ ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( فَيَبْطَلُ ) .

وقال الخراسانيون : العلة فيه : أنّ الصغير لعله إذا بلغ . . أثبت اسمه<sup>(١)</sup> في ديوان المرتزقة .

فعلى علة البغداديين : تُعطى الذرية ، ذكوراً كانوا أو إناثاً . فإن كانوا ذكوراً . . أعطوا إلى أن يبلغوا ، فإذا بلغوا وكانوا يصلحون للجهاد . . قيل لهم : أنتم بالخيار : بين أن تثبتوا أنفسكم في ديوان المرتزقة وتأخذوا كفايتكم من الفيء ، وبين أن لا تثبتوا أنفسكم في ديوان المرتزقة بل تكونوا من أهل الصدقات الذين إذا نشطوا . . غزوا ، فتكون كفايتكم في الصدقة . وإن بلغوا زمني أو عمياً . . أعطوا الكفاية من الفيء ؛ لأنهم لا يصلحون للجهاد .

وإن كانت الذرية إناثاً . . فإنهنَّ يُعطين الكفاية إلى أن يبلغن ويتزوجن ، أو يكون لهنَّ كسب يستغنين به .

وأما الزوجة : فإنها تُعطى إلى أن تتزوج .

وإن كانت الذرية حثي مشكلاً . . فعلى علة أصحابنا البغداديين هو كالبنت ، وعلى علة الخراسانيين : هل يُعطى بعد موت أبيه ؟ فيه وجهان خرجهما القاضي أبو الفتح :

أحدهما : لا يُعطى شيئاً ؛ لأنه لا يتوهم إثبات اسمه ؛ لأنه ليس من أهل القتال .

والثاني : يُعطى ؛ لجواز أن يزول إشكاله ويثبت اسمه .

وعلة البغداديين : أصبح ؛ لأنها تجمع الذرية من الذكور والإناث . وعلة الخراسانيين تختص بالذرية من الرجال .

مسألة : [إعطاء الورثة من الفيء باعتبار القسمة والحوال] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ، ثم مات رجل قبل أن يأخذ عطاءه . . أعطيته ورثته . وإذا مات قبل أن يصير إليه المال ذلك العام . . لم يُعطه ورثته ) .

(١) في نسخة : ( سهمه ) .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُرْتَزِقَةِ بَعْدَ حُزُولِ الْحَوْلِ . . وَجَبَ صَرْفُ نَصِيْبِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ وَجوبِ الْقِسْمَةِ ، وَسِوَاءِ حَصَلِ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَحْصَلْ فِي يَدِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ مَعْتَبُونَ مَعْلُومُونَ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ حُلُولِ (١) الْحَوْلِ . . لَمْ يَجِبْ (٢) صَرْفُ نَصِيْبِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ نَصِيْبَهُ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( إِذَا صَارَ مَالُ الْفَيْءِ إِلَى الْوَالِي ) أَرَادَ : إِذَا اسْتَحَقَّهُ فِي يَدِ الْوَالِي .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : بَلْ هِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا . فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُرْتَزِقَةِ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَالُ الْفَيْءِ فِي يَدِ الْوَالِي . . دُفِعَ عَطَاؤُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي يَدِهِ . . لَمْ يُدْفَعْ . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : إِنْ مَاتَ بَعْدَ جَمْعِ الْمَالِ وَبَعْدَ الْحَوْلِ . . وَجَبَ دَفْعُ نَصِيْبِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ جَمْعِ الْمَالِ . . فَلَا حَقَّ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ جَمْعِ الْمَالِ وَقَبْلَ حُزُولِ الْحَوْلِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحُزُولِ الْحَوْلِ كَالزَّكَاةِ ، وَلَمْ يَعْشُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَالثَّانِي : يُعْطَى وَارِثُهُ بِقَدْرِ مَا مَضَى (٣) مِّنَ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ جُمِعَ وَقَدْ حَصَلَ مِّنَ الْمَجَاهِدِ الْجِهَادِ بِمَا مَضَى مِّنَ الْحَوْلِ .

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَأْخُودَانِ مِّنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الذَّمِّيِّ إِذَا مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . . فَهَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ لِمَا مَضَى مِّنَ الْحَوْلِ ؟

(١) فِي نَسْخَةِ : ( حُزُولِ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( يَجِبُ ) .

(٣) فِي نَسْخَةِ : ( بَقِيَ ) .



فرعٌ : [طلب التَطَوُّع في المرتزقة] :

قال المسعودي [في «الإبانة»] : لو جاء رجلٌ وطلب إثباتَ اسمه في ديوانِ المرتزقة ، فإن كان فيه غناءٌ في القتالِ ، وفي المالِ سعةٌ . . أثبت الإمامُ اسمه ، وإلا . . لم يُثبت اسمه .

مسألةٌ : [مصرف ما فضل من الفية بعد العطاء] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وإن فضل من الفية شيءٌ بعد ما وصفت من إعطاء العطاء . . وضعه الإمامُ في إصلاحِ الحصونِ والازديادِ في الكراعِ والسلاحِ ) .  
وأختلف أصحابنا في تأويلِ هذا :

فمنهم من قال : هذا على القولِ الذي يقولُ : ( إنَّ أربعةَ أخماسِ الفيةِ للمقاتلةِ )<sup>(١)</sup> .

فعلى هذا : يُعطيهم الإمامُ من الفيةِ أولاً كفايتهم ، وما فضلَ عن كفايتهم . . فإنه يشتري به السلاحَ والكراعَ ويصلحُ به الحصونَ ؛ لأنَّ ذلكَ من مصالحهم ولا بدَّ لهم منه ، فإذا لم يفعلهُ الإمامُ . . فعَلُوهُ من أموالهم ، فإن فضلَ من الفيةِ شيءٌ بعد ذلكَ . . صرفهُ إليهم على قدرِ كفايتهم .

فأمَّا على القولِ الذي يقولُ : ( إنه للمصالحِ ) . . فلا يزيدُهم على قدرِ كفايتهم .

ومنهم من قال : إنما قالَ هذا على القولِ الذي يقولُ : إنَّ أربعةَ أخماسِ الفيةِ

للمصالحِ .

فعلى هذا : يبدأ بكفايتهم ، فإن فضلَ منه فضلٌ . . فإنه يُصرفُ في سدِّ الثغورِ وشراءِ السلاحِ والكراعِ وإصلاحِ الحصونِ . وأمَّا على القولِ الذي يقولُ : إنَّ أربعةَ أخماسِ الفيةِ للمقاتلةِ . . فإنَّ جميعهُ يُصرفُ إليهم .

(١) حيث تقدم فيما يفعل في أربعة أخماس الفية قولان أحدهما : للمرتزقة . والثاني : في مصالح المسلمين .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ ضَاقَ عَنِ مَبْلَغِ الْعَطَاءِ .. فَرَقَّهُ بَيْنَهُمْ بِالْغَا مَا بَلَغَ ) . وَأَرَادَ بِذَلِكَ : إِذَا حَصَلَ فِي يَدِ الْإِمَامِ شَيْءٌ مِنَ الْفِيءِ يَضِيقُ عَنِ قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ .. فَإِنَّهُ يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَخْصُهُ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ ، وَيُتِمُّ لَهُ الْبَاقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

فِرْعُ : [ يُعْطَى مِنَ الْفِيءِ أَرْزَاقَ الْحُكَّامِ وَوَلَاةَ الصَّلَاةِ وَالْأَحْدَاثَ لِأَهْلِ الْفِيءِ ] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَيُعْطَى مِنَ الْفِيءِ أَرْزَاقُ الْحُكَّامِ ، وَوَلَاةُ الْأَحْدَاثِ وَالصَّلَاةِ لِأَهْلِ الْفِيءِ ، وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ أَهْلِ الْفِيءِ مِمَّنْ لَا غِنَى لِأَهْلِ الْفِيءِ عَنْهُ ) .  
وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَأْوِيلِ هَذَا :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : ( إِنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْفِيءِ لِلْمَصَالِحِ ) ..  
فَيُبْدَأُ بِكِفَايَةِ أَهْلِ الْفِيءِ ، ثُمَّ يُصَرِّفُ الْبَاقِي فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَسُدِّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْحُكَّامِ . فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : ( إِنَّهُ لِلْمَقَاتِلَةِ ) .. فَإِنَّ جَمِيعَهُ يُصَرِّفُ إِلَيْهِمْ .  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : ( إِنَّهُ لِلْمَقَاتِلَةِ ) ؛ لِأَنَّ حُكَّامَ أَهْلِ الْفِيءِ وَمَنْ يُصَلِّي بِهِمْ وَوَلَاةَ أَحْدَانِهِمْ - وَهُمْ مَنْ يَلِي مَصَالِحَهُمْ مِنْهُمْ - فَوَجِبَ أَنْ يُرْزَقُوا مِنَ الْفِيءِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ .

فِرْعُ : [ كَوْنُ الْفِيءِ مِمَّا لَا يَنْقَلُ ] :

وَإِنْ كَانَ فِي الْفِيءِ مَا لَا يُنْقَلُ ، كَالْأَرْضِ وَالذُّورِ .. فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ . وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ : فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( تَكُونُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ ، تُسْتَعْلَقُ وَتُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ) . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَأْوِيلِ هَذَا :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : ( إِنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْفِيءِ تَكُونُ لِلْمَصَالِحِ ) ؛ لِأَنَّ الْمَصْلِحَةَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ وَقْفًا تُسْتَعْلَقُ كُلَّ سَنَةٍ . فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : ( إِنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْفِيءِ لِلْغَانِمِينَ ) .. فَلَا تَكُونُ وَقْفًا ، بَلْ يَجِبُ قِسْمَتُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهَا بِمَا شَاؤُوا ، كَأَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ .

ومنهم مَنْ قَالَ : بَلْ تَصِيرُ وَقَفًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّا إِن قُلْنَا : إِنَّهَا لِلْمَصَالِحِ ..  
فَالْمَصَلِحَةُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ وَقَفًا ، وَإِن قُلْنَا : إِنَّهَا لِلْمَقَاتِلَةِ .. فَإِنَّهَا تَصِيرُ وَقَفًا لِيَصْرَفَ  
الإِمَامُ غَلَّتْهَا فِي مَصَالِحِهِمْ .

والفرقُ بينها وبينَ الغنيمَةِ : أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِاجْتِهَادِ الإِمَامِ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَلِهَذَا  
لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَلَا اجْتِهَادِهِ مَدْخَلٌ فِي الْفِيءِ ؛ وَلِهَذَا  
يَجُوزُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمَةِ ، فَتَحْصَلَ مِنْ هَذَا : أَنَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا  
لِلْمَصَلِحَةِ .. كَانَتْ وَقَفًا وَجَهًا وَاحِدًا ، وَإِن قُلْنَا : إِنَّهَا لِلْمَقَاتِلَةِ .. فَهَلْ تَصِيرُ وَقَفًا ؟ فِيهِ  
وَجِهَانٍ .

وَأَمَّا حُصْسُ الأَرْضِ : فَإِنَّ سَهْمَ الْمَصَالِحِ ، وَسَهْمَ الْيَتَامَى ، وَسَهْمَ الْمَسَاكِينِ ،  
وَسَهْمَ أَبْنِ السَّبِيلِ يَكُونُ وَقَفًا وَجَهًا وَاحِدًا ، وَفِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَجِهَانٍ .  
وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَكُونُ وَقَفًا .. فَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى تَلْفِظِ الإِمَامِ بِالْوَقْفِ ؟ فِيهِ وَجِهَانٍ ،  
حَكَاهُمَا أَبُو الصَّبَّاحِ :

أَحَدُهُمَا : يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ ، كَسَائِرِ الْوَقُوفِ .

وَالثَّانِي : لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَقْفَهُ وَجِبَ بِالشَّرْعِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى اللَّفْظِ بِهِ ،  
كَمَا أَنَّهُ لَوْ <sup>(١)</sup> وَجِبَ رِقُّ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ .. لَمْ يُحْتَجْ إِلَى لَفْظِ الإِمَامِ  
بِاسْتِرْقَاقِهِمْ ، فَهَذِهِ مِثْلُهَا .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ :  
( مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنَعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) <sup>(٢)</sup> . فَتَأَوَّلَهُ  
أَصْحَابُنَا ثَلَاثَةَ تَأْوِيلَاتٍ :

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( لَمَّا ) .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ عَمْرٍو عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ الشَّافِعِيَّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٤١٧/٢ ) ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٣٥١/٦ - ٣٥٢ ) ، وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ الْمَثُورِ »  
( ٢٨٦/٦ ) وَعَزَاهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَابْنِ زَنْجُوِيهِ فِي « الأَمْوَالِ » ، وَعَبْدِ بْنِ  
حَمِيدٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ ، وَابْنِ مَرْدُوِيهِ .

أحدها : أنه أرادَ بهِ المحتاجينَ لا الأغنياءَ .

والثاني : أنه أرادَ بهِ المحتاجينَ والأغنياءَ ؛ لأنَّ ما يأخذُه المجاهدونَ مِنَ المالِ يَنفَعُ بهِ الأغنياءُ ؛ لأنَّهم يُسَقِطونَ الجهادَ عنهم لقيامهم بهِ .

والثالثُ : أنه أرادَ ما مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ ، فَلِلْفُقَرَاءِ حَقٌّ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَلِلأَغْنِيَاءِ حَقٌّ فِي الْفِيءِ يَأْخُذُونَهُ إِذَا كَانُوا مَرَابِطِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَرَابِطِينَ . . أَخْذُوهُ<sup>(١)</sup> مِنْ سَهْمِ الْغُرَاةِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) في نسخة : (أخذوا) .

## بابُ الجزية<sup>(١)</sup>

الْكُفَّارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

ضربٌ : لهم كتابٌ - وهم اليهودُ والنصارى - فيجوزُ إقرارُهُم على دينهم وأخذُ الجزية منهم .

وضربٌ : لهم شبهةٌ كتابٍ - وهم المجوسُ - فيجوزُ إقرارُهُم على دينهم وأخذُ الجزية منهم أيضاً .

وضربٌ : لا كتابَ لهم ولا شبهةً كتابٍ - وهم عبدةُ الأوثانِ - فلا يجوزُ إقرارُهُم على دينهم ببذلِ الجزية .

وقال مالكٌ : ( تُؤخذُ الجزيةُ من كلِّ مشركٍ إلا مشركي قريشٍ ؛ لأنهم ارتدوا بعد أن أسلموا ) .

(١) الجزية : قال ابن فارس : الجيم والزاي والياء : قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إيَّاه ، وهي مال يؤخذ من أهل الذمة - وهي مأخوذة من المجازاة - بكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا . ويقال : هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار وعبيدهم المقيمين في الدولة الإسلامية . وقيل من جزى : إذا قضى قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٤٨] أي : لا تقضي ولا تعين . وتطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، ومنه في حديث الأضحية : « تجزىء عنك ولا تجزىء عن بعدك » والمتجازي : المتقاضي عند العرب ، وقيل : الجزاء : الفداء . قال الشاعر كعب بن زهير رضي الله عنه في البردة من البسيط :

بانست سعاد فقلبي اليوم متبول متيم عندها لم يُجزَ مكبول  
أي : لم يُفد . وقال غيره من البسيط :

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر وحسنِ فعل كما يُجزى سينمار  
والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . يدينون : أي يطيعون . الدين : الطاعة والانقياد . وفسر إعطاء الجزية : بالتزامها ، والصغار : بالتزام أحكامنا .

وقال أبو حنيفة : ( تُوخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ إِلَّا مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ،  
فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ ) .

وقال أبو يوسف : لا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْعَرَبِ ، سِوَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ  
مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [التوبة :  
٢٩] . فَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ يَبْذُلُوا الْجَزِيَّةَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ .

والدليل على : أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ مَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ  
مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ الْبَحْرَيْنِ )<sup>(١)</sup> وروى : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ  
مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ  
هَجَرَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ : « سُوِّبَ بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ »<sup>(٣)</sup> .

إِذَا ثُبِتَ هَذَا : فَإِنَّ كِتَابَ الْيَهُودِ التَّوَارَةَ ، وَكِتَابَ النَّصَارَى الْإِنْجِيلُ ، وَأَمَّا  
الْمَجُوسُ : فَلَا خِلَافَ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابُ الْيَوْمِ ، وَهَلْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

(١) أخرجه عن ابن شهاب بلاغاً مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١) ، وأبو عبيد في «الأموال»  
(٧٩) ، ومن طريق الشافعي عن مالك البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠/٩) في الجزية ،  
باب : المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .

(٢) أخرج خبر عمر من طريق بجاللة التميمي الشافعي في «ترتيب المسند» (٤٣١/٢) ، وعبد  
الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٤) ، والبخاري (٣١٥٦) في الجزية والموادعة ، وأبو داود  
(٣٠٤٣) في الخراج ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠/٩) في الجزية . قال الحافظ  
في «تلخيص الحبير» (١٣٧/٤ - ١٣٨) : رواه البخاري أتم من هذا من طريق بجاللة بن عبدة  
قال : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ، فذكره . هجر : إقليم بين البصرة وعمان .

(٣) أخرج خبر عمر بتمامه عن جعفر بن محمد عن أبيه مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١) ، ومن  
طريق مالك الشافعي في «ترتيب المسند» (٤٣٠/٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف»  
(١٠٠٢٥) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/٩ -  
١٩٠) في الجزية .

قال عنه ابن عبد البر كما في «تنوير الحوالك» للسيوطي (٢٠٧/١) : منقطع ؛ لأن  
محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف .

أحدهما : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] ، وَلِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ ، كَتَبَ إِلَيْهِ : ( مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ ) ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الآية آل عمران : ٦٤] . وَلَمَّا كَتَبَ إِلَى كَسْرَى كَتَبَ إِلَيْهِ : ( مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى كَسْرَى ) <sup>(٢)</sup> . وَلَمْ يُخَاطَبُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَهُمْ مَجُوسٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنََّّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ .

والثاني : أَنَّهُمْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ، وَهُوَ الْأَصْحُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( أَنَا أَعْلَمُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِأَمْرِ الْمَجُوسِ ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوْقَ عَلِيٍّ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ ، فَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، فَجَاؤُوا لِيُثَقِّمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَأَمْتَنَعَ وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ ، وَقَالَ : مَا أَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ أَنْكَحَ بَنَاتَهُ بَنِيهِ ، وَأَنَا عَلَى دِينِهِ ، فَبَايَعَهُ قَوْمٌ ، وَقَاتَلَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ حَتَّى قَتَلَهُمْ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ وَمَحْيَى الْعِلْمِ مِنْ صُدُورِهِمْ ، فَأَصْبَحُوا أُمِّيِّينَ ) <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا الْآيَةُ : فَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلِ الْكِتَابُ عَلَى غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ [الاعلى : ١٨] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولَى ﴾ [الشعراء : ١٩٦] . وَأَمَّا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ : فَلَأَنَّ الرُّومَ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ مَوْجُودٌ ؛ فَلِذَلِكَ خَاطَبَهُمْ بِهِ ، وَالْمَجُوسَ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مَوْجُودٌ . . . فَلِذَلِكَ لَمْ يُخَاطَبَهُمْ بِهِ .

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٧) في بدء الوحي ، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير .  
(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٢٩٣٨) . وعن ابن عباس أخرجه البخاري (٢٩٣٩) بنحوه في الجهاد والسير ، وهو في « السيرة النبوية » (٥٠٧/٣) لابن كثير أكثر تفصيلاً .  
(٣) أخرج خبر علي المرتضى الشافعي في « الأم » (١٧٣/٤ - ١٧٤) ط . زهري ، والبيهقي من طريقه في « السنن الكبرى » (١٨٨/٩ - ١٨٩) في الجزية .

مَسْأَلَةٌ : [تؤخذ الجزية من نسل الكتابيين] :

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شَبَهَهُ كِتَابٍ ، وَمِنْ نَسْلِهِمْ أَبْدًا ، سِوَاءَ بَدَّلُوا أَوْ لَمْ يُبَدَّلُوا ، أَوْ غَيَّرُوا أَوْ لَمْ يُغَيَّرُوا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ [التوبة : ٢٩] . فَأَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَنْ يُقَاتِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ ، وَمَعْلُومٌ : أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ أُنزِلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ (١) لَمْ يُدْرِكْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّمَا أُدْرِكَ نَسْلُهُمْ ، فَثَبَتَ : أَنَّ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْ نَسْلَهُمْ وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلِأَنَّ لَهُمْ حَرَمَةَ آبَائِهِمْ ، فَجَازَ إِقْرَارُهُمْ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ .

هَذَا الْكَلَامُ فِي أَوْلَادِ إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، مِثْلَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ . . فَيُنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ قَبْلَ نَسْخِ الدِّينِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ بِشَرِيعَةٍ بَعْدَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُبَدَّلُوا . . كَانَ حُكْمُهُ وَحُكْمُ نَسْلِهِ حُكْمَهُمْ .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدًا ، فَأَغَارَ عَلَى دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَأَخَذَ أَكْبَدْرَ بْنَ حَسَانٍ رَجُلًا مِنْ كَنْدَةَ أَوْ غَسَانَ ، فَصَالَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَذْلِ الْجِزْيَةِ ) (٢) .  
وَرَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَعَامَّتْهُمْ عَرَبٌ ) ،  
و : ( صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَهُمْ عَرَبٌ ) (٣) .

(١) فِي نَسْخِ : ( الْكِتَابِ بَيْنَهُمْ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٠٣٧ ) فِي الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ ، وَابِيهَقِي فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرَى » ( ١٨٦/٩ ) فِي الْجِزْيَةِ ، بَابٌ : مَنْ قَالَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرَى » ( ١٨٧/٩ ) فَذَكَرَهُ .

(٣) أَخْرَجَ الْخَبَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٠٤١ ) فِي الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، وَابِيهَقِي فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرَى » ( ١٨٧/٩ ) فِي الْجِزْيَةِ .



وإن دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ تَبْدِيلِهِ . . . نَظَرْتَ : فَإِنْ دَخَلَ فِي دِينٍ مَنْ لَمْ يُبَدَّلْ . . . فَحُكْمُهُ وَحُكْمُ أَوْلَادِهِ حُكْمُهُمْ . وَإِنْ دَخَلَ فِي دِينٍ مَنْ بَدَّلَ مِنْهُمْ . . . لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ وَلَا مِنْ أَوْلَادِهِ الْجَزِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَلْحَقْهُ فَضِيلَةُ الْكِتَابِ وَلَا حَرَمَةُ لِأَبَائِهِ . هَذَا نَقْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الِإِبَانَةِ»] : هَلْ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَوْلَادِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَوْلَادِ الْمُرْتَدِّينَ : هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ ؟

وإن دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ أَنْ نُسَخَّ بِشَرِيعَةٍ بَعْدَهُ . . . لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى دِينِهِ بِبَدْلِ الْجَزِيَّةِ .

وَقَالَ الْمُزْنِيُّ : يُقَرَّرُ بِبَدْلِ الْجَزِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ : تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي دِينٍ مَنْ بَدَّلَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

وَدَلِيلُنَا : أَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينٍ بَاطِلٍ ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا أَرْتَدَّ . وَأَمَّا الْآيَةُ : فَالْمَرَادُ بِهَا فِي الْكُفْرِ وَالْإِنْتِمَاءِ .

وإن دَخَلَ دَاخِلًا فِي دِينِهِمْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ ، وَلَمْ يُعْلَمَ : هَلْ دَخَلَ فِي دِينٍ مَنْ بَدَّلَ مِنْهُمْ أَوْ فِي دِينٍ مَنْ لَمْ يُبَدَّلْ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمَ : هَلْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ نَسْخِهِ أَوْ بَعْدَ نَسْخِهِ ، كَنَصَارَى الْعَرَبِ وَهُمْ : بِهَرَاءٍ وَتَنُوخٍ وَتَغْلِبُ . . . أَقْبَرُوا عَلَى دِينِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ تَغْلِيْبًا لِحَقِّنِ دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ تَحَلَّ مَنَكَاحَتُهُمْ وَلَا ذِبَائِحُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ تَغْلِيْبًا لِلْحَضَرِ ؛ ل : ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَحَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنَكَاحَتَهُمْ وَذِبَائِحَهُمْ )<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ سَعْدِ الْجَارِيِّ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى عَمْرِ الشَّافِعِيِّ فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» (٦١٤/٢) ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢١٦/٩) فِي الْجَزِيَّةِ . وَفِي الْبَابِ :

عَنِ سَعْدِ الْفُلْجَةِ مَوْلَى عَمْرِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ» (٦١٥/٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِمَا لَفْظٌ : ( مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذِبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ) .

وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٠٠٢٨) بِلَفْظٍ : ( كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . . . . وَلَا تُوَكَّلْ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تَنْكَحْ مِنْهُمْ امْرَأَةً ) .

فرعٌ : [التمسكون بالصحف الأولى قبل التوراة و فرقتا السامرة والصابئين] :

وأختلف أصحابنا في التمسكين بصحف آدم وإبراهيم وإدريس ، وزبور داود :  
فمنهم من قال : لا يُقرؤون ببذل الجزية ، ولا تحل مناكتهم ولا ذبايحهم ،  
وأختلف هؤلاء في تعليه :

فمنهم من قال : لأن كتبهم ليست بكلام الله منزل ، وإنما هي بعض أحكام  
أنزلت<sup>(١)</sup> بالوحي ، ومثل هذا موجود في شرعنا مثل ما روي : أن النبي ﷺ  
قال : « أتاني جبريل وأمرني أن أمر أصحابي أن يزفَعُوا أصواتهم بالتلبية » .  
ومنهم من قال : كانت كلاماً لله ، ولكن كانت مواعظ ولم تكن أحكاماً ، فلم تكن  
لها حرمة الكتب المنزلة .

وقال أبو إسحاق : يُقرؤون ببذل الجزية وتحل مناكتهم و ذبايحهم ؛ لقوله تعالى :  
﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ ﴾ الآية [التوبة ٢٩] ، ولم يُفرق . ولأن المجوس يُقرؤون ببذل الجزية ولهم  
شبهة كتاب . . فلأن يُقرء هؤلاء ولهم كتاب موجود أولى .

وأما السامرة والصابئون : فقطع الشافعي في موضع : ( أن السامرة من اليهود ،  
وأن الصابئين من النصارى ) ، وتوقف في حكمهم في موضع آخر ، وقال : ( إن كانوا  
يوافقونهم في أصول دينهم . . فهم منهم ، وإن خالفوهم في الفروع ، أو<sup>(٢)</sup> خالفوهم  
في أصول دينهم . . فليسوا منهم ) .

فقال أكثر أصحابنا : إنما توقف الشافعي رحمه الله تعالى في حكمهم ؛ لأنه لم يكن  
يعرف مذهبهم ، ثم أتضح له مذهبهم ، وأنهم يوافقونهم في أصول دينهم ، وأنهم أهل  
كتاب .

(١) في نسخة : ( مما نزلت ) .

(٢) في نسختين : ( إن ) .

وقال أكثر المتكلمين<sup>(١)</sup> : إنهم يُخالفونهم في أصول دينهم ، ويقولون : الفلک حَيٌّ ناطقٌ مدبّرٌ ، والكواكبُ السبعةُ آلهةٌ . وبه قال أبو سعيد الإصطخريُّ ؛ فإنه أفتى القاهر بالله بقتلهم ، فضمنوا له مالاً ، فتركهم .  
ومن كان أحدُ أبويه وثياً والآخرُ كتابياً . . فقد مضى بيانُ حكمه في ( النكاح ) .

فرعٌ : [ لا تعقد الذمة للكبير بعد النسخ وتعقد للصغير وماذا لو غزا الإمام قوماً لا يعرفهم ؟ ] :  
قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( إذا مات كتابي وخلفَ أبني ؛ أحدهما كبيرٌ لا يدينُ بدينِ أهلِ الكتابِ والآخرُ صغيرٌ ، ثمَ لما نزلَ القرآنُ دخلَ الكبيرُ في دينِ أهلِ الكتابِ . . لم يُقرَّ عليه ولم تُؤخذْ منه الجزيةُ ؛ لأنه دخلَ في دينِ أهلِ الكتابِ بعدَ النسخِ . فإن بلغَ الصغيرُ وأظهرَ دينَ أهلِ الكتابِ . . أقرَّ عليه وأخذتْ منه الجزيةُ ؛ لأنه تابعٌ لأبيه في الدينِ ) .

وإن غزا الإمامُ قوماً منَ المشركينَ لا يعرفُ دينهمُ ، وأدعوا أنهم منَ أهلِ الكتابِ منَ بني إسرائيلَ ، وأنَّ آباءهمُ دخلوا في دينِ أهلِ الكتابِ قبلَ نسخهِ ، أو دخلوا في دينِ غيرِ مبدلٍ . . أقرهم وأخذَ منهمُ الجزيةَ ؛ لأنه لا يعرفُ دينهمُ إلا منَ جهتهم .  
فإن رجعوا كلُّهم وقالوا : لسنا منَ أهلِ الكتابِ ، أو دخلَ أباؤنا في دينِ منسوخٍ أو مبدلٍ ، أو أسلمَ أثنانِ منهمُ وعدُّلاً وشهدا بذلك . . نبذَ إليهمُ عهدهمُ وصاروا حرباً لنا .  
وإن رجعَ بعضهمُ دونَ بعضٍ . . نبذَ العهدَ إلى منَ رجعَ دونَ منَ لم يرجع . فإن شهدَ بعضهمُ على بعضٍ بذلك . . لم تُقبلَ شهادتهمُ ؛ لأنَّ شهادتهمُ غيرُ مقبولةٍ قبلَ إسلامهمُ .

مسألةٌ : [ أقل الجزية ] :

وأقلُّ ما يُقبلُ منَ الذمِّيِّ دينارٌ في كلِّ سنةٍ ، فإن لم يبدلْ إلا ديناراً في كلِّ سنةٍ . . قبلَ منه ، غنياً كان أو فقيراً .

(١) في نسخة : ( المسلمين ) .

وقال أبو حنيفة : ( يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى الْمَتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمَعْتَمَلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ) .

وقال مالك : ( إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ . . فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ . . فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ) .

وقال الثوري : الجزية ليست بمقدرة ، وإنما الواجب ما رآه الإمام بأجتهاده من قليل أو كثير .

دليلنا : ما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا »<sup>(١)</sup> . وروى عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا )<sup>(٢)</sup> و ( المَعَاْفِرِي ) : ثَوْبٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَعَاْفِرِ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمَتَوَسِّطِ .

إذا ثبت هذا : فَإِنَّ الْمَسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُخْبِرَ الذَّمِيَّ : أَنْ أَقَلَّ الْوَجِبُ عَلَيْهِ دِينَارٌ ، بَلْ يُمَآكِسُهُ لِيَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَيَجْعَلُ الْجَزِيَةَ عَلَيْهِمْ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ : عَلَى الْفَقِيرِ الْمَعْتَمَلِ دِينَارٌ ، وَعَلَى الْمَتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ صَالِحَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَمِنَ الْمَتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمِمَّنْ دُونَهُ دِينَارًا )<sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ لِأَبِي حَنِيفَةَ .

وَإِنْ أَلْتَزَمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ . . لَزِمَهُ ، فَإِنَّ أَمْتَنَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْتِزَامِ<sup>(٤)</sup> مَا زَادَ

(١) أخرجه عن معاذ أبو داود (١٥٧٦) وإلى (١٥٧٨) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٠) وما بعده في الزكاة ، والحاكم في « المستدرک » (٣٩٨/١) و صححه ووافقته الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٣/٩) في الجزية ، باب : كم الجزية ؟ .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو البيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٤/٩) في الجزية .

المعافر : نوع من الثياب يجلب من اليمن نسبة إلى قبيلة تسمى معافر .

(٣) أخرج خير عمر مالك في « الموطأ » (٢٧٩/١) .

(٤) في نسخة : ( أكثر مما ) .

على الدينار . . أُجبرَ عليه إلا أن يلحقَ بأهلِ الحربِ ويمتنعَ ، ثمَّ يبدلَ الدينارَ ، فإنه يجبُ قبولُهُ .

فرعٌ : [امتناع أهل الكتاب من اسم الجزية وطلب أخذها باسم الصدقة] :

وإن امتنع قومٌ من أهل الكتابِ من أداءِ الجزيةِ بِاسمِ الجزيةِ ، وطلبوا أن تؤخذَ منهمُ الجزيةُ بِاسمِ الصدقةِ ، وتؤخذَ منهمُ مثلي ما يؤخذُ مِنَ المسلمِينَ ، ورأى الإمامُ أن يُصالحَهُم على ذلك . . جاز ؛ لِمَا روي : ( أن ثلاثَ قبائلٍ مِنَ العربِ ، وهُم : تنوخُ وبهراءُ وبنو تغلبَ دانوا بدينِ النصارى ، وأشكلَ أمرُهُم : هل دَخَلوا في النصرانيةِ قَبْلَ التبديلِ أو بعدهُ ؟ فأقرَّهُمُ عُمَرُ على دينِهِم ، وطلبَ أن يأخذَ منهمُ الجزيةَ ، فأمتنعوا وقالوا : نحنُ عربٌ لا نُؤدِّي الجزيةَ كما تُؤدِّي العجمُ ولكنْ خُذها مِنَّا بِاسمِ الصدقةِ كما تأخذُ مِنَ العربِ ، فأمتنعَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه عن ذلك وقال : الصدقةُ على المسلمِينَ ، ولا أُفَرِّقُكمُ إلا بالجزيةِ ، فقالوا : خُذْ مِنَّا ضِعْفَ ما تأخذُهُ مِنَ المسلمِينَ ، فأمتنعَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه ، ففَرَّوا<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ وَلَحِقَ بِعَظْمِهِم بِالرُّومِ ، فقالَ لَهُ النعمانُ بنُ زُرْعَةَ - أو زُرْعَةُ بنُ النعمانِ - : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنَّ فيهِمُ بأساً وشِدَّةً ، وإنَّهُمُ عربٌ يأنفونَ مِنَ الجزيةِ ، فلا تُعِنْ عدوكَ عليكَ بِهِم ، فخذُ منهمُ الجزيةَ بِاسمِ الصدقةِ ، فبعثَ إليهِم عُمَرُ ورددَهُم وأضعفَ عليهمُ الصدقةَ )<sup>(٢)</sup> .

قال المسعوديُّ [في «الإبانة»] : ولو استصوبَ الإمامُ أن يضربَ عليهم نصفَ الصدقةِ . . جاز .

فإن صالحَهُم على أن يأخذَ منهمُ الجزيةَ بِاسمِ الصدقةِ ، وكانَ لصبيٍّ من أهلِ الذمَّةِ أو لامرأةٍ منهمُ مالٌ يبلغُ النصابَ . . لم تؤخذَ منهما .  
وقال أبو حنيفةً : ( تؤخذُ منهما ) .

(١) في نسخ : ( فنفروا ) .

(٢) أخرج خبر عمر عن داود بن كردوس البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٩) في الجزية ، باب : نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة .

دليلنا : أنها جزية في الحقيقة ، ولا صدقة ولا جزية عليهما .  
 وإن أضعف الصدقة . . فإنه يأخذ من كل خمس من الإبل شاتين ، ومن خمس  
 وعشرين من الإبل أبتى مخاض ، ولا يأخذ منها حقة كما لو كانت خمسين .  
 وإن ملك رجل منهم عشرين من الغنم ، أو بعيرين ونصفاً . . فهل يؤخذ منه شيء ؟  
 فيه قولان حكاهما المسعودي [في « الإبانة »] :

أحدهما : لا يؤخذ منه شيء ؛ لأن ما يؤخذ منه إنما يؤخذ بأسم الصدقة ،  
 والصدقة لا تؤخذ إلا من نصاب .

والثاني : يؤخذ منه ما يؤخذ من النصاب ؛ لأن من ملك ما تجب فيه الشاة من  
 الإبل . . أخذت منه ، كالمسلم إذا ملك خمسا من الإبل .  
 وإن وجبت عليه حقتان فلم يوجد معه . . أخذ منه أبتا لبون ، وهل يُضعف عليه  
 الجبران ؟ فيه قولان ، حكاهما المسعودي [في « الإبانة »] :

أحدهما : يُضعف عليه ، فيؤخذ منه ثماني شياه ، كما تُضعف الصدقة .  
 والثاني : لا يُضعف ؛ لأن هذا تضعيف التضعيف ، وذلك أننا ضعفنا حتى إذا  
 أخذنا مكان الحقة حقتين ، ثم إذا أتقلنا إلى أبتى لبون فأخذنا منه مع أبتى لبون  
 أربع شياه . . فهذا جبران مضاعف ، ولولا التضعيف . . لأخذنا منه شاتين كما يؤخذ  
 من المسلم .

وما يؤخذ منهم بأسم الصدقة . . يُصرف مصرف الفيء لا مصرف الصدقة ؛ لأنه  
 جزية في الحقيقة ؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه : ( فرض الله الصدقة على  
 المسلمين ، والجزية على المشركين ) . وقال علي رضي الله عنه : ( لا آخذ من مشرك  
 صدقة ) .

فإن بلغ ما يؤخذ منهم بأسم الصدقة دينارين أو أكثر ، فطلبوا أن يؤخذ منهم من كل  
 واحد منهم ديناراً بأسم الجزية . . وجب حظ ما زاد على الدينار وأخذ الدينار ؛ لأن  
 الزيادة على الدينار لتغير الاسم ، وقد رَضُوا بأسم الجزية .

فرعٌ : [ لا يصحُّ أخذ الجزية باسم الصدقة بأقلَّ من دينار وماذا لو حصل بيع أرضٍ ؟ ] :

وإذا صالحَهُمُ الإمامُ على أن يأخذَ منهمُ الجزيةَ بِاسْمِ الصدقةِ . . فلا بدَّ أن يكونَ ما يُؤخَذُ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهمُ يبلغُ ديناراً ؛ لأنَّ أقلَّ الجزيةِ دينارٌ . فإنَّ شرطَ ذلكَ في العقدِ . . صحَّ ، وإنَّ لم يشرطَ ذلكَ ، ولكنَّ غلبَ على ظنِّ الإمامِ أنَّ ما يُؤخَذُ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهمُ لا ينقصُ عنَ دينارٍ . . ففيه وجهان :

أحدهما : يصحُّ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ الثمارَ والمواشي لا تختلفُ .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنه قد ينقصُ عنَ الدينارِ .

وأختلف أصحابنا في كيفيةِ صلحِ عمَرَ رضيَ اللهُ عنه لنصارى العربِ على إضعافِ الصدقةِ :

فقال أبو إسحاق : إنما صالحَهُمُ على ذلكَ ؛ لأنَّه علمَ أنَّ لهمُ أموالاً ظاهرةً مِنَ المواشي والزروعِ يحصلُ مِنْ زكاتها قدرُ الدينارِ وأكثرُ .

ومنهمُ مَنْ قال : صالحَهُمُ على ذلكَ وشرطَ : إنَّ بلغَ ما يأخذُهُ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهمُ بِاسْمِ الصدقةِ قدرُ الدينارِ . . فلا كلامَ ، وإلَّا وجبَ عليهمُ تمامُ الدينارِ .

فإنَّ ضُربَ الجزيةِ على ما يخرجُ مِنَ الأرضِ مِنَ الزروعِ والثمارِ بِاسْمِ الصدقةِ ، فباعَ رجلٌ منهمُ أرضَهُ مِنْ مسلمٍ أو ذميٍّ . . صحَّ البيعُ ، فإنَّ بقيَ مَعَ البائعِ مِنَ الأموالِ الزكائيةِ<sup>(١)</sup> ما يبلغُ ما ضُربَ عليها مِنَ الجزيةِ بِاسْمِ الصدقةِ الدينارَ أو أكثرَ . . لم يطالبَ بِأكثرَ مِنْ ذلكَ . وإنَّ لم يبقَ لَهُ مالٌ ، أو بقيَ لَهُ مالٌ لا يفي ما ضُربَ عليه بالدينارِ . . أنتقلتِ الجزيةُ إلى رقبتهِ . وأمَّا الذي باعَهُ إلى مسلمٍ . . فلا يطالبُ بما ضُربَ على الأرضِ مِنَ الجزيةِ ؛ لقوله ﷺ : « لا يَبْغِي لِمسْلِمٍ أن يُؤدِّيَ الجِزْيَةَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : ( الزكوية ) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » ( ٢٣٣ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٠٥٣ ) و ( ٣٠٥٤ ) في الخراج ، والترمذي ( ٦٣٣ ) في الزكاة ، والبغوي في « شرح السنة » ( ٢٧٤٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٩٩ / ٩ ) في الجزية ، باب : الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعسر =

وإن باعها من ذمي . . نظرت : فإن كان مَمَّنْ وُقِعَ عقدُ الذمَّةِ معه على أن تؤخذ منه الجزيةُ بأسمِ الصدقة . . ازدادت جزيته لما اشتراه من أرضٍ وماشيةٍ وما أشبهه ، وكذلك لو اشتري شيئاً من أموالِ الزكاةِ من مسلمٍ أيضاً . وإن وُقِعَ عقدُ الذمَّةِ معه بشيءٍ يؤدِّيهِ بأسمِ الجزية . . لم تزد جزيته بما اشتراه من المالِ من مسلمٍ ولا ذميٍّ ؛ لأنَّ جزيته على رقبته .

مسألةٌ : [وجوب الجزية في آخر الحول] :

وتجبُ الجزيةُ في آخرِ الحَوْلِ ؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ » . فإن ماتَ الذميُّ أو أسلمَ بعدَ أنقضاءِ الحَوْلِ . . لم تسقطَ عنه الجزيةُ . وقال أبو حنيفةً : ( تسقط ) .

دليلنا : أنه حقُّ ثبت في الذمَّةِ ، فلم يسقط بالموتِ والإسلامِ كالذَّينِ .

وإن مات أو أسلمَ في أثناءِ الحَوْلِ . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يجبُ عليه شيءٌ - وبه قال أبو حنيفةً - لأنه حقُّ يُعتبرُ في وجوبهِ الحَوْلُ ، فلم يتعلَّقَ حكمُهُ ببعضِ الحَوْلِ ، كالزكاةِ .

والثاني : يجبُ عليه من الجزيةِ بقدرِ ما مضى من الحَوْلِ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنه حقُّ يجبُ بالمساكنةِ ، فوجبَ عليه بقدرِ ما سَكَنَ ، كما لو استأجر داراً ليسكنها سنةً ، فسكنها بعضَ السنةِ وفُسختِ الإجارةُ . فإن ماتَ وعليه ديونٌ وجزيةٌ ، وضاعت تركتهُ عن الجميعِ . . فهو كما لو ماتَ وعليه دينٌ وزكاةٌ .

= ماله إذا اختلف بالتجارة . ولفظه : « ليس على المسلم جزية » وفي الباب :

عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه رواه أبو عبيد القاسم في « الأموال » ( ١٢١ ) وقال في تأويله : إن رجلاً : لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية . . أن إسلامه يسقطها عنه ، فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام .



مسألة : [ اشتراط الضيافة على أهل الذمة ] :

وإذا عَقَدَ الإمامُ الذمةَ لقومٍ . . جازَ أَنْ يَشترطَ عليهم ضيافةً مَنْ يَمُرُّ بهم مِنْ المسلمينَ ؛ لِمَا رويَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صالحَ أهلَ أيلةَ على ثلاثِ مئةِ دينارٍ وكانوا ثلاثِ مئةِ رجلٍ ، وعلى ضيافةٍ مَنْ يَمُرُّ بهم مِنْ المسلمينَ )<sup>(١)</sup> .

ورويَ : ( أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه وَضَعَ الجزيةَ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةَ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ ثمانيةَ وأربعينَ درهماً وضيافةً ثلاثةَ أيامٍ لكلِّ مَنْ مرَّ بهم مِنْ المسلمينَ )<sup>(٢)</sup> ، ولأنَّ في ذلكِ مصلحةً للغني والفقيرِ مِنَ المسلمينَ .

وأما الغنيُّ : فلأنَّه إذا دَخَلَ إليهم . . فلا بدَّ له مِنْ شيءٍ يَشتره لِقوتهِ وَقوتِ دوابِّه ، فإذا لم يكنْ عليهم ضيافةً . . ربَّما أمتنعوا مِنَ البيعِ إليه للإضرارِ به ، وإذا كانتْ عليهم الضيافةُ . . بادروا إلى البيعِ منه مخافةً أَنْ ينزلَ عليهم .

وأما الفقيرُ : فإذا لم تكنْ عليهم ضيافةً . . لا يُطعمونه ، فيهلكَ جوعاً .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّما تكونُ الضيافةُ زيادةً على أقلِّ الجزية ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صالحَ أهلَ أيلةَ على ثلاثِ مئةِ دينارٍ - وكانوا ثلاثِ مئةِ رجلٍ - وضيافةً مَنْ يَمُرُّ بهم مِنْ المسلمينَ ) ، ولأنَّا لو جَعَلنا الضيافةَ مِنَ الدينارِ . . لم يتحقَّقِ أَسْتيفاءُ الدينارِ منه ؛ لأنه قد لا يَمُرُّ به أَحَدٌ مِنَ المسلمينَ . هذا نقلُ أصحابنا البغداديينَ .

وقال الخراسانيونُ : هل تُحتسَبُ<sup>(٣)</sup> الضيافةُ مِنَ الجزيةِ ؟ فيه وجهان :

(١) أخرجه مرسلًا عن أبي الحويرث الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤٢٧/٢ ) وزاد فيه : « ولا يغشوا مسلماً » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٩٦/٩ ) في الجزية ، باب : الضيافة في الصلح .

وأخرجه مرسلًا عن إسحاق بن عبد الله - أنهم كانوا ثلاثِ مئة - الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤٢٨/٢ ) .

(٢) أخرج خبر عمر عن أسلم مالك في « الموطأ » ( ٢٧٩/١ ) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٩٦/٩ ) .

(٣) في نسخة ( تستحب ) وفي الموضعين الآتين .

أحدهما : تُحْتَسَبُ ؛ إِذْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ سِوَى الْجِزْيَةِ ، وَالضِّيَافَةُ مَالٌ يَنْتَفَعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ .

والثاني : لَا تُحْتَسَبُ ؛ لِأَنَّ لِلْجِزْيَةِ مَصَارِفَ مَعْلُومَةً ، وَقَدْ يَنْزِلُ بِهِمْ مَنْ لَا تُصْرَفُ إِلَيْهِ الْجِزْيَةُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ ، فَلَا يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ .

وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ مَنْ يُضَافُ مِنَ الْفِرْسَانِ وَالرَّجَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومًا ، وَعَدَدُ أَيَّامٍ مَا يُضَافُ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومًا ، فَيَقَالُ : يُضَافُ الْمُسْلِمُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَلَا تَرَادُ ضِيَافَةُ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا زَادَ . . فَهُوَ صَدَقَةٌ » (١) .

وَيُشْتَرَطُ قَدْرُ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَقَالُ : لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا مِنَ الْخُبْزِ ، وَكَذَا وَكَذَا رِطْلًا مِنَ الْأَدَمِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ طَعَامِهِمْ وَإِدَامِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا كَلَّفُونَا ذَبْحَ الْغَنَمِ وَالِدِجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : ( أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ) (٢) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » (٢/٢٨٨) ، وأبو داود (٣٧٤٩) في الأُطعمة ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٢٨٤) بإسناد صحيح . وفي الباب :

عن أبي شريح خويلد الكعبي مطولاً رواه البخاري (٦٠١٩) في الأدب ، ومسلم (١٧٢٦) م (١٤) في اللقطة ، وأبو داود (٣٧٤٨) في الأُطعمة ، والترمذي (١٩٦٨) في البر والصلة ، وابن ماجه (٣٦٧٥) في الأدب .

وعن أبي سعيد رواه ابن حبان في « الإحسان » (٥٢٨١) بإسناد صحيح .

وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/١٤٠) وقال : وفي الباب عن جابر وعائشة وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق عن أسلم عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٢٦٦) و (١٩٢٦٧) في باب : كم يؤخذ منهم في الجزية .

وَيَذَكُرُ عَلْفَ الدَّوَابِّ ، تَبْنًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ قَتًّا<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أَطْلَقَ ذِكْرَ العَلْفِ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( أَقْتَضَى التَّبْنَ والحَشِيشَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ العَلْفِ بِالِإِطْلَاقِ ) .  
وَيَجُوزُ شَرْطُ الضِّيَافَةِ عَلَى الغَنِيِّ مِنْهُمُ وَالمُتَوَسِّطِ ، وَأَمَّا الفَقِيرُ : فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا تُشْتَرَطُ الضِّيَافَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الجَزِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ تَتَكَرَّرُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُ القِيَامُ بِهَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ شَرْطُهَا عَلَى الفَقِيرِ ، كَمَا يَجُوزُ شَرْطُهَا عَلَى الغَنِيِّ وَالمُتَوَسِّطِ ، وَلَكِنْ لَا يُسَاوِي بَيْنَهُمْ فِي عَدَدِ مَنْ يُضَيَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ مِنَ المَسْلُومِينَ ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ عَدَدَ مَنْ يُضَيَّفُونَ عَلَى مَرَاتِبَ ، كَمَا قُلْنَا فِي قَدْرِ جَزِيَّتِهِمْ ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَى الغَنِيِّ ضِيَافَةَ عَشْرِينَ . . كَانَ عَلَى المُتَوَسِّطِ ضِيَافَةَ عَشْرَةٍ ، وَعَلَى الفَقِيرِ ضِيَافَةَ خَمْسَةٍ ، وَلَكِنْ يَتَسَاوَوْنَ فِي جِنْسِ الطَّعَامِ إِلَّا إِنْ كَانُوا يَتَسَاوَوْنَ<sup>(٢)</sup> فِي قَدْرِ الجَزِيَّةِ . . فَإِنَّهُمْ يَتَسَاوَوْنَ فِي عَدَدِ مَنْ يُضَيَّفُونَهُ .

قَالَ المَسْعُودِيُّ [فِي « الإِبَانَةِ »] : وَلَوْ حَالَ الحَوْلِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمُ شَيْءٌ مِنَ الضِّيَافَةِ . . اسْتُوفِيَ مِنْهُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنْ وَقَّوَا بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِمُ مِنَ الضِّيَافَةِ . . فَقَدْ أَدَّوْا مَا عَلَيْهِمُ . وَإِنْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا . . أَجْبَرَهُ الإِمَامُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا . وَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ وَقَاتَلُوا الإِمَامَ . . فَقَدْ نَقَضُوا العَهْدَ وَالدِّمَّةَ ، فَإِنْ طَلَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُعْقَدَ لَهُمُ الدِّمَّةُ بِأَقْلِ الجَزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضِيَافَةٍ . . وَجِبَ العَقْدُ لَهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَلْزِمُهُمُ الوَفَاءُ بِالضِّيَافَةِ إِلَى حِينِ الامْتِنَاعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُمُ بِالالتِزَامِ الأوَّلِ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِالامْتِنَاعِ الضِّيَافَةُ بَعْدَ الامْتِنَاعِ .

= قَالَ فِي « تَلْخِيصِ الحَبِيرِ » ( ١٤١ / ٤ ) : وَذَكَرُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، أَوْ يَزِيدَ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ .

( ١ ) القَتُّ : هُوَ يَابِسُ الرُّطْبَةِ ، وَهِيَ الفَصْفَصَةُ . اهـ « المَعْتَمَد » .

( ٢ ) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( مَتَسَاوِينَ ) .

( ٣ ) فِي نَسَخَةٍ : ( أَحَدَهُمْ ) .

( ٤ ) فِي نَسَخَةٍ : ( الحَاكِمُ ) .

مسألة : [لا يكلف الصبي بالجزية] :

ولا تُؤخذ الجزية من صبي ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يُعطوا الجزية ، والصبي لا يقاتل . ولقوله ﷺ لمعاذ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » ، وروى : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الْجَزِيَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ )<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( فإن بذل الذمي الجزية عن ولده الصغير . . قيل له : أتبدله من مالٍ للصغير أو من مالك ؟ فإن قال : أبدله من مالٍ الصغير . . لم يجز أخذه ؛ لأن الصغير لا جزية عليه . وإن قال : أبدله من مالي . . أخذ منه ؛ لأنه بذل زيادة على جزيته ) .

إذا ثبت هذا : فإن ولد الذمي تابع لأبيه في الأمان ما لم يبلغ ، فإذا بلغ . . زال حكم التبعية ، وقيل له : لا يجوز إقرارك في بلاد الإسلام بغير جزية ، فإن لم يبذل الجزية . . صار حرباً لنا ، وإن اختار أن يبذل الجزية . . فهل يُفتقر إلى استئناف عقد الذمة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يُفتقر إلى استئناف عقد الذمة ؛ لأنه عقدٌ دخل فيه قبل البلوغ ، فإذا بلغ . . لزمه ، كإسلام أبيه .

فعلى هذا : يلزمه جزية أبيه ، فإن كان أبوه قد بذل في جزيته أكثر من دينار . . لزم الولد مثل ذلك . فإن قال الابن : لا ألتزم إلا ديناراً . . لم يقبل منه إلا أن يمتنع بالقتال ثم يبذل الدينار ، فيجب قبوله منه . ولا يلزم الولد جزية جده من قبل الأم ؛ لأنه لا جزية على أمه ، فلا يلزمه جزية أبيها .

(١) أخرج خبر أبي حفص رضي الله عنه عن أسلم البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٩٥ / ٩ ) في الجزية ، باب : الزيادة على الدينار بالصلح .

والوجه الثاني : أَنَّهُ يُفْتَقَرُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ عَقْدٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْأَبِ إِنَّمَا كَانَ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا تَبِعَهُ الْوَلَدُ لِصِغَرِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ . . . زَالَ التَّبَعُ .

فعلى هذا : يرفق الإمام به ليلتزم أكثر من الدينار ، فإن لم يرض إلا بالتزام الدينار لا غير . . . وَجِبَ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ أَلْتَزَمَ أَكْثَرَ مِنْهُ .

فرعٌ : [امتناع السفية ووليه من دفع الجزية يخرجهما من ديار المسلمين] :

فإن بلغ الذمي غير رشيد . . . فَإِنَّ الْحَجَرَ لَا يُفَكُّ<sup>(١)</sup> عَنْهُ . فَإِنْ أَنْفَقَ السفيه ووليه على عَقْدِ الذمَّةِ لَهُ وَبَدَلَ الْجِزْيَةِ . . . عَقَدَتْ لَهُ الذمَّةُ ، وَإِنْ أَمْتَنَعَا مِنْ ذَلِكَ . . . أُخْرِجَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ .

وإن اختلفت السفية ووليه ، فطلب أحدهما أن تُعقد الذمَّةُ للسفيه بالجزية وأمتنع الآخر . . . كَانَ الْاِعْتِبَارُ بِإِرَادَةِ السفيه مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِحَقْنِ دَمِهِ .

مسألةٌ : [لا جزية على المجنون] :

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجْنُونِ الْمُطَبَّقِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَانِيِّينَ مَنْ قَالَ : تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّ حَالَاتِ جُنُونِهِ كَحَالَاتِ نَوْمِهِ . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [الآية] [التوبة : ٢٩] . وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَدْلَةٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وَالْمَجْنُونُ لَا يُقَاتِلُ .

الثاني : قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ وَالْمَجْنُونُ لَا يَدِينُ .

الثالثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ وَمَعْنَاهُ : حَتَّى يَضْمِنُوا ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَصْحُحُ ضِمَانُهُ .

(١) في نسخة : (ينفك) .

الرابع : قوله : ﴿ وَهُمْ صَغُرُونَ ﴾ ومعناه : راضون بجريان أحكام الإسلام عليهم ، والمجنون لا رضاه .

وإن كان يُجَنُّ يوماً وَيَفِيْقُ يوماً ، أو يُجَنُّ في بعضِ الحَوْلِ دونَ بعضٍ . . لُفِّقَتْ أَيَّامُ الإِفَاقَةِ ، فَمَتَى بَلَغَتْ حَوْلًا . . وَجِبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ .

فإنَّ أَفَاقَ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ الحَوْلِ وَجُنَّ الثَّانِي<sup>(١)</sup> . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ لِلنِّصْفِ الأَوَّلِ ؟ فِيهِ قولانِ ، كما لو كانَ مُشْرِكًا<sup>(٢)</sup> فَاسْلَمَ أو ماتَ في نِصْفِ الحَوْلِ .

وإنَّ جُنَّ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ الحَوْلِ وَأَفَاقَ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنِ اتَّصَلَتْ بِهِ الإِفَاقَةُ حَوْلًا . . وَجِبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ فِي آخِرِهِ . وَإِن لَمْ تَتَّصَلْ . . لُفِّقَتْ لَهُ الإِفَاقَةُ عَلَى ما مَضَى . هَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ أَبِي حَامِدٍ .

وقالَ القَفَّالُ : إِذَا جُنَّ يَوْمًا وَأَفَاقَ يَوْمًا ، أو جُنَّ في بعضِ الحَوْلِ وَأَفَاقَ في البعضِ . . فَإِنَّ الاعْتِبارَ بِأَخْرِ الحَوْلِ ، فَإِن كانَ مُفِيقًا فِيهِ . . لَزِمَتْهُ الجِزْيَةُ لِلحَوْلِ ، وَإِن كانَ مُجَنُونًا فِيهِ . . لَمْ تَلْزِمُهُ الجِزْيَةُ لِلحَوْلِ ، كما أَنَّ الاعْتِبارَ في يَسارِ العاقِلَةِ وإِعسارِهِم في آخِرِ الحَوْلِ .

وقالَ أبو حَنِيفَةَ : ( يَعتَبَرُ أَكْثَرُ الحَوْلِ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ أَيَّامَ الجِنونِ لا جِزْيَةَ فِيها ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّها لو اتَّصَلَتْ . . لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ ، ولا مِزْيَةٌ لِأَحَدِهِما عَلَى الآخِرِ ، فَاعتَبَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِنَفْسِهِ .

مَسْأَلَةٌ : [ لا جِزْيَةَ عَلَى المِراةِ ] :

ولا تُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِنَ المِراةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [الآية : التوبة : ٢٩] ، وَالمِراةُ لا تُقاتِلُ . وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » ، وَالحالِمُ أَسْمٌ لِلرَّجُلِ . وَلِما روِيناه عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أَمراءِ الأَجنادِ أَنَّ لا يَأْخُذُوا الجِزْيَةَ مِنَ النِّساءِ وَالصَّبِيانِ ) .

(١) في (م) : (الباقى) .

(٢) في نسخ : (مفياً) .

ولا تُؤخَذُ الجزيةُ مِنَ الخُنْثَى المشكِلي ؛ لجوازِ أَنْ تكونَ امرأةً .

قالَ الشافعيُّ رحمهَ اللهُ تعالى : ( فَإِنْ بَدَلَتِ المرأةُ الجزيةَ . . عَرَفَهَا الإمامُ أَنَّهَا لا تَجِبُ عليها ، فَإِنْ بَدَلْتَهَا بعدَ ذَلِكَ . . قَبِلَهَا الإمامُ منها ، وتكونُ هبةً منها تَلْزَمُ بالقبضِ ) .

فَإِنْ شَرَطَتْ على نَفْسِهَا الجزيةَ ثُمَّ أمتنعتَ بعدَ ذَلِكَ مِنْ بَدْلِهَا . . لَمْ تُجْبَزْ عليها ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَلْزَمْ بالبذلِ (١) .

فَإِنْ دَخَلَتِ المرأةُ دارَ الإسلامِ بِأمانٍ للتجارةِ . . لَمْ يُؤخَذَ منها شيءٌ مِنْ تجارتِها ؛ لِأَنَّ لَهَا المَقَامَ في دارِ الإسلامِ بِغيرِ عَوَضٍ على التأييدِ .

وَإِنْ دَخَلَتِ الحجازَ للتجارةِ بِأمانٍ . . جازَ أَنْ يَشترطَ عليها العَوَضَ ؛ لِأَنَّهَا ممنوعةٌ مِنَ المَقَامِ في الحجازِ .

فرعٌ : [ لا تقبل الجزية من النساء والصبيان بدل الرجال ] :

وَإِنْ حاصرَ الإمامُ حصناً فيه رجالٌ ونساءٌ وصبيانٌ ، فَإِنْ أمتنَعَ الرجالُ مِنْ أداءِ الجزيةِ وبَدَلُوا أَنْ يُؤدُّوا الجزيةَ عَنِ النساءِ والصبيانِ . . لَمْ يُقبَلْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ تُؤخَذَ الجزيةُ مِمَّنْ لا تَجِبُ عليه وتتركُ مِمَّنْ تَجِبُ عليه .

وَإِنْ كَانَ في الحصنِ نساءٌ لا رجالَ مَعَهُنَّ ، وطالبنَ الإمامَ أَنْ يعقدَ لَهُنَّ الذمَّةَ ، وبَدَلْنَ الجزيةَ . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يَجوزُ أَنْ تُعقدَ لَهُنَّ الذمَّةَ ، بل يَتوصَّلُ إلى فتحِ الحصنِ وَيَسببُهُنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ غنيمَةٌ للمسلمينَ .

والثاني : يَلزمُهُ أَنْ يعقدَ لَهُنَّ الذمَّةَ بِغيرِ جزيةٍ على أَنْ تَجريَ عليهنَّ أحكامُ الإسلامِ ، كما قلنا في الحربيَّةِ .

فَإِنْ أَخَذَ الإمامُ مِنْهُنَّ على ذَلِكَ مالاً ، فَإِنْ لَمْ يُعلمُنَّ أَنَّ الجزيةَ لا تَجِبُ عليهنَّ . .

(١) في نسخ : ( لا يلزمها البذل ) .

وَجَبَ رُدُّهُ إِلَيْهِنَّ ، وَإِنْ أَعْلَمَهُنَّ ، أَوْ عَلِمَنَّ ذَلِكَ . . لَمْ يَجِبْ رُدُّهُ إِلَيْهِنَّ ؛ لِأَنَّهُ هَبَةٌ لَزِمَتْ بِالْقَبْضِ .

مسألة<sup>١</sup> : [ لا تجب الجزية على العبد ] :

ولا تجب الجزية على العبد ولا على سيده بسببه ؛ لما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبْدِ » ، وروى ذلك عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا مُخَالَفَ لِهَذَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وإن كان بعضه حرّاً وبعضه عبداً . . لم تجب عليه الجزية .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِّيَّةِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْكَفْرِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ .

فإن أعتق العبد ، فإن كان من أولاد عبدة الأوثان . . قيل له : إقرارك في دار الإسلام مشركاً لا يجوز ، فإمّا أن تُسلم ، وإمّا أن تُبلِّغك دار الحرب وتكون حربياً لنا .

(١) أوردته الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١٣٧/٤ ) وقال : روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً على عمر ، ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه .

وذكر أثرين مرسلين عن عروة والحسن وفيه : « على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته » . وعزاهما لأبي عبيد وابن زنجويه . ثم أورد عن عمر أنه قال : ( لا تشتروا رفيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ) .

وأخرج عن أسلم مولى عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٢٧٣ ) وأبو عبيد في « الأموال » ( ٩٣ ) و ( ١٣٧ ) وما بعده : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : ( أن لا يضربوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختموا في أعناقهم ، ويجزوا نواصيهم : من اتخذ منهم شعراً ، ويلزمهم المناطق ، ويمنعوهم الركوب على الأكف عرضاً . قال يقول : رجلاه في شق واحد . . ) . قال ابن قدامة في « المغني » ( ٥١٠/٨ ) : قال الإمام أحمد رحمه الله : أراد عمر رضي الله عنه أن يوفر الجزية ؛ لأن العبد ذكر ، مكلف ، قوي ، مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحرّ . فلزوم الجزية : بالذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والغنى . وتسقط : بالموت ، والإسلام ، والافتقار والجنون .



وإن كان من أولاد أهل الذمة . . قيل له : إقرارك في دار الإسلام بغير جزية لا يجوز ، فإن اخترت أن ترجع إلى دار الحرب وتكون حرباً لنا . . فأرجع ، وإن اخترت عقد الذمة ببذل الجزية . . أقرزناك . . فإن أختار عقد الذمة ببذل الجزية . . نظرت : فإن كان الذي أعتقه مسلماً . . كانت جزيته ما يقع عليها التراضي ، وإن كان الذي أعتقه ذمياً . . فهل يفتقر إلى عقد الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية ، أو لا يفتقر إلى عقد الذمة بل تلزمه الجزية لمولاه ؟ فيه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق ، ووجههما ما ذكرناه في الصبي إذا بلغ .

فرع : [إجراء الجزية على الشيوخ وأصحاب الصوامع والفقير غير المعتمل] :

وهل تؤخذ الجزية من الشيوخ الذين لا قتال فيهم ، ومن الرمنى ، وأصحاب الصوامع المشتغلين بالعبادة ؟

من أصحابنا من قال : فيه قولان ، بناء على القولين في جواز قتلهم إذا أسروا .

ومنهم من قال : لا يُقرون بغير جزية قولاً واحداً . والفرق بين القتل والجزية : أن القتل يجري مجرى القتال ، فإذا لم يكن فيه قتال . لم يقتل . والجزية أجره المسكين ، فلم تسقط عنهم .

وهل تجب الجزية على الفقير الذي ليس بمُعتمِل ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا تجب عليه الجزية - وبه قال أبو حنيفة - لأن عمر رضي الله عنه جعل أهل الجزية طبقات ، وجعل أدناهم الفقير المعتمل ، فدل على أنه لا جزية على غير المعتمل ، ولأنه حتى يجب بالحوال ، فلم يجب على الفقير ، كالزكاة .

فعلى هذا : إن طلب من الإمام أن يعقد له الذمة . . عقدت له الذمة على شرط جريان أحكام الإسلام عليه ، فإذا أسر . . استؤنف له الحول ، فإذا تم . . طُوب بالجزية .

والقول الثاني : تجب عليه الجزية ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية ، ومعناه : حتى

يَضْمَنُوا ، وَلَمْ يُفَرِّقْ ، وَلَآئِهٖ مُشْرِكٌ مَكْلَفٌ حَرٌّ ، فَلَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ بَدَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ جَزِيَةٍ ، كَالْمَعْتَمَلِ .

فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : تُعَقَّدُ لَهُ الذَّمَّةُ بِالْجَزِيَةِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيُنْظَرُ بِهَا إِلَى أَنْ يُوسِرَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وَالثَّانِي : لَا تُقَرُّهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَفْعِ الْجَزِيَةِ . فَإِنْ قَدَّرَ عَلَىٰ تَحْصِيلِهَا ، وَإِلَّا . . . رَدَّ ذَنَاهُ إِلَىٰ دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَمْنَعَ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ . هَذَا تَرْتِيبُ الْعَرَاقِيَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ : فِي الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمَعْتَمَلِ قَوْلَانِ ، وَآخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْقَوْلَانِ فِي الدَّفْعِ ، وَأَمَّا الْوَجُوبُ . . . فَيَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْقَوْلَانِ فِي الْوَجُوبِ .

مَسْأَلَةٌ : [ضَبَطَ أَسْمَاءَ وَصَفَاتِ أَهْلِ الذَّمَّةِ بِالْذِيَّانِ وَتَعَيَّنَ الْعُرْفَاءَ وَأَخَذَ الْجَزِيَةَ بِرَفْقٍ] :

إِذَا عَقَّدَ الْإِمَامُ الذَّمَّةَ لِقَوْمٍ . . . فَإِنَّهُ يَكْتُبُ أَعْدَادَهُمْ فِي الذِّيَّانِ ، وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَيَصِفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْصِفَةِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ عَلَىٰ طَوْلِ<sup>(١)</sup> الْأَيَّامِ ، مِنْ الطَّوْلِ وَالْقَصْرِ أَوْ الْبِيَاضِ وَالسَّوَادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَيَجْعَلُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَوْ عَشْرِينَ - عَلَىٰ مَا يَرَاهُ - عَرِيفًا ؛ لِئُخْبِرَهُ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَزِيَةِ بِالمَوْتِ أَوْ الْإِسْلَامِ ، وَبِمَنْ يَدْخُلُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ بِالْبُلُوغِ فِي الْجَزِيَةِ .

وَالَّذِي يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ : أَنَّ الْعَرِيفَ يَكُونُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ غَيْرُ مَأْمُونِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ . وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَةُ كَمَا يُؤَخَذُ الَّذِينَ مِنْ غَيْرِ أَذَىٰ فِي قَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ، وَيَكْتُبُ لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ جَزِيَتَهُ كِتَابًا ، لِيَكُونَ لَهُ حِجَّةٌ إِذَا طَلَبَهُ .

(١) فِي نَسْخِ : (مَرُور) .

مسألة : [نظر الإمام الجديد في شأن أهل الذمة] :

إذا مات الإمام أو عُزِلَ ، وقامَ غيره مَقَامَهُ . فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ : فَإِنْ كَانَ  
الإمامُ الَّذِي قَبْلَهُ عَقَدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ عَقْدًا صَاحِبًا . أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ . وَإِنْ  
كَانَ فَاسِدًا . . . غَيْرُهُ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مِنْ  
مَصَالِحِهِمْ .

فَإِنْ أَدْعَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ عَقَدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ وَلَا بَيِّنَةَ . . . رُجِعَ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ . فَإِنْ أَدَّعَوْا أَنَّهُ عَقَدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ  
دِينَارٍ . . . قِيلَ لَهُمْ : هَذَا عَقْدٌ فَاسِدٌ ، فَإِمَّا أَنْ تَعْقِدُوا عَقْدًا صَاحِبًا ، وَإِلَّا . . . رَدَدْنَاكُمْ  
إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَكُنْتُمْ حَرْبًا لَنَا ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَزِيَّةِ دِينَارٌ .

قِيلَ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ : أَلَيْسَ الثَّوْرِيُّ يُجِيزُ الْعَقْدَ بِمَا آذَاهُ إِلَيْهِ أَجْتِهَادُ الْإِمَامِ ، فَيَجِبُ  
إِذَا صَحَّ عَقْدُ الْإِمَامِ لَهُمْ بَدْوِنَ الدِّينَارِ أَنْ لَا يُنْقَضَ حُكْمُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ  
بَعْدَ الثَّوْرِيِّ : أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَجُوزُ أَنْ تَنْقُصَ عَنْ دِينَارٍ .

وَإِنْ أَدَّعَوْا أَنَّ الْأَوَّلَ عَقَدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ عَلَى الدِّينَارِ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ  
مَعَ أَيْمَانِهِمْ . وَالْيَمِينُ هَاهُنَا مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُمْ لَا تُخَالِفُ الظَّاهِرَ . فَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ  
أَتْنَانٌ وَعُدْلًا وَشَهِدَا أَنَّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ عَقَدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ ، أَوْ شَهِدَ بِذَلِكَ  
رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ مِنْ غَيْرِهِمْ . . . أَخَذُوا بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ لَزِمَهُمْ .

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : عَقَدَ لَنَا الذِّمَّةَ عَلَى دِينَارَيْنِ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ ، وَلَكِنْ لَا نُؤَدِّي إِلَّا  
دِينَارًا . . . أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ بِدِينَارَيْنِ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعُوا بِالْقِتَالِ ثُمَّ يَبْذُلُوا الدِّينَارَ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ<sup>(٢)</sup>  
مِنْهُمْ ، فَيَجِبُ قَبُولُهُ .

وَإِنْ قَالُوا كُنَّا نُؤَدِّي إِلَى الْأَوَّلِ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ دِينَارَيْنِ دِينَارًا جَزِيَّةً وَدِينَارًا تَطَوُّعًا . .  
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ . وَالْيَمِينُ هَاهُنَا وَاجِبَةٌ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( عَلَيْهِ ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( وَاحِدٌ ) .

دعواهم تُخالفُ الظاهرَ ، فمنَ حَلَفَ . . لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا دِينَارًا ، وَمَنْ نَكَلَ . . لَزِمَهُ  
الدينارانِ .

وإنْ غابَ ذمِّي سنينَ ، ثمَّ قَدِمَ وهوَ مسلِمٌ ، وأدعى أَنه أسلمَ مِنْ حينَ غابَ . . ففيهِ  
قولانِ :

أحدهما : يُؤخَذُ منهُ جزيةٌ ما مضى مِنَ السنينَ التي في غيبتهِ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤهُ  
على الكفرِ .

والثاني : يُقبَلُ قوله مع يمينه ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمتهِ مِنَ الجزيةِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

## بَابُ صِفَةِ عَقْدِ الذِّمَّةِ (١)

لا يصحُّ عقدُ الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مِنَ النَّائِبِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعِظَامِ .  
وَإِذَا طَلَبَ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ تُعَقَّدَ لَهُمُ الذِّمَّةُ وَهُمْ مَمَّنْ يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لَهُمْ (٢) . .  
قَالَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ : وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ عَقْدُهَا لَهُمْ .  
وَقَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ : فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي عَقْدِهَا لَهُمْ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْهُدَنَةِ .  
وَالثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ ﴾ الْآيَةَ [التوبة : ٢٩] . فَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُمْ  
إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ . . وَجِبَ رَفْعُ الْقِتَالِ عَنْهُمْ .

وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي  
خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . فَأَدْعُهُمْ  
إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ . . فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا . . فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ  
الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ . . فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا . . فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ  
وَقَاتِلْهُمْ » (٣) .

مَسْأَلَةٌ : [عقد الذمة من حيث التأييد وشرطاه وتفسير اليد والصغار] :

قَالَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا مُؤَبَّدًا .

- (١) الذمة : العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، ويعتبرون به في عداد رعايا الدولة الإسلامية . وله معنى آخر : أنه يصير به الإنسان أهلاً لثبوت الحق له أو عليه .  
(٢) في نسخة : ( لهم عقدها ) .  
(٣) سلف بتمامه ، ورواه عن بريدة مسلم ( ١٧٣١ ) ، وأبو داود ( ٢٦١٢ ) في الجهاد ، والترمذي ( ١٦١٧ ) في السير ، وابن ماجه ( ٢٨٥٨ ) في الجهاد .

وقال الخراسانيون : فيه وجهان :

أحدهما : يصح مؤقتاً ؛ لأنه عقد أمان ، فصح مؤقتاً ، كالهذنة .

والثاني : لا يصح إلا مؤبداً ، وهو الأصح ؛ لأن عقد الذمة إنما يصح بالتزام أحكام

المسلمين ، وذلك يقتضي التأييد .

إذا ثبت هذا : فإن عقد الذمة إنما يصح بالتزام شرطين :

أحدهما : أن تجعل عليهم جزية في كل حول ، على ما مضى .

والثاني : أن يلتزموا أحكام المسلمين في حقوق الآدميين ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ أي : يلتزموها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] والمراد به :

ألتزموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . وسُميت الجزية : جزية ؛ لأنها من جزي يجزي :

إذا قضى ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٤٨] أي :

لا تقضي . وتقول العرب : جزيت ديني ، أي : قضيتُهُ .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ أي : عن قوة المسلمين ، وقيل : عن مئة عليهم

بحقن دمائهم ، واليدُ : يُعبرُ بها عن القدرة والمنَّة ، وقيل : عن يد : يُعطيه من يده إلى

يده ، ولا يبعثُ بها . وقيل : يُعطيه نقداً لا نسيئةً .

وَأَمَّا ( الصَّغَارُ ) : فقال الشافعي رحمه الله تعالى في « المختصر » : ( هو جريان

أحكام الإمام عليهم ؛ لأنهم إذا تحاكموا إليه . . . حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِهِ ، وهو ذلُّ لهم

وصغارٌ ؛ لأنهم يعتقدون بطلانهُ ، ولا يقدرُونَ على الامتناع منه ) .

وقال في « الأمُّ » : ( الصَّغَارُ : هو التزائمهم <sup>(١)</sup> بجريان أحكامنا عليهم في عقد

الذمة ) .

فيكون الصَّغَارُ على ما قاله في « الأمُّ » : هو نفسُ التزامهم بجريان أحكام

(١) في نسخة : (إلزامهم) .

الإسلام . وعلى ما قاله في « المختصر » : ( الصَّغَارُ ) : هو جريانُ أحكامِ الإسلامِ عليهم . والصحيح : ما قاله في « الأم » .

وقال غيرُ الشافعيّ : ( الصَّغَارُ ) : هو أن تُؤخَذَ منهمُ الجزيةُ وهم قيامٌ والآخذُ جالسٌ .

وقال بعضهم : ( الصَّغَارُ ) : أن تُؤخَذَ منهمُ الجزيةُ وهم قيامٌ باليسارِ .

فرعٌ : [ لا فرق في الجزية بين أهل الكتاب ] :

ولا فرق في الجزية بين يهودِ خيبرَ وغيرهم ، وما يدعيه أهلُ خيبرَ : أنَّ معهمُ كتاباً من عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بإسقاطِ الجزية عنهم . . لا يصحُّ ؛ لأنه لم يذكره أحدٌ من علماء المسلمين ، ولأنَّهم ادَّعوا فيه شهادةَ سعدِ بن معاويةَ ، وتأريخه بعد موتِ سعدٍ وقبلَ إسلامِ معاوية<sup>(١)</sup> .

مسألةٌ : [ طلب مخالفة الذمي في الزي وغيره ] :

وإذا عقَدَ الإمامُ الذمةَ لقومٍ من المشركين . . فإنه يأمرهم أن يُخالِفوا المسلمين في الزيِّ والملبسِ ، فيكونُ فيما يُظهرونَ من ثيابهم لونٌ يُخالِفُ لونَ ثيابهم ، واللونُ الأصفرُ أولى باليهودِ ، واللونُ الأدكنُ أولى بالنصارى ، واللونُ الأسودُ أولى بالمجوسِ ؛ لأنَّ ذلكَ عادتُهم . ويشدُّونَ الزُّنارَ - وهو : خيطٌ غليظٌ فوقَ ثيابهم - وإن لبسوا القلانسَ . . جعلوا فيها خرقاً ، وإن لبسوا الخفافَ . . كانت من لونين . ويُجعلُ في رقبة كلِّ واحدٍ منهمُ خاتمٌ من رصاصٍ أو صُفْرِ . وإن كانَ لهمُ شعرٌ . . أمروا بجزِّ النواصي ؛ لِمَا روى عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ غنمٍ في الكتابِ الذي كتبه لِعَمَرَ حينَ صالحَ

(١) أورده الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١٣٨/٤ ) فقال : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين ، ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربع مئة . وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم علي وزير القائم في إبطاله جزءاً أكتب له عليه الأئمة : أبو الطيب الطبري ، وأبو نصر ابن الصباغ ، ومحمد بن محمد البيضاوي ، ومحمد بن علي الدامغاني وغيرهم ، وفي « البحر » عن ابن أبي هريرة أنه قال : تسقط الجزية عنهم ؛ لأن النبي ﷺ ساقاهم ، وجعلهم بذلك حولا ، ولأنه قال : « أفركم ما أفركم الله » فأمنهم بذلك .

نصارى أهل الشام : ( فَشَرَطْنَا : أَنْ لَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ <sup>(١)</sup> ) فِي لِبَاسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ قَلَنْسُورَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ فِي أَوْسَاطِنَا ، وَأَنْ نَجْرَّ مَقَادِيمَ رُؤُوسِنَا ، وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي مَرَاقِبِهِمْ ، وَلَا نُرَكِّبَ السُّرُوحَ ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئاً مِنَ السَّلَاحِ وَلَا نَحْمَلُهُ <sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ » <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ . فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ . فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » <sup>(٤)</sup> . وَإِذَا خَالَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الزِّيِّ وَالْمَلْبَسِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . . أَمَكَنَ الْمُسْلِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ ، وَإِذَا لَمْ يُخَالِفُوهُمْ بِذَلِكَ . . رَبِّمَا أَبْتَدَأَ الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ عَلَى الذِّمِّيِّ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، أَوْ تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِ ، أَوْ أَضْطَرَّهُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ ، فَأَمَرَ الذِّمِّيَّ بِالْغِيَارِ فِي اللَّبَاسِ ، وَالزِّيِّ ،

(١) أي بالمسلمين .

(٢) سلف نحوه قريباً ، وأخرجه عن عمر الفاروق من طريق عبد الرحمن بن غنم البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٢ / ٩ ) في الجزية ، باب : الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ، وذكره ابن قدامة في « المغني » ( ٥٢٤ / ٨ ) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري ( ٦٢٣٢ ) و ( ٦٢٣٣ ) في الاستئذان ، ومسلم ( ٢١٦٠ ) في السلام ، وأبو داود ( ٥١٩٩ ) في الأدب ، والترمذي ( ٢٧٠٤ ) في الاستئذان ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٣ / ٩ ) في الجزية ، باب : يشترط عليهم أن يفرقوا بين هَيْئَتِهِمْ وَهَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ . وفي الباب :

عن فضالة بن عبيد رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٣٣٨ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٩٧ ) بإسناد جيد بلفظ : « يسلم الفارس على الماشي وعلى القائم ، ويسلم القليل على الكثير » .

وعن جابر رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٨٣ ) ، والبخاري في « كشف الأستار » ( ٢٠٠٦ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٩٨ ) بإسناد حسن وفيه : « ليسلم الراكب على الماشي . . . » .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٤٥٧ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٢٦٦ / ٢ ) وغيرها ، ومسلم ( ٢١٦٧ ) في السلام ، وأبو داود ( ٥٢٠٥ ) في الأدب ، والترمذي ( ١٦٠٢ ) في السير ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٣ / ٩ ) و ( ٢٠٤ ) في الجزية ، باب : لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق .



وَالزُّنَارِ ؛ لِيَتَمَيَّزَ . وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَحَدَهَا . . أَخَذُوا بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّمَيَّزَ يَحْصُلُ بِهِ .  
وَأَمَّا أَمْرُوا بِالْخَاتَمِ فِي رِقَابِهِمْ ؛ لِيَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَتَجَرَّدُونَ  
فِيهَا عَنِ الثِّيَابِ ، وَرَبَّمَا أَجْتَمَعَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَمَوْتَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا ثِيَابَ عَلَيْهِمْ ، فَلَا  
يَتَمَيَّزُونَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ .

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ وَالطَّلِيسَانِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : ( يُمْنَعُونَ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ التَّمَيَّزَ يَحْصُلُ بِالغِيَارِ وَالزُّنَارِ ، فَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ لُبْسِهِمَا ، كَالْقَمِيصِ .

وَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الدِّيَابِجِ ، وَالذَّهَبِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُمْنَعُونَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّجْبُرِ وَالتَّعْظِيمِ .

وَالثَّانِي : لَا يُمْنَعُونَ ، كَمَا لَا يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الْمَرْتَفِعِ مِنَ الْقَطَنِ وَالْكُتَّانِ .

فَرَعٌ : [ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ ] :

وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ  
وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] . وَأَهْلُ الذِّمَّةِ : عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُونَا ، فَلَوْ كَانُوا يَرْكَبُونَهَا . .  
لَكَانُوا يُرْهِبُونَنَا بِهَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ » وَأَرَادَ بِهِ : الْغَنِيمَةَ . فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ لِمَنْ يُسَهَّمُ<sup>(١)</sup> لَهُ وَيَسْتَحِقُّ  
الْغَنِيمَةَ .

وَيُمْنَعُونَ أَنْ يَتَقَلَّدُوا السُّيُوفَ وَالسِّكَاكِينَ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْبِغَالِ ، كَالْخَيْلِ .

وَقَالَ سَائِرُ<sup>(٢)</sup> أَصْحَابِنَا : لَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَكِنْ يَرْكَبُونَهَا

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( يِقْسَمُ ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( بَعْضُ ) .

بِالْأَكْفِ دُونَ الشُّرُوجِ ، وَيَكُونُ الرِّكَابَانُ<sup>(١)</sup> مِنْ خَشَبٍ ، وَيَرْكَبُونَهَا عَلَى شِقِّ ؛ لِمَا رَوَى  
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمَنَاطِقَ فِي  
أَوْسَاطِهِمْ ) وَأَرَادَ بِهِ : الزَّنَانِيرَ ، وَ : ( أَنْ يَرْكَبُوهَا عَلَى شِقِّ ) أَي : عَرْضاً . هَذَا قَوْلُ  
أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يَرْكَبُونَ مُسْتَوِيًا ، قَالَ : لِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : تَكُونُ الرِّكَابَانُ  
مِنْ خَشَبٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ مُسْتَوِيًا .

فِرْعُ : [مغايرة نساء أهل الذمة في اللباس وغيره] :

وَتُؤَخَذُ نِسَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَالزُّنَارِ وَالخَاتِمِ فِي رِقَابِهِنَّ ، وَإِنْ لَبَسْنَ  
الْخِفَافَ . . كَانَتْ مِنْ لَوْنَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ  
الْأَفَاقِ أَنْ مُرُوا نِسَاءَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَنْ يَعْقِدْنَ زَنَانِيرَهُنَّ ) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَيَكُونُ زُنَّارُهَا فَوْقَ ثِيَابِهَا .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّ زُنَّارَهَا يَكُونُ تَحْتَ إِزَارِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ  
فَوْقَ الْإِزَارِ . . فَإِنَّهُ يَكْشَفُ وَيَصِفُّ جَسَمَهَا .

وَالَّذِي يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ : أَنَّهُمَا أَرَادَا بِذَلِكَ الْإِزَارَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهَا  
وَعُنُقَهَا فَوْقَ الثَّوْبِ الَّذِي تَشُدُّ بِهِ حَقْوِيهَا<sup>(٢)</sup> لِيَحْصَلَ التَّمْيِيزُ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَوْرًا  
لَا يَظْهَرُ . . فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ .

فِرْعُ : [فيما يتأدب به أهل الذمة مع المسلمين] :

وَلَا يُبْدَوْنَ بِالسَّلَامِ ، وَيُضْطَرُّونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَيْرِ .

وَإِنْ قَعَدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجْلِسٍ . . لَمْ يَقْعُدُوا فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ  
إِعْزَازًا لَهُمْ . وَإِنْ قَعَدُوا فِي مَجْلِسٍ ، وَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ الْقَعُودَ فِيهِ . . قَامُوا مِنْهُ

(١) في نسخة : ( الركبان ) .

(٢) الحَقْوُ - بالفتح وسكون القاف - الإزار ، والحَقْوُ - بالفتح أيضاً وضم القاف - : الخصر وشدة الإزار .

لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَوَى فِي كِتَابِ أَهْلِ الشَّامِ لِعَمْرٍ : ( وَشَرَطْنَا : أَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ ) .

مَسْأَلَةٌ : [ لا يرتفع أهل الذمة بالبناء على المسلمين ] :

وَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الذَّمَّةِ بِنَاءَ مَنْزِلٍ فِي مَحَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ . . مُنَعُوا أَنْ يَكُونَ بِنَاؤُهُمْ أَعْلَى مِنْ بِنَاءِ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ » . وَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ مَسَاوَاتِهِمْ فِي الْبِنَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُمْنَعُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصَحُّ - : أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَمَيَّزُ دَارُ الذَّمِيِّ عَنِ دَارِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِذَلِكَ .

فَعَلَى هَذَا : يَكُونُ أَقْصَرَ مِنْ بِنَاءِ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنَ الْإِسْتِعْلَاءِ فِي الْبِنَاءِ فِي غَيْرِ مَحَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُمْنَعُونَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ مَعَ الْبُعْدِ أَنْ يَعْلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الثَّانِي : يُمْنَعُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَطَاوَلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ مَلَكَ الذَّمِيُّ دَارًا أَعْلَى مِنْ دَوْرِ جِيرَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ . . أَقَرَّتْ كَمَا هِيَ عَلَى مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا مَلَكَهَا . فَإِنْ أَنهَدَمَتْ أَوْ نَقَضَهَا وَأَرَادَ بِنَاءَهَا . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْلِيَهَا عَلَى بِنَاءِ جِيرَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يُسَاوِيَ بِنَاءَهُمْ ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

فِرْعٌ : [ لا يُظْهِرُونَ شَرْبَ الْخَمْرِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ] :

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ شَرْبِ الْخَمُورِ ، وَأَكْلِ الْخَنَازِيرِ وَبَيْعِهَا ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ ، وَالْجَهْرِ بِالتُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَإِظْهَارِ عِبَادَةِ الصَّلِيبِ ، وَإِظْهَارِ أَعْيَادِهِمْ ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى مَوْتَاهُمْ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ نَصَارَى الْعَرَبِ شَرَطُوا ذَلِكَ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ) .

مسألة : [تصنيف البلاد الإسلامية من حيث تنفيذ الأحكام وبناء الكنائس ونحوها] :

قال الشافعي رحمه الله : ( وَيَشْرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُحْدِثُوا كَنِيسَةً ، وَلَا بَيْعَةً ، وَلَا مَجْتَمَعًا لصلواتهم ) .

وجملة ذلك : أَنَّ البلادَ التي يُنْفَذُ فيها حُكْمُ الإسلامِ على ثلاثةِ أَضْرِبٍ :

أحدها : بلدٌ بناها المسلمونَ كَبغدادَ والكوفةَ والبصرةَ ؛ لأنَّ الكوفةَ والبصرةَ بناهما عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه ، فهذا لا يَجُوزُ لأهلِ الذمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فيها كَنِيسَةً ، وَلَا بَيْعَةً ، وَلَا صومعةً ؛ لِمَا رويَ : ( أَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَلَّحَ النصارى . . كَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ : وَأَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي بلادِهِمْ وما حولها<sup>(١)</sup> دَيْرًا ، وَلَا بَيْعَةً ، وَلَا صومعةً رَاهِبٍ ) . ورويَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : ( أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرْتُهُ العَرَبُ . . فَلَيْسَ لِلعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ كَنِيسَةً )<sup>(٢)</sup> . وَلَا مِخَالِفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ .

وأما الكنائسُ والبِيَعُ وبيوتُ النارِ الموجودةُ في هذه البلادِ في زماننا . . فيحتملُ أَنْ تكونَ بناها المشركونَ في قريةٍ أو بَرِّيَّةٍ فَأَقَرَّهُمُ الإمامُ عليها ، فلمَّا بناها المسلمونَ . . أتصلَ البناءُ بذلكَ .

والضربُ الثاني : بلدٌ بناه المشركونَ ثمَّ مَلَكَهُ المسلمونَ بالقهرِ ، فإنَّ لَمْ يَكُنْ فيها كنائسُ وَلَا بِيَعٌ ، أو كانتَ ولكنَّ هَدَمَهَا المسلمونَ حينَ مَلَكوها . . فحُكِمَها حُكْمُ البلدِ الذي بناه المسلمونَ . فإنَّ عَقَدَ الإمامُ الذمَّةَ لِقَوْمٍ وَشَرَطَ لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا فيها البِيَعُ والكنائسَ ، ويُظهِروا فيها الخمرَ والخنزيرَ والصليبَ . . كانَ العَقْدُ فاسدًا .

وإنَّ كانَ فيها بِيَعٌ وكنائسُ لَمْ يَهْدِمَهَا المسلمونَ حينَ مَلَكوها ، فإذا أرادَ الإمامُ أَنْ يُقَرَّهُمْ عليها . . فهلَ يَجُوزُ ؟ فيه وجهان :

(١) في نسخة : ( ولا فيما حولهم ) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس عن عكرمة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٢ / ٩ ) في الجزية ، باب : لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة .

أحدهما : يجوزُ ؛ لأنَّنا إِنَّمَا نَمْنَعُ مِنْ إِحْدَاثِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ فِيهَا ، فَأَمَّا إِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا . . فلا يمنعُ منه .

والثاني : لا يجوزُ ، وهو الأصحُّ<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ المسلمينَ قد مَلَكُوا جميعَ البلادِ ، وتلكَ البيعُ والكنائسُ ملكٌ للغانمينَ ، ولا يجوزُ إقرارُها في أيدي الكفارِ .

والضربُ الثالثُ : بلدُ بناءه المشركونَ ثمَّ فتحَهُ الإمامُ صلحاً ، فيُنظرُ فيه : فإنَّ صالحَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَهُمْ دُونَنَا وَإِنَّمَا يُؤَدُّونَ إِلَيْنَا الْجِزْيَةَ . . فَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا الْبَيْعَ وَالْكَنَائِسَ ، وَيُظْهِرُوا فِيهَا الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ وَالصَّلِيبَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارَ شِرْكَ ، فَلَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِيهَا مَا شَاءُوا .

وَأَمَّا إِنْ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَنَا دُونَهُمْ ، فَإِنْ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُمْ إِحْدَاثَ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ فِيهَا . . كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جازَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُمْ نِصْفَ الدَّارِ وَلَنَا النِّصْفَ . . فَلَأَنْ<sup>(٢)</sup> يجوزُ أَنْ تَكُونَ لَنَا الدَّارُ وَلَهُمُ الْبَيْعُ وَالْكَنَائِسُ أُولَى .

وكلُّ موضعٍ قلنا : يجوزُ إقرارُ البيعِ والكنائسِ في بلدٍ وأُنهدمتُ . . فهل يجوزُ إعادتها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوزُ ؛ لِمَا رَوَى<sup>(٣)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا »<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة : ( الصحيح ) .

(٢) في نسخة : ( فلا ) .

(٣) في نسخة : ( روى عمر رضي الله عنه ) .

(٤) رواه عن عمر موفوعاً ابن عدي في « الكامل » ( ٣٦٢ / ٣ ) .

وأخرجه بنحوه موقوفاً على عمر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠١ / ٩ ) بلفظ : ( أن أدبوا الخيل ، ولا يُرفَعَنَّ بين ظهرائكم الصليب ، ولا يجاوزنكم الخنازير ) قال في « تلخيص الحبير » ( ١٤٢ / ٤ ) : في إسناده ضعف . وفي الباب :

أخرجه عن ابن عباس موقوفاً البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠١ / ٩ ) في الجزية ، باب : يشترط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة . . بلفظ : ( كل مصر مصره المسلمون لا يبنون فيها بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرب فيها بناقوس ، ولا يباع فيه لحم خنزير ) قال في « تلخيص الحبير » ( ١٤٢ / ٤ ) : وفيه حشش وهو ضعيف .

والثاني : يَجُوزُ ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه إذا جازَ تَشْيِيدُ ما تَشَعَّتْ منها . . جازَ إعادةُ ما أنهدمَ منها .

مسألةٌ : [حماية أهل الذمة ممن يؤذيه] :

وإذا عَقَدَ الإمامُ الذمَّةَ لقومٍ مِنَ المشركينَ . . وَجِبَ عَلَيْهِ منعُ مَنْ قَصَدَهُمُ مِنَ المسلمينَ وأهلِ الحربِ وأهلِ الذمَّةِ ، سواءَ كانوا في بلدِ الإسلامِ أو بلدٍ لَهُمُ منفردينَ بها ، وسواءَ شَرَطُوا عليه المنعَ في العقدِ أو أطلقوه ؛ لأنَّهُمُ إِنَّمَا بذلوا الجزيةَ لِحفظِهِمُ وحِفظِ أموالِهِمُ ، فلزمَ الإمامُ ذَلِكَ بمقتضى العقدِ . هذا نقلُ أصحابنا البغداديينَ .

وقال الخراسانيونُ : إن كانوا في بلدٍ لَهُمُ منفردينَ . . فهل يَجِبُ على الإمامِ منعُ الكفارِ عنهمُ مِنْ غيرِ أَنْ يَشَرطُوا عليه المنعَ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمُهُ ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ مقتضى العقدِ .

والثاني : لا يلزمُهُ ؛ لأنَّ الطائفتينِ كَفَّارٌ ، ولا يَضُرُّونَ بالمسلمينَ ولا بدارِهِمُ .

وكلُّ موضعٍ قلنا : يلزمُهُ المنعُ عنهمُ ، فلم يَمنعَ عنهمُ حتَّى مضى الحولُ . . لم تجبَ عليهمُ جزيةٌ ذلك الحولِ ، وإن لم يَمنعَ عنهمُ بعضَ الحولِ . . لم تجبَ عليهمُ جزيةٌ تلك المدةِ التي لم يَمنعَ فيها ؛ لأنَّ الجزيةَ عَوَضٌ عَنِ المنعِ ولم يُوَجَدَ .

فإن أخذَ المسلمونَ منهمُ مالا لَهُمُ بغيرِ حقٍّ . . وَجِبَ على الإمامِ أَسْتِرجاعُهُ إن كانَ باقياً ، أو أَسْتِرجاعُ عَوَضِهِ إن كانَ تالِفاً إِلاَّ الخمرَ ؛ فإنَّها إذا تَلِفَتْ . . فلا يَجِبُ عَوَضُها ؛ لأنه لا قيمةَ لها .

وإن أخذَ أهلُ الحربِ منهمُ مالا لَهُمُ وظفرَ به الإمامُ . . رَدَّهُ إِلَيْهِمُ . فإن قتلوا منهمُ أو أتلَّفوا عليهمُ مالا . . لم يَجِبَ عليهمُ ضمانٌ ذَلِكَ ؛ لأنَّهُمُ لم يلتزموا أحكامَ الإسلامِ .

= ورواه عن ابن عمر الديلمي وابن عساكر كما في « كنز العمال » ( ١١٢٨٦ ) بلفظ : ( لا تبنى بيعة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها ) .

وإن أعار أهل الهدنة على أهل الذمة فأخذوا منهم مالا . . . ردّه الإمام منهم إن كان باقياً ، أو ردّ عوضه منهم إن كان تالفاً ؛ لأنهم قد ألزموا بالهدنة حقوق الأدميين .  
وإن نقضوا الهدنة وأمتنعوا عن الإمام بالقتال . . . فهل يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال ؟ فيه قولان ، كأهل البغي .

فرعٌ : [ شرط عدم المنع من أهل الذمة في العقد ] :

وإن شرط في عقد الذمة أن لا يمنع عنهم أهل الحرب . . . نظرت : فإن كان أهل الذمة في وسط بلاد الإسلام أو في طرف منها . . . كان الشرط والعقد باطلين ؛ لأنه عقدٌ على تمكين أهل الحرب من بلاد الإسلام .

وإن كانوا في دار الحرب ، أو فيما بين دار الحرب ودار الإسلام . . . كان الشرط والعقد صحيحين ؛ لأن ذلك لا يتضمّن تمكين أهل الحرب من دخول دار الإسلام .  
قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع : ( ويكره هذا الشرط ) . وقال في موضع : ( لا يكره ) .

قال أصحابنا : ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين :

فحيث قال : ( يكره ) أراد : إذا كان الإمام هو الذي طلب الشرط ؛ لأنّ في ذلك إظهاراً وهنّاً على المسلمين .

وحيث قال : ( لا يكره ) أراد : إذا كان أهل الذمة هم الذين طلبوا الشرط ؛ لأنه لا وهنّاً على المسلمين في ذلك .

مسألةٌ : [ الحكم بين المشركين أو بينهم وبين المسلمين ] :

وإن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين ، فإن كانا معاهدتين<sup>(١)</sup> . . . لم يلزمه الحكم بينهما ، بل هو بالخيار : بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم ؛ لقوله تعالى :

(١) المعاهدة والمهادنة والهدنة والموادعة : كلها شيء واحد ، وهو العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض . وستأتي بعونه تعالى في باب الهدنة قريباً .

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] . وهذه الآية نزلت في مَنْ وَاَدَّعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَرَضِ الْحِزْبِيَّةِ .

وقيل : نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسألانه عن ذلك ، فَرَجَمَهُمَا<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وهذا أشبه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٤٣] ) يعني : أنهم تركوا حكم الله في التوراة الذي حكم به من رجم الزاني .

فإن حكم الحاكم بين المعاهدين . . لم يلزمهما حكمه . وإن دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما . . لم يلزمه الحضور .

وإن كانا ذميين على دين واحد . . فهل يلزمه الحكم بينهما ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يلزمه الحكم بينهما ، بل هو بالخيار ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ولم يفرق . ولأنهما لا يعتقدان شريعته ، فلم يلزمه الحكم بينهما ، كالمعاهدين .

والثاني : يلزمه الحكم بينهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية [المائدة : ٤٩] وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . ولقوله تعالى : ﴿ فَتَلَبَّسُوا الذِّبْنَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . و ( الصَّغَارُ ) : جريان أحكامنا عليهم ، فلولا أنه يلزمه الحكم بينهما . . لم تجر عليهم أحكام الإسلام . ولأنه يلزمه الدفع عنهما ، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين ، بخلاف المعاهدين ؛ فإنه لا يلزمه الدفع عنهما .

فعلى هذا : إذا حكم بينهما . . لزمهما حكمه . وإن استدعاه أحدهما على الآخر ، فأحضره . . لزمه الحضور . وإن كانا على دينين . . ففيه طريقتان :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : هي على قولين .

[والثاني] : منهم من قال : يلزمه الحكم بينهما قولاً واحداً ؛ لأن كل واحد منهما

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل .



لا يَرْضَى بِحُكْمِ حَاكِمٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ الْآخِرِ ، بخلاف إذا كانا على دين واحد ؛ فإننا إذا لم نحكم بينهما<sup>(١)</sup> . . . ترافعا إلى حاكم من أهل دينهما ، فحكم بينهما .

وَأخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ :

فمنهم مَنْ قَالَ : القولان إذا وَقَعَ مِنْهُ التَّدَاعِي فِي حَقوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا فِي حَقوقِ الْآدَمِيِّينَ . . . فَيَلْزِمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ حَقوقَ اللَّهِ تَقَبَّلُ الْمُسَامَحَةَ ، بخلاف حَقوقِ الْآدَمِيِّينَ .

ومنهم مَنْ قَالَ : القولان فِي حَقوقِ الْآدَمِيِّينَ ، فَأَمَّا فِي حَقوقِ اللَّهِ تَعَالَى . . . فَيَلْزِمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا فِيهَا قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِهِ . . . ضَاعَ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ يُطَالَبُ بِهِ الْآدَمِيُّ ، فَلَا يَضِيعُ .

ومنهم مَنْ قَالَ : القولان فِي الْجَمِيعِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَمِيعِ ، فَكَذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ .

وَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ ذَمِيٌّ وَمُعَاهِدٌ . . . فَهُوَ كَمَا لَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ ذَمِيَّانِ . وَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ مَعَ ذَمِيٍّ<sup>(٢)</sup> أَوْ مُعَاهِدٍ . . . لَزِمَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَاكَمَ الْمُسْلِمُ مَعَ خَصْمِهِ إِلَى حَاكِمٍ مِنَ الْكُفَّارِ . وَإِذَا حَكَمَ بَيْنَهُمَا . . . لَمْ يَحْكُمْ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

فِرْعُ : [جناية الذمي بما يوجب حداً أو تعزيراً] :

وَإِذَا فَعَلَ الذَّمِيُّ شَيْئًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ فِي شَرَعِنَا وَشَرَعِهِمْ ، كَالْقَتْلِ ، وَالزَّوْنِي ، وَالْقَذْفِ ، وَالسَّرْقَةِ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْعَقُوبَةِ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا )<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي نَسْخِ : ( وَلَمْ يَحْكَمْ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( ذَمِيٌّ وَمُسْلِمٌ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٦٨٧٩ ) فِي الْإِسْبَاطِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٦٧٢ ) فِي =

و : ( رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا )<sup>(١)</sup> .

وإن كان محرماً في شرعنا ، غير محرّم في شرعهم ، كشرّب الخمر . . لم يجب عليه الحد ؛ لأنه مباح عندهم ، لكن : إن أظهر شربه . . عزّره على ذلك ؛ لأنه إظهار منكر في دار الإسلام .

مسألة : [ ما يشترط عليهم كحرمة كتاب الله ورسوله وتصنيف ما يذكر في العقد من حيث الوجوب وعدمه ] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( ويشترط عليهم : أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله ﷺ بسوء ) إلى آخر كلامه .

وجملة ذلك : أن ما يجب على أهل الذمة على خمسة أضرب :

أحدها : ما يجب ذكره في العقد ، وإن لم يذكر في العقد . . لم يصح العقد ، وهو : بذل الجزية ، والتزام أحكام المسلمين . فإن امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام المسلمين . . أنتقضت ذمتهم ؛ لأن الذمة لم تنعقد إلا بهما .

الضرب الثاني : ما لا يجب ذكره في العقد ، ولكن إطلاق العقد يقتضيه ، فإذا ذكر في العقد . . كان تأكيداً ، وهو : تركهم قتال المسلمين ، فمتى قاتلوا المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب . . أنتقضت ذمتهم ، سواء شرط عليهم في العقد أو لم يشرط ؛ لأن الأمان هو : أن نأمن منهم ويأمنوا منا ، وهذا ينافي الأمان .

الضرب الثالث : ما لا يجب ذكره في العقد . قال ابن الصباغ : ولا يقتضيه الإطلاق . وقال الشيخ أبو حامد : بل يقتضيه الإطلاق . ونص الشافعي رحمه الله تعالى من ذلك على ستة أشياء :

= القسامة . على أوضح : لأجل حلي لها من قطع الفضة ، وتسمى وضحا لبياضها ، ومفردها : وضح .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٣٦٣٥) في المناقب ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، والترمذي (١٤٣٦) و(٢٥٥٦) في الحدود .

أحدها : أن لا يزني الذمي بمسلمة .

الثاني : أن لا يُصيّبها بأسم النكاح .

الثالث : أن لا يفتن مسلماً عن دينه .

الرابع : أن لا يقطع عليه الطريق .

الخامس : أن لا يؤوي عينا للمشركين .

السادس : أن لا يُعين على المسلمين بدلالة .

وأضاف إليها أصحابنا : أن لا يقتل مسلماً . فمتى فعل الذمي شيئاً من هذه الأشياء . . نظرت : فإن لم يُشترط عليه في العقد ترك هذه الأشياء . . لم تنتقض ذمته بذلك ، بل يجب عليه الحد فيما يوجب الحد منها ، والتعزير فيما لا يوجب الحد ؛ لبقاء ما يقتضيه العقد : من التزام أداء الجزية ، والتزام الأحكام ، والكف عن قتال المسلمين . وإن شرط عليهم ترك هذه الأشياء في العقد ، ففعلوا شيئاً منها . . فهل تنتقض ذمتهم ؟

قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ، وأكثر أصحابنا ذكرهما وجهين :

أحدهما : لا تنتقض ذمتهم بذلك ؛ لأن ما لا تنتقض الذمة بفعله إذا لم يُشترط تركه . . لم تنتقض بفعله وإن شرط تركه ، كإظهار الخمر والخزير ، وعكسه قتال المسلمين .

والثاني : تنتقض ذمتهم ، وهو الأصح ؛ لما روي : أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنى ، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقال : ( ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه )<sup>(١)</sup> . ولأن فيها ضرراً على المسلمين . فإذا شرط عليهم تركها ، فخالفوا . . كانوا ناقضين للذمة ، كالاتناع من الجزية .

والضرب الرابع : اختلف أصحابنا في وجوب ذكره في العقد ؛ وهو : أن لا يذكروا الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا دينه بما لا يجوز .

(١) أورده الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤/١٤٣) وقال : قال عبد الرزاق : عن ابن جريج : ( أخبرت أن عبيدة وأبا هريرة قتل كتابيين أرادوا امرأة على نفسها مسلمة ) .

فقال أبو إسحاق : لا يصح عقدُ الذمَّةِ حتَّى يشترطَ عليهم ذلك في العقدِ ، فمتى ذُكر في العقدِ ، فخالقوا . . أنتقضت ذمتهم ، كما قلنا في التزام الجزية ، والتزام أحكام الإسلام .

وقال أكثر أصحابنا : حكمه حكمُ الأشياءِ السبعة ، لا يجبُ ذكره في العقدِ . فإن لم يشترطَ عليهم تركه في العقدِ . . لم تنتقض ذمتهم بفعله . وإن شرطَ عليهم تركه . . فهل تنتقض ذمتهم ؟ على القولين أو على الوجهين ؛ لأنَّ في ذلك ضرراً على المسلمين ، فكان حكمه حكمُ الأشياءِ التي فيها ضررٌ عليهم .

وقال أبو بكرٍ الفارسيُّ من أصحابنا : من سبَّ رسولَ الله ﷺ . . وجب قتلهُ حدًّا ؛ لأنه أنتقضت ذمته . ولم يذكر الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليق » غيره . - ول : ( أنَّ النبيَّ ﷺ لم يؤمِّن ابنَ خطلٍ والقيتين )<sup>(١)</sup> ؛ لأنهم كانوا يسبُّونه . وروي : أنَّ رجلاً قال لابنِ عمرَ : سمعتُ راهباً يشتمُ رسولَ الله ﷺ فقال : ( لو سمعته . . لقتلته ؛ إنا لم نعطه الأمانَ على هذا )<sup>(٢)</sup> .

والأولُ أصحُّ ؛ لأنَّ ابنَ خطلٍ والقيتين كانوا مشركين لا أمانَ لهم قبلَ هذا .

الضربُ الخامسُ : أنا قد ذكرنا أنه لا يجوزُ إحداثُ كنيسةٍ ولا بيعَةٍ في دارِ الإسلامِ ، ولا يرفعون أصواتهم بالتوراةِ والإنجيلِ ، ولا يضربون الناقوسَ ، ولا يُظهرون الخمرَ والخنزيرَ ، ولا يُطيلون بناءَهُم فوقَ بناءِ المسلمين ، ولا يتكئون لبسَ الغيارِ والزَّنارِ . . فهذه الأشياءُ لا يجبُ ذكرها في العقدِ . فإن خالفوا وفعَلوا شيئاً منها . . لم تنتقض ذمتهم ، سواءً شرطت عليهم في العقدِ أو لم تُشرط .

وأختلف أصحابنا في علته : فمنهم من قال : لأنه لا ضررَ على المسلمين في ذلك .

(١) أخرج طرفه عن أنس البخاري (٣٠٤٤) في الجهاد ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج ، وعن سعد رواه داود (٢٦٨٣) ، والترمذي (١٦٩٣) في الجهاد ، والنسائي (٤٠٦٧) في تحريم الدم ، وبتمام القصة رواه عن سعيد بن يربوع أبو داود (٢٦٨٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٢/٩) في الجزية .

(٢) أورد ابن حزم في « المحلى » (٤١٥/١١) : وفيه قال ابن عمر : ( إذا سب الذمي الله أو النبي . . فإنه يقتل لا بد ) ، وسبَّ ذمي النبي ﷺ فتعلَّت عليه ابن عمر بالسيف وقال : ( إنا لم نصالحك على سبِّ نبينا ) . وفي نسخة : ( نعطهم ) .

ومنهم من قال : لأنهم يتدينون بأكثرها .

هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال المسعودي [في «الإبانة»] : إذا آووا عيناً للمشركين ، أو زنوا بمسلمة ، أو سبوا مسلماً ، أو سرقوا ماله . . ففيه ثلاثة أوجه :  
أحدها : تنتقض ذمتهم بذلك .

والثاني : لا تنتقض .

والثالث : إن شرط عليهم أن لا يفعلوا ذلك ، فخالقوا . . أنتقضت ذمتهم . وإن لم يشرط عليهم . . لم تنتقض ذمتهم .

إذا ثبت هذا : فكل من فعل منهم ما يوجب نقض ذمته . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يجوز قتلُه ولا استرقاقُه ، بل يجب رده إلى مأمنه ؛ لأنه كافرٌ حصل في دار الإسلام ، فصار كالكافر إذا دخل بأمانٍ صبي .

فعلى هذا : يستوفى ما وجب عليه من الحد ، ثم يردُّ إلى مأمنه .

والثاني : أن الإمام فيه بالخيار : بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وهو الأصح ؛ لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المرأة المسلمة على الزنى قبل أن يرده إلى مأمنه ، ولا مخالف له . ولأنه كافرٌ لا أمان له ، فهو كالحربي إذا دخل دار الإسلام متلصصاً .

مسألة : [لا يقيم مشرك في الحجاز] :

ولا يجوز لأحد من الكفار الإقامة في الحجاز ، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم على ذلك ، فإن فعل . . كان الصلح فاسداً ؛ لما روى ابن عباس : أنه قال : أوصى النبي ﷺ بثلاثة أشياء ؛ قال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد ينحو ما كنت أجيزهم » قال ابن عباس : ونسيث الثالث<sup>(١)</sup> ! وروى عمر : أن النبي ﷺ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٣٧٠) ، وأحمد في «المسند» (٢٢٥/١) وغيرها ، والبخاري (٣١٦٨) في الجزية والموادعة ، ومسلم =

قَالَ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »<sup>(١)</sup> . وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »<sup>(٢)</sup> . وَالْمَرَادُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ : الْحِجَازُ ؛ وَهِيَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا<sup>(٣)</sup> . وَسُمِّيَ حِجَازاً ؛ لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تَهَامَةَ وَنَجْدٍ . وَالْحِجَازُ بَعْضُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ فَإِنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ - فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ - مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ ، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالِهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ فِي الْعَرْضِ . وَفِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ : مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ ، وَمَا بَيْنَ يَبْرِينَ إِلَى السَّمَاوَةِ فِي الْعَرْضِ . وَ ( حَفْرُ أَبِي مُوسَى ) : قَرِيبٌ مِنَ الْبَصْرَةِ<sup>(٤)</sup> .

= (١٦٣٧) فِي الْوَصِيَّةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٢٩) فِي الْخِرَاجِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٠٧/٩) فِي الْجَزِيَةِ ، بَابُ : لَا يَسْكُنُ أَرْضَ الْحِجَازِ مُشْرِكٌ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرِو أَحْمَدَ فِي « الْمَسْنَدِ » (٢٩/١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٧) فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٣٠) وَ (٣٠٣١) فِي الْخِرَاجِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٦) وَ (١٦٠٧) فِي السَّيْرِ بَلْفِظَ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا » .

(٢) لَمْ أَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مَرْسَلًا مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٨٩٢/٢) - (٨٩٣) . وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٠٨/٩) فِي الْجَزِيَةِ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ مَرْفُوعًا الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٠٨/٩) وَفِيهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٠٨/٩) بَلْفِظَ : « لَا يَكُونُ قَبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَلَاغًا بَنَحْوِهِ وَمَطْوَلًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٠٨/٩) وَفِيهِ : ( أَيْقِينَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ) .

(٣) نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٠٩/٩) عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ : ( وَإِنْ سَأَلْتَهَا مِنْ يَأْخُذُ مِنْهَا الْجَزِيَةَ أَنْ يَعْطِيَهَا وَيَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، وَالْحِجَازُ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا كُلِّهَا ) .

(٤) رَوَى قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٠٨/٩) وَفِيهِ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ .

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٠٨/٩ - ٢٠٩) قَالَ : جَزِيرَةُ =

والدليل على أن المراد بهذه الأخبار الحجاز لا غير : ما روى أبو عبيدة بن الجراح : « أَنْ أَخْرَجَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ قَالَ : « أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »<sup>(١)</sup> ؛ ل : ( أَنَّهُ صَالِحَتُهُمْ عَلَى تَرْكِ الرَّبَا ، فَتَقَضُوا الْعَهْدَ )<sup>(٢)</sup> . وروى : ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى<sup>(٣)</sup> أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنَ الْحِجَازِ ، فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالشَّامِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْكُوفَةِ )<sup>(٤)</sup> . و : ( أَجْلَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا مِنْ

= العرب : ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول . وأما العرض : فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قال : وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض : فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . وقال أبو عبد الرحمن المقرئ : جزيرة العرب : من لدن القادسية إلى لدن مقرر عدن إلى البحرين . في نسخة : ( قرية ) بدل : ( قريب ) .

(١) أخرجه عن أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه أحمد في « المسند » ( ١٩٥ / ١ و ١٩٦ ) ، والدارمي في « السنن » ( ٢٤٩٨ ) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ( ٥٧ / ٤ ) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ( ٢٣٥ ) و ( ٢٣٦ ) ، والبخاري في « كشف الأستار » ( ٤٣٩ ) ، وأبو يعلى في « المسند » ( ٨٧٢ ) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ( ١٢ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٨ / ٩ ) في الجزية ، باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك بإسناد صحيح .

قال أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١٣٩ / ٤ ) : وهو في « مسند » مسدد ، وفي « مسند » الحميدي أيضاً .

(٢) أخرج عن ابن عباس أبو داود ( ٣٠٤١ ) في الخراج والإمارة قال : ( صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيداً أو غدره على أن لا تُهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ) .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٣٩ / ٤ ) : وفي سماع السدي من ابن عباس نظر ، لكن له شواهد ، قال ابن أبي شيبة نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ، عن الشعبي : ( كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى : إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له ) . وقال أيضاً بسنده إلى عمر : ( وكان أهل نجران أربعين ألفاً ، وكان يخافهم أن يميلوا على المسلمين . . . . ) .

(٣) في نسخة : ( أخلئ ) في المواضع الآتية .

(٤) أخرج نحو الخبر من طريق أبي داود ( ٣٠٣٤ ) في الخراج قال : قرئ عن الحارث بن مسكين =

اليهودِ مِنَ الْحِجَازِ ، فَلَحِقُوا بِخَيْبَرَ . وَأَجْلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا فَلَحِقُوا بِخَيْبَرَ أَيْضًا ، وَأَقْرَبُوا فِيهَا وَهِيَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (١) . وما روي أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَجْلَى مَنْ فِي الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وروي : ( أَنَّ نَصَارَى نَجْرَانَ أَتَوْا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ الْكِتَابَ بِيَدِكَ وَالشَّفَاعَةَ عَلَى لِسَانِكَ ، وَإِنَّ عُمَرَ أَخْرَجَنَا مِنْ أَرْضِنَا ، فَرُدَّنَا إِلَيْهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدًا فِي فِعْلِهِ ، وَإِنِّي لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا فَعَلَهُ عُمَرُ ) (٢) . وَنَجْرَانُ لَيْسَتْ مِنَ الْحِجَازِ ، وَإِنَّمَا لِنَقْضِهِمُ الصُّلْحَ الَّذِي صَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِ الرِّبَا .

فَإِنْ دَخَلَ دَاخِلٌ مِنْهُمْ الْحِجَازَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . . أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا أَنَّ دُخُولَهُ لَا يَجُوزُ . وَإِنْ أَسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ بَعْضُهُمْ فِي الدُّخُولِ . . نَظَرَ الْإِمَامُ : فَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إِمَّا لِأَدَاءِ رِسَالَةٍ ، أَوْ عَقْدِ ذِمَّةٍ ، أَوْ هُدْنَةٍ ، أَوْ حَمَلِ مِيرَةٍ (٣) ، أَوْ مَتَاعٍ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ . . جَازَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمَنِةً ﴾ [التوبة : ٦] . فَأَجَازَ : أَنْ يُسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكَ الْقُرْآنَ ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الدُّخُولَ .

فَإِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا . . لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ

= وأنا أشهد ، أخبر أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : ( عمر أجلى أهل نجران ولم يجلبوا من تيماء ؛ لأنها ليست من بلاد العرب . . . ) ، وهو عند البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٩/٩ ) من طريقه في الجزية ، باب : ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب .

(١) ذكر نحوه الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٤١/٤ ) وقال : حديث عمر : ( أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا ) مالك في « الموطأ » عن نافع عن أسلم به .

(٢) أورد خبر علي المرتضى الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٣٩/٤ ) وفيه : فلما قام علي ، أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك إلا أفلتنا فأبى وقال : ( إن عمر كان رشيد الأمر ) .

(٣) الميرة : جلب الحبوب التي يتخذ منها الطعام كالأرز ، ويقال : هي الطعام يجمع للسفر ونحوه .



يَأْخُذُ مِنْ تِجَارَتِهِ شَيْئاً ؛ لـ : ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ مِنْ حَمَلِ الْقَطْنِيَّةِ مِنَ الْحَبُوبِ الْعُشْرِ ، وَمِنْ حَمَلِ الزَّيْتِ وَالْقَمْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ )<sup>(١)</sup> .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ الْحِجَازَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْحِجَازِ ، وَأَذْنَ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ تَاجِراً أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثاً )<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَقِيماً بِالثَّلَاثِ ، وَيَصِيرُ مَقِيماً بِمَا زَادَ .

فَإِنْ أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أُنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعٍ وَأَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ كَذَلِكَ يُقِيمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ثَلَاثاً فَمَا دُونَ . . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَقِيماً فِي مَوْضِعٍ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَقْبِضَهُ فِي ثَلَاثِ . . لَمْ يُمَكِّنْ مِنَ الْإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ ، بَلْ يُؤَكَّلُ مَنْ يَقْبِضُهُ لَهُ .

وَإِنْ دَخَلَ الْحِجَازَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَمَرَّ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ حَتَّى يَبْرَأَ وَإِنْ زَادَتْ إِقَامَتُهُ عَلَى ثَلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ . فَإِنْ مَاتَ فِيهِ وَأَمَكَّنَ نَقْلَهُ إِلَى غَيْرِ الْحِجَازِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ . . لَمْ يُدْفَنَ فِي الْحِجَازِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ وَهَوْ حَيٌّ . . فَلَا أَنْ لَا يَجُوزَ دَفْنُ جِيفَتِهِ فِيهِ أَوْلَى . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَقْلَهُ إِلَّا مَعَ التَّغْيِيرِ . . دَفِنَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ نَقْلُ الْمَرِيضِ لِلْمَشَقَّةِ . . فَالْمَيْتُ أَوْلَى .

فِرْعُ : [ لَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ ] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ رُكُوبِ بَحْرِ الْحِجَازِ وَالْاجْتِيَازِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْبَحَارِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُبْعَثْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ( ٢٨١ / ١ ) . الْقَطْنِيَّةُ - بِالْكَسْرِ - : وَاحِدَةُ الْقَطَانِيِّ كَالْعَدَسِ وَشَبَّهَهُ .

(٢) أَخْرَجَ خَبْرَ عُمَرَ الْفَارُوقِ مِنْ طَرِيقِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ( ٢٨٢ / ١ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ٢٠٩ / ٩ ) فِي الْجِزْيَةِ ، بَابُ : مَا يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ إِذَا اتَّجَرَ فِي بَلَدِهِ ، وَالْحَرْبِيُّ إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ .

عليهم إلى البحار . ويُمنعون من الإقامة في سواحل بحر الحجاز وجزائره ؛ لأنَّ لها حرمة أرض الحجاز ) .

مسألة : [ لا يدخل أحد من الكفار الحرم ] :

ولا يجوز لأحد من الكفار دخول الحرم بحال .

وحكى ابن الصبَّاح : أنَّ أبا حنيفة قال : ( يجوز لهم دخوله ، ولهم أن يُقيموا فيه مقام المسافر ، ويجوز لهم - عنده - دخول الكعبة ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة :

٢٨] . ففيها ثلاثة أدلة :

أحدها : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . ولم يُرد أنهم أنجاسُ الأبدان ؛ لأنَّهم إذا أسلموا . . فهم طاهرون ، وإنَّما أرادَ نجسَ الأديان . فنزَّه الحرم عن دخولهم إليه لشرفه . ولأنَّه روي : ( أنَّ الأنبياء صلواتُ الله عليهم كانوا إذا حجَّوا وبلغوا الحرم . . نزعوا نعالهم ودخلوا حفاة ؛ إجلالاً للحرم ) .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨]

وأرادَ به : الحرم ؛ لأنَّ كلَّ موضع ذكر الله المسجد الحرام . . فالمرادُ به : الحرم ؛ والدليلُ عليه : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

[الإسراء : ١] وأرادَ به : الحرم ؛ لأنَّه أسرى به من بيت خديجة . وقال الله تعالى :

﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [الفتح : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ هَذَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥]

وأرادَ به : الحرم .

الثالث : أنه قال في سياق الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

[التوبة : ٢٨] . وإنَّما خافوا العيلةَ بأنقطاع المشركين عن التجارة في الحرم لا عن المسجد نفسه .

وروي : أنَّ النبي ﷺ قال : « لَا يُحْجَّزُ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِي هَذَا » (١) .

(١) أخرجه عن أبي بكر الصديق البخاري (١٦٢٢) ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج ، وأبو داود =

وروي : أنه قال : « لا يَدْخُلَنَّ مُشْرِكُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »<sup>(١)</sup> .

إذا ثبتَ هذا : فإن جاءَ بعضهم يَحْمِلُ ميرة<sup>(٢)</sup> إلى الحَرَمِ . . . خَرَجَ إليه مَنْ يَشْتَرِي منه . . . وإن جاءَ لِيُسَلِّمَ رسالةً . . . خَرَجَ إليه من يَسْتَمَعُ منه ذلك ، فإن قال : لا أُؤدِّي الرسالةَ إلاَّ إلى الإمامِ . . . خَرَجَ إليه الإمامُ ، ولا يَأْذُنُ له في الدخولِ . فإن دَخَلَ منهم داخلٌ إلى الحَرَمِ . . . أخرج ، فإن كانَ عالِمًا أَنَّ ذلكَ لا يَجُوزُ . . . عَزَّرَ ، وإن كانَ جاهلاً . . . نُهي عن العُودِ ، فإن عادَ . . . عَزَّرَ .

فإن صالحه الإمامُ على الدخولِ إلى موضعٍ من الحَرَمِ بعوضٍ . . . لم يَجُزْ . فإن دَخَلَ إلى ذلكَ الموضعِ . . . أخذَ منه الإمامُ العِوضَ المشروطَ عليه ؛ لأنه قد حَصَلَ له المَعْوِضُ . وإن دَخَلَ إلى دونِ ذلكَ المكانِ . . . استحقَّ عليه من العِوضِ بقَدْرِ ما دَخَلَ . فإن مَرِضَ . . . أخرج ، وإن ماتَ . . . لم يُدْفَنَ فيه ؛ لأنَّ جِيفَتَهُ أعظمُ من دخوله . فإن دُفِنَ فيه . . . نُبِشَ وأُخرجَ إلى الحلِّ إلاَّ أن يكونَ قد تَقَطَّعَ . . . فلا يُخْرَجُ ؛ ل : ( أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بنقلِ مَنْ ماتَ منهم ودُفِنَ فيه قَبْلَ الفتحِ ) .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الحَرَمَ من طريقِ المدينةِ على ثلاثةِ أميالٍ ، ومن طريقِ الجِعْرَانَةِ على تسعةِ أميالٍ ، ومن طريقِ العراقِ على تسعةِ<sup>(٣)</sup> أميالٍ ، ومن طريقِ نجدٍ على عِرفَةَ على تسعةِ أميالٍ ، ومن طريقِ جُدَّةَ على عشرةِ أميالٍ .

فرعٌ : [ يدخل الكافر المسجد بإذن مسلم ] :

فأمَّا سائرُ المساجِدِ : فلا يَجُوزُ للكُفَّارِ دخولُها بغيرِ إذنِ المسلمينَ ؛ لأنَّهم ليسوا من أهلِها . فإن أَسْتَأذَنَ أَحَدٌ منهم مسلماً في الدخولِ ، فإن كانَ للأكلِ أو النومِ . . . لم

= ( ١٩٤٦ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٩٥٧ ) في مناسك الحج بلفظ : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » و : « وأن لا يحج بعد العام مشرك » و : « ألا لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك » .

( ١ ) أورده السيوطي في « الدر المنثور » ( ٤٠٩ / ٣ ) في تفسير الآية السابقة .

( ٢ ) في نسخة : ( صبرة ) .

( ٣ ) في نسخة : ( سبعة ) .

يَأْذُنُ لَهُ فِي الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَبْتَدَالَ الْمَسْجِدِ تَدْبِيئًا . وَإِنْ كَانَ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ أَوْ عِلْمِ أَوْ ذِكْرِ . . . أذُنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ سَبِيًّا لِإِسْلَامِهِ .

وروي : ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْتَازَ بَابَ أُخْتِهِ فَسَمِعَهَا تَقْرَأُ سُورَةَ ( طه ) فَأَسْلَمَ )<sup>(١)</sup> . وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : ( سَمِعْتُ الْقُرْآنَ ، فَكَادَ قَلْبِي أَنْ يَتَصَدَّعَ ، فَأَسْلَمْتُ )<sup>(٢)</sup> .

وكذلك : إِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى مُسْلِمٍ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوَّلِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ . . . جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ .

وَإِنْ قَدِمَ عَلَى الْإِمَامِ وَفَدَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فَضُولُ مَنَازِلَ . . . أَنْزَلُوهُمْ فِيهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَضُولُ مَنَازِلَ ، وَكَانَ لِلْإِمَامِ دَائِرُ مَرْسُومٍ لِلْوَفْدِ . . . أَنْزَلَهُمْ فِيهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . . . جَازَ لَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُنَالٍ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سُورِيِ الْمَسْجِدِ ) . و : ( لَمَّا قَدِمَ سَبِيُّ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ . . . أَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ وَجَّهَ بِهِمْ ، فَبِيعُوا ) .

وهل يجوز للمسلم أن يأذن للكافر الجنب في دخول المسجد ؟ فيه وجهان :  
أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه إذا منع المسلم الجنب من دخوله وإقامته فيه . . . فلائذ يُمنع الكافر الجنب من دخوله أولى .

(١) أخرج خبر إسلام عمر مختصراً البزار كما في « كشف الأستار » ( ٢٤٩٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٨٥ / ٣ ) ، ومطولاً في كتب السيرة ؛ فمنها : ابن هشام في « السيرة النبوية » ( ٣٤٢ / ١ - ٣٥٠ ) ، وابن كثير في « السيرة النبوية » ( ٣٢ / ٢ - ٣٨ ) ، ود . محمد أبو شهبة في « السيرة النبوية » ( ٣٥٤ / ١ - ٣٥٦ ) وغيرها ، والحافظ في « الإصابة » ت : ( ٥٧٣٦ ) وفي آخرها قال : وأخرج عثمان بن أبي شيبة في « تاريخه » بسند فيه إسحاق بن فروة عن ابن عباس أنه سأل عمر عن إسلامه ، فذكر القصة بطولها . وكذلك أوردها في ترجمة فاطمة بنت الخطاب ( ٨٣٧ ) أيضاً .

(٢) يدل على أحقيته هذا القول : قوله جل شأنه : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَدِشًا مَتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر : ٢١] . فإذا كان الجبل على غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لخشع وتصدع من خوف الله تبارك وتعالى . . . فكيف لا يؤثر بمن هو من قح العرب كجبير وأمثاله الذين هداهم الله للإيمان ؟!

والثاني : يَجُوزُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ، وَالْمُسْلِمَ يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ فَمُنْعٌ مِنْهُ . فَإِنْ دَخَلَ الْكَافِرُ الْمَسْجِدَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا حَاجَةٍ لَهُ إِلَى مُسْلِمٍ فِيهِ . . . عَزَّرَ إِنْ كَانَ عَالِمًا ، وَلَا يُعَزَّرُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَادَ . . . عَزَّرَ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَظَرَ مَجُوسِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَتَزَلَّ وَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ )<sup>(١)</sup> .

هذا نقلُ أصحابنا البغداديين . وقال الخراسانيون : إن شرطَ عليه أن لا يدخل . . . عَزَّرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرطْ عَلَيْهِ . . . فَهَلْ يُعَزَّرُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

**مَسْأَلَةٌ :** [ منع أهل الحرب دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام أو رسالة وماذا لو أتجروا ؟ ] :  
وَيُمْنَعُ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ فِي دُخُولِهِمْ ضَرراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَجَسَّسُونَ أَخْبَارَهُمْ وَيَطْلَعُونَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ ، وَرَبِّمَا أَجْتَمَعُوا أَوْ غَلَبُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ دَخَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ دَارَ الْإِسْلَامِ . . . سُئِلَ ، فَإِنْ قَالَ : دَخَلْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ . . . كَانَ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَالْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ . . . قَالَ : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو سَفِيَانَ ، قَدْ أَمَكَنَ اللَّهُ مِنْهُ بِلا أَمَانٍ ، وَلَا إِيْمَانٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : قَدْ أَمَنْتُهُ ) . وَإِنْ قَالَ : دَخَلْتُ بِرِسَالَةٍ . . . قِيلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الرِّسَالَةِ . وَإِنْ قَالَ : دَخَلْتُ بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ . . . فففيه وَجْهَانِ :

أحدهما : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ أَمَانٍ ، وَالْأَصْلُ حَقُّ دَمِهِ .

والثاني : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْأَمَانِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَإِنْ أَسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْإِمَامَ فِي الدُّخُولِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي دُخُولِهِ ؛ بِأَنْ يَدْخُلَ لِأَدَاءِ رِسَالَةٍ ، أَوْ عَقْدِ ذِمَّةٍ ، أَوْ هُدْنَةٍ ، أَوْ حَمْلِ مِيرَةٍ ، أَوْ مَتَاعٍ يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ . . . جَازَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَوَضٍ يُؤَخِّدُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ

(١) أورده هكذا أيضاً ابن قدامة في « المغني » ( ٨ / ٥٣٢ ) ود . قلعجي في « موسوعة فقه علي »

لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون.. فالمستحب للإمام أن يأذن لهم<sup>(١)</sup> في الدخول، ويشترط عليهم عشر تجارتهم؛ ل: (أن عمر رضي الله عنه أذن لهم في الدخول وأشترط عليهم عشر تجارتهم)<sup>(٢)</sup>. فإن اشترط عليهم أقل من ذلك أو أكثر.. جاز؛ لأن ذلك إلى أجتهد الإمام. وإن رأى أن يأذن لهم في الدخول من غير شرط عوض.. جاز. وإن أذن لهم في الدخول مطلقاً من غير أن يشترط دفع العوض ولا عدمه.. ففيه وجهان:

[أحدهما]: من أصحابنا من قال: لا يجوز للإمام أن يطالبهم بعوض؛ لأنه إنما يستحق العوض عليهم بالشرط ولم يشترط، فهو كما لو أذن لهم بغير عوض.

[والثاني]: منهم من قال: يستحق عليهم العشر؛ لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع، وقد تقرر ذلك بفعل عمر رضي الله عنه، فحمل الإطلاق عليه.

هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إن كان أهل الحرب لا يأخذون من المسلمين العشر إذا دخلوا بلادهم.. لم يأخذ الإمام منهم شيئاً. وإن كانوا يأخذون من المسلمين العشر.. أخذ منهم الإمام العشر).

دليلنا: (أن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر)، ولم يُنقل أنه سأل: هل يأخذون من المسلمين العشر أو لا يأخذون؟ ولا مخالف له في الصحابة.

وأما أهل الذمة: فيجوز لهم أن يتجروا في بلاد المسلمين بغير عوض يؤخذ منهم إلا أن يشترط عليهم مع الجزية: إن أتجروا في بلاد الإسلام أخذ منهم نصف العشر.. فيجب عليهم ذلك؛ لما روي: (أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة مع الجزية إذا أتجروا في بلاد الإسلام نصف العشر من تجارتهم).

(١) في نسخة: (له).

(٢) أخرج خبر عمر البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠/٩) في الجزية عن السائب بن يزيد أنه قال: (كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر)، وله شواهد.

وَأَمَّا دَخُولُهُمْ أَرْضَ الْحِجَازِ لِلتَّجَارَةِ : فَهُمْ كَأَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ  
لِلتَّجَارَةِ ، وَقَدْ مَضَى .

وَإِنْ دَخَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى أَرْضِ الْحِجَازِ لِتِجَارَةٍ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا ، وَلَمْ  
يَشْرُطْ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ عَوْضًا ، وَلَا شَرَطَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ  
نِصْفُ الْعُشْرِ لِتِجَارَتِهِمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، كَمَا قُلْنَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ  
مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ .

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّرْطِ لِدَخُولِهِمْ أَرْضَ الْحِجَازِ أَوْ لِتِجَارَتِهِمْ فِي بِلَادِ  
الْإِسْلَامِ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ . . فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً ، كَمَا قُلْنَا فِي الْجَزِيَةِ .

وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِدَخُولِهِمْ دَارَ الْإِسْلَامِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً ، كَمَا قُلْنَا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ .

وَالثَّانِي : يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدْخُلُونَ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي قَبْضَتِهِ ، فَلَا يَضِيعُ  
الْحَقُّ بِتَأْخِيرِهِ ، وَأَهْلَ الْحَرْبِ لَيْسُوا فِي قَبْضَتِهِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَتَّجِرُوا أَكْثَرَ السَّنَةِ ، فَإِذَا  
قَارَبُوا آخِرَ السَّنَةِ . . رَجَعُوا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ ، فَيَضِيعُ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ  
عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ : يُنْظَرُ فِي الْإِمَامِ : فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِجَارَتِهِمْ . .  
أَخَذَ مِنْ مَتَاعِهِمُ الَّذِي مَعَهُمْ ، سِوَاءَ بَاعَوْهُ أَوْ لَمْ يَبِيعُوهُ .

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِ تِجَارَتِهِمْ ، فَإِنْ بَاعُوهُ . . أَخَذَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَسَدَ  
وَلَمْ يَبِيعُوهُ . . لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا .

فَرَعٌ : [ كِتَابَةُ مَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ مِنْ تِجَارَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ] :

وَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ . . كَتَبَ لَهُمْ  
كِتَابًا بِمَا أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا مَاتَ الْإِمَامُ وَخَلَفَهُ غَيْرُهُ فَيُطَالِبُهُمْ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ كِتَابٌ . .  
لَمْ يَطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَدِّدَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَثَائِقَ أَهْلِ

الذمة وأهل الحرب بما كان بينهم من ذمة ، وجزية ، وأمان ، وفي أي وقت أستوفى ذلك ؛ ليكون ظاهراً يرجع إليه ، ويشهد على ذلك ؛ لأنه ربما مات الشهود الأولون ، كما يستحب للقضاة تجديد السجلات والوقوف والإشهاد عليها كلما مضى وقت يخاف فيه موت الشهود ؛ لتلا تسمى شروطها ) .

وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) في هامش (م) : ( بلغ مقابلة على الأصل المنقول منها على حسب الإطاعة كتبه حسن هاشم ) .



## بابُ الهدنة<sup>(١)</sup>

الهدنةُ والمهادنةُ والمعاهدةُ والموادعةُ<sup>(٢)</sup> شيءٌ واحدٌ ؛ وهوَ : العقدُ معَ أهلِ الحربِ على الكفِّ عَنِ القتالِ مدَّةً ، بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ .

والأصلُ فِيهِ : قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ إِلَى قوله : ﴿ فَأَتِمُوا إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : ١ - ٤] .

وروي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَالِحٌ سَهِيلَ بْنِ عَمْرٍو عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ )<sup>(٣)</sup> .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْهَدْنَةِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ لِصُفْعٍ<sup>(٤)</sup> إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ لِلْوَالِي مِنْ قَبْلِهِ عَلَى إِقْلِيمٍ يُهَادَنُ أَهْلُ إِقْلِيمِهِ .

(١) الهدنة : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره ، وسواء فيهم من يُقَرُّ على دينه أو من لم يُقَرَّ ، ومشتقة من الهدون وهو السكون . يقال : هدن يهدن هدونا ؛ إذا سكن ، وهدنه : أي سكنه ، يتعدى ولا يتعدى .

(٢) الموادعة : المهادنة ، وكلاً بمعنى المتاركة ، والوداع : مفارقة ومتاركة ، يقال : دعه ؛ اتركه .

(٣) سلف عن مروان والمسور في قصة الحديدية من غير ذكر المدة ، وكذا ثبت عن أبي سفيان عند البخاري ( ٧ ) ، ومسلم ( ١٧٧٣ ) في حديث سفره إلى الشام والتقاته بهرقل ولم يعين مدة الهدنة . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٤٤ / ٤ ) : قال البيهقي : والمحفوظ : أن المدة كانت عشر سنين ، كما رواه ابن إسحاق ، وروى في « دلائل النبوة » عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث : فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين ، وقال : هو محمول على : أن المدة وقعت لهذا القدر ، وهو صحيح . وأما أصل الصلح : فكان على عشر سنين . قال : ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنها كانت أربع سنين ، وعاصم ضعفه البخاري وغيره . قلت : وصححه من طريقه الحاكم . وهو عند أحمد في « المسند » ( ٣٢٥ / ٤ ) . وفيه : ( لهذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين . . . ) .

(٤) الصُّفْعُ - بالضم - : الناحية .

فَأَمَّا أَحَادُ الرعيَّةِ : فلا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمصلحةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لِأَحَادِ الرعيَّةِ . . لتعطلَ الجهادُ .

فإذا أَرَادَ الإمامُ أَنْ يعقدَ الهدنةَ مع جميعِ المشركينَ ، أو مع أهلِ إقليمٍ أو صُقعٍ عظيمٍ . . نظرتَ : فإنَّ كَانَ مستظهِراً عليهمَ ، ولم يَرَ مصلحةً في عقدِ الهدنةِ . . لم يَجُزْ لَهُ عقدها ، بل يُقاتِلُهُمْ إلى أَنْ يُسَلِمُوا ، أو يَبْذُلُوا الجزيةَ إِنْ كانوا مِنْ أهلِ الكتابِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] . ولقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . فأمرَ بالجهادِ والقتالِ ، والأمرُ يُحمَلُ على الوجوبِ . ولقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهْتَبُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] .

وإن رَأَى الإمامُ معَ استظهارِهِ المصلحةَ في الهدنةِ ؛ بأنَّ يَرَجُو أَنْ يُسَلِمُوا ، أو يَبْذُلُوا الجزيةَ ، أو يُعِينُوهُ على قتالِ غيرِهِم . . جازَ لَهُ أَنْ يعقدَ لَهُمُ الهدنةَ أربعةَ أشهرٍ فما دونها ؛ لقوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ١-٢] . قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( وكان ذلك في أقوى ما كان رسولُ الله ﷺ ) . وروى : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ . . هَرَبَ مِنْهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « سِخٌ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ »<sup>(١)</sup> . وكانَ مستظهِراً عليه وعلى جميعِ الكفارِ ، وإِنَّمَا كَانَ يَرَجُو إِسْلَامَهُ ، فَاسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

ولا يَجُوزُ للإمامِ أَنْ يعقدَ الهدنةَ معَ استظهارِهِ سَنَةً فما زادَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . وهذا عامٌّ في جميعِ الأوقاتِ ، إِلاَّ ما خَصَّهُ الدليلُ . ولأنَّ السَّنَةَ مدَّةٌ تَجِبُ فيها الجزيةُ ، فلم يَجُزْ إقْرَارُهُمْ فيها بغيرِ جزيةٍ . وهل يَجُوزُ عقْدُ الهدنةِ فيما زادَ على أربعةَ أشهرٍ ودونَ السَّنَةِ ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يَجُوزُ ؛ لعمومِ الأمرِ بالقتالِ إِلاَّ ما خَصَّهُ الدليلُ ، ولم يَرِدِ الدليلُ إِلاَّ في أربعةَ أشهرٍ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٥٤٣/٢ ) عن ابن شهاب بلاغاً ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٦/٧ ) . وفيه قوله ﷺ : « بل لك أن تسير أربعة أشهر » .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنها مدَّةٌ تقصرُ عن مدَّةِ الجزيةِ ، فجازَ فيها عقْدُ الهدنةِ ، كأربعةِ أشهرٍ .

وإن كان الإمامُ غيرَ مستظهِرٍ على المشركينَ ؛ إمَّا لقلَّةِ عددِ المسلمينَ ، أو كثرةِ عددِ المشركينَ ، أو لضعفِ ثباتِ المسلمينَ في القتالِ ، أو لقلَّةِ ما في يدهِ من المالِ بالنسبةِ لِمَا يحتاجُ إليه من المالِ في قتالِهِمْ . . فللإمامِ أن يهادنَهُمْ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦١] و ( السَّلْمُ ) : الصُّلْحُ .

وله أن يهادنَهُمْ مع أستظهارِهِم ما يرى فيه المصلحةُ من السنَّةِ وما زادَ عليها إلى عشرِ سنينَ ؛ لِمَا روي : ( أنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ سهيلَ بنَ عمرو في الحديبيةِ على تركِ القتالِ عشرَ سنينَ ، وكتبَ في الكتابِ : هذا ما صالحَ عليهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : على وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ )<sup>(١)</sup> ، وإنما هادَنَهُمْ هذه المدَّةُ ؛ لأنه جاءَ إلى المدينة ليقيمَ لا ليقاتلَ ، وكان بمكَّةَ مسلمونَ مستضعفونَ ، فهادنَهُمْ حتَّى أظهرَ من بمكَّةَ إسلامَهُ ، فكثرَ المسلمونَ فيهِمْ .

قال الشعبيُّ : لم يكن في الإسلامِ فتحٌ مثلُ صلحِ الحديبيةِ<sup>(٢)</sup> .

هذا ترتيبُ الشيخِ أبي إسحاقَ وأبنِ الصَّبَّاحِ . وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : أنَّ القرآنَ ورَدَ بجوازِ الهدنةِ أربعةَ أشهرٍ ، و : ( عقْدُ النبيِّ ﷺ الهدنةَ مع سهيلِ بنِ عمرو عشرَ سنينَ ، ثمَّ نقضَ الهدنةَ قبلَ أنقضاءِ العشرِ ) .  
وأختلفَ أصحابنا في ذلك :

فمنهُم من قال : نقضَ النبيُّ ﷺ الهدنةَ نسخًا<sup>(٣)</sup> للهدنةِ فيما زادَ على أربعةِ أشهرٍ .  
ومنهُم من قال : ليستَ بنسخٍ . وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عقْدَ الهدنةَ سنةً ستَّ

(١) أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٤ / ٣٣٠ ) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٤ / ١٤٤ ) : إما الشعبي وإما غيره ، فذكر ابن إسحاق في « المغازي » عن الزهري قال : ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية ، وذكره قبل ذلك مطولاً .

(٣) في ( م ) : ( فسخ ) في الموضوعين .

مِنَ الْهَجْرَةِ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ يَعُودَ مَعْتَمِرًا سَنَةً سَبْعَ وَيُقِيمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ، فَعَادَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَأَعْتَمَرَ ، وَأَخَلَّتْ لَهُ قَرِيشٌ مَكَّةَ وَخَرَجُوا مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَيُنْكُمَ وَأَطْعِمَ » ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ فَأَخْرَجَ ، فَخَرَجَ فَسَارَ إِلَى سَرِفَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، فَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَبَنَى بِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ <sup>(١)</sup> ، وَأَقَامَ عَلَى الْهَدْنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرَ سَنَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ بَنِي بَكْرِ وَبَيْنَ خُرَاعَةَ شَرًّا ، وَكَانَتْ خُرَاعَةُ حِلْفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَبَنُو بَكْرِ حِلْفًا لِقَرِيشٍ ، فَأَعَانَتْ قَرِيشٌ حِلْفَاءَهَا عَلَى حِلْفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَقَضَتْ هَدْنَتَهُمْ ، فَسَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَفَتَحَ مَكَّةَ <sup>(٢)</sup> . فثَبَتَ أَنَّ الْهَدْنَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى

(١) ذكر خبر زواجه ﷺ بمكة د . محمد أبو شهبة في « السيرة النبوية » ( ٢ / ٣٨٦ ) ، وخبر بنائه بها بسرف مشهور .

(٢) الخبر عند البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٩ / ٢٣٣ ) في الجزية ، باب : نقض أهل العهد أو بعضهم العهد من حديث مروان والمسور بن مخرمة ، وفيه : فمكثوا في تلك الهدنة السبعة أو الثمانية عشر شهراً ، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بماء لهم يقال له : الوتير قريب من مكة ، فقالت قريش ما يعلم بنا محمد ، وهذا الليل وما يرانا أحد ، فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح ، وقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ ، وإن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وقد قال أبيات شعر ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها ، وهي من الرجز :

يارب إنني ناشد محمداً	حلف أئينا وأيه الأتدا
قد كنا والبدأ وكنت ولداً	ثمت أسلمنا ولم ننزغ يدا
فانصر رسول الله نصر إعتدا	وأدع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا	إن سينم خسفاً وجهه تربدا
في فيلق كالبحر يجري مزبدا	إن قريشاً أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا	وزعموا أن لست أدعو أحدا
فهم أذل وأقل عددا	قد جعلوا لي بكداء مرصدا
هم يتوننا بالوتير هجدا	فقتلوننا رُكعاً وسجدا

فقال رسول الله ﷺ : « نصرت يا عمرو بن سالم » فما برح حتى مرت عنانة في السماء ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب » وأمر رسول الله الناس بالجهاز ، وكنتمهم مخرجه ، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٤ / ١٤٥ ) وقال : الأبيات والقصة بطولها ، ورواه =

أربعة أشهر غير منسوخة ؛ لأنَّ النبي ﷺ أقام على الهدنة قَدْرَ سنتين .

فإذا قلنا : إنَّ الهدنة منسوخة فيما زاد على أربعة أشهر . . . لم يَجُزْ عَقْدُهَا فيما زاد على أربعة أشهر لا لحاجة ولا لضرورة . وإن قلنا : إنَّه ليس بمنسوخ ، فإن زاد الإمام عَقْدَ الهدنة كحاجة الضرورة<sup>(١)</sup> ؛ بأن كان المدد بعيداً عنه ويخاف سير المشركين . . . فكَمِ المدة التي يَجُوزُ عَقْدُ الهدنة إليها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يَجُوزُ عَقْدُهَا لأقلَّ مِنَ السَّنَةِ ، ولا يَجُوزُ إلى سنة ؛ لأنَّ السَّنَةَ مدة الجزية ، فلا يَجُوزُ إقرارهم فيها من غير عوض .

والثاني : يَجُوزُ عَقْدُهَا لسنة ؛ لأنَّهم إنما لا يَجُوزُ إقرارهم في دار الإسلام سنة بغير عوض ، وأما الهدنة . . . فهي كَفَّ عَنِ القتالِ ، فجازَ إلى سنة من غير عوض . وإن كان ذلك لضرورة ؛ بأن كان العدو قد نزل على المسلمين وخافهم الإمام . . . ففي المدة قولان :

أحدهما : لا تجوز إلا إلى سنة .

والثاني : تجوز إلى عشر سنين .

ولا يَجُوزُ عَقْدُ الهدنة إلى أكثر من عشر سنين بحالٍ ، بلا خلافٍ على المذهب .

وقال أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل : ( يَجُوزُ ذلك على ما يراه الإمام ، كما يَجُوزُ الصُّلْحُ على أداء الخراج من غير تقدير مدة ) .

دلينا : أن الله تعالى أمر بالقتال عاماً في جميع الأوقات ، وإنما خصصناه بما قام عليه الدليل ، ولم يَثْمِ الدليل إلا في عشر سنين ؛ بفعل النبي ﷺ في صلح الحديبية ، فبقي ما زاد على مقتضى عموم الأمر . فإن عَقْدَ الهدنة إلى أكثر من عشر سنين . . . لم

= ابن حبان في « صحيحه » من حديث مجاهد عن ابن عمر بمعناه ، وذكرها موسى بن عقبة في « المغازي » وفيها أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ : أتريد قريشاً ؟ قال : « نعم » ، قال : ليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : « ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ » .

(١) في نسخة : ( لحاجة أو لضرورة ) وأثبت اعلاه كما في « م » وهو ما يقتضيه النص ، ومعلوم أن الحاجة هي حالة وسطى بين الضرورة والتحسين كما هو مقرر في علم الأصول .

يَصْحَ الْعَقْدُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ . وَهَلْ يَصْحُ الْعَقْدُ فِي الْعَشْرِ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، بِنَاءٍ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَانِيِّينَ مَنْ قَالَ : يَصْحُ فِي الْعَشْرِ ، وَتَبَطَّلُ فِيمَا زَادَ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَهُمْ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ الْمَسْعُودِيَّ قَالَ [فِي «الإبَانة»] : إِذَا طَلَبَ الْمَشْرِكُونَ عَقْدَ الْهَدَنَةِ . . فَالظَاهِرُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ عَقْدُهَا ؛ إِذْ لَا مَنفَعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلِحَةَ فِي ذَلِكَ ؛ بَأَن يَرْجُو إِسْلَامَهُمْ . . وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [الآية] [التوبة : ٦] .

مَسْأَلَةٌ : [عقد الهدنة مطلقاً] :

وَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ الْهَدَنَةَ مُطْلَقًا . . لَمْ يَصْحَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ ، وَالْهَدَنَةَ لَا يَصْحُ عَقْدُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ (١) .  
وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : يَصْحُ الْعَقْدُ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُسْتَظْهِرًا . . أَنْصَرَفَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِلَى سَنَةٍ فِي الثَّانِي . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَظْهِرٍ . . أَنْصَرَفَ الْعَقْدُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ .

فِرْعٌ : [الهدنة من غير مدّة ولكنها علقت بالمشيئة] :

وَإِنْ هَادَنَهُمُ الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِ مَدَّةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ مَتَى شَاءَ . . جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ خَيْرٍ مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى » . وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : « أَقْرُكُمْ مَا شِئْنَا » . فَإِنْ قَالَ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ : أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ أَوْ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . . لَمْ تَصَحَّ الْهَدَنَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ ، وَقَدْ أَنْقَطَعَ الْوَحْيُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) فِي نَسْخَةِ : (الْبَغْدَادِيِّينَ) .

وإن قال : هادنتكم إلى أن يشاء فلان - وهو رجلٌ ، مسلمٌ ، أمينٌ ، عاقلٌ ، له رأيٌ - جازٌ ، فإذا شاء فلانٌ أن ينقض . . . نقض . وإن قال : هادنتكم إلى أن تشاؤوا أو إلى أن يشاء رجلٌ منكم . . . لم يصح ؛ لأنه جعل الكفار محكمين على الإسلام ، وقد قال النبي ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » .

فرعٌ : [ المدة التي يقتر الحربي بها في دار الإسلام ] :

وإن دخل رجلٌ من دار الحرب إلى دار الإسلام برسالة ، أو بأمان ، أو لحمل ميرة يحتاجها المسلمون ، أو تاجراً . . . قال الشيخ أبو حامد : فإنه يجوز للإمام أن يقتره في دار الإسلام ما دون السنة بغير عوض ؛ لأنه في حكم العقود ، ولا يجوز له أن يقتره سنة ؛ لأن الجزية تجب فيها . فإذا قارب السنة . . . قال له الإمام : إقرارك في دار الإسلام سنة بلا عوض لا يجوز ، فإن كان وثيقاً . . . أمره أن يلحق بدار الحرب . وإن كان كتابياً . . . قال له : إما أن تلحق بدار الحرب ، أو تعقد لك الذمة وتبدل الجزية .

وقال ابن الصباغ : يجوز له أن يقتره أربعة أشهر بلا عوض ، ولا يجوز له أن يقتره سنة بغير عوض . وهل له أن يقتره ما زاد على أربعة أشهر ودون السنة بغير عوض ؟ على القولين في الهدنة مع استظهار الإمام .

فرعٌ : [ عقد الهدنة إلى مدة بشرط عوض ] :

ويجوز عقد الهدنة إلى مدة على أن يؤخذ من الكفار مالٌ ؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين .

وأما عقد الهدنة على مالٍ يؤخذ من المسلمين ، فإن لم يكن هناك ضرورة ، لكن كان الإمام محتاجاً إلى ذلك ؛ بأن بلغه سير العدو وخافهم ، أو كانوا قد ساروا ولم يلتقوا ، أو اتقوا ولم يظهروا على المسلمين ولا خيف ظهورهم . . . فلا يجوز بذل العوض لهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْحَسَنَةُ يَقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ [التوبة : ١١١] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَتَلُوا أَوْ قُتِلُوا . . . اسْتَحَقُّوا الْجَنَّةَ ، فَاسْتَوَى الْحَالَتَانِ فِي الثَّوَابِ ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُ الْعِوَضِ لِدَفْعِ الثَّوَابِ ، وَلَآنَ فِي ذَلِكَ إِحْقَاقٌ صَغِيرٌ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَجْزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ) .

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ بِأَنْ أُسْرُوا رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . . فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَبْدَلَ مَا لَا لِتَخْلِيصِهِ ؛ ل : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى الْعَقِيلِيَّ بِرِجْلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَمَا أَسْلَمَ الْعَقِيلِيُّ وَأَسْرُقَ وَحَصَلَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَمْوَالِ ) . فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ بَدْلِ الْأَمْوَالِ لِاسْتِنْقَازِ الْأَسَارِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي حِصْنٍ ، وَأَحَاطَ الْمُشْرِكُونَ بِهِمْ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَلَا الْمَقَامُ فِيهِ ، أَوْ<sup>(١)</sup> أَلْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي مَكَانٍ ، وَأَحَاطَ الْمُشْرِكُونَ بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلِيلًا وَالْمُشْرِكُونَ كَثِيرًا ، وَخَافَ الْإِمَامُ هَلَاكَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَلْتَقَوْا وَخَافَ الْإِمَامُ هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ . . . فَيَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَبْدَلَ لِلْمُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup> مَا لَا لِيَتْرَكُوا قِتَالَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو الْغَطْفَانِيَّ - رَأْسَ غَطْفَانَ - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ جَعَلْتَ لِي يَا مُحَمَّدُ شَطْرَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ ، وَإِلَّا . . . مَلَأْتُهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى أَشَاوَرَ السُّعُودَ » - يَعْنِي : سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، وَسَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ ، وَسَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ - فَشَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ . . . فَتَسْلِمًا لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا بِرَأْيِكَ . . . فَرَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبِعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا بِرَأْيِكَ . . . فَوَاللَّهِ : مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةَ وَلَا تَمْرَةَ إِلَّا قِرَاءَةً<sup>(٣)</sup> أَوْ شِرَاءً ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ الْحَارِثَ أَنْفَذَ إِلَيْهِ رَسُولًا بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِهِ : « أَوْ تَسْمَعُ ؟ » وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( و ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( لِلْمُسْلِمِينَ ) .

(٣) قَرَأَ وَقَرَأَ : بِمَعْنَى وَهُوَ مَا يَقْدَمُ لِلضَّيْفِ .

(٤) أَخْرَجَ خَيْرُ الْحَارِثِ الْغَطْفَانِيُّ الْبِزَارَ وَالطَّبْرَانِيَّ كَمَا فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ( ١٣٥ / ٦ - ١٣٦ )

وَقَالَ : رِجَالُ الْبِزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ فِيهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . =



وذكر الشيخ أبو حامد : أَنَّ القبائلَ لَمَّا أَحَاطَتْ بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْخَنْدَقِ . . وافقَ النَّبِيَّ ﷺ الْمَشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ثُلُثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ وَعَلَى أَنْ يَنْصَرَفُوا . ثُمَّ اسْتَشَارَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ رَئِيسَ<sup>(١)</sup> الْأَوْسِ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَئِيسَ الْخَزْرَجِ ، فَأَجَابَاهُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً .

فإن قيل : فإن كان النبي ﷺ والمسلمون مضطرين إلى ذلك وقد فعله . . فكيف جاز له نقضه ؟ وإن لم يكونوا مضطرين . . فكيف فعله ؟ فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَنَّ أَنَّ الْحَالَ حَالُ ضَرُورَةٍ ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ مَلُّوا الْقِتَالَ ، فَلَمَّا بَانَ لَهُ قُوَّةُ نِيَّاتِهِمْ<sup>(٢)</sup> فِي الْقِتَالِ . . عَلِمَ أَنَّ الْحَالَ لَيْسَ بِحَالِ ضَرُورَةٍ ، فَنَقَضَ مَا كَانَ فَعَلَهُ ، كَمَا رَوَى : أَنَّهُ أَقْطَعَ الْأَبْيَضَ بْنَ حِمَالٍ مَلَحَ مَأْرَبَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ<sup>(٣)</sup> ، مَنْ وَرَدَهُ . . أَحْذَهُ ، قَالَ : « فَلَا إِذْنَ » ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ظَنَّ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنَّهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْحَفْرِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ . . نقض ما كان فعله .

والثاني : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الْهَدْنَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ بَدَلَ الْمَالِ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَايَأَ<sup>(٤)</sup> الْمَشْرِكِينَ عَلَى ذَلِكَ وَهَمَّ بِالْعَقْدِ ، فَلَمَّا عَلِمَ قُوَّةَ نِيَّةِ الْأَنْصَارِ . . لَمْ يَعْقُدْ . فَلَوْ لَمْ يَجْزُ بَدْلُ الْمَالِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ . . لَمَّا شَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .

إذا ثبت هذا : فهل يجب بذل المال عند الضرورة ؟ فيه وجهان ، بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه بالقتال<sup>(٥)</sup> ، أو بأكل الميته إذا أضطر إليها .

قال الشيخ أبو إسحاق : وإن قبض الكفار منهم المال على ذلك . . لم يملكوه ؛

= وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٤ / ١٤٤ - ١٤٥ ) وفيه : « قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة » الحديث وفيه حسان بن الحارث .

وذكره ابن عساكر في « التاريخ » كما في « تهذيبه » للشيخ عبد القادر بدران ( ٤ / ١٣٤ ) .

(١) في نسختين : ( رأس ) .

(٢) في نسخة : ( ثباتهم ) .

(٣) الماء العِدِّ - بالكسر - : الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين أو البئر .

(٤) المهاياة : قسمة المنافع المشتركة ، ومنها هاية : قسم .

(٥) في نسخة : ( بالقتل ) .

لأنه مالٌ مأخوذٌ بغيرِ حقٍّ<sup>(١)</sup> ، فلم يملكوه ، كالمأخوذِ بالقهرِ .

هذا نقلُ أصحابنا البغداديينَ . وقالَ المسعوديُّ [في «الإبانة»] : لا يجوزُ أن يشترطَ الإمامُ للكفارِ مالاً على المسلمينَ بحالٍ ، وكذلك : إذا<sup>(٢)</sup> كانَ في أيدي الكفارِ مالٌ للمسلمينَ . . فلا يجوزُ للإمامِ أن يعاقدهم<sup>(٣)</sup> على أن يتركَ ذلكَ المالَ لهم . ولو كانَ في أيديهم أسيرٌ . . فلا يجوزُ أن يعاقدهم على أن يردُّوا ذلكَ الأسيرَ إليهم . وإن أنفلتَ منهم . . لم يجزُ معاقبتهم على أن يردَّ ذلكَ الأسيرَ إليهم .

مسألةٌ : [لا تردُّ المسلمات لأجل الهدنة] :

ولا يجوزُ عقدُ الهدنةِ على ردِّ مَنْ جاءَ مِنَ المسلماتِ منهم إلينا ؛ لما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ عقدَ الصلحَ في الحديبيةِ ، ثمَّ جاءتهُ بعدَ ذلكَ أمُّ كلثومُ بنتُ عقبهَ بنِ أبي معيطٍ مسلمةً ، فجاءَ أخوها يطلبانها ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أن يردَّها عليهما ، فمنعه اللهُ مِنْ ردها بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ الآية [المتحنة : ١٠] ، فقال النبيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَنَعَ مِنَ الصُّلْحِ فِي النِّسَاءِ »<sup>(٤)</sup> ولم يردَّها عليهم ، ولأنه لا يؤمنُ أن تزوجَ بمشركٍ ، أو تفتنَ عَنْ دِينِهَا لنقصانِ عقلِها<sup>(٥)</sup> .

وأختلفَ أصحابنا على أيِّ وجهٍ عقدَ النبيُّ ﷺ الهدنةَ : فقال أبو إسحاقَ : يحتملُ معاني :

أحدها : أنه كانَ عقدها بشرطِ أن يردَّ عليهم مَنْ جاءهُ مِنَ المسلماتِ ، وكانَ ذلكَ الشرطُ صحيحاً حالَ العقدِ ، إلا أن الله تعالى نسخهُ ومنعَ مِنْ ردهنَّ بالآيةِ .

والثاني : أنه كانَ شرطَ ردهنَّ في العقدِ ، ولكن كانَ ذلكَ الشرطُ فاسداً ، وهل كانَ

النبيُّ ﷺ علمَ فسادهُ ؟ فيه وجهان :

- (١) في نسخة : ( عوض ) .
- (٢) في نسخة : ( كذا لو ) .
- (٣) في نسخة : ( يعاهدهم ) .
- (٤) طرف حديثٍ سلفَ أخرجه عن المسور ومروان البخاري ( ٢٧١١ ) و ( ٢٧١٢ ) ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٤٧ / ٤ ) .
- (٥) لعلَّ المقصود بتقصان عقلها : أن جانب العاطفة والانفعال يغلب على جانب العقل .

أحدهما : أنه لم يكن عليمَ فسادهُ ، بل ظنَّه صحيحاً ، ثمَّ بينَ اللهُ تعالى فسادهُ . والنبيُّ ﷺ يجوزُ عليه الخطأُ لكن لا يُقرُّ عليه<sup>(١)</sup> ، وغيرُ النبيِّ ﷺ يجوزُ عليه الخطأُ ويُقرُّ عليه .

والوجهُ الثاني : أنه كانَ عليمَ فسادهُ ، ولكنْ أضطُرَّ إلى ذلكِ العقدِ فعقدَهُ ، وأعتقدَ أنه لا يفي بهِ ولكنْ أعتقدَ أنه يفي بموجبهِ وهو : ردُّ المهرِ .

والاحتمالُ الثالثُ : أنه كانَ عقدَ الهدنةِ مطلقاً من غيرِ شرطِ ردِّ المسلماتِ ، ولكنْ العقدَ أقتضى الكفَّ والأمانَ وأنْ نكفَّ عن أموالهم ليكفُّوا عن أموالنا ، والبُضْعُ يجري مجرى الأموالِ .

هذا ترتيبُ الشيخِ أبي حامدٍ . وقالَ المسعوديُّ [في «الإبانة»] : هل كانَ شرطَ النبيِّ ﷺ ردُّ المسلماتِ ؟ فيه قولانِ ، وفائدةُ ذلكِ نذكرُها فيما بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

فرعٌ : [عقد الهدنة لردِّ المسلمين المهاجرين] :

ولا يجوزُ عقدُ الهدنةِ على ردِّ مَنْ جاءَ منَ المسلمينَ منهمُ إلينا ، ممَّن لا عشيرةُ له تمنعُ عنه . ويجوزُ عقدها على ردِّ مَنْ<sup>(٢)</sup> جاءَ منَ المسلمينَ منهمُ إلينا ، ممَّن له عشيرةٌ تمنعُ عنه . ولا يجوزُ عقدها على ردِّ مَنْ جاءَ منَ المسلمينَ<sup>(٣)</sup> منهمُ إلينا مطلقاً ؛ لأنه يدخلُ فيه مَنْ له عشيرةٌ ومَنْ لا عشيرةُ له ؛ لأنَّ مَنْ لا عشيرةُ له يُخافُ عليه أنْ يُفتنَ عن دينهِ ؛ ولهذا تجبُ عليه الهجرَةُ . ومَنْ له عشيرةٌ تمنعُ عنه لا يُخافُ عليه أنْ يُفتنَ عن دينهِ ؛ ولهذا يُستحبُّ له أنْ يهاجرَ ولا يجبُ عليه ؛ ولهذا المعنى : ( فادئِ النبيُّ ﷺ العقيليَّ بعدَ أنْ أسلمَ برجلينِ منْ أصحابهِ ) ؛ لأنَّ العقيليَّ كانَ له عشيرةٌ تمنعُ منه .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أنْ يُنفذَ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنه إلى مكَّةَ عامَ الحديبيةِ ، فأمتنعَ وقالَ : ليسَ لي بها رهطٌ ولا عشيرةٌ ، وأرادَ أنْ يُنفذَ عمرَ رضي اللهُ عنه ، فقالَ

(١) المقصود بالخطأ هنا : أن ذلك في الأمور الاجتهادية ويسمى خلاف الأولى ، وهناك من يقول : إنه لم يخطيء قط سداً للباب .

(٢) في نسخة زيادة : ( ردِّ ممَّن ) بعد قوله : ( على ردِّ من ) وفيها اضطراب .

(٣) في نسخة : ( المسلمات ) .

مثل ذلك ، فأنفذ عثمان رضي الله عنه ؛ لأنه كان له بها رهطٌ وعشيرةٌ ، وهم : بنو أمية ، فلما دخل مكة .. أكرموه ، وأستمعوا رسالته ، وقالوا له : إن اخترت<sup>(١)</sup> أن تطوف بالبيت .. فطف ، فقال : ( لا أطوف حتى يطوف رسول الله ﷺ ، فثاروا عليه وهموا بقتله )<sup>(٢)</sup> . هذا ترتيب أصحابنا البغداديين . وقال المسعودي [في «الإبانة»] :  
يَجوزُ عقدها على ردِّ مَنْ جاءَ منهم مسلماً مِنْ غيرِ تفصيل .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ عُقدتِ الهدنة على ما لا يجوزُ ، مثل : أنَّ عُقدتِ على بذلِ مالٍ لهم في غيرِ حالِ الضرورة ، أو على أن لا يردُّوا ما حصلَ في أيديهم مِنْ أموالِ المسلمين ، أو على أن نردَّ إليهم<sup>(٣)</sup> مَنْ جاءنا مِنَ المسلمينَ والمسلماتِ ، وما أشبه ذلك ، أو عُقدتِ الذمَّة على ما لا يجوزُ عقدها عليه .. كان العقدُ فاسداً ؛ لقوله ﷺ : «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا .. فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup> . وروى عن عمر رضي الله عنه : أنه قال : (ردُّوا الجهالاتِ إلى السُّنةِ)<sup>(٥)</sup> .

وإنَّ عُقدتِ الهدنة عقداً صحيحاً . وجب الوفاءُ بها إلى أنقضاءِ مدَّتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، ولقوله تعالى : ﴿ فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقْتِمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] .

وروى سليمان بن عامر : أنه كان بين معاوية وبين الرومِ هدنةٌ ، فأراد أن يُغيِّرَ عليهم ، فقال له عمرو بن عبسة : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ .. فَلَا يَحُلُّ عَقْدَهُ وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا »<sup>(٦)</sup> ، أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ . فأنصرف معاويةُ ذلك العام<sup>(٧)</sup> .

(١) في نسخة : ( أحببت ) .

(٢) أخرج خير عثمان من طريق عروة بن الزبير البيهقي في «دلائل النبوة» (١٣٣/٤) . وفي نسختين : ( فبادروا ) .

(٣) في نسخة : ( عليهم ) .

(٤) أخرجه عن الصديقة عائشة البخاري (٢٦٩٧) في الصلح ، ومسلم (١٧١٨) في الأفضية .

(٥) لم أره ، وله في فقهه كلام يؤيده .

(٦) في نسخة : ( مدتها ) .

(٧) أخرجه عن عمرو بن عمرو بن عبسة أحمد في «المسند» (١١١/٤ و ١١٣) ، وأبو داود (٢٧٥٩) في =

وَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ الْهُدْنَةَ ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَزَلَ ، ثُمَّ وَلِيَ إِمَامٌ بَعْدَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا عَقَدَهُ الْإِمَامُ قَبْلَهُ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ نَصَارَى نَجْرَانَ قَالُوا لِعَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : إِنَّ الْكِتَابَ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّفَاعَةَ إِلَيْكَ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَدْ أَجْلَانَا مِنْ أَرْضِنَا ، فَرُدَّنَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ : ( إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيداً فِي أَمْرِهِ ، وَإِنِّي لَا أُغَيِّرُ أَمراً فَعَلَهُ عُمَرُ ) . وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ فَعَلَهُ بِأَجْتِهَادِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ لِمَنْ بَعْدَهُ نَقْضُهُ بِأَجْتِهَادِهِ .

فرعٌ : [عقد الهدنة مع المشركين ومنعهم إلا من بعضهم على بعض وأهل الحرب] :

إِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ الْهُدْنَةَ لِقَوْمٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ . . فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ عَنْهُمْ كُلَّ مَنْ قَصَدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ أَقْتَضَى ذَلِكَ . وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ضِمَانُ مَا أَتْلَفُوا عَلَيْهِمْ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَالتَّعْزِيرُ بِقَدْفِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَمْنَعَ عَنْهُمْ أَهْلَ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ لَمْ تُعَقَدْ عَلَى حِفْظِهِمْ ، وَإِنَّمَا عُقِدَتْ عَلَى تَرْكِ قِتَالِهِمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدِ اتَّزَمُوا أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ مَنَعُ كُلِّ مَنْ قَصَدَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَلْتَزِمُوا<sup>(١)</sup> أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ .

مسألةٌ : [جاءت حرة مسلمة إلى بلد له إمام ، وتفسير آية الممتحنة] :

إِذَا جَاءَتْ مِنْهُمْ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى بَلَدٍ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ عَنْهُ . . فَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُدُّهَا إِلَيْهِمْ . فَإِنْ جَاءَ بَعْضُ قَرَابَتِهَا ، مِثْلُ أَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا يَطْلُبُهَا . . فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ مَهْرُهَا . فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَجَاءَ يَطْلُبُهَا . . فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ مَهْرُهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ ﴾

الآية إلى قوله : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

= الجهاد ، والترمذي ( ١٥٨٠ ) في السير ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣١ / ٩ ) في الجزية ، باب : الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً . قال الترمذي : لهذا حديث حسن صحيح .

( ١ ) في نسخة : ( يلزموا ) .

والثاني : لا يجب - وهو اختيارُ الشافعيِّ والمُزنيِّ ، وبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَالْأَمَانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا الْمَالُ ؛ وَلِهَذَا : لَوْ أَمَّنَ مُشْرِكًا . . لَمْ تَدْخُلْ أَمْرَاتُهُ فِي الْأَمَانِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَ الْبُضْعَ بِالْحِيلُولَةِ . . لَضَمِنَهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

وهذان القولان مأخوذان من كيفية هدنة النبي ﷺ بالحديبية :

فإن قلنا : إنَّه كَانَ شَرْطَ فِي الْعَقْدِ رَدُّ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَهَاهُ عَنِ رَدِّهِنَّ ، وَأَمْرَهُ بِرَدِّ مَهْرِهِنَّ . . فَعَلَى هَذَا : لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأُمَّةِ رَدُّ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَزِمَ النَّبِيَّ ﷺ بِالشَّرْطِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَقَدَ الْهَدْنََةَ مَطْلَقًا ، وَأَقْتَضَى الْإِطْلَاقُ الْكِفَّ عَنِ الْمَالِ ، وَالْبُضْعُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ . . وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ رَدُّ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجَدُ فِي مَنْعِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَدِّهَا إِلَيْهِمْ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . وَجَبَ رَدُّ الْمَهْرِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ تَحْتَ الْكَافِرِ . . سَقَطَ مَهْرُهَا .

قَالَ : وَهَذَا سَهْوٌ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي رَدِّ الْإِمَامِ الْمَهْرَ : مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ : فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ . وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَجَاءَتْ مُسْلِمَةً . . فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِحَرِّيَّتِهَا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَتَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَنْجِرَاتٍ ﴾ [المتحنة : ١٠] فَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاَتَّحِوْهُنَّ ﴾ أَي : اٰخْتَبِرُوهُنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ، يَعْنِي : إِنْ ظَنَنْتُمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِنَّ ، وَالْعِلْمُ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الظَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَاهُ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ <sup>(١)</sup> . ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ ﴾ [المتحنة : ١٠] ؛ لِأَنَّ بِالْإِسْلَامِ وَقَعَ التَّحْرِيمُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَقَدْ أُنْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ . . وَقِفَ الْفَسْخُ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ﴿ وَءَاتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ وَهُوَ : رَدُّ الْمَهْرِ ﴿ وَلَا

(١) هذا في الأحكام الشرعية العملية ، وأما في الاعتقادية : فلا يغني الظن من الحق شيئاً ، ولا بد من العلم اليقيني .

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١﴾ أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ التَّرُوجَ بِهِنَّ ، وَأَرَادَ : إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ﴿٢﴾ إِذَا عَائِلَتُهُنَّ أُجْرَهُنَّ ﴿٣﴾ يَعْنِي : مَهْوَرَهُنَّ . ﴿٤﴾ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴿٥﴾ وَهِنَّ الْمُسْلِمَاتُ إِذَا أَرْتَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَأَرَادَ : قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ﴿٦﴾ وَسَتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَتَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴿٧﴾ وَأَرَادَ بِذَلِكَ : أَنَّ الْمُسْلِمَةَ إِذَا أَرْتَدَّتْ وَهَرَبَتْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ الذَّمِيَّةِ إِذَا نَقَضَتْ الْعَهْدَ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَالزَّوْجُ مُقِيمٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . فَلزَوْجِهَا أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِمَهْرِهَا . وَإِذَا جَاءَتْ مِنْهُمْ أَمْرًا مُسْلِمَةً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ . فَلزَوْجِهَا أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِمَهْرِهَا .

وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلٌ لَكُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا عَائِلَتُهُنَّ أُجْرَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَتَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۗ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( يَحْتَمِلُ هَذَا تَأْوِيلَيْنِ :

أحدهما : أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا أَرْتَدَّتْ وَهَرَبَتْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَزَوْجِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَجَاءَتْ أَمْرًا مِنْهُمْ مُسْلِمَةً ، وَجَاءَ زَوْجُهَا يُطَلِبُهَا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَكْتُبُ إِلَى مَلِكِ الْكُفَّارِ فَيَقُولُ : أَدْفَعُوا مَهْرَ الْمَرْأَةِ الَّتِي هَرَبَتْ مِنْ عِنْدِنَا إِلَيْكُمْ إِلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هَرَبَتْ مِنْ عِنْدِكُمْ إِلَيْنَا ، وَنَحْنُ نَدْفَعُ إِلَيْكُمْ مَهْرَ الْمَرْأَةِ الَّتِي هَرَبَتْ مِنْ عِنْدِكُمْ إِلَيْنَا إِلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هَرَبَتْ مِنْ عِنْدِنَا إِلَيْكُمْ . فَإِنَّ تَسَاوَى الْمَهْرَانِ . . فَلَإِ كَلَامٍ ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَا . . رَجَعَ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِمَا بَقِيَ لَهُ ، فَالْمَعَاقِبَةُ الْمَقَاصَةُ .

والتأويل الثاني : أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا هَرَبَتْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مَرْتَدَّةً . . فَلَمْ يُرَدَّ عَلَى<sup>(١)</sup> زَوْجِهَا مَهْرُهَا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَنِمُوا مِنْهُمْ غَنِيمَةً . . وَجَبَ دَفْعُ مَهْرِهَا إِلَى زَوْجِهَا مِنْ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ ) .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : إِذَا أَرْتَدَّتْ أَمْرًا مِّنَّا وَهَرَبَتْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ كَانَ الْإِمَامُ

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( يَرُدُّوهُنَّ إِلَى ) .

قَدْ اشْتَرَطَ أَنَّ مَنْ جَاءَهُمْ مَتًّا كَافِرًا لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْنَا . لَمْ تُسْتَرَدَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ ، وَغَرَمَ الْإِمَامُ مَهْرَهَا لَزَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِعَقْدِ الْهَدَنَةِ .

فرغ : [جاءت مسلمة ولحقها زوجها يطلبها] :

إِذَا جَاءَتْ مِنْهُمْ أَمْرًا مُسْلِمَةً ، وَجَاءَ زَوْجُهَا فِي طَلِبِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرَهَا . . فلا تفرغ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ رَدُّ مَهْرِهَا عَلَيْهِ . . فَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا صَحِيحًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا صَحِيحًا ، أَوْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا صَحِيحًا وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهَا ، أَوْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَاسِدًا كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ سِوَاءَ دَفَعَهُ أَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ . . فلا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحة : ١٠] ، وَهَذَا لَمْ يُنْفَقْ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَإِنَّمَا يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا مَهْرًا ، فَأَمَّا مَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْعُرْسِ أَوْ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ . . فلا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَدَلٍ <sup>(١)</sup> عَنِ الْبُضْعِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنِ التَّمَكِينِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ بِهَا ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا جَاءَتْ إِلَى بَلَدٍ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ النَّائِبُ عَنْهُ وَمَنَعَ مِنْهَا ، فَيَجِبُ دَفْعُهُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ . فَأَمَّا إِذَا جَاءَتْ إِلَى بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ الْإِمَامُ وَلَا النَّائِبُ عَنْهُ وَإِنَّمَا فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا يَطْلُبُهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَنَعُهَا مِنْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِهَا إِلَى زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهُمْ فِي سَهْمِ الْمَصَالِحِ ) .  
هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : إِنْ كَانَ الْإِمَامُ شَرَطَ أَنَّ مَنْ جَاءَنِي مِنْكُمْ مُسْلِمًا رَدَدْتُهُ . . لَمْ يَجِبْ غَرَامَةٌ مَهْرَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِءْ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ جَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ مُسْلِمًا رَدَدْنَاهُ . . غَرَمَ مَهْرَهَا .

فرغ : [قبضت مهرها ثم وهبته له ثم أسلمت وهاجرت] :

وَإِنْ قَبِضَتْ صَدَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهُ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَجَاءَتْ إِلَى بَلَدٍ فِيهِ

(١) فِي نَسْخَةٍ : (بِيذَل) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : (الْبَغْدَادِيِّينَ) .

(٣) فِي نَسْخَةٍ : (مِنْهُ) .



الإمام ، وجاء زوجها يطلبها . . فهل يجب رده عليه ؟ فيه قولان بناء على القولين في غير المدخول بها إذا وهبت لزوجها صداقها وطلّقها قبل الدخول . . فهل يجب عليها أن تغرم نصفه له ؟ فيه قولان .

فرع : [جاءت امرأة من الكفار وجئت] :

إذا جاءت امرأة منهم وجئت . . نظر فيها : فإن أسلمت عندهم ثم جاءت عاقلة ثم جئت ، أو جاءت إلى دار الإسلام عاقلة ثم أسلمت ثم جئت . . فإنه لا يجوز ردها إليهم ؛ لأن إسلامها قد صح ، ويجب رد مهرها ؛ لأن الحيلولة حصلت بالإسلام .

وإن جاءت مجنونة ولم يعلم إسلامها قبل الجنون إلا أنها وصفت الإسلام في حال جنونها . . فإنه لا يجوز ردها إليهم ؛ لجواز أن تكون قد أسلمت قبل جنونها ، ولا يجب رد مهرها إليهم قبل إفاقتها ؛ لجواز أنها وصفت الإسلام في حال جنونها . فإن أفاقت ووصفت الإسلام . . وجب رد مهرها ، وإن وصفت الكفر . . ردت إلى زوجها ، ولم يجب رد مهرها .

وإن جاءت وهي مجنونة ولم يعلم إسلامها قبل جنونها ولا وصفت الإسلام حال جنونها . . قال الشيخ أبو حامد : فإنه لا يجوز ردها ؛ لأن الظاهر منها لما جاءت إلى دار الإسلام أنها قد أسلمت . ولا يجب رد مهرها قبل الإفاقة ؛ لجواز أنها غير مسلمة . فإن أفاقت ووصفت الإسلام . . وجب رد مهرها ، وإن وصفت الكفر . . ردت ، ولم يجب رد مهرها .

فرع : [جاءت صغيرة إلى دار الإسلام] :

وإن جاءت منهم صغيرة ووصفت الإسلام . . فإنه لا يجوز ردها إليهم وإن لم يحكم بإسلامها ؛ لأن الظاهر أنها تصف الإسلام بعد البلوغ ، فإذا ردت إليهم فتتوها وزهدوها في الإسلام<sup>(١)</sup> . فإذا بلغت ووصفت الإسلام . . رد مهرها إلى زوجها ، وإن

(١) في نسخة : (وردوها عن) .

وَصَفَتِ الْكُفْرَ . . قُرْعَتْ وَأُنْبِتْ ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ . . رُدَّتْ إِلَى زَوْجِهَا . وَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا يَطْلُبُهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا . . فَهَلْ يَجِبُ رَدُّ مَهْرِهَا ؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : فِيهِ قَوْلَانِ ، وَحَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ إِسْلَامَهَا ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّ مَهْرِهَا ، كَالْمَجْنُونَةِ .

وَالثَّانِي : يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ وَصْفَهَا الْإِسْلَامَ مَنَعَ رَدَّهَا إِلَيْهِ ، فَوَجِبَ دَفْعُ مَهْرِهَا إِلَيْهِ كَالْبَالِغَةِ . فَعَلَى هَذَا : إِذَا بَلَغَتْ وَوَصَفَتِ الْكُفْرَ . . رُدَّتْ إِلَيْهِ وَأَسْتُرَجَعَ مِنْهُ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ .

فِرْعُ : [ قَدِمْتَ لِدَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّتْ ] :

وَإِنْ قَدِمْتَ أَمْرًا مُسْلِمَةً مِنْهُمْ ثُمَّ ارْتَدَّتْ . . لَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهَا . فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا يَطْلُبُهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ قَتْلِهَا . . لَمْ يَجِبْ رَدُّ مَهْرِهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَهُمَا حَصَلَتْ بِالْقَتْلِ ، وَإِنْ طَلَبَهَا<sup>(١)</sup> قَبْلَ قَتْلِهَا . . فَفِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنَعَهُ مِنْهَا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا لَا بِالْإِسْلَامِ .

وَالثَّانِي - وَلَمْ يَذَكَرْ أَبْنُ الصَّبَّاحِ غَيْرَهُ - : أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَهُمَا حَصَلَتْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

فِرْعُ : [ جَاءَتْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمَةً وَلَهَا زَوْجٌ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ] :

وَإِنْ جَاءَتْ أَمْرًا مِنْهُمْ مُسْلِمَةً وَلَهَا زَوْجٌ ، فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وَصُولِ الزَّوْجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ وَصُولِهِ لَهُ وَقَبْلَ مَطَالَبَتِهِ بِهَا . . لَمْ يَجِبْ رَدُّ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَهُمَا حَصَلَتْ بِالمَوْتِ . وَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ وَطَالَ

(١) فِي نَسْخَةِ : ( طَالِبٌ بِهَا ) .

بها ، ثم مات أو ماتت . . . وجب ردُّ المهرِ ؛ لأنَّ الحيلولةُ وُجدتْ حالَ الحياةِ . فإن كانت هي الميتهُ . . . وجب دَفْعُ المهرِ إليه ، وإن كان الزوجُ هو الميتُ . . . دَفْعُ المهرِ إلى ورثتهِ .

فرعٌ : [جاءت منهم مسلمة أو كافرة أسلمت ثم طلقت] :

إذا جاءتْ منهمُ امرأةٌ مسلمةٌ ، أو كافرةٌ ثمَّ أسلمتْ ، ثمَّ طَلَّقها الزوجُ . . . نظرتْ : فإن كانَ الطلاقُ بائناً ، فإن طَلَّقها قَبْلَ المِطالِبَةِ . . . لم يَجِبْ دَفْعُ المهرِ إليه ؛ لأنَّ الحيلولةَ حصلتْ بإبانتِهِ لها لا بالَمِنعِ . وإن طالَبَ بها فمُنِعَ ، ثمَّ أبانها . . . وجب دَفْعُ المهرِ إليه ؛ لأنَّهُ لَمَّا طالَبَ بها<sup>(١)</sup> فمُنِعَ . . . استحقَّ المهرَ ، فلم يَسْقُطْ ذلكَ بالبينونةِ .

وإن طَلَّقها طلاقاً رجعيّاً . . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإن طَلَّقها بعدَ المِطالِبَةِ والمِنعِ . . . وجب دَفْعُ المهرِ إليه ؛ لأنَّهُ استحقَّه بالَمِنعِ ، فلم يَسْقُطْ بالطلاقِ الرجعيِّ . فإن طَلَّقها قَبْلَ المِطالِبَةِ . . . لم يَجِبْ دَفْعُ المهرِ إليه ؛ لأنَّهُ غيرُ ممسِكٍ لها زوجةً ، فإن راجعها في عِدَّتِها ثمَّ طالَبَ بها . . . وجب دَفْعُ المهرِ إليه .

وذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ : إذا طَلَّقها طلاقاً رجعيّاً . . . لم يَجِبْ المهرُ ؛ لأنَّهُ تركها برِضاهُ . ولعلَّهُ أرادَ : إذا طَلَّقها قَبْلَ المِطالِبَةِ .

فرعٌ : [جاءت مسلمة ثم أسلم زوجها] :

إذا جاءتْ منهمُ امرأةٌ مسلمةٌ ثمَّ أسلمَ زوجها ، فإن كانَ بعدَ الدخولِ . . . نظرتْ : فإن أسلمَ قَبْلَ أنقضاءِ عِدَّتِها . . . فهما على النكاحِ ، ولا يَجِبُ له المهرُ . فإن كانَ قد طالَبَ بمهرِها قَبْلَ إسلامِهِ وأخذَهُ . . . ردَّهُ ؛ لأنَّ البُضْعَ قد عادَ إليه . وإن أسلمَ بعدَ أنقضاءِ عِدَّتِها . . . فقد وَقعتِ الفرقةُ بينهما ، وأمَّا المهرُ : فإن كانَ قد طالَبَ بها قَبْلَ إسلامِهِ وأخذَهُ . . . لم يردَّهُ ، وإن طالَبَ بها قَبْلَ إسلامِهِ فمُنِعَ منها ، ثمَّ أسلمَ قَبْلَ أن يأخذَ مهرَها . . . وجب دَفْعُ المهرِ إليه ؛ لأنَّهُ قد وجبَ له بمنعِها منه قَبْلَ إسلامِهِ ، فلم يَسْقُطْ بإسلامِهِ .

(١) في نسخة : ( به ) .

وحكى القاضي أبو الطيب في «المجرد» ، عن أبي إسحاق وجهاً آخر : أنه لا مهر له ؛ لأنه لم يستقر له بالقبض ، فهو كما لو أسلم قبل قبض العوض في البيع الفاسد . . فإنه لا يستحق قبضه . والأول أصح . وإن أسلم قبل أن يطالب بها . لم يجب دفع المهر إليه ؛ لأنه لما أسلم . . التزم أحكام الإسلام ، وليس من أحكام الإسلام المطالبة بالمهر لأجل الحيلولة بالإسلام . وهكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصبّاغ .

وذكر الشيخ أبو إسحاق : إذا أسلم بعد أنقضاء العدة ، فإن كان قد طالب بها قبل أنقضاء العدة . . وجب المهر ؛ لأنه قد وجب قبل البيونة . وإن لم يطالب إلا بعد أنقضاء العدة . . لم يجب ؛ لأن الحيلولة حصلت بالبيونة باختلاف الدين . فيأتي على تعليل الشيخ أبي إسحاق هذا : أن المرأة إذا دخل بها وأسلمت وجاءت إلى بلاد الإسلام ، ولم يطالب بها زوجها إلا بعد أنقضاء عدتها . . أنه لا يجب دفع المهر .

وإن أسلم الزوج قبل<sup>(١)</sup> الدخول . . فذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق» : أن حكمه حكم ما لو أسلم بعد أنقضاء عدتها وكانت مدخولاً بها . . فتقع الفرقة بينهما ، وأما المهر : فإن طالب بها ثم أسلم . . وجب له المهر ، فإن أسلم ثم طالب بها . . لم يجب له المهر . وذكر ابن الصبّاغ : أنه لا يجب له المهر ؛ لأنها بانث بإسلامها . فإذا أسلم بعد ذلك . . لم يكن له المطالبة بالمهر .

فرع : [يدفع المهر إذا صادفته المرأة على الزوجية] :

كل موضع قلنا : يجب فيه دفع المهر إليه . . فإنما يجب دفعه إليه إذا صادفته المرأة على الزوجية ، وأنها قبضت منه المهر الذي ادّعاه . . وإن أنكرت عين النكاح . . لم يقبل قوله حتى يُقيم شاهدين ، ذكّرين ، مسلمين ، عدلين . فإن أقام شاهداً وأراد أن يحلف معه ، أو أقام شاهداً وأمرأتين . . لم يثبت النكاح ؛ لأن النكاح لا يثبت بذلك .

وإن صادفته على الزوجية ، أو أقام البينة عليها وأختلفا فيما قبضته منه من الصّدق ، وأقام على ذلك شاهداً وحلف معه ، أو شاهداً وأمرأتين . . حكم له به ؛ لأنه

(١) في نسخة : (بعد) .

مألاً . وإن لم يكن معه بيّنة . . قال ابن الصَّبَّاحِ : فالقول قولها مع يمينها ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ .

وذكر الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : أنَّهما إذا اختلفا . . قال الشافعيُّ : ( نظرَ الإمامُ قدرَ مهرٍ مثلِ المرأةِ - ويُمكنُ معرفةُ ذلكَ منَ التجارِ المسلمِينَ الذينَ يدخلونَ دارَ الحربِ ، أو من أسارى المسلمِينَ الذينَ يتخلَّصونَ منهم - وأستحلفَ الرجلَ أنَّه أصدقها ذلكَ القدرَ ، وسلَّمهُ إليها ) ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ أصدقها أقلَّ من مهرٍ مثلها . فإنَّ أقامت بيّنةً بعدَ ذلكَ أنَّه كانَ أصدقها أقلَّ من ذلكَ . . أسترجعَ منه الفضلَ ، وإنَّ أقامَ بيّنةً أنَّه أصدقها أكثرَ منه . . سلَّمَ إليه الفضلَ .

فرعٌ : [جاءت أمة لهم مسلمة] :

وإنَّ جاءت أمةٌ لهم مسلمةٌ إلى بلدٍ فيه الإمامُ . . فقد صارت حرَّةً ؛ لأنَّها ملكتُ نفسَها بالقهرِ ، فإنَّ جاء مولاها يطلبُها . . فإنَّها لا تُردُّ إليه ؛ لأنَّها قد صارت حرَّةً ، وهل يجبُ ردُّ قيمتها ؟ قال الشيخُ أبو حامدٍ : فيه قولانٍ ، كما قلنا في المهرِ .

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ : لا يجبُ دفعُ القيمةِ إليه قولاً واحداً ؛ لأنَّها صارت حرَّةً ، وليسَ المانعُ الإسلامُ ، كما لو أسلمتَ قبلَ الدخولِ ثمَّ جاء زوجها يطلبُ مهرَها .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ الإسلامَ هو المانعُ من ردها إليه ، ولو كانت حرَّةً غيرَ مسلمةٍ . . لم يُمنعَ منها . وقولُ القاضي : (إنَّها إذا أسلمتَ قبلَ الدخولِ . . لم يجبَ دفعُ المهرِ إليه ) ليسَ بصحيحٍ ، بل في وجوبِ دفعِ المهرِ إليه بإسلامِها قبلَ الدخولِ قولانٍ ، وإنَّما لا يجبُ إذا أسلمَ الزوجُ ؛ لأنَّه ألترَمَ أحكامَ الإسلامِ .

هكذا ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ وابنُ الصَّبَّاحِ . وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ فقالَ : إنَّ فارقَتهم وهي مشرِكةٌ ثمَّ أسلمتَ . . صارت حرَّةً ؛ لأنَّ الهدنةَ لا تُوجبُ أمانَ بعضهم من بعضٍ ، ولا يجوزُ ردها إلى سيِّدها ، وهل يجبُ ردُّ قيمتها ؟ فيه طريقانِ :

أحدهما : أنَّه على قولين .

والثاني : لا يَجِبُ قولاً واحداً ، وهو الصحيح .

وإن أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت . . لم تَصِرْ حرّةً ؛ لأنهم في أمانٍ مِنّا ، وأموالهم محظورةٌ علينا ، فلم يُزَلِّ المَلِكُ فيها بالهجرة . فإن جاء سيّدُها يطلبُها . . لم تُردِّ إليه ؛ لأنّها مسلمةٌ ، فلم يَجُزْ رُدُّها إلى مشركٍ ، فإن طالبَ بقيمتها<sup>(١)</sup> . . وجبَ دفعُها إليه ، كما لو غُصِبَ منهم مالٌ وتلفَ . قلتُ : والذي يَمْتَضِي المذهبُ في هذا : أنّه لا يَجِبُ دَفْعُ قيمتها إليه من بيتِ المالِ ، بل يُؤمَرُ بإزالةِ ملكه عنها ببيعِ أو غيره ؛ لأنّه لا يُحكَمُ لها بحرّيّةٍ ، فتكونُ كأمّةِ الكافرِ إذا أسلمت وهي تحت يده .

فإن كانت هذه الأمةُ مزوّجةً فجاءَ زوجها يطلبُها . . فإنّها لا تُردُّ إليه ، فإن كان قد دَفَعَ مهرها إلى سيّدِها ، فإن كان زوجها حرّاً . . فهل يَجِبُ دَفْعُ المهرِ إليه ؟ على القولين . وإن كان زوجها عبداً . . فلها أن تختارَ الفسخَ إذا أُعتقت ، فإن فسختِ النكاحَ . . لم يَجِبْ رُدُّ مهرها ؛ لأنّها<sup>(٢)</sup> لم تُحلَّ بينه وبينها ، وإنما حالُ بينهما الفسخُ ، وإن لم تختَرِ الفسخَ . . وجبَ رُدُّ مهرِ مثلها ، ولكن لا يَجِبُ رُدُّه إلا إن حضرَ العبدُ وطالبَ بها وحضرَ سيّدُه وطالبَ بالمهرِ ؛ لأنّ المهرَ له .

هذا ترتيبُ أصحابنا البغداديين ، وقال الخراسانيون : إذا جاءت منهم الأمةُ مسلمةً ، فجاءَ زوجها في طلبها . . لم نغرمَ له مهرها ؛ لأنّه غيرُ مالكٍ لبضعها على الحقيقة . ولو جاء سيّدُها . . لم نغرمَ له شيئاً ؛ لأننا نقولُ له : قد عقدتَ عليها عقداً جعلتَ غيرك أحقَّ بها منك . وإن جاء الزوجُ والسيّدُ . . غرّمتنا قيمتها لسيّدِها ، ومهرها لزوجها .

مسألةٌ : [أسلم وهاجر إلى دار الإسلام وجواز رده إن كان له عشيرة تمنعه] :

وإن أسلم حرٌّ منهم وهاجر إلى دار الإسلام ، فإن كانت<sup>(٣)</sup> له عشيرةٌ تمنعُ عنه<sup>(٤)</sup> . . جازَ له العودُ إليهم . فإن لم تكن له عشيرةٌ تمنعُ عنه . . لم يَجُزْ له الرجوعُ إليهم .

(١) في نسخة : ( طلبَ قيمتها ) .

(٢) في نسخة : ( لأنّها ) .

(٣) في نسخة : ( كان دار الإسلام ) .

(٤) في نسخ : ( منه ) في الموضوعين .

وإن عقد الإمام الهدنة على ردّ من جاء من الرجال مسلماً ممن له عشيرة ، فأسلم رجل منهم له عشيرة وهاجر إلى الإمام<sup>(١)</sup> وجاء من يطلبه . فإنه يرده إليهم ؛ لما روي : ( أن النبي ﷺ ردّ أبا بصير وأبا جندل على من جاء يطلبهما )<sup>(٢)</sup> ، ولسنا نريد بالردّ أنه يكرهه على الرجوع ؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الإقامة في دار الحرب ، ولكن الإمام يقول لطالبه : لا نمنعك من ردّه إن قدرت ، ولا نعينك عليه ، ويقول للمسلم في الظاهر : إن اخترت الرجوع . لم نمنعك منه . ويشار عليه في الباطن : أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه ، فإن جاء من يطلبه وأخذ . أشير عليه في الباطن : أن يهرب منه في الطريق . وعلى هذا يحمل ما روي : ( أن النبي ﷺ ردّ أبا بصير وأبا جندل ) . أي : خلّى بينهما وبين الرجوع ؛ لا أنه أكرههما . وقيل : إن أبا بصير قتل اثنين في الطريق ورجع وقال : قد وقيت لهم يا رسول الله ونجاني الله منهم . هذا نقل أصحابنا العراقيين .

وقال المسعودي [في « الإبانة »] : إذا جاء من يطلبه ، فإن كان له أب شفيق أو قرابة يعلم أنه لا يستدلّ بينهم . ردّ إليهم . وإن لم يكن له قرابة ، وخفنا أن يستدلّ بينهم . لم يرده إليهم<sup>(٣)</sup> .

وأما كيفية الردّ : فإن كان الإمام قد شرط لهم أن كل من أتى<sup>(٤)</sup> مسلماً حملاً إليهم . وجب حملة إليهم ، وإن شرط أن يخلّي بينه وبينه . لم يجب حملة ، وخلّي سبيله ، ثم يحملونه إن شاؤوا . ولا بأس أن يشار على المطلوب بقتل طالبه أو الهرب منه تعريضاً لا تصريحاً ؛ لأجل العهد ؛ لما روي : أن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل حين ردّ إلى أبيه : ( إن دم الكافر مثل دم الكلب )<sup>(٥)</sup> يعرض له بقتل طالبه الكافر .

(١) في نسخة : ( الإسلام ) .

(٢) أخرج خبر ردهما عن المسور ومروان في حديث طويل البخاري ( ٢٧٣١ ) و ( ٢٧٣٢ ) في الشروط ، وسلف .

(٣) في نسخة : ( بينهم ) .

(٤) في نسختين : ( أتانا ) .

(٥) أخرجه عن المسور بن مخرمة أحمد في « المسند » ( ٣٢٣ / ٤ - ٣٢٦ ) ، وقال الحافظ في =

فرعٌ : [جاء صبي أو مجنون وجاء من يطلبه] :

وإن جاء صبيٌّ منهم ووصفَ الإسلامَ وجاءَ مَنْ يَطلبُهُ . . لَمْ يَجْزُ رُدُّهُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ . . رَبَّمَا قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَشِيرَةٌ . . رَبَّمَا فُتِنَ عَن دِينِهِ إِذَا بَلَغَ .  
وهكذا : إِنْ جَاءَ مِنْهُمْ مَجْنُونٌ فَوَصَفَ الْإِسْلَامَ فِي حَالِ جُنُونِهِ . . لَمْ يَجْزُ رُدُّهُ إِلَيْهِمْ ؛ لِثَلَا يَفْتَنُوهُ عَن دِينِهِ . وكذلك لو لم يَصِفِ الْإِسْلَامَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ .  
فإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، وَوَصَفَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا عَشِيرَةٌ تَمْنَعُ عَنْهُمَا . . لَمْ يَجْزُ لَهُ رُدُّهُمَا . وَإِنْ كَانَ لَهُمَا عَشِيرَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُمَا . . جَازَ لَهُ رُدُّهُمَا . وَإِنْ كَانَا وَصَفَا الْكُفْرَ . . رَدَدْنَاهُمَا إِلَى مَأْمِنِهِمَا .

فرعٌ : [جاء عبد مسلم فطلبه مولاه] :

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : وَإِنْ جَاءَنَا عَبْدٌ لَهُمْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ يَطلبُهُ . . لَمْ يَجْزُ رُدُّهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَرًّا بِقَهْرِ لَسَيِّدِهِ ، وَهَلْ يَجِبُ رُدُّ قِيمَتِهِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، كَمَا قُلْنَا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ .

وعلى ما ذكره الشيخ أبو إسحاق في الأمة : إِنْ فَارَقَهُمْ مُشْرِكًا ثُمَّ أَسْلَمَ . . صَارَ حَرًّا ، وَهَلْ يَجِبُ رُدُّ قِيمَتِهِ ؟ عَلَى الطَّرِيقَيْنِ ، الصَّحِيحُ : لَا يَجِبُ قَوْلًا وَاحِدًا . وَإِنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ . . لَمْ يَصِرْ حَرًّا ، وَلَمْ يَجْزُ<sup>(٢)</sup> رُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، بَلْ يَجِبُ رُدُّ قِيمَتِهِ .

مسألةٌ : [أمور تنقض الهدنة] :

إِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ الْهَدْنََةَ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ آوَأَوْ عَيْنًا عَلَيْهِمْ ، أَوْ كَاتَبُوا أَهْلَ الْحَرْبِ بِأَخْبَارِهِمْ ، أَوْ قَتَلُوا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، أَوْ أَخَذُوا لَهُمْ مَالَ . .

= « تلخيص الحبير » ( ١٤٧/٤ ) : وفيه قال : فوثب عمر فقال : ( اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب قال : ويؤدني قائم السيف منه ، قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، قال : فضن الرجل بأبيه ) .

(١) في نسخ : ( عليه ) .

(٢) في نسخة : ( ولا يجب ) .



أنتقضت هُدنتهم ، فَيَجُوزُ لِلإِمَامِ غَزْوُهُمْ وَقِتَالُهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] فدلَّ على : أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَنَا . . لَمْ نَسْتَقِمْ لَهُمْ .  
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِيَتِيمَهُمْ عَهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤] فدلَّ على : أَنَّهُمْ إِذَا ظَاهَرُوا عَلَيْنَا . . لَمْ نُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ .

وَلَا يَفْتَقِرُ نَقْضُ الْهُدْنَةِ هَاهُنَا إِلَى حُكْمِ الْإِمَامِ بِنَقْضِهَا ؛ لِأَنَّ مَا تَظَاهَرُوا بِهِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ نَقْضِ الْهُدْنَةِ .

وَإِنْ نَقَضَ الْهُدْنَةَ بَعْضُ الْمَعَاهِدِينَ دُونَ بَعْضٍ . . نَظَرْتَ فِي الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا : فَإِنْ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى النَّاكِضِينَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ . . أَنْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُمْ جَمِيعًا ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَادَعَ بَنِي قَرِيظَةَ ، فَأَعَانَ مِنْهُمْ حَبِيبُ بْنُ أَخْطَبَ وَأَخُوهُ وَأَخْرُ أَبَا سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ نَقْضًا لِلْهُدْنَةِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ وَسَارَ إِلَيْهِمْ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ )<sup>(١)</sup> وَأَيْضًا : ف : ( إِنَّ

(١) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة مطولاً أبو داود (٣٠٠٤) في الخراج والإمارة ، وذكره الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » (١٤٦/٤) . وقال : وأما النقص فرواه ابن إسحاق في « المغازي » قال : حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، وعن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا أحد بني عمرو بن قريظة ، عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حذبوا الأحزاب نفرأ من بني النضير ، فكان منهم حبي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث قال : وخرج حبي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه وقال : إني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء ، وقد وادعني ووادعته ، فدعني وارجع عني ، فلم يزل به حتى فتح له ، فقال له : ويحك يا كعب جئتك بعزّ الدهر ، بقريش ومن معها أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قاداتها وساداتها ، أنزلتها إلى جانب أحد ، جئتك ببحر طام لا يبرده شيء ، فقال : جئتني والله بالذلل ، فلم يزل به حتى أطاعه ، فنقض العهد ، وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ . قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ، ونقض بني قريظة العهد ، بعث إليهم سعد بن عباد وغيره ، فوجدوهم على أحبث ما بلغه . قال : وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني قريظة ، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسعد ابني سعية ونزولهم حصن بني قريظة .

النبي ﷺ لَمَّا صَالَحَ مُشْرِكِي قَرِيشٍ عَامَ الْحَدِيثِ . . دَخَلَ بَنُو بَكْرِ فِي جَمَلَةٍ قَرِيشٍ وَكَانُوا حَلْفَاءَهُمْ ، وَدَخَلَتْ خُزَاعَةٌ فِي جَمَلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَالْفَوْهُ ، فَحَارَبَ بَنُو بَكْرِ خُزَاعَةَ ، وَأَعَانَ نَفَرٌ مِنْ قَرِيشِ بَنِي بَكْرِ عَلَى خُزَاعَةَ ، وَأَمْسَكَ سَائِرُ قَرِيشٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ ، وَسَارَ إِلَى مَكَّةَ وَفَتَحَهَا (١) . وَقِيلَ : لَمْ يُعِنَ أَحَدٌ مِنْ قَرِيشِ بَنِي بَكْرِ ، وَإِنَّمَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ ، فَسَكَتَتْ قَرِيشٌ وَلَمْ تُتَكَزْ عَلَى بَنِي بَكْرِ (٢) ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ . وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَقْدُ الْوَاحِدِ لِلْهُدْنَةِ عَقْدًا لِجَمِيعِهِمْ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّ سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا عَقَدَ الْهُدْنَةَ لَهُ وَلِمُشْرِكِي قَرِيشٍ ، وَعَقَدَ أَبُو سَفِيَانَ الْأَمَانَ لَهُ وَلِقَرِيشٍ . . كَانَ نَقْضُ الْوَاحِدِ نَقْضًا لَهُ وَلِلرَّاضِي بِنَقْضِهِ .

وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمُ الْعَهْدَ ، وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ عَلَى النَّاقِضِينَ نَقْضَهُمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ أَعْتَرَلُوهُمْ ، أَوْ أَرْسَلُوا إِلَى الْإِمَامِ بَأْتًا مُنْكَرُونَ مَا فَعَلُوا مَقِيمُونَ عَلَى الْعَهْدِ . . أَنْتَقَضَ الْعَهْدُ فِي حَقِّ النَّاقِضِينَ دُونَ الْآخَرِينَ ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرِينَ لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ وَلَا رَضُوا بِنَقْضِهِ . فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا غَيْرَ مُخْتَلِطِينَ بِالنَّاقِضِينَ . . غَرَا الْإِمَامُ النَّاقِضِينَ دُونَ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا . وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِطِينَ بِهِمْ . . لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ (٣) وَيَقْتُلَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ مَنْ نَقَضَ وَمَنْ لَمْ يَنْقُضْ ، بَلْ يُرْسَلُ إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا بِأَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ النَّاقِضِينَ أَوْ بِتَسْلِيمِ النَّاقِضِينَ إِنْ قَدَرُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ

= وفي البخاري [والبيهقي (٢٣٣/٩)] من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : ( أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ) ، قال البيهقي : وأخرجاه في الصحيح كما مضى .

(١) سلف ، وأخرجه عن مروان والمسور البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٣/٩ - ٢٣٤ - ٢٣٥) في الجزية ، باب : نقض أهل العهد أو بعضهم العهد . وفي نسخة : ( أغار ) بدل : ( أعان ) ، و : ( يغز ) بدل : ( يعن ) وستأتي .

(٢) في نسخة : ( حلفائهما ) .

(٣) بيئتهم - مأخوذ من البيات - : الإغارة ليلاً ، وبيئ الأمر : دبره ليلاً .

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . . أَنْتَقَضَتِ الْهَدْنَةُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مَظَاهِرِينَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup> . . . كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْأَسَارِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ .

وَمَنْ أَعْتَرَفَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَفَضَ الْعَهْدَ ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ . . . فَلَا كَلَامَ . وَمَنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ نَفَضَ وَأَدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ . . . قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ نَقْضِهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : وَفَعَلُوا مَا يُوجِبُ النِّقْضَ . . . نَظَرْتَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَا يَجِبُ بِهِ حَقٌّ ؛ مِثْلُ : أَنْ آوُوا<sup>(٣)</sup> عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَاتَبُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ . . . فَقَدْ صَارُوا حَزْبًا لَنَا ، وَيَجِبُ رُدُّهُمْ إِلَى مَا مِنْهُمْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ .

وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَجِبُ بِهِ حَقٌّ ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مُحْضًا لِلْأَدَمِيِّ ، كَالْقِصَاصِ ، وَضْمَانِ الْمَالِ ، وَحَدِّ الْقَذْفِ . . . اسْتَوْفِيَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْهَدْنَةِ أَقْتَضَى الْكَفَّ عَنْ أَمْوَالِنَا وَأَعْرَاضِنَا وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، فَإِذَا لَمْ يَكْفُوا . . . لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مُحْضًا لِلَّهِ تَعَالَى ؛ بِأَنْ زَنَوْا بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ . . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِالْهَدْنَةِ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ ؛ بِأَنْ سَرَقَ سَارِقٌ مِنْهُمْ نَصَابًا مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ . . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، مَضَى ذِكْرُهُمَا .

فِرْعُ : [ظهور أمانة نقض أو غدر] :

وَإِنْ ظَهَرَ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِمْ وَغَدْرِهِمْ . . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَنْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُمْ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : ( يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ) ؛

(١) في نسخة : (أحد منهما) .

(٢) في نسخة : (وإن) .

(٣) آووا : أسكنوا وأنزلوا .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَامًا تَحَافَتًا مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْيذُوا إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

قال ابن الصبَّاح : ولا يكفي أن يقع في نفس الإمام خوفٌ منهم حتى يكون ذلك عن دلالة . قال الشيخ أبو إسحاق : ولا تنتقض الهدنة هاهنا إلا بحكم الإمام بنقضها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْيذُوا إِلَيْهِمْ ﴾ .

فإن خاف الإمام من أهل الذمة الخيانية . . لم ينبذ إليهم عهدهم ؛ لأنَّ عقد الذمة معاوضة يقتضي التأييد ، فلم ينتقض بخوف الخيانية ، وعقد الهدنة مؤقتة يقتضي الكف عن القتال ، فإذا خيف منهم الخيانية . . جاز نقضه<sup>(١)</sup> .

مسألة : [دخول الحربي دار الإسلام بأمان يشمل النفس والمال والولد] :

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان . . فإنَّ الأمانَ ينعقد له ولِماله وأولاده الصغار ؛ لأنَّ الأمانَ يقتضي الكفَّ عن ذلك . فإنَّ عقد الأمانَ لِنَفْسِهِ وماله وأولاده الصغار . . كان ذلك تأكيداً .

فإن رجع إلى دار الحرب وترك ماله في دار الإسلام ، فإن رجع إليها بإذن الإمام لشغل له ثم يعود له أو برسالة من الإمام . . فإنَّ الأمانَ يكون باقياً لِنَفْسِهِ وماله ، كالذمي إذا رجع إلى دار الحرب تاجراً . وإن رجع إلى دار الحرب ليستوطنها<sup>(٢)</sup> . . أنتقض أمانه في حق نفسه ، ولم ينتقض في ماله وأولاده الصغار الذين في دار الإسلام ؛ لأنَّ الأمانَ قد ثبت في حق الجميع<sup>(٤)</sup> ، فإذا أنتقض في حق نفسه . . لم ينتقض في ماله وأولاده الصغار ، كأُمِّ الولد إذا بطل حقه بموتها . . لم يبطل حق ولدها .

وأما ولده الصغير : فإنه ما<sup>(٥)</sup> لم يبلغ . . فهو في أمان ، فإن بلغ . . قيل له : قد كنت في أمان تبعاً لغيرك ، والآن فقد زال تبعك لغيرك ، فإمّا أن تسلم وإمّا أن تعقد

(١) في نسخة : (نقضها) وثانية : (نقضهم) .

(٢) في نسخة : (إليها للاستيطان) .

(٣) في نسخة : (بلاد) .

(٤) في نسخ : (للجميع) .

(٥) في نسخة : (فما) .

الذمة ببذل الجزية - إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ - وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بَدَارِ الْحَرْبِ .

وَأَمَّا مَالُهُ : فَيُحْفَظُ لَهُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . . . . أَنْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ الْحَرْبِيِّينَ ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَهَلْ يَبْطُلُ حُكْمُ الْأَمَانِ فِي مَالِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَبْطُلُ الْأَمَانُ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ - لِأَنَّ مَنْ وَرَثَ مَالًا . . . وَرَثُهُ بِحَقْوَقِهِ ، وَالْأَمَانُ مِنْ حَقْوَقِهِ ، فَوَرِثَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ . . . كَانَ فَيْئًا .

وَالثَّانِي : يَبْطُلُ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ - لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ . . . . . أَنْتَقَلَ إِلَى وَارِثِهِ وَهُوَ كَافِرٌ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمَانٌ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ . فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : فَنَقَلَ الْمُزْنِيُّ أَنَّهُ يَكُونُ مَغْنُومًا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيْمَةَ مَا أُخِذَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ ، وَهَذَا أُخِذَ بِغَيْرِ قَهْرٍ وَلَا غَلْبَةٍ ، فَيَكُونُ فَيْئًا . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ خَيْرَانَ : لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ :

فَحَيْثُ قَالَ : ( يُغْنَمُ ) أَرَادَ : إِذَا عَقَدَ الْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَشْرُطْهُ لِيُوارِثِهِ بَعْدَهُ .

وَحَيْثُ قَالَ : ( لَا يُغْنَمُ ) أَرَادَ : إِذَا شَرَطَ الْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَلِيُوارِثِهِ بَعْدَهُ . وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . . . . . فَهَلْ يَبْطُلُ الْأَمَانُ فِيهِمْ ؟ عَلَى الطَّرِيقَيْنِ فِي مَالِهِ .

وَكذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الذَّمِيِّ إِذَا نَفَضَ الذِّمَّةَ وَلَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ مَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصِّغَارَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . . . . . فَهُوَ كَالْحَرْبِيِّ عَلَى مَا مَضَى .

(١) فِي نَسَخَةٍ : ( فَيُحْفَظُ بِهِ ) .

(٢) فِي نَسَخَةٍ : ( ذَرِيَّتِهِ ) .

فرعٌ : [أعطي أماناً فأكتسب أو خلف مالا ومات] :

وإن دخلَ الحربِيَّ إلينا بأمانٍ ومعه مالٌ أو أكتسبَ مالا في دارِ الإسلامِ ، وماتَ في دارِ الإسلامِ وهوَ على أمانِهِ . . قالَ الشافعيُّ رحمهَ اللهُ تعالى في ( السَّيرِ ) : ( فَإِنَّ مَالَهُ يُرَدُّ إِلَى وَاثِرِهِ )<sup>(١)</sup> . وأختلفَ أصحابنا فيها :

فمنهُم مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِلْإِسْطِطَانِ .

ومنهُم مَنْ قَالَ : يُرَدُّ إِلَى وَاثِرِهِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى أَمَانٍ ، فَكَانَ الْأَمَانُ بَاقِيًا فِي الْمَالِ .

فإِذَا رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِلْإِسْطِطَانِ فَمَاتَ فِيهَا . . فَقَدْ مَاتَ بَعْدَ بَطْلَانِ الْأَمَانِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، فَبَطَلَ فِي مَالِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِلْإِسْطِطَانِ ، وَلَكِنْ رَجَعَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِتِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ ، فَمَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . ففِي مَالِهِ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الطَّرِيقَانِ فِيهِ إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى الْأَمَانِ .

فرعٌ : [جاء بأمان وعاد للاستيطان وماله عندنا ثم أُسر] :

وإن دخلَ الحربِيَّ إلينا بأمانٍ ، فرجعَ إلى دارِ الحربِ للاستيطانِ ، وتَرَكَ مَالَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَأُسِرَ . . فَإِنَّ مِلْكَهُ لَا يَزُولُ<sup>(٢)</sup> بِالْأَسْرِ ، فَإِنْ فَادَى بِهِ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ عَلَيْهِ . . فمَالُهُ باقٍ عَلَى مِلْكِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ . . فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ أَوْ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى مَا مَضَى ، وَإِنْ أُسْرِقَهُ . . زَالَ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْرِ قَاقَ يَزِيلُ التَّمْلُكَ<sup>(٣)</sup> وَهَلْ يَبْطُلُ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ ؟ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِ إِذَا مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ : فَإِذَا قُلْنَا : يَبْطُلُ . . نُقِلَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَبْطُلُ . . كَانَ مَالُهُ مَوْقُوفًا وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَاثِرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ .

فإن عتقَ . . كَانَ الْمَالُ<sup>(٤)</sup> لَهُ . وَإِنْ مَاتَ عَلَى الرَّقِّ . . قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : يَنْتَقِلُ إِلَى

(١) في نسخة : ( يودى إلى ورثته ) .

(٢) في نسخة : ( يؤخذ ) .

(٣) في نسخ : ( الأملاك ) .

(٤) في نسخة : ( الأمان ) .

بيت المال فيئاً ؛ لأنَّ العبد لا يُوزرُ . وحكى الشيخُ أبو إسحاقَ : أنَّ أبا عليٍّ بنَ أبي هريرةَ حكى قولاً آخرَ : أَنَّهُ لُوَارِثُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ فِي حُرِّيَّتِهِ .

فرعٌ : [دخل بأمان فنقضه ورجع لدار الحرب للاستيطان ثم رجع إلى دارنا] :

وإنَّ دَخَلَ الحَرَبِيُّ بِأَمَانٍ ، فَتَقَضَّ العَهْدَ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الحَرَبِ لِلإِسْتِيْطَانِ وَتَرَكَ مَالَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ لِيَأْخُذَ مَالَهُ . . فهل يَجُوزُ سَبِيُّهُ ؟ قَالَ أَبُو الحَدَّادِ : لا يَجُوزُ سَبِيُّهُ ؛ لِأَنَّا لَوْ سَبَيْنَاهُ . . أَبْطَلْنَا مِلْكَهُ وَأَسْقَطْنَا حُكْمَ الأَمَانِ فِي مَالِهِ . فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ وافقَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خالفَهُ ، وَقَالَ : يَجُوزُ سَبِيُّهُ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ بَطَلَ ، وَبُثِّبَتِ الأَمَانُ فِي مَالِهِ <sup>(١)</sup> لا يَثْبُتُ الأَمَانُ لِنَفْسِهِ ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ مَالَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ بِأَمَانٍ . . فَإِنَّ الأَمَانَ لا يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ . ولهذا : لو أَرْسَلَ مَالَهُ بِضَاعَةً مَعَ رَجُلٍ لَهُ أَمَانٌ فِي نَفْسِهِ وَلِمَا مَعَهُ مِنَ المَالِ . . فَإِنَّ الأَمَانَ لا يَثْبُتُ لِصَاحِبِ المَالِ .

فرعٌ : [دخل مسلمٌ أو ذميٌّ دار الحرب بأمان وأعطاه حربي مالاً يتجر به عندنا] :

إِذَا دَخَلَ المُسْلِمُ دَارَ الحَرَبِ بِأَمَانٍ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ حَرَبِيٌّ مَالاً لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئاً مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ . . فَإِنَّ مَالَ الحَرَبِيِّ يَكُونُ فِي أَمَانٍ ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ يَصْخُ أَمَانُهُ وَقَدْ أَخَذَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ . وَإِنْ دَخَلَ الذَّمِيُّ دَارَ الحَرَبِ بِأَمَانٍ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الحَرَبِيُّ مَالاً لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئاً مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ ، فَزَجَعَ الذَّمِيُّ بِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ . . فَقَدْ حَكَى الرَّبِيعُ فِيهِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُ الأَمَانُ لِذَلِكَ المَالِ ، كَمَا لَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى مُسْلِمٍ .

والثاني : لا يَكُونُ لَهُ أَمَانٌ ؛ لِأَنَّ أَمَانَ الذَّمِيِّ لا يَصْخُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا القَوْلُ مِنْ كَيْسِ الرَّبِيعِ ، بَلْ يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى الحَرَبِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الذَّمِيَّ وَإِنْ لَمْ يَصْخُ أَمَانُهُ إِلَّا أَنَّ الحَرَبِيَّ قَدْ أَعْتَقَدَ صِحَّةَ الأَمَانِ لِمَالِهِ ، فَوَجِبَ رُدُّهُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ الحَرَبِيُّ بِأَمَانٍ صَبِيًّا .

(١) في نسخة : ( وثبت الأمان لماله ) . د

**مسألة<sup>١</sup>** : [دخل مسلم دار حرب بأمان فأقترض أو سرق مالا] :

وإن دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فأقترض من حربي مالا أو سرقه ، أو كان أسيراً فخلوه وأمنوه ، فسرق لهم مالا وخرج . . وجب عليه ردّه . وقال أبو حنيفة : ( لا يلزمه ) .  
دليلنا : أنه منهم في أمان فكانوا منه في أمان فلزمه ردّه ، كما لو اقترض أو سرق من ذمي مالا .

**فرع<sup>٢</sup>** : [أقترض حربي من حربي مالا فأسلم المستقرض أو دخل إلينا بأمان] :

وإن اقترض حربي من حربي مالا ، فأسلم المستقرض أو دخل إلينا بأمان ، وجاء المقرض يطالبه بما أقرضه . . قال أبو العباس : لزمه أن يردّ عليه ما أقرضه ، كما قال الشافعي رحمه الله : ( إذا تزوج حربي بحريّة فأصدقها ، ثمّ أسلما وجاءا إلى دار الإسلام . . لزمه المهر ) ، فإذا لزمه المهر في حال الشرك . . وجب أن يلزمه ردّ القرض في حال الشرك .

قال أبو العباس : ويحتمل قولاً آخر : أنه لا يلزمه ردّ القرض ؛ لأنّ الشافعي قال : ( إذا تزوج حربي بحريّة ودخل بها ، ثمّ أسلم وخرج إلى دار الإسلام فماتت ، فجاء ورثتها يطالبونه بمهرها . . لم يلزمه مهرها ؛ لأنّه فات<sup>(١)</sup> في حال الشرك ) .  
قال أبو العباس : وهذا ضعيف في القياس ، ويشبه أن يكون تأويل هذا : أنه تزوّجها بغير مهر . . فلا يلزمه شيء ؛ لأنّه فات في حال الشرك .

**فرع<sup>٣</sup>** : [الهدية حال الحرب غنيمة] :

قال الشافعي رحمه الله في « حرملّة » : ( إذا أهدى المشرك إلى الأمير أو إلى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة . . كانت غنيمة ؛ لأنّه أهدى ذلك خوفاً من الجيش . وإن أهدى إليه قبيل أن يرتحلوا من دار الإسلام . . لم تكن غنيمة ، ويفرد بها المهدي

(١) في نسخة : ( مات ) في الموضوعين .



إليه). وبه قال محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : ( تكون للمهدى إليه بكل حال ) .  
 دليلاً : أنه ما حصل بظهور الجيش ، فأشبهه ما أخذوه قهراً .

فرع : [أخذ مشرك جارية مسلم فوطئها فأنت بولد ثم ظهر المسلمون عليه] :

قال الشافعي رحمه الله في الأسارى : ( لو أخذ مشرك جارية مسلم ، فوطئها وأتت منه بولد ، ثم ظهر المسلمون عليه . . كانت الجارية والولد للمسلم . فإن أسلم واطئها . . دفع ثمن الجارية إلى مالكها . ويأخذ من واطئها عقربها<sup>(١)</sup> وقيمة أولادها يوم سقطوا ) . قال أبو العباس : أمّا قوله : ( إن الجارية والولد ملك للمسلم ) فلأن المشرك لم يملكها بالحيازة<sup>(٢)</sup> ، فهو كالغاصب ، إلا أنه لم يلزمه المهر ؛ لأنه ليس من أهل الضمان للمسلم ؛ ولهذا : لو أتلفها . . لم يلزمه ضمانها . وأمّا قوله : ( إذا أسلم واطئها دفع ثمن الجارية إلى مالكها ، ولزمه عقربها وقيمة أولادها ) فتأويلها : أن يكون واطئها بعد ما أسلم ، فيكون عليه المهر ، والولد حرٌّ للشبهة ؛ وهو قوله ﷺ : « من أسلم على شيء . . فهو له »<sup>(٣)</sup> ولزمه قيمة الولد ؛ لأنه أتلفه بالشبهة .

فرع : [أبتاع حربي عبداً مسلماً ورجع به لدار الحرب ثم ظهر المسلمون وماذا لو حصل وصية ؟] :

وإن دخل حربي دار الإسلام ، وأبتاع عبداً مسلماً ورجع به إلى دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون عليه ، فإن قلنا : لا يصح أبتياغ الكافر للعبد المسلم . . رد إلى من

(١) عقربها : مهرها . وفي نسخة : ( يؤخذ ) .

(٢) حيازة الشيء : ضمه وأخذه .

(٣) أخرجه مسلماً عن عروة بن الزبير سعيد بن منصور في « السنن » ( ١٨٩ ) في باب : من أسلم على

الميراث قبل أن يقسم ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٣ / ٩ ) ، ورجاله ثقات ، وفي الباب :

عن أبي هريرة أخرجه أبو يعلى في « المسند » ( ٥٨٤٧ ) ، وابن عدي في « الكامل »

( ١٨٤ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٣ / ٩ ) في السير ، باب : من أسلم على

شيء فهو له ، وقال : ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري

وغيرهما من الحفاظ ، ولهذا الحديث إنما يروى عن ابن مليكة عن النبي ﷺ مسلماً . قال

الشافعي : ( وكان معنى ذلك : من أسلم على شيء يجوز له ملكه . . فهو له ) .

باعه ، وإن قلنا : يصحُّ أبتباعه له . . كان غنيمَةً .

وإن أوصيَ بعبدٍ مسلمٍ لكافرٍ ، فإن قلنا : يصحُّ شراؤه له . . صحَّتِ الوصِيَّةُ له به ، وإن قلنا : لا يصحُّ شراؤه له . . ففي الوصِيَّةِ له به وجهان :

أحدهما : لا يصحُّ ، كالشراء . فعلى هذا : إن أسلمَ الموصيُ له قبلَ موتِ الموصي . . لم يكن له أن يقبلَ الوصِيَّةَ ؛ لأنها قد وقعت باطلةً .

والثاني : إن قلنا : إنَّ الوصِيَّةَ موقوفةٌ ، فإن أسلمَ الموصيُ له قبلَ موتِ الموصي . . فله أن يقبلَ الوصِيَّةَ . وإن ماتَ الموصي قبلَ إسلامِ الموصي له . . لم يكن له أن يقبلَ الوصِيَّةَ ؛ لأنَّ لزومَ الوصِيَّةِ حالَ موتِ الموصي ، فأعتبرَ حالَ الموصي له بتلك الحال .

وإن أوصيَ بعبدٍ كافرٍ لكافرٍ . . صحَّتِ الوصِيَّةُ ، فإن أسلمَ العبدُ قبلَ موتِ الموصي . . فهو كما لو أوصيَ له بعبدٍ مسلمٍ على ما مضى ، وإن أسلمَ بعدَ موتِ الموصي ، وقبلَ قبولِ الموصي له به . . بُنيَ على القولين : متى يملكُ الموصيُ له الوصِيَّةَ ؟  
فإن قلنا : إنَّه يملكُ بالموتِ ، أو نتيبُنُ<sup>(١)</sup> بالقبولِ أنه ملكه بالموتِ . . صحَّتِ الوصِيَّةُ .

وإن قلنا : تُملكُ بالقبولِ . . كانت مبنيةً على القولين في الشراء .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) في نسخة : (تبيّن) .

## بابُ خراجِ السوادِ (١)

سوادُ العراقِ مِنَ الموصلِ إلى عبادانَ في الطولِ (٢) ، وَمِنَ القادِسيَّةِ إلى حُلوانَ في العَرَضِ (٣) . ولا تَدْخُلُ البَصْرَةُ (٤) في حُكْمِ أرضِ السوادِ وَإِنْ دَخَلَتْ في هَذَا الحَدِّ ؛ لِأَنَّهَا كانتْ أرضاً سَبْخَةً وَأَحْيَاهَا عثمانُ بنُ أَبِي العاصِ وَعَتْبَةُ بنُ غَزْوانَ بَعْدَ الفَتْحِ ، إِلَّا مَوْضِعاً مِنْ شَرْقِيِّ دِجْلَتِهَا يَسْمَى الفِراتَ ، وَمِنْ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا يَسْمَى نَهْرَ المِراةِ . فَإِنَّهُ داخِلٌ في حُكْمِ أرضِ السوادِ (٥) .

- (١) الخراج : إتاوة أو ضريبة يفرضها الإمام على أراضي أهل الذمة بسبب الأمان . السواد : هو بلاد كسرى التي فتحها المسلمون وملكوها عنوة أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت أطرافه أيام أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وسميت بذلك لكثرة خضرتها بالزروع والأشجار والنخيل ، والعرب تقول لكل أخضر : أسود ، ومنه الحبة السوداء ، قيل عنها : حبة الكمون ، وقيل : حبة البركة . وطول السواد نحواً من (٢١٠) كم .
- (٢) الموصل وعبادان : بلدتان مشهورتان ، فالموصل : مدينة تقع شمال العراق عظمة كثيرة الخيرات ، وعبادان : مدينة تقع في جزيرة ذات موارد وموقع استراتيجي في جنوب العراق يحدها شرقاً جمهورية إيران ، وغرباً الكويت ، وهي جزيرة في الخليج العربي متاخمة وتابعة للعراق .
- (٣) القادِسيَّة : بلدة كانت تقع قرب الكوفة ، بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل نحو (٢٤٠) كم . وحُلوان العراق : في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد . يوجد أيضاً في مصر مدينة حلوان .
- (٤) البصرة : مدينة كبيرة شهيرة تقع في جنوب العراق ، وفيها يتحد دجلة والفرات فيشكلان شطاً العرب .
- (٥) كانت سبخة : لا تبت شيئاً ، فأحياها عثمان بن أبي العاص بعد فتح العراق ، وبنى المدينة عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة زمن الفاروق عمر رضي الله عنه ، فلذلك وإن كانت داخلة في السواد المضاف إلى العراق فليس لها حكمه إلا موضع شرقي دجلتها المعروف بنهر الفهرج ، وإلا موضع في غربي دجلتها وما سواهما فمنها .
- ونهر المرأة : حفره أردشير واسمها طماهيح . وقيل : منسوب إلى مرة بن عثمان مولى =

وإنما سُمِّيَتْ هذه الأَرْضُ أرضَ السَّوَادِ ؛ لِأَنَّ الْجَيْشَ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَادِيَةِ . . رَأَوْا  
هذه الأَرْضَ وَالتَّفَافَ شَجَرَهَا فَسَمَّوْهَا السَّوَادَ . وَلا خِلَافَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
فَتَحَهَا عَنُوةً وَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَيْفِيَّةِ رَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا :

فمذهبُ الشَّافِعِيِّ : ( أَنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، ثُمَّ اسْتَنْزَلَ الْغَانِمِينَ عَنْهَا بِرِضَاهُمْ ،  
فَنَزَلُوا عَنْهَا وَرَدُّوا إِلَى أَهْلِهَا ) . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ : ( لَمْ يُقَسِّمَهَا ، وَإِنَّمَا  
صَارَتْ وَقَفًا بِنَفْسِ الْغَنِيمَةِ ) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَمْ يُقَسِّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، وَإِنَّمَا  
أَقْرَبَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا وَهُمْ الْمَجُوسُ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ ) .

دليلُنَا : ما رَوَى : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ بِجِيلَةِ رِبْعِ النَّاسِ  
يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَقَسَمَ لَهُمْ عُمَرُ رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَغْلَوْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَدِمْتُ  
عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ : ( لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ . . لَتَرَكْتُكُمْ عَلَيَّ مَا قُسِمَ لَكُمْ ، وَلَكِنِّي  
أَرَى أَنَّ تَرَدُّوَهَا عَلَيَّ ، قَالَ : فَعَاوَضَنِي عَنْ حَقِّي نَيْفًا وَثَمَانِينَ دِينَارًا )<sup>(١)</sup> . فَثَبِتَ أَنَّهَا لَمْ  
تَصِرْ وَقَفًا ، وَإِنَّمَا قَسَمَهَا وَعَاوَضَهُ عَنْ حَقِّهِ .

فإن قيل : فقد ملكوها بالقسمة ، فكيف استردَّها منهم ؟

فالجواب : أَنَّهُ لَمْ يُكْرِهْهُمْ عَلَى الرَّدِّ ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُمْ أَنْ يَرُدُّوَهَا بِرِضَاهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ  
طَابَتْ نَفْسُهُ بِرَدِّ حَقِّهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرُدِّ نَصِيبَهُ إِلَّا بِعَوْضٍ ؛ بِدَلِيلِ

= عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أقطعه يزيد بوصاة من عائشة رضي الله عنها -  
ذكره ابن قتيبة في « المعارف » - وكان صالح خالد بن الوليد عند نزوله البصرة أهل نهر المرأة من  
رأس الفهرج إلى نهر المرأة ، وطماهيح هي التي صالحته على عشرة آلاف درهم ، وقيل غير  
ذلك . وفي نسخة : ( يسمي العراب ) بدل : ( يسمي الفرات ) . وفي نسخة : ( بينهما نهر  
المرأة ) بدل : ( يسمي نهر المرأة ) .

(١) أخرج خبر عمر الفاروق أبو عبيد في « الأموال » ( ١٥٤ ) ، ويحيى بن آدم في « الخراج »  
( ص / ٤٥ ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ٣٤٤ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »  
( ١٣٥ / ٩ ) في السير ، باب : السواد .

إنما أراد عمر بذلك أن يعتذر لجرير عن استرداده الأرض التي بأيديهم حيث أعطاهم إياها  
ولم يعط غيرهم من الغانمين فخشى أن يسأل عن ذلك ، ولو كانت نفلًا لم يكن للخشية وجه ،  
والله أعلم .

ما روي : ( أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ قَدِمَتْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، وَإِنَّ سَهْمَهُ ثَابِتٌ وَلَا أتركُ حَقِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ مَا فَعَلَ قَوْمُكَ ، فَقَالَتْ : لَا أتركُ حَقِّي حَتَّى تُرَكِّبَنِي نَاقَةً ذُلُولاً عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ ، وَتَمَلَأَ كَفِّي ذَهَباً . قَالَ : فَفَعَلَ عُمَرُ لَهَا ذَلِكَ ، فَعَدَّتِ الدنانيرَ التي في كَفِّهَا ، فإِذَا هِيَ ثمانونَ دِينَاراً )<sup>(١)</sup> .

ولهذا كما روي : أَنَّ وَفَدَ هِوَا زَنْ لَمَّا سُبَيْتَ ذراريهم . . وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلُوهُ أَنْ يردَّ عَلَيْهِمْ ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْأَحْسَابِ وَالْأَمْوَالِ ، فَأَخْتارُوا الْأَحْسَابَ ، فَقَالَ : « أَمَّا نَصِيْبِي وَنَصِيْبُ أَهْلِي . . فَهُوَ لَكُمْ ، وَأَسْأَلُ سَائِرَ النَّاسِ » فَسَأَلَ النَّاسَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ عَنْ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ ، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ : ( لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤُولٌ . . لِتَرَكَتُكُمْ عَلَيَّ مَا قَسَمَ لَكُمْ ) فَلَهُ تَأْوِيلَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ رَأَى إِنْ تَرَكَهُمْ عَلَيَّ مَا قَسَمَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ . . أَنْشَغَلُوا<sup>(٢)</sup> بِعَمَارَتِهَا عَنِ الْجِهَادِ ، وَتَعَطَّلَ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ قَدْ كَانَ غَنِمَ مِنْهَا .

والثاني : أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْعَاقِبَةِ وَخَشِيَ أَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ السَّوَادِ قَدْ صَارَتْ لِأَوْلِيكَ الَّذِينَ غَنَمُوا ، فَأَحَبَّ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ يَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا<sup>(٣)</sup> نَفْعٌ ؛ بِدَلِيلِ : مَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَبْقَى النَّاسُ بَيِّنًا لَا شَيْءَ لَهُمْ . . لِتَرَكَتُكُمْ عَلَيَّ مَا قَسَمَ لَكُمْ ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَلْحَقَ آخِرُ النَّاسِ أَوْلَهُمْ )<sup>(٤)</sup> ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى :

(١) أخرج خبر أم كرز مع عمر رضي الله عنه أبو عبيد في « الأموال » ( ١٥٥ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٥/٩ ) في السير . وتفيد هذه القصة أن عمر رضي الله عنه كان يستطيع أنفس الغانمين حتى يتنازلوا عن حقهم في الأرض ، كما أن إعطاء عمر لبجيلة - وكانوا ربع الناس يوم القادسية - ثلث السواد اعتراف منه بحقهم فيه لكنه استرضاهم حتى نزلوا عنه .

(٢) في نسخ : ( اشتغلوا ) .

(٣) في نسخ : ( منها ) .

(٤) أخرج خبر الفاروق عمر عن أسلم البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٨/٩ ) في السير ، باب : من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ، وفي نسخة : ( بيانا ) ، وفي أخرى : ( بنانا ) وكلاهما تصحيف . انظر مادة ( بين ) في « النهاية » ، و« المصباح المنير » .

قال البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٥/٩ - ١٣٦ ) : وفي هذا الحديث دلالة . . فجعله =

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْنَا لِجَنَّتِنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] قَالَ : يعني ما تركوا لنا وخلفوا علينا . (والبَيِّنَاتُ) : أن يتساوى الناس في الشيء ، إمَّا في الغنى أو في الفقر .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ : فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو إِسْحَاقَ : بَاعَهَا إِلَى أَهْلِهَا الْمَجُوسِ بِثَمَنِ مَجْهُولِ الْقَدْرِ ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ جِزْيَةٌ مَعْلُومَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبَاعُونَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَثَبِتَ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُمْ .  
فَعَلَى هَذَا : يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهَبْتُهَا وَرَهْنُهَا .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : وَقَفَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَجْرَهَا مِنَ الْمَجُوسِ عَلَى أُجْرَةِ مَجْهُولَةِ الْقَدْرِ ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلِّ سَنَةٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ . وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي « سِيرِ الْوَأَقِدِيِّ » ؛ لِمَا رَوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ( جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضَ السَّوَادِ وَقَفًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا )<sup>(١)</sup> . وَرَوَى بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ : ( أَنَّ عْتَبَةَ<sup>(٢)</sup> ) بِنَ فَرْقِدٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ ، فَآتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا ؟ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِهَا ، فَقَالَ : فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَبِيعْتُمُوهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَأَذْهَبْ وَأَطْلُبْ مَالَكَ ) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( إِنَّهَا تُبَاعُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ) فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ . وَقَالَ شَبْرَمَةُ<sup>(٣)</sup> : لَا أُجِيزُ بَيْعَ أَرْضِ السَّوَادِ ، وَلَا هَبْتُهَا ، وَلَا وَقَفَّهَا .

= وَقَفًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا حَلَالٌ لِلْإِمَامِ لَوْ افْتَتَحَ الْيَوْمَ أَرْضًا عَنُودَةً فَأَحْصَى مِنْ افْتَتَحَهَا وَطَابُوا نَفْسًا عَنْ حَقْوَقِهِمْ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهَا الْإِمَامُ وَقَفًّا وَحَقْوَقِهِمْ مِنْهَا الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ ، وَيُوفَى أَهْلَ الْخُمْسِ حَقَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَدَعَ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ حَقْوَقَهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ ، وَالْحَكْمُ فِي الْأَرْضِ كَالْحَكْمِ فِي الْأَمْوَالِ .

(١) أورد نحوه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٠/٩ - ١٤١ ) في السير ، باب : من رخص في شراء أرض الخراج عن القاسم بن عبد الرحمن والشعبي وعلي عن عمر قال : ( قد رد إليهم أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم ) . وكذا عن الحسن والحسين وحذيفة .

(٢) في نسخة : ( عقبه بن نوفل ) .

(٣) في نسخة : ( ابن شبرمة ) .

فعلی هذا : لا یجوزُ بیعُها ولا وقفُها ولا هبتها .

فإن قيل : فالبيعُ عندكم لا یصحُّ إلا بثمنٍ معلومٍ ، وكذلك الإجارةُ لا تصحُّ إلا إلى مدّة معلومةٍ وأجرة معلومةٍ ، فكيف صحَّ بیعُها أو إجارةُها علی ما ذکرتم ؟

فالجواب : أنّ البيعَ لا یصحُّ إلا بثمنٍ معلومٍ ، والإجارةُ لا تصحُّ إلا إلى مدّة معلومةٍ وبأجرة معلومةٍ إذا كانت المعاملةُ في أموالِ المسلمین ، فأما إذا كانت في أموالِ الكفّارِ . . فلا یفتقرُ إلى ذکرِ ذلك ؛ لِما روي : ( أنّ النبي ﷺ نفلَ في البدأةِ الرُّبْعَ ، وفي الرجعةِ الثُلثَ ) . وهذا عَوْضٌ مجهولٌ ؛ لأنّه معاملةٌ في أموالِ الكفّارِ .

فإذا قلنا : إنّها مبيعةٌ إليهم . . فالمنازلُ في أرضِ السوادِ دخلتْ في البيعِ .

وإن قلنا : إنّها وقفٌ . . فهل دخلتِ المنازلُ في الوقفِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنّها وقفٌ ، كالمزارع .

والثاني : أنّها لم تدخلْ في الوقفِ ؛ لأنّا لو قلنا : إنّها دخلتْ في الوقفِ . . أدّى

إلى خرابِها . قال الشيخُ أبو إسحاق : وأما الثمارُ : فهل یجوزُ لمنْ هي في يده الانتفاعُ بها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا یجوزُ ، وعلى الإمام أن يأخذها وبيعها ، ويصرفَ ثمنها في مصالحِ المسلمین ؛ لِما روي : عن أبي الوليد الطيالسيّ أنّه قال : أدركتُ الناسَ بالبصرةِ یحملُ إليهمُ التمرَ من الفراتِ . . فلا یقدمونَ علی شرائه .

والثاني : یجوزُ لمنْ في يده الأرضُ الانتفاعُ بثمرتها ؛ لأنّ الحاجةَ تدعو إليه ، فجازَ كما تجوزُ المساقاةُ والمضاربةُ علی جزءٍ مجهولٍ .

وعندي : أنّ هذينِ الوجهينِ إنّما يكونانِ في ثمرةِ الأشجارِ التي كانت موجودةً في أرضِ السوادِ يومَ ردّها عمّرُ رضي الله عنه إلى أهلها .

فإذا قلنا : إنّ الأرضَ وقفٌ ، وأجرها<sup>(١)</sup> ممّن هي في يده ؛ لأنّ الأرضَ إذا

(١) في نسخة : ( وأخذها ) ؟ .

أستأجرها إنساناً وفيها أشجارٌ . . لَمْ تَدْخُلِ الأشجارُ فِي الإِجَارَةِ ، وَلَمْ يَمْلِكِ المُسْتَأْجِرُ ثَمَرَتَهَا ، فَتَكُونُ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي الإِجَارَةِ ، بَلْ هِيَ وَقْفٌ عَلَى المُسْلِمِينَ ، فَتُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ .

وعلى الوجه الثاني : دخلت في الإجارة ؛ لموضع الحاجة إلى ذلك .

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ عُمَرَ بَاعَهَا . . فَإِنَّ الأشجارَ الموجودةَ يَوْمَ البَيْعِ وما عُرسَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِلْكٌ لِمَنْ مَلَكَ الأَرْضَ ، وَثَمَرَتَهَا مِلْكٌ لَهُ وَجْهًا وَاحِدًا .

مسألةٌ : [في مساحة أرض السواد ومبلغ ما جبي منه ومصرفه] :

وَأَمَّا مِسَاحَةُ أَرْضِ أَهْلِ السَّوَادِ : فَقَدْ مَسَحَهَا عِثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَرْتَفَعَتْ أَثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ جَرِيبٍ<sup>(١)</sup> .

وقال أبو عبيد : أرتفعت ستة وثلاثين ألفاً<sup>(٢)</sup> جريب .

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا مِنَ الخِرَاجِ فِي كُلِّ سَنَةٍ : فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَانِ ، وَمِنْ جَرِيبِ الحَنْطَةِ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ ، وَمِنْ جَرِيبِ الشَّجَرِ والقَضْبِ<sup>(٣)</sup> سِتَّةُ دِرَاهِمٍ ، وَمِنْ جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةُ دِرَاهِمٍ ، وَمِنْ جَرِيبِ الكَرْمِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ جَرِيبِ الكَرْمِ ثَمَانِيَةُ دِرَاهِمٍ ، وَمِنْ جَرِيبِ النَّخْلِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ .

وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى الكُوفَةِ ثَلَاثَةَ : عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا عَلَى الجَيْشِ وَالصَّلَاةِ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَاضِيًا وَحَافِظًا لِبَيْتِ المَالِ ، وَعِثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ مَاسِحًا . وَفَرَضَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً ، نَصَفَهَا مَعَ السَّوَاقِطِ

(١) الجريب : قطعة من الأرض معلومة المساحة ، قيل إنها قطعة أرض مربعة ، كل جانب منها ستون ذراعاً ، فتصير ثلاثة آلاف لبنة وست مئة لبنة ، يجمع على أجربة وجربان . في نسخة : ( ألف ألف ) .

(٢) في نسخة : ( ألف ) واحدة بدل : ( ألف ألف ) .

(٣) القضب : سمي قضباً ؛ لأنه يقضب كل حين ، أي يقطع .



لعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَالنَّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّ قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَأَةٌ لَسْرِيْعُ خَرَابُهَا . فَمَسَحَ عِثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ أَرْضَ السَّوَادِ وَضَرَبَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا الْخَرَاجَ ، فَجَعَلَ عَلَى جَرِيْبِ الشَّعِيْرِ دَرَاهِمِينَ ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْحَنْطَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيْبِ الرَّطْبَةِ وَالشَّجَرِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْكَزْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَأَنْفَذَهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَضِيَ بِهِ وَأَجَازَهُ ) .

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَّا فِي الشَّعِيْرِ وَالْحَنْطَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : ( يُؤْخَذُ مِنْ جَرِيْبِ الشَّعِيْرِ قَفِيْزٌ وَدَرَاهِمٌ ، وَمِنْ جَرِيْبِ الْحَنْطَةِ قَفِيْزٌ وَدَرَاهِمَانِ ) .

وَقَالَ أَحْمَدُ : ( يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَفِيْزٌ وَدَرَاهِمٌ ) .

دَلِيْلُنَا : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَبْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ قَفِيْزًا .

وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَرَاجِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ ، الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، فَصُرَفَ فِي مَصَالِحِهِمْ .

وَأَمَّا مَبْلَغُ مَا جُبِيَ<sup>(٢)</sup> مِنَ أَرْضِ الْعِرَاقِ<sup>(٣)</sup> : فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَ جِبَاؤُهَا مَعَهُ مِئَةَ أَلْفِ أَلْفٍ وَسَبْعَةً<sup>(٤)</sup> وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَبَاَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مِئَةَ أَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، وَلَمْ يَزَلْ يَتَنَاقَصُ حَتَّى بَلَغَ زَمَانَ الْحَجَّاجِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةِ أَلْفِ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ . . . عَادَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى إِلَى ثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى سِتِّينَ أَلْفِ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ ، وَقَالَ : لَئِنْ عَشْتُ . . . لَأَبْلُغَنَّ

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( وَجَعَلَ ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( يَجْبِي ) .

(٣) فِي نَسْخَةٍ : ( السَّوَادِ ) .

(٤) وَكَذَا فِي « الْمَهْدَبِ » ( ٢٨٢ / ٢ ) ، وَفِي نَسْخَةٍ : ( تِسْعَةٌ ) .

به إلى ما كان في أيام<sup>(١)</sup> عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فماتَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ<sup>(٢)</sup> .  
هكذا ذكرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ .  
وَأَمَّا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : فذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَبَّاهَا مِئَةَ [أَلْفٍ] وَأَرْبَعَةَ  
وَعِشْرِينَ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ .


وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

\* \* \*

(١) في نسخة : ( زمن ) .

(٢) أي عام (١٠١) هـ رحمه الله تعالى .

کتاب الفوائد



## كتاب الحدود (١)

### بابُ حدِّ الزَّنى (٢)

الزَّنى مُحَرَّمٌ ، والدليلُ على تحريمه (٣) : الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ .  
 أمَّا الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الآية (٤) [الفرقان : ٦٨] .  
 وأمَّا السُّنةُ : فرويَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » (٥) .

(١) الحدود - جمع حدٍّ - لغة : المنع والفصل ، والحاجز بين شيئين ، ومن كل شيء طرفه ومنتهاه .  
 أنزلها الله تعالى تنكيلاً بالجانيين . وحدود الله : كل ما حدّه بأوامره ونواهيه .

وشرعاً : عقوبات مقدرة في الدين على جرائم وأعمال معينة وجدت زجراً عن ارتكاب موجبها . وسميت حدّاً ؛ لأنها تمنع من معاودة الفواحش ، وعبر المؤلف عنها بصيغة الجمع لتنوعها .

(٢) الزنى : إتيان المرأة من غير عقد شرعي .

(٣) في نسخة : ( عليه ) .

(٤) والشاهد منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(٥) أخرجه عن ابن مسعود البخاري ( ٤٤٧٧ ) في التفسير ، ومسلم ( ٨٦ ) في الإيمان ، وأبو داود ( ٢٣١٠ ) في الطلاق ، والترمذي ( ٣١٨١ ) و ( ٣١٨٢ ) في تفسير القرآن ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٠١٣ ) في تحريم الدم ، وهو من الموبقات المهلكات الكبائر السبع . النَّدُّ : الشبه والمثل . الحليلة : الزوجة .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تَحْرِيمِهِ <sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُحَلِّهِ اللَّهُ فِي شَرِيعِ نَبِيِّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَرَّفُونَ عَنْهُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ الْحَدَّ يَجِبُ فِي الزَّوْنِ . وَكَانَ الْحَدُّ فِي الزَّوْنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ : الْحَبْسَ وَالْإِيذَاءَ بِالْكَلَامِ . وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَنَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [الآية [النساء : ١٥] . قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : الْمُرَادُ بِالْحَبْسِ : لِلثَّيْبِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَذَى بِالْكَلَامِ : لِلأَبْكَارِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَنَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ فَأَضَافَهُنَّ إِلَيْنَا ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ : مَنْ أَحْصَنَ بِكُمْ <sup>(٢)</sup> ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى الزَّوْجَاتِ إِلَّا أَعْتَابُ الشُّبُوبِ <sup>(٣)</sup> . وَلَآنَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ حَدَّ الثَّيْبِ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَغْلَظَ مِنْ حَدِّ الْبِكْرِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّ حَدَّ الثَّيْبِ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ أَغْلَظَ أَيْضاً .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ ابْنُ سَلْمَةَ : لَمْ تَتَنَاوَلَ الْآيَةُ الثَّيْبَ قَطُّ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْحَبْسِ : لِلأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَبِالْأَذَى بِالْكَلَامِ : لِلأَبْكَارِ مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَدْ نُسَخَ الْحَدُّ بِالْحَبْسِ وَالْأَذَى ، فَجُعِلَ حَدُّ الْبِكْرِ الْجِلْدَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وَجُعِلَ حَدُّ الثَّيْبِ الرَّجْمَ . وَهُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ <sup>(٤)</sup> إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْخَوَارِجِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا يُرْجَمُ الثَّيْبُ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ .

وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الثَّيْبَ يُرْجَمُ إِذَا زَنَى : مَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ وَقَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيًّا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَتَلَوْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا . فَأَرْجَمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ » وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطْوَلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ : لَا رَجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضَلَّ قَوْمٌ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، الرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ إِذَا أَحْصَنَا ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي الْمَصْحَفِ

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » ( ٥ / ٣ ) : أجمع أهل العلم على تحريم الزنى .

(٢) في نسخة : ( منكم ) .

(٣) في نسخة : ( للثبوبة ) ، وفي أخرى : ( للبينونة ) .

(٤) قال ابن المنذر في « الإشراف » ( ٦ / ٣ ) : الرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وبتوافق عوام أهل العلم عليه ، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .

كتاب الله . . لأثبتها في حاشية المصحف<sup>(١)</sup> ، وكان هذا في ملأ من الصحابة رضي الله عنهم ، فلم يُنكر عليه أحد ذلك .

وروى عبادة بن الصامت : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ »<sup>(٢)</sup> . وروى ابنُ عمرَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَانِيَا )<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : ( أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ : أَجَلْ - وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا - أَقْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَنَا وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَكَلَّمْ » فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - يَعْنِي : أَجِيرًا - فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ : الرَّجْمُ عَلَيَّ أَمْرَةٌ هَذَا ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ . . فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ .

(١) أخرجه عن عمر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أحمد في « المسند » (٢٩/١) ، والبخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦١٥) ، وأبو داود (٤٤١٨) ، والترمذي (١٤٣٢) (٣) ، وابن ماجه (٢٥٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١١/٨) في الحدود .

وأخرجه من طريق سعيد بن المسيب عن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٦٦/٢) ، والترمذي (١٤٣١) في الحدود وفيه : ( لَكُنْتُ فِي الْمَصْحَفِ . . . ) قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ .

(٢) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٥٢/٢) ، وأحمد في « المسند » (٣١٣/٥) وغيرها ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٥) و (٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٠/٨) في الحدود .

الثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ حرٌّ عاقل ، والرجل والمرأة بهذا سواء . والبكر : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل .

(٣) أخرجه عن ابن عمر بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٦٤/٢) ، والبخاري (٣٦٣٥) وله أطراف ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، والترمذي (١٤٣٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٦) في الحدود .

وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَاءِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِهِ . فَأَرْجُمَهَا « فَعَدَا إِلَيْهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا » (١) . وروى : ( أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزَّوْنِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَرَجَمَهُ ) (٢) .

وروى بريدة : ( أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : فَجَزْتُ ، فَقَالَ ﷺ : « أَرْجِعِي » فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ . أَتَتْهُ وَقَالَتْ : أَتْرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى . فَقَالَ لَهَا : « أَرْجِعِي حَتَّى تَضَعِي » فَلَمَّا وَضَعَتْهُ . أَتَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : « أَرْجِعِي حَتَّى تَقْطِئِي » فَلَمَّا قَطَمْتَهُ . أَتَتْهُ وَمَعَهَا وَلَدُهَا وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ قَطَمْتُهُ وَهُوَ هَذَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهَا ، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَرُجِمَتْ . وَكَانَ فِيمَنْ رَجَمَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَقَطَرَ عَلَيْهِ قِطْرَةٌ مِنْ دِمِهَا فَسَبَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبَّهَا يَا خَالِدُ ! فَلَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ . . لَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دُفِنَتْ (٣) .

و (صَاحِبُ الْمَكْسِ) : هُوَ صَاحِبُ الضَّرِيْبَةِ .

وروى عمران بن الحصين : أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جَهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ بِالزَّوْنِيِّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْهَا ، وَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ ، فَإِذَا وَضَعَتْ . . فَجِئِي بِهَا » فَلَمَّا وَضَعَتْ . . جَاءَ بِهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا ، وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا (٤) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٦) ، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/٢٥١) ، وأحمد في «المسند» (٤/١١٧) ، والبخاري (٦٨٢٧) و (٦٨٢٨) و (٦٨٣٥) و (٦٨٣٦) ، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذي (١٤٣٣) في الحدود ، والنسائي في «المجتبى» (٥٤١٠) في آداب القضاة ، وابن ماجه (٢٥٤٩) في الحدود .

(٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البخاري (٦٨٢٠) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذي (١٤٢٩) في الحدود ، والنسائي (١٩٥٦) في «الصغرى» في الجنائز ، وفي الباب : رواه عن جابر بن سمرة مسلم (١٦٩٢) في الحدود .

(٣) أخرجه عن بريدة رضي الله عنه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) ، وأبو داود (٤٤٣٤) مختصراً و (٤٤٤٢) في الحدود ، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٣) في الرجم ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٧/٦-٥٥٨) في الحدود .

(٤) أخرجه عن عمران بن الحصين مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) و (٤٤٤١) ، =



وروي : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجَمَا<sup>(١)</sup> ، ولا مخالفَ لهما في الصحابة .  
فإن قيل : فإذا كان الحدُّ ثبتَ بالقرآنِ بالحبسِ والأذى ، ثمَّ ثبتَ الرجمُ بالسُّنَّةِ . فكيفَ  
جازَ نَسْخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ والشافعيُّ لا يجيزُ نَسْخَ القرآنِ بالسُّنَّةِ<sup>(٢)</sup> وإنَّ كانَ بعضُ أصحابنا  
يُجيزُهُ ؟ فالجوابُ : أنَّ عليَّ قولِ أبي الطَّيِّبِ ابنِ سلمةَ لا يوجدُ<sup>(٣)</sup> نَسْخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ ها هنا ؛  
لأنَّ الآيةَ في الحبسِ والأذى لم تتناولِ الثَّيِّبَ ، وإنَّما تناولتِ البكرَ ، وقد نَسَخَ ذلكَ بالقرآنِ ؛  
وهو قوله تعالى : ﴿الرَّائِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ يَجِدُونَ عَلَيْهَا حَلَدًا﴾ [النور : ٢٠] .

وعلى قولِ أكثرِ أصحابنا : أنَّ الآيةَ تناولتِ الثَّيِّبَ فلم يُنسخِ القرآنُ بالسُّنَّةِ ، وإنَّما  
نُسختَ بالقرآنِ وهي الآيةُ التي ذكرها عُمَرُ رضي اللهُ عنه أنَّها التي نزلتْ : ( الشيخُ  
والشيخةُ ) ثمَّ نُسِخَ رسمُ هذه الآيةِ وبقيَ حكمُها . وقيلَ : إنَّ الحبسَ المذكورَ في  
القرآنِ ليس بحدِّ ، وإنَّما هو أمرٌ بالحبسِ لكي يُذكرَ الحدُّ فيما بعدُ ؛ لأنَّه قالَ تعالى :  
﴿ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] ، ثمَّ وردتِ السُّنَّةُ ببيانِ<sup>(٤)</sup> السبيلِ  
المذكورِ ، ولهذا قالَ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ؛ الْبِكْرُ  
بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ » .

ولا يُجلدُ المحصنُ مع الرجمِ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ .

وقالَ أحمدُ وإسحاقُ وداودُ : ( يُجلدُ ثمَّ يُرجمُ ) . وأختارَهُ ابنُ المنذرِ ؛ لحديثِ  
عبادةِ بنِ الصامتِ . ورويَ : أنَّ علياً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمِ الخميسِ ،

= والترمذي ( ١٤٣٥ ) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى » ( ١٩٥٧ ) في الجنائز ، وابن أبي  
شيبَةَ في « المصنف » ( ٥٥٨ / ٦ ) .

( ١ ) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٢ / ٨ -  
٢١٣ ) في الحدود .

ونحوه من طريق معاذ بن عمر عند ابن أبي شيبَةَ في « المصنف » ( ٥٥٨ / ٦ و ٥٥٩ ) .

( ٢ ) قال الشيخ زكريا الأنصاري في « غاية الوصول » ( ص / ٨٨ ) : وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة  
فمعها قرآن عاضد لها على النسخ ، يبين توافقهما ؛ لتقوم الحجة بينهما معاً ، ولثلاثا يتوهم  
انفراد أحدهما على الآخر ، إذ كل منهما من عند الله .

( ٣ ) في نسخة : ( لا يجوز ) .

( ٤ ) في نسخة : ( بثبات ) .

ورجمها يوم الجمعة، وقال: ( جَلَدْتُ بكتابِ الله، وَرَجَمْتُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )<sup>(١)</sup> .  
 دليلنا : ما روى جابر رضي الله عنه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزاً وَلَمْ يَجْلِدْهُ )<sup>(٢)</sup>  
 فدلَّ على : أَنَّ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ مَنْسُوخٌ . ولقوله ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ : « عَلَيَّ أُبَيْنَكَ  
 جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ أَمْرَةٌ هَذَا ، فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ . . فَأَرْجُمُهَا » فعدا  
 عليها فأعترفت ، فرجمها . ولم يذكر الجلد . و : ( رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ  
 زَنِيَا ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا ) . وحديثُ عبادة منسوخ ؛ لأنه كان أوَّلَ ما نُقِلَ عَنِ الْحَبْسِ ؛  
 بدليلِ قوله ﷺ : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً » . وأمَّا حديثُ عليٍّ : فمحمولٌ على أنَّهَا  
 زَنَتْ وَهِيَ بِكْرٌ ، فَلَمْ يَجْلِدْهَا حَتَّى صَارَتْ ثِيْبًا ، ثُمَّ زَنَتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا بِكْرٌ  
 فجلدَها ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا ثِيْبٌ فَرَجَمَهَا . وقد روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَمْرَةٍ زَنَتْ  
 فجلدَها ، ففيل له بعدَ جلدِها : إِنَّهَا ثِيْبٌ ، فَرَجَمَهَا )<sup>(٣)</sup> .

**مَسْأَلَةٌ :** [ لا يحد الصغير والمجنون ولا يرحم المملوك عندنا ] :

ولا يَجِبُ حَدُّ الزَّانِي عَلَى صَغِيرٍ<sup>(٤)</sup> وَلَا عَلَى مُجْنُونٍ ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ  
 ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » ،  
 ولأنَّهُمَا إِذَا سَقَطَ عَنْهُمَا التَّكْلِيفُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْإِثْمِ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَعَاصِي . . فَلَأَنْ لَا يَجِبَ  
 عَلَيْهِمَا حَدُّ الزَّانَا - وَمِنْهُاءُ عَلَى الْإِسْقَاطِ - أَوْلَى .

فَأَمَّا الْمَمْلُوكُ : فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، سِوَاءَ كَانَ بِكْرًا أَوْ ثِيْبًا .

- (١) أخرج خبر علي أبي تراب أحمد في « المسند » ( ٩٣/١ ) وغيرها ، وابن أبي شيبة في  
 « المصنف » ( ٥٥٨/٦ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٧١٤٠ ) و ( ٧١٤١ ) ، والحاكم في  
 « المستدرک » ( ٣٦٥/٤ ) ، وأصله مختصراً عند البخاري ( ٦٨١٢ ) في الحدود .  
 (٢) أخرجه عن جابر بن سمرة أحمد في « المسند » ( ٩٩/٥ ) ، ومسلم ( ١٦٩٢ ) ( ١٨ ) ،  
 والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٢/٨ ) في الحدود .  
 (٣) أخرجه عن جابر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٧/٨ ) في الحدود ، باب : من جلد في  
 الزنا ثم علم بإحصائه . وفي نسخة : ( بعد ذلك ) .  
 (٤) في نسخة : ( صبي ) .  
 (٥) في نسخة : ( المأثم ) .

وقال أبو ثور : ( يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا زَنَى بَعْدَ أَنْ صَارَ ثِيْبًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلْتَيْبُ بِأَلْتَيْبٍ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ » وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ) . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَّبَعُ فَاسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ<sup>(١)</sup> ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ . وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ آتَيْتَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فَجَعَلَ عَلَى الْأُمَّةِ مَعَ إِحْصَانِهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالرَّجْمُ لَا يَنْتَصِفُ<sup>(٢)</sup> .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَحْصِنِّي ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَي : أَسْلَمْنِي . وَعَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَهَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ<sup>(٣)</sup> ، أَي : تَرَوِّجْنِي .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، فَقَالَ ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ .. فَلْيَجْلِدْهَا ، فَإِذَا زَنَتْ .. فَلْيَجْلِدْهَا ، فَإِذَا زَنَتْ .. فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ »<sup>(٤)</sup> . قَالَ أَبُو شَهَابٍ : لَا أُدْرِي « فَلْيَبِيعْهَا » قَالَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ؟ وَ ( الضَّفِيرُ ) : هُوَ الْحَبْلُ الْخَلِيقُ مِنَ الشَّعْرِ . وَلِأَنَّ الْحَدَّ بُنِيَ عَلَى التَّفْضِيلِ ، فَإِذَا لَمْ يَتَّبَعُ .. سَقَطَ فِيهِ الْمَمْلُوكُ ، كَالشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ .

وَمَعْنَى قَوْلِنَا : ( بُنِيَ عَلَى التَّفْضِيلِ ) أَي : أَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكِ فِي الْجَلْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ أَفْضَلُ ، وَحَدَّ الثَّيْبِ أَغْلَظُ مِنْ حَدِّ الْبَكْرِ ؛ لِأَنَّ الثَّيْبَ أَفْضَلُ ، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَضَاعَفُ عَلَيْهِنَّ الْعَذَابُ لَوْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَفْضَلُ . وَفِيهِ أَحْتِرَازٌ مِنَ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى الْمَفَاضَلَةِ ، بَلْ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمِيعُ .

(١) فِي نَسْخَةِ : ( الْعَبْدُ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( يَبْعُضُ ) .

(٣) قَرَأَ : ﴿ أَحْصِنِّي ﴾ بِالضَّمِّ نَافِعُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَابْنُ قَابُوسٍ بِفَتْحِهَا مَعْنَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى : أَحْصِنَ بِالتَّزْوِجِ ، وَالمَرَادُ بِهِ التَّزْوِجُ ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ : أَنَّهُنَّ أَحْصِنْنَ فَرُوجَهُنَّ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ الْجَهَنِيِّ الْبُخَارِيُّ ( ٢١٥٣ ) فِي الْبَيْعِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٧٠٤ ) ( ٣٣ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٤٦٩ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٤٤٠ ) وَأَشَارَ لَهُ عَنْ زَيْدِ ، وَابْنِ مَاجَةَ ( ٢٥٦٥ ) وَفِيهِ شَبْلٌ أَيْضًا ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ٢٤٢ / ٨ ) فِي الْحُدُودِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْمَمَالِكِ .

وقولنا : ( إذا لم يتبعض ) احتراز من الجلد ، ومن عدد الزوجات ، والطلاق في حق المملوك ؛ فإن ذلك يتبعض .

مسألة : [شروط الإحصان والرجم] :

قال الشافعي رحمه الله : ( وإذا أصاب الحرُّ ، أو أضيفت الحرّة بعد البلوغ بنكاح صحيح .. فقد أحصنا ، فمن زنى منهما .. فحدّه الرجم ) .

وجملة ذلك : أنّ البكر عبارة عمّن ليس بمحصن ، والثيب عبارة عن المحصن .

و ( الإحصان ) في اللغة : يقع على المنع ؛ قال الله تعالى : ﴿ فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ ﴾ [الحشر : ١٤] أي : مانعة . وقال تعالى : ﴿ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠] أي : لئتمنعكم . والإحصان في القرآن يقع على أربعة أشياء :

أحدها : الحرية ؛ لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّبَيَاتُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] يعني : الحرائر من الذين أوتوا الكتاب .

والثاني : الزوجية ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣-٢٤] وأراد بالمحصنات هاهنا : المزوجات . فمنع من وطء المزوجات من النساء ، وأباح ما ملكت أيماننا إذا كنّ مزوجات ، يعني : المسيبات .

والثالث : الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ [النساء : ٢٥] يعني : فإذا أسلمن .

الرابع : العفة عن الزنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِرِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] يعني : أعتفاء عن الزنا .

وأما المحصن الذي يجب عليه الرجم إذا زنى فهو : البالغ العاقل الحر إذا وطئ في نكاح صحيح . واختلف أصحابنا في شرائط الإحصان والرجم : فمنهم من قال : إنّ للإحصان أربع شرائط : البلوغ ، والعقل ، والحرية ،

والإصابة بنكاح صحيح . وللرجم شرطان : الإحصان والزنى .

فعلى هذا : إذا وطئ في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حرّ . . صار محصناً ، فإذا زنى بعد ذلك . . وجب عليه الرجم . وإن وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك . . لم يصّر محصناً ، فإذا زنى بعد ذلك . . لم يجب عليه الرجم .

ومنهم من قال : ليس للإحصان إلا شرط واحد ؛ وهو الوطء في نكاح صحيح ، فأما البلوغ والعقل والحرية . . فإنها من شرائط وجوب الرجم .

فعلى هذا : للرجم خمس شرائط : الإحصان - وهو الوطء في نكاح صحيح - والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزنى . فإذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك . . صار محصناً ، فإذا بلغ أو أفاق أو أعتق ، ثم زنى . . وجب عليه الرجم ؛ لأنه وطئ في نكاح صحيح . ولأنه لو وطئ امرأة في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك يحصل به الإحصان للزوج الأول ، فوجب أن يحصل به الإحصان ، كما لو وطئ وهو بالغ عاقل حرّ . ولأن عقد النكاح لا يعتبر فيه<sup>(١)</sup> الكمال ، فكذلك الوطء .

وحكى الشيخ أبو حامد : أن من أصحابنا من قال : الرق مانع من الإحصان ، والصغر ليس بمانع من الإحصان . فعلى هذا : إذا وطئ الصغير في نكاح صحيح . . صار محصناً ، وإذا وطئ المملوك في نكاح صحيح . . لم يصّر محصناً .

والفرق بينهما : أن الصنن ليس بنقص في النكاح ؛ ولهذا يجوز أن يتزوج الحر الصغير بأربع . والرق نقص في النكاح ؛ ولهذا لا يجوز أن يتزوج العبد بأكثر من اثنتين . ومنهم من قال : الصغر مانع من الإحصان ، والرق ليس بمانع من الإحصان ؛ لأن الصغير غير مكلف<sup>(٢)</sup> ، والمملوك مكلف .

والصحيح هو الأول ، وقد نص عليه الشافعي رحمه الله - وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وعامة الفقهاء - لقوله ﷺ : « أَلَيْبُ بِاللَّيْبِ جَلْدُ مَثَّةٍ وَالرَّجْمُ » فأوجب الرجم

(١) في نسخة : ( بعد ) .

(٢) في نسخة : ( للصغر تكليف ) .

على الثيب ، وقد قلنا : إنَّ المراد بالثيب : المحصن ، فلو كان الإحصان يحصل بالوطء في حال الصغر والجنون والرق . . لأدَّى إلى إيجاب الرجم على الصغير والمجنون والمملوك . ولأنَّ النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » فأثبت القتل بالزنى بعد الإحصان . وقد ثبت : أنَّ الصغير والمملوك والمجنون لا يقتلون بالزنى ، فدلَّ على : أنَّ عدم الصغر والجنون والرق شرط في الإحصان . هذا إذا كان الزوجان ناقصين ، سواء اتفق نقصهما أو اختلف .

فأما إذا كان أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً ؛ بأن كان أحدهما بالغاً عاقلاً حرّاً والآخر صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً . . فهل يصير الكامل منهما محصناً ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يصير محصناً - وبه قال أبو حنيفة - لأنه وطء لم يصر به أحدهما محصناً ، فلم يصير الآخر محصناً ، كوطء الشبهة .

والثاني : يصير الكامل منهما به محصناً ، وهو الصحيح ؛ لأنه حرٌّ مكلفٌ وطئ في نكاح صحيح ، فكان محصناً ، كما لو كانا كاملين .

هذا ترتيب القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق ، وقال الشيخ أبو حامد : إذا كان الزوج حرّاً عاقلاً ، والزوجة أمة . . فإنَّ الزوج يصير محصناً قولاً واحداً . وكذلك : إذا كان الزوج عبداً ، والزوجة حرّة بالغّة عاقلة . . فإنها تصير محصنة قولاً واحداً . فأما إذا كان أحدهما حرّاً بالغاً عاقلاً ، والآخر صغيراً أو مجنوناً . . فهل يصير الحرُّ البالغ العاقل محصناً ؟ على القولين .

فرع : [الإسلام ليس بشرط في الإحصان عندنا] :

الإسلام ليس بشرط في الإحصان في الزنا ، فإذا زنى ذمّي ووجدت فيه شرائط إحصان المسلم . . وجب عليه الرجم . وقال مالك وأبو حنيفة : ( الإسلام شرط في الإحصان في الزنا ، فلا يجب الرجم على الذمّي إذا زنى ) .

دليلنا : ما روى ابن عمر : ( أنَّ النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا ) . ولقوله ﷺ : « أَلْتَيْبُ بِالْتَيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ » . ولم يفرق .

فرعٌ : [المسلم المحصن إذا ارتد لا يبطل إحصانه] :

المسلمُ المحصنُ إذا ارتدَّ . . . لم يبطل إحصانه . وقال أبو حنيفة : (يبطل إحصانه) .  
دليلنا : أنه محصنٌ ، فلا يبطل إحصانه بالردة ، بل إذا أسلم ثم زنى . . . لزمه حكمُ  
المحصنِ ، كإحصانِ القذفِ .

فرعٌ : [وطءُ امرأته في دبرها أو أمته لا يثبت الإحصان وماذا لو كان بشبهة أو بنكاح فاسد؟] :  
إذا وطئَ امرأةً في دبرها ، أو وطئَ أمته . . . لم يصيرُ محصناً . وإن وطئَ امرأةً  
بشبهةٍ أو في نكاحٍ فاسدٍ . . . فهل يصيرُ محصناً ؟ فيه قولانِ حكاهما المسعوديُّ [في  
« الإبانة »] :

أحدهما : لا يصيرُ محصناً ؛ لأنه وطئٌ في غير ملكٍ صحيح .  
والثاني : أنه يصيرُ محصناً ؛ لأنَّ حكمه حكمُ الوطءِ في النكاحِ الصحيحِ في العدةِ  
والنَّسبِ ، فكذلك في الإحصانِ .

مسألةٌ : [غيرُ المحصنِ إذا زنى فحدّه الجلد والتغريب عندنا] :

وأما البكرُ - وهو : مَنْ ليسَ بمحصنٍ - رجلاً كانَ أو امرأةً وإن كانت قد ذهبت  
عذرتُها ، فإذا زنى أحدهما وكانَ حرّاً<sup>(١)</sup> . . . كانَ حدُّه مئةَ جلدةٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ  
وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَجَدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، ويُغزبانِ سنَّةً . وبه قال أبو بكرٍ وعمرُ  
وعثمانُ وعليٌّ رضيَ اللهُ عنهم . وإليه ذهبَ الثوريُّ وأبنُ أبي ليلى وأحمدُ وإسحاقُ .

وقال أبو حنيفةٌ وحمادٌ : ( لا يجبُ التغريبُ على الرجلِ ولا على المرأةِ ، وإنما هو  
على سبيلِ التعزيرِ إن رأى الإمامُ . . . فعَلَهُ ، وإلَّا . . . لم يجبِ التغريبُ على الرجلِ ولا  
المرأةِ ) . وقال مالكٌ : ( يجبُ التغريبُ على الرجلِ دونَ المرأةِ ) .

دليلنا : ما روى عبادةُ بنُ الصامتِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ

(١) في نسخة : (بكرًا) .

وَتَغْرِيبُ عَامٍ» وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ : « عَلَى أَيْبِنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » وَلَفْظُهُ عَلَى الْإِيجَابِ . وَلِأَنَّ مَا كَانَ حَدًّا لِلرَّجُلِ . . كَانَ حَدًّا لِلْمَرْأَةِ ، كَالجَلْدِ وَالرَّجْمِ .

فرعٌ : [حدُّ العبد والأمة إذا زنيا بالجلد] :

وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ إِذَا زَنِيَا . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُونَ جَلْدَةً ، سِوَاءَ تَزَوُّجًا أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ : ( إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجَا . . فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَا - يَعْنِي : وَطْنَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - فَحَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا زَنَى خَمْسُونَ جَلْدَةً )<sup>(١)</sup> . وَبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ وَأَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ . وَقَالَ دَاوُدُ : ( إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمَّةُ ثُمَّ زَنَتْ . . وَجَبَ عَلَيْهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا زَنَى . . فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِئَةٌ جَلْدَةً ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] والمراد بقوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ بفتح الهمزة على قراءة من قرأ بالفتح : إِذَا أَسْلَمْنَ ، وَعَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قُرْأَ بِالضَّمِّ : إِذَا تَزَوَّجْنَ ، فَتَجْعَلُ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالْأَيْتَيْنِ ، فَأَفَادَتِ الْآيَةُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَزَوَّجَةً . . فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ وَهِنَّ مُسْلِمَاتٌ وَأَرَادَ بِهِ مِنَ الْجَلْدِ ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَنْتَصَفُ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأُمَّةِ . . قَسْنَا الْعَبْدَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ حَدَّهَا إِنَّمَا نَقَصَ لِنَقْصِهَا بِالرَّقِّ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْعَبْدِ ، فَسَاوَاهَا<sup>(٢)</sup> فِي الْحَدِّ .

فرعٌ : [مقدار تغريب المملوك لو قلنا بوجوب تغريبه] :

وهل يجب التغريب على المملوك ؟ فيه قولان :

أحدهما : لَا يَجِبُ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ - لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ . . فَلْيُجْلِدْهَا أَلْحَدَّ » . فَأَمَرَ بِالْجَلْدِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّغْرِيبِ ، فَاقْتَضَى الظاهرُ : أَنَّ الْجَلْدَ جَمِيعٌ

(١) أخرج خير ابن عباس من طريق عكرمة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٣ / ٨ ) في الحدود .

(٢) في نسخة : ( فساووها ) .



حدّها . ولأنّ في تغريبه تفويت منفعة على السيّد . ولأنّ التغريب يُرادُ لإلحاقِ العارِ به والنكالِ ولا عارَ عليه في ذلك ؛ لأنّ للسيّد تغريبه متى يشاء .

والثاني : يجبُ عليه التغريبُ ، وهو الأصحُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] وهذا عامٌّ في الجلدِ والتغريبِ . ولما روي : ( أنّ ابنَ عمرَ جلدَ أمةً له زنتَ ونفاها إلى فذلك )<sup>(١)</sup> . ولأنّه حدٌّ يتبعُضُ ، فوجبَ على المملوكِ ، كالجلدِ . وأمّا الخبرُ : فليس سكوتهُ عنه يدُلُّ على أنّه لا يجبُ . وقولُ الأوّلِ : ( إنّ في ذلك تفويتَ منفعةٍ على سيّده ) لا يصحُّ ؛ لأنّ لسيّده أن يستخدمه وإن كان مغرباً بالإجارة وغيرها ، والعارُ والنكالُ يلحقُ بالمملوكِ إذا علمَ أنّه غُربَ بالزنا .

فإذا قلنا : لا يجبُ تغريبُ المملوكِ . . فلا كلامَ . وإذا قلنا : يجبُ تغريبه . . فكَمْ يجبُ تغريبه ؟ اختلفَ أصحابنا فيه : فمنهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : يجبُ تغريبه سنّةً ؛ لأنّها مدّةٌ مقدّرةٌ بالشرع ، فأستوى فيها الحرُّ والعبدُ ، كمدّةِ العتّةِ والإيلاءِ .

والثاني : لا يجبُ تغريبه إلّا نصفَ السنّةِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . ولأنّه حدٌّ يتبعُضُ ، فكان المملوكُ فيه على النصفِ مِنَ الحرِّ كالجلدِ ، وما ذكره الأوّلُ . . ينتقضُ<sup>(٢)</sup> بعبدةِ الوفاةِ .

وقال أبو إسحاق : يُغزَّبُ نصفَ السنّةِ قولاً واحداً . قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهو الأصحُّ مذهباً وحجاجاً ، فأما الحجاجُ : فما ذكرناه . وأمّا المذهبُ : فكلُّ موضعٍ ذكرَ الشافعيُّ فيه تغريبَ المملوكِ قال : ( يُغزَّبُ نصفَ السنّةِ ) .

فرعٌ : [زنى البكر ثم أحصن ثم زنى] :

فإن زنى وهو بكرٌ ، فلم يُحدِّ حتّى أحصنَ ثم زنى<sup>(٣)</sup> . . ففيه وجهان :

(١) أخرج خير ابن عمر من طريق نافع عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٣٣١٦ ) ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ( ١٨٤ / ١١ ) ، وابن قدامة في « المغني » ( ١٦٧ / ٨ و ١٧٥ ) .

(٢) في نسخة : ( يتبعض ) .

(٣) في هامش نسخة : ( قال الزملكوني في « التحبير » : من زنى وهو بكر فلم يُحدِّ حتّى زنى وهو =

أحدهما : يُرْجَمُ ويدخلُ فيه الجلدُ والتغريبُ ؛ لأنَّهما حدَّانِ يَجْبَانِ بالزنى فتداخلا ، كما لو زنى ثمَّ زنى وهو بكرٌ .

والثاني : لا يدخلُ الجلدُ في الرجم ، بل يُجلدُ ، ثمَّ يُرجمُ ؛ لأنَّهما حدَّانِ مختلفانِ فلم يتداخلا ، كحدِّ السرقةِ والشربِ .

فعلى هذا : يُجلدُ ثمَّ يُرجمُ ولا يُعزَّبُ ؛ لأنَّ التغريبَ يحصلُ بالرجم<sup>(١)</sup> .

مسألةٌ : [فيما يوجب الحد من الإيلاج] :

والوطءُ الذي يجبُ به الحدُّ : أن يُغيبَ الحشفةَ في الفرجِ ؛ لأنَّ أحكامَ الوطءِ تتعلَّقُ بذلك ولا تتعلَّقُ بما دونهُ ، والحدُّ من أحكامِ الوطءِ ، فتعلَّقَ بذلك ولم يتعلَّقَ بما دونهُ . فإنَّ وُجِدَتِ امرأةٌ أجنبيةٌ مع رجلٍ في لحافٍ واحدٍ ولم يُعلمْ منهما غيرُ ذلك . . لم يجبْ عليهما الحدُّ .

وقال إسحاقُ ابنُ راهويه : يجبُ عليهما الحدُّ ؛ لما روي عنُ عمرَ وعليٍّ : أنَّهما قالا : ( يُجلدُ كلُّ واحدٍ منهما مئةَ جلدةٍ ) .

دليلنا : ما روى ابنُ مسعودٍ : أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إنِّي وجدتُ امرأةً في البستانِ ، فأصبْتُ منها كلَّ شيءٍ غيرَ أنِّي لم أنكحها . وروي : نلتُ منها - حراماً - ما ينالُ الرجلُ من امرأتهِ إلا الجماعَ ، فقال النبيُّ ﷺ : ﴿ وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ [هود : ١١٤] . وروي أنَّه قال له : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَوَضَّأْ »<sup>(٢)</sup> ، ولم يُوجبْ عليه الحدَّ . وماروي عنُ عمرَ وعليٍّ رضي اللهُ عنهما . . فقد روي عنُ عمرَ خلافُ ذلك في قصَّةِ المغيرةِ بنِ شعبَةَ ؛ فإنَّ زياداً قال : رأيتُ أستا تَنبُو ونفساً يعلو ،

= مُحصَن . . يُجلدُ ورُجم ، وهو الأصح .

(١) في حاشية نسخة : ( وقيل يجلد مئة ويغرب عاماً ، ثم يرجم « تهذيب » ) .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في « المسند » ( ٤٤٥ / ١ ) وغيرها ، والبخاري ( ٤٦٨٧ ) في التفسير ، ومسلم ( ٢٧٦٣ ) في التوبة ، وأبو داود ( ٤٤٦٨ ) في الحدود ، والترمذي ( ٣١١٢ ) في التفسير . وقال : حديث حسن صحيح .

ورجلها في عنقه كأنهما أذنا حمار ، ولم أعلم ما وراء ذلك . فلم يُوجب الحدَّ على المغيرة<sup>(١)</sup> .

ويُعزَّران على ذلك ؛ لأنه معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة ، فوجب فيه التعزيرُ .

فرعٌ : [وجدت الخلية حاملاً] :

إذا وُجدت امرأةٌ حاملاً ولا زوج لها . . سُئِلَتْ ، فإن اعترفت بالزنى . . وجب عليها الحدُّ . وإن أنكرت الزنى . . لم يجب عليها الحدُّ . وقال مالكٌ : ( يجبُ عليها الحدُّ ) .

وقد روي عن عُمرَ : أنه قال : ( الرجمُ واجبٌ على كلِّ من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا ثبت هذا بشهادة ، أو اعترافٍ أو حملٍ ) .

دلُّنا : أنه يحتملُ أنه من وطءٍ بشبهةٍ أو إكراهٍ ، و : ( الحدُّ يُدرأُ بالشبهة ) . وما روي عن عُمرَ . . فقد روي عنه خلافه ؛ وذلك أنه روي : أنه أتى بامرأةٍ حاملٍ ، فسألها ، فقالت : لم أحسَّ حتى ركبني رجلٌ ، فقال عُمرُ : ( دعوها ) .

مسألةٌ : [الإكراه على الزنى] :

إذا أكره رجلٌ امرأةً على الزنى . . وجب عليه الحدُّ دونها ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ، ولما ذكرناه عن عُمرَ في التي قبلها . ويجبُ لها المهرُ عليه .

وقال أبو حنيفةً : ( لا يجبُ ) .

دلُّنا : ( أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن مهرِ البغيِّ ) ، و ( البغيُّ ) : الزانيةُ ، وهذه ليست

(١) أخرج خبر جلد عمر لقاذفي المغيرة البخاري تعليقاً قبل (٢٦٤٨) في الشهادات ، قال في «الفتح» (٣٠٣/٥) : ووصله الشافعي في «الأم» قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : ( تب وأقبل شهادتك ) . . وهو عند الحاكم في «المستدرک» (٤٤٨/٣) وصححه ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٤/٨ - ٢٣٥) في الحدود .

بزانية ولا هي ملكة ، فوجب لها المهر ، كما لو وطئها بشبهة .

وإن أكره رجلٌ على الزنى ، فزنى . . ففيه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق والمسعودي [في «الإبانة»] :

أحدهما : يجب عليه الحد ؛ لأن الوطاء لا يتأتى إلا بالشهوة ، ولا يوجد ذلك إلا من المختار .

والثاني : لا يجب عليه الحد - ولم يذكر ابن الصبّاغ غيره - لأنه مكره على الزنى ، فلم يجب عليه الحد ، كالمرأة .

وقال أبو حنيفة : ( إن أكرهه السلطان أو الحاكم . . لم يجب عليه الحد . وإن أكرهه غيره . . وجب عليه الحد استحساناً ) .

دلينا : أنه مكره على الوطاء ، فلم يجب عليه الحد ، كما لو أكرهه السلطان .

مسألة : [الجهل في تحريم الزنى] :

ولا يجب حدُّ الزنا على من زنى وهو لا يعلم تحريم الزنا ؛ لما روي : أن رجلاً قال : زنيْتُ البارحة ، فسئل ، فقال : ما علمتُ أن الله حرمه ، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه ، فكتب عمر : ( إن كان عليم أن الله قد حرمه . . فحدوه ، وإن لم يعلم . . فأعلموه ، فإن عاد . . فأجموه )<sup>(١)</sup> . وكذلك روي عن عثمان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه وأرضاه .

فإن زنى رجلٌ وأدعى أنه لم يعلم تحريمه ، فإن كان قد نشأ بين المسلمين . . لم

(١) أخرجه من طريق ابن المسيب عن عمر عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٣) في باب : لا حد إلا على من علمه ، وابن حزم في «المحلى» (١٨٨/١١) وفيه : قيل : فما تقول ؟ قال : أو حرمه الله ؟!

وأخرجه من طريق أبي عبيدة عن عمر عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٢) .

(٢) أخرج خبر عثمان الشافعي في «ترتيب المسند» (٢٥٣/٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٨) في الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات .

يُقبلُ قوله ؛ لأنَّ ذلكَ خلافُ الظاهرِ ، وإن كانَ قريبَ العهدِ بالإسلامِ ، أو نشأَ في باديةٍ بعيدةٍ مِنَ المسلمِينَ . قُبِلَ قوله ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ .

فإنَّ وِطْءَ المرتهنِ الجاريةِ المرهونةِ بإذنِ الراهنِ ، وأدعى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ تحريمَهُ . .  
ففيه وجهان :

أحدهما : لا تُقبلُ دعواهُ إلاَّ أن يكونَ قريبَ العهدِ بالإسلامِ أو نشأَ في باديةٍ ، كما لو وِطْءَ غيرَ المرهونةِ ، أو وِطْءَ المرهونةِ بغيرِ إذنِ الراهنِ وأدعى الجهلَ بتحريمِ الزنا .  
والثاني : يُقبلُ قوله ؛ لأنَّ معرفةَ ذلكَ يحتاجُ إلى فقهٍ .

مسألةٌ : [وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته] :

وإذا وجدَ رجلٌ امرأةً على فراشه فظنها زوجته أو أمتَهُ فوطئها . . لَمْ يَجِبْ عليه الحدُّ . وقال أبو حنيفةٌ : ( يَجِبُ عليه الحدُّ ، إلاَّ إن زُفَّتْ إليه امرأةٌ ليلةَ الزفافِ ، فقيلَ له : زَفَفْنَا إليكِ أمْرأتَكَ ، فوطئها . . فلا يَجِبُ عليه الحدُّ ) .  
دليلنا : أَنَّهُ وِطْءَ امرأةٍ معتقداً أَنَّها زوجتهُ ، فلم يَجِبْ عليه الحدُّ ، كما لو زُفَّتْ إليه امرأةٌ وقيلَ له : هذه أمْرأتَكَ ، فوطئها .

فرعٌ : [من يجب عليه الحدُّ إذا زنى بمن لا يجب عليه وعكسه] :

وإن زنى بالغٍ بصغيرةٍ ، أو عاقلٍ بمجنونةٍ ، أو مستيقظٌ بنائمةٍ ، أو مختارٌ بمكرهيةٍ ، أو عالمٌ بالتحريمِ بجاهلٍ بالتحريمِ . . وَجِبَ الحدُّ على الرجلِ دونَ المرأةِ - وبه قال أبو حنيفةٌ - لأنَّهُ من أهلٍ وجوبِ الحدِّ عليه ، فوجبَ الحدُّ عليه ، كما لو كانت مساويةً له .  
وإن زنى حربياً مستأمنٌ بمسلمةٍ . . وَجِبَ الحدُّ على المرأةِ دونَ الرجلِ ؛ لأنَّها من أهلٍ وجوبِ الحدِّ .

وإن زنى مجنونٌ بعاقلةٍ فمكثته من نفسها ، أو زنى صغيرٌ بكبيرةٍ ، أو جاهلٌ بالتحريمِ بعالمةٍ ، أو استدخلتْ ذَكَرَ نائمٍ في فرجها . . وَجِبَ الحدُّ على المرأةِ دونَ الرجلِ . وقال أبو حنيفةٌ : ( الاعتبارُ بالرجلِ ، فإذا سقطَ عنه الحدُّ . . لَمْ يَجِبْ عليها ؛ لأنَّها تابعةٌ له ) .

دليلنا : أَنَّ سِقَوطَ الْحَدِّ عَنِ أَحَدِ الْوَاطِئِينَ بِمَعْنَى يَخْضُهُ<sup>(١)</sup> لَا يُوجِبُ سِقَوطَهُ عَنِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ زَنَى الْمَسْتَأْمِنُ بِمُسْلِمَةٍ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِئِينَ نَيْبًا وَالْآخَرَ بَكَرًا . . وَجَبَ عَلَى الثَّيِّبِ الرَّجْمُ ، وَعَلَى الْبَكْرِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْفَرْدٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ : [أَسْتَأَجِرُهَا لِلزَّنَى أَوْ تَزَوِّجُ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ] :

إِذَا أَسْتَأَجَرَ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا ، فَزَنَى بِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، كَأُمِّهِ ، أَوْ أُخْتِهِ ، أَوْ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَوْ امْرَأَةَ ابْنِهِ ، أَوْ امْرَأَةً طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ امْرَأَةً مَعْتَدَّةً فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ خَامِسَةً فَوَطَّئَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ) .

دليلنا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ . . فَأَقْتُلُوهُ »<sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ وَطَّءَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، مَحْرَمٌ بِدَوَاعِيهِ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، فَإِذَا تَعَمَّدَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، كَالزَّنَى .

(١) في نسخة : ( به فخصه ) .

(٢) في نسخة : ( زوجاً بعده ) .

(٣) طرف حديث أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » ( ٣٠٠ / ١ ) ، والترمذي ( ١٤٦٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٦٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٥٦ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٤ / ٨ ) في الحدود ، باب : من أتى بهيمة ، ولفظه : « إذا قال الرجل للرجل يا يهودي . . فاضربوه . . » وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة يضعف في الحديث ، والعمل على هذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم . . فعليه القتل ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل ، وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه عن البراء بن عازب [رواه أبو داود ( ٤٤٥٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٠٧ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤١١٢ ) بإسناد حسن] ، وقره بن إياس المزني [عند ابن ماجه ( ٢٦٠٨ )] : ( أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله ) .

وجاء في بعض ألفاظه كما عند الدارقطني في « السنن » ( ١٢٦ / ٣ - ١٢٧ ) : « من وقع على بهيمة . . فاقتلوه » . ولم أره عن أبي هريرة .

فقولنا : ( في غير ملك ) احترازٌ من وطء أحد الشريكين للجارية المشتركة بينهما .  
ومنه إذا وطىء أخته التي ملكها . وقولنا : ( محرّم بدواعيه ) احترازٌ من وطء زوجته  
الحائض . وقولنا : ( غيرٌ مختلفٍ فيه ) احترازٌ من الأنكحة الفاسدة .

وإن ملك أمه أو أخته فوطئها . . فهل يجب عليه الحد ؟ فيه قولان ، وحكاهما  
الخراسانيون وجهين :

أحدهما : لا يجب عليه الحد ؛ لأنه وطء<sup>(١)</sup> في ملكه ، فلم يجب عليه الحد وإن  
كان محرّماً ، كما لو وطىء امرأته الحائض .

والثاني : يجب عليه الحد ؛ لأن ملكه لها لا يبيح له وطأها بحالٍ ، فوجب عليه فيه  
الحد ، كوطء الأجنبية .

فرغ : [الوطء في النكاح الفاسد لا يوجب الحد] :

وإن تزوّج امرأةً بنكاح فاسدٍ بوليٍّ غير مرشدٍ ، أو بنكاحٍ متعٍ ، أو نكحَ امرأةً بغير  
وليٍّ فوطئها . . لم يجب عليه الحد .

وقال الصيمري<sup>(٢)</sup> : إن كان شافعياً يعتقد أن النكاح بلا وليٍّ لا يصح . . وجب عليه  
الحد بوطء المرأة في النكاح بلا<sup>(٣)</sup> وليٍّ .

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : إذا وطئها في النكاح بلا وليٍّ . . وجب عليه  
الحد بكل حالٍ ؛ لأن الأخبار في بطلانه ظاهرة .

والأوّل أصح ؛ لأنه مختلفٌ في صحته ، فلم يجب به الحد ، كما لو نكحَ امرأةً من  
وليٍّ فاسقٍ ووطئها .

(١) في نسخة : ( من نكاح ) .

(٢) في نسخ : ( الصيرفي ) .

(٣) في نسخة : ( بغير ) .

فرعٌ : [وطء جارية الغير أو المشتركة بينهما] :

إذا أَبَاحَ لَهُ الْغَيْرُ وَطْءَ جَارِيَتِهِ فَوَطَّئَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ .  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِنْ أَبَاحَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ جَارِيَتَهَا فَوَطَّئَهَا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ) .  
 دَلِيلُنَا : أَنَّهُ وَطْءٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَوَجِبَ بِهِ <sup>(١)</sup> الْحَدُّ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ  
 زَوْجَتِهِ .

وَإِنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ عَلَيْهَا قِصَاصٌ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا ، وَلَا لَهُ فِيهَا شِبْهُةٌ مِلْكٍ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ،  
 كَمَا لَوْ كَانَتْ مَرْهُونَةً عِنْدَهُ .

وَإِنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، سِوَاءَ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهَا  
 أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : ( يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْوَطْءِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْإِسْقَاطَ ، فَغَلَبَ الْإِسْقَاطُ ؛ لِأَنَّ  
 الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشَّبْهِةِ ، وَمِلْكُهُ لِبَعْضِهَا شِبْهُةٌ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ فَسَقَطَ .

مسألةٌ : [حرمة اللواط وحده] :

اللَّوْطُ مُحَرَّمٌ - وَهُوَ : إِيْتَانُ الذَّكَوْرِ فِي أَدْبَارِهِمْ - وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
 ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ [النمل : ٥٤] فَسَمَاءُ فَاحِشَةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :  
 ﴿ أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء :  
 ١٦٥-١٦٦] فَوَيْبُخُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَسَمَاءُهُمْ بِذَلِكَ عَادِينَ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقَبَ  
 عَلَى هَذَا الْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا بِمَا لَمْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَنْبٍ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا  
 جَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلِينَ ﴾ [هود : ٨٢] .

(١) في نسخة : ( عليه ) .



وروى حذيفة : ( أَنَّ جبريلَ عليه الصلاة والسلامَ أَحْتَمَلَ أَرْضَهُمْ فَرَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا صَوْتَ كَلَابِهِمْ ، وَأَوْقَدَ تَحْتَهُمْ نَاراً ، وَقَلَبَهُمْ عَلَيْهَا )<sup>(١)</sup> .

وروى معاوية بن قرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَبْرِيلَ : « مَا أَحْسَنَ مَا أَتَيْتَ عَلَيكَ رَبُّكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ ﴾ [التكوير : ٢٠-٢١] فَمَا قُوَّتُكَ وَمَا أَمَانَتُكَ ؟ ! فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا أَمَانَتِي : فَمَا أَمَرْتُ بِشَيْءٍ قَطُّ عَدَوْتُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَمَّا قُوَّتِي : فَهُوَ أَنِّي قَلَعْتُ مَدَائِنَ قَوْمِ لُوطٍ مِنَ الْأَرْضِ السُّفْلَى ، وَكَانَتْ أَرْبَعٌ مَدَائِنَ ، فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَرْبَعٌ مِثَّةٌ أَلْفِ مِقَاتِلٍ سِوَى الذَّرَارِيِّ ، فَهُوِيْتُ بِهَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا صِيحَاخَ الدَّجَاجِ وَنَبَاحَ الْكَلَابِ ، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا »<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ - قَالَهَا ثَلَاثاً - مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ .. فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) أورد نحوه السيوطي في « الدر المنثور » في تفسير سورة هود عليه السلام عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والسدي ، وأبي صالح ، والحسن ، ومحمد بن كعب القرظي ، ونسبه لأبي جعفر الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن عدي ، وابن عساكر ، وعبد بن حميد . . . . .  
(٢) ذكره عن معاوية بن قرة السيوطي في « الدر المنثور » (٦/٥٣٠) في تفسير سورة التكوير ونسبه لابن عساكر .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مقتصراً أحمد في « المسند » (١/٣١٧) وغيرها ، وأبو يعلى في « المسند » (٣٥٣٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٤١٧) ، والطبراني في « الكبير » (١١٥٤٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٤/٣٥٦) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٢٣١) في الحدود .

وأخرج طرفه الأخير أحمد في « المسند » (١/٣٠٠) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) في الحدود ، والحاكم في « المستدرک » (٤/٣٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٢٣١ - ٢٣٢) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللواط . قال الترمذي : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر فيه القتل ، وذكر فيه : « ملعون من أتى بهيمة » ، وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « اقتلوا =

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ : عَلَى تَحْرِيمِهِ<sup>(١)</sup> .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَمَنْ فَعَلَهُ وَهُوَ مَمَّنٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَفِي حَدِّهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُقْتَلُ ، بَكَرًا كَانَ أَوْ ثِيْبًا - وَبِهِ قَالَ رِبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ - لِمَا رَوَى أَبُو بَنْبَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . . فَأَقْتُلُوا أَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

وَرَوَى : ( أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكَانَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَشَدَّهُمْ فِيهِ قَوْلًا ، فَقَالَ : هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعَصِ اللَّهُ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا صَنَعَ اللَّهُ بِهَا ، وَأَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ . فَكَتَبَ أَبُو

= الفاعل والمفعول به » . قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال . . . ، واختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يحصن ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء وغيرهم وقالوا : حد اللوطي حد الزاني ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه الحاكم في « المستدرک » ( ٣٥٦ / ٤ ) ولفظه : « ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط » .

وعن جابر رواه الترمذي ( ١٤٥٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٦٣ ) في الحدود . قال الترمذي : هذا حديث حسن ولفظه : « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » .

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » ( ٢٦ / ٣ ) : واختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على تحريم ذلك - فيما يجب على من عمل عمل قوم لوط . فقالت طائفة عليه القتل محصناً كان أو غير محصن .

وروي عن أبي بكر وابن الزبير : ( أنهما أمرا أن يحرق من فعل ذلك بالنار ) .

وروي عن علي وابن عباس أنهما قالوا : ( يرجم ) ، قال ابن عباس : ( وإن كان بكرًا ) . وقال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » ( ٤٠٦ / ٢ ) : واتفقوا على أن اللواط حرام وأنه من الفواحش . والعثماني في « رحمة الأمة » ( ص / ٥٠٠ ) : واتفقوا على تحريم اللواط ، وأنه من الفواحش العظام .

بكرٍ بذلكِ إلى خالدٍ فأحرقه<sup>(١)</sup> ، فأخذ بذلكِ ابنُ الزبيرِ في إمارته .

وروي عن عليّ رضي الله عنه : (أنه أحرق لوطياً) . وروي عنه أنه قال : (يُرجمُ)<sup>(٢)</sup> .

وعن ابنِ عباسٍ روايتان :

إحدهما : (أنه يُرجمُ) .

والثانية : (أنه يُنظرُ أطولَ حائطٍ في تلكَ القرية ، فيرمى منه منكساً ، ثمَّ يتبعُ

بالحجارة)<sup>(٣)</sup> . وروي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه : أنه قال : (يُرمى عليه حائطٌ) .

وهذا إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم على قتله وإن اختلفوا فيما يقتلُ به .

والقول الثاني : أنه كالزنى في الفرج ، فيجلدُ ويُعزَّبُ إن كان بكراً ، ويُرجمُ إن كان

ثيباً . وهو المشهورُ من المذهبِ - وبه قال الحسنُ البصريُّ ، وعطاءٌ ، والنخعيُّ ،

وقتادة ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ - لقوله ﷺ : « إذا أتى الرَّجُلُ الرَّجُلَ . .

فَهُمَا زَانِيَانِ »<sup>(٤)</sup> فسماه النبي ﷺ زنى<sup>(٥)</sup> ، وقد تقرَّرَ حدُّ الزنى في البكرِ والثيبِ ، ولأنه

(١) أخرج خبر أبي بكر الصديق من طريق صفوان بن سليم البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٢/٨) في الحدود ، وأورده المتقي الهندي في « كتر العمال » (١٣٦٤٣) من « مسند علي » وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » ، وابن المنذر وابن بشران . قال ابن حجر في « الدراية » (١٠٣/٢) : وهو ضعيف .

(٢) أخرج خبر علي المرتضى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٢/٨ و ٢٣٣) في الحدود وفيه قال : (يرجم ويحرق بالنار) . وروى أيضاً من طريق ابن أبي ليلى : (رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط) . وقال : هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان ، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً .

(٣) أخرجه عن ابن عباس من طريق أبي نضرة البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٢/٨) في الحدود ، باب : ما جاء في حدِّ اللوطي .

(٤) أخرجه عن أبي موسى البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٣/٨) في الحدود ، وزاد فيه : « وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٦٢/٤) : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم . ورواه أبو الفتح الأزدي في « الضعفاء » ، والطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عنه .

(٥) في نسخة : (زانيان) .

فَرَجٌ يَجِبُ فِي الْإِيلَاجِ فِيهِ الْحَدُّ ، فَفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ ، كَفَرَجِ الْمَرْأَةِ .  
وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم . . . محمولٌ على أنهم فعلوا ذلك في الثَّيِّبِ .  
هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ ) .  
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَلَا يُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَحَدٌ .  
وَأَمَّا الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : فَقَالَ : خَرَجَ فِي هَذَا قَوْلًا ثَالِثًا فِي إِيْتَانِ الْبَهِيمَةِ ،  
وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ . وَمَا ذَكَرْنَا لِلْقَوْلَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ . فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ كَالزَّانِي فِي  
الْفَرَجِ . . . فَلَا كَلَامَ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ . . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : فَكَيْفَ  
يُقْتَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] قَوْلَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْقَتْلِ يَنْصَرَفُ إِلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ ، كَمَا  
قُلْنَا فِي قَتْلِ الرَّدَّةِ .  
وَالثَّانِي : يُقْتَلُ بِالرَّجْمِ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ يَجِبُ بِالزَّنَى ، فَكَانَ بِالرَّجْمِ ، كَقَتْلِ الثَّيِّبِ إِذَا  
زَنَى فِي الْفَرَجِ .

فَرَجٌ : [وَطءُ امْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا أَوْ عَبْدًا] :

وَإِذَا وَطِئَ امْرَأَةً أَعْجَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا . . . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : هُوَ كَمَا لَوْ وَطِئَهَا فِي قُبُلِهَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : هُوَ كَمَا لَوْ وَطِئَ رَجُلٌ فِي دُبُرِهِ ؛ لِأَنَّهَا فَرْجَانِ مُحَرَّمَانِ

لَا يُسْتَبَاحَانِ بِحَالٍ . فَإِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا . . . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَانِيِّينَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَوْلًا

وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا مُحَلٌّ لَشَهْوَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِبَاحَتِهِ ، فَكَانَ مَالِكٌ يُبَيِّحُهُ<sup>(١)</sup> !

(١) قال العلامة ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » ( ٢٦٢ / ١ ) : وإن كان قد نسب هذا القول - أي إتيان الزوجة في دبرها - إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في « كتاب السر » وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه .

وقال بعض أصحابنا الخراسانيين : هو كما لو وطىء أخته في ملكه . . هل يجب عليه الحد؟ على قولين .

فإن لاط الرجل بعده . . فأختلف أصحابنا الخراسانيون فيه :  
فمنهم من قال : هو كما لو لاط بعد غيره ؛ لأنه لا يستباح بحال .  
ومنهم من قال : هو كما لو وطىء أخته في ملكه ، فيكون على قولين .

فرع : [ من حرّم مباشرتها بالوطء حرم ما دونه ] :

ومن حرمت مباشرته بالوطء في الفرج بحكم الزنى واللواط . . حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿ المؤمنون : ٦٥ ﴾ وهذا ليس بواحد منهم .

وقولنا : ( بحكم الزنى ) احتراز من أمراته الحائض والمُحْرِمَةِ والصائِمة .

فإن باشر من يحرم عليه مباشرته فيما دون الفرج بشهوة . . لم يجب عليه الحد ؛  
لحديث الرجل الذي أخبر النبي ﷺ أنه أصاب<sup>(١)</sup> من امرأة كل شيء غير<sup>(٢)</sup> الجماع ،  
ولم يوجب عليه الحد . ويجب عليه التعزير ؛ لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

فرع : [ يحرم السحاق وفيه التعزير ] :

ويحرم إتيان المرأة المرأة ؛ لقوله ﷺ : « إذا أتت المرأة المرأة . . فهما زانيتان »<sup>(٣)</sup> . فإن ساحت المرأة المرأة . . لم يجب عليها الحد<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة : ( نال ) .

(٢) في نسخة : ( إلا ) .

(٣) أخرجه عن أبي موسى مطولاً البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٣ / ٨ ) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي ، ولفظه : « إذا أتى الرجل الرجل . . فهما زانيتان ، وإذا أتت المرأة المرأة . . فهما زانيتان » .

(٤) لكن روى عن وائلة بن الأسقع الطبراني في « الكبير » ( ١٣٥ / ٢٢ ) و« مسند الشاميين » ( ٣٣٩٧ ) ، وذكره الذهبي في « الكبائر » ( ص / ١١٣ ) ، وأورده الهيثمي في « المجمع » =

وقال مالك : ( يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدٌّ ؛ وَهُوَ مِئَةٌ جَلْدَةٍ ) .  
 دليلنا : أنها مباشرة لا إيلاج فيها ، فلم يَجِبْ فيها الحدُّ ، كما لو باشرَ الرجلُ  
 المرأةَ فيما دونَ الفَرْجِ . ويُعزَّرانِ ؛ لأنها معصيةٌ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةٌ .

مسألةٌ : [إتيان البهيمة فيه التعزير] :

ويَحْرَمُ إتيانُ البهيمةِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى  
 أَرْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرِ مُلْمُومِينَ ﴿المؤمنون : ٧٠-٧١﴾ .

فإن فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزنى . . فما الذي يَجِبُ عليه ؟ فيه ثلاثة أقوالٍ :  
 أحدها : يَجِبُ قَتْلُهُ ، بكرةً كان أو نثياً - وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن - لِمَا روى  
 ابنُ عباسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أتَى بِبَيْمَةٍ . . فَأَقْتُلُوهُ ، وَأَقْتُلُوا الْبَيْمَةَ » . قيل لابن  
 عباسٍ : ما شأنُ البهيمةِ تُقتلُ ؟ فقال : لأنها تُرى ، فيقال : هذه وهذه ، وقد فُعِلَ بها  
 ما فُعِلَ<sup>(١)</sup> . وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ . .  
 فَأَقْتُلُوهُ ، وَأَقْتُلُوا الْبَيْمَةَ »<sup>(٢)</sup> . ولأنَّ هذا الفَرْجَ لا يُستباحُ بحالٍ ، فغلظَ فيه الحدُّ .

= (٢٥٦/٦) وقال : رجاله ثقات ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (١٣٠٠٩) و  
 (١٣٠١٠) وزاد نسبه إلى البيهقي في « شعب الإيمان » بلفظ : « السحاق بين النساء زنا  
 بينهن » .

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٤٦٤) وقال : ليس بالقوي ، والترمذي  
 (١٤٥٤) في الحدود ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ،  
 والنسائي في « الكبرى » (٧٣٤٠) في الرجم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو يعلى الموصلي في « المسند » (٥٩٨٧) ، وأورده أبو الفضل في  
 « تلخيص الحبير » (٦٣/٤) وقال : في إسناده مقال . . ورواه ابن عدي عن أبي يعلى ثم  
 قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه .  
 وفي هذا الباب ما يخالف خبرهما :

رواه عن ابن عباس موقوفاً أبو داود (٤٤٦٥) ، والترمذي (١٤٥٥) ، والبيهقي في  
 « السنن الكبرى » (٢٣٤/٨) في الحدود . وقال الترمذي : حدثنا بذلك محمد بن بشار ،  
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، وهذا أصح من الحديث الأول . والعمل  
 على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق وفيه لفظ : ( ليس على الذي يأتي البهيمة =

فعلیٰ هذا : كيف يُقتلُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : بالسيف .

والثاني : بالرجم ، وقد مضى دليلهما .

والقول الثاني : أنه كالزنى في فزج المرأة ، فيجلدُ ويُعزَّبُ إن كان بكرةً ، ويُرجمُ إن كان ثيباً ؛ لأنه فزجٌ يجبُ بالإيلاجِ فيه الغسلُ ، ففرَّقَ فيه بين البكرِ والثيبِ ، كفزجِ المرأة .

والثالثُ : أنه لا يجبُ فيه الحدُّ ، وإنما يجبُ فيه التعزيرُ ، وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّ الحدَّ إنما يجبُ بالإيلاجِ في فزجٍ يُتغنى منه كمالُ اللذةِ ، وفزجُ البهيمَةِ ممَّا تعافهُ النفسُ ولا يفعله إلا السفهاءُ ، فلم يجبُ به الحدُّ ، كشربِ البولِ .

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : لا يجبُ فيه إلا التعزيرُ قولاً واحداً .

وأما البهيمَةُ المفعولُ بها . . فأختلف أصحابنا فيها : فذكر الشيخ أبو حامد : أنها إن كانت ممَّا تُؤكلُ . . فلا خلاف أنها تُذبَحُ . ولأبي معنى تُذبَحُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تُذبَحُ ؛ لكي لا تلدَ ولداً مشوهاً ؛ لما روي : أن راعياً أتى بهيمةً فولدتَ ولداً<sup>(١)</sup> مشوهاً .

والثاني : أنها تُذبَحُ ؛ لئلا يُقالَ : هذه وهذه قد فعلَ بها<sup>(٢)</sup> ؛ لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه .

فإذا دُبِحتْ . . فهل يحلُّ أكلها<sup>(٣)</sup> ؟ يُبنى على العلتين :

فإن قلنا : تُذبَحُ لئلا تأتي بولدٍ مشوّهٍ . . حلَّ أكلها . وإن قلنا : تُذبَحُ لكي لا يُعَيَّرَ بها . . لم يحلَّ أكلها . وإن كانت ممَّا لا يحلُّ أكلها . . فهل تُذبَحُ ؟ فيه وجهان :

= ( حد ) و : ( من أتى بهيمة فلا حدّ عليه ) و : ( لا حدّ عليه ) .

(١) في نسخ : ( خلقاً ) .

(٢) في حاشية نسخة : ( وإن أتاها في دبرها ، فإن قلنا بالمعنى الأول . . لم تقتل ، وإن قلنا بالمعنى الثاني . . تقتل . « تهذيب » ) .

(٣) في نسخة : ( يؤكل لحمها ) .

أحدهما : تُذْبَحُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَلْتَيْنِ فِي الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا .  
والثاني : لا تُذْبَحُ ؛ ل : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا<sup>(١)</sup> لِمَأْكَلِهِ ) ،  
وهذه تُذْبَحُ لا لِمَأْكَلِهِ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : هَلْ تُذْبَحُ الْبَهِيمَةُ الْمَفْعُولُ بِهَا ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ :  
أَحَدُهَا : يَجِبُ ذَبْحُهَا لِلْخَبِيرِينَ .

والثاني : لا يَجِبُ ذَبْحُهَا ؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تُذْبَحُ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ ، وَالْخَبِيرِينَ ضَعِيفَانِ .  
والثالثُ : إِنْ كَانَتْ مَمَّا يُؤْكَلُ . . وَجَبَ ذَبْحُهَا . وَإِنْ كَانَتْ مَمَّا لَا يُؤْكَلُ . . لَمْ  
يَجِبْ ذَبْحُهَا .

فَإِذَا قُلْنَا : يَجِبُ ذَبْحُهَا وَكَانَتْ مَمْلُوكَةً<sup>(٢)</sup> . . فَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . فَإِذَا  
قُلْنَا : يَجِبُ ذَبْحُهَا ، فَذُبِّحَتْ . . نَظَرْتُ :

فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَعَلَ بِهَا مَالِكَهَا . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا . وَإِنْ فَعَلَ بِهَا  
غَيْرُهُ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] :  
أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهَا تُقْتَلُ حَدًّا ، كَمَا يُقْتَلُ الْمَمْلُوكُ حَدًّا .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُتْلِفَ  
مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ . فَعَلِي هَذَا : إِنْ كَانَتْ مَمَّا لَا يُؤْكَلُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهَا . وَإِنْ  
كَانَتْ مَمَّا يُؤْكَلُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهَا . وَإِنْ قُلْنَا :  
يَحِلُّ أَكْلُهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا حَيَّةً وَمَذْبُوحَةً . وَعَلَى مَنْ يَجِبُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ،  
حَكَاهُمَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ وَالْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ .

والثاني : يَجِبُ عَلَى الْفَاعِلِ بِهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي  
إِتْلَافِهَا .

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( لِغَيْرِ ) ، وَهَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( مَأْكُولَةٌ ) .



مسألة : [الإقرار بالزنى] :

إذا أقرَّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ زَانٍ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَثْمَانُ الْبَيْهِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : ( لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ) . فَأَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ فَقَالَا : ( إِذَا أقرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالَسٍ . . لَزِمَهُ الْحَدُّ ) . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : ( لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالَسٍ ) .

دليلنا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ : « عَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدٌ مِئَةً وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ . وَاعْتَرَفْتُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ . . فَأَرْجُمُهَا » . وَالاعْتِرَافُ يَقَعُ عَلَى الْمَرْءِ الْوَاحِدَةِ .

وروي : أَنَّ الْغَامِديَّةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْجِعِي » فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ ، وَقَالَتْ : أَتْرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى ، فَقَالَ لَهَا : « أَرْجِعِي » فَجَاءَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ لَهَا : « أَرْجِعِي حَتَّى تَضْعِي » . فَلَمَّا وَضَعَتْ . . قَالَ لَهَا : « أَرْجِعِي حَتَّى تَقْطِمْي وَلَدَكَ » فَلَمَّا فَطَمَتْهُ . . أَتَتْهُ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا . وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا اعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهينةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزَّانِي وَهِيَ حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَهَا وَقَالَ لَهُ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضْعَ ، فَإِذَا وَضَعَتْ . . فَجِئِي بِهَا » فَلَمَّا وَضَعَتْ . . جَاءَ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَشَبَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا - يَعْنِي شَدَّتْ - وَرُجِمَتْ . وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا . . فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ . . أَفَمْنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> و (الصفحة) : الاعتراف . ولم يفرق .

(١) أخرجه عن زيد بن أسلم مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٥) قال عنه ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه أي عن مالك ، كما في «تلخيص الحبير» (٤/٦٤) ثم قال : وإلا فقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٢٤٤) عن الأصم ، عن الربيع ، عن أسد بن موسى ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وفيه : أن =

فرعٌ : [إقرار الأخرس بالزنى] :

إذا أقرَّ الأخرسُ أنه زنى . . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ ) .  
دليلنا : أَنَّ مَنْ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الزَّنى . . . صَحَّ إِقْرَارُهُ بِالزَّنى ، كَالنَّاطِقِ .

فرعٌ : [أقر الرجل بالزنى وأنكرت المرأة] :

وإذا أقرَّ رجلٌ أنه زنى بامرأة ، وأنكرت . . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ دُونَهَا .  
وقال أبو حنيفة : ( لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ ) .

دليلنا : ما روى سهلُ بنُ سعدِ الساعديُّ : ( أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ ،  
وَجَحَدَتِ الْمَرْأَةُ ، فَحَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ )<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ السَّائِلِ :  
« عَلَيَّ أَيْبُكَ جَلْدٌ مِثِّي وَتَعْرِيْبٌ عَامٍ » فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَغَرَّبَهُ ، وَقَالَ : « أَعْدُ يَا أُنَيْسُ  
عَلَيَّ أَمْرَأَةٌ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ . . . فَأَرْجُمُهَا » ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَلْدُ الْآبَنِ وَغَرَّبَهُ إِلَّا  
بِإِقْرَارِهِ دُونَ أَبِيهِ ، وَعَلَّقَ رَجْمَ الْمَرْأَةِ عَلَى اعْتِرَافِهَا .

فرعٌ : [رجوعه في الإقرار بالزنى يقبل] :

وإن أقرَّ أنه زنى ، ثمَّ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ ، وَقَالَ : لَمْ أَزِنِ . . . قُبِلَ رَجُوعُهُ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ

= النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : « اجتنبوا هذه القاذورات » الحديث ، ورويناه في « جزء »  
هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان ، عن حفص بن عمرو الربالي ، عن عبد الوهاب  
الثقفي ، عن يحيى بن سعيد القطان به إلى قوله : « فليست بستر الله » وصححه ابن السكن ،  
وذكره الدارقطني في « العلل » وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل  
أشبهه . ثم قال : تنبيه : لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في « النهاية » قال : إنه صحيح متفق  
على صحته ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه  
بذلك كثيرة أوقعه فيها أطراحة صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم .

(١) أخرجه عن سهل بن سعد أبو داود (٤٤٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٨/٨) في  
الحدود ، باب : الرجل يقر بالزنا دون المرأة .

(٢) في نسخة : ( قوله ) .

يُحَدِّد . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : ( لَا يُقْبَلُ رَجُوعُهُ ) . وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ مَالِكٍ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَزَّالٍ أَنَّهُ قَالَ : ( كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي ، فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْحَيِّ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبِي ، فَقَالَ لَهُ : بَادِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قِرَآنٌ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا نَأْفِرْتِ أَرْبَعًا ، فِيمَنْ ؟ » قَالَ بِفُلَانَةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلَّكَ لَمَسْتِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « لَعَلَّكَ نَظَرْتِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « جَامَعْتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ ، فَلَمَّا أَصَابَهُ حُرُّ الْحِجَارَةِ . . قَالَ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي غَرَّوْنِي - يَعْنِي : هَزَّالًا حِينَ قَالَ لَهُ بَادِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « هَلَّا رَدَّدْتُمُوهُ » .

وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُزَّالٍ : « هَلَّا سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ يَا هَزَّالُ » (١) .

فموضع الدليل : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَضَ عَنْهُ لِيَرْجِعَ ، فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعْ . . عَرَّضَ لَهُ بِالرَّجُوعِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلَّا رَدَّدْتُمُوهُ ؟ » وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ رَجُوعُهُ . . لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ . وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ : أَنْ يُعْرَضَ لِلْمَقْرَّرِ بِالزَّنَى بِالرَّجُوعِ ؛ لِلخَبْرِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

\* \* \*

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ هَزَّالِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٥٥١ / ٦ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٤١٩ ) فِي الْحُدُودِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكِبْرِيِّ » ( ٧٢٠٥ ) فِي الرَّجْمِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ٥٣٠ / ٢٢ ) وَ ( ٥٣١ ) ، وَالْحَاكِمِيُّ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ٣٦٣ / ٤ ) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَخْتَصِرًا فِي « السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ » ( ٢٢٨ / ٨ ) فِي الْحُدُودِ ، بَابُ : الْمُعْتَرِفُ بِالزَّنَى يَرْجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ . وَالْحَدِيثُ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الصَّحْبَةِ لِنَعِيمِ بْنِ هَزَّالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ

إِذَا وَجِبَ حَدُّ الزَّانِي أَوْ السَّرْقَةِ أَوْ الشَّرْبِ عَلَى حُرٍّ . . لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ تُسْتَوْفَ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ ، وَلِأَنَّ اسْتِيفَاءَهَا يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِيفَاؤُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ النَّائِبِ عَنْهُ .

وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ : فَيَصِحُّ اسْتِيفَاؤُهُ لِلْإِمَامِ ، فَإِنْ تَحَاكَمَ الْمُتَقَاذِفَانِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الرِّعْيَةِ يَصْلُحُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا<sup>(٢)</sup> . . فَهَلْ يَصِحُّ حُكْمُهُ فِيهِ وَاسْتِيفَاؤُهُ لَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، نَذَرُهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مسألة : [حكم حضور الإمام والشهود موضع الرجم وابتدأهم به] :

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْضَرَ مَوْضِعَ الرَّجْمِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَضُورُ .

وحكي : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : ( يَلْزَمُهُ الْحَضُورُ ) .

دليلنا : أَنَّهُ رُجِمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَاعِزٌ ، وَالْغَامِدِيُّ ، وَالْجَهَنِيُّ ، وَالْيَهُودِيَّانِ ، وَلَمْ يُزَوَّ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ رَجْمَ أَحَدِهِمْ ) .

وَأِنْ ثَبِتَ الزَّانِي بِالْبَيِّنَةِ . . لَمْ يَلْزَمْ الْبَيِّنَةَ حَضُورَ الرَّجْمِ ، فَإِنْ حَضَرُوا . . لَمْ يَلْزَمُهُمُ الْبَدَايَةُ بِالرَّجْمِ . وَكَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ . . لَمْ يَلْزَمُهُ الْبَدَايَةُ بِالرَّجْمِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

وقال أبو حنيفة : ( يَلْزَمُ الْبَيِّنَةَ الْحَضُورُ وَيَلْزَمُهُمُ الْبَدَايَةُ بِالرَّجْمِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ) . وَإِنْ ثَبِتَ الزَّانِي بِاعْتِرَافِ الزَّانِي . . لَزِمَ الْإِمَامَ الْبَدَايَةَ بِالرَّجْمِ ، ثُمَّ النَّاسُ .

دليلنا : أَنَّهُ قَدْ رُجِمَ جَمَاعَةٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُزَوَّ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِرَجْمِ

(١) في نسخة : ( يصح ) .

(٢) في نسخة : ( حكماً ) .

أَحَدِهِمْ) . وَلَآئِهٖ قَتْلٌ بِحَقِّ اللّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهٖ أَنْ يَبْتَدِيَ<sup>(١)</sup> بِهِ الْإِمَامُ أَوْ الشَّهَوْدُ ، كَالْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ .

فرعٌ : [أستحباب حضور طائفة ليروا الحد ومقدار عددهم] :

والمستحبُّ للإمامِ إذا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الحَدَّ : أَنْ يُحْضِرَهُ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُونَ إِقَامَتَهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَشَهِدَ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] . وأختلفَ النَّاسُ فِي عَدَدِهِمْ :

فمذهبنا : أَنَّ الطائفةَ هَاهُنَا أَرْبَعَةٌ .

وذهبَ أَبُو عَبَّاسٍ إِلَى : ( أَنَّ الطائفةَ هَاهُنَا وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَهُ ) . وَذهبَ عَطَاءٌ وَأَحْمَدُ إِلَى : ( أَنَّ الطائفةَ هَاهُنَا اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا ) . وَذهبَ الزَّهْرِيُّ إِلَى : أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ . وَذهبَ رِبِيعَةُ إِلَى : أَنَّهَا خَمْسَةٌ . وَذهبَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ إِلَى : أَنَّهَا هَاهُنَا عَشْرَةٌ .

دليلنا : أَنَّ الأربعةَ هُوَ العَدْدُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الزَّنى ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ العَدْدُ الَّذِي يَحْضُرُونَ إِقَامَةَ الحَدِّ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : ( جَعَلَ الطائفةَ هَاهُنَا أَرْبَعَةً فَأَكْثَرَ ، وَفِي صَلَاةِ الخوفِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّكُنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وَاحِدًا فَأَكْثَرَ ) .

مسألةٌ : [تخير السيد في إقامة الحد على العبد] :

وَإِنْ وَجِبَ الحَدُّ عَلَى مَمْلُوكٍ . . فَللمَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ إِلَى النَّائِبِ عَنْهُ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَدُّ الزَّنى أَوْ القذفِ أَوْ الشَّرْبِ وَجِبَ عَلَى المَمْلُوكِ بِإِقْرَارِهِ . . جازَ للمَوْلَى إِقَامَتَهُ . وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ : الحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ . وَمِنَ الفُقَهَاءِ : مالِكٌ وَسَفِيانُ وَالأَوْزَاعِيُّ .

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : (يبدأ) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ( لا يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه ، وإنما يجوز له تعزيره ) .

دليلنا : ما روى علي بن أبي طالب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »<sup>(١)</sup> . وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . . فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُمْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ . . فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُمْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ الْثَالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا . . فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ يَجْلِبُ مِنْ شَعْرٍ » . ومعنى قوله : ( لا يثرب عليها ) أي : لا يُؤْبَخُهَا وَلَا يُعَيِّرُهَا . وقيل : معناه لا يُبَالِغُ فِي جَلْدِهَا حَتَّى تَدْمَى . وروى : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُمَّةً لِي زَنَتْ ؟ فَقَالَ : ( أَجْلِدْهَا ) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : ( إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا )<sup>(٢)</sup> . وروى : ( أَنَّ أُمَّةً لِأَنْسِ زَنَتْ ، فَأَمَرَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ )<sup>(٣)</sup> . وروى : ( أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ )<sup>(٤)</sup> . و : ( زَنَتْ أُمَّةٌ لَهُ ، فَجْلَدَهَا وَنَفَاها إِلَى فِدْكَ )<sup>(٥)</sup> . و : ( سَرَقَتْ أُمَّةٌ لِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أخرجه عن علي المرتضى أحمد في « المسند » ( ٨٩ / ١ ) وغيرها ، ومسلم ( ١٧٠٥ ) ، وأبو داود ( ٤٤٧٣ ) ، والترمذي ( ١٤٤١ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٥٨ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٩ / ٨ و ٢٤٥ ) في الحدود . قال الترمذي : لهذا حديث حسن صحيح ، والسدي : اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن من التابعين ، قد سمع أنساً ، ورأى حسين بن علي رضي الله عنهم .

(٢) أخرج خبر ابن مسعود البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٣ / ٨ ) في الحدود ، باب : ما جاء في حد المماليك .

(٣) أخرج خبر أنس بن مالك من طريق ثمامة بن أنس البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٥ / ٨ ) في الحدود .

(٤) أخرج خبر ابن عمر من طريق نافع وابنه عبد الله مالك في « الموطأ » ( ١٥٧٧ ) ط . دار الفكر ، والشافعي في « الأم » ( ١٥٠ / ٦ ) ط . زهري ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٩٧٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٥ / ٨ ) في الحدود و ( ٢٦٨ / ٨ ) في السرقة ، باب : ما جاء في العبد الآبق إذا سرق .

(٥) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما ابن المنذر في « الأوسط » كما في « تلخيص الحبير » ( ٦٨ / ٤ ) ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٥ / ٨ ) في الحدود . وفي الباب :

فَقَطَعْتَهَا<sup>(١)</sup> . وروى الشافعي رحمه الله تعالى : ( أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهَا أُمَّةٌ فَرَزَتْ فَجَلَدَتْهَا )<sup>(٢)</sup> . ولا مخالِفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .

فرعٌ : [تغريب المملوك وسماع المولى للبينة] :

وهل للمولى أن يُغَرَّبَ مملوكُهُ بالزنى ؟ إذا قلنا : يَجِبُ عَلَيْهِ التَّغْرِيبُ . . ففيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ - : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُغَرَّبَهُ ، وَإِنَّمَا يُغَرَّبُهُ الْإِمَامُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ »<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَذْكَرِ التَّغْرِيبَ .

والثاني - وهو المذهب - : أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يُغَرَّبَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وَالتَّغْرِيبُ مِنَ الْحَدِّ . وَلِمَا رَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُغَرَّبُهُ مَنْ جَلَدَهُ ، فَإِنْ جَلَدَهُ الْإِمَامُ . . غَرَّبَهُ . وَإِنْ جَلَدَهُ الْمَوْلَى . . غَرَّبَهُ . وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَمْلُوكِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ . . فَهَلْ يَمْلِكُ الْمَوْلَى سَمَاعَهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْعَدَالَةِ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، فَكَانَ إِلَى الْحَاكِمِ . فَعَلَى هَذَا : يَسْمَعُ الْحَاكِمُ الْبَيِّنَةَ ، فَإِذَا ثَبَتَ عَدْلُهَا وَحُكِمَ بِهَا الْحَاكِمُ . . أَقَامَ الْمَوْلَى الْحَدَّ .

والثاني : أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ ، وَيُقِيمَ بِهَا الْحَدَّ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ . . جَازَ لَهُ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ فِيهِ<sup>(٤)</sup> ، كَالْحَاكِمِ . وَأَمَّا الْبَحْثُ عَنِ

= روى عن عمر ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٥٦ / ٦ ) في الحدود : ( أنه نفى إلى فذك ) .

(١) أخرج خير عائشة الصديقه رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٨٠ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٦ / ٨ ) في السرقة .

(٢) أخرج خير فاطمة الزهراء رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٥٧ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٥ / ٨ ) في الحدود .

(٣) في نسخة : ( فليجلدها ) .

(٤) في نسخة : ( فيها ) .

العدالة : فيمكنُ المولى ذلك كما يُمكنُ الحاكم .

وهل للمولى أن يُقيم الحدَّ بعلمه ؟ هو كالحاكم : هل له أن يقضي في الحدود بعلمه ؟ على ما يأتي في القضاء ، إن شاء الله تعالى .

فرعٌ : [قَطَعُ السَّيِّدُ يَدَ عَبْدِهِ فِي السَّرْقَةِ] :

وهل للمولى أن يقطع مملوكه في السرقة ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو العباس : ليس له ذلك ؛ لأنَّ ما يُقَطَعُ به السارقُ مختلفٌ فيه ، فأفتقر إلى الحاكم ، بخلاف الحدِّ في الزنى ؛ فإنه مُجمَعٌ على سببه ، ولأنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ على عبده من جنس الجَلْدِ في الحدِّ ؛ وهو التعزيرُ ، ولا يملكُ عليه من جنس القَطْعِ .  
والثاني : يجوزُ له القَطْعُ ، وهو المنصوصُ ؛ لقوله ﷺ : « أَقْبِمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . ولم يُفرَّقْ . ولـ : ( أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ ) . و : ( قَطَعَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّةً لَهَا سَرَقَتْ ) . ولا مخالفَ لهما في الصحابة . ولأنَّ مَنْ مَلَكَ إِقَامَةَ حَدِّ الزَّوْنِ . مَلَكَ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرْقَةِ ، كالحاكم . وإن أرتدَّ المملوكُ . فليس للسَّيِّدِ أَنْ يَقْتُلَهُ على قولِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وله أَنْ يَقْتُلَهُ على المنصوصِ ؛ لـ : ( أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَتَلَتْ أُمَّةً لَهَا سَحَرَتْهَا ) . والقَتْلُ بالسحرِ لا يكونُ إلا بالردَّةِ .

فرعٌ : [شروطُ إِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ] :

وأما المولى الذي يملكُ إِقَامَةَ الحدِّ على مملوكه . . فلا خلافَ على المذهبِ : أنَّ المولى إذا كان رجلاً ، بالغاً ، عاقلاً ، عالماً ، مسلماً ، حرّاً ، عدلاً . . فله إِقَامَةُ الحدِّ على مملوكه ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وهل للوصيِّ أَنْ يَقِيمَ الحدَّ على رقيقِ الصغيرِ ؟ فيه وجهان حكاهما المسعوديُّ [في «الإبانة»] بناءً على أنَّ له تزويجَ أمته أو عبده ؟ فيه وجهان .

وهل للفاستقِ أو الجاهلِ أَنْ يَقِيمَ الحدَّ على مملوكه ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ أَبِي إِسْحَاقَ - : إنَّ كَانَ المولى يَقِيمُ الحدَّ بِنَفْسِهِ . . فيحتاجُ أَنْ يكونَ عدلاً ، عالماً ، قوياً ، له بطشٌ . فإنَّ وَكَّلَ مَنْ يَقِيمُ له الحدَّ . . فيحتاجُ أَنْ يكونَ



عدلاً ، عاقلاً ، عالماً . وإن كان فاسقاً أو جاهلاً . . . لم يكن له إقامة الحد ؛ لأنها ولاية في إقامة الحد ، فمَنعَ الفسقُ والجهلُ منه<sup>(١)</sup> ، كولاية الحاكم .

والثاني : يجوزُ أن يكونَ فاسقاً جاهلاً ، وهو المنصوصُ في القديم ؛ لقوله ﷺ : « أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم » . وهذا خطابٌ يعمُ الجميعَ ، ولأنها ولايةٌ بحقِّ الملكِ ، فلم يمنعِ الفسقُ والجهلُ منها ، كولاية النكاح .

وهل للكافر أن يُقيمَ الحدَّ على مملوكه ؟ فيه وجهانِ حكاهما الخراسانيون ، وتعليهما ما ذكرناه في الفاسقِ . وهل للمرأة أن تُقيمَ الحدَّ على مملوكها ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما - وهو المذهبُ - : أن لها أن تُقيمَ الحدَّ ؛ لما روي : ( أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جلدت أمة لها زنت ) ، و : ( قطعت عائشة أمة لها سرقته ) . ولا مخالفَ لهما في الصحابة .

والثاني - وهو قولُ أبي علي بن أبي هريرة - : أنه ليسَ لها ذلك ؛ لأنه ولايةٌ على الغير ، فلم تملكه المرأة ، كولاية النكاح .

فعلى هذا : فيمن يُقيمُ الحدَّ على مملوكها وجهانِ :  
أحدهما : وليُّ المرأة ، كما يُزوجُ أمتها .

والثاني : لا يملكه إلا الحاكمُ ؛ لأنَّ ذلك يُستفادُ بالولاية العامة وبولاية الملك ، فإذا بطلت<sup>(٢)</sup> ولاية الملك في ذلك . . . بقيت الولاية العامة في ذلك ؛ وهي ولاية الحاكم .

وإن كان المولى مكاتباً . . . فهل له أن يُقيمَ الحدَّ على مملوكه ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأنه ليس من أهل الولاية .

والثاني : له ذلك ؛ لأنه يُستفادُ بالملك ، فملكه المولى ، كسائر التصرفات .

(١) في نسخة : ( فيمنع الجهل والفسق منها ) .

(٢) في نسخة : ( حصلت ) .

وَأَنَّ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ شَرِيكِينَ . . لَمْ يَجْزُ (١) لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ (٢) فِي مَلِكِ شَرِيكِهِ .

مَسْأَلَةٌ : [هيئة الجلد وصفته] :

إِذَا كَانَ الْمَحْدُودُ بِكَرًّا . . نَظَرَتْ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا قَوِيًّا ، وَالزَّمَانُ مَعْتَدَلُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . . فَإِنَّهُ يُجَلَّدُ وَلَا يُجْرَدُ وَلَا يُقَيَّدُ (٣) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يُجْرَدُ عَنِ الثِّيَابِ ) .  
دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قَالَ : ( لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ ، وَلَا تَجْرِيدٌ ، وَلَا غُلٌّ ، وَلَا صَفْدٌ ) (٤) . وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ .

وَيَفْرَقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ وَيُتَوَقَّى الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَوَقَّ الْوَجْهَ » (٥) . وَرَوَى : أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ حَدَّ رَجُلًا ، فَقَالَ لِلْجَلَّادِ : ( أَضْرِبْهُ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ حَقَّهُ ، وَأَتَقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ ) (٦) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٧) . وَلِأَنَّ الْوَجْهَ يَتَبَيَّنُ فِيهِ

(١) في نسخة : ( يكن ) .

(٢) في نسخ : ( يتحكم ) .

(٣) في نسختين : ( يمد ) ، والقيد : حبل ونحوه يجعل في الرجل وغيرها ليمسك به من الهرب .

(٤) أخرج خبر ابن مسعود رضي الله عنه من طريق مزاحم بن الضحاك عبد الرزاق في « المصنف »

( ١٣٥٢٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٦ / ٨ ) في الأشربة : باب ما جاء في صفة

السوط والضرب . ولفظه : ( لا يحل في هذه الأمة التجريد ، ولا مد ولا غل ولا صدف ) .

وروى عن عامر الشعبي ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٩١ / ٦ ) في الحدود قوله : النساء

لا يجردن ولا يمددن ، يضرين ضرباً دون ضرب ، وسوطاً دون سوط ، وتتقى وجوههن .

والغُلُّ : شدُّ العنق بحبل أو غيره . الصدف - مصدر صدفه بالحديد يصفده - : شدّه وأوثقه .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ( ٢٥٥٩ ) في العتق ، ومسلم ( ٢٦١٢ ) في البر

والصلة ، وأبو داود ( ٤٤٩٣ ) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٧ / ٨ ) في

الأشربة . لكن بلفظ البخاري : « إذا قاتل أحدكم . . فليجنب الوجه » .

(٦) أخرج خبر علي رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٣٥١٧ ) باب : ضرب الحدود ،

وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط ؟ وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٣٨ / ٦ ) في الحدود ،

باب : ما جاء في الضرب في الحد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٧ / ٨ ) في الأشربة .

(٧) ونقله د . قلنجي في « موسوعة فقه عبد الله بن عمر » ( ص / ٢٠٣ ) فقال : ولا يجوز لمؤدّب =

الشيخ<sup>(١)</sup> ، والمذاكير<sup>(٢)</sup> مقتل . وهل يتوقى الرأس ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول الماسرجسي واختيار ابن الصباغ - : أنه يتوقاه ؛ لأنه مقتل ، ويخاف منه<sup>(٣)</sup> العمى وزوال العقل . وكذلك الخاصرة مثله .

والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا - : أنه لا يتوقى الرأس ؛ لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال للجلاد : ( أضرب الرأس ؛ فإن الشيطان فيه )<sup>(٤)</sup> ، ولأنه يكون مغطى في العادة فلا يخاف تشويهه ، ولأن ضربه بالسوط لا يخاف منه الموت .

ويضرب بسوط بين سوطين ، لا جديد فيجرح ، ولا خلقي فلا يؤلم ؛ لما روي : أن النبي ﷺ أراد أن يجلد رجلاً ، فأتي بسوط خلقي ، فقال : « فوق هذا » فأتي بسوط جديد ، فقال : « بين هذين » فأتي بسوط قد لان فضرب به<sup>(٥)</sup> ، وكذلك روي عن علي وعمر<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما .

= أن يضرب وجه المؤدب لما قد يورثه ذلك من التشويه الظاهر ولتكريم الوجه ، فقد روى سالم مولى ابن عمر : ( أن عبد الله بن عمر كره أن تعلم الصورة . . . ) . كما لا يجوز له أن يضرب رأسه لما في ضرب الرأس من الإذلال والإخطار . انظر « أحكام القرآن » للجصاص ( ٢٦١ / ٣ ) .

(١) في نسخة : ( اليسير ) .

(٢) مذاكير - جمع ذكر على غير قياس - ويطلق على الفرج من الحيوان .

(٣) في نسختين : ( فيه ) .

(٤) روى خبر أبي بكر الصديق ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٩١ / ٦ ) في الحدود ، وذكره ابن حزم في « المحلى » ( ٣٠٨ / ٨ ) و ( ٣٥٦ / ١١ ) .

(٥) أخرجه عن زيد بن أسلم ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٤٠ / ٦ ) ، ومن طريق الشافعي ، عن مالك ، عنه أيضاً البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٦ / ٨ ) في الأثرية ، باب : ما جاء في صفة السوط والضرب . وفيه : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ، فدعاه بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقال : « فوق هذا » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « بين هذين » فأتي بسوط قد ركب به فلان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً . فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يؤيد لنا صفحته . . . نقيم عليه كتاب الله عز وجل » . قال الشافعي : ( هذا حديث منقطع ليس مما ثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به ، فنحن نقول به ) . خلق - بالفتح - : بال ، كما جاء في نسخة . وهو مصدر أخلق .

(٦) روى خبر أبي الحسن علي بنحوه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٣٨ / ٦ ) . =

ويضرب ضرباً بين ضربين ، فلا يرفع الجلاذُ يدهُ حتَّى يُرى بياضُ إِنْطِهِ ، ولا يضعُها وضِعاً يسيراً ، ولكن يرفعُ ذراعَهُ ويضربُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : (سوطٌ بينَ سوطينِ ، وضربٌ بينَ ضربينِ) (١) . وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلجَلَادِ : ( لا ترفعُ يَدَكَ حتَّى يُرى بياضُ إِنْطِكَ ) . ولأنه إذا رفعَ يدهُ . . وَقَعَ الضربُ شديداً ، وربما جرحَهُ ، وإذا وَضَعَ يدهُ وضِعاً يسيراً . . لَمْ يَحْصُلْ بِهِ أَلَمٌ .

ويضربُ الرجلُ قائماً ، وتتركُ له يدهُ يتقي بها ، ولا يُقيّدُ ولا يُمدُّ ولا يُجرّدُ عَنْ ثِيَابِهِ ، بل يُتركُ عليه قميصٌ أو قميصانِ ، ولا تُتركُ عليه جبّةٌ محشوَّةٌ ولا فروٌ ؛ لأنّه يمنعُ مِنْ وصولِ الأَلَمِ إليه . وتُجلدُ المرأةُ جالسةً .  
وقالَ ابنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يَوْسُفَ : تُجلدُ قائمةً ، كالرَّجُلِ .  
دليلنا : ما رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( تُضْرَبُ المرأةُ جالسةً ) (٣) ، ولأنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُهَا .

وتشدُّ عليها امرأةٌ ثيابها في حالِ الضربِ ؛ لئلاَّ يَنكشِفَ بدنُها ، وتضربُ ضرباً بينَ ضربينِ ؛ لِمَا رَويناهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وروى : أَنَّ جاريةً أَقْرَبَتْ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالزَّنى ، فقَالَ : ( أَذْهَبَتِ الجاريةُ حُسْنَهَا وَجمالَها ) . ثمَّ قالَ لِرَجُلَيْنِ : ( أَضْرِبَاهَا وَلَا تَحْرِقَا لَهَا جِلْداً ) (٤) .

= ورواه عن عمر الفاروق من طريق أبي عثمان النهدي عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥١٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٨/٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٦/٨) .

(١) أورد خبر علي المرتضى عن السدي عن شيخ الطبري المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٣٦٩٠) ، وابن قدامة في « المغني » (٣١٥/٨) ، ود . قلعجي في « موسوعة فقه علي » (ص/١٧١) .

(٢) روى خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٨/٦) .

(٣) أخرج خبر علي الختن عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٧/٨) في الأشربة والحد فيها .

(٤) أخرج خبر عمر أبي حفص بالأفاظ متقاربة عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٣٠) ، والبيهقي =

وإن كان البكر مريضاً أو مقطوعاً أو محدوداً . . أُخْرَجَ جِلْدُهُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ قَطَعِهِ وَيَسْكُنَ أَلْمُ حِدِّهِ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلِ ، وَكَذَلِكَ : إِنْ كَانَ الزَّمَانُ شَدِيدَ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ . . أُخْرَجَ جِلْدُهُ إِلَى أَنْ<sup>(٢)</sup> يَعْتَدَلَ الزَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ جِلْدِهِ النَّكَالَ وَالرِدْعَ لَا الْقَتْلَ<sup>(٣)</sup> ، فَلَوْ جَلَدْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ . . لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ .

وإن كان نِصْوَ الْخَلْقِ لَا مِنْ عِلَّةٍ لَكِنَّهُ نَحِيفُ الْخَلِيقَةِ ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْمَسْلُوبِ وَالزَّمِينِ . . فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ حَدَّ الْأَقْبِيَاءِ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ بِإِثْكَالِ<sup>(٤)</sup> النَّخْلِ ؛ وَهُوَ قَضْبَانُهُ . فَيُجْمَعُ مِثَّةُ شِمْرَاخٍ ، فَيُضْرَبُ بِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ يُضْرَبُ بِأَطْرَافِ الشِّيَابِ وَالنَّعَالِ . وَقَالَ مَالِكٌ : ( لَا يُضْرَبُ إِلَّا بِالسُّوْطِ مِثَّةً مَفْرَقَةً ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ . . أُخْرَجَ جِلْدُهُ ) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يُجْمَعُ مِثَّةٌ سُوْطٍ ، وَيُضْرَبُ بِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ) .

دليلنا : ما روى أبو داود بإسناده ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أنه أشتكى رجلٌ منهم حتى ضنني ، فعاد جِلْدُهُ عَلَى عَظْمِهِ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّتْ إِلَيْهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعِدُونَهُ . . أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : أَسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ نَزَلَ بِهِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ . . لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا مِثَّةَ شِمْرَاخٍ وَأَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »<sup>(٥)</sup> وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ

= في « السنن الكبرى » ( ٣٢٧ / ٨ ) في الأشربة وفيه قال : ( ويل للمرّة أفسدت حسبها اذها فاجلداها . . . ) .

(١) في نسخة : ( جلده ) .

(٢) في نسخة : ( حتى ) .

(٣) فالشأن في هذا : أن اليد تقيم الحد امتثالاً لأمر الرب عز وجل ، وأن القلب لا يزال يرفع الودء والحب من غير إفراط ولا تفريط .

(٤) إثكال ، ويقال : عثكال وعثكول مثل : شمراخ وشمروخ وزناً ومعنى .

(٥) أخرجه من طرق عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الشافعي في « ترتيب المسند »

( ٢٥٨ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٤٤٧٢ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٣ / ١٠٠ - ١٠١ ) ، والبيهقي

في « السنن الكبرى » ( ٢٣٠ / ٨ ) في الحدود ، و ( ٦٤ / ١٠ ) في الأيمان ، والبعوي في =

الخلاف . ولأنه لا يُمكنُ ضربُهُ بالسوطِ ؛ لأنه يُؤدِّي إلى تَلْفِهِ ، ولا يُمكنُ تركُهُ ؛ لأنه يُؤدِّي إلى تعطيلِ الحدِّ . فإن سَرَقَ نضو الخلقِ أو المريضُ الذي لا يُرجى زوالُ مرضه . . فهل يُقَطَعُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يُقَطَعُ ؛ لأنه ليسَ المقصودُ مِنَ الحدِّ القتلَ ، كما أنه ليسَ المقصودُ مِنَ الجَلْدِ القتلَ ، فلمَّا لم يَجْزُ جَلْدُهُ بالسوطِ . . لم يَجْزُ قَطْعُهُ .

والثاني : يُقَطَعُ ، وهو المذهبُ ؛ لأنه لا يُمكننا أن نَقْطَعَهُ قطعاً لا يُخَافُ منه ؛ إذ كلُّ القَطْعِ يُخَافُ منه السرايةُ ، فترْكُهُ يُؤدِّي إلى إسقاطِ الحدِّ ، بخلافِ الجَلْدِ .

فرعٌ : [وقت إقامة الحدِّ على الحامل وماذا لو مات المحدود ؟] :

وإن وَجِبَ الجَلْدُ على امرأةٍ وهي حُبْلَى . . لم تُجْلَدْ حتَّى تَضَعُ ؛ لأنَّ جَلْدَهَا ربَّما كان سبباً لتَلْفِ ولدها ، وربَّما كان سبباً لتَلْفِها ؛ لأنَّها تَضَعُ بالحَمْلِ . وكذلك : إذا وَلَدَتْ . . لم يَجْزُ حدُّها<sup>(١)</sup> ما دامت نُفساءً ؛ لأنَّ خروجَ الدمِ منها يُضعِفُها ، فهي كالمريضة .

= « شرح السنة » ( ٢٥٨٤ ) . قال ابن الترمكاني في « الجوهر النقي » : اختلف فيه على أبي

أمامة من وجه آخر كما في الأيمان : من حلف ليضربنَّ عبده مئة سوط .

ورواه أيضاً عنه بنحو القصة النسائي في « الصغرى » ( ٥٤١٢ ) في آداب القضاة . وفيه :

( أن النبي ﷺ أتى بامرأة قد زنت ، فقال : « ممن ؟ » قالت : من المُقَعَد الذي في حائط

سعد . . ) وقد جاء في الباب :

عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة رواه أحمد في « المسند » ( ٤٠٩/٤ ) ،

وابن ماجه ( ٢٥٧٤ ) في الحدود .

وعن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في « السنن » ( ١٠٠/٣ )

من طريقين . وذكره الحافظ في « بلوغ المرام » ( ١٢١٣ ) وقال : إسناده حسن ، لكن اختلف

في وصله وإرساله .

وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني في « السنن » ( ٩٩/٣ ) وذكره الحافظ في « تلخيص

الحبير » ( ٦٥/٤ - ٦٦ ) وأجاد فيه ثم قال أخيراً : فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو

أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة ، وأرسله جماعة .

ضني - وفي رواية : ( أضنى ) و : ( أحبن ) - : وهو من به استسقاء . هش : ارتاح .

شمراخ : عنقود نخل فيه مئة غصن يحمل التمر .

(١) في نسخة : ( ضربها ) .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : ( يَجُوزُ فِيهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ ) فَأَقَامَهُ الْإِمَامُ فَمَاتَ الْمَحْدُودُ . . لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : ( لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِيهِ ) فَأَقَامَهُ الْإِمَامُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا ثُمَّ تَلَفَ حَمْلُهَا . . وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ بِكُونِهَا حَامِلًا . . فَهَلْ يَجِبُ ضَمَانُهُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَضَى تَوْجِيهُهُمَا . وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِكُونِهَا حَامِلًا . . فَفِيهِ طَرِيقَانِ :

[أحدهما] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَجِبُ ضَمَانُهُ فِي مَالِهِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ إِنَّمَا يَحْمِلُ خَطَأَ الْإِمَامِ ، وَهَذَا عَمَدٌ إِلَيْهِ .

و [الثاني] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الْجَنِينِ لَا يَتَأْتِي فِيهِ الْعَمْدُ الْمَحْضُ ، وَإِنَّمَا يَتَلَفُ بِعَمْدِ الْخَطَأِ .

وَإِنْ تَلَفَ الْمَحْدُودُ . . فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى : ( أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى رَجُلٍ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، فَمَاتَ الْمَحْدُودُ . . أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ ) .  
وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى : ( أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْخَاتَنَ ، فَخَتَنَتْهُ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، فَمَاتَ الْمَخْتُونُ . . وَجِبَ ضَمَانُهُ ) .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى وَخَرَّجَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

أحدهما : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِمَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِذَلِكَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَحْدُودِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَخْتُونِ ؛ لِأَنَّ الْخَاتَنَ مَجْتَهَدٌ فِيهِ . فَإِذَا قُلْنَا : يَجِبُ الضَّمَانُ . . فَكَمْ يَجِبُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : يَجِبُ جَمِيعُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ وَاجِبٍ وَمَحْظُورٍ .

وَفِي مَحَلِّ<sup>(١)</sup> الْوَجُوبِ قَوْلَانِ :

أحدهما : في ماله .

والثاني : في بيت المال .

مسألة : [تغريب البكر] :

وَيُغَرَّبُ الْبَكْرُ الْحَرْزُ سَنَةً مَعَ الْجَلِدِ ، وَفِي الْعَبْدِ قَوْلَانِ ، وَقَدْ مَضَى الدَّلِيلُ عَلَيْهِمْ .  
وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّنَةِ لِلْحَبِيرِ . وَأَقْلُ مَسَافَةِ التَّغْرِيبِ مَا تَقْصُرُ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> الصَّلَاةُ .  
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يَكْفِي التَّغْرِيبُ إِلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :  
« وَتَغْرِيبُ عَامٍ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ  
بَلَدِ الْإِقَامَةِ .

وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يُغَرَّبَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . جَازَ ؛ ل : ( أَنَّ عَمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَرَّبَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ ) <sup>(٢)</sup> ، وَ : ( غَرَّبَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا  
إِلَى مِصْرَ ) <sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ كَانَ الزَّانِي غَرِيبًا فِي الْبَلَدِ الَّذِي زَنَى فِيهِ . . لَمْ يُفْنَعْ مِنْهُ بِالْإِقَامَةِ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ ،  
بَلْ يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَى بَلَدٍ تَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي زَنَى فِيهِ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى  
وَطْنِهِ وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ أَوْ أَكْثَرُ . . مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّغْرِيبِ تَعْذِيبُهُ ،  
وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِرُجُوعِهِ إِلَى وَطْنِهِ . وَهَلْ يُجْزَى التَّغْرِيبُ سَنَةً مَتَفَرِّقَةً <sup>(٤)</sup> ؟  
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ ، كَتَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ سَنَةً مَتَفَرِّقَةً .

(١) في نسخة : ( فيه ) .

(٢) أخرج نحو خبر عمر رضي الله عنه عن أسلم ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٥٦/٦ ) في  
الحدود : باب في النفي من أين وإلى أين ، وهو عند ابن المنذر في « الإشراف » ( ٢٣/٣ ) ،  
وفيه : ( أنه نفى إلى فذك ) ، ومن طريق الزهري : ( أن عمر نفى إلى البصرة ) .

(٣) أخرج نحو خبر عثمان رضي الله عنه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٥٦/٦ ) وفيه : ( جلد  
عثمان امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له - يقال له : المهري - إلى خبير فنفاها إليها ) . وذكره  
ابن قدامة في « المغني » ( ١٦٧/٨ ) .

(٤) في نسخ : ( مفرقة ) في الموضوعين .



فإذا أنقضت السنة . . . كان بالخيار : بين أن يرجع إلى وطنه ، وبين أن لا يرجع ؛ لأنَّ الواجب قد حصل .

فرع : [تغريب المرأة] :

وهل تُغرب المرأة وحدها ؟ فيه وجهان ، حكاهما المسعودي [في «الإبانة»] :

أحدهما : تُغرب وحدها ؛ لأنه سفرٌ واجبٌ ، فهو كالهجرة .

والثاني : لا تُغرب وحدها ؛ لقوله ﷺ : « لا تُسافرُ المرأةُ إلاَّ ومَعَهَا زَوْجُهَا ، أوْ

ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهَا » .

فإذا قلنا بهذا : فهل يجبُ على ذي رحمها أن يسافرَ معها ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال أكثرُ أصحابنا : لا يلزمُه السفرُ معها ؛ لأنَّ السفرَ وجبَ عليها ،

فلم يجبَ على ذي رحمها ، كما قلنا في سفرها للحجِّ .

و [الثاني] : قال أبو العباس : يلزمُه الخروجُ معها ، ولا يمتنعُ أن يجبَ على

الإنسانِ قطعُ مسافةٍ لأجلِ الغيرِ ، كما لو أمرَ الإمامُ قوماً في الغزوِ وكانَ على طريقهم

عدوٌّ يخافونه . . . فإنَّ على الإمامِ أن يبعثَ معهم جيشاً ليَجوزوا بهم على ذلكِ العدوِّ .

والأوَّلُ أصحُّ . فعلى هذا : إن تطوَّعَ ذو رحمها<sup>(١)</sup> بالخروجِ معها ، أو لم يتطوَّعْ ولكنْ

وجدتِ امرأةٌ ثقةً فتطوَّعتْ بالخروجِ معها وكانَ الطريقُ آمناً . لزمها السفرُ بذلكِ .

وإن لم يتطوَّعْ ذو رحمها بالخروجِ ، ولا وجدتِ امرأةٌ ثقةً تطوَّعُ بالخروجِ معها في

طريقِ مأمونٍ . . . فإنه يُستأجرُ ذو رحمها أو امرأةٌ ثقةٌ لتخرجَ معها . ومن أين يُستأجرُ ؟

فيه وجهان :

أحدهما : من مالها ؛ لأنَّ ذلكَ واجبٌ عليها ، فإن لم يكنْ لها مالٌ . . . فمن بيتِ

المالِ ؛ لأنَّ في ذلكِ مصلحةً .

والثاني : يُستأجرُ من بيتِ المالِ ؛ لأنه حقُّ الله تعالى فكانت مؤنثه من بيتِ المالِ ،

(١) في نسخة : (زوجها) .

(٢) في نسخة : (كانت من) ، وثانية : (كان من) .

فإن لم يكن فيه شيء ، أو كان ولكنّه يُحتاجُ إليه لِمَا هو أهمُّ مِنْ ذلك . . . كان مِنْ (١)

مالها ؛ لأنَّ ذلك واجبٌ عليها .

مسألةٌ : [يعتبر حال الزاني لإقامة الحدّ] :

وإن كان الزاني ثيباً . . . نُظِرَ فيه : فإن كان صحيحاً قوياً ، والزمان معتدلاً الحرَّ والبرد . . . رُجِمَ . وإن كان مريضاً ، أو كان في شدّة حرٍّ أو بردٍ . . . فأختلف أصحابنا فيه : فقال ابن الصَّبَّاحِ : إن ثبت زناه بالبيّنة . . . رُجِمَ . وإن ثبت بإقراره . . . ففيه وجهان :

أحدهما : يُؤخَّرُ رجمه إلى أن يبرأ مِنْ مرضه ويعتدل الزمان ؛ لأنّه لا يُؤمّن أن يرجع عن إقراره بعد أن رُجِمَ بعض الرجم ، فيؤدّي ذلك مع المرض الشديد أو مع شدّة الحرِّ أو البرد إلى إتلاف نفسه (٢) .

والثاني : يُرجم ولا يُؤخَّرُ ؛ لأنّ الزني قد ثبت عليه ووجب رجمه ، فلم يُؤخَّر كما لو ثبت زناه بالبيّنة . وما ذكره الأوّل : يبطل بالزني إذا ثبت بالبيّنة ؛ فإنّه يجوز أن يرجع الشهود بعد أن رُجِمَ بعض الرجم ، فيسقط عنه الرجم ، ومع هذا لا يُؤخَّرُ الرجم .

وقال الشيخ أبو إسحاق : هل يُؤخَّرُ الرجم مع شدّة المرض أو شدّة الحرِّ أو البرد ؟

فيه وجهان ، ولم يُفرّق بين أن يثبت الزني بالبيّنة أو بالإقرار ، إلّا أنّ تعليقه يدلُّ (٣)

على أنّه أراد إذا ثبت الزني بالإقرار ؛ لأنّه قال : يُؤخَّرُ ؛ لأنّه ربّما يرجع عن إقراره في حال الرجم .

وقال الشيخ أبو حامد : إن كان مريضاً . . . فإنّ الرجم يُؤخَّرُ بكلِّ حال ، سواء كان ممّا يُرجى زواله أو ممّا لا يُرجى زواله . وإن كان في شدّة الحرِّ أو البرد . . . ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يُرجم في الحال .

(١) في نسختين : ( في ) .

(٢) في نسخة : ( تلفه ) .

(٣) في نسخة : ( قد دلّ ) .

الثاني : إن ثبت بالإقرار . . لم يُرجم ، وإن ثبت بالبيّنة . . رُجم ، ودليلُهُما ما مضى .

الثالث : إن ثبت زناه بالبيّنة . . أُخِرَ رجمُهُ ، وإن ثبت بالإقرار . . رُجم ؛ لأنه هتك نفسه بإقراره . والأوّلُ أصحُّ .

فرعٌ : [يحفر للمرجومة دون المرجوم] :

وإذا أريدَ رجمُ الزاني . . نظرت : فإن كان رجلاً . . لم يُحفرَ له ، سواءً ثبت زناه بالبيّنة أو بالإقرار ؛ لـ : ( أنّ النبي ﷺ لم يحفر لماعز بن مالك ) . فيدورُ الناسُ حوله ويَرجمونه . وإن كان المرجومُ امرأةً . . فهل يُحفرُ لها ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : إن ثبت زناها بالبيّنة . . حُفرَ لها ؛ لأنها عورةٌ . وإن ثبت زناها بإقرارها . . لم يُحفرَ لها ؛ لأنها ربّما هربت فيكون رجوعاً ، ولا يُمكنها ذلك .

وقال القاضي أبو حامدٍ : إن ثبت زناها بالبيّنة . . فهو بالخيارِ : بين أن يحفرَ لها وبين أن لا يحفرَ لها . وإن ثبت زناها بإقرارها . . لم يحفرَ لها .

وقال القاضي أبو الطيّبِ : هو بالخيارِ : بين أن يحفرَ لها أو لا يحفرَ لها ، وسواءً ثبت زناها بالبيّنة أو بالإقرار ؛ لـ : ( أنّ النبي ﷺ حفرَ للغامديّة إلى ثديها ) ، و : ( لم يحفرَ للجهنّيّة ) . وكان ثبت زناهما بالإقرار .

وقال الشيخُ أبو إسحاق<sup>(١)</sup> : يُحفرُ للمرأة ، ولم يُفرّق بين أن يثبت زناها بالبيّنة أو بالإقرار ؛ لأنّ ذلك أسترُّ لها .

فرعٌ : [إقامة الرجم على الحبلئى] :

وإن وجبَ الرجمُ على امرأةٍ حبلئى . . لم تُرجمَ حتّى تَضَعَ ؛ لما ذكرناه في الغامديّة والجهنّيّة .

(١) في نسخة : ( حامد ) وفي « المهذب » ( ٢ / ٢٨٩ ) : وإن كان امرأة حفر لها . ولم يذكر أن زناها ثبت بالبيّنة أو بالإقرار .

وروي : ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَرَادَ أَنْ يَرْجِمَ أَمْرَأَةً حَامِلًا ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا . . فليسَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا فَتَرَكَهَا )<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ وُجِدَ لِلوَلَدِ مَنْ تُرَضِعُهُ<sup>(٢)</sup> . . رُجِمَتْ بَعْدَ مَا تَسْقِيهِ الأُمُّ اللَّبَّاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْيشُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ لَهُ مَنْ تُرَضِعُهُ . . لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَفْطِمَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الخَبَرِ فِي الغامِديَّةِ .

فرع : [هروب الزاني من الرجم] :

وإن هربَ المَرجومُ في حالِ الرجمِ . . نَظَرَتْ : فَإِنْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ . . أَتْبَعَ وَرُجِمَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ .

وإن ثَبَتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ . . لَمْ يُتْبَعَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا وَجَدَ أَلَمَ الحِجَارَةِ . . فَرَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ، فَتَبِعُوهُ وَرَجَمُوهُ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلَّا خَلَيْتُمُوهُ حِينَ سَعَى مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ » . . وَلِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَن إِقْرَارِهِ . . لَقُبِلَ رَجوعُهُ ، فَكَانَ الظاهرُ مِنْ حالِهِ : أَنَّهُ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ . . أَنَّهُ رَجَعَ عَن إِقْرَارِهِ .

فَإِنْ هَرَبَ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالرَّجوعِ ، فَتَبِعُوهُ وَرَجَمُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ ضَمَانُهُ ؛ ل : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ ضَمَانَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ) . . وَلِأَنَّ هَرَبَهُ يَحْتَمِلُ الرَّجوعَ وَغَيْرَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ الضَّمَانُ بِالشُّكِّ .

(١) أخرج خير عمر رضي الله عنه مع معاذ عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٣٤٥٤ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٠٧٦ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٣ / ٣٢٢ ) ومن طريقه : البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤٤٣ / ٧ ) ، وقال الأعظمي : وأفرط ابن حزم في « المحلى » ( ٣١٦ / ١٠ ) فقال : لهذا باطل ؛ لأنه عن أبي سفيان عن أشياخ لهم وهم مجهولون .

(٢) في نسخة : ( مرضعة ) .

فرعٌ : [يغسل المرجوم ويصلى عليه إن كان مسلماً] :  
ويغسل المرجوم ويصلى عليه إن كان مسلماً .  
وقال مالكٌ : ( لا يصلى عليه ) .

دليلنا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْغَامِدِيَّةِ فُرِجِمَتْ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ ) . و :  
( أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَهَنِّيَّةِ ) ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : نَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ  
زَنَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ (١) سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ . . لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى !؟ » .

فرعٌ : [لا يقام الحد في المسجد] :

ويكره إقامة الحد في المسجد . وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة .  
وقال ابنُ أبي ليلى : لا يكره .

دليلنا : ما روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ  
الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ ) (٢) . فَإِنْ أُقِيمَ الْحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ . . سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ ؛ لِأَنَّ  
النَّهْيَ يَعُودُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا إِلَى الْحَدِّ ، فَسَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) في نسخة : ( على ) .

(٢) أخرجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أبو داود ( ٤٤٩٠ ) ، والدارقطني في « السنن »  
( ٨٥ / ٣ ) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٨ / ٨ ) في الأشربة ، باب :  
لا تقام الحدود في المساجد .

يستقاد : يقام القودُ يعني القصاص ، والمراد : قتل القاتل .

## بابُ حَدِّ الْقَذْفِ (١)

القذف محرمٌ ، وهو من الكبائر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] .

فأوجب فيه الحدَّ ، وجعله مانعاً من قبول الشهادة لا للثمة ، وسمي القاذف فاسقاً ، وأثبت منه التوبة ، وكلُّ واحدٍ من هذه الأشياء يدلُّ على تحريمه .  
ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكَاتِ ﴾ [النور : ٢٣] .

وروى حذيفة بن اليمان : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَذْفٌ مُحْصَنَةٌ يُبْطَلُ عَمَلٌ مِئَةَ سَنَةٍ » (٢) .

وروى ابنُ عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ . . نُودِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَدْخُلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ » فقال رجلٌ لابنِ عمرَ : أحفظتهنَّ عن رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : نَعَمْ (٣) : « الشرك بالله تعالى ، وعقوقُ

(١) القذف - لغة - : الرمي ، واستعير لقذف مكلف باللسان ؛ لأنه تعدُّ وأذى . و - شرعاً - : الرمي بالزنا في معرض التعبير وهو من الكبائر العظام المهلكات ، وعده ﷺ من جملة الموبقات التي تهلك الناس ، وتلطيخ العرض والشرف ، وتشيع الفاحشة بين المؤمنين قال تعالى : ﴿ إِنَّتَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : ١٩] من أجل ذلك جعل جل شأنه عقوبة هذه الجريمة زاجرة تصيب كيان الجاني وجسده جميعاً .

(٢) لم أره ، ويذكر عليه : مارواه عن أبي هريرة البخاري ( ٦٨٥٨ ) في الحدود ، ومسلم ( ١٦٦٠ ) في الأيمان ، والترمذي ( ١٩٤٨ ) في البر ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٠ / ٨ ) في النفقات ، باب : سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك بلفظ : « من قذف مملوكاً بريئاً مما قال له - وفي لفظ : بالزنا أقيم - يقام - عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

(٣) أخرجه عن عمير الليثي الطبراني في « الكبير » ( ١٠١ / ١٧ ) ، وكذا أورده ابن حجر في =

والوَالِدِينَ ، وَالْقَتْلُ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَالْفِرَاقُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالزَّانَا « وَقِيلَ : أَكَلُ الرَّبَا ، وَالزَّنَى أَشْهُرٌ <sup>(١)</sup> .

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَجْتَبَبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ » قالوا : يا رسول الله ، وما هنَّ ؟ قَالَ : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَكْلُ الرَّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ » .  
وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ : عَلَى تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَالْمُحْصَنِ .

مسألة : [يعتبر وجوب الحد بالمقذوف ومقداره بالقاذف] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وإذا قذف البالغ حرّاً بالغاً مسلماً ، أو حرّةً بالغةً مسلمةً . . . حدّ ثمانين ) . وجملته ذلك : أَنَّ الْقَاذِفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] .

وروتُ امرأةٌ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالتُ : ( لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عُدْرِي . . . صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ تَلَا - تعني : آياتٍ من كتابِ اللهِ تعالى - ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَ بِأَنْ يُجَلَّدَ الرَّجُلَانِ وَالْمَرْأَةُ حَدودَهُمْ ) <sup>(٢)</sup> تعني : حسانَ بنَ ثابتٍ ، ومسطحَ ابنِ أثانةٍ ، وحمنةَ بنتَ جحشٍ .

= « تلخيص الحبير » ( ٧٠ / ٤ ) بلفظ : « إن أولياء الله المصلون ، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها . . . » وقال : في إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف . ثم أورد له شواهد عن أبي أيوب عند النسائي ، ولأبي هريرة وأبي سعيد عند النسائي وابن حبان والحاكم ، وعن ابن عمر رواه ابن مردويه .  
أما حديث الكبائر السبع : رواه عن أبي هريرة البخاري ( ٢٧٦٦ ) ، ومسلم ( ٨٩ ) . وفي نسخة : ( حفظتهن ما هن فقال ) .

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » ( ٤١ / ٣ ) : وأهل العلم على ذلك مجمعون .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة أبو داود ( ٤٤٧٤ ) و ( ٤٤٧٥ ) في الحدود ، والترمذي ( ٣١٨٠ ) في التفسير ، والنسائي في « الكبرى » ( ٧٣٥١ ) في الرجم ، وابن ماجه ( ٢٥٦٧ ) في الحدود . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقصتها مشهورة في كتب السيرة وذلك في غزوة بني المصطلق ويقال لها : المريسيع ، ودواوين الحديث النبوي ، وتفسير القرآن العظيم في سورة النور عند قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءٌ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ =

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَلَا يَجِبُ حُدُّ الْقَذْفِ إِلَّا عَلَى مَكْلَفٍ . فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ صَغِيرًا أَوْ  
مَجْنُونًا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى  
يَبْلُغَ ، وَعَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » ، وَلِأَنَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ  
لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِمَا ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الْحُدُّ .

وَيَجِبُ الْحُدُّ بِقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَالْمُحْصَنِ ، فَإِنْ قَذَفَ مَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ . . لَمْ يَجِبْ  
عَلَى الْقَاذِفِ الْحُدُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الْآيَةَ  
[النور : ٤] . فَأَشْرَطَ الْإِحْصَانَ فِي الْمَقْدُوفَةِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحُدُّ بِقَذْفِ مَنْ  
لَيْسَ بِمُحْصَنٍ .

وَلِلْإِحْصَانِ فِي حَقِّ الْمَقْدُوفِ خَمْسُ شَرَايِطَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،  
وَالْإِسْلَامُ ، وَالْعَفَّةُ عَنِ الزَّوْنِ .

[النور : ١١-٢٦] ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاءه وضربه بسيفه على رأسه وقال من  
البحر الطويل :

تَلَقَّى دُبَابَ السَّيْفِ عَنِّي فإِنِّي      غلام إذا هُوجِيتَ لست بشاعر  
فَقَالَ حَسَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ أَيْضًا :  
لَقَدْ ذَاقَ حَسَانُ الَّذِي كَانَ أَهْلَهُ      وحمنة إذ قالوا هجيراً ومسطح  
وَابْنُ سَلُولٍ ذَاقَ فِي الْحُدِّ خِزْيَةَ      كما خاض في إفك من القول يفصح  
تَعَاطَوْا بِرَجْمِ الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيهِمْ      وسخطة ذي العرش الكريم فأترحوا  
وَأَذَوْا رَسُولَ اللهِ فِيهَا فَجَلَّلُوا      مخازي تبقى عمموها وفضحوا  
صَبَّتْ عَلَيْهِمْ مُحْصَنَاتٌ كَأَنَّهَا      شأيب قطر في ذرا المزن تسفح  
ثُمَّ تَابَ وَأَنْكَرَ وَبِرَأْتِهِ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ مِنَ الْفَرِيَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ تَصْرِيحًا وَنَصًّا .  
وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ أَيْضًا :

حَصَانُ رِزَانٍ مَا تُزْنُ بِرِيَّةٍ      وتصيح غزثي من لحوم الغوافل  
حَلِيلَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ دِينًا وَمَنْصِبًا      نبي الهدى والمكرمات الفواضل  
عَقِيلَةُ حَيٍّ مِنْ لُؤَيٍّ بِنِ غَالِبٍ      كرام المساعي مجدهم غير زائل  
مَهْدَبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللهُ خِيَمَهَا      وطهرها من كل شين وباطل  
فَإِنْ كَانَ مَا بُلِّغْتِ أَنْيَ قَلْتُهُ      فلا رفعت سوطي إلي أناملي  
فَكَيْفَ وَوَدِّي مَا حَيَّيْتُ وَنُصْرَتِي      لآل رسول الله زين المحافل  
لَهُ رَتَّبَ عَالٍ عَلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ      تقاصر عنه سورة المتطاول



فَإِنْ قَذَفَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّ مَا رَمَاهُمَا بِهِ مِنَ الزِّنَى لَوْ تَحَقَّقَ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا بِهِ حَدٌّ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى قَاذِفِهِمَا بِهِ حَدٌّ .

وَإِنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِهِ حَدٌّ ؛ لِأَنَّ الرِّقَ يَمْنَعُ مِنْ كِمَالِ حَدِّ الزِّنَى ، فَمَنْعَ مِنْ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِهِ . وَإِنْ قَذَفَ كَافِرًا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ . . فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ » (١) .

وَإِنْ قَذَفَ مَنْ عُرِفَ زِنَاهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارِهِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [الأنور : ٤] . فَلَمَّا وَجِبَ (٢) الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى زِنَى الْمُقْدُوفِ . . فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى زِنَاهُ . . أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَقِسْنَا إِقْرَارَ الْمُقْدُوفِ بِالزِّنَى عَلَى ثُبُوتِ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا : فَإِنَّ وَجُوبَ الْحَدِّ يُعْتَبَرُ بِالْمُقْدُوفِ . وَأَمَّا كِمَالُ الْحَدِّ وَنَقْصَانُهُ . . فَيُعْتَبَرُ بِالْقَاذِفِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا . . وَجِبَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِلآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ جَلْدَةً . وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً . وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَدَاوُدُ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (١٤٧/٣) فِي الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ . قَالَ فِي « التَّعْلِيقِ الْمَغْنِيِّ » : الْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي « مَسْنَدِهِ » ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ ؛ قَالَ إِسْحَاقُ : رَفَعَهُ مَرَّةً فَقَالَ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَقَفَهُ مَرَّةً . وَفِي هَذَا تَرَدَّدَ . ثُمَّ نَقَلَ عَنِ « الْعَلَلِ » لِلْمَوْلُفِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ يَرَوِيهِ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ، وَأَخِيرًا رَجَعَ وَقَفَهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْمَعْرِفَةِ » : كَانَ الْمَرَادُ بِالْإِحْصَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِحْصَانُ الْقَذْفِ ، وَإِلَّا فَابْنَ عَمْرِو هُوَ الرَّاوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ( أَنَّهُ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زِنِيًّا ) ، وَهُوَ لَا يَخَالَفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ .

(٢) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( فَأَوْجِبَ ) .

أربعين سوطاً ، وما رأيتُ أحداً ضربَ المملوكَ المفترِي على الحرِّ ثمانينَ جلدةً قَبْلَ أبي بكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> . فدلَّ على : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . ولأنَّه حدُّ يَتَّبَعُ ، فكانَ المملوكُ فِيهِ على النصفِ مِنَ الحرِّ ، كالجلدِ فِي الزنى . وفيهِ احترازٌ مِنَ القطعِ فِي السرقةِ .

فرعٌ : [المقدوف أو القاذف إذا كان مبعثاً] :

فإنَّ كَانَ المقدوفُ بعضُهُ حرُّ وبعضُهُ مملوكٌ . . لَمْ يَجِبِ الحدُّ على قاذفه . وكذلك : إِذَا كَانَ القاذفُ بعضُهُ حرُّ وبعضُهُ مملوكٌ . . لَمْ يَجِبِ عَلَيْهِ حدُّ الحرِّ<sup>(٢)</sup> ، وإنَّما يَجِبُ عَلَيْهِ حدُّ المملوكِ ؛ لأنَّه ناقصٌ بالرقِّ ؛ ولهذا لا تَثْبُتُ لَهُ الولايةُ ولا تُقْبَلُ شهادتُهُ ولا يُقتلُ الحرُّ بِهِ ، فكانَ كالمملوكِ فِي ذلكِ .

فرعٌ : [قذف امرأة أو رجل وطىء وطئاً حراماً] :

وإنَّ قَذَفَ رجلٌ رجلاً وطِئَ وطئاً حراماً ، أو امرأةً وطِئَتْ وطئاً حراماً ، والوطءُ الحرامُ على أربعةٍ أُضْرِبَ :

ضربٌ : حرامٌ محضٌ ؛ وهو : الزنى . وكذلك : إِذَا وَطِئَ أُمَّهُ أو أُخْتَهُ بعقدِ النكاحِ وهو عالمٌ<sup>(٣)</sup> بتحريمِهِ ، أو وَطِئَ المَرْتَهِنُ الجاريةَ المرهونةَ وهو عالمٌ بتحريمِهِ ، أو وَطِئَ جاريةً والدهِ معَ العِلْمِ بتحريمِهِ ، أو وَطِئَ الجاريةَ التي أَصَدَقَهَا لِزوجتِهِ معَ العِلْمِ بتحريمِهِ . فهذا الوطءُ يَجِبُ بِهِ الحدُّ على الواطئِ وَيَسْقُطُ بِهِ إِحصائُهُ ، فلا يَجِبُ الحدُّ على قاذفه .

والضربُ الثاني : وهو وطءٌ حرامٌ لِعارضٍ ؛ وهو : إِذَا وَطِئَ زوجتهَ الحائضَ أو

(١) أخرجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة مالك في «الموطأ» من غير ذكر لأبي بكر ، والبيهقي من وجه آخر كما في «تلخيص الحبير» (٧٠/٤) ، وأورده ابن المنذر في «الإشراف» (٤٢/٣) في باب : ذكر العبد يقذف الحرَّ .

(٢) في نسختين : (الأحرار) .

(٣) في نسختين : (مع العلم) في الموضوعين .

النفساءَ أو الصائمةَ أو المحرمةَ . . فهذا لا يَجِبُ عليه الحدُّ بهذا الوطءِ ، ولا يسقطُ به إحصانُهُ ، فيَجِبُ الحدُّ على قاذفه .

والضربُ الثالثُ : وطءٌ حرامٌ بكلِّ حالٍ إلاَّ أنَّه في ملكٍ ، كَمَنْ وَطِئَ أُمَّهُ<sup>(١)</sup> أو أخته في ملكه ، فإن قلنا : يَجِبُ عليه الحدُّ بوطئِها . سقطَ إحصانُهُ بذلك ، فلا يَجِبُ الحدُّ على قاذفه . وإن قلنا : لا يَجِبُ عليه الحدُّ . . لم يسقطَ إحصانُهُ بذلك ، فيَجِبُ الحدُّ على قاذفه .

والضربُ الرابعُ : وطءٌ حرامٌ في غيرِ ملكٍ إلاَّ أنَّه مختلفٌ فيه ، كَمَنْ وَطِئَ امرأةً في نكاحِ بلا وليٍّ ولا شهودٍ ، أو في نكاحِ الشُّغارِ<sup>(٢)</sup> ، أو نكاحِ المتعة ، أو وطِئَ جاريةً مشتركةً بينه وبين غيره . . فهذا الوطءُ لا يَجِبُ به الحدُّ على الواطئِ ، ولكن هل يسقطُ به إحصانُهُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يسقطُ به إحصانُهُ ، فلا يَجِبُ الحدُّ على قاذفه ؛ لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ في غيرِ ملكٍ ، فهو كالزنى .

والثاني : لا يسقطُ به إحصانُهُ ويَجِبُ الحدُّ على قاذفه ؛ لأنَّه وطءٌ لا يَجِبُ به الحدُّ على الواطئِ ، فهو كما لو وطِئَ امرأته الحائضَ . وكذلك : إذا وطِئَ امرأةً أجنبيةً ظلَّها زوجته . . فهو كما لو وطِئَ في النكاحِ بلا وليٍّ .

فرعٌ : [قذف الوالد ولده] :

وإن قَذَفَ الوالدُ ولدهُ وإن سفلَ . . لم يَجِبُ عليه الحدُّ . وبه قال أبو حنيفةٌ وأحمدُ وإسحاقُ رحمهم اللهُ .

وقال مالكٌ رحمه اللهُ : ( يكرهُ له أن يحدهُ ، فإن حدهُ . . جاز ) .

وقال أبو ثورٍ وأبْنُ المنذرِ : ( يَجِبُ له الحدُّ عليه ) .

(١) في نسخة : ( عمته ) .

(٢) الشُّغار - بالكسر - : نكاح في الجاهلية يقول فيه الرجل للآخر : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن يكون صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى .

دليلنا : أَنَّ الحَدَّ يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ ، وما يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ . . لا يَثْبُتُ <sup>(١)</sup> لِلوَلَدِ عَلَيِ الوَالِدِ ، كَالْقِصَاصِ .

وَإِنْ قَذَفَ أُمُّ ابْنِهِ وَكَانَتْ مُحْصَنَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ . . وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ . فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا وَاوَرَتْ لَهَا غَيْرُ ابْنِهِ مِنْهَا . . سَقَطَ الحَدُّ عَنْ أَبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> إِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الحَدُّ عَلَيِ أَبِيهِ أَبْتِدَاءً . . لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ إِرْثًا ، كَالْقِصَاصِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا وَارِثٌ مَعَ ابْنِ القَازِفِ . . كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الحَدِّ ؛ لِأَنَّ حَدَّ القَذْفِ يَثْبُتُ لِبَعْضِ الوَرِثَةِ .

فِرْعٌ : [ ما يصنعه الحاكم إذا رُفِعَ إليه القاذف ] :

وَإِذَا رُفِعَ القَازِفُ إِلَى الحَاكِمِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ المَقْدُوفَ غَيْرُ مُحْصَنٍ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحَدَّ القَازِفَ . وَإِنْ أَقَرَّ القَازِفُ بِإِحْصَانِ المَقْدُوفِ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . . حَدَّ القَازِفَ . وَإِنْ جَهِلَ الحَاكِمُ حَالَ المَقْدُوفِ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنْ إِحْصَانِهِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الحُكْمِ بِالحَدِّ عَلَيِ القَازِفِ ، فَوَجِبَ عَلَيِ الحَاكِمِ السُّؤَالُ عَنْهُ ، كَعَدَالَةِ الشَّاهِدِ .

والثاني : لا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ البُلُوغَ والعَقْلَ يُعْلَمَانِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ الإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ وَالْعِفَّةُ عَنِ الزَّوْنِ .

وَإِنْ أَقَامَ القَازِفُ بَيِّنَةً عَلَيِ زَنْيِ المَقْدُوفِ . . لَمْ يَجِبِ الحَدُّ عَلَيِ القَازِفِ . فَإِنْ طُوْلِبَ القَازِفُ بِالحَدِّ ، فَسَأَلَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ عَلَيِ زَنْيِ المَقْدُوفِ . . أُنْظَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَرِيبٌ .

وَإِنْ قَالَ القَازِفُ لِلْمَقْدُوفِ : أَحْلَفَ أَنَّكَ مَا زَنْيْتَ . . لَمْ يُحَدَّ القَازِفُ حَتَّى يَحْلِفَ المَقْدُوفُ أَنَّهُ مَا زَنْيَ ؛ لِأَنَّ اليمينَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ لِيَخَافَ فَيُقَرَّرَ . وَلَوْ خَافَ المَقْدُوفُ مِنْ

(١) في نسخة : ( لم يجب ) .

(٢) في نسخة : ( لما ) .

(٣) في نسخة : ( حاله ) .

اليمين فأقرَّ أَنَّهُ زَنِيٌّ . . لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ عَلَى الْقَازِفِ . فَإِنْ حَلَفَ الْمَقْدُوفُ أَنَّهُ مَا زَنَى . . وَجَبَ الْحُدُّ عَلَى الْقَازِفِ . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ . . رُذِّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْقَازِفِ ، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ الْمَقْدُوفَ زَنِيٌّ . . سَقَطَ الْحُدُّ عَنِ الْقَازِفِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الْمَدَّعِي مَعَ نَكْوَلِ الْمَدَّعِي عَلَيْهِ كإِقْرَارِ الْمَدَّعِي عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، أَوْ كَبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا الْمَدَّعِي ، وَلَوْ ثَبِتَ زَنَى الْمَقْدُوفِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ . . لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ عَلَى الْقَازِفِ ، وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ . وَلَا يَجِبُ حُدُّ الزَّنَى عَلَى الْمَقْدُوفِ بِيَمِينِ الْمَدَّعِي ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لِإِسْقَاطِ حُدِّ الْقَذْفِ ، وَحُدِّ الزَّنَى حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَثْبِتُ بِيَمِينِ الْقَازِفِ .

فرعٌ : [سقوط حق المحصن من حد القاذف بزنى ونحوه] :

وإن قذف رجلٌ رجلاً محصناً أو امرأة محصنة ، فلم يُحدِّ القاذف حتى زنى المقذوف أو وطئاً وطئاً حراماً سقط به إحصانه . . سقط حدُّ القذف عن القاذف . وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة .

وقال المُزَنِيُّ وأبو ثورٍ : ( لَا يَسْقُطُ عَنْهُ حُدُّ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْحُدُودِ فِي حَالِ الْوَجُوبِ لَا فِيمَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ الْحَالُ ، كَمَا لَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا وَقَبِلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ أَرْتَدَّ الْمَقْدُوفُ ، وَكَمَا لَوْ زَنَى عَبْدٌ فَقَبِلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ عَتَقَ ، أَوْ زَنَى بَكْرًا فَقَبِلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ صَارَ ثِيْبًا ) .

وهذا خطأ ؛ لِأَنَّ الْعِقَّةَ عَنِ الزَّنَى لَا يَعْلَمُهَا الْحَاكِمُ مِنَ الْمَقْدُوفِ إِلَّا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ . فَإِذَا زَنَى الْمَقْدُوفُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَى الْقَازِفِ . . أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزَّنَى حَادِثًا بَعْدَ الْقَذْفِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ إِحْصَانُهُ حَالَ الْقَذْفِ ، وَأَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّنَى كَاشِفًا لَزَنَى كَانَ يَسْتَرُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُظْهِرُ الطَّاعَاتِ وَيَسْتَرُّ الْمَعَاصِي ، فَإِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَعَاصِي . . أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا رَوَى : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْلِدُ رَجُلًا فِي الزَّنَى فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زَنَيْتُ قَبْلَ هَذَا . فَقَالَ عُمَرُ : ( كَذَبْتَ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَهْتِكَ عَبْدَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ )<sup>(١)</sup> . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . . صَارَ إِحْصَانُهُ

(١) أخرج نحو خبر عمر عن أنس البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٦/٨ ) في السرقة ، باب : =

مشكوكاً فيه حال القذف ، وذلك شبهة ، فيسقط به الحدُّ عن القاذف .  
 وأمّا استدلالُهُما برَدّةِ المقذوفِ قَبْلَ إقامةِ الحدِّ . . . فَإِنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ :  
 أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ إِحْصَانُهُ ، كالزنى .  
 والثاني : لا يَسْقُطُ إِحْصَانُهُ .

والفرقُ بينها وبينَ الزنى : أَنَّ الرَدَّةَ طَرِيقُهَا الدِّيَانَاتُ ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُخْفِي دِينَهُ بَلْ يُظْهِرُهُ ؛ وَلِهَذَا يَبْذُلُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ لِإِظْهَارِ دِينِهِمْ ، فَلَمْ تَكُنْ رَدَّتُهُ قَادِحَةً فِي إِسْلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ الْقَذْفِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزنى ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ كَتَمَانُهُ ، فَإِذَا ظَهَرَ . . . دَلَّ عَلَى تَقَدُّمِ مِثْلِهِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمَا بِحَرِيَّةِ الزَّانِي وَثُبُوتِهِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ : فَلَا يُشْبَهُ مَسْأَلَتَنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا تَغْيِيرُ حَالٍ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا : لَوْ تَغَيَّرَ حَالُ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . . . لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحَدُّ ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِيهِ إِذَا تَغَيَّرَ حَالُ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَجْلِهِ .

مَسْأَلَةٌ : [القذف بلفظ صريح يوجب الحد وماذا لو كان غير صريح ؟] :

إِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ ؛ كَقَوْلِهِ : زَنَيْتَ ، أَوْ أَنْتَ زَانٍ ، أَوْ يَا زَانِي ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، سِوَاءِ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ أَوْ لَمْ يَنْوَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَ الْقَذْفِ .

وَإِنْ قَذَفَهُ بِلَفْظٍ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْقَذْفِ وَلَكِنَّهُ كِنَايَةٌ يَحْتَمَلُ الزنى وَغَيْرَهُ ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِعَاصِمِ بْنِ مَرْيَمَ : يَا فَاجِرُ ، يَا خَبِيثُ ، يَا حَلَالُ يَا بَنَ الْحَلَالِ . أَوْ يَقُولَ : أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ ، أَوْ لَمْ تَحْمِلْ بِي أُمِّي مِنْ زَنَى ، أَوْ لَمْ تَزِنْ بِي أُمِّي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَفْرَأَ أَنَّهُ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهَادَةُ . . . كَانَتْ الْكِنَايَةُ فِيهِ مَعَ النِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّرِيحِ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ . وَفِيهِ أَحْتِرَازٌ مِنَ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ،

= ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه بلفظ : ( كذبت ، ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه ، فقطعه ) .

(١) في نسختين : ( ثبوته ) .

ويصيح بلفظ الإنكاح والتزويج ، ولا يصيح بالكناية عنهما وهو ما يؤدّي معناهما .  
وإن لم ينو به القذف . . فإنه لا يكون قذفاً ، سواءً قال ذلك في حال الرضا أو في  
حال الغضب والخصومة . وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك وأحمد وإسحاق : ( إن قال ذلك في حال الرضا . . لم يكن قذفاً من  
غير نية . وإن قال ذلك في حال الغضب والخصومة . . كان قذفاً من غير نية ) .

دليلنا : ما روي : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن امرأتي لا ترد يد لأمس ؟ فقال  
له النبي ﷺ : « طَلَّقَهَا » قال : إني أحبها . فقال : « أَمْسِكْهَا » . فعرض الرجل بقذف  
أمراته بالزنى ، ولم يجعله النبي ﷺ قاذفاً بالتعريض .

وروي : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن امرأتي أتت بولد أسود ونحن أبيضان ؟  
فقال النبي ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قال : نَعَمْ ، قال : « وَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قال :  
حُمْرٌ ، قال : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قال : نَعَمْ ، إن فيها لوزقاً ، قال : « فَأَتَى تَرَى  
ذَلِكَ ؟ » فقال : لعل عرقاً نزعها ! فقال النبي ﷺ : « وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ » (١) .  
فعرض الرجل بقذف أمراته بالزنى ، ولم يجعله النبي ﷺ قاذفاً لها بظاهر التعريض .

ولأن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً ، كما أن التعريض بالسب لا يكون سباً ؛  
بدليل ما روي : أن المشركين كانوا يعرضون بسب النبي ﷺ فيقولون :

مَدَّمْ أَعْصِينَا وَأَمْرَهُ أَبِينَا (٢)

فكثروا عن محمد ﷺ ب : ( مذمم ) ، فقال النبي ﷺ : « أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ عَصَمَنِي اللَّهُ  
مِنْهُمْ ؟ ! وَإِنَّهُمْ لَيَسْتُبُونَ مَدَّمًا وَإِنَّمَا أَنَا مُحَمَّدٌ » (٣) .

(١) سلف ، وأخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٣٠٥) في الطلاق ، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان ،  
وأبو داود (٢٢٦٠) والبيهقي (٢٢٦٢) في الطلاق ، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء والهبة ،  
والنسائي في « الصغرى » (٣٤٧٨) في الطلاق ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٢/٨) في  
الحدود ، باب : من قال : لا حد إلا في القذف الصريح . أورد : ما لونه أبيض يميل إلى سواد ،  
ويعبر عنه بالرمادي ونحوه . نزع : شدة أصل بعيد من أصوله إلى لونه .

(٢) لعن الله القائل إن لم يتب ويؤمن ، وهو من منهوك الرجز .

(٣) أخرجه عن حافظ الصحابة أبي هريرة أحمد في « المسند » (٣٤٠/٢) ، والبخاري (٣٥٣٣) =

ولأنه يحتمل القذف وغيره ، فلم يجعل قذفاً بظاهره ، كما لو قاله حال الرضا .

**فرع :** [ألفاظ لا تعتبر قذفاً] :

وإن قال لرجل : يا قواد ، يا مؤاجر . . فهو كناية في القذف .  
وإن قال له : بارك الله عليك ، وما أحسن وجهك ، وما أشبه ذلك . . لم يكن قذفاً  
وإن نوى به القذف بالزنى ؛ لأنه لا يحتمل القذف ، فلو أوقعنا فيه القذف . . لوقع  
القذف بالتيه من غير لفظ ، وهذا لا يصح .

**فرع :** [الرمي باللواطه] :

وإن قال رجل لرجل أو امرأة : لطت ، أو : لاط بك فلان بأختيارك . . فهو قذف ؛  
لأنه قذفه بزنا يوجب الحد ، فهو كما لو قذفه بالزنى في الفرج .

وإن قال لرجل : يا لوطي . . فقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق : يرجع  
إليه : فإن قال : أردت أنه على دين قوم لوط . . لم يجب عليه الحد ؛ لأنه يحتمل  
ذلك . وإن قال : أردت أنه يعمل عمل قوم لوط . . وجب عليه الحد .

قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ؛ لأن هذا مستعمل في الرمي بالفاحشه ، فينبغي أن  
لا يقبل قوله : ( إني أردت أنه على دينهم ) ، بل يكون قذفاً ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : ( لا يكون قذفاً بحال ) وبناءه على أصله : أن اللواط لا يوجب  
الحد ، فكذلك القذف به ، وقد مضى الدليل على : أنه يوجب الحد .

**مسألة :** [قوله لأنثى يا زانية فقالت له يا زان أو بك زانيت] :

وإن قال رجل لامرأته أو غيرها : يا زانية ، فقالت له : يا زان . . كان كل واحد  
منهما قاذفاً لصاحبه .

= في المناقب ، باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، والبيهقي في « السنن الكبرى »  
( ٢٥٢ / ٨ ) في الحدود وفيه : « ألا تعجبون كيف يصرف الله عني لعن قريش وشتمهم !؟  
يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد » .



وقال أبو حنيفة : ( يصيرُ قصاصاً ، فلا يجبُ على واحدٍ منهما <sup>(١)</sup> حدٌ ) .

دليلنا : أنَّ القصاصَ لا يجبُ في القذفِ ، فلم تقع به المقاصَّةُ .

فإن قال رجلٌ لامرأته : يا زانية ، فأجابته فقالت : زنيْتُ بك أو بك زنيْتُ . فإنه يكونُ قاذفاً لها بظاهرِ القولِ ، فيجبُ عليه الحدُّ . فإن أقامَ البيِّنةَ أو لاعنها ، وإلَّا . . . حدَّ لها .

وأما جوابها له بقولها : بك زنيْتُ أو زنيْتُ بك . . فلا يكونُ قذفاً له بظاهره من غير نية ؛ لأنه يحتملُ القذفَ له ، ويحتملُ الإقرارَ على نفسها بالزنىِ دونهُ ، ويحتملُ الجحودَ والإنكارَ عن الزنىِ . فأحتمالُ القذفِ له أنَّها أرادتُ أنَّك زنيْتَ بي قبلَ النكاحِ ، فيكونُ ذلكُ قذفاً له وأعترافاً على نفسها بالزنىِ . وأحتمالُ الاعترافِ على نفسها بالزنىِ دونهُ : أنَّها أرادتُ أنَّك وطئْتَنِي قبلَ النكاحِ وأنتُ مجنونٌ ، أو استدخلتُ ذكركَ وأنتُ نائمٌ قبلَ النكاحِ ، أو وطئْتَنِي قبلَ النكاحِ وأنتُ تظنُّ أنَّي زوجتُك وقد علمتُ أنَّك أجنبيٌّ . وأحتمالُ جحودها عن الزنىِ من وجهين :

أحدهما : أنَّها أرادتُ لم يُصنبي <sup>(٢)</sup> غيرك بالنكاحِ ، فإن كان ذلكُ زناً . . فيك زنيْتُ .

والثاني : أنَّها أرادتُ إن كنتُ زنيْتُ . . فمعك زنيْتُ ؛ أي : فكما لم تزني أنت . . لم أزن أنا ،

كما لو قال رجلٌ لغيره : سرقتُ ، فيقولُ : معك سرقتُ ؛ أي : أنَّي لم أسرق كما لم تسرق .

فإذا أحتملَ قولها هذه الاحتمالاتِ . . لم يجعل قذفاً له من غير نيةٍ منها لِقذفه ،

فيرجع إليها :

فإن قالت : إنِّي أردتُ به الاحتمالَ الأوَّلَ وأنه زنى بي قبلَ النكاحِ . . فقد قذفتهُ

بالزنىِ وأعترفتُ على نفسها بالزنىِ ، فيجبُ عليها حدُّ الزنىِ وحدُّ القذفِ للزوج ، ويسقطُ عن زوجها حدُّ قذفها .

وإن قالت : أردتُ الاحتمالَ الثاني . . فقد أعترفتُ على نفسها بالزنىِ ، فلا يجبُ

على الزوج حدُّ القذفِ لها ، ولا تكونُ قاذفةً له .

(١) في نسخة : ( على أحدهما ) .

(٢) في نسخة : ( يطأني ) .

وإن قالت : أردت به الجحود عن الزنى على أي الوجهين كان ، فإن صدقها الزوج على ذلك . . سقط عنها عهدهُ هذا الكلام . وإن كذبتها وأدعى أنها أرادت قذفه . . فالقول قولها مع يمينها ؛ لأنها أعلم بما أرادت . فإن حلفت . . برئت ، وكان على الزوج حدُّ القذف لها ، وله إسقاطه بالبيّنة أو باللّعان . وإن نكلت عن اليمين . . رُدَّت اليمينُ على الزوج ، فيحلفُ : أنها أرادت قذفه بالزنى أو الاعتراف على نفسها بالزنى ؛ فإذا حلف . . سقط عنه حدُّ القذف ، ووجب عليها حدُّ القذف له ، ولا يجبُ عليها<sup>(١)</sup> حدُّ الزنى ؛ لأنَّ ذلك من حقوقِ الله تعالى ، فلا يثبتُ بيمينه عليها .

وإن قال رجلٌ لامرأةٍ أجنبيّةٍ : يا زانيةُ ، فقالتُ : بك زنيْتُ أو زنيْتُ بك . . فإنه يكونُ قاذفاً لها بظاهرِ هذا القولِ .

قال المسعوديُّ [في «الإبانة»] : ولا يُرجعُ إليها بهذا ، بل يكونُ قولها قذفاً له .

فرعٌ : [قال لامرأةٍ : يا زانية فأجابته أنت أزنى مني] :

وإن قال رجلٌ لامرأةٍ : يا زانيةُ ، فقالتُ له : أنت أزنى مني . . فإنه يكونُ قاذفاً لها بظاهرِ هذا القولِ ، ولا تكونُ قاذفةً له بظاهرِ هذا القولِ من غيرِ نيّةٍ ؛ لأنه يحتملُ القذفَ وغيره . فأحتمالُ القذفِ : أنها أرادت أني زانيةٌ وأنت زانٍ ، وأنت أكثرُ زناً مني .

وأحتمالُ غيرِ القذفِ : أنه ما وطئني غيرك في النكاح ، فإن كان ذلك زناً . . فانت أزنى مني ؛ لأنك أحرصُ على ذلك والعمل لك . فيرجعُ إليها ؛ فإن أرادت الاحتمالَ الأوّل . . فقد أعترفت على نفسها بالزنى وبالقذف له ، فيجبُ عليها حدُّ الزنى وحدُّ القذف ، ويسقطُ عنه حدُّ القذف لها . وإن قالتُ : أردتُ به الاحتمالَ الثاني ، فإن صدقها على ذلك . . سقطَ عنها عهدهُ هذا الكلام ، ووجبَ لها عليه حدُّ القذف ، وله إسقاطه بالبيّنة أو باللّعان . وإن كذبتها ، وأدعى أنها أرادت قذفه . . فالقولُ قولها مع يمينها على ما مضى .

وإن قال رجلٌ لامرأةٍ أجنبيّةٍ : يا زانيةُ ، فقالتُ : أنت أزنى مني . . فإنه يكونُ قاذفاً لها بظاهرِ هذا القولِ . والذي يقتضي المذهبُ : أنها لا تكونُ قاذفةً له بظاهرِ هذا

(١) في نسخة : ( عليه ) .

القول ، بل يُرجع إليها ؛ فإن قالت : أردت أنني زانية وهو أذنني مني . فقد اعترفت على نفسها بالزنى واعترفت بقذفه ، فيجب عليها حد الزنى وحد القذف ، ويسقط عنه حد القذف . وإن قالت : لست بزانية ولا هو بزاني ، فإن صدقها على ذلك . سقط عنها عهدة هذا الكلام ، فيجب لها عليه حد القذف . وإن كذبتها وأدعى : أنها أرادت أنها زانية وأنه أذنني منها . فالقول قولها مع يمينها . فإن حلفت . وجب لها عليه حد القذف ، وإن نكلت وحلف . وجب عليها حد القذف ، وسقط عنه حد القذف ، ولا يجب عليها حد الزنى بيمينه ؛ لأنه حق لله تعالى ، فلا يثبت بيمينه .

فرع : [قوله : هي أذنني من فلان أو هو أذنني الناس] :

وإن قال رجل لامرأته أو لغيرها : أنت أذنني من فلان أو من فلانة . فإنه يكون<sup>(١)</sup> قاذفاً بظاهر هذا القول ؛ لأن قوله : ( أذنني ) على وزن أفعل ، ولفظه : ( أفعل ) لا تستعمل إلا فيما يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما بزيادة - كما لو أن رجلاً قال : زيد أفقه من عمرو . . أقتضى قوله هذا : أنهما مشتركان في الفقه إلا أن زيدا أكثر فقهاً منه - فيرجع إليه ، فإن قال : أردت أن فلاناً زان ، وأنت أذنني منه . فقد اعترف لهما بالقذف . وإن قال : لا أعرف فلاناً ، أو أعرفه وليس هو بزاني ، فإن صدقته على ذلك<sup>(٢)</sup> . . سقط عنه عهدة هذا الكلام . وإن كذبت . . حلف لها<sup>(٣)</sup> : أنه ما قذفها<sup>(٤)</sup> .

وإن قال لغيره : أنت أذنني الناس . . لم يكن هذا قذفاً بظاهره ، فيرجع إليه ، فإن قال : أردت أنه أذنني من جميع الناس . . لم يكن ذلك قذفاً ؛ لأننا نعلم أن جميع الناس ليسوا بزناة ، فيكون هذا أذنني منهم . وإن قال : أردت به أنه أذنني من زناة الناس ، أو قال له ابتداءً : أنت أذنني من زناة الناس . . كان قاذفاً له ، فيجب عليه حد القذف لهذا المخاطب ، ولا يجب عليه الحد لزناة الناس ؛ لأنه قد قذف جماعة غير معينين .

(١) في نسخة : ( لا يكون ؟ ) .

(٢) في نسخة : ( فإن صدق ذلك ) .

(٣) في نسخة : ( وإن كذبه حلف له ) .

(٤) في نسخة : ( ما قذفه ) .

مسألة<sup>١</sup> : [قوله لامرأة : يا زان] :

قال الشافعي رحمه الله : ( ولو قال لها : يا زان . . كان قذفاً ، وهذا ترخيم<sup>(١)</sup> منه ) . وجملته ذلك : أنه إذا قال لامرأته أو غيرها : يا زان . . فإنه يكون قاذفاً لها بظاهر هذا القول ؛ لأن المفهوم من قوله : أنه أراد رميها بالفاحشة ، فكان قذفاً ، كما لو قذفها بالعجمية .

إذا ثبت هذا : فاعترض ابن داود على الشافعي في هذا بشيئين :

أحدهما : بقوله : ( وهذا ترخيم ) فقال : الترخيم إنما يصح بأسماء الألقاب ، فأما بالأسماء المشتقة من الفعل : فلا يصح فيها الترخيم .

والثاني : أنه قال : الترخيم إنما يصح بإسقاط حرف من الكلام ، فأما بإسقاط حرفين . . فلا يصح .

فأجاب أصحابنا عن اعتراضه الأول بأن قالوا : هذا باطل ؛ لترخيمهم لمالك وحاتر ؛ فإنهما اسمان مشتقان من الفعل . وأجابوا عن الثاني بأجوبة منها :

أن الشافعي رحمه الله تعالى قال في بعض كتبه : ( إذا قال لها : يا زاني . . كان قاذفاً ) وإنما غلط المزيني فتعل : ( إذا قال لها : يا زان ) . ومنهم من قال : إذا كان الحرف الذي قبل الحرف الأخير حرف اعتلال . . سقط في الترخيم ، كقولهم في عثمان : يا عثم . ومنهم من قال : إذا كان المراد منه مفهوماً . . صح الترخيم وإن سقط حرفان أو أكثر ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة : « يا أبا هريرة »<sup>(٢)</sup> .

فرع<sup>٢</sup> : [قوله لرجل : يا زانية] :

إذا قال لرجل : يا زانية . . كان صريحاً في القذف عندنا في ظاهر هذا القول . وبه

(١) الترخيم : هو كما قال ابن مالك في « ألفيته » :

ترخيماً حذف آخر المنادى كياسعاً فيمن دعاسعاً

(٢) أخرجه عن أبي هريرة ضمن حديث طويل البخاري ( ٦٤٥٢ ) في الرقاق ، باب : كيف كان

يمشي النبي ﷺ .

قال محمدٌ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسفَ : ( لا يكونُ قذفاً ) .

دليلنا : أنَّ كلَّ كلمةٍ فهمَ معناها . . لزمَ المتكلمَ حكمُها وإنَّ كانَ لحناً ، كما لو قال لامرأةٍ : زنيتِ يا هذا ، أو لرجلي : زنيتِ يا هذه .

وقوله لرجلي : يا زانيةً مفهومُ المعنى ، وهو : أنه رماه بالفاحشةِ وألحقَ به المَعْرَةَ ، فلزمه حُكْمُ هذه الكلمةِ ؛ لأنَّ لها مَخْرَجاً في اللُّغَةِ ؛ وذلكَ أنه قد يُشيرُ إلى نفسه وذاته ، فيكونُ معناه : يا نفساً زانيةً ويا ذاتاً زانيةً ، فيصحُّ التأيُّثُ في هذا ، فوجبَ الحُكْمُ فيها بالقذفِ .

فرعٌ : [قوله : زنات في الجبل كناية] :

وإنَّ قالَ لغيرِهِ : زناتَ في الجبلِ . . فإنَّه لا يكونُ قاذفاً بظاهرِ هذا القولِ ، إلاَّ أنَّ يُقرَّ أنَّه أرادَ به الزنى . . فيكونُ قذفاً . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ( يكونُ قاذفاً بظاهرِهِ ) .

دليلنا : أنَّ قوله : زناتَ في الجبلِ حقيقةٌ في الصعودِ والارتقاء<sup>(١)</sup> ، يقالُ : زناتَ تزناً زناً وزنواً . ويقالُ في الزنى الذي هو الوطءُ : زنيتَ تزني زناً . فإذا كانَ ذلكَ حقيقةً في الصعودِ . . حُمِلَ على الإطلاقِ ، ولم يُحمَلْ على المجازِ إلاَّ بدليلٍ .

فأمَّا إذا قالَ لغيرِهِ : زناتَ ولم يقل : في الجبلِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما : أنه يكونُ قذفاً بظاهرِهِ ؛ لأنَّه لم يَقترنْ<sup>(٢)</sup> به ما يدلُّ على الصعودِ .

والثاني - وهو قولُ أبي الطَّيِّبِ ابنِ سلمةَ - : إنَّ كانَ هذا القائلُ عامياً . . كانَ هذا القولُ قذفاً بظاهرِهِ ؛ لأنَّ العاميَّ لا يُفرِّقُ بينَ زنيتَ وزناتَ . وإنَّ كانَ لغويّاً . . لم يكنْ

(١) كما في قول الشاعر - من الرجز - حيث وجد أماً ترقص ابنها :

أشبه أبا أمك أو أشبه حمل ولا تكونن كهلوفٍ وركل

يصبح في مضجعه قد أنجدل وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

أي : أشبه جدك أو نجيب قومك ، ولا تكن رجلاً غليظاً جافياً ، ولا ضعيفاً ، ولا ثقيل

الجسم مسترخياً قد يقع في مضجعه ، وارق إلى الخيرات ؛ بأن تعلق بصعودك إليها كما يُرتقى

إلى الجبل .

(٢) في نسخة : ( يقرن ) .

قذفاً بظاهريه ؛ لأنَّ حقيقةَ هذا القولِ عندهُ : الصعودُ ، كما قلنا فيمن قال لامرأته : أنتِ طالقٌ أن دخلتِ الدارَ - بفتحِ الهمزة - .

وإن قال : زنات في الجبل . . ففيه ثلاثةُ أوجهٍ حكاهما المسعوديُّ [في « الإبانة »] :

أحدها : أنه قذفٌ ، وقوله : ( في الجبل ) بيانُ المحلِّ .

والثاني : لا يكونُ قذفاً بظاهريه .

والثالثُ : إن كان لا يعرفُ العريئةَ . . لا يكونُ قذفاً ، وإن كان يعرفُ العريئةَ . .

كانَ قذفاً .

**مسألةٌ :** [قوله زنى فرجك أو يدك أو بدنك أو نحو ذلك] :

إذا قال رجلٌ لامرأةٍ : زنى فرجك ، أو قال لرجلٍ : زنى ذكرك أو أيرك . . كان صريحاً في القذفِ ؛ لأنَّ ذلك صريحٌ في الفاحشةِ .

وإن قال لرجلٍ أو لامرأةٍ : زنى دُبْرِك . . كان صريحاً في القذفِ .

وقال أبو حنيفةٌ : ( لا يكونُ ذلك قذفاً ) بناءً على أصله : أنَّ الحدَّ لا يجبُ بالوطءِ في الدُبْرِ ، وقد دللنا عليه ، ونقولُ هاهنا : لأنه أضافَ الزنى إلى سبيلٍ يجبُ بالزنى فيه الحدُّ ، فكانَ قذفاً صريحاً ، كما لو قال لامرأةٍ : زنى فرجك .

وإن قال زنت عينك ، أو يدك ، أو رجلك . . ففيه وجهانُ :

أحدهما : أنه صريحٌ في القذفِ - وهو ظاهرٌ ما نقله المزنيُّ - لأنه أضافَ الزنى إلى بعضٍ منه ، فهو كما لو أضافه إلى الفرجِ أو إلى الذكْرِ .

والثاني : أنه ليس بصريحٍ في القذفِ ، وإنما هو كنايةٌ فيه . قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولعله أصحُّ ؛ لأنَّ لهذه الأعضاءِ زنايينِ :

زناً ليس بفاحشةٍ ؛ وهو النظرُ من العينينِ ، والبطشُ من اليدينِ ، والمشى من الرجلينِ . وزناً هو فاحشةٌ ؛ وهو مشاركةُ هذه الأعضاءِ للفرجِ ؛ ولهذا قال ﷺ : « ألعينانِ تزنيانِ ، وأليدانِ تزنيانِ ، والرَّجلانِ تزنيانِ ، ويصدقُ ذلك ويكذبهُ الفرجُ »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في « المسند » ، والطبراني في « الكبير » كما في « الجامع =

فَبَيَّنَ : أَنَّ الزنْيَ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ إِلَّا بِمَعَاوَنَةِ الْفَرْجِ .

فَإِذَا أَحْتَمَلَ الزنْيُ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ هُذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ . . لَمْ يَكُنْ إِضَافَةُ الزنْيِ إِلَيْهَا صَرِيحاً فِي الْقَذْفِ ، كَقَوْلِهِ : يَا حَلَالُ يَا بَنَ الْحَلَالِ . وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : زَنْتُ عَيْنِي ، أَوْ يَدِي ، أَوْ رِجْلِي . . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِقْرَاراً مِنْهُ بِالزَّنْيِ ، فَإِذَا أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ . . لَمْ يَكُنْ صَرِيحاً فِي الْقَذْفِ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ صَرِيحٌ وَأَدْعَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ الزنْيُ الْحَقِيقِيَّ . . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ كِنَايَةٌ . . رُجِعَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ الزنْيَ الْحَقِيقِيَّ . . لَزِمَهُ حَدُّ الْقَذْفِ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَرُدْ بِهِ الزنْيَ الْحَقِيقِيَّ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ . وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : زَنَى بِدَنْكَ . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ فِي هَذَا : أَنَّ يُقَالُ : يُبْنِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ :

فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا أَضَافَ الزنْيَ إِلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ غَيْرِ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ يَكُونُ صَرِيحاً فِي الْقَذْفِ . . فَيَكُونُ هَاهُنَا صَرِيحاً وَجْهاً وَاحِداً .

وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : يَكُونُ كِنَايَةً . . فَهَاهُنَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزنْيَ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَالْقَبْلِ وَالذُّبْرِ دَاخِلٌ فِيهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزنْيَ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَالزَّنْيُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحاً فِي الْقَذْفِ .

= الصغیر ( ٥٧٥١ ) ، وفي « فیض القدير » ( ٣٩٨ / ٤ - ٣٩٩ ) وقال : قال الهیثمی : سنده جید ، وقال المنذری : صحیح ، ورواه عنه أيضاً أبو یعلیٰ والبزار . وأصل معناه :

عن أبي هريرة رواه البخاري ( ٦٢٤٣ ) في الاستئذان و ( ٦٦١٢ ) ، ومسلم ( ٢٦٥٧ ) في القدر ، وأبو داود ( ٢١٥٢ ) وما بعده في النكاح وفيه : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه » .

وقد قيل : من سرح ناظره أتعب خاطره . ومن كثرت لحظاته دامت حسراته وضاعت أوقاته نظر ألعیون إلى ألعیون هو ألعیون جعل ألعیون إلى ألعیون

فرعٌ : [قذف الخنثى] :

وإن قال للخنثى المشكل : زנית أو يا زاني . . كان صريحاً في القذف ؛ لأنه رماه بالفاحشة . وإن قال له : زنى فرجك ، أو زنى ذكرك . . فالذي يقتضيه المذهب : أن يكون فيه وجهان :

أحدهما : أنه صريح .

والثاني : أنه يكون كنايةً ، كما لو أضاف الزنى إلى اليد أو الرجل من المرأة أو الرجل ؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون عضواً زائداً ، فهو كسائر أعضاء البدن . وإن قال له : زنى فرجك وذكرك . . كان صريحاً في القذف ؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما أصلياً ، وقد أضاف الزنى إليه .

وإن قال له : زنى دبرك . . كان صريحاً في القذف ؛ لأن إضافة الزنى إلى الدبر من الرجل أو المرأة صريح في القذف ، ولا بد أن يكون الخنثى أحدهما .

فرعٌ : [قوله : لا ترد يد لامس] :

وإن قال : فلانة لا ترد يد لامس . . لم يكن صريحاً في القذف ؛ لـ : ( أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمراتي لا ترد يد لامس )<sup>(١)</sup> ، فلم يجعله النبي ﷺ قاذفاً لها بذلك .

فرعٌ : [قوله : زني بك وأنت مكرهه] :

إذا قال لامرأة : زني بك رجل وأنت مكرهه . . كان قاذفاً لرجل غير معين ، ولا يجب عليه الحد ؛ لأنه غير معين ، ولا يكون قاذفاً للمرأة ؛ لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه . وهل يُعزَّر لها ؟ فيه وجهان :

(١) سلف ، وأخرجه عن عبد الله بن عبيد بن عمير الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٧ / ٢ ) وفي الباب : عن ابن عباس أخرجه أبو داود ( ٢٠٤٩ ) ، والنسائي في « المجتبى » ( ٣٢٢٩ ) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٥٥ / ٧ ) ، والبغوي في « شرح السنة » ( ٢٣٥٧ ) .



أحدهما : لا يُعزَّرُ لها ؛ لأنه رماها بوطء لا حدَّ عليها فيه ولا عارَ .  
والثاني : يُعزَّرُ ؛ لأنه قد آذاها بحصولِ ماءِ حرامٍ في رحمِها ، وذلك طعنٌ عليها ،  
فلزمه التعزيرُ لها .

فرعٌ : [قوله : زنيت بصبي أو ركبت رجلاً أو ساحقت امرأة] :

وإن قال : زنيت بفلان وهو صبيُّ يُجامعُ مثلهُ . . . كان قاذفاً لها ؛ لأنه يوجد منه الوطءُ  
الذي يجبُ به الحدُّ عليها . وإن كان صبيّاً لا يُجامعُ مثلهُ . . . لم يكن قاذفاً لها ؛ لأنَّ القذفَ  
ما احتملَ الصدقَ والكذبَ ، وفي هذا الموضعِ يُعلمُ كذبُهُ لا غيرُ ، فلم يكن به قاذفاً .  
وإن قال لامرأةٍ : ركبت رجلاً حتى دخل ذكرُهُ في فرجِك . . . كان قاذفاً لها ؛ لأنه  
رماها بالفاحشةِ . وإن قال لامرأةٍ : ساحقت فلانة أو زنيت بفلانة . . . لم يكن قاذفاً  
لها ؛ لأنه لو تحقَّق ذلكُ منهما . . . لم يجبَ عليهما الحدُّ ، فلم يكن قاذفاً بذلك ،  
ويُعزَّرُ ؛ لأنه آذاها بذلك .

مسألةٌ : [إنكار نسبة الولد له] :

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( ولو ولدت امرأتهُ ولدًا ، فقال زوجها : ليس  
بأبني . . . فإنه لا يكونُ عليه حدٌّ ولا لعانٌ حتى ينفيه ) . وجملةُ ذلك : أنَّ الرجلَ إذا أتت  
امرأتهُ بولدٍ ، فقال : هذا الولدُ ليس منِّي أو ليس بأبني . . . فإنه لا يكونُ قاذفاً لها بظاهرِ  
هذا القولِ ؛ لأنه يَحتملُ : أنه أرادَ به ليس منِّي أو ليس بأبني وأنه من الزنى .  
ويَحتملُ : أنه ليس منِّي أو ليس بأبني لا لأنه من الزنى ولكنَّهُ ليس يُشبهني خُلُقاً  
ولا خُلُقاً . ويَحتملُ : أنه ليس منِّي أو ليس بأبني ، بل من زوج قبلي . ويَحتملُ : أنه  
ليس بأبني و ليس منِّي وأنها أستعارتهُ أو ألتقطتهُ . وإذا احتملَ هذا القولُ القذفَ  
وغيره . . . لم يكن قاذفاً بظاهره<sup>(١)</sup> ، كما لو قال له : يا حلالُ يا بن الحلالِ ، ويُرجعُ في  
تفسيرِ ذلكِ إليه ؛ فإن قال : أردتُ أنه من الزنى . . . كان قاذفاً لها . وإن قال : أردتُ أنه

(١) في نسخة : ( قاذفاً لظاهره ) .

ليس بأبني ؛ لأنه لا يُشبهني خلقاً ولا خُلُقاً ؛ فإن صدقته على ذلك . . فلا كلام ، وإلا . . كان القول فيه قوله مع يمينه ؛ لأنه أعلم بما أراد . وإن قال : أردت أنه من زوج قبلي ؛ فإن لم يُعرف لها زوج قبله . . قيل له : لا يُقبل منك هذا التفسير ؛ لأنك فسرتَه بما لا يحتمله ، فعليك أن تُفسره بما يحتمله . وإن كان قد عُرف لها زوج قبله وصدقته على أنه أراد به ذلك . . لم يكن قاذفاً لها . والكلام في نفي نسب الولد عنه في ذلك قد مضى في اللعان - وإن كذبتُه في ذلك ، فقالت : ما أردت بذلك إلا القذف . . كان القول قوله مع يمينه ؛ لأنه أعلم بما أراد .

وإن قال : أردت أنه ليس بأبني ، بل استعارته أو ألتقطته ، وصدقته على أنه أراد ذلك ، أو كذبتُه وحلف أنه أراد ذلك . . لم يكن قاذفاً لها . والكلام في نفي نسبِه عنه قد مضى في اللعان .

فرعٌ : [قذف زوجته ونفى ولدها باللعان ثم قال أجنبي للولد : لست بأبنه] :

وإن قذف رجل زوجته ونفى نسب ولدها باللعان ، ثم قال رجل أجنبي لذلك الولد : لست بأبني فلان . . لم يكن ذلك صريحاً في القذف ؛ لأنه يحتمل : أنه أراد لست بأبني فلان ؛ لأنه لا بنوة بينكما ، ويحتمل : أنه أراد لست بأبني فلان ، بل إنك من الزنى ، فيرجع إليه ؛ فإن قال : أردت أنه ليس بأبني ؛ لأنه لا بنوة بينهما في الشرع ، فصدقته المرأة على ذلك ، أو كذبتُه وحلف على ذلك . . لم يكن قاذفاً لها . وإن قال : أردت أنك لست بأبني ، بل من الزنى . . كان قاذفاً للمرأة ، فيجب لها عليه حد القذف .

وإن قذف امرأة ونفى نسب ولدها باللعان ، ثم أكذب نفسه . . لحقه نسب الولد . فإن قال رجل أجنبي لهذا الولد بعد أن أكذب الزوج نفسه<sup>(١)</sup> : لست بأبني فلان . . قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( حد ) ، وقال في الزوج - إذا قال لهذا الولد : لست بأبني - : ( لا يكون صريحاً في القذف ، وإنما يرجع إليه في التفسير ) . وأختلف أصحابنا فيهما على أربعة طرق :

(١) لعلها : إذا لم يعترف أنه أراد به القذف .

ف [الطريق الأول] : منهم مَنْ نقلَ جوابه في كلِّ واحدةٍ منهما إلى الأخرى ، وجعلهما على قولين :

أحدهما : أنه صريح في القذفِ فيهما ؛ لأنَّ الظاهرَ من هذا القولِ نفيُ النسبِ .  
والثاني : أنه كنايةٌ فيهما ؛ لأنه يحتملُ : أنه أرادَ لستَ بأبنة - أي - : لا تُشبههُ في الخلقِ أو الخلقِ .

و [الطريق الثاني] : منهم مَنْ قالَ : بل هو كنايةٌ فيهما ؛ لأنه يحتملُ القذفَ وغيره . فإذا احتملتهما . . لم يُجعلْ قذفاً بظاهره ، وحُمِلَ كلامُهُ في الأجنبيِّ عليه إذا اعترفَ : أنه أرادَ به القذفَ . وقوله في الأبِ إذا لم يعترفَ : أنه لم يُردِ القذفَ .

و [الطريق الثالث] : منهم مَنْ حملهما على ظاهرهما ؛ فجعلَ ذلكَ كنايةً في الأبِ ؛ لأنه قد يحتاجُ إلى تأديبٍ ولديه بالفعلِ والقولِ ، فيقولُ : لستَ بأبني على سبيلِ الردعِ والزجرِ ، وجعلَ ذلكَ صريحاً من الأجنبيِّ ؛ لأنه ليسَ له أن يُؤدَّبَ ولدَ غيره بفعلٍ ولا بقولٍ .

و [الطريق الرابع] : قال أبو إسحاق : هي على اختلافِ حالينَ :  
فحيثُ جعله كنايةً أرادَ : إذا قالَ ذلكَ قبلَ استقرارِ نسبِ الولدِ ؛ بأن يقولَ ذلكَ الأبُ أو الأجنبيُّ حالَ وضعِ الولدِ ؛ لأنه لم يستقرَّ نسبهُ من الأبِ ؛ لأنَّ له أن ينفيه باللَّعانِ .  
وحيثُ جعله صريحاً أرادَ : إذا قالَ له ذلكَ الأبُ أو الأجنبيُّ بعدَ استقرارِ نسبِ الولدِ بتكذيبِ الأبِ نفسه بعدَ ذلكَ ؛ لأنه لا سبيلَ إلى نفيه بحالٍ . قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا أسدُّ الطُّرقِ . والله أعلمُ .

مسألةٌ : [قوله لعربيٍّ يا نبطي وعكسه] :

وإن قالَ لعربيٍّ : يا نبطي<sup>(١)</sup> . . لم يكنْ قاذفاً بظاهرِ الكلامِ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه يحتملُ القذفَ

(١) النبطي : نسبة إلى النبط ، ويقال : النبيط ، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، والجمع : أنباط ، يقال : نبطي ونباطي ونباط مثل : يماني ويماني ويمان . قال الزمخشري : سموا نبطاً ؛ لأنهم يستنبطون الماء ويستخرجونه من الأرض ، ومعنى نبطي اللسان : الذي اشتبه كلامه بكلام العرب والعجم ، ونبطي الدار : من يقطن بين دور العجم وهو عربي . اهـ «نظم المستعذب» (٢٩١/٢) .

(٢) في نسخة : (القول) .

وغيره ، فيرجع إليه في تفسيره ؛ فإن قال : أردت أنه نبطي اللسان ؛ لأنه لا فصاحة له ، أو نبطي الدار ؛ لأنه وُلِدَ في دارهم ، وصدفه المقذوف أنه أراد ذلك ، أو كذبه وحلف القاذف أنه أراد ذلك . . لم يلزمه الحد ، ولكن يلزمه التعزير ؛ لأنه قد أوهم أنه قذفه . وإن قال : أردت أن جدته زنت بنبطي وأنت بأبيه من نبطي ، أو أن أمه زنت بنبطي وأنت به منه . . فقد قذف جدته أو أمه ؛ فإن كانت محصنة . . وجب لها عليه حد القذف . وإن كانت غير محصنة . . لم يجب عليه حد القذف . وإن قال : أردت نفي نسبه من العرب إلى التبط بغير زنا . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجب عليه الحد - وبه قال أبو حنيفة - لما روي : أن ابن عباس سئل عمّن قال لنبطي : يا عربي ، فقال : ( لا حدّ عليه ) . وعن الشعبي أنه قال : كلنا أنباط ؛ يريد به : في الأصل . ولأن الله تعالى أوجب حد القذف بالقذف في الزنى ، وهذا لم يقذف بالزنى ، فلم يجب عليه الحد .

والثاني : يجب عليه حد القذف ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي قال : ( فإن قال : عنيت نبطي الدار أو اللسان . . أحلفته : ما أراد أن ينسبه إلى النبط . فإن نكل . . حلف المقذوف : أنه أراد نفيه ، وحد له ) . وبه قال مالك ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأختاره أبو الصبّاح ؛ لما روى الأشعث بن قيس : أن النبي ﷺ قال : « لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش . . إلا جلدته »<sup>(١)</sup> . وروي عن ابن مسعود : أنه قال : ( لا حدّ إلا في اثنتين : قذف محصنة ، أو نفي رجل من أبيه ) . ومثل هذا لا يقوله إلا توقيفاً .

قال المسعودي [في الإبانة] : فإن قال لقريشي : لست من قريش ، أو لتيمي : لست من تيم . . نظرت : فإن قال : أردت به أنه ليس من صلب قريش . . لم يصدق ، وكان قاذفاً . وإن قال : أردت أن واحدة من أمهاته في الجاهلية زانية . . لم يكن قذفاً ؛

(١) أخرجه من قول الأشعث بن قيس ابن ماجه ( ٢٦١٢ ) في الحدود : باب من نفي رجلاً من قبيلة بلفظ : « لا أوتى برجل نفي رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلده الحد » ، قال البوصيري في « زوائده » : لهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . وفي صدره : « نحن بنو النضر بن كنانة ؛ لا نقفوا أمنا ولا نتفي من أينا » .

لأنها غيرُ محصنة . وإن قال : أردتُ أن واحدةً من أمهاته في الإسلام زانيةٌ . لم يكن قذفاً ؛ لأنها غيرُ معينة ، فصار كما لو قال : في هذا البلد زانٍ .

فرعٌ : [قذف غير محصنٍ وعرض به لمحصن] :

وإن قذف غير محصنٍ بالزنى ، أو عرض بالقذف للمحصن ، ولم يُقرَّ أنه أراد به الزنى . فإنه يُعزَّرُ على ذلك ؛ لأنه آذاهُ بذلك .

مسألةٌ : [حد القذف حق للمقذوف عندنا] :

حدُّ القذف حقٌّ للمقذوف ، ولا يُستوفى إلا بمطالبتِهِ ، ويسقطُ بعفوه أو إبرائه . وإن مات قبل الاستيفاء أو العفو أو إبرائه . . ورث عنه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( حدُّ القذف حقٌّ لله لا حقٌّ للمقذوف فيه ، فلا يسقطُ بعفوه وإبرائه ، ولا يُورث عنه ) . إلا أنه وافقنا : أنه لا يُستوفى إلا بمطالبتِهِ .

دليلنا : ما روي : أن النبي ﷺ قال : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ » . فأضاف العرضَ إلينا ، والحدُّ إنما يجبُ بتناولِ العرضِ ، فإذا كان العرضُ للمقذوف . . وجبَ أن يكونَ ما وجبَ في مقابلته له ، كما أنه أضافَ الدمَ والمالَ إلينا ، ثمَّ المالَ والدمَ ملكٌ لنا ، وما وجبَ في مقابلتهما . . ملكٌ لنا .

وأيضاً ما روي : أن النبي ﷺ قال : « أيعجزُ أحدكم أن يكونَ كأبي ضَمَمٌ ؛ كان يقولُ : تصدقتُ بعرضي »<sup>(١)</sup> . والتصدقُ بالعرضِ لا يكونُ إلا بالعفو عما وجبَ له

(١) أخرجه عن قتادة موقوفاً أبو داود (٤٨٨٦) في الأدب وفي الباب :

عن أنس رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٢٢٢٤/٦) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٩٣/٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٠٨٣) و (٨٠٨٤) وغيرها .

وعن عبد الرحمن بن عجلان مرسلأ رواه أبو داود (٤٨٨٧) .

وأورده الخطيب البغدادي في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٢٧/١) ، وهو عند ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٦٨-٣٦٩) وقال : رواه البخاري في « الضعفاء » ، وابن عدي في « كامله » ، والخرائطي في كتابه « مكارم الأخلاق » من رواية محمد بن عبد الله العمي =

فيه . ولأنه حقُّ على البدنِ ، إذا ثبتَ بالاعترافِ . . لَمْ يَسْقُطْ بِالرَّجُوعِ ، فَكَانَ لِلْأَدْمِيِّ كَالْقِصَاصِ . وفيه احترازٌ مِنْ حَدِّ الزَّوْنِيِّ وَحَدِّ الشَّرْبِ . ولأنه لا خلافَ أَنَّهُ لا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمَطَالِبَةِ الْأَدْمِيِّ فَكَانَ حَقًّا لَهُ ، كَالْقِصَاصِ .

فرعٌ : [ طلب القذف من القاذف وموت المقذوف قبل الاستيفاء أو العفو ] :

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأَخْرَى : أَقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : أَقْطَعْ يَدِي ، فَقَطَعَ يَدَهُ . . فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْعَارَ يَلْحَقُ بِعَشِيرَتِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْإِذْنَ فِيهِ .

وإن قذفَ حيًّا محصنًا ، فماتَ المقذوفُ قَبْلَ أَسْتِيفَاءِ الْحَدِّ أَوْ الْعَفْوِ . . فَقَدْ قُلْنَا :

إِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَاثِرِهِ ، وَفِيْمَنْ يَرِثُ ذَلِكَ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ :

أحدها : أَنَّهُ يَرِثُهُ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْرُوثٌ ، فَكَانَ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ كَالْمَالِ .

والثاني : يَرِثُهُ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ إِلَّا مَنْ يَرِثُهُ بِالزَّوْجِيَّةِ . . فَإِنَّهُ لا يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ

لِدْفَعِ الْعَارِ ، وَلا يَلْحَقُ أَحَدًا مِنَ الزَّوْجِيْنَ عَارُ الْآخَرِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ لا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

= البصري ، عن ثابت ، عن أنس . وقد كان محمد هذا من جلساء أيوب فيما ذكر ابن عليه ، ومع هذا قال : فيه أبو جعفر العجلي كان لا يقيم الحديث ، وأورد له ابن عدي غير حديث أنكره عليه ، ثم قال : وأحاديثه غرائب وإفرادات وله عن أيوب غير حديث غريب . ثم رواه البخاري من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ مرسلًا ثم قال : وهذا بإرساله أولى . وكذا رواه أبو داود في « المراسيل » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة وقال : وهذا أصح من رواية محمد بن عبد الله العمي .

والغرض من إيراد هذا الحديث هنا : أنه من قذف رجلاً ، فإنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف بالحد ، وأنه إذا عفا عنه سقط . والله أعلم . لكن قال ابن العربي : وهذا إفساد بل منتهى الفساد . وفيه لفظ : « رجل فيمن كان من قبلكم قال : عرضي لمن شتمني » وجاء في « النهاية في غريب الحديث » : ( أقرض من عرضك ليوم ففرك ) أي : إذا نال أحد من عرضك فلا تجازه ، ولكن اجعله قرصاً في ذمته لتأخذه يوم حاجتك إليه يعني يوم القيامة .

**والثالثُ :** يَرْتُهُ مَنْ كَانَ يَرْتُهُ مِنَ الرِّجَالِ بِالتَّعْصِيبِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ الْعَارِ ، فَأَخْتَصَرَ بِهِ الرِّجَالُ مِنَ الْعَصَبَاتِ ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ .

وإن قذف ميتاً . . . كَانَ الْحَدُّ لَوْرَاثِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَقُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا قَذَفَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ لَمْ يُورَثِ الْحَدُّ عَنْهُ بِالزَّوْجِيَّةِ . . . فَهَاهُنَا أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : يُورَثُ عَنْهُ بِالزَّوْجِيَّةِ . . . فَهَاهُنَا وَجِهَانِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ هُنَاكَ الزَّوْجِيَّةَ كَانَتْ قَائِمَةً عِنْدَ ثَبُوتِ الْحَدِّ ، وَهَاهُنَا الزَّوْجِيَّةُ قَدْ أُرْتَفَعَتْ بِالمَوْتِ ، فَلَا يَثْبُتُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْإِرْثُ بِالزَّوْجِيَّةِ .

وإذا أنتقل الحدُّ إلى جماعةٍ مِنَ الْوَرِثَةِ ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ حَقِّهِ مِنَ الْحَدِّ . . . ثَبَتَ جَمِيعُ الْحَدِّ لِلْبَاقِي الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ جُعِلَ لِلرَّدْعِ ، وَلَا يَحْصُلُ الرَّدْعُ إِلَّا بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّدْعِ .

هذه طريقة أصحابنا العراقيين<sup>(١)</sup> ، وقال الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أَنَّ لِبَاقِي الْوَرِثَةِ أَنْ يَسْتَوْفُوا جَمِيعَ الْحَدِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

والثاني : يَسْقُطُ جَمِيعُ الْحَدِّ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْقِصَاصِ .

والثالثُ : تَسْقُطُ مِنَ الْحَدِّ حِصَّةُ الْعَافِي ، وَتَبْقَى حِصَّةُ مَنْ لَمْ يَعْفُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُضُ ،

فَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْعَافِي دُونَ الْبَاقِي ، كَالَّذِينَ وَالذِّيَّةِ .

وإن قذف رجلاً ، فمات المقدوف ولا وارث له ، أو قذفه بعد موته ولا وارث له

معين . . . ثَبَتَ الْحَدُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْتَوْفِيهِ السُّلْطَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْوِبُ عَنْهُمْ فِي الْاسْتِيفَاءِ كَمَا

يَنْوِبُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي الْقِصَاصِ .

**فرعُ :** [قذف المملوك أو الحرّ وحصول موت أو جنون ونحوه قبل الاستيفاء أو العفو] :

وإن قذف مملوكاً . . . ثَبَتَ الْمَطَالَبَةُ بِالتَّعْزِيرِ لِلْمَمْلُوكِ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ دُونَ السَّيِّدِ ؛

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا لَهُ بَدَلٌ هُوَ الْمَالُ ، فَكَانَ لِلْمَمْلُوكِ دُونَ السَّيِّدِ ، كَفَسْخِ النِّكَاحِ

بِالْعَيْبِ . فَإِنْ مَاتَ الْمَمْلُوكُ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ أَوْ الْعَفْوِ . . . فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ :

(١) في نسختين : ( البغداديين ) .

(٢) في نسخة : ( قلنا ) .

أحدها : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ لِلْعَبْدِ ، فَأَنْتَقَلَ إِلَى مَوْلَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ .

والثاني : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُورِثُ ، وَإِنَّمَا الْمَوْلَى يَمْلِكُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ ، فَلَمَّا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ . . لَمْ يَمْلِكْهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

والثالثُ : يَكُونُ لِعَصَبَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ لِنَفْسِ الْعَارِ ، فَكَانَ عَصَبَاتُهُ أَحَقَّ بِهِ .  
وإنْ ثَبِتَ<sup>(١)</sup> لِرَجْلِ الْحَدِّ ، فَجُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْاِسْتِيفَاءِ أَوْ الْعَفْوِ . . لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهِ اِسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبِتَ لِلتَّشْفِيِّ فَلَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهِ اِسْتِيفَاؤُهُ فِي حَالِ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، كَالْقِصَاصِ .

فِرْعٌ : [أَفَرَّ بَزْنَاهُ مِنْ أَمْرَأَةٍ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ] :

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : زَنِيتُ بِفُلَانَةٍ . . وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً . . وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ وَلَمْ أَزِنْ . . سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الزَّانِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ بِالْإِقْرَارِ . . فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالرَّجْوَعِ ، وَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي « الْعُدَّةِ » :

أَحَدُهُمَا : لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِأَدْمِيٍّ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالرَّجْوَعِ ، كَمَا لَوْ رَمَاهَا بِالزَّانِي بغيرِهِ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ .

والثاني : يَسْقُطُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ( زَنِيتُ بِفُلَانَةٍ ) إِقْرَارٌ وَاحِدٌ ، وَكَلَامٌ وَاحِدٌ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِالزَّانِي ، فَإِذَا رَجَعَ فِي الزَّانَا . . قُبِلَ رَجْوَعُهُ<sup>(٢)</sup> فِي جَمِيعِ مَوَاقِفِ الْإِقْرَارِ .

مَسْأَلَةٌ : [قَذْفَ جَمَاعَةٍ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءً] :

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ جَمَاعَةَ رِجَالٍ أَوْ جَمَاعَةَ نِسَاءٍ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ ؛ بِأَنَّ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : زَنِيتُ ، أَوْ يَا زَانِي . . وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ .

(١) فِي نَسَخَةِ : ( وَجِبَ ) .

(٢) فِي نَسَخَةِ : ( قُبِلَ الْحَدُّ . . قُبِلَ رَجْوَعُهُ ) .



وإن قذفهم بكلمة واحدة.. نظرت: فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة، كأهل اليمن أو أهل بغداد.. لم يجب عليه الحد؛ لأن القذف هو ما احتمل الصدق أو الكذب ونحن نقطع بكذبه هاهنا، ويُعزَّرُ على الكذب؛ لحق الله تعالى، وإن كانوا جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة، كالعشرة والمئة وما أشبه ذلك.. ففيه قولان:

[أحدهما] قال في القديم: (يجب لهم حد واحد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [الآية: النور: ٤]. فأوجب ثمانين جلدة بقذف المحصنات، وذلك أسم للجمع. ولأن الحد يجب على القاذف لإزالة المعرة عن المقدوف، والمعرة تزول عن الجماعة إذا حد<sup>(١)</sup> القاذف ثمانين جلدة. ولأن الحدود إذا كانت من جنس واحد.. تداخلت، كما لو زنى ثم زنى.

[والثاني]: قال في الجديد: (يجب لكل واحد منهم حد). وهو الصحيح؛ لأنها حقوق مقصودة لأدميين، فإذا ترادفت.. لم تتداخل، كالقصاص. فقولنا: (مقصودة) احتراز من الآجال في الديون. وقولنا: (لأدميين) احتراز من الحدود لله تعالى. وأمّا الآية: فلم تتضمن قذف الواحد لجماعة من المحصنات، وإنما تضمنت قذف جماعة لجماعة؛ لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ الآية.

فرع: [خاطب زوجة وأجنبية بأنهما زناة أو أن زوجته زنت بفلان]:

وإن قال لزوجته وأجنبية: زنيتما.. فأختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: يجب لكل واحد منهما هاهنا حد قولاً واحداً؛ لأن مخرجه عن قذفه لهما مختلف؛ لأن حد الأجنبية لا يسقط إلا بالبينة أو إقرار المقدوف، وحد الزوجة يسقط بالبينة أو باللعان.

وإن قال لزوجته: زنت بفلان، ولم يلاعن.. أختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: يجب لهما حد واحد قولاً واحداً؛ لأنه رماهما بزناً واحد، لهذا إذا اجتمعا على المطالبة.

فَأَمَّا إِذَا جَاءَتِ الزَّوْجَةُ فَطَالَبتُ بِحَدِّهَا فَحَدَّ لَهَا ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَطَالَبتُ بِحَدِّهِ . . بُنِيَ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَهْمَا ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ لَهْمَا حَدَّانِ<sup>(١)</sup> . . حَدَّ لَهَا حَدٌّ آخَرَ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ لَهْمَا إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ . . لَمْ يُحَدَّ لَهَا هَاهُنَا .  
وَإِنْ عَفَتِ الزَّوْجَةُ عَنْ حَدِّهَا . . سَقَطَ حَدُّهَا وَلَا يَسْقُطُ حَدُّهُ ؛ لِأَنَّهْمَا حَقَّانِ لَادِمَّتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقٌّ لِأَحَدِهِمَا بِسُقُوطِ حَقِّ الْآخَرِ كَالدِّيُونِ ؛ فَيُحَدَّ لَهُ إِذَا طَلَبَ .

فرعٌ : [وجوب حدّين على القاذف أو أكثر] :

وَإِذَا وَجِبَ عَلَى الْقَازِفِ حَدَّانِ لِاثْنَيْنِ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ وَجِبَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ . . حَدٌّ لِلأَوَّلِ ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّ حَقَّ الأَوَّلِ أَسْبَقُ ، فَإِنْ كَانَ المَحْدُودُ حَرًّا . . لَمْ يُحَدَّ لَهُ حَتَّى يَبْرَأَ ظَهْرُهُ مِنْ أَلَمِ الحَدِّ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا رَبَّمَا أَدَّتْ إِلَى قَتْلِهِ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُوَالِي بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهْمَا كَالْحَدِّ الوَاحِدِ عَلَى الحَرِّ .

وَالثَّانِي : لَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهْمَا حَدَّانِ ، فَلَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا كَالْحَرِّ<sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ وَجِبَ لَهْمَا الحَدُّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . . أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ . . حَدَّ لَهُ أَوَّلًا ، وَالكَلَامُ فِي المُوَالَاةِ عَلَى مَاضِي .

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : يَا زَانِيَةٌ بِنْتُ الزَّانِيَةِ . . فَقَدْ قَذَفَ شَخْصَيْنِ بِكَلِمَتَيْنِ ، فَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدٌّ . فَإِنْ جَاءَتْ إِحْدَاهُمَا وَطَالَبتُ بِحَدِّهَا وَالأُخْرَى غَائِبَةٌ ، أَوْ حَاضِرَةٌ وَلَمْ تُطَالِبْ . . حَدُّ لِلَّتِي طَالَبتُ بِحَدِّهَا . وَإِنْ جَاءَتَا وَطَالَبتُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِحَدِّهَا . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : نَبْدَأُ بِحَدِّ البِنْتِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِقَذْفِهَا .

وَالثَّانِي - وَهُوَ المَنْصُوصُ - : ( أَنَّهُ يُبْدَأُ بِحَدِّ الأُمِّ ؛ لِأَنَّ حَدَّهَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَحَدُّ

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ ) .

(٢) فِي نَسَخٍ : ( أَحَدُهُمَا : لَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا ، كَمَا قُلْنَا فِي الحَرِّ . وَالثَّانِي : يُوَالِي بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهْمَا كَالْحَدِّ الوَاحِدِ عَلَى الحَرِّ ) .

البناتِ مختلفٌ في وجوبه . ولأنَّ حدَّ الأُمِّ أكْدُ ؛ لأنَّه لا يسقطُ إلاَّ بالبيِّنَةِ ، وحدُّ البناتِ يسقطُ بالبيِّنَةِ أو اللِّعَانِ ) . وإنَّ قالَ لها : يا زانيةُ بنتُ الزانِيينِ . . . وَجِبَ لها حدُّ ، وهل للأبوين حدُّ أو حدَّانِ ؟ على قولين ، والكلامُ في الاستيفاءِ على ما مضى .

**مسألة :** [قذف رجلاً فحد ثم قذفه فيعزُرُ وماذا لو قذفه أو زوجته بزنايين ؟] :

إذا قذفَ رجلٌ رجلاً أو امرأةً لَيسَتْ بزوجةٍ له بزناً ، فحدُّ القاذفِ ، ثمَّ قَدَفَهُ بِذَلِكَ الزنى الذي حدُّ للمقدوفِ فيه . . لم يَجِبْ عليه الحدُّ ، وإنَّما يُعزَّرُ للأذى .  
وقال بعضُ الناسِ : يَجِبُ عليه الحدُّ .

دليلنا : ما روي : ( أنَّ أبا بكرَةَ ونافعاً وشبلَ بنَ معبدٍ شَهِدوا على المغيرةِ بالزنى عندَ عُمَرَ ، ولم يُصرِّحْ زيادٌ بالشهادةِ على الزنى عليه ، فجعلَ عُمَرُ الثلاثةَ قَدَفَةً فحدَّهُم ، ثمَّ قالَ أبو بكرَةَ للمغيرةِ بعدَ ذلكَ : قد كنتَ زانيتَ ، فهمُ عُمَرُ بجَلْدِهِ ، فقالَ له عليٌّ : إن كنتَ تريدُ تحدُّهُ . . فأرجمُ صاحبك - يعني : إن جعلتَ قوله هذا هو القذفُ الأوَّلُ . . فقد حدَّدتَهُ له ، وإن جعلتَهُ استئنافَ شهادةٍ أخرى . . فقد تَمَّتِ الشهادةُ ، فأرجمُ المغيرةَ - فتركهُ عُمَرُ ، وأقرَّتُهُ الصحابةُ على ذلكَ )<sup>(١)</sup> . ولأنَّ القذفَ : ما أحتمَلَ الصدقَ والكذبَ ، وقد عَلِمَ كَذِبُهُ ، فلا معنى لإيجابِ الحدِّ عليه .

وإن قَدَفَهُ بزناً ، ثمَّ قَدَفَهُ بزناً آخَرَ ، فإن كانَ قد أُقِيمَ عليه الحدُّ للأوَّلِ أو عفا عنه المقدوفُ . . أُقِيمَ عليه الحدُّ للثاني . وإن لم يُقَمَّ عليه الحدُّ للأوَّلِ ولا عفا عنه المقدوفُ . . ففيه قولان :

[أحدُهُما] : قالَ في القديمِ : ( يَجِبُ عليه حدَّانِ ؛ لأنَّهُما حقانِ لآدميِّ ، فلم يتداخلا ، كالذَّيْنِينِ ) .

[والثاني] : قالَ في الجديدِ : ( يَجِبُ عليه حدُّ واحدٌ ) ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّهُما حدَّانِ مِنْ جنسٍ لِمُسْتَحِقِّ واحدٍ فتداخلا ، كما لو زنى ثمَّ زنى ، أو شربَ ثمَّ شربَ .

(١) سلف ، وأخرجه عن قسامة بن زهير البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٤ / ٨ - ٢٣٥ ) في الحدود ، باب : شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة .

وإن قذفت امرأة بزناً فلم يُحدِّ لها<sup>(١)</sup> ولم تعف عنه ، ثم تزوّجها ، ثم قذفها بزناً آخر . . ففيه طريقتان :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كأولى .

و[الثاني] : منهم من قال : يجب عليه هاهنا لها حدان قولاً واحداً ؛ لأنّ مخرجهُ من القذفين مختلفٌ .

مسألةٌ : [قُذفت فأقرت ثمَّ حُدَّت ثمَّ قُذفت] :

وإذا قذفت الرجلُ امرأته أو قذفها أجنبيًّا فأقرت بالزنى فحدَّت ، أو قامت البيّنة على زناها ، ثمَّ قذفها الزوجُ أو غيرهُ بذلك الزنى أو غيره . . لم يجب عليه الحدُّ ؛ لأنّها غيرُ مُحصّنة ، ويُعزّزُ للأذى .

وإن قذفت الرجلُ زوجته ولا عنها وأجاب لعانه . . فقد سقط إحصانها في حقّه ، فإن قذفها بذلك الزنى أو بزناً آخرَ أضافهُ إلى ما بعد اللّعان . . لم يجب عليه الحدُّ ؛ لأنّ الحدَّ لدفع المعرّة عنها ، ولم تدخل عليها معرّة بهذا القذف ؛ لأنّها قد دخلت عليها بالقذف الأوّل ، فلم يؤثّر هذا القذف شيئاً آخرَ .

وإن قذفها بزناً آخرَ أضافهُ إلى حالِ الزوجيّة أو إلى ما قبلَ القذف الأوّل أو بعده . .

ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجب عليه الحدُّ ، وإنما يُعزّزُ ؛ لأنّ اللّعانَ حُجّةٌ يسقطُ بها إحصانها في حقِّ الزوج ، فوجب أن يسقطَ إحصانها في الحالِ وفيما بعدُ وفي حالِ الزوجيّة كلّها ، كما لو أقام عليها البيّنة ، وكما لو قذف أجنبيًّا ولم يطالب بحده حتّى مرَّ زمانٌ طويلٌ فطالب بحده فأقام القاذفُ بيّنةً على زناه ؛ فإنّ حصانته تسقطُ في الحالِ وفيما قبلُ .

والثاني : يجبُ عليه الحدُّ ؛ لأنّ اللّعانَ إنّما يسقطُ إحصانها في حقّه في الحالة التي

(١) في نسخة : (عنها) .

يُوجَدُ<sup>(١)</sup> فيها وفيما بعدها ، ولا يسقطُ فيما تقدّم ، فوجبَ عليه الحدُّ لِمَا رماها به .  
 هذا نقلُ أصحابنا البغداديّين ، وقالَ الخراسانيّونَ : إذا لاعنها ثمّ رماها بذلك  
 الزنى . . فلا حدَّ عليه ، وإنّ رماها بزناً آخرَ . . ففيه وجهانِ :  
 أحدهما : لا حدَّ عليه ؛ لأنّه أقامَ الحُجَّةَ على زناها مرّةً ، فهو كما لو أقامَ عليها  
 البيّنة .

والثاني : يجبُ عليه الحدُّ ؛ لأنّ هذا قذفٌ بغيرِ ذلكَ الزنى .  
 وإنّ قذفَ زوجته فلم يلاعنْ وحُدَّ لها ، ثمّ قذفها بذلكَ الزنى . . لم يُحدَّ ، وإنّما  
 يُعزَّرُ ؛ لِمَا ذكرناه في قصّةِ المغيرة . وإنّ قذفها بزناً آخرَ . . ففيه وجهانِ :  
 أحدهما - وهو قولُ ابنِ الحدّادِ - : أنّه لا يُحدَّ لها ؛ لأنّه قد حدَّ لها مرّةً .  
 والثاني : يُحدَّ لها ؛ لأنّه رماها بزناً آخرَ .

فرعٌ : [قذفها زوج فأجابت اللعان ثم قذفها أجنبي] :

وإن قذفَ رجلٌ زوجته ، فلاعنها وأجابت لِعانهُ ، ثمّ قذفها أجنبيّ . . نظرتَ : فإن  
 كانَ قذفها بزناً آخرَ غيرِ الذي قذفها به الزوج . . حدَّ لها بلا خلافٍ ، وإنّ قذفها بالزنى  
 الذي قذفها به الزوج . . حدَّ لها ، إلّا إن أقامَ البيّنة على زناها . . فلا يُحدَّ لها بحالٍ .  
 وقالَ أبو حنيفةَ : (إن لَاعنها الزوجُ ، ونفى حَمَلها وكانَ الحَمَلُ حيّاً . . حدَّ  
 الأجنبيّ . وإن لم ينفِ حَمَلها ، أو نفاه ولكن مات الولدُ . . لم يُحدَّ لها الأجنبيّ ) .  
 دليلنا : ما روى عكرمة عن ابنِ عَبّاسٍ : ( أنّ النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين ،  
 وقضى : أن لا يُدعى الولدُ لأبٍ ، وأنّها لا تُرمى ولا ولدها ، فمنّ رماها أو ولدها . .  
 فعليه الحدُّ ) . ولم يُفرّق بين أن يكونَ الولدُ حيّاً أو ميتاً . ولأنّ اللعانَ إنّما جعلَ حُجَّةً  
 في حقِّ الزوج ، فلم يسقطْ إحصانها به إلّا في حقِّ الزوج .

(١) في نسخة : ( وجد ) .

فرعٌ : [قذف زوجته فلاعنها ولم تجب فحدت ثم قذفها هو أو أجنبي] :

وإن قذف الرجل امرأته ، فلاعنها ولم تجب لعانته ، فحدت في الزنى ، ثم قذفها الزوج . . لم يحد لها ؛ لأنها محدودة بإقامة الحجّة عليها ، فهو كما لو أقام البيّنة على زناها . وإن قذفها أجنبيّ بذلك الزنى . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا حدّ عليه ؛ لأنه قد قذفها بزناً حدت فيه ، فهو كما لو حدت بالبيّنة .

والثاني : يجب عليه الحد ؛ لأنّ اللعان حجة يختص بإقامتها الزوج ، فأختص بسقوط إحصانها به<sup>(١)</sup> دون الأجنبيّ .

مسألة : [سماع الإمام للقذف] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وليس للإمام إذا رمى رجل رجلاً بالزنى أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك ) .

وجملة ذلك : أنّ السلطان أو الحاكم إذا سمع رجلاً يقول : زنى رجل . . لم يحدّه ؛ لأنّ المقذوف غير معيّن ، ولا يسأله عن المقذوف ؛ لأنّ الحد يدرك بالشبهة .

وإن سمع رجلاً يقول : قال رجل : إنّ فلاناً زنى<sup>(٢)</sup> . . لم يكن قاذفاً ؛ لأنّه حاكٍ . فإن اعترف المحكيّ عنه أنّه قال : فلان زنى . . كان قاذفاً ، وإن أنكر . . لم يلزمه القذف بقول الذي قال : سمعته - وحدّه - لأنّ القذف لا يثبت بشاهد<sup>(٣)</sup> ، ولا يلزم الحاكم بذلك شيء ؛ لأنّ كلّ واحد منهما يكذب صاحبه ، والحد يدرك بالشبهة .

فأمّا إذا سمع السلطان أو الحاكم رجلاً يقول : زنى فلان . . قال الشيخ أبو حامد : فالمستحبّ له : أن يبعث إلى المقذوف ويُعلمه بذلك ؛ لأنّ النبي ﷺ بعث أنيساً إلى المرأة التي قال الرجل<sup>(٤)</sup> : إنّ أبنّي كان عسيفاً على هذا ، وإنّه زنى بامرأته ، فقال :

(١) في نسخة : ( بوجوب الحد عليها ) .

(٢) في نسخة : ( زاني ) .

(٣) في نسخة : ( بشهادة واحدة ) .

(٤) في نسخة : ( الزوج ) .

« يَا أُنَيْسُ ، أَخَذْتُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ . . فَأَرْجُمُهَا » .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : ( لَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا رَمَى رَجُلًا <sup>(١)</sup> رَجُلًا بِالزَّانَا . . أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ ) فَلَهُ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَأْوِيلُهُ : أَنْ يُذَكَّرَ لِلْإِمَامِ : أَنَّهُ أَسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ أَنْ فَلَانًا زَنَى ، فَلَا يَبْعَثُ إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَازِفٌ بَعِينِهِ . وَيَفَارِقُ حَدِيثَ أُنَيْسٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهَا قَازِفٌ بَعِينِهِ .

و [الثاني] : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ تَأْوِيلُهُ : أَنْ رَجُلًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِينِهِ ، فَلَاعَنَهَا الزَّوْجُ لِعَانًا مُطْلَقًا ، وَقُلْنَا : إِنَّ حَدَّ الْمَرْمِيِّ يَسْقُطُ بِلِعَانِهِ <sup>(٣)</sup> . . فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبْعَثُ إِلَى الْمَرْمِيِّ ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ قَدْ سَقَطَ . وَيَفَارِقُ حَدِيثَ أُنَيْسٍ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يَسْقُطْ حَدُّهَا .

و [الثالث] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ تَأْوِيلُهُ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِينِهِ . . فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبْعَثُ إِلَى الْمَرْمِيِّ وَيُعَرِّفُهُ بِشَوْتِ الْحَدِّ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعَنَ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ لِعَانِهِ لَا تَقْتَرُ إِلَى مَطَالِبَةِ الْمَرْمِيِّ بِهِ بِالْحَدِّ ، بَلْ إِذَا طَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ، فَلَاعَنَهَا الزَّوْجُ . . صَحَّ اللَّعَانُ وَيَسْقُطُ حَدُّهُمَا . وَيَفَارِقُ حَدِيثَ أُنَيْسٍ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا يَسْقُطُ حَدُّهَا بِلِعَانٍ قَازِفِهَا . هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .

وَأَمَّا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فَقَالَ : هَلْ يَلْزِمُ السُّلْطَانَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْمَقْدُوفِ وَيُعَلِّمَهُ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ ، فَلِزْمِهِ إِعْلَامُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ ثَبَّتَ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ ، فَإِنْ كَذَّبَهُ الْمَقْدُوفُ . . حُدَّ الْقَازِفُ لَهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَقْدُوفُ . . حُدَّ الْمُقْرُؤُ بِالزَّانِي بِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَلْزِمُهُ إِعْلَامُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَدْرَوْا أَلْحُدُودَ بِالسُّبُّهَاتِ » .

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( عِنْدَهُ رَجُلٌ ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( إِلَيْهِمْ ) .

(٣) فِي نَسْخَةٍ : ( بِلِعَانِهَا ) .

مسألة : [قذف رجل رجلاً آخر بالعبودية] :

وإن قذف رجل رجلاً ، فقال القاذف للمقذوف : أنت عبد . فقال المقذوف : بل أنا حر . نظرت : فإن كان المقذوف حراً معروفاً الحرّية ، مثل أن يعرف أنّ أبويه حرّان . فالقول قوله بلا يمين . وإن عرفت عبودية المقذوف ، فأدعى أنّه قد أعتق . فالقول قول القاذف ؛ لأنّ الأصل عدم العتق .

فإن اتفقا على أنّه كان عبداً ثم أعتق ، واختلفا في وقت القذف ، فأدعى القاذف أنّ القذف كان قبل العتق ، وأدعى المقذوف أنّ العتق كان قبل القذف . فالقول قول القاذف مع يمينه ؛ لأنّ الأصل بقاء العبوديّة عليه وبراءة ظهره من الحد . وإن كان المقذوف مجهول الحال . ففيه طريقتان مضى ذكرهما في ( الجنايات ) .

فرع : [أقام بيّنة على قذفه أو أقرّ القاذف بقذفه وادعى الجنون وقتها] :

وإن أقام رجل على رجل البيّنة أنّه قذفه ، أو أقرّ القاذف بقذفه ، وقال : قذفته وعقلي ذاهب من الجنون ، وقال المقذوف : بل قذفتني وأنت ثابت العقل . فإن لم يُعلم<sup>(١)</sup> للقاذف حال جنون . فالقول قول المقذوف مع يمينه ؛ لأنّ القاذف يدعي طُرْآن<sup>(٢)</sup> الجنون عليه ، والأصل عدمه . وإن عُرِفَ للقاذف حالة جنون . ففيه قولان : أحدهما : أنّ القول قول المقذوف مع يمينه ؛ لأنّ صحته موجودة في الحال وهو يدعي طُرْآن الجنون عليه حالة القذف ، والأصل عدم الجنون .

والثاني : أنّ القول قول القاذف مع يمينه ، وهو الأصح ؛ لأنّه قد ثبت له حالة جنون ، وما يدعيه كل واحد منهما ممكن ، والأصل براءة ذمّة القاذف من الحد .

(١) في نسخة : ( يعرف ) .

(٢) طُرْآن - من طرأ يطرأ - : ما يحصل بغتة ، أو يحدث فجأة فهو طارء . وفي نسخة : ( طريان ) في الموضوعين .



فرعٌ : [قوله زينت يوم كنت نصرانية] :

وإن قال لامرأة مسلمة : زينت وكنت نصرانية يوم الزنى ، فقالت : صدقت قد كنت نصرانية ولكني ما زينت . . لم يجب عليه الحد ؛ لأنه أضاف الزنى إلى حال ليست بمحصنة فيه ويُعزَّر للأذى . فإن قال لها : زينت ، ثم قال : أردت في الحال التي كنت فيه نصرانية ، وقالت : بل أردت في الحال . . فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الظاهر يخالف قوله<sup>(١)</sup> ، فإذا حلفت . . لزمه الحد . وإن قال لها : زينت يوم كنت نصرانية ، وقالت : لم أكن نصرانية ولا بيّنة معه أنها كانت نصرانية . . ففيه قولان :

أحدهما : القول قولها مع يمينها ؛ لأن الظاهر ممن بدار الإسلام أنه مسلم ، فإذا حلفت . . حدّها .

والثاني : أن القول قوله مع يمينه ، وهو الأصح ؛ لأن دار الإسلام تجمع المسلمين والنصارى ، وما قاله محتمل ، والأصل براءة ذمته من الحد ، فإذا حلف . . لم يلزمه الحد ، ويلزمه التعزير .

وإن أقرت أنها كانت نصرانية وأدعت أنها أسلمت . . فالقول قول القاذف مع يمينه ؛ لأن الأصل بقاؤها على النصرانية .

وكذلك : لو أتفقا على إسلامها وقد قذفها ، وأختلفا في السابق منهما . . فالقول قول القاذف مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم إسلامها وبراءة ظهره من الحد .

وإن قذف مسلمة وأدعى أنها ارتدت ، وأنكرت . . فالقول قولها مع يمينها ، فإذا حلفت . . لزمه الحد ؛ لأن الأصل عدم رديها .

فرعٌ : [قوله زينت وكنت مملوكة] :

وإن قال لامرأة : زينت وكنت مملوكة يومئذ ، فقالت : كنت مملوكة ولم أزن . . فلا حدّ عليه ؛ لأنه أضاف الزنى إلى حال ليست بمحصنة فيها ، ويُعزَّر ؛ لأنه آذاها .  
وإن قال لها : زينت ، ثم قال : أردت في الحال الذي كنت أمةً فيها ثم أعتقت بعد

(١) في نسخة : (معها) وفي نسخة : (لأن الظاهر أنها تخالف قوله) وأثبت ما يقتضيه النص .

ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : بَلْ أَرَدْتَ الْقَذْفَ فِي الْحَالِ . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ، فَإِذَا حَلَفَتْ . . . لَزِمَهُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا . فَإِنْ قَالَتْ : لَمْ أَكُنْ أُمَّةً . . . ففِيهِ قَوْلَانِ :  
أَحَدُهُمَا : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَقْدُوفَةِ مَعَ يَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَمَّنْ فِي الدَّارِ الْحَرِيَّةِ .  
وَالثَّانِي : الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاذِفِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُ الْأَحْرَارَ  
وَالْمَمَالِيكَ ، وَالْأَصْلَ بَرَاءةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الْحَدِّ .

مَسْأَلَةٌ : [أَدْعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَذَفَهُ أَوْ أَكَلَ مَالَهُ وَأَقَامَ شَاهِدِينَ أَوْ شَاهِدًا وَاحِدًا] :

وَإِنْ أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَذَفَهُ فَأَنْكَرَ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ أَنَّهُ قَذَفَهُ ، فَإِنْ عَرَفَ  
الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا . . . حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا وَحَدَّ الْقَاذِفَ . وَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمَا . . . لَمْ يَحْكَمْ  
بِشَهَادَتِهِمَا . وَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا ، فَسَأَلَ الْمَقْدُوفُ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْبِسَ الْقَاذِفَ إِلَى أَنْ  
يَعْرِفَ حَالَهُمَا . . . حَبْسُهُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ كَمَلَتْ ، وَالظَّاهِرَ مِنْهُمَا الْعَدَالَةَ .

وَإِنْ أَقَامَ الْمَقْدُوفُ شَاهِدًا وَاحِدًا ، فَسَأَلَ الْحَاكِمَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَحْبِسَ لَهُ الْقَاذِفَ إِلَى أَنْ يُقِيمَ  
الْآخَرَ . . . ففِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَحْبِسُهُ ؛ لِأَنَّ جُنَايَتَهُ قَدْ قَوِيَتْ بِإِقَامَةِ الشَّاهِدِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَامَ  
شَاهِدِينَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًّا وَقَدَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَمْ يَتَفَرَّغِ الْحَاكِمُ لَهُمَا . .  
فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُلَازِمَهُ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّغِ الْحَاكِمُ وَيَحْكَمَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْحَبْسِ ، فَدَلَّ  
عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَالثَّانِي : لَا يَحْبِسُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ ، فَلَمْ يُحْبَسْ .

وَإِنْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا وَلَا  
فِسْقَهُمَا . . . فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْبِسَهُ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حَالِهِمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

الْمَذْهَبُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِّ .

و [الثاني] : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( بَحْثٌ عَنْ حَالِهِمَا ، وَيَحْبِسُ الْقَاذِفَ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ حَالَهُمَا ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( فَسَأَلَ الْمَحْبُوسَ الْحَاكِمَ ) وَأُثْبِتَ مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ .

والفرقُ بينهما : أنَّ القاذفَ ربَّما هربَ ففاتَ الحدُّ ، والمالَ لا يَفوتُ بهرَبِهِ .  
 وإنِ ادَّعى عليه مالاً وأقامَ عليه شاهداً . . فليسَ له أنْ يُحلفَ المدعى معَ شاهديه حتَّى  
 يبحثَ عنَ عدالتهِ ، وهلْ يحبسُ المدعى عليه إلى أنْ يعرفَ عدالتهُ ؟  
 إنْ قلنا بقولِ الإصطخريِّ في التي قبلها : لا يُحبسُ . . فهأهنا أولى .  
 وإنْ قلنا هناكَ بالمذهبِ . . حبسَ هأهنا ؛ لأنَّ الشاهدَ معَ اليمينِ حُجَّةٌ في المالِ .

فرعٌ : [قذفه وأدعى أنه كان صغيراً] :

وإنْ قذفَ غيرهُ ، فقالَ القاذفُ : قد قذفتكَ وكنْتَ صغيراً يومَ القذفِ ، وقالَ المقذوفُ :  
 بلْ كنتُ بالغاً يومئذٍ ، ولا بيِّنةٌ لهما . . فالقولُ قولُ القاذفِ معَ يمينه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ  
 البلوغِ . فإذا حلفَ . . كانَ عليه التعزيرُ ، وكذلكَ : إنْ أقامَ القاذفُ البيِّنةَ أنَّه كانَ صغيراً  
 يومَ القذفِ . وإنْ أقامَ المقذوفُ بيِّنةً أنه كانَ بالغاً يومَ القذفِ . . وجبَ عليه الحدُّ .  
 وإنْ أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بيِّنةً ، فإنْ كانتا مُطلقتينِ ، أو إحداهما مُطلقةً والأخرى  
 مؤرَّخةً . . فهما قذفانِ ؛ لأنَّه يمكنُ استعمالُهما<sup>(١)</sup> على ذلكَ ، فيجبُ على القاذفِ  
 التعزيرُ بقذفه وهو صغيرٌ ، والحدُّ بقذفه وهو كبيرٌ إنْ ادَّعاهما المقذوفُ .  
 وإنْ كانتا مؤرَّختينِ تاريخاً واحداً . . فهما متعارضتانِ ؛ فإنْ قلنا : إنَّهما تسقطانِ . .  
 كانَ كما لو لم يكنْ لهما بيِّنةٌ ، ويحلفُ القاذفُ ولا يُحدُّ بلْ يُعزَّرُ . وإنْ قلنا :  
 تُستعملانِ . . فلا تجيءُ القسمةُ ؛ لأنَّ القسمةَ لا تجيءُ في القذفِ ، ولا يجيءُ الوقفُ ؛  
 لأنَّ القذفَ لا يجوزُ وقفُهُ ، ولكنْ يُقرعُ بينهما ؛ فإنْ خرَّجتِ القرعةُ للقاذفِ . . لم يُحدِّ  
 ولكنْ يُعزَّرُ ، وإنْ خرَّجتِ للمقذوفِ . . حدُّ القاذفِ . وهلْ يحلفُ منْ خرَّجتْ له  
 القرعةُ ؟ على قولينِ يأتي بيانُهما إنْ شاء الله تعالى .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) في نسخة : (إشغالهما) .

## بابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ<sup>(١)</sup>

الأصلُ في ثبوتِ القطعِ في السَّرِقَةِ : الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ .  
 أمَّا الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة : ٣٨] .  
 وروى : عن ابن مسعود : ( أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : « وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ) . وروى : « فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا »<sup>(٣)</sup> .  
 وأمَّا السُّنَّةُ : فَمَا رَوَى : أَنَّهُ قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَهَاجِرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَأَنْتَبَهَ فَصَاحَ ، فَأَخَذَ

- (١) السرقة لغة : أخذ المال خفية عن الأعين بحيث لا يعلم المسروق منه ، مأخوذ من مسارقة النظر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن أَسْرَقَ أَسْمَعًا فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ مُّثِينٌ ﴾ [الحجر : ١٨] .  
 وشرعاً : أخذه ظمناً خفية من حرز مثله بشروط خاصة ، وهي كبيرة من الكبائر المهلكات ، وقد أوجب الله فيها الحدَّ عقوبة للسارق ، وصيانة للأموال ، وحفظاً للأمن .  
 وأركان القطع : مسروق ، وسرقة ، وسارق .
- (٢) قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ ﴾ قال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ( ١٦٦ / ٦ - ١٦٧ ) : قرأ الجمهور بالرفع . قال سيبويه : المعنى : وفيما فرض عليكم السارق والسارقة . وقيل : الرفع فيهما على الابتداء ، والخبر : « فاقطعوا أيديهما » وليس القصد إلى معين ، إذ لو قصد معيناً لوجب النصب [في غير القرآن] تقول : زيداً اضربه ، بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده . قال الزجاج : وهذا القول هو المختار . وقرئ [أي قرأ ابن أبي عبله وعيسى بن عمر] : « وَالسَّارِقُ ﴾ على تقدير : اقطعوا السارق وهو اختيار سيبويه ؛ لأنَّ الفعل بالأمر أولى .
- (٣) أورد قراءة ابن مسعود القرطبي في « الجامع » ( ١٦٧ / ٦ ) بلفظ : « وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ » وهو يقوِّي قراءة الجماعة . وابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٧٩ / ٤ ) ، وقال : رواه البيهقي من رواية مجاهد ، قال في قراءة ابن مسعود فذكره ، وفيه انقطاع ، وعن إبراهيم النخعي قال : في قراءتنا : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ » . وَالسَّرِقُ : اسم الشيء المسروق .

السارق وجاء به إلى النبي ﷺ فقطع يده ، فقال : يا رسول الله ، ما أردتُ هذا ، هو عليه صدقة ، فقال النبي ﷺ : « هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! » (١) .

وأما الإجماعُ : فلا خلافَ في ثبوتِ القَطْعِ في السرقة (٢) .

إذا ثَبَتَ هَذَا : ف ( السارقُ ) : مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَيَّ وَجْهَ الاسْتِخْفَاءِ .  
و ( الْمُخْتَلِسُ ) : مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عِيَانًا ؛ مِثْلُ : أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مَنْدِيلِ إِنْسَانٍ فَيَأْخُذُهُ مِنْ رَأْسِهِ . و ( الْمُتَنَهِّبُ ) : مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عِيَانًا بِالْغَلْبَةِ . وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَيَّ الْمُخْتَلِسِ ، وَالْمُتَنَهِّبِ ، وَالْجَاوِدِ ، وَالْخَائِنِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : ( يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ ) .

دليلنا : ماروي جابرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخْتَلِسِ ، وَلَا عَلَيَّ الْمُتَنَهِّبِ ، وَلَا عَلَيَّ الْجَاوِدِ ، وَلَا عَلَيَّ الْخَائِنِ قَطْعٌ » (٣) . وَلِأَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ الْمَالَ

(١) أخرجه من طرق عن صفوان بن أمية مالك في « الموطأ » ( ٨٣٤ / ٢ ) ، والشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٧٨ / ٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٤٠١ / ٣ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٩٢٦ ) ، وأبو داود ( ٤٣٩٤ ) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٨٧٨ ) و ( ٤٨٧٩ ) في قطع السارق ، وابن ماجه ( ٢٥٩٠ ) في الحدود ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٠٤ / ٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٨٠ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٥ / ٨ ) في السرقة ، باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون .

وأخرجه مرسلأ عن عطاء بن أبي رباح النسائي في « الصغرى » ( ٤٨٨٠ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٥ / ٨ ) . وفيه ألفاظ : « أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به » و : « فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به » و : « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » و : « ألا كان هذا قبل أن تأتيني به » و : « فهلا قبل الآن » .

قال عنه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ٣٧٣ / ٢ ) : وفي سنده اختلاف . وفيه من الدلالة : أنه إذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق ، بأنه لا يتخلص من القطع ، بخلاف ما إذا أقر له بها .

(٢) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » ( ٤١٤ / ٢ ) : واتفقوا على : وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمع أوصافاً . وقال العثماني في « رحمة الأمة » ( ص / ٥٠٧ ) : وأجمعوا على : أن الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته .

(٣) أخرجه عن جابر عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٨٥٩ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٨٠ / ٣ ) ، وأبو داود ( ٤٣٩١ ) وإلى ( ٤٣٩٣ ) ، والترمذي ( ١٤٤٨ ) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٩٧١ ) وإلى ( ٤٩٧٦ ) في قطع السارق ، وابن ماجه ( ٢٥٩١ ) في الحدود ، =

على وجه الاستخفاء ، فلا يُمكنُ أنتزاعُ الحقِّ منه بالحُكْمِ ، فُجِعِلَ القَطْعُ<sup>(١)</sup> ردعاً له ، والمنتهبُ والمختلسُ والجاحدُ والخائِنُ يأخذونَ المالَ على وجهِ يُمكنُ أنتزاعِ الحقِّ منهم ، فلا حاجةَ إلى إيجابِ القَطْعِ عليهم .

مسألةٌ : [شروط القطع وماذا لو كان السارق أو الزاني حريباً أو معاهداً؟] :

ولا يَجِبُ القَطْعُ في السرقةِ إلاَّ على مَنْ يسرقُ وهو بالغٌ ، عاقلٌ ، مختارٌ ، مسلماً كان أو كافراً ، ملتزماً لأحكامهم<sup>(٢)</sup> نصاباً من المالِ يقصدُ إلى سرقةٍ من حرزٍ مثله لا شبهةَ له فيه ، على ما يأتي تفصيلاً ذلك .

فإن سرقَ صبيٌّ أو مجنونٌ . لم يَجِبْ عليه القَطْعُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، والصبيُّ والمجنونُ لا كَسَبَ لهما . وروى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَنْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » . وروى أبو مسعود : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ ، فَوَجَدَهَا لَمْ تَحِضْ ، فَلَمْ يَقْطَعُهَا )<sup>(٣)</sup> . وروى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ أَشِيرُوهُ ، فَكَانَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ إِلَّا أَنْمَلَةً وَاحِدَةً ، فَلَمْ يَقْطَعُهَا فَسَمَّاهُ : نَمِيلَةً )<sup>(٤)</sup> .

= ابن حبان في « الإحسان » ( ٤٤٥٧ ) ومختصراً ( ٤٤٥٨ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٨٧/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٩/٨ ) في السرقة ، باب : لا قطع على المختلس ولا المنتهب ولا على الخائن .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(١) في نسخة : ( الحق ) .

(٢) أي : لأحكام المسلمين .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود موقوفاً ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤٧٢/٦ ) في الحدود ، باب : ما جاء في الجارية تصيب حداً ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٤/٨ ) في السرقة ، باب : السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود .

(٤) أخرج خبر عمر الفاروق عن ابن أبي مليكة وسليمان بن يسار عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٣٧ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤٧٢/٦ ) في الحدود ، باب : في الغلام =

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ أُتِيَ بِغَلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَشَبَّرُوهُ ، فَتَقَصَّ عَنْ خَمْسَةِ أَشْبَارٍ ، فَلَمْ يَقَطْعُهُ )<sup>(١)</sup> ، و : ( عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ )<sup>(٢)</sup> . وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ . وَإِنْ سَرَقَ وَهُوَ سَكَرَانٌ . . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، مَضَى تَعْلِيلُهُمَا فِي الطَّلَاقِ . وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى السَّرْقَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الِإِبَانَةِ»] : وَإِنْ نَقَبَ رَجُلٌ دَارَ رَجُلٍ ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ مَالًا قِيمَتُهُ النَّصَابُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الدَّارَ دَارُ نَفْسِهِ وَالْمَالُ مَالُهُ . . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ . وَيَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِسَرِقَةِ مَالِ الذَّمِّيِّ ، وَعَلَى الذَّمِّيِّ بِسَرِقَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ : فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ .

وَهَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى الْمَعَاهِدِ ، وَمَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ ، بِسَرِقَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، كَحَدِّ الزَّانِي وَالشَّرْبِ .

وَالثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَصِيَانَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ .

هَذَا نَقْلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ ، وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : يَجِبُ .

= يسرق أو يأتي الحد . وفي الباب :

عن أبي بكر الصديق نحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧١/٦) في الحدود .

(١) أخرج خير علي المرتضى ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥/١) ، ونقله د . قلعجي في «موسوعة فقه علي» (ص/٢٢١) .

(٢) أخرج خير عثمان ذي النورين عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٣٥) وفيه قال : انظروا إلى مؤترزه ، فنظروا فوجدوه لم ينبت ، فلم يقطعه . ولفظه في «المحلى» (١٢٦/٩) عنه : (من أشعر لزمته الحدود) .

والثاني : لا يَجِبُ .

والثالث : إن شرط عليه عند المعاهدة والأمان أنه لا يسرق ، فسرق . . قُطِعَ . وإن لم يشترط عليه . . لم يُقَطَّع . ومنهم من قال : هو على القول الثالث قولاً واحداً . وأما الحد في الزنى : فأختلف أصحابنا فيه : فمنهم من قال : هو كقطع السرقة ، على ما مضى . ومنهم من قال : لا يَجِبُ الحد في الزنى قولاً واحداً بكل حال ؛ لأنه حق محض لله تعالى .

فرعٌ : [سرقة العبد من غير مال سيده] :

وإن سرق العبد من غير مال سيده . . نظرت : فإن كان غير آبقٍ من سيده . . وجب عليه القطع بلا خلاف . وإن كان آبقاً من سيده . . وجب عليه القطع عند أكثر أهل العلم . وقال ابن عباسٍ وسعيد بن العاص : ( لا يُقَطَّع ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] وهذا عامٌ .

وروي : ( أن ابن عمر أبى له عبدٌ ، فسرق ، فبعث به إلى سعيد بن العاص ليقطعه ، فأمتنع من ذلك ، وقال : لا أقطع آبقاً ، فقطعه ابن عمر ، وقال : في أي كتاب الله تعالى وجدتم أن الآبق لا يُقَطَّع !؟ )<sup>(١)</sup> . ولأنه إذا وجب القطع على غير الآبق . . فلأن يَجِبُ على الآبق أولى ؛ لأنه يحتاج إلى حراسة المال عنه لحاجته إليه .

مسألةٌ : [نصاب القطع في السرقة] :

وأما قدر المال الذي يُقَطَّع به السارق . . فأختلف العلماء فيه : فمذهبنا : أنه لا يُقَطَّع فيما دون ربع دينار ، ويُقَطَّع في سرقة ربع دينار فصاعداً . فإن سرق غير الذهب من المتاع . . قوّم به ، فإن بلغت قيمته ربع دينار - والدينار هو

(١) أخرج خير ابن عمر بالفاظ متقاربة عن عروة بن أذينة ونافع مالك في «الموطأ» (٨٣٣/٢) ، ومن طريقه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢٦٩/٢) ، ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٨) في السرقة ، باب : ما جاء في العبد الآبق إذا سرق .



مِثْقَالُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> - قُطِعَ . وَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ . . . لَمْ يُقَطَّعْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعِثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبْنُ عَمَرَ ، وَعَائِشَةُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَفِي الْفُقَهَاءِ : اللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَذَهَبَ دَاوُدُ وَشَيْعَتُهُ إِلَى : ( أَنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ فِي سَرَقَةِ مَا قَلَّ وَكَثُرَ مِنَ الْمَالِ ) . وَبِهِ قَالَ الْخَوَارِجُ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . وَأَخْتَارَهُ أَبُو بَنْتِ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ عِثْمَانُ الْبَتِّيُّ إِلَى : أَنَّهُ يُقَطَّعُ فِي سَرَقَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُقَطَّعُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ . وَذَهَبَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ إِلَى : أَنَّهُ يُقَطَّعُ بِسَرَقَةِ دَرَاهِمَيْنِ ، وَلَا يُقَطَّعُ بِمَا دُونَهُمَا . وَذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ إِلَى : ( أَنَّهُ يُقَطَّعُ بِسَرَقَةِ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرَقَةِ مَا دُونَهَا )<sup>(٣)</sup> .

وَذَهَبَ النَّخَعِيُّ إِلَى : أَنَّهُ يُقَطَّعُ بِسَرَقَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَا يُقَطَّعُ بِمَا دُونَهَا .

وَذَهَبَ مَالِكٌ : ( إِلَى أَنَّهُ يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ سَرَقَ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . . قَوْمٌ بِالْدَرَاهِمِ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ . . . قُطِعَ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ . . . لَمْ يُقَطَّعْ ) . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى : ( أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي سَرَقَةِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ) وَهِيَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عِنْدَهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقْطَعُوا السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَأَمَّا بِدُونِ رُبْعِ دِينَارٍ . . . فَلَا تَقْطَعُوهُ »<sup>(٥)</sup> ، وَهَذَا يُبَيِّنُ قَوْلَ جَمِيعِ الْمُخَالِفِينَ .

(١) المِثْقَالُ يَسَاوِي : ( ٤ ، ٤٦ ) غَرَامًا .

(٢) الدَّرَاهِمُ يَعَادِلُ : ( ٣ ، ١٢٥ ) غَرَامًا .

(٣) أَخْرَجَ خَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ الْبِيهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ٢٦٢ / ٨ ) فِي السَّرَقَةِ ، بَابُ : مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ . بِلَفْظِ : ( الْقَطْعُ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ) .

(٤) أورد خير ابن مسعود الترمذي عقب حديث ( ١٤٤٦ ) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٠ / ٨ ) في السرقة وقال : منقطع .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةِ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٢٧٠ / ٢ ) ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ ( ٦٧٨٩ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٦٨٤ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٣٨٣ ) وَبَعْدَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٤٤٥ ) فِي الْهَدَايَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٥٨٥ ) فِي الْهَدَايَةِ وَفِيهِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ) وَ : « لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي =

فرعٌ : [سرقة ربع دينار تبرأ ونحوه] :

فإن سرق ربع دينار تبرأ - وهو الذهب الذي ليس بخالص - لم يُقطع ؛ لأنه إذا خَلَصَ . . لم يأت منه ربع دينار . وإن سرق ربع دينار ذهباً مضروباً . . قطع ؛ للخبر . وإن سرق ربع دينار ذهباً خالصاً غير مضروب ، أو حلياً من ذهب وزنه ربع دينار وقيمتُهُ أقلُّ من ربع دينار مضروب . . ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري ، وأبو عليّ بن أبي هريرة : لا يُقطع ؛ ل : ( أن النبي ﷺ أوجب القطع في ربع دينار ) . والدينار : إنما يقع على المضروب ، وربع دينار خالص لا يجيء منه ربع دينار .

والثاني : قال أكثر أصحابنا : يجب عليه القطع ، وهو المذهب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا قطع إلا في ربع دينار » ، ولم يُرد أنه يختص برُبع دينار مضروب ، وإنما يُريد ما يقوم مقامه أو ما يقع به عليه اسم الرُبع ، وهذا يقع عليه اسم ربع دينار ، وقيمتُهُ ربع دينار مضروب<sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [قطع السارق للثمار والبقول والطبخ ونحوه] :

ويجب القطع بسرقة الثمار الرطبة ، كالرطب والعنب والتين والتفاح وما أشبهها ، وبسرقة البقول والرياحين والطعام الرطب كالشواء والطبخ والهريسة ، إذا بلغت قيمته نصاباً . وقال أبو حنيفة : ( لا يجب القطع بسرقة شيء من ذلك بحال ) .

وقال الثوري : إن كان ممّا يبقى يوماً ويومين وأكثر ، مثل الفواكه . . وجب عليه القطع بسرقتها . وإن كان ممّا لا يبقى ، مثل الشواء والهريسة وما أشبههما . . لم يجب القطع . دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فعم

= ربع دينار فصاعداً و : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » . قال الترمذي : وفي الباب : عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وأيمن .  
(١) أما في عصرنا الحديث : الذي لم يبق فيه التعامل بالدينار الذهبي ولا بالدرهم الفضي . . فإن العملات المستعملة تقوم بما يعادلها ذهباً وفضة ، ويبقى ذلك نصاباً لقطع السرقة .

وَلَمْ يَخْصَنَّ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ : هَلْ فِيهِ قَطْعٌ ؟ فَقَالَ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرَيْنُ ، أَوْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ قِيَمَةَ الْمَجْنِّ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ »<sup>(١)</sup> وقيمة المجن كانت يومئذ ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وصرف الدينار بأثني عشر . وروي : ( أَنَّ عَثْمَانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قِيَمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ )<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ سَرَقَ مَا قِيَمَتُهُ نَصَابٌ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ ، فَقُطِعَ ، كَمَا لَوْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ .

وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ »<sup>(٣)</sup> ف : ( الثمر )

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٧٧ / ٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٥٢٦ / ٦ ) ، وأحمد في « المسند » ( ١٨٠ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٤٣٩٠ ) في الحدود ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤٩٥٧ ) في قطع السارق ، وابن ماجه ( ٢٥٩٧ ) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٣ / ٨ ) في السرقة ، وأورده الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ٣٧٠ - ٣٧١ ) وقال : فيه اعتبار الحرز والنصاب أيضاً . وذكره أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ٧٢ / ٤ ) وزاد نسبه أيضاً للحاكم .

الجرين والجرن : موضع تجفيف التمر ، يجمع على : الجرُن .

المجن : الترس ، وهو ما يتقي به المقاتل ضربات خصمه .

(٢) أخرج خير عثمان الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٧٣ / ٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤٦٥ / ٦ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٠ / ٨ ) في السرقة ، باب : ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع . وفي الباب :

عن عمر رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤٦٤ / ٦ ) . الأترج والترنج : ثمر شجر من الحمضيات يشبه البرتقال والفراسكين والكباد . وهو شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، عصيره حامض . في نسخة : ( أن عمر ) .

(٣) أخرجه عن رافع بن خديج بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٧٥ / ٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٥٢٦ / ٦ ) ، وأبو داود ( ٤٣٨٨ ) و ( ٤٣٨٩ ) ، والترمذي ( ١٤٤٩ ) في الحدود ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤٩٦٠ ) وما بعده في قطع السارق ، وابن ماجه ( ٢٥٩٣ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٤٦٦ ) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٣ / ٨ ) في السرقة ، باب : القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار . وأورده ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ٣٧٢ / ٢ - ٣٧٣ ) وقال : قد علل الأئمة ذلك ، بأنه مما يشتهى غالباً فيؤخذ منه : أن من سرق الطعام سنة المجاعة وهو فاقد له . . أنه لا يقطع بطريق أولى .

هو معروف ، و : ( الكثر ) هو جُمَارُ النخيل ، وقيل : هو الفسلان<sup>(١)</sup> الصغارُ من النخل . وإنما لم يُوجب فيهما القطع على عادة أهل الحجاز ؛ لأنَّ بساتينهم لا حوائط<sup>(٢)</sup> عليها ، فهي غيرُ محروزة .

فرعٌ : [القطع فيما يتمول إذا بلغ ثمنه نصاباً] :

ويجبُ القطعُ بسرقة كلِّ ما يتمولُّ إذا بلغت قيمته نصاباً ، سواء كان أصله على الإباحة ؛ مثل الصيود ، والطيور ، والخشب ، والحشيش ، والقار<sup>(٣)</sup> ، والنقط<sup>(٤)</sup> ، أو غير ذلك . وقال أبو حنيفة : ( ما كان أصله على الإباحة إذا مُلك ثم سرق . . لا يجبُ فيه القطعُ إلا الساج<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه يجبُ فيه القطعُ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فعم ، ولم يخص . وروي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ )<sup>(٦)</sup> فنقل الحكم والسبب ، وأجمعنا على : أَنَّ الْقَطْعَ<sup>(٧)</sup> لَمْ يَجِبْ بِسَرِقَةِ الْمِجَنِّ بَعِينِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ نَصَابٌ ، فَأَقْتَضَى الظاهرُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ سَرَقَ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ هَذَا الْقَدْرَ . . أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَإِنْ سَرَقَ تَرَاباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ نَصَابٌ . . ففیه وجهان :

أحدهما : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

- = الكثرُ أو جُمَارُ النخل : هو شحم النخل ، الذي يكون داخل جذع النخلة . وقيل : طلعهما .
- (١) فسلان - جمع فسيل ، مثل رغيف ورغفان - : صغار النخل ، وهي : الودِيُّ تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس .
- (٢) حوائط - كحيطان جمع حائط - : وهو الجدار حول المزرعة أو البستان .
- (٣) القار : الزفت .
- (٤) النقط : زيت البترول الخام معروف ، وسلف .
- (٥) الساج : شجر هندي أسود لا يكاد يبلى ، واحده : ساجة ، يجمع على : سيجان .
- (٦) أخرجه عن ابن عمر البخاري ( ٦٧٩٥ ) ، ومسلم ( ١٦٨٦ ) ، وأبو داود ( ٤٣٨٥ ) في الحدود ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤٩٠٨ ) في قطع السارق .
- (٧) في نسخة : ( الحكم ) .
- (٨) في نسخة : ( وجب ) .

والثاني : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لَأَنَّهُ عَامُّ الوجودِ لا يُمَوَّلُ في العادة ، فلا تَدَعُو النفسُ إلى سِرْقَتِهِ .

وإن سَرَقَ مُصْحَفًا أو كِتَابَ فِقْهِ أو غيرَ ذَلِكَ يساوي نصاباً ، أو عليه حَلِيَّةٌ تَبْلُغُ قيمته معَ ذَلِكَ نصاباً . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وقال أبو حنيفة : ( لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ) .  
دليلنا : أَنَّهُ نَوْعُ مالٍ ، فتعلَّقَ بسِرْقَتِهِ الْقَطْعُ ، كسائرِ الأموالِ .

مسألة : [نقب جماعة حرزاً واشتركوا في إخراج المال] :

وإن نَقَبَ جماعةٌ حرزاً ، ودخلوا وأخرجوا منه المالَ ، فإن بَلَغَتْ قيمةُ ما أخرجوه ما يَصِيبُ كُلُّ واحدٍ منهم نصاباً . . وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ . وإن نَقَصَ عَنَ ذَلِكَ . . فلا قَطَعَ على واحدٍ منهم . وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق . وقال مالكٌ وأحمدٌ وأبو ثورٍ : ( يَجِبُ الْقَطْعُ على جميعهم ، كما لو اشتركوا في قَتْلِ إنسانٍ ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « أَقْطَعُوا السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَأَمَّا بِدُونِ رُبْعِ دِينَارٍ . . فلا تَقْطَعُوهُ » ، وكلُّ واحدٍ منهم لَمْ يَسْرِقْ رُبْعَ دِينَارٍ فلم يَقطَع ، ويخالفُ اشترَاكُهُم في القتلِ ؛ فإننا لو لَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصَ . . لَجَعَلْنا الاشتراكَ طريقاً إلى إسقاطِ الْقِصَاصِ ، بخلافِ السرقة<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم لا يقصدُ في العادةِ إلى سرقةِ ما دونِ الرُّبْعِ لِقَلَّتِهِ .

فرعٌ : [نقبوا حرزاً وأنفرد كلُّ واحدٍ منهم بإخراج المال] :

وإن اشترَكَ جماعةٌ في نَقْبِ حِرْزٍ ، فدخلوه وأخرج كلُّ واحدٍ منهم مالا أنفردَ بإخراجه ، فإن بَلَغَتْ قيمةُ ما أخرجَهُ كُلُّ واحدٍ منهم نصاباً بنفسِهِ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وإن لَمْ يَبْلُغْ نصاباً . . لَمْ يَقطَع . وبه قال مالكٌ .

وقال أبو حنيفة : ( يُضْمُ ما أخرجوه بعضُهُ إلى بعضٍ ، فإن كانَ قيمةُ الجميعِ ممَّا يَصِيبُ كُلُّ واحدٍ منهم نصاباً . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ) .

(١) في نسخة : ( وهاهنا لا يكون الاشتراك طريقاً إلى القصاص ) ، وفي نسختين : ( إلى إسقاط القطع ) .

دليلنا : أنَّ كلَّ واحدٍ منهم سرقَ دونَ النصابِ ، فلمَ يَجِبْ عليه القَطْعُ ، كما لو أنفردَ بالنقبِ .

وإنْ نَقَبَ جماعةٌ حِرْزاً ودخلوا ، فأخرجَ بعضهمُ المالَ ، ولمَ يُخرجِ الباقيونَ شيئاً ، فإنْ بلغتْ قيمةُ ما أخرجَهُ كلُّ واحدٍ منهمُ نصاباً . . وَجَبَ عَلَيْهِمُ القَطْعُ ، ولمَ يَجِبْ على الذينَ لمَ يُخرجوا . وقالَ أبو حنيفةَ : ( القياسُ : أنَّ لا يَجِبُ القَطْعُ إلا على المُخْرِجِ ، وإنْ كانَ ما أخرجَهُ بعضهمُ يَبْلُغُ قيمةَ ما يصيبُ كلُّ واحدٍ منهمُ نصاباً . . قطعَتْهُمُ كلُّهُمُ أَسْتَحْسَاناً ) .

دليلنا : أنَّ مَنْ لمَ يُخرجِ المالَ . . ليسَ بسارقٍ ، فلمَ يَجِبْ عليه القَطْعُ ، كما لو لمَ يَدْخُلِ .

فرعٌ : [نقب حِرْزاً على طعامٍ أو مالٍ فأخذه شيئاً فشيئاً] :

وإنْ نَقَبَ رجلٌ حِرْزاً على طعامٍ ، فأخرجَ الطعامَ قليلاً قليلاً حتَّى بَلَغَ قيمةُ ما أَخَذَهُ رُبْعَ دينارٍ . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يَجِبُ عليه القَطْعُ ؛ لأنَّ ما أَخَذَهُ في المرَّةِ الأولى لا يَبْلُغُ نصاباً ، وما أَخَذَهُ بَعْدَهُ أَخَذَهُ مِنْ حِرْزٍ مهتوكٍ ، فلمَ يَجِبْ عليه القَطْعُ .

والثاني : يَجِبُ عليه القَطْعُ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّهُ أَخَذَ نصاباً مِنْ حِرْزٍ هَتَكَهُ ، فَوَجَبَ عليه القَطْعُ ، كما لو أَخَذَهُ دفعةً واحدةً .

وإنْ نَقَبَ حِرْزاً وَأَخَذَ مِنْهُ ثَمَنَ دينارٍ وخرجَ ، ثمَّ عادَ وَأَخَذَ مِنْهُ ثَمَناً آخَرَ . . ففيه ثلاثة أوجه :

[أحدها] : قالَ أبو إسحاقَ المروزيُّ : لا يَلْزِمُهُ القَطْعُ ؛ لأنَّ الذي سرقَهُ أوْلاً دونَ النصابِ ، والذي سرقَهُ ثانياً أَخَذَهُ مِنْ حِرْزٍ مهتوكٍ .

و [الثاني] : قالَ أبو العباسِ : يَلْزِمُهُ القَطْعُ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّهُ أَخَذَ نصاباً مِنْ حِرْزٍ هَتَكَهُ بِنَفْسِهِ ، فلزِمَهُ القَطْعُ ، كما لو أَخَذَهُ دفعةً واحدةً .

و [الثالثُ] : قالَ أبو عليُّ ابنُ خيرانَ : إنْ أَخَذَ الثَّمَنَ الثانيَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ صاحبُ

الدارِ بالنقبِ ، أو عَلِمَ النَّاسُ بِهِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حِرْزِ مَهْتُوكٍ . وَإِنْ أَخَذَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِالنَّقْبِ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ النَّصَابَ مِنْ حِرْزِ هَتَكَهُ بِنَفْسِهِ . وَهَذَا طَرِيقُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ ، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ عَالِمًا بِإِخْرَاجِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الثَّمَنُ الثَّانِي . . فَلَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الثَّمَنِ الثَّانِي . . فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

أَحَدُهَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الثَّانِي بَعْدَ عِلْمِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِالْأَوَّلِ . وَالثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ الْمَسْرُوقَ قَدْ<sup>(١)</sup> لَا يُمَكِّنُ السَّارِقَ إِخْرَاجَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَطَّ<sup>(٢)</sup> جِيبَ رَجُلٍ فِيهِ دِرَاهِمٌ فَجَعَلَتِ الدِّرَاهِمُ تَخْرُجُ مِنْهُ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا .

وَالثَّلَاثُ : يُنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلَ وَوَضَعَهُ عَلَى بَابِ النَّقْبِ ، ثُمَّ عَادَ لِيَأْخُذَ الثَّانِي . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَرَقَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى دَارِهِ ، ثُمَّ عَادَ وَأَخْرَجَ الثَّانِي . . لَمْ يَقْطَعْ ؛ لِأَنَّهُمَا سَرَقَتَانِ .

مَسْأَلَةٌ : [السَّرَقَةُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ] :

وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهَا سُرْقًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ . وَقَالَ دَاوُدُ : ( يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ ﷺ : « لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْشِيَةِ

(١) فِي نَسْخَةِ : ( لَعَلَّ ) .

(٢) بَطَّ : شَقَّ . جِيبُ الثَّوْبِ : مَا يَوْضَعُ فِيهِ الدِّرَاهِمُ وَالْمَفَاتِيحُ وَنَحْوَهَا .

(٣) حَرِيسَةُ الْجَبَلِ : الشَّاةُ الْمَسْرُوقَةُ مِنَ الْمَرْعَى لَيْلًا . قَالَ الشَّاعِرُ مِنَ الطُّوَيْلِ :

لَنَا حِلْمَاءٌ لَا يَشِيبُ غِلْمَانًا      غَرِيبًا وَلَا تَأْوِي إِلَيْنَا الْحِرَائِسُ  
أَيُّ : كَأَنَّهَا لَا حَارِسَ لَهَا إِلَّا الْجَبَلُ . فَيَقَالُ : لَيْسَ فِيهَا يَحْرُسُ بِالْجَبَلِ قَطْعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
بِمَوْضِعِ حِرْزٍ ، وَالْحَرِيسَةُ : الْمَحْرُوسَةُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَا سُرِقَ مِنْ سَارِحَةٍ تَرَعَى فِي  
الْجَبَلِ . تَجْمَعُ عَلَى : حِرَائِسُ . وَالْمَحْتَرَسُ : السَّارِقُ .

قَطَعَ إِلَّا مَا آوَاهُ الْمَرَاحُ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْجَرِينُ . . . فَفِيهِ الْقَطْعُ « فَاسْقَطَ الْقَطْعُ فِي الْمَاشِيَةِ إِلَّا مَا آوَاهُ الْمَرَاحُ »<sup>(١)</sup> ، وفي الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين ، وليس بين الحالين فرق ، إلا أن الشيء محرر في أحد الموضعين دون الآخر ، فدل على : أن الحرز شرط في إيجاب القطع . وقوله : ( حريسة الجبل ) لها تأويلان :

أحدهما : أنه أراد سرقة الجبل ؛ لأنَّ السارق يُسَمَّى : الحارس ، و ( الحريسة ) : السرقة .

والثاني : أنها مسروقة الجبل .

إذا ثبتَ هذا : فالحرزُ يختلفُ باختلافِ المالِ المحرَّزِ ، وقد يكونُ الحرزُ حرزاً لبعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ .

وقال أبو حنيفة : ( ما كان حرزاً لشيءٍ من الأموال . . . كان حرزاً لجميعِ الأموالِ ) .

دليلنا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حِرْزَ الْمَاشِيَةِ الْمَرَاحَ ، وَجَعَلَ حِرْزَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ الْجَرِينِ ) ؛ لأنَّهما مالان ، فدلَّ على : أنَّ الحرزَ يختلفُ باختلافِ الأموالِ . ولأنَّ كلَّ ما وردَ بهِ الشرعُ مطلقاً وليس له حدٌّ في اللُّغَةِ ولا في الشرعِ . . . كان المرجعُ في حدِّه إلى العرفِ والعادة ، كما قلنا في التفريقِ والقبضِ في البيعِ ، ووجدنا في العرفِ والعادة : أنَّ الأحرارَ تختلفُ باختلافِ الأموالِ ، فكانَ الاعتبارُ في الحكمِ بالقطعِ بذلكِ .

إذا تقرَّرَ هذا : نظرتَ : فإن كانَ المالُ مِنَ الذَّهَبِ ، أو الفضةِ ، أو الجواهرِ ، أو مِنْ مَتَاعِ الْبَرَازِينِ<sup>(٢)</sup> ، أو العطارِينِ<sup>(٣)</sup> ، أو الصيادلةِ<sup>(٤)</sup> ، فإن تركَ في الدُّكَّانِ فِي السُّوقِ ، وأغلقَ عليه البابَ وأقفَلَ . . . فهو محررٌ بالنهارِ . وأمَّا اللَّيْلُ : فإن كانَ الأَمْنُ ظاهراً . . . فهو محررٌ بذلكِ ، وإن كانَ الأَمْنُ غيرَ ظاهرٍ ، فإن كانَ فِي الدُّكَّانِ أو فِي

(١) المراح : المكان الذي تبيت فيه الماشية .

(٢) البراز : بائع الثياب والقماش الحريري ونحوه ، وكانت تلك مهنة الصديق رضي الله عنه .

(٣) العطار : بائع العطور والأعشاب الطبية المستعملة للتداوي ، والمكسرات ونحوها .

(٤) الصيدلي : من يركب الأدوية أو يبيعها ، وعلم الصيدلة : علم يُبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها .



السوقِ حافظٌ . . فهو محروزٌ بذلك ، وإن لم يكن فيه حافظٌ . . فهو غيرُ محروزٍ .  
 وإن لم يُقفل عليه ، فإن كان في الدُكانِ أو في السوقِ حافظٌ متيقِّظٌ . . فهو محروزٌ ،  
 وإن لم يكن فيه حافظٌ ، أو كان فيه حافظٌ نائمٌ . . فهو غيرُ محروزٍ .

وإن ترك ذلك في بيتٍ . . نظرت : فإن كان البيتُ في البلادِ والقرى المسكونة ، فإن  
 كان البيتُ مغلقاً . . فهو محروزٌ ، سواء كان في البيتِ حافظٌ أو لم يكن ؛ لأنَّ العادة جرت  
 بإحرازِ المالِ فيها هكذا . وإن كان البيتُ غيرَ مغلقٍ ، فإن كان في البيتِ حافظٌ متيقِّظٌ . .  
 فهو محروزٌ . وإن لم يكن في الدارِ حافظٌ أو كان فيه حافظٌ نائمٌ . . فليس بمحرزٍ إلا أن  
 يكون في الدارِ خزانةٌ مغلقةٌ . . فما فيها محرزٌ وإن لم يكن في الدارِ حافظٌ .

فإن كان البيتُ في الصحراءِ أو في البستانِ ، فإن كان فيه حافظٌ متيقِّظٌ . . فهو حرزٌ لِمَا  
 فيه . وإن لم يكن فيه حافظٌ . . فهو غيرُ حرزٍ لِمَا فيه ، سواء كان البيتُ مفتوحاً أو مقفلاً<sup>(١)</sup> ؛  
 لأنَّ العادة لم تجرِ بإحرازِ المالِ<sup>(٢)</sup> فيه من غيرِ حافظٍ . فإن كان البيتُ فيه حافظٌ نائمٌ ، فإن كان  
 البيتُ مقفلاً . . فهو حرزٌ لِمَا فيه . وإن كان غيرَ مقفلي . . فليس بحرزٍ لِمَا فيه .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وإن كان دائرة في ناحية بعيدة من البلد بقرب الصحراءِ  
 أو الخراباتِ ، فأغلق بابها وغاب عنها . . لم تكن حرزاً لِمَا فيها . وإن كانت مفتوحة البابِ  
 وهو فيها مستيقظٌ . . فهي حرزٌ لِمَا فيها . وإن كان فيها وهو نائمٌ . . فهل هي حرزٌ لِمَا فيها ؟  
 فيه وجهان . وإن كان البابُ مفتوحاً لكنَّ أذنَّ للناسِ في الدخولِ ؛ مثل الخبازينِ ، فسرق  
 سارقٌ من هذه الدارِ وربُّ الدارِ فيها مستيقظٌ . . فهل يُقطعُ ؟ فيه وجهان .

فرعٌ : [حكم أبواب الغرف في الدُّورِ وبيوت الشعرِ والخيامِ] :

وأما أبواب البيوتِ في الدارِ . . فحكمها حكمُ المتاعِ في البيوتِ ، فإن كان بابُ  
 الدارِ مغلقاً . . فهي محرزةٌ ، سواء كان في الدارِ حافظٌ أو لم يكن إذا كانت الدارُ في  
 العمرانِ ، وسواء كانت أبواب البيوتِ مفتوحةً أو مغلقةً .

(١) في نسخة : (مغلقاً) .

(٢) في نسخة : (الملك) .

وإن كان باب الدار مفتوحاً ، فإن كان في الدار حافظٌ . فأبواب البيوت محرزةٌ ، مغلقةٌ كانت أو مفتوحةٌ . وإن لم يكن في الدار حافظٌ ، فإن كانت أبواب البيوت مغلقةً . فهي محرزةٌ بذلك ، وإن كانت غير مغلقةً . فهي غير محرزةٌ .

فأما باب الدار : فهو محروزٌ بتصبه على الدار ، مغلقاً كان أو مفتوحاً .

وأما الحلقة التي على الباب : فإن كانت مسمرةً . فهي محرزةٌ بذلك ، وإن كانت غير مسمرةً . فهي غير محرزةٌ . وأما الأجر والحجارة واللبن : فإنها محرزةٌ ببنيانها على الحائط ؛ لأن العادة جرت بحفظ ذلك كذلك<sup>(١)</sup> .

وإن ضرب فسطاطاً<sup>(٢)</sup> أو خيمةً في صحراء أوبريةً وشد أطنابه<sup>(٣)</sup> وترك فيه متاعاً ، فإن كان في الفسطاط أو على بابه حافظٌ مستيقظٌ أو نائمٌ . فالفسطاط وما فيه محرزٌ ؛ لأن عادة الفسطاط وما فيه هكذا يحرز . وإن لم يكن فيه ولا على بابه حافظٌ . فالفسطاط وما فيه غير محرز ؛ لأن العادة لم تجر بأن الفسطاط يضرب في الصحراء ولا يكون فيه أحدٌ . هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال المسعودي [في «الإبانة»] : إن ضرب الفسطاط في الصحراء مع الجماعة . فهو بمنزلة الدور ، ويكون حرزاً لما فيها إذا كانت مشدودة الأذيال .

وإن ضرب فسطاطاً في مفازة وحده ولم يكن معه من يتقوى به . فذلك الفسطاط لا يكون حرزاً .

فرعٌ : [ما هو حرز الحنطة ؟] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( والحنطة حرزها أن تكون<sup>(٤)</sup> في الجوالقات<sup>(٥)</sup> ، وتطرح في وسط السوق ، ويضم بعضها إلى بعض ، ويخاط رأسها ، أو تشد ويترح

(١) أي كحكم أمتعة الشارع ؛ من قلعها وسرقها . يجب عليه القطع .

(٢) الفسطاط : بيت من شعر .

(٣) أطناب - جمع طناب - : حبل يشد إلى الأوتاد ليثبت الخيمة ونحوها .

(٤) في نسخة : ( تترك ) .

(٥) الجوالقات ولا يجوز سيويه ، والجوالق والجوالق كل - جمع جوالق - : الأوعية .

بعضُها إلى بعضٍ ويطرح عليها حلسٌ أو أكسيةٌ وتُشدُّ .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَادَةِ أَهْلِ مِصْرَ ؛ لِأَنَّهُمْ هَكَذَا يُحْرِزُونَ الْحَنْظَلَةَ فِي مَوْضِعِ الْبَيْعِ ، فَأَمَّا فِي الْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ : فَلَا تَكُونُ مُحْرَزَةً إِلَّا فِي الْبُيُوتِ وَالْأَقْفَالِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لَهُ الْعَرَفُ أَنَّهُ حَرَزٌ لشيءٍ فِي بَلَدٍ . . . كَانَ ذَلِكَ حَرَزًا لَهُ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ . وَأَمَّا الْحَطْبُ : فَحَرَزُهُ أَنْ يُعْبَأَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُرْبَطَ بِحَبْلِ بَحِيثٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَلَّ (١) مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِحَلِّ رِبَاطِهِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : هَذَا حَرَزُهُ نَهَارًا ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ : فَلَا بَدَّ مِنْ بَابٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْبَابِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَأَمَّا الْأَجْدَاعُ (٢) : فَإِحْرَازُهَا أَنْ تُطْرَحَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِإِحْرَازِهَا كَذَلِكَ (٣) .

فِرْعٌ : [أَخَذَ حَبًّا مِنْ أَرْضٍ مَبْدُورَةً] :

وَأَنَّ دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ ، وَأَخَذَ مِنْ حَبِّ مَبْدُورٍ فِيهَا مَا يَسَاوِي نَصَابًا . . ففِيهِ وَجْهَانِ حِكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ الْبَذَرَ مِنْ حِرْزٍ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ حِرْزَ كُلِّ حَبَّةٍ غَيْرِ حِرْزِ الْحَبَّةِ الْأُولَى .

مَسْأَلَةٌ : [نَبَشَ الْقَبْرَ وَسَرَقَ مَا فِيهِ] :

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : وَإِنْ نَبَشَ قَبْرًا وَسَرَقَ مِنْهُ الْكَفْنَ ، فَإِنْ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ . . لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِلْكَفَنِ ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي الْبَرِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ . وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ تَلِي الْعِمْرَانَ . . قُطِّعَ .

(١) يُسَلُّ - مِنْ سَلَّ الشَّيْءَ مِنْ بَابِ رَدَّ - : يُوْخَذُ ، وَمِنْهُ قِيلَ : يُسَلُّ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ إِلَى الْقَبْرِ .

(٢) الْأَجْدَاعُ - جَمْعُ جَذَعٍ - : سَاقُ النَّخْلَةِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَشْجَارِ .

(٣) فِي نَسْخَةِ : ( هَكَذَا ) .

وقال الشيخ أبو حامد وأبن الصبّاغ : إذا نبش قبراً وسرق منه الكفن . . قُطِعَ مِنْ غيرِ تفصيلٍ . وبه قال ابن الزبير ، وعمرو بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والنخعي ، وربيعه ، وحماد ، ومالك ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : إذا سرق كفناً من القبر ، فإن كان القبر في موضع حريز ؛ بحيث لو كان هناك مالٌ ، فوُضِعَ على ظهر الأرض<sup>(١)</sup> ، فسرق وجب على سارقه القَطْعُ . . قُطِعَ سارقُ الكفنِ منه . وإن كان القبر في موضع بعيدٍ من العمران ؛ مثلَ مَفَاذَةٍ لا يحتاجُ السارقُ في السرقةِ إلى أنتهازِ الفرصةِ . . لم يُقَطَّعْ . وإن كان القبرُ في مقبرةٍ قريبةٍ من العمرانِ يمرُّ بها الناسُ ؛ بحيثُ يحتاجُ السارقُ في سرقةِ الكفنِ إلى أنتهازِ الفرصةِ في السرقةِ منها . . فهل يُقَطَّعُ ؟ فيه وجهان ، وكذلك ما هو مدفونٌ هناك غيرُ الكفنِ<sup>(٢)</sup> . لهذا مذهبتنا ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : ( لا يجبُ القطعُ على سارقِ الكفنِ من القبرِ بحالٍ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

و ( السارق ) : أسمٌ جنسٍ يتناولُ كلَّ مَنْ أَخَذَ الشَّيْءَ عَلَى وَجهِ الاستخفاءِ ، وإن كانَ كلُّ نوعٍ مِنَ السرقةِ يَخْتَصُّ بِأَسْمٍ ، فيقالُ لِمَنْ نَقَبَ : نَقَّابٌ ، وَلِمَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الجيبِ : طَرَّازٌ<sup>(٣)</sup> ، وَلِمَنْ أَخَذَ الكفنَ مِنَ القبرِ : نَبَّاشٌ<sup>(٤)</sup> ، وَيُسَمَّى : المَخْتَفِي ؛

(١) في نسخة : ( وجه ) ، وفي أخرى : ( الطريق ) .

(٢) كـبعض المجوهرات والأشياء الثمينة كما تفعل بعض الطوائف ، وهناك أمر أخطر من هذا ، وهو أنهم اليوم يستخرجون الميت ويبعونه كسلعة بأثمان باهظة لطلبة كلية الطب لإجراء التجارب ومعرفة الأعضاء بتشريحيها وهذا مما يحرم شرعاً ؛ لأنَّ إيذاء الميت كإيذاء الحيِّ ، فيجب علينا رعاية حرمة وصيانته ، ويقطع سارقه . والله أعلم .

(٣) أخرجه عن فقهاء المدينة بسنده عن أبي الزناد البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٩/٨ ) في السرقة ، باب : الطَّرَّازُ يُقَطَّعُ . ولفظه : أنهم كانوا يقولون : على الطرار القطع .

(٤) روى عن الشعبي ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٥٣٠/٦ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٩/٨ ) باب : النباش يقطع . بلفظ : ( النباش سارق ، ويقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا ) . وروى عن عمر بن عبد العزيز أيضاً نحوه : لعمرى لحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء .

ولهذا : روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ »<sup>(١)</sup> وَأَرَادَ بِهِ : النَّبَاشَ . وَقَالَ ﷺ : « مَنْ أَخْتَفَى مَيْتًا .. فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وَجوبِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ : مَا رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَرَقَ .. حَرَقْنَاهُ ، وَمَنْ عَرَقَ .. عَرَقْنَاهُ ، وَمَنْ نَبَشَ .. قَطَعْنَاهُ » .

وَرَوَى : ( أَنَّ أَبْنَ الزَّبِيرِ قَطَعَ نَبَاشًا بِعَرَفَاتِ ) ، وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . وَلِأَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا وَجِبَ إِحْرَازًا لِلْمَالِ وَصِيَانَةً لَهُ ، وَكَفْنَ الْمَيْتِ أَحَقُّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ إِذَا أُخِذَتْ ثِيَابُهُ .. أَسْتَخْلَفَ بِدَلْهَا<sup>(٣)</sup> ، وَالْمَيْتُ لَا يَسْتَخْلِفُ ، فَكَانَ إِجْبَابُ الْقَطْعِ لَصِيَانَةِ ثِيَابِهِ أَوْلَى .

فِرْعٌ : [سرقة ما زاد على الكفن أو الطيب المستحب] :

فَإِنَّ كُفْنَ الْمَيْتِ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، أَوْ دُفِنَ فِي تَابُوتٍ ، فَسَرَقَ سَارِقٌ مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَوْ سَرَقَ التَّابُوتَ مِنَ الْقَبْرِ .. لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الْكَفَنِ وَالدْفَنِ ، فَلَمْ يُجْعَلِ الْقَبْرُ حَرَزًا لَهُ ، كَمَا لَوْ دُفِنَ فِي الْقَبْرِ دَنَانِيرٌ أَوْ دِرَاهِمٌ .

قَالَ الْمَاسَرَجِسِيُّ : وَإِنْ أَخَذَ السَّارِقُ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي طُيِّبَ بِهِ الْمَيْتُ مَا يَسَاوِي نَصَابًا .. قُطِعَ ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الطَّيِّبِ .. فَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِسَرِقَةِ مَا زَادَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ .

= وروى عن معمر ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٥٣٠ / ٦ ) قال : بلغني : أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً .

( ١ ) أخرجه عن عائشة الصديقة من طريقين من طريق مالك مؤصلاً البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٠ / ٨ ) في السرقة ، باب : النباش يقطع . وفي الباب :

أخرجه عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلًا الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٨٨ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٠ / ٨ ) ثم قال : والصحيح : أنه مرسل . المختفي : النباش قال تعالى : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتَجْزِيَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ [ طه : ١٥ ] أي : أكاد أزيل غطاءها وخفاءها .

( ٢ ) أورده القيسراني في « تذكرة الموضوعات » ( ٧٦٢ ) ، والذهبي في « الميزان » ( ٤٠١ / ٣ ) .

( ٣ ) في نسخة : ( غيرها ) .

قالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : وَعِنْدِي : أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنَ الطَّيِّبِ الْمُسْتَحَبِّ مَا يَسَاوِي نَصَاباً ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي تَطْيِيبِهِ : التَّجْمِيرُ بِالْعُودِ وَأَنْ يُطْرَحَ مَعَ الْحَنُوطِ ، وَذَلِكَ لَا يَجْتَمِعُ ، وَإِنْ كَانَ مَجْتَمِعاً . . فَلَا قَطَعَ فِيهِ .

فَرَعٌ : [مالكي الكفن] :

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ يَمْلِكُ الْكَفْنَ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَفْنَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، فَكَانَ بَاقِياً عَلَى حُكْمِ مَلِكِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخَلَ شَيْءٌ فِي مَلِكِهِ أَبْتَدَاءً ، كَمَا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ فَإِنَّ الدَّيْنَ يَكُونُ بَاقِياً فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبِتَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ أَبْتَدَاءً .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ ، بَلْ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لَوْرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْوَرِثَةِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ التَّرَكَةَ ، وَالْكَفْنَ مِنْ جُمْلَتِهَا .

فَإِنَّ كُفْنَ الْمَيِّتِ بِكَفْنٍ مِنْ تَرَكَتِهِ ، فَأَكَلَ السَّبْعُ الْمَيِّتَ ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ وَبَقِيَ الْكَفْنَ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْكَفْنَ مِلْكٌ لِلْوَرِثَةِ . . فَسَمَّ بَيْنَهُمْ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْمَيِّتِ ، أَوْ لَا مَالِكَ لَهُ . . نُقِلَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَمَنْ الَّذِي يَطَالِبُ بِقَطْعِ سَارِقِ الْكَفْنِ ؟

إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْوَرِثَةِ . . فَهُمْ الْمَطَالِبُونَ بِقَطْعِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا مَالِكَ لِلْكَفْنِ . . فَإِنَّ الْإِمَامَ أَوْ الْحَاكِمَ يَقْطَعُ سَارِقَهُ مِنْ غَيْرِ مَطَالِبَةِ أَحَدٍ ، كَمَا لَوْ سَرَقَ سَارِقٌ سَارِيَةً<sup>(١)</sup> مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْكَفْنَ بَاقٍ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ الْمَيِّتِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ إِلَّا بِمَطَالِبَةِ الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْلُفُونَ الْمَيِّتَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَاكِمَ يَقْطَعُهُ مِنْ غَيْرِ مَطَالِبَةِ مَنْهُمْ ، كَمَا يَقْطَعُ سَارِقَ مَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ اللَّذِينَ لَا وَلِيَّ لَهُمَا .

(١) السارية - تجمع على سوارى - : عمود من خشب يرفع به السقف ، كالدعامة .

وَأِنْ كَفَّنَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ . . فَلِمَنْ يَكُونُ الْكَفْنُ مِلْكَاً ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ .

والثاني : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ أَنَّهُ مِلْكٌ لِلْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِتَمْلِكِ السَّيِّدِ - عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ - وَلَمْ يُمْلِكْهُ إِلَّاهُ .

مَسْأَلَةٌ : [النوم على الشيء أو الثوب حرز له وماذا لو كان معه متاع؟] :

إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ أَوْ شَيْءٌ خَفِيفٌ ، فَتَرَكَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَنَامَ عَلَيْهِ ، أَوْ فَرَشَهُ تَحْتَهُ وَنَامَ عَلَيْهِ فَسَرَقَهُ سَارِقٌ مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ تَحْتَ جَنْبِيهِ . . قُطِعَ ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ سَارِقَ رِذَاءِ صَفْوَانَ مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ ) . وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْأَشْيَاءِ الْخَفِيفَةِ أَنَّهَا تُحْرَزُ هَكَذَا .

فَإِنْ تَرَحَّزَ عَنْهُ فِي النَّوْمِ وَخَرَجَ مِنْ تَحْتِهِ ، فَسَرَقَهُ سَارِقٌ . . لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُحْرَزاً . وَإِنْ تَرَكَ الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . . فَهُوَ مُحْرَزٌ بِهِ . فَإِنْ تَغَفَّلَهُ إِنْسَانٌ<sup>(١)</sup> وَسَرَقَهُ . . قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ بِهِ . وَإِنْ نَامَ أَوْ تَشَاغَلَ عَنْهُ . . فَهُوَ غَيْرُ مُحْرَزٍ ، فَإِنْ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ . . لَمْ يُقَطَّعْ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : فَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَهُ خَلْفَهُ بِحَيْثُ لَا تَنَالُهُ الْيَدُ فَسَرَقَهُ سَارِقٌ . . لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمِّ » : ( وَلَوْ تَرَكَ مَتَاعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسُرِقَ . . لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقُهُ ) . قَالَ أَصْحَابُنَا : أَرَادَ بِذَلِكَ : إِذَا نَامَ .

هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : إِذَا تَرَكَ مَتَاعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَقَعَدَ بِقُرْبِهِ بِحَيْثُ يَقَعُ بَصْرُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ لَا يَمُرُّ النَّاسُ فِيهِ غَالِباً ؛ مِثْلَ صَحْرَاءٍ مُتَبَاعِدَةٍ عَنِ الشَّارِعِ ، فَتَغَفَّلَهُ إِنْسَانٌ فَسَرَقَهُ . . قُطِعَ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ يَمُرُّ النَّاسُ فِيهِ غَالِباً ، أَوْ كَانَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ جَمَاعَةِ النَّاسِ ؛ كَالْمَسْجِدِ أَوْ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ . . فِيهِ وَجْهَانِ :

(١) فِي نَسْخَةِ : ( سَارِقٌ ) .

أحدهما : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مُتَنَابِتٌ لِلنَّاسِ ، فَلَا يَكُونُ<sup>(١)</sup> حرزاً .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا .

وإن وُضِعَ مَتَاعُهُ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مُحَاطٍ بِالْجُدْرَانِ ، أَوْ كَانَ مُحَاطاً لُكْرَ الْبَابِ مَفْتُوحٌ ، وَنَامَ بِقَرْبِهِ ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لَهُ . . لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقُ مَتَاعِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَمْلِكُهُ ، فَلَمْ يَحْفَظْ مَتَاعَهُ بِنِ ضَيْعَتِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مِلْكاً لَهُ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : أَنَّ الْمَالَ مُحْرُوزٌ ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ مِلْكُهُ وَهُوَ فِيهِ ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ يَنَامُ صَاحِبُ الدَّارِ السَّاعَةَ وَالسَّاعَتَيْنِ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ .

والثاني : أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرُوزٍ ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ وَإِنْ كَانَ مِلْكَهُ . . فَإِنَّ الْبَابَ مَفْتُوحٌ ، وَالنَّائِمَ كَالْغَائِبِ .

فِرْعٌ : [عَلِقَ ثِيَابَهُ فِي الْحَمَّامِ أَوْ الْمَسْبِحِ فَسَرَقَتْ] :

وإن عَلِقَ ثِيَابَهُ فِي الْحَمَّامِ ، فَسَرَقَهَا سَارِقٌ مِنْ هُنَاكَ ، فَإِنَّ أَمْرَ الْحَمَّامِيِّ أَوْ غَيْرِهِ بِمِرَاعَاتِهَا فِرْعَاها ، وَسَرَقَهَا سَارِقٌ فِي حَالِ مِرَاعَاتِهِ لَهَا . . قُطِعَ السَّارِقُ ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَزَةٌ بِمَنْ يِرَاعِيهَا . فَإِنَّ لَمْ يُرَاعِهَا أَحَدٌ . . لَمْ يُقَطَّعِ السَّارِقُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَمَّامَ مَسْتَطْرَقٌ .

مَسْأَلَةٌ : [أَحْوَالُ سَرَقَةِ الْجَمَالِ] :

وإن سَرَقَ سَارِقٌ مِنَ الْإِبِلِ . . فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَسْرِقَ مِنْهَا وَهِيَ فِي الْمَرْعَى ، أَوْ يَسْرِقَ مِنْهَا وَهِيَ مُنَاخَةٌ ، أَوْ يَسْرِقَ مِنْهَا وَهِيَ مَقْطَرَةٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( مَسَارِ النَّاسِ ) .

(٢) مَقْطَرَةٌ : مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ يَرْبِطُ كُلُّ جَمَلٍ فِي الْقَتَبِ الَّذِي يَسْبِقُهُ لِتَسِيرِ عَلَى نَسْتٍ وَاحِدٍ خَلْفَ بَعْضِهَا .



فإن سَرَقَ منها وهي في المرعى . . نظرت : فإن كان معها راع وهو ينظرُ إلى جميعها أو يبلغها صوته إذا زجرها . . قطع ؛ لأنها محرزة . وإن كان لا ينظرُ إليها ؛ بأن غابت عنه بجبلٍ أو غيره ، أو نامَ عنها ، أو تشاغلَ ، أو كان ينظرُ إليها ولا يبلغها صوته إذا زجرها . . لم يُقطع ؛ لأنها غيرُ محرزة . وإن كان ينظرُ إلى بعضها دونَ بعضٍ . . قطع سارقُ الذي ينظرُ إليه دونَ الذي لا ينظرُ إليه .

وإن سرقَ منها وهي مُناخَةٌ ، فإن كان معها حافظٌ ينظرُ إليها . . فهي محرزةٌ . وإن كان لا ينظرُ إليها ولكنها معقولةٌ ، أو معها حافظٌ لها بقربها . . فهي محرزةٌ ، سواء كان مستيقظاً أو مشتغلاً عنها أو نائماً ؛ لأنَّ العادة جرت : أنَّ الرعاة والمسافرين إذا أرادوا النومَ . . عَقَلُوا إبْلَهُمْ وناموا بقربها ؛ لأنَّ حَلَّ الْعِقَالِ يُوقِظُ النَّائِمَ وَيُنَبِّهُ الْمُتَعَاظِلَ . وإن كانت غيرَ معقولةٍ وحافظها نائمٌ بقربها ، أو كانت معقولةً ولا حافظَ معها نائمٌ ولا مستيقظٌ . . لم يُقطع سارقُها ؛ لأنها غيرُ محرزةٌ ؛ لأنَّ العادة لم تجرِ بإحرازها هكذا .

وإن سرقَ منها وهي مقطرةٌ ، فإن كان معها سائقٌ ينظرُ إليها ، ويبلغها صوته إذا زجرها ، أو كان لها قائدٌ ينظرُ إليها إذا ألتفت وأكثرت الالتفاتِ إليها ويبلغها صوته إذا زجرها . . قطع سارقُها ؛ لأنها محرزةٌ به<sup>(١)</sup> . هكذا ذكر الشيخ أبو إسحاق .

وأما الشيخ أبو حامد ، وأكثر أصحابنا : فلم يشترطوا بلوغَ صوته إليها في شيءٍ من ذلك كله . وقال أبو حنيفة : (إذا كان قائداً لها ، فليس فيها محرزٌ إلا التي بيده زمامها) .

دليلنا : أنَّ العادة جرت في حفظِ الإبلِ بمراعاتها بالالتفاتِ ، فكان ذلك حرزاً لها كالتي زمامها بيده .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ أصحابنا العراقيين لم يُقدِّروا القطارَ بعددٍ ، بل اشتروا ما مضى .

وأما المسعودي [في «الإبانة»] : فأشترط أن لا يزيدَ القطارُ الواحدُ على تسعٍ ؛ لأنَّ هذا هو العرفُ في القطارِ ، فإن زادَ القطارُ على ذلك . . كان ما زادَ غيرَ محرزٍ .

(١) جاء في حاشية نسخة : (وكذلك لو كان يسوق بقرة ويتبعها العجل فسرق العجل ، فإن كان قريباً منه بحيث لو التفت يراه وهو يكسر التلفت قطع ، وإلا فلا «تهذيب» ) .

قال : وَإِنْ كَانَ الْقَطَارُ تَسْعًا ، إِلَّا أَنَّ الْجَمَالَ يَقُودُهَا فِي سَكَّةٍ مَبْنِيَّةٍ مُتَقَارِبَةِ الْبِنَاءِ ؛  
بِحَيْثُ يَغِيبُ عَنِ الْجَمَالِ بَعْضُ الْإِبِلِ ، فَمَنْ سَرَقَ مِمَّا قَدْ غَابَ عَنْ عَيْنِهِ شَيْئًا . لَمْ يُقَطَّعْ .

فرعٌ : [سرقة جملٍ مع راكمه] :

وإن سرق سارقٌ جَمَلًا وعليه راكمٌ ، فقال أصحابنا البغدادِيُّونَ : إِنْ كَانَ الرَّامِكُ لَهُ  
حِرْزًا . لَمْ يُقَطَّعِ السَّارِقُ ، نَائِمًا كَانَ الرَّامِكُ أَوْ مُسْتَيْقِظًا ؛ لِأَنَّ الْيَدَ عَلَى الْجَمَلِ  
لِلرَّامِكِ ، وَلَا يَلْزِمُ السَّارِقَ ضِمَانُ الْجَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَزُلْ يَدُ الرَّامِكِ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ  
الرَّامِكُ عَلَيْهِ عَبْدًا . قُطِّعَ السَّارِقُ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ ثَبَّتَتْ عَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى مَا فِي يَدِهِ .

وقال الخراسانيون : فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٍ :

أحدها : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنَ الْمَالِ نِصَابًا مُحْرَزًا عَنْهُ  
لَا شِبْهَةَ لَهُ فِيهِ .

والثاني : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ يَدَ الرَّامِكِ عَلَيْهِ لَمْ يُزِلْهَا .

والثالثُ : يُنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ الرَّامِكُ قَوِيًّا ؛ بِحَيْثُ لَوْ أَنْتَبَهَ لَمْ يَقْدِرِ السَّارِقُ عَلَيْهِ . .

لَمْ يُقَطَّعِ السَّارِقُ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ؛ بِحَيْثُ لَوْ أَنْتَبَهَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السَّارِقِ . . قُطِّعَ السَّارِقُ .

والرابعُ : إِنْ كَانَ الرَّامِكُ حِرْزًا . لَمْ يُقَطَّعْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا . قُطِّعَ ؛ لِمَا مَضَى .

فرعٌ : [السُّرْقَةُ مِنَ الْمَتَاعِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْإِبِلِ الْمُقَطَّرَةِ] :

وإن سرق سارقٌ مِنَ الْمَتَاعِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْإِبِلِ الْمُقَطَّرَةِ . . فَحُكْمُهُ حَكْمُ مَنْ

سَرَقَ مِنَ الْأَجْمَالِ الْمُقَطَّرَةِ . وَكَذَلِكَ : إِنْ سَرَقَ الْجَمَلَ وَالْمَتَاعَ الْمَحْمُولَ عَلَيْهِ . .  
قُطِّعَ .

وقال أبو حنيفةٌ : ( إِنْ سَرَقَ الْجَمَلَ وَالْمَتَاعَ الْمَحْمُولَ عَلَيْهِ . . لَمْ يُقَطَّعْ ، وَإِنْ فَتَقَ

الْجَوَالِقَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْجَمَلِ وَسَرَقَ مِنْهُ الْمَتَاعَ . . قُطِّعَ ) .

(١) الْجَوَالِقُ - بِالْفَتْحِ - : جَمْعُ جَوَالِقٍ - بِالضَّمِّ - : وَعَاءٌ .

دليلنا : أَنَّ الْجَمَلَ وما عليه محررٌ بصاحبه ، فُقطِعَ سارقُهُ ، كما لو سرق متاعاً محرراً بالبيت .

فرعٌ : [سرقة الأنعام ونحوها] :

وإن سرق سارقٌ من ماشية غير الإبل ، كالبقرة والغنم والخيل والبغال والحمير . . فلا يتصور أن تكون مقطرة ولا مناخة ، وإنما يتصور أن تكون راعية أو في موضع تأوي إليه . فإن كانت راعية . . فحكمها حكم الإبل الراعية على ما مضى .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : إذا أرسل الراعي غنمه في سكة ، وفي السكة دوز وأبوابها مفتوحة إلى تلك السكة . . لم تكن محرزة به ، فإذا أوت إلى موضع . . فالحكم فيها وفي الإبل إذا أوت إلى أعطانها واحد ، فلا يخلو : إما أن تكون في البلد ، أو في الصحراء . فإذا كانت في البلد في بيت ، فإن كان معها حافظٌ مستيقظ . . فهي محرزة ، سواء كان باب البيت مغلقاً أو مفتوحاً . وإن كان الحافظ نائماً ، فإن كان البيت مقفلاً . . فهي محرزة ، وإن كان مفتوحاً . . فهي غير محرزة .

وإن كان البيت في الصحراء ، فإن لم يكن معها حافظ . . فليست بمحرزة ، سواء كان البيت مقفلاً أو مفتوحاً . وإن كان معها حافظٌ مستيقظ . . فهي محرزة ، سواء كان باب البيت مفتوحاً أو مقفلاً . وإن كان نائماً ، فإن كان البيت مغلقاً . . فهي محرزة ، وإن كان مفتوحاً . . فهي غير محرزة ، كما قلنا في المتاع في البيت .

وإن دخل رجلٌ مراحاً لغنم ، أو كانت في غير مراح إلا أنها محرزة بحافظ ، فحلب من ألبانها أو أخذ من أصوافها ما يساوي نصاباً . . قطع ؛ لأن حرز الغنم حرز لما فيها من اللبن ولما عليها من الصوف .

مسألةٌ : [لا يجب القطع على السارق إلا بإخراجه المال من الحرز بفعله] :

ولا يجب القطع على السارق إلا بأن يخرج المال من الحرز بفعله . فإن دخل مراح غنم ونفّرها حتى خرجت<sup>(١)</sup> . . قطع ؛ لأنها خرجت بفعله . وإن خرجت من غير

(١) في نسخة : (تفرقت) .

تفسير . . . لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بِفِعْلِهِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا شَاةً لَا تَسَاوِي نَصَاباً ، فَخَرَجَ فِي إِثْرِهَا شَاةً تَمَّ بِهَا<sup>(١)</sup> النَّصَابُ . . . فَهَلْ يُقَطَّعُ ؟

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانَةِ»] : يُنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا تَخْرُجُ عَلَى إِثْرِهَا ؛ مِثْلَ وَلِدِهَا ، أَوْ كَانَتِ الشَّاةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا هَادِيَةَ الْغَنَمِ<sup>(٢)</sup> فَتَبِعَهَا غَيْرُهَا . . . قُطِّعَ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ التَّابِعِ لَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَغْلَبُ ذَلِكَ . . . لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّ الَّتِي أَخْرَجَ لَا تَسَاوِي نَصَاباً ، وَالَّتِي تَبِعَتْهَا لَا يَنْسَبُ خُرُوجُهَا إِلَيْهَا .

فِرْعُ : [نَقَبَ حَرْزاً وَأَخَذَ مَا لَأَمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَخَذَهُ وَمَاذَا لَوْ بَطَّ جِيئاً أَوْ طَعَاماً ؟] :

وَإِنْ نَقَبَ رَجُلٌ حَرْزاً ، وَدَخَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، وَرَمَى بِهِ مِنَ النَّقْبِ إِلَى خَارِجِ الْحَرْزِ ، أَوْ رَمَى بِهِ مِنْ فَوْقِ حَائِطِ الدَّارِ ، أَوْ فَتَحَ الْبَابَ وَدَخَلَ وَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَخَذَهُ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ خَرَجَ بِإِخْرَاجِهِ .

وَإِنْ نَقَبَ الْحَرْزَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرْزَ ، بَلْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي النَّقْبِ وَأَخَذَ الْمَالَ ، أَوْ أَدْخَلَ فِي الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> مِجْحَنًا<sup>(٤)</sup> وَتَنَاوَلَ بِهِ الْمَالَ أَوْ أَخْرَجَهُ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِلَّا إِنْ كَانَ النَّقْبُ صَغِيرًا لَا يُمْكِنُهُ الدَّخُولُ مِنْهُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ أَخْرَجَ الْمَالَ بِفِعْلِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ كَانَ النَّقْبُ صَغِيرًا .

وَإِنْ كَانَ فِي جَيْبِ رَجُلٍ أَوْ كَمِّهِ مَالٌ ، فَبَطَّ رَجُلٌ أَسْفَلَهُ ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ نَصَاباً . . . قُطِّعَ . وَكَذَلِكَ : إِنْ كَانَ هُنَاكَ بَيْتٌ فِيهِ طَعَامٌ ، فَنَقَبَهُ رَجُلٌ ، فَأَنْثَالَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسَاوِي نَصَاباً . . . قُطِّعَ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ . هَذَا نَقْلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَنْ نَقَبَ حَرْزاً وَسَرَقَ مِنْهُ ثَمَنَ دِينَارٍ ، ثُمَّ عَادَ

(١) فِي نَسْخَةِ : (بَقِيمَتِهَا) .

(٢) هَادِيَةَ الْغَنَمِ : هِيَ الَّتِي تَسِيرُ أَمَامَهَا عَلَى مَسَارٍ يَرِيدُهُ الرَّاعِي فَيَتَّبِعُهَا الْقَطِيعَ .

(٣) فِي نَسْخَةِ : (النَّقْبُ) .

(٤) الْمِجْحَنُ : الْعَصَا لَهُ طَرَفٌ مَعُوجٌ .

(٥) أَنْثَالَ : أَنْصَبَ .

وسرق منه ثُمناً آخرَ ؛ فَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : يَجِبُ الْقَطْعُ .. فَهَاهُنَا أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : لا يَجِبُ الْقَطْعُ .. فَهَاهُنَا وَجْهَانِ .

والفرقُ : أَنَّ هُنَاكَ مَا أَخْرَجَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى مَتَمِّئٌ عَمَّا أَخْرَجَهُ فِي الدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَاهُنَا : الْحِنِطَةُ الْمُتَشَابِهُةُ مُتَّصِلَةٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، فَصَارَتْ كَالْمَنْدِيلِ يَجْرُهُ مِنَ الْكَيْسِ فَيَخْرُجُ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ . وَحَكَى صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » فِيهَا وَجْهَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ :  
أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا يَخْرُجُ .  
وَالثَّانِي : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِفِعْلِهِ .

فِرْعٌ : [أخرج المال من الحرز بواسطة] :

وَإِنْ نَقَبَ حَرَزاً فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْمَالَ فِي مَاءٍ جَارٍ فِي الْحَرَزِ وَخَرَجَ الْمَالُ بِجَرِيَانِ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَزِ .. قُطِعَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ خَرَجَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ .  
وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ لا يُقَطَعُ ، وَليسَ بِشَيْءٍ .  
وَإِنْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فِي الْحَرَزِ ، وَحَرَّكَ الْمَاءَ حَتَّى خَرَجَ الْمَالُ مِنَ الْحَرَزِ .. قُطِعَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ حَرَّكَهُ غَيْرُهُ .. لَمْ يُقَطَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِفِعْلِهِ .  
وَإِنْ تَفَجَّرَ الْمَاءُ وَخَرَجَ بِالْمَالِ .. فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِوَضْعِهِ فِي الْمَاءِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي .

وَالثَّانِي : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَكُنْ آلَةً لِإِخْرَاجِهِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ بِهِ بِسَبَبِ حَادِثٍ .

وَإِنْ نَقَبَ حَرَزاً وَأَخَذَ<sup>(١)</sup> الْمَالَ وَتَرَكَهُ عَلَى النَّقْبِ فِي وَقْتِ هُبُوبِ الرِّيحِ ، فَأَطَارَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَخْرَجَتْهُ مِنَ الْحَرَزِ .. قُطِعَ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ . وَإِنْ تَرَكَهُ عَلَى النَّقْبِ

(١) فِي نَسْخَةِ : ( وَخَرَجَ ) .

ولا رِيحَ ، ثمَّ هاجتُ<sup>(١)</sup> رِيحٌ فَأطارتُهُ حَتَّى أخرجتهُ . . ففيه وجهانِ ، كما لو تركَهُ في ماءٍ راكِدٍ ، فتفجَّرَ الماءُ وأخرجَهُ .

وإنَّ نَقَبَ حِرْزاً فدخلَهُ وأخذَ المَالَ وتركَهُ على بهيمةٍ ، فساقَ البهيمَةَ أو قادَهَا حَتَّى خَرَجَتْ بِالمَالِ . . قُطِعَ ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِسَبَبِ فِعْلِهِ .

وحكى الشَّيْخُ أَبُو حامِدٍ : أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُقَطَّعُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وإنَّ لَمْ يَسُقِ البهيمَةَ وَلَمْ يَقْدُهَا ، بَلْ خَرَجَتْ بِأَخْتِيَارِهَا . . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ البهيمَةَ إِذَا أَحْسَنَتْ بِالمَتَاعِ عَلَى ظَهْرِهَا . . سَارَتْ فِي العَادَةِ ، فَصَارَ فِعْلُهُ سَبَباً فِي إِخْرَاجِ المَالِ .

والثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ للبهيمَةَ قِصْداً وَأَخْتِيَاراً ، وَقَدْ خَرَجَتْ بِأَخْتِيَارِهَا .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ : إِنَّ وَقَفَتِ البهيمَةُ بَعْدَ وَضْعِ المَالِ عَلَيْهَا سَاعَةً ، ثُمَّ سَارَتْ . . لَمْ يُقَطَّعْ وَجْهاً وَاحِداً . وَإِنَّ سَارَتْ عَقِيبَ الوَضْعِ . . فَهَلْ يُقَطَّعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

قَالَ : وَهَكَذَا لَوْ وَضَعَ لَوْلُؤاً<sup>(٢)</sup> عَلَى جَنَاحِ طَائِرٍ ، فَإِنَّ هَيِّجَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الحِرْزِ . . فَعَلِيهِ الْقَطْعُ . وَإِنَّ لَمْ يُهَيِّجَهُ ، فَمَكَثَ الطَّائِرُ بَعْدَ أَنْ شَدَّ عَلَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ طَارَ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَإِنَّ طَارَ عَقِيبَ الشَّدِّ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ .

وإنَّ نَقَبَ رَجُلٌ حِرْزاً وَأَمَرَ صَبِيّاً لَا يُمَيِّزُ<sup>(٣)</sup> ، حِرْزاً كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ نِصَابًا ، أَوْ دَخَلَ هُوَ وَدَفَعَ النِّصَابَ إِلَى الصَّغِيرِ وَخَرَجَ بِهِ . . وَجَبَ فِيهِ الْقَطْعُ عَلَى الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ كَاللَّائِلَةِ لَهُ ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ . هَكَذَا ذَكَرَ

(١) فِي نَسْخَةِ : ( هَبَتْ ) .

(٢) اللَوْلُؤُ وَاللَّائِلِي - وَاحِدَتُهُ لَوْلُؤَةٌ - : حَبَاتِ الدَّرِّ ، مُسْتَدِيرَةٌ لِمَاعَةٍ مَعْرُوفَةٌ ، يَتَزَيَّنُ بِهَا ، تُتَكَوَّنُ فِي الْأَصْدَافِ ، تَكْثُرُ فِي شِوَاطِئِ الخَلِيجِ العَرَبِيِّ .

(٣) فِي نَسْخَةِ : ( صَغِيرًا ) .

بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا . وحكى<sup>(٢)</sup> صاحب « الفروع » في وجوب القطع على الرجل وجهين ، كما لو وضع المال على بهيمة ، فخرجت به من غير سوق ولا قود .  
 وإن نقب رجل حرزاً ، وأمر صغيراً عاقلاً مميّزاً ، فأخرج النصاب . . لم يجب القطع على واحد منهما ؛ لأنّ الرجل لم يخرج المال بفعله ، والمميّز له اختيارٌ صحيح ، فلا يجعل بمنزلة الآلة له ، وإنما لم يجب عليه القطع ؛ لأنّه ليس من أهل التكليف .

فرعٌ : [ ذبح شاة أو شقّ ثوباً في الحرز وخرج به ] :

وإن نقب رجل حرزاً ، فدخل وأخذ شاة فذبحها في الحرز ، أو ثوباً فشقّه في الحرز ، ثمّ خرج بذلك . فإن كان اللحم والثوب بعد شقّه يساوي نصاباً . . قطع . وإن لم يساو نصاباً . . لم يُقطع . وقال أبو حنيفة : ( لا يجب عليه القطع بالشاءة ) ؛ لأنّ الأشياء الرطبة لا يجب القطع بسرقتها عنده .

وقال في الثوب : ( إن خرقة طويلاً . . لم يجب عليه القطع ؛ لأنّه بالخيار : بين أن يدفع قيمته ويتملكه<sup>(٣)</sup> . وإن خرقة عرضاً . . وجب عليه القطع إذا كانت قيمته نصاباً بعد الخرق ) .

دليلنا : أنه سرق نصاباً لا شبهة له فيه من حرزٍ مثله ، فوجب عليه القطع ، كما لو وجدّه مخروقا .

وإن سرق ما يساوي نصاباً ، ثمّ نقصت قيمته بعد ذلك فصار لا يساوي نصاباً . . لم يسقط القطع عنه . وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : ( يسقط عنه القطع ) .

دليلنا : أنّه نقصانٌ حدث بعد وجوب القطع ، فلم يسقط به القطع ، كما لو استعمله السارق فنقصت قيمته . . فإنّ القطع لا يسقط عنه بلا خلاف .

(١) في نسخة : ( أكثر ) .

(٢) في نسخة : ( ذكر ) .

(٣) لعله : بالخيار بين أن يرده ويدفع أرش النقص ، وبين أن يدفع قيمته كاملاً ويتملكه .

فرعٌ : [سَرَقَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فِصَاغَهَا دِرَاهِمَ وَدَنَانِيرًا] :

وإن سَرَقَ فِضَّةً تَسَاوِي نِصَابًا فَضْرِبَهَا دِرَاهِمَ ، أَوْ سَرَقَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ فَضْرِبَهُ دَنَانِيرًا . . قَطَعَ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ رُدُّ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَلْزَمُهُ رُدُّ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَبِنِهَا ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِمَا فَيَمَنُ غَضَبَ فِضَّةً فَضْرِبَهَا دِرَاهِمَ ، أَوْ ذَهَبًا فَضْرِبَهُ دَنَانِيرًا . . أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ صَاحِبِهَا مِنْهَا .

دَلِيلُنَا : أَنَّ هَذِهِ عَيْنُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، فَوَجِبَ رُدُّهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَضْرِبْهَا .

فرعٌ : [نَقَبَ حِرْزًا وَابْتَلَعَ فِيهِ جَوْهَرَةً أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ خَرَجَ] :

وإن نَقَبَ حِرْزًا فَدَخَلَهُ فَابْتَلَعَ فِيهِ جَوْهَرَةً تَسَاوِي نِصَابًا ، أَوْ ابْتَلَعَ رُبْعَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ . . فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ وَأَبْنَ الصَّبَّاحَ قَالَا : إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ الْجَوْهَرَةَ أَوْ رُبْعَ الدِّينَارِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلَكَ النِّصَابَ فِي الْحِرْزِ بِالِابْتِلَاعِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الْحِرْزِ طَعَامًا يَسَاوِي نِصَابًا . وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْهُ الْجَوْهَرَةَ أَوْ رُبْعَ الدِّينَارِ وَهُوَ يَسَاوِي نِصَابًا . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ أَوْ فِي فِيهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ بِالِابْتِلَاعِ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلِكِ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّ لِمَالِكَةَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِبَدَلِهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ فِي الْحِرْزِ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانَةِ»] : إِذَا ابْتَلَعَ الْجَوْهَرَةَ فِي الْحِرْزِ وَخَرَجَ . . هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ . وَلَعَلَّهُمَا أَرَادَا : إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحِرْزِ . وَإِنْ دَخَلَ السَّارِقُ الْحِرْزَ وَأَخَذَ مِنْهُ طَيِّبًا ، فَتَطَيَّبَ بِهِ فِي الْحِرْزِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُجْمَعَ مِنْهُ مِنَ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مَا يَسَاوِي نِصَابًا . . لَمْ يُقَطَعْ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ لَا يَسَاوِي نِصَابًا . وَإِنْ أُمْكِنَ



أَنْ يُجْمَعَ مِنْهُ مَا يَسَاوِي نَصَاباً . . فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ الْحِرْزِ مَا يَسَاوِي نَصَاباً ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ فِي إِنَاءٍ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتْلَفَهُ فِي الْحِرْزِ بِالتَّطْيِبِ .

مَسْأَلَةٌ : [وَجوب القطع بعد خروج جميع العين المسروقة من الحرز] :

وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى تَنْفَصَلَ جَمِيعُ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ عَنْ جَمِيعِ الْحِرْزِ بِفِعْلِ السَّارِقِ ، أَوْ بِسَبَبِ فِعْلِهِ .

فَإِنْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخْرَجَ الْكَفْنَ مِنَ اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ بَاقِي الْقَبْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ ، أَوْ نَقَبَ حِرْزًا وَدَخَلَ وَقَبَضَ الْمَالَ فِي الْحِرْزِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حِرْزِهِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَبِضَهُ .

وَإِنْ أَخَذَ طَرَفَ جِذَعٍ أَوْ طَرَفَ عِمَامَةٍ أَوْ ثَوْبٍ مِنْ حِرْزٍ وَجِزَّهُ ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ عَنْ الْحِرْزِ ، فَلَحِقَهُ الصَّرَاخُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصَلَ جَمِيعُ الْجِذَعِ أَوْ الْعِمَامَةِ أَوْ الثَّوْبِ عَنْ جَمِيعِ الْحِرْزِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحِرْزِ مَا يَسَاوِي نَصَاباً ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ عَنْ بَعْضٍ ؛ وَلِهَذَا : لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ وَطَرَفُهَا عَلَى نَجَاسَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا . . لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، كَذَلِكَ هَذَا .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ طَرَفًا مِنَ الْعَيْنِ ، وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِي يَدِ صَاحِبِهَا . . فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَزَلْ يَدُ الْمَالِكِ عَنْ جَمِيعِ الْعَيْنِ . وَإِنْ أَخْرَجَ نَصَاباً مِنَ الْحِرْزِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَطْعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَسْقُطُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الْقَطْعَ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِالْإِخْرَاجِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالرَّدِّ .

فِرْعٌ : [اشتركا في نقب حرزٍ وأخرج أحدهما المال وناوله للثاني أو سرقه آخر] :

وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي نَقْبِ حِرْزٍ ، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا الْحِرْزَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ جَمِيعِ الْحِرْزِ بِالْمَالِ وَنَاوَلَهُ الْآخَرَ ، أَوْ رَمَى الْمَالَ مِنَ الْحِرْزِ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ فَأَخَذَهُ

الْآخِرُ . . . فَإِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا الْقَطْعُ . . . فَإِنَّمَا <sup>(١)</sup> يَجِبُ عَلَى الدَّاخِلِ دُونَ الْخَارِجِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا ) .

دليلنا : أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْمَالَ بِفِعْلِهِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ هُوَ بِهِ .

وَإِنْ أَشْتَرَكَا فِي نَقْبِ الْحِرْزِ ، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَادْنَى الْمَالَ إِلَى النَّقْبِ مِنْ دَاخِلِ الْحِرْزِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، فَادْخَلَ الْخَارِجُ يَدَهُ فِي النَّقْبِ وَأَخْرَجَ الْمَالَ . . . فَإِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا الْقَطْعُ : قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَارِجِ لِإِخْرَاجِهِ الْمَالَ مِنَ الْحِرْزِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الدَّاخِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الْمَالَ مِنَ الْحِرْزِ .

وَإِنْ أَشْتَرَكَا أَتْنَانِ فِي نَقْبِ حِرْزٍ ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ نَصَابِينَ وَتَرَكَهُمَا عَلَى بَعْضِ النَّقْبِ ، وَتَنَاوَلَهُمَا الْآخِرُ مِنْ خَارِجِ الْحِرْزِ . . . فَحَكَى أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ فِيهَا قَوْلَيْنِ ، وَحَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا أَشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ وَإِخْرَاجِ الْمَالَ ، فَلَزِمَهُمَا الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ نَقَبَا مَعًا وَدَخَلَا مَعًا وَخَرَجَا مَعًا فَأَخْرَجَا الْمَالَ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُخْرِجِ الْمَالَ مِنْ كِمَالِ الْحِرْزِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا وَأَخْرَجَ الْمَالَ إِلَى قُرْبِ النَّقْبِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، وَقَدْ مَضَى وَتَرَكَهُ .

وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا الْحِرْزَ وَحَدَّهُ ، وَدَخَلَ الْآخِرُ وَأَخَذَ <sup>(٢)</sup> الْمَالَ . . . فَفِيهِ طَرِيقَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ كَالَّتِي قَبْلُهَا ؛ لِأَنَّ السَّرْقَةَ تَمَّتْ بِهِمَا ، فَهِيَ كَالأُولَى .

و [الثاني] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ هَاهُنَا قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ فِي الأُولَى أَشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ وَإِخْرَاجِ الْمَالَ مِنَ الْحِرْزِ ، وَهَاهُنَا لَمْ يَشْتَرَكَا فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْبِ وَالْآخِرُ بِإِخْرَاجِ الْمَالَ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( فَإِنَّهُ ) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : ( وَأَخْرَجَ ) .

وإن نَقَبَ أَحَدُهُمَا الْحِرْزَ وَدَخَلَ ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَرَمَى بِهِ مِنْ دَاخِلِ الْحِرْزِ إِلَى خَارِجِهِ ، وَخَرَجَ لِیَأْخُذَهُ وَقَدْ أَخَذَهُ سَارِقٌ آخَرٌ . فَمِنْ أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَانِيِّينَ مَنْ قَالَ : هُوَ كَمَا لَوْ أَشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ ، وَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ إِلَى بَعْضِ النَّقْبِ ، وَأَخَذَهُ الْآخَرُ . وَوَجْهَ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الرَّامِيَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْمَسْرُوقَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ إِیَّاهُ مِنَ الْحِرْزِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْمَتَاعَ إِلَى بَعْضِ النَّقْبِ . لَمْ يَتَنَاوَلْهُ مَخْرِجًا . وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَبَعْضُ الْخِرَاسَانِيِّينَ : يَجِبُ الْقَطْعُ هَاهُنَا عَلَى الَّذِي رَمَى بِالْمَالِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْ جَمِيعِ الْحِرْزِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَغُصِبَ مِنْهُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْخِرَاسَانِيُّونَ فِي كَيْفِيَةِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي نَقْبِ الْحِرْزِ الَّذِي يَخْتَلَفُ فِيهِ الْحُكْمُ فِي السَّارِقِينَ عَلَى مَا مَضَى :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَكُونَانِ مُشْتَرِكِينَ إِلَّا بَأَن يَأْخُذَا آلَةً وَاحِدَةً بِأَيْدِيهِمَا فَيَنْقُبَا الْحِرْزَ بِهَا مَعًا ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَوْدُ فِي اشْتِرَاكِهِمَا فِي قَطْعِ الْعَضْوِ إِلَّا بَأَن يَأْخُذَا آلَةً وَاحِدَةً بِأَيْدِيهِمَا وَيَقْطَعَا بِهَا الْعَضْوَ مَعًا . فَأَمَّا إِذَا نَقَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَ الْحِرْزِ بِآلَةٍ مَفْرَدًا بِهَا . فَلَا يَكُونَانِ مُشْتَرِكِينَ فِي النَّقْبِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آلَةً ، فَقَطَعَ بِهَا جَانِبًا مِنَ الْعَضْوِ وَأَبَانَهُ الْآخَرَ . فَإِنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> فِي الْعَضْوِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَصِيرَانِ مُشْتَرِكِينَ فِي النَّقْبِ إِذَا أَخَذَا آلَةً وَاحِدَةً بِأَيْدِيهِمَا وَنَقَبَا بِهَا الْحِرْزَ مَعًا ، كَمَا مَضَى . وَيَصِيرَانِ شَرِيكَيْنِ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا إِذَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آلَةً وَأَنْفَرَدَ بِنَقْبِ بَعْضِ الْحِرْزِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَشْتَرَكَا فِي نَقْبِ الْحِرْزِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ بِآلَةٍ وَاحِدَةٍ مَعًا .

فِرْعُ : [مقعد وأعمى يشتركان في سرقة] :

وإن حَمَلَ أَعْمَى مُقْعِدًا وَأَدْخَلَهُ حِرْزًا ، وَكَانَ الْمُقْعِدُ يَدُلُّ الْأَعْمَى عَلَى الْمَالِ ، فَأَخَذَا مِنْهُ مَا يَسَاوِي نَصَابًا . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

(١) في نسخة : (أحدهما) .

(٢) في نسخة : (مشركين) .

أحدهما : يجبُ عليهما القَطْعُ ؛ لأنَّ المالَ لم يَخْرُجْ إلَّا بهما ، فهو كما لو اشتركا في إخراجِهِ بالمباشرة .

والثاني : لا يجبُ القَطْعُ إلَّا على الأعمى ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّه هو المباشِرُ لإِخراجِهِ .

مسألةٌ : [إخراجُ متاعٍ من بيتٍ في الدارِ أو الخانِ إلى رحبتها] :

إذا أخرجَ السارقُ المتاعَ مِنَ البيتِ إلى حُجْرَةِ الدارِ - وهي : الصحنُ - نظرتَ : فإنَّ كانَ الصحنُ مشتركاً بينَ سَكَّانِ في الدارِ . وَجِبَ القَطْعُ على السارقِ ، سواءً كانَ بابُ الدارِ مغلقاً أو مفتوحاً ؛ لأنَّ ما في البيتِ إنَّما هو محروزٌ في البيتِ لا ببابِ الدارِ .

وإنَّ كانتِ الدارُ جميعُها لواحدٍ . . ففيهِ أربعُ مسائلٍ :

إحداهنَّ : أنَّ يكونَ بابُ البيتِ الذي أخرجَ منه المتاعُ مفتوحاً وبابُ الدارِ مغلقاً . . لم يجبِ القَطْعُ هاهنا ؛ لأنَّ ما في البيتِ محروزٌ ببابِ الدارِ دونَ بابِ البيتِ ، ولم يَخْرُجِ المالُ عَن حِرْزِهِ .

الثانيةُ : أنَّ يكونَ بابُ البيتِ مغلقاً وبابُ الدارِ مفتوحاً . . فيجبُ القَطْعُ ؛ لأنَّ ما في البيتِ محروزٌ ببابِ البيتِ لا ببابِ الدارِ ، وقد أخرجَ المالُ عَن حِرْزِهِ .

الثالثةُ : أنَّ يكونَ بابُ البيتِ مفتوحاً وبابُ الدارِ مفتوحاً . . فلا يجبُ عليه القَطْعُ ؛ لأنَّ المالَ غيرُ محروزٍ .

الرابعةُ : أنَّ يكونَ بابُ الدارِ مغلقاً وبابُ البيتِ مغلقاً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما : يجبُ عليه القَطْعُ ؛ لأنَّ المالَ محروزٌ ببابِ البيتِ ، فإذا أخرجَ منه . . وَجِبَ عليه القَطْعُ ، كما لو أخرجَهُ مِنَ الدارِ إلى السُّكَّةِ<sup>(١)</sup> .

والثاني : لا يجبُ عليه القَطْعُ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ المالَ محروزٌ ببابِ البيتِ وبابِ الدارِ ، ولم يُخْرَجِ المالُ مِنْ كَمالِ الحِرْزِ ، فلم يجبِ عليه القَطْعُ ، كما لو كانَ المتاعُ في صندوقٍ مقفلٍ في البيتِ ، فأخرجَهُ مِنَ الصندوقِ إلى البيتِ .

(١) السُّكَّةُ : الزقاق . والشارع الفرعي .

هذا نقلُ أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : إذا كانَ لرجلٍ بيتٌ في دارٍ له ، فأخرجَ السارقُ المتاعَ مِنَ البيتِ إِلَى الدارِ ، وكانَ بابُ البيتِ مفتوحاً وبابُ الدارِ مفتوحاً . ففيه وجهان :

أحدهما : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ الَّذِي أُحْرِزَ فِيهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى حِرْزٍ آخَرَ .

والثاني : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ أُحْرِزَ بِالْبَابَيْنِ جَمِيعاً ، فَلَمَّا لَمْ يُخْرَجْهُ مِنْهُمَا . . لَمْ يَكْمَلِ الْإِخْرَاجُ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْخَانِ بَيْوتٌ لجماعةٍ ، لكلِّ واحدٍ مِنْهُم بَيْتٌ ، وكانتْ أَبوابُ البيوتِ مغلقةً ، وبابُ الخانِ<sup>(١)</sup> مغلقاً ، فسرقَ سارقٌ مِنْ ساحةِ الخانِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الخانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسارقِ بَيْتٌ فِي الخانِ . . قُطِعَ . وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ فِي الخانِ . . لَمْ يُقَطَعْ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا هُوَ غَيْرُ مَحْرُوزٍ عَنْهُ .

إِنْ كَانَ الْمَتَاعُ فِي بَعْضِ بَيْوتِ الخانِ ، فَأَخْرَجَهُ مَنْ لَا بَيْتَ لَهُ فِي الخانِ مِنَ الْبَيْتِ الْمَغْلُوقِ إِلَى ساحةِ الخانِ ، وَالْخَانُ مَغْلُوقُ الْبَابِ . . فَهَلْ يُقَطَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، عَلَى مَا مَضَى .

مَسْأَلَةٌ : [سرقة الضيف] :

وَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ ضَيْفًا بِرَجُلٍ ، فَسَرَقَ الضَيْفُ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْبَيْتِ نَصَابًا . . نَظَرَتْ : فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ<sup>(٢)</sup> غَيْرِ مَحْرُوزٍ عَنْهُ . . لَمْ يُقَطَعْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَضَافَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ ، فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ قَدْ أَخْتَانَهُ ، فَأَتَى بِهِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : ( خَلِّ عَنْهُ فَلَيْسَ بِسَارِقٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ أَخْتَانَهَا )<sup>(٣)</sup> . . وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْرُوزٍ عَنْهُ ، فَلَمْ يُقَطَعْ فِيهِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ الَّتِي عِنْدَهُ .

(١) الخان : الذي تتخذهُ التجارُ متاجرًا ، وقديمًا الفندق ، فله جناح للنازلين ، وإسطبل للدواب ، ومخزن للبضائع وهكذا .

(٢) في نسخة : ( مال ) .

(٣) أخرج نحو خير أبي بكر الصديق عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٨٦٢ ) في باب : الخيانة ، =

وإن سرقة من موضع محروز عنه . . قُطِعَ . وقال أبو حنيفة : ( لا يُقَطَّعُ ) .  
 دليلنا : أنه سرق نصاباً ، لا شبهة له فيه ، محرزاً عنه ، فُقِطِعَ كغير الضيف . وعلى  
 هذا يُحْمَلُ ما روي : ( أَنَّ رجلاً مقطوعَ اليدِ والرجلِ قَدِمَ المدينةَ ونزلَ بأبي بكرٍ  
 رضيَ اللهُ عنه ، وكان يُكثِرُ الصلاةَ في المسجدِ ، فقال أبو بكرٍ : ما ليك بليلِ سارقٍ ،  
 فلبثوا ما شاء اللهُ ، ففقدوا حُلِيّاً لهم ، فجعلَ ذلكَ الرجلُ يدعو على مَنْ سرقَ أهلَ هذا  
 البيتِ الصالحِ ، فمَرَّ رجلٌ بصائغٍ في المدينةِ ، فرأى عندهُ حُلِيّاً ، فقال : ما أشبهَ هذا  
 بحليِّ آلِ أبي بكرٍ ! فقال للصائغِ : ممَّنِ اشتريتهُ ؟ فقال : مِنْ ضيفِ أبي بكرٍ ، فأخذَ  
 ذلكَ الرجلُ ، فأقرَّ أنه سرقةُ ، فبكى أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فقلتُ : ما يُكيكُ مِنْ  
 رجلٍ سرقَ ؟ فقال : أبكي لِغزتهِ باللهِ ، ثمَّ أمرَ فُقِطِعَتِ يدهُ )<sup>(١)</sup> ، ولم يأمُرْ بقطعهِ إلا  
 لأنَّه كانَ محرزاً عنه ؛ بدليلِ الحديثِ الأوَّلِ عنه .

**مسألة :** [سرق اختصاصاً لا يعدُّ مالا ككلب ونحوه أو مما يستهان به كالقشور] :

وإن سرق ما ليس بمالٍ ، كالكلبِ والخنزيرِ والخمرِ . . لم يجبِ عليهِ القَطْعُ .  
 وقال عطاءٌ : إن سرقَ الخمرَ أو الخنزيرَ مِنَ الذميِّ . . وَجِبَ عليهِ القَطْعُ .  
 دليلنا : أنَّ ذلكَ ليسَ بمالٍ ؛ بدليلِ : أنَّه لا يجبُ علىِ مُتلفهِ قيمتهُ ، فلم يجبِ بهِ  
 القَطْعُ ، كالميتةِ .

فإن سرقَ إناءً يساوي نصاباً فيهِ خمرٌ أو بولٌ . . ففيه وجهان :

= وفيه : ( لا قطع فيها ) . وعن أبي الزبير عن جابر روى عبد الرزاق في «المصنف»  
 (١٨٨٦٠) : (ليس على الخائن قطع) .

المشربة : الغرفة المرتفعة . اختانه - مأخوذ من الخيانة - ضد الأمانة .

(١) أخرج قصة الضيف اليميني مع أبي بكر الصديق مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٥) ، ومن طريقه  
 الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/٢٨١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٤) ونحوه  
 (١٨٧٧٥) ، والدارقطني في «السنن» (٣/١٨٣) في الحدود ، والبيهقي في «السنن  
 الكبرى» (٨/٢٧٣) في السرقة ، باب : السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ، والبعوي في  
 «شرح السنة» (٢٥٩٦) . وفي بعض رواياته : (فقطعت رجله) . وفيه قال أبو بكر : (والله  
 لدعاؤه على نفسه أشدُّ عندي من سرقة) . و : (لجراته على الله أغبط عندي من سرقة) .

أحدهما : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نَصَاباً .

والثاني : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ - وبه قال أبو حنيفة - لأنها سرقة سقط القطع في بعضها ، فسقط في جميعها ، كما لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره . والأوّل أصح ؛ لأنّ سقوط القطع في الخمر لا يُوجب سقوط القطع في الإناء .

وإن سرق قشور الرمان وما أشبهها ممّا يُستهانُ به . . فهل يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الفروع » و « التجريد » :

أحدهما : لا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لا يُتَمَوَّلُ .

والثاني : يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وهو المذهب ؛ لِأَنَّهُ مالٌ .

فرعٌ : [سرقة آلات اللهو أو إناء أو صنم من ذهب أو فضة] :

قال الشيخ أبو حامد وابن الصبّاغ : إذا سرق طنبوراً ، أو مزماراً ، أو غير ذلك من آلة اللهو ، فإن كانت قيمته على حاله ربع دينار ، وإذا أزيل تأليفه كانت قيمته أقلّ من ربع دينار . . لم يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ تَأْلِيْفَهُ محرّمٌ لا قيمة له . وإن كان إذا نُقِصَ تَأْلِيْفُهُ وصار خشباً يُستعملُ في أشياء مباحة يساوي ربع دينار فصاعداً . . وجب القطع بسرقة ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ ما يساوي ربع دينار . وكذلك : إن كانت قيمته بعد نقضه لمنفعة مباحة لا تبلغ ربع دينار إلا أنّ عليه حلية تبلغ نصاباً بنفسها ، أو تبلغ مع قيمته نصاباً . . وجب بسرقة القطع . وذكر الشيخ أبو إسحاق : إن كان إذا فُصِّلَ . . صلح لمنفعة مباحة ، وأراد : إذا بلغت قيمته نصاباً بعد ذلك . . فهل يَجِبُ بسرقة القطع ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يَجِبُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

والثاني : لا يَجِبُ بسرقة القطع - وبه قال أبو حنيفة - لِأَنَّهُ آلهٌ معصية ، فلم يَجِبُ بسرقة القطع ، كالخمر .

والثالث - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - : إن أخرجهُ مفضلاً . . قُطِعَ ؛ لزوال المعصية . وإن أخرجهُ غير مفضّل . . لم يُقَطِعْ ؛ لبقاء المعصية .

وإن سرق إناءً من ذهب أو فضة ، فإن كانت قيمته من غير صنعه تبلغ نصاباً . .

وَجِبَ بِسَرْقَتِهِ الْقَطْعُ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ لَا تَبْلُغُ نَصَاباً إِلَّا بِصَنْعَتِهِ . . . بَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ :  
 هَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ . . . وَجِبَ بِسَرْقَتِهِ الْقَطْعُ . وَإِنْ قُلْنَا :  
 لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ . . . لَمْ يَجِبَ بِسَرْقَتِهِ الْقَطْعُ .

وَإِنْ سَرَقَ صَنَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ لَا تَبْلُغُ نَصَاباً إِلَّا بِصَنْعَتِهِ . . . لَمْ  
 يَجِبَ فِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ صَنْعَتَهُ لَا حُكْمَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ تَبْلُغُ  
 نَصَاباً مَفْضِلاً . . . فَهُوَ كَمَا لَوْ سَرَقَ طَنْبُوراً أَوْ مِزْماراً ، عَلَى مَا مَضَى .

مَسْأَلَةٌ : [سَرَقَةُ الْعَبِيدِ] :

وَإِنْ سَرَقَ عَبْدًا نَائِماً . . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، سِوَاءَ كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً .

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِظاً . . . نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانَ صَغِيراً لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ طَاعَةِ مَوْلَاهُ وَبَيْنَ  
 طَاعَةِ غَيْرِهِ . . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَإِنْ كَانَ كَبِيراً . . . نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانَ مَجْنُوناً أَوْ أَعْجَمِيّاً  
 لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ طَاعَةِ مَوْلَاهُ وَبَيْنَ طَاعَةِ غَيْرِهِ . . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
 وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرَقَةِ الْآدَمِيِّ بِحَالٍ .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ حَيَوَانٌ مَمْلُوكٌ لَا يُمَيِّزُ ، فَوَجِبَ بِسَرْقَتِهِ الْقَطْعُ ، كَالْبَهِيمَةِ .

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيراً مُمَيِّزاً ، أَوْ كَبِيراً عَاقِلاً مُمَيِّزاً . . . لَمْ يَجِبَ بِسَرْقَتِهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ  
 إِذَا قِيلَ لَهُ : تَعَالَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا . . . فَذَلِكَ خِدْعَةٌ وَليْسَ بِسَرَقَةٍ بِحَالٍ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الْإِبَانَةِ»] : إِلَّا إِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الذَّهَابِ بِهِ . . . فَيَجِبُ عَلَيْهِ  
 الْقَطْعُ . وَإِنْ سَرَقَ أُمَّمٌ وَلِدًا نَائِماً ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَسْعُودِيِّ . . . هَلْ  
 يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ مُقَوِّمٌ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَوْ أَتْلَفَهَا . . . لَوَجِبَتْ  
 عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ، فَهِيَ كَالْأَمَةِ الْقِنَّةِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَالِ فِيهَا نَاقِصٌ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ  
 نَقْلَ مَلِكِ الرِّقْبَةِ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ .



فرع : [سرق حرّاً صغيراً] :

وإن سرق حرّاً صغيراً . . لم يجب عليه القطع . وبه قال أبو حنيفة .  
وقال مالك : ( يجب عليه القطع ) .

دلينا : أنه ليس بمالٍ ، فلم يجب عليه القطع ، كالحِرِّ الكبير .

وإن سرق حرّاً صغيراً عليه حلِّيٌّ يبلغ نصاباً فصاعداً . . ففيه وجهان :

أحدهما : يجب عليه القطع ؛ لأنه سرق الحلِّيَّ مع الصبيِّ ، فوجب عليه القطع ،  
كما لو سرق الحلِّيَّ منفرداً .

والثاني : لا يجب عليه القطع . وبه قال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة ، وهو الأصحُّ ؛  
لأنَّ يدَ الصبيِّ ثابتةٌ على ما معه من الحلِّيِّ ؛ ولهذا : لو وجد منبوذاً ومعه حلِّيٌّ . . كان  
له الحلِّيُّ ، فلم يجب القطع بسرقتِهِ ، كما لو سرق متاعاً ومالكُهُ نائمٌ<sup>(١)</sup> عليه .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ حرزَ العبدِ الصغيرِ المستيقظِ ، والحرِّ الصغيرِ - إذا سرقه مع  
الحلِّيِّ ، وقلنا : يجبُ عليه القطع - دارُ السيِّدِ والوليِّ وما يقربُ من الدارِ ، فإنَّ كان  
يلعبُ مع الصبيانِ وسرقه سارقٌ من هناك . . وجبَ عليه القطع ؛ لأنَّ السيِّدَ والوليَّ  
لا يُنسبانِ إلى التفريطِ بتركهما هناك . فأما إذا تباعدا عن بابِ الدارِ ؛ بأنَّ دخلا سَكَّةً  
أخرى ، فسرقهما سارقٌ من هناك . . لم يجب<sup>(٢)</sup> عليه القطع ؛ لأنَّ السيِّدَ والوليَّ  
يُنسبانِ إلى التفريطِ بتركهما له هناك .

فرع : [سرقة العين الموقوفة] :

وإن وقفَ رجلٌ عيناً ممَّا يُنقلُ ، فسرقها سارقٌ من غيرِ الموقوفةِ عليهم ، فإنَّ قلنا :  
إنَّ المَلِكَ يَنقلُ في الوقفِ إلى الموقوفِ عليه . . فهل يجبُ القطعُ على سارقِها ؟ فيه  
وجهان ، كالوجهين فيمن سرق أمَّ ولدٍ لغيره نائمةً أو مجنونةً .

(١) في نسخة : ( قائمٌ ) .

(٢) في نسخة : ( وجب ) .

وإن قلنا : إِنَّ الْمَلِكَ فِي الْوَقْفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . . فهل يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهَا ؟  
فيه وجهان أيضاً حكاهما الشيخ أبو حامد :

أحدهما : لا يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ ؛ لأنها غيرُ مملوكةٍ لآدميٍّ ، فلم يَجِبْ بِسَرِقَتِهَا  
الْقَطْعُ ، كالصيود<sup>(١)</sup> .

والثاني : يَجِبُ بِسَرِقَتِهَا الْقَطْعُ ؛ لأنه مالٌ ممنوعٌ من أخذه ، فوجبَ بِسَرِقَتِهِ الْقَطْعُ  
وإن لم يكن له مالكٌ معيّنٌ ، كستارة الكعبة .

وإن وقفَ نخلاً أو شجراً على قومٍ ، فسرقَ سارقٌ من غيرِ أهلِ الوقفِ عليها  
ما يساوي نصاباً . . وجبَ عليه القَطْعُ وجهاً واحداً ؛ لأنَّ ذلكَ ملكٌ للموقوفِ عليه ،  
فوجبَ بِسَرِقَتِهِ الْقَطْعُ ، كغلة الوقفِ .

مسألةٌ : [سرقة الأموال العامة أو ما فيها شبهة ملك للسارق] :

ولا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِبْهَةٌ ؛ لقوله ﷺ : « أَدْرُوا أَلْحُدُودَ  
بِالشُّبُهَاتِ » .

فإن سرقَ مسلمٌ من مالِ بيتِ المالِ . . لم يُقَطعْ ؛ لِمَا روي : أَنَّ رجلاً سرقَ من بيتِ  
المالِ ، فكتبَ بعضُ عمّالِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه إليه بذلكَ ، فقالَ : ( خلّوه ، لا قَطعَ  
عليه ، ما من أحدٍ إلّا وله فيه حقٌّ )<sup>(٢)</sup> . وروي : ( أَنَّ رجلاً سرقَ من خُمسِ  
الخُمسِ ، فزُفِعَ إلى عليٍّ رضيَ اللهُ عنه ، فلم يَقطعه )<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة : ( كالطنبور ) .

(٢) أخرج نحوه عن عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٨٧٤ ) ، وابن أبي شيبة في  
« المصنف » ( ٥٢٣/٦ ) في الحدود ، وابن حزم في « المحلى » ( ٣٢٧/١١ ) ، وذكره ابن  
قدامة في « المغني » ( ٢٧٧/٨ ) .

(٣) أخرجه عن علي المرتضى البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٢/٨ ) في السرقة ، باب : من  
سرق من بيت المال شيئاً . ونحوه أيضاً رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٨٧١ ) ، وابن  
أبي شيبة في « المصنف » ( ٥٢٤/٦ ) فيمن سرق من الغنيمة وفيه : ( له فيه نصيب هو جائز ،  
فلم يقطعه ) وفيه : ( له فيه شرك ) .

هَذَا نَقْلُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الْإِبَانَةِ»] : إِذَا سَرَقَ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِمَا مَضَى .

وَالثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مِنْ جَمَلَةِ الْأَمْوَالِ .

قَالَ : وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَالسَّارِقُ فَقِيرًا . . . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا . . . قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ كَانَ السَّارِقُ فَقِيرًا . . . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا . . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمْلِكَ الْغَنِيِّ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ شَيْئًا ، فَلَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ ) وَقَدْ يُصْرَفُ هَذَا الْمَالُ فِي عِمَارَةِ الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ ، فَيَكُونُ لِلْغَنِيِّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ .

وَإِنْ سَرَقَ ذَمِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . . . قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ .

وَإِنْ كَفَّنَ الْإِمَامُ رَجُلًا بِثَوْبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَنَبَشَهُ سَارِقٌ وَأَخَذَ الْكَفْنَ . . . قُطِعَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي جِهَةٍ . . . أَخْتَصَّ بِهَا ، وَأَنْتَفَتِ الشَّبَهَةُ فِيهِ لِسَائِرِ النَّاسِ .

فِرْعٌ : [سَرَقَةُ الشَّرِيكِ مِنَ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ] :

إِذَا سَرَقَ سَارِقٌ مِنْ مَالٍ مَشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . . . فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّ لَهُ شَبَهَةَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُزُ عَنْهُ .

وَحَكَى الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الْإِبَانَةِ»] فِيهِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ جُزْءٍ إِلَّا وَهُوَ مَشَاعٌ بَيْنَهُمَا .

وَالثَّانِي : يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّ مَالَ شَرِيكِهِ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ .

فإذا قلنا بهذا . . نظرت : فإن كان المال متساوي الأجزاء ؛ بحيث يُجبرُ الشريك على قسمته بالأجزاء بالقرعة ، كالدنانير والدرهم والحنطة والشعير . . ففيه وجهان :  
أحدهما : إن كانت الدنانير بينهما نصفين ، فسرق نصف دينار . . قُطِعَ ؛ لأنه تحقق أنّ ربع الدينار ملك الشريك خاصة .

والثاني : لا يُقَطَعُ بهذا ، ولكن يُجمَعُ حَقُّهُ فيما سرق ؛ فإن كان المشترك دينارين . . لم يُقَطَعُ إلا بأن يسرق ديناراً وربعاً . ولا يُقَطَعُ إذا سرق ديناراً ؛ لأنّ الدينار حَقُّهُ ، والدنانير متماثلة الأجزاء . وإذا امتنع أحد الشريكين من القسمة . . فلآخر أن يأخذ نصيب نفسه ، فيجعل هذا السارق كأنه أخذ نصيب نفسه .

وإن كان المال المشترك غير متساوي الأجزاء ؛ مثل الثياب ونحوها . . فإنه يُقَطَعُ إذا سرق ما يساوي نصف دينار .

والفرق بينهما : أنّ المال إذا كان متساوي الأجزاء ، وأخذ ديناراً ، وله في جملة المال دينار . . صار كأنه أخذ مال نفسه . وإذا كان متفاوت الأجزاء . . فلا يجوز له أخذ شيء منه بحال إلا بإذن شريكه ، فإذا سرق ما يساوي نصف دينار . . جعل سارقاً لربع دينار ، فقُطِعَ .

وإن سرق السيّد من مال من نصفه حرّ ونصفه عبد له . . يُنظرُ : فإن سرق من المال الذي له بنصفه الحرّ وقد أخذ السيّد نصيبه منه . . قال القفال : لم يُقَطَعْ ؛ لأنّ له شبهة في ذلك المال ؛ لأنّ المال إنّما يكون في الحقيقة لجميع البدن ، ونصف بدنه له ، فهو كسرقه مال ولده . وقال أبو علي السنجيّ : يجب عليه القُطْعُ ؛ لأنه لا شبهة له في هذا المال ؛ لأنّ العبد يملكه بنصفه الحرّ ملكاً تاماً ؛ ولهذا : يجب عليه فيه الزكاة ، ويورث عنه على الصحيح .

فرعٌ : [السرقه من غلّة الوقف] :

وإن سرق إنسان من غلّة الوقف على الناس . . لم يُقَطَعْ ؛ لأنه من الناس . وإن كان الوقف على الفقراء والمساكين ، فسرق من غلّته فقيراً أو مسكين . . لم يُقَطَعْ ؛ لأنه من أهل الوقف . وإن سرق منها غني . . قُطِعَ ؛ لأنه ليس من أهل الوقف .

فرعٌ : [السرقة لستارة الكعبة أو ما يخصُّ المساجد] :

وإن سرق ستارة الكعبة.. فنصَّ الشافعي رحمه الله تعالى : ( أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ) .

وقال أبو حنيفة : ( لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ) .

دليلنا : ما روي : ( أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ قَبْطِيَّةً مِنْ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَهُ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ )<sup>(١)</sup> . ومثلُ هذا لا يخفى على الصحابة ، ولم يُنكز عليه أحدٌ ، فدلَّ على : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . ولأنَّ ستارة الكعبة تُرَادُ للزينة ، وإِحْرَازَهَا نَصْبُهَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا سَرَقَهَا سَارِقٌ .. فَقَدْ سَرَقَ نَصَابًا لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ .

قال أصحابنا : وعلى قياس هذا : إن سرق سارية من سوازي المسجد أو سرق سقف المسجد أو بابَه أو تَأْزِيرَهُ<sup>(٢)</sup> .. وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِحِفْظِ الْمَسْجِدِ وَزِينَتِهِ ، فَهُوَ كَسِتَارَةِ الْكَعْبَةِ .

فإن سرق مسلمٌ من قناديل المسجد أو حُصْرِهِ .. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ شَبَهَةً فِي سَقُوطِ الْقَطْعِ عَنْهُ بِسَرَقَتِهَا .

مسألةٌ : [سرقة الوالد من مال ولده وعكسه وسرقة ذوي الأرحام] :

وإن سرق الوالد من مال ولده وإن سفل من قِبَلِ الْبَنِينَ أو الْبَنَاتِ .. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وكذلك : إن سرق الولد من مال أحد آباءه أو أمهاته وإن علوا .. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

(١) أورده عن عثمان رضي الله عنه الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٧٧ / ٤ ) وقال : لم أجده عنه .

(٢) تَأْزِيرِ الْمَسْجِدِ : تَزِينٌ وَزَخْرَفَةٌ حَائِطُهُ بِالخَيْطِ الْعَرَبِيِّ ، أَوْ بِمَا يَسْمَى بِالْعَجْمِيِّ ، أَوْ بِالْفَيْسِفَاءِ ، أَوْ الْقَيْشَانِيِّ ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى شَكْلِ لَوْحَاتٍ فَنِيَّةٍ رَاطِعَةٍ الْجَمَالَ مَثْبُتَةً بِالْجِدْرَانِ ، تَطْلَى أحياناً بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى : سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، أَوْ عَلَى رَسُومٍ جَمِيلَةٍ ذَاتِ قِيَمٍ عَظِيمَةٍ .

الْقَطْعُ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهَذَا إِجْمَاعٌ<sup>(١)</sup> .

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ : ( يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبْنِكَ » فَأَخْبَرَ : أَنَّ مَالَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِسَرَقَتِهِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ مَالَ نَفْسِهِ . وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْوَالِدِ . . ثَبَتَ فِي الْوَالِدِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَبَهَةً فِي مَالِ الْآخَرِ فِي وَجوبِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْآيَةُ : فَمَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ ذَوِي رَحْمِهِ غَيْرِ الْوَالِدِينَ وَالْأَوْلَادِ ؛ بَأَن سَرَقَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، أَوْ مَنْ أَشْبَهُهُمْ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَهُ ، كَالْأَخِ ، وَأَبْنِ الْأَخِ ، وَالْعَمِّ ، وَالْخَالَ ، وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ ابْنِ الْعَمِّ ، وَأَبْنِ الْخَالَ ، وَمَا أَشْبَهُهُمَا . . وَجِبَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْقَطْعُ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « أَلْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » وَهَذَا عَامٌّ . وَلِأَنَّهَا قَرَابَةٌ لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ تَمْنَعِ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ ، كَقَرَابَةِ ابْنِ الْعَمِّ .

فَرَعٌ : [ لَا قَطْعَ عَلَى الْعَبْدِ فِي سَرَقَتِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا عَلَى السَّيِّدِ مِنْ مَالِ مَكَاتِبِهِ أَوْ الْمَأْذُونِ ] :

وَإِنْ سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ . . لَمْ يُقَطَّعْ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهُوَ إِجْمَاعٌ .

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ : ( يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ) وَحَكَاهُ أَبُو الصَّبَّاحِ عَنْ دَاوُدَ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ . .

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفضاح » ( ٤١٨ / ٢ ) : واتفقوا على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم .

(٢) في نسخة : ( يجب ) .

فَبِعَهُ وَلَوْ بِنْتٌ»<sup>(١)</sup> . و (النشئ) : عشرون درهماً ، فأمر ببيعه ولم يأمر بقطعه ، فدلَّ على : أنَّ القَطْعَ لا يَجِبُ عليه . وروي عن السائب بن يزيد : أَنَّهُ قَالَ : ( شهدت عبد الله بن عمرو الحضرمي أتى عمراً رضي الله عنه بغلام له ، فقال : أقطعه فإنه سرق ، فقال : ما الذي سرق ؟ قال : مرأة لامرأتي ، قيمتها ستون درهماً ، فقال عمر رضي الله عنه : أرسله ، فلا قطع عليه ، خادمكم سرق مالكم )<sup>(٢)</sup> . وكذلك : روي عن ابن مسعود ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، فدلَّ على : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . ولأنَّ له شبهة في مال سيده ؛ لاستحقاقه النفقة في ماله ، كالأب إذا سرق مال ابنه . والآية مخصوصة بما ذكرناه .

قال المسعودي [في «الإبانة»] : وإن سرق السيّد من مال مكاتبه أو عبده المأذون . . لم يَجِبُ عليه القَطْعُ .

فرعٌ : [سرقة أحد الزوجين من مال الآخر] :

وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر نصاباً . . نظرت : فإن سرق من مال غير محرّز عليه . . لم يَجِبُ عليه القَطْعُ . وإن سرق من مال محرّز عنه . . فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع : ( لا يَجِبُ عليهما القَطْعُ ) . وقال في موضع آخر : ( يَجِبُ عليهما القَطْعُ ) . وأختلف أصحابنا في ترتيب المذهب فيها : فقال الشيخ أبو حامد : فيها طريقتان :

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود ( ٤٤١٢ ) في الحدود ، والنسائي في «المجتبى» ( ٤٩٨٠ ) في قطع السارق ، وابن ماجه ( ٢٥٨٩ ) في الحدود ، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» ( ٦٧٩ ) وزاد عزوه إلى أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» ورمز لحسنه ، وأشار المناوي في «فيض القدير» ( ٣٧٤ / ١ ) إلى روايته هكذا عند أبي نعيم ، وقال أخيراً : رمز لحسنه لعله لتقويه بتعدد طرقه وإلا ففيه عمر بن أبي سلمة قال النسائي : غير قوي وفي «المنار» : سنده ضعيف . وفيها لفظ : «إذا سرق المملوك» .

(٢) أخرج خبر عمر عن السائب بن يزيد الشافعي من طريق مالك في «ترتيب المسند» ( ٢٦٨ / ٢ ) في حد السرقة . وذكره عنهما الحافظ في «تلخيص الحبير» ( ٧٧ / ٣ ) ثم قال : ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري .

وفيه : ( أرسله فإنه ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم ) .

أحدهما : أنَّهما على حالين : فالموضع الذي قال : ( لا يَجِبُ عليهما القَطْعُ ) أرادَ : إذا كانَ مالٌ كلٌّ واحدٍ منهما مختلطاً بمالِ الآخرِ ؛ لأنَّه غيرُ مُحَرَّرٍ عنه . والموضع الذي قالَ : ( يَجِبُ عليهما القَطْعُ ) أرادَ : إذا كانَ مالٌ كلٌّ واحدٍ منهما منفرداً عن مالِ الآخرِ محرراً عنه .

والطريقُ الثاني : إذا كانَ مالٌ أحدهما مختلطاً بمالِ الآخرِ . . فلا يَجِبُ على أحدهما القَطْعُ بسرقةِ مالِ الآخرِ <sup>(١)</sup> قولاً واحداً ؛ لأنَّه غيرُ مُحَرَّرٍ عنه . وإن كانَ مالٌ أحدهما منفرداً عن مالِ الآخرِ مُحَرَّراً عنه . . ففيه قولان - قال : وهو الأصحُّ - :

أحدهما : لا يَجِبُ عليه القَطْعُ - وهو قولُ أبي حنيفة - لأنَّ ما لم يُقَطَّعْ عبده بسرقةِ ماله . . لم يُقَطَّعْ سيده بسرقةِ <sup>(٢)</sup> . وقد روي عن عُمَرَ : أنَّه قالَ في غلامِ الحضرميِّ الذي سَرَقَ مرأةً أمرأته : ( أرسلهُ ، فلا قَطَّعْ عليه ، خادمُكم أخذَ متاعكم ) <sup>(٣)</sup> .

ولأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الزوجين له شبهةٌ في مالِ الآخرِ ؛ أمَّا الزوجةُ : فلاستحقاقها النفقةَ في مالِ الزوجِ ، وأمَّا الزوجُ : فلأنَّه يملكُ الحَجَرَ عليها ومنعها مِنَ التصرُّفِ في مالها - على قولِ بعضِ الفقهاء - ولأنَّ العادةَ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الزوجين لا يُحرِّزُ ماله عن الآخرِ ، وإن فعلَ ذلك . . كانَ نادراً ، فألحقَ النادرُ بالغالِبِ .

والثاني : يَجِبُ عليهما القَطْعُ ، وهو الصحيحُ ؛ لعمومِ الآيةِ والخبرِ . ولأنَّ الزوجيةَ عقدٌ تُستباحُ به المنفعةُ ، فلم تُؤثِّرْ في إسقاطِ القَطْعِ ، كالأجارةِ . وما روي عن عُمَرَ رضي الله عنه . . فيحملُ على : أنَّه سَرَقَ مِنْ موضعٍ ليسَ بِمُحرَّرٍ عنه .

وذكرَ القاضي أبو الطيبِ والشيخُ أبو إسحاقَ : إذا سَرَقَ أحدُ الزوجينِ مِنْ مالِ الآخرِ ما هو مُحَرَّرٌ عنه . . ففيه ثلاثةُ أوجهٍ <sup>(٤)</sup> :

أحدها : يَجِبُ عليهما القَطْعُ .

(١) في نسخ : ( ذلك ) .

(٢) في نسخة : ( لأن من لا يقطع عنده بسرقة ماله يقطع سيده بسرقة ) .

(٣) في نسخة : ( خادمكم سرق مالكم ) .

(٤) في نسخة : ( أقوال ) .



والثاني : لا يَجِبُ عليهما القَطْعُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

والثالثُ : يَجِبُ القَطْعُ على الزوجِ بسرقةِ مالِ الزوجةِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ حقاً في مالِها . ولا يَجِبُ القَطْعُ على الزوجةِ بسرقةِ مالِ الزوجِ ؛ لِأَنَّ الزوجةَ تَسْتَحِقُّ حقاً في مالِهِ .

فإذا قلنا : لا يُقَطَعُ أحدهما بسرقةِ مالِ الآخرِ . . لَمْ يُقَطَعْ عبدٌ أحدهما بسرقةِ مالِ الآخرِ ؛ لِمَا رويناهُ مِنْ حديثِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ . وإذا قلنا : يُقَطَعُ أحدهما بسرقةِ مالِ الآخرِ . . قُطِعَ عبدٌ أحدهما بسرقةِ مالِ الآخرِ .

فرعٌ : [سرقا معاً وأحدهما ولد صاحب الحرز أو والده أو أحدهما صبي والآخر بالغ] :

وإنْ نَقَبَ رجلانِ حرزاً لِرجُلٍ ، ودخلا وأخذنا نِصَابَيْنِ ، وأحدهما ولدُ صاحبِ الحرزِ أو والدُهُ ، أو نَقَبَ صبيٌّ وبالغٌ حرزاً وأخذنا نِصَابَيْنِ . . وَجِبَ القَطْعُ على الأجنبيِّ والبالغِ . وقال أبو حنيفةَ : ( لا يَجِبُ عليهما القَطْعُ ) .

دليلنا : أَنَّهُ يَجِبُ عليه القَطْعُ بأنفِرادِهِ بالسرقةِ ، فمشاركةُ الآخرِ لَهُ في السرقةِ لا تُسْقِطُ القَطْعَ عنه ، كما لو سَرَقَ شيئينِ يَجِبُ القَطْعُ في أحدهما دونَ الآخرِ .

مسألةٌ : [سرقة الرهن من حرز المرتهن ونحوه أو السارق من السارق والغاصب] :

إذا سَرَقَ السارقُ الرهنَ مِنْ حرزِ المرتهنِ أو العدلِ ، أو سَرَقَ العينَ المستأجرةَ مِنْ حرزِ المستأجرِ ، أو العينَ المودعةَ مِنْ حرزِ المودعِ ، أو العينَ المستعارةَ مِنْ حرزِ المستعيرِ ، أو مالَ القراضِ مِنْ حرزِ العاملِ . . وَجِبَ على السارقِ القَطْعُ ؛ لِأَنَّ المالكَ قد رضيَ بهذا الحرزِ حرزاً لِمالهِ ؛ إِلاَّ أَنْ المَطالِبَ بالمالِ أو القَطْعَ هو مالِكُ المالِ دونَ المرتهنِ والمستأجرِ والمودعِ والمستعيرِ ؛ لِأَنَّهُ هو المالكُ لِلمالِ .

فإنْ سَرَقَ سارقٌ نصاباً مِنْ حرزِ مثلهِ ، فأحرزَهُ في حرزِ لَهُ ، فسرقَهُ سارقٌ آخَرَ مِنْ حرزِ هَذَا السارقِ . . فَإِنَّ السارقَ الأوَّلَ قد وَجِبَ عليه القَطْعُ بسرقةِهِ ، وأما السارقُ الثاني . . فليسَ للسارقِ الأوَّلِ مطالبتهُ برَدِّ النِصابِ إليه ولا بالقَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ لا حقَّ لَهُ فيه .

وهذا وفاق بيننا وبين أبي حنيفة - ولمالك النصاب أن يُطالب السارق الثاني برده ، وهل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجب عليه القطع ؛ لأنه سرق نصاباً لا شبهة له فيه من حرزٍ مثله ، فوجب عليه القطع ، كالسارق الأول .

والثاني : لا يجب عليه القطع ، وهو الصحيح ؛ لأن مالك النصاب لم يرض بهذا الحرز حرزاً لِماله .

وإن غصب رجلٌ من رجلٍ نصاباً وأحرزه في حرزٍ مثله<sup>(١)</sup> ، فسرقه سارقٌ من ذلك الحرز . فإن الغاصب لا قطع عليه ، وليس للغاصب مطالبة السارق برد العين المغصوبة إليه قبل أن يُطالبه المالك برد النصاب . وقال أبو حنيفة : (له المطالبة<sup>(٢)</sup> بذلك) .

دليلنا : أنه غير مالكٍ للنصاب ، فلم يكن له المطالبة برده إليه ، كالسارق .

إذا ثبت هذا : فللمالك مطالبة أيهما شاء برد النصاب ، وهل يجب القطع على السارق من الغاصب ؟ على الوجهين .

وإن غصب رجلٌ من رجلٍ شيئاً وأحرزه بحرزٍ مثله ، فنقب المغصوب منه حرز الغاصب ، فإن أخذ مال نفسه لا غير . . فلا قطع عليه ؛ لأنه يستحق أخذه .

وإن سرق<sup>(٣)</sup> معه نصاباً من مال الغاصب . . نظرت : فإن كان المال المغصوب منه مخلوطاً بمال الغاصب غير مميز عنه . . قال الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ ، وأكثر أصحابنا : لم يجب القطع على المغصوب منه وجهاً واحداً ؛ لأنه لا يمكنه أخذ مال نفسه إلا بأخذ مال الغاصب ، وذلك شبهة له في سرقة مال الغاصب ، فلم يجب عليه القطع . وإن كان مال الغاصب غير مختلط بمال المغصوب منه . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجب عليه القطع ؛ لأن له هتك الحرز لأخذ مال نفسه ، فإذا أخذ مال الغاصب . . فقد أخذه من حرز مهتوك ، فلم يجب عليه القطع .

(١) في نسخ : ( له ) في الموضع الآتي .

(٢) في نسخة : ( مطالبته ) .

(٣) في نسخة : ( أخذ ) .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مَالَ الْغَاصِبِ . . عَلِمْنَا أَنَّهُ هَتَكَ الْحِرْزَ لِيَسْرِقَ ، فَإِذَا سَرَقَ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : إِذَا سَرَقَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ نَصَاباً مَعَ مَالِ نَفْسِهِ . . فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِمَا مَضَى .

والثالث : إِنْ كَانَ مَا سَرَقَهُ مَتَمِّيزاً عَنِ مَالِهِ . . قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِي سَرَقَتِهِ . وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً بِمَالِهِ . . لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ بِمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَعَلَى قَوْلِهِ . . فِي الْمَالِ الْمَخْلُوطِ وَجِهَانِ ، وَفِي غَيْرِ الْمَخْتَلِطِ وَجِهَانِ .

فَرَعٌ : [نَقِبَ مَنْ لَهُ دِينَ عَلَى حِرْزٍ مِّنْ عَلَيْهِ الدِّينِ] :

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَنَقِبَ مَنْ لَهُ الدِّينُ حِرْزاً لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، وَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ دَيْنِهِ ، وَهُوَ نَصَابٌ . . فَقَدْ قَالَ <sup>(١)</sup> الشَّافِعِيُّ : ( لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ) .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ مُمَاطِلاً بِمَا عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الدِّينِ مَانِعاً لَهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِ دَيْنِهِ <sup>(٢)</sup> عِنْدَ مَنَعِهِ بِأَيِّ وَجْهِ قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ بَادِلاً لَهُ دَيْنَهُ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى هَتَاكِ الْحِرْزِ ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ .

قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : فَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ غَيْرَ بَادِلٍ لَهُ دَيْنَهُ ، فَأَخَذَ مَنْ لَهُ الدِّينُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ . . كَانَ كَالْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ مَعَ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَرَادَ كَمَا لَوْ سَرَقَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ نَصَاباً مَتَمِّيزاً عَنِ مَالِهِ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فِيهِ وَجِهَانِ .

(١) فِي نَسْخَةِ : ( ذَكَرَ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( حَقَّقَهُ ) .

فرعٌ : [سرقة الطعام في المجاعة] :

وإن سرق سارق الطعام عام المجاعة.. نظرت : فإن كان الطعام موجوداً ، وإنما هو غالٍ.. وجب عليه القطع ؛ لأنه إذا كان موجوداً.. فليس لأحد أخذه بغير إذن مالكة ، فهو كالطعام في غير المجاعة . وإن كان الطعام غير موجود.. فلا قطع على من سرقه ليأكله ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه قال : ( لا قطع في عام المجاعة )<sup>(١)</sup> ، وروي عنه : أنه قال : ( لا قطع في عام السنة )<sup>(٢)</sup> ، وعام القحط يُسمى : السنة .

وروي عن مروان : أنه أتى بسارق فلم يقطعهُ ، وقال : أراه مضطراً إليه . ولأن من اضطُرَّ إلى طعام غيره.. فله أن يأخذه ويقاتل صاحبه ، وهذا السارق مضطراً إليه ، فلم يقطع بسرقة .

فرعٌ : [سرقة المؤجر من المستأجر أو المعير من المستعير] :

وإن استأجر رجل بيتاً فأحرز فيه ماله ، فنقبه المؤجر وسرق منه نصاباً للمستأجر.. وجب عليه القطع . وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب عليه القطع .

(١) أخرج خير عمر عن يحيى بن أبي كثير عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٩٩٠ ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ٣٧٩/١٣ ) وفيه : ( لا يقطع في عذق ولا عام السنة ) .

وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٧٨/٣ ) وقال : رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في « جامعه » عن أحمد ابن حنبل ، عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حسان بن زاهر : أن ابن حدير حدثه عن عمر قال : ( لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة ) . قال فسألت أحمد عنه ، فقال : العذق : النخلة . وعام سنة : عام المجاعة . فقلت لأحمد : تقول به ؟ قال : إي لعمرى .

(٢) أخرج خير عمر الفاروق عن أبان عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٩٩١ ) في باب : القطع في عام سنة بلفظ : ( لا تقطع في عام السنة ) .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ٣٧٣/٢ ) : يؤخذ منه : أن من سرق الطعام عام سنة المجاعة وهو فاقد له : أنه لا يقطع بطريق الأولى .

دليلنا : أنه سرق نصاباً لا شبهة له فيه من حرزٍ مثله ، فوجب عليه القطع ، كما لو سرقه من بيت صاحب المال .

فإن أعار رجل رجلاً بيتاً ، فأحرز فيه المستعير ماله ، فنقبه المعير وسرق منه نصاباً . قال الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق : فهل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجب عليه القطع ؛ لأن له الرجوع في عاريتِهِ متى شاء ، فإن نقب البيت . . فقد رجع في عاريتِهِ فهتك حرز نفسه ، فلم يجب عليه القطع بالسرقة منه .

والثاني - وهو المنصوص - : ( أنه يجب عليه القطع ) ؛ لأنه لما أعاره . . ملك المستعير إحراراً ماله فيه ، فإذا سرق منه المعير . . فقد سرق من حرزٍ حق<sup>(١)</sup> ، فوجب عليه القطع ، كما لو أحرزه في داره .

وقال ابن الصبّاغ والمسعودي [في «الإبانة»] : الوجهان إذا نوى المعير الرجوع في العارية عند النقب ، فإذا لم ينو الرجوع عند ذلك . . قطع وجهاً واحداً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ( لا يجب عليه القطع ) وقد مضى الدليل عليه<sup>(٢)</sup> .

مسألة<sup>١</sup> : [هبة أو بيع المسروق منه السارق العين المسروقة] :

وإذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق أو باعها منه . . لم يسقط القطع . قال أصحابنا : سواء وهبها منه أو باعها ، قبل أن يترافعا إلى الحاكم أو بعد أن يترافعا ؛ فإنه لا يسقط القطع ، إلا أنه إذا وهبها منه أو باعها منه بعد أن يترافعا إلى الحاكم . . فلا يسقط القطع ويستوفيه الحاكم منه . وإذا وهبها منه أو باعها منه قبل أن يترافعا إلى الحاكم . . فإن القطع لا يسقط ، ولكن لا يمكن استيفاءه منه ؛ لأنه بالهبة والبيع قد سقطت مطالبته له ، والإمام لا يقطع السارق إلا بمطالبة المسروق منه به ، فإذا لم يكن من يطالب بالقطع . . لم يكن استيفاء القطع .

هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق .

(١) أي : من حرزٍ مثله .

(٢) في نسخة : ( عليهم ) .

وقال أبو حنيفة : ( إذا وهبها منه وأقبضه إياها . . سقط عنه القطع ، سواء كان قبل الترافع إلى الحاكم أو بعد الترافع ) .

وقال قوم من أصحاب<sup>(١)</sup> الحديث : إن وهبها منه قبل الترافع . . سقط القطع ، وإن وهبها منه بعد الترافع . . لم يسقط القطع . وحكي ذلك عن أبي يوسف وابن أبي ليلى .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وقوله ﷺ : « أَلْقَطْعُ فِي رُزْعِ دِينَارٍ » . ولم يفرق بين أن يهبها منه أو لا يهبها .

وروي : أن صفوان بن أمية نام في مسجد المدينة متوسدا رداءه ، فسرقه رجل من تحته ، فانتبه صفوان وصاح ، وأخذ السارق وأتى به النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ بقطعه ، فقال صفوان : يا رسول الله ، ما أردت هذا ، هو عليه صدقة ، فقال النبي ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ! » وقطعه . فلو كانت الهبة تسقط القطع . . لنبه النبي ﷺ على إتمامها . وأما قوله ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ! » ففيه تأويلان :

أحدهما : أنه أراد : فهلا سترت عليه ولم تأتني به .

والثاني : أنه أراد : فهلا وهبت له قبل أن تأتيني به ؛ فيسقط استيفاء القطع لسقوط المطالبة .

ولأنه ملك حدث بعد وجوب الحد ، فلم يسقط الحد ، كما لو زنى بأمه ثم اشتراها .

إذا ثبت هذا : فذكر الشيخ أبو إسحاق : أنه إذا وهبها بعد ما رفع إلى السلطان . .

لم يسقط القطع . ولا يجوز أن يقال : إنه أراد : إذا وهبها منه قبل أن يرفع إلى السلطان . . يسقط القطع ؛ لأنه لم يذكر ذلك ، وليس لكلامه دليل خطاب ، وإنما أراد به : أنه يسقط الاستيفاء ، كما قال سائر أصحابنا .

مسألة : [إقرار السارق بدعوى من المسروق منه أو بدونها] :

إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصاباً من حرز مثله ، فأقر المدعى عليه بذلك . .

لزمه غرم النصاب ، والقطع بإقراره مرة . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأكثر أهل العلم .

وقال ابن أبي ليلى ، وأبن شبرمة ، وأبو يوسف ، وزفر ، وأحمد ، وإسحاق :  
( لا يلزمه القطع إلا بأن يُقرَّ بالسرقة مرتين ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَنْ أتى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً . فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ مَنْ  
أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ . . أَقْمَنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ » ولم يُفرِّق بين أن يُقرَّ مرّةً أو مرتين .  
فإن رجع عن إقراره . . سقط عنه القطع . وبه قال أكثر أهل العلم .

وقال ابن أبي ليلى وداود : ( لا يسقط عنه القطع ) . وبه قال بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا ؛  
لأنه يتعلق به صيانة أموال الآدميين . والمذهب الأول ؛ لما روى أبو أمية المخزومي :  
أن النبي ﷺ أتى بسارق ، فأعترف بالسرقة ولم يوجد معه متاع ، فقال له النبي ﷺ :  
« مَا أَحَالَكَ سَرَقْتَ » . فقال : بلى ، فكَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَهُوَ يَقُولُ : بلى ، ثم أمر  
بِقَطْعِهِ فَقَطَعَ ، ثم قال النبي ﷺ : « تُبُّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُهُ » فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ  
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَتُبَّ عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> ، فلولا أن القطع يسقط  
بالرجوع . . لما عرَّض له النبي ﷺ بالرجوع .

فإن قُطِعَتْ بعضُ يدهِ ثم رجع ، فإن كانت يده إذا لم يتمَّ قَطْعُهَا رُجِيَ أُنْدِمَالُهَا  
ومنفعتُها . . لم يجز قَطْعُهَا . وإن كانت إذا لم يتمَّ قَطْعُهَا لا يُرجى في تركها منفعة ، بل  
يُخشى ضررها . . فالسارق بالخيار : بين أن يقطعها ليستريح منها ، وبين أن يتركها .

(١) في نسخة : ( أكثر ) .

(٢) أخرجه عن أبي أمية المخزومي أبو داود ( ٤٣٨٠ ) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى »  
( ٤٨٧٧ ) في قطع السارق ، وابن ماجه ( ٢٥٩٧ ) في الحدود .

وذكره أبو الفضل في « بلوغ المرام » ( ١٣٣٢ ) وقال : ورجاله ثقات ، وفي « تلخيص  
الحبير » ( ٧٤ / ٣ ) وقال : قال الخطابي : في إسناده مقال ، [ لأن فيه أبا المنذر مجهول ]  
قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . وكذا عزاه إلى أبي داود  
في « المراسيل » [ ٢٤٤ ] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا النحو ، وزاد :  
( فقطعوه وحسموه . . ) ثم قال : ووصله الدارقطني [ ١٠٢ / ٣ و ١٠٣ ] ، والحاكم  
[ ٣٨١ / ٤ ] وسكت عنه الذهبي [ ، والبيهقي [ ٢٧١ / ٨ ] بذكر أبي هريرة فيه ، ورجح ابن  
خزيمة ، وابن المديني وغير واحد إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول ، وقال عنه في  
« بلوغ المرام » ( ١٢٣٣ ) : وأخرجه البزار أيضاً وقال : لا بأس بإسناده ، وسيأتي . وأبو أمية  
المخزومي - قال عنه في « التقريب » - أو الأنصاري صحابي له حديث / د س ق / .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَسْقُطُ بِرَجوعِهِ . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ .  
 وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : هَلْ يَسْقُطُ الْمَالُ بِرَجوعِهِ عَنِ إِقْرَارِهِ بِالسَّرْقَةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :  
 أَحَدُهُمَا : لَا يَسْقُطُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ غَيْرِهِ عَيْنًا ثُمَّ رَجَعَ .  
 وَالثَّانِي : يَسْقُطُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ وَاحِدٌ ، فَإِذَا قَبِلْنَا رَجوعَهُ فِيهِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ .  
 قَبِلْنَا رَجوعَهُ فِي الْجَمِيعِ .

وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا لِرَجُلٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى ، فَصَادَقَهُ الْمَقْرُّ لَهُ . .  
 وَجَبَ عَلَيْهِ ضِمَانُ النَّصَابِ وَالْقَطْعُ . وَإِنْ كَذَبَهُ الْمَقْرُّ لَهُ وَقَالَ : كُنْتُ وَهْبْتُهُ أَوْ أَبَحْتُهُ لَهُ  
 أَوْ لِلنَّاسِ . . لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِمَطَالِبَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَلَا  
 مَطَالِبَةَ مَعَ ذَلِكَ .

فِرْعُ : [ ادعاء رجل على آخر أنه سرقه ] :

وَإِنْ أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، وَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ،  
 فَأَقَامَ الْمَدْعَى شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ<sup>(١)</sup> وَالْقَطْعُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ  
 حَتَّى يُبَيِّنَ الشَّاهِدَانِ جِنْسَ الْمَالِ وَقَدَرَ النَّصَابِ وَصِفَةَ الْحِرْزِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي  
 ذَلِكَ ، فَوَجِبَ بَيَانُهُ لِيَنْظُرَ الْحَاكِمُ فِيهِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَيَقُولَانِ : وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ لَهُ فِيهِ شِبْهَةً .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا تَأْكِيدًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّبْهَةِ .

فَإِنْ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : كَذَبَ الشَّاهِدَانِ ، وَلَمْ أَسْرِقْ . . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ  
 يَسْقُطِ الْقَطْعُ . وَإِنْ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : صَدَقَ الشَّاهِدَانِ ، كُنْتُ أَخَذْتُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ  
 وَلَكِنَّهُ مَالٌ لِي غَضِبُهُ مِنِّي ، أَوْ كُنْتُ أَبْتَعْتُهُ مِنْهُ أَوْ وَهَبْتُهُ لِي وَأَذِنَ لِي بِقَبْضِهِ ، أَوْ أَبَا حَهُ لِي  
 أَوْ لِلنَّاسِ ، فَأَنْكَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ ذَلِكَ . . لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُ السَّارِقِ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ  
 الْمَالِ ، فَيَحْلِفَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا أَدْعَاهُ السَّارِقُ ، وَيَأْخُذُ الْمَسْرُوقُ  
 مِنْهُ مَالَهُ . وَأَمَّا الْقَطْعُ . . فَيَسْقُطُ .

(١) فِي نَسْخَةِ : ( النَّصَابِ ) .



وقال أبو إسحاق : لا يسقط ؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى : أنَّ كلَّ مَنْ ثبِتَ عليه قَطْعُ السرقةِ ادَّعى ذلك ، فيسقطُ القطعُ . والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ القَطْعَ حَدٌّ ، والحَدُّ يَسْقُطُ بالشبهة ، وذلكُ شبهةٌ ؛ لأنَّه يَجوزُ صدقُه . وهكذا : لو وَجَدَ معَ امرأتهِ رجلاً يزني بها ، فقال : هذه زوجتي ، فكذبته . . فإنَّه يَسْقُطُ الحدُّ عنه .

وإن ادَّعى عليه أنه سرقَ منه نصاباً من حِرزٍ مثله ، فأنكرَ المدَّعى عليه ، فأقامَ المدَّعي على ذلك شاهداً وأمرأتين ، أو شاهداً وحلفَ معه . . ثبِتَ للمدَّعي المالُ الذي ادَّعاه ؛ لأنَّه يثبِتُ بذلكَ المالُ ، وأمَّا القَطْعُ : فلا يثبِتُ ؛ لأنَّ القَطْعَ ليسَ بمالٍ ولا المقصودُ منه المالُ . لهذا نقلُ أصحابنا العراقيين .

وقال الخراسانيون : لا يثبِتُ القَطْعُ ، وهل يثبِتُ المالُ ؟ فيه قولان : أحدهما : يثبِتُ ؛ لِمَا ذكرناه .

والثاني : لا يثبِتُ ؛ لأنَّ المالَ هاهنا تبعٌ للقَطْعِ ، فإذا لم يثبتِ القَطْعُ . . لم يثبِتِ المالُ ؛ لأنَّها شهادةٌ واحدةٌ ، فلم تَبَعَّض .

وإن ادَّعى على رجلٍ أنه سرقَ نصاباً من حِرزٍ مثله ، فأنكرَ المدَّعى عليه ، ولا بينة . . فالقولُ قولُ المدَّعى عليه معَ يمينه . فإن حلفَ . . لم يَجِبْ عليه غُرْمٌ ولا قَطْعٌ . وإن نكلَ . . حلفَ المدَّعي وثبِتَ له الغرْمُ ، ولا يثبِتُ القَطْعُ ؛ لأنَّه حدُّ اللهِ تعالى ، فلا يثبِتُ بيمينِ المدَّعي .

فرعٌ : [شهدا أنه سرقَ نصاباً من رجلٍ غائبٍ أو أقرَّ بذلك أو أنه غضبه منه غضباً] :

وإن شهدَ شاهدانِ على رجلٍ أنه سرقَ نصاباً من حِرزٍ مثله لِرَجُلٍ ، والمسروقُ منه غائبٌ . . قال الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى : ( لا يُقَطَّعُ السارقُ حتَّى يحضَرَ المسروقُ منه ) وقال : ( لو شهدَ أربعةٌ على رجلٍ بأنَّه زنى بأمةٍ لِرَجُلٍ وهو غائبٌ . . حدُّ ، ولا يُعتبرُ حضورُ السيِّدِ ) . وأختلفَ أصحابنا فيهما على ثلاثة طرقٍ :

فـ [الطريقُ الأوَّلُ] : قال أبو العباسِ : لا يُقَطَّعُ حتَّى يحضَرَ المسروقُ منه ، ولا يُقامُ الحدُّ حتَّى يحضَرَ سيِّدُ الأمةِ قولاً واحداً ؛ لأنَّ الحدَّ يَسْقُطُ بالشبهة ، ويَجوزُ أن

يكونَ عندَ الغائبِ شبهةٌ يسقطُ بها الحدُّ ؛ بأنَّ يقولَ في السرقةِ : كنتُ وهبتهُ<sup>(١)</sup> له أو أوقفتهُ عليه ، وفي الزنى يَجوزُ أن يقولَ : كنتُ وقفْتُها عليه ، ومَنْ نقلَ إقامةَ الحدِّ قبلَ حضورِ السيِّدِ . . فخطأ .

و [الطريقُ الثاني] : نقلَ أبو إسحاقَ جوابه في كلِّ واحدةٍ مِنَ المسألتينِ إلى الأخرى وجعلهُما على قولين :

أحدهما : لا يجوزُ إقامةُ الحدِّينِ قبلَ حضورِ المالكينِ ؛ لِمَا ذكرناه .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ الحدَّ قد وَجَبَ في الظاهرِ ، فلا يجوزُ تأخيرُهُ .

و [الطريقُ الثالثُ] : حملهُما أبو الطَّيِّبِ ابنُ سلمةَ على ظاهرِهِما ، فقالَ : لا يجوزُ القَطْعُ قبلَ حضورِ المالكِ ، ويجوزُ إقامةُ حدِّ الزنى قبلَ حضورِ السيِّدِ ؛ لأنَّ الحدَّ في السرقةِ يسقطُ بإباحةِ المالكِ ، والحدَّ في الزنا لا يسقطُ بالإباحةِ . ولأنَّ قَطْعَ السرقةِ أوسعُ في الإسقاطِ ؛ ولهذا : لو سرقَ مالٌ والدهِ . . لم يُقَطَّعْ ، ولو زنى بأمةٍ والدهِ . . حدَّ . وإنَّ أقرَّ رجلٌ أنه سرقَ نصاباً من حرزٍ مثله لرجلٍ غائبٍ ، أو زنى بجارية لرجلٍ وهو غائبٌ . . فأختلفَ أصحابنا فيه :

فمنهُم من قالَ : تُبنى هذه على التي قبلها ، وهوَ : إذا ثبتتِ السرقةُ والزنى بالبيِّنة ، فإن قلنا : يُقَطَّعُ السارقُ ويحدُّ الزاني قبلَ حضورِ المالكِ . . فهاهنا أولى . وإن قلنا هناك : لا يُقَطَّعُ السارقُ ولا يحدُّ الزاني حتَّى يحضرَ المالكُ . . فهاهنا وجهان .

والفرقُ بينهما : أنَّ ذلكَ إذا ثبتَ بالبيِّنة . . جازَ أن تكونَ البيِّنةُ كاذبةً . وإذا ثبتَ ذلكَ بإقرارِهِ . . فقد أقرَّ على نفسه .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ : إذا أقرَّ بالسرقةِ ابتداءً من غيرِ دعوى . . لم يُقَطَّعْ حتَّى يحضرَ المسروقُ منه ، فيطالبهُ .

وقالَ أبو إسحاقَ : يُقَطَّعُ ولا يُنتظرُ حضورُهُ ؛ لأنَّ القَطْعَ قد لزمَ بإقرارِهِ ، فلا معنى لانتظارِهِ .

والمذهبُ : أنَّه لا يُقَطَّعُ ؛ لأنَّ الحدَّ يسقطُ بالشبهةِ ، ويجوزُ أن يكونَ عندَ الغائبِ

(١) في نسختين : (أبحته) .

شبهةً يَسْقُطُ بِهَا الْقَطْعُ . فَإِذَا قُلْنَا : يُقَطَّعُ . . فلا كلام . وَإِذَا قُلْنَا : لا يُقَطَّعُ . . فهل يُحْبَسُ السَّارِقُ إِلَى أَنْ يَحْضَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ ؟ قَالَ الشَّيْخَانِ : فِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : يُحْبَسُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَجِبَ فِي الظَّاهِرِ ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ اسْتِيفَاؤُهُ خَوْفَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَبْهَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْقَطْعُ ، فَوَجِبَ حَبْسُهُ ، كَمَا لَوْ وَجِبَ الْقَطْعُ لِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ .

والثاني : إِنْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ قَرِيبَةً . . حُبِسَ السَّارِقُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً . . لَمْ يُحْبَسْ ؛ لِأَنَّ عَلَيَّ السَّارِقِ ضَرْباً فِي الْحَبْسِ إِلَى أَنْ يَحْضَرَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْبَعِيدَةِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ إِلَى أَنْ يَحْضَرَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْقَرِيبَةِ .

فَإِنْ أَقْرَى رَجُلٌ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ مَالاً . . لَمْ يَحْبَسْهُ الْحَاكِمُ .

والفرقُ بَيْنَهُمَا : أَنْ مَنْ أَقْرَى بِالْغَضَبِ . . أَقْرَى بِحَقِّ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ لِلْحَاكِمِ بِهِ مَطَالِبَةٌ ، فَلَمْ يَسْتَحَقَّ حَبْسَهُ . وَمَنْ أَقْرَى بِالسَّرْقَةِ . . أَقْرَى بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لِلْحَاكِمِ مَطَالِبَةٌ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، فَلَمَّا حَبَسَهُ . وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : هَلْ يُحْبَسُ السَّارِقُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : يُحْبَسُ ؛ لِمَا مَضَى .

والثاني : إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ تَالِفَةً . . حُبِسَ . وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً . . نَظَرَتْ :  
فَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً . . أُخِذَتْ مِنْهُ الْعَيْنُ وَحُبِسَ . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً . . أُخِذَتْ مِنْهُ الْعَيْنُ وَلَمْ يُحْبَسْ .

فِرْعُ : [أَقْرَى بِسَّرْقَةِ عَيْنِ ذَاتِ نَصَابٍ أَوْ أَدْعَى السَّارِقَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِفُلَانٍ أذُنٌ لَهُ فِيهَا] :

وَإِنْ أَقْرَى رَجُلَانِ بِسَّرْقَةِ عَيْنٍ قِيمَتُهَا نَصَابٌ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهَا . . وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ .  
فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ إِقْرَارِهِ ، وَأَقَامَ الْآخَرَ عَلَى إِقْرَارِهِ . . سَقَطَ الْقَطْعُ عَنِ الرَّاجِعِ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ .

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : هَذِهِ الْعَيْنُ لِي ، وَصَدَّقَهُ شَرِيكُهُ ، أَوْ أَدْعَاهَا شَرِيكُهُ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَّبَهُمَا الْمَسْرُوقَةُ مِنْهُ . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا فِي مِلْكِ الْعَيْنِ ، وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنْهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ . وَأَمَّا إِذَا أَدْعَاهَا لِنَفْسِهِ وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ ، وَقَالَ : بَلْ سَرَقْنَاهَا . . فَإِنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ عَنِ الَّذِي أَدْعَاهَا أَنَّهَا لَهُ ، وَهَلْ يَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنِ شَرِيكِهِ الْمَكْذَبِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : قَالَ أَبُو الْقَاصِ وَأَبْنُ الصَّبَاحِ : لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ مَقْرٌ بِالسَّرْقَةِ وَلَا يَدَّعِي شَبَهَةً .

و [الثاني] : قَالَ الْقَفَّالُ : يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ ؛ لِعِوَازِ صَدَقِ شَرِيكِهِ الْمَدْعِي أَنَّهُ لَهُ .  
أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَرَقَ عَيْنًا مِنْ رَجُلٍ ، فَقَالَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ : الْعَيْنُ لِلْسَّارِقِ ، كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ أَوْ أَبْحَثْتُهَا لَهُ . . سَقَطَ الْقَطْعُ ؟ وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا : هَذِهِ الْعَيْنُ لِشَرِيكِي الَّذِي أَخَذَهَا مِنِّي وَأَخَذْتُهَا مَعَهُ بِإِذْنِهِ ، فَقَالَ شَرِيكُهُ : لَيْسَتْ لِي ، وَإِنَّمَا سَرَقْتَاهَا . . قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي « الْعُدَّةِ » : فَلَا قَطْعَ عَلَى هَذَا الْمَدْعِي ؛ لِأَنَّ مَا أَدَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ . وَهَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى شَرِيكِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ فَقُتِلَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : تَعَمَّدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ لِيُقْتَلَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ أَخْطَأْنَا . . فَلَا قَوْدَ عَلَى الَّذِي قَالَ : أَخْطَأْنَا ، وَهَلْ يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْمَقْرِّ بِعَمْدِهِمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى عَبْدٍ لِرَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ نَصَابًا لِرَجُلٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . فَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ : الْمَالُ الَّذِي سَرَقْتُهُ لِسَيِّدِي ، فَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ . . سَقَطَ الْقَطْعُ عَنِ الْعَبْدِ . وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ : الْمَالُ لِي . . فَقَدْ قَالَ أَبُو الْقَاصِ <sup>(١)</sup> : يَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنِ الْعَبْدِ .  
فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ سَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ أَدَّعَى مَا لَوْ ثَبِتَ . . سَقَطَ عَنْهُ بِهِ الْقَطْعُ ، فَصَارَ كَالْحَرِّ إِذَا سَرَقَ وَأَدَّعَى أَنَّهُ يَمْلِكُ مَا سَرَقَهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَدَّعَى مِلْكَهُ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَطْعُ .

وَإِنْ قَالَ السَّارِقُ : هَذِهِ الْعَيْنُ لِفُلَانٍ وَقَدْ أَذِنَ لِي فِي أَخْذِهَا ، فَقَالَ فُلَانٌ : لَيْسَتْ لِي . . فَهَلْ يَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنِ السَّارِقِ ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَبْدِ .

مَسْأَلَةٌ : [قِيَامُ الْبَيْتَةِ عَلَى سَرْقَةِ عَبْدٍ نَصَابًا أَوْ أَقْرَهُ أَوْ سَيِّدِهِ بِذَلِكَ] :

إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى عَبْدٍ لِرَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ لغيرِهِ نَصَابًا . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ . فَإِنْ كَانَ

(١) فِي نَسَخَةِ : ( الصَّبَاحِ ) .

باقياً . وَجِبَ رُدُّهُ ، سواءً كان في يد العبدِ أو في يد سيِّده<sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَ تالِفاً . يَبْعَثُ رَقِبَةَ العبدِ لإِيفاءِ حَقِّ المَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَإِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ عَلَى عِبْدِهِ أَنَّهُ سَرَقَ لِغَيْرِهِ نَصاباً وَكذَّبَهُ العَبْدُ . لَمْ يُقَطَّعِ العَبْدُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ عِبْدِهِ إِلَّا المَالَ ، وَالقَطْعُ لَيْسَ مِنَ المَالِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَأُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ بِالمَالِ ، فَيَباعُ بِهِ .

وَإِنْ أَقْرَأَ العَبْدُ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهِ أَقَلَّ مِنْ نَصابِ ، أَوْ نَصاباً مِنْ غَيْرِ حِرْزِ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ المَوْلَى . . كَانَ كَمَا لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ فِي وَجوبِ ضَمَانِ ذَلِكَ فِي رَقْبَتِهِ . وَإِنْ كذَّبَهُ المَوْلَى . . لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَأُ العَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ فِي تَعَلُّقِ ذَلِكَ بِرَقْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي إِزَالَةِ مِلْكِ السَّيِّدِ عَنْهُ ، فَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِذَمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ .

وَإِنْ أَقْرَأَ العَبْدُ بِسَرِقَةٍ تَقْتَضِي القَطْعَ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ المَوْلَى . . فَلَا كَلَامَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كذَّبَهُ المَوْلَى . . لَزِمَهُ القَطْعُ .

وَقَالَ المُزْنِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو يوسُفَ وَزُفَرُّ : ( لَا يُقْبَلُ إِقْرَأُهُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ فِي الإِقْرَأِ بِمَا يُوجِبُ قَطْعَهُ . فَإِنْ كَانَ المَسْرُوقُ فِي يَدِ السَّيِّدِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَأُ العَبْدِ عَلَيْهِ ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِذَمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ . وَإِنْ كَانَ المَسْرُوقُ فِي يَدِ العَبْدِ أَوْ تالِفاً . . فَهَلْ يُقْبَلُ إِقْرَأُهُ عَلَى المَوْلَى بِالمَالِ المَسْرُوقِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :  
أَحَدُهُمَا : يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَأُ وَاحِدٌ ، وَقَدْ زَالَتِ التَّهْمَةُ عَنْهُ فِيهِ ، فَإِذَا قُبِلَ فِي بَعْضِهِ . . قُبِلَ فِي جَمِيعِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَأُ بِالمَالِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بِالمَالِ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ القَوْلَيْنِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : القَوْلَانِ إِذَا كَانَ المَالُ المَسْرُوقُ باقياً فِي يَدِ العَبْدِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ

(١) جاء في « رحمة الأمة » للعثماني (ص/٥١٠) : اتفقوا على : أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردها . وللبحث تنمة .

(٢) أي : أنه يلزمه القطع قولاً واحداً .

تالفاً . فلا يُقبَلُ إقرارُهُ قولاً واحداً في حقِّ المولى في تعلقِ المالِ برقبته ، بل يتعلَّقُ  
 بذمتهِ إلى أن يعتقَ ؛ لأنَّ المسروقَ إذا كانَ باقياً . فالإقرارُ يتعلَّقُ به ، وإذا كان تالفاً .  
 لم يتعلَّقِ الإقرارُ بالمسروقِ ، وإنما يتعلَّقُ برقبة العبدِ ، فلم يُقبَلِ إقرارُهُ ، كما لو أقرَّ  
 بغصبِ مالٍ أو إتلافه . ومنهم من قال : القولانِ إذا كانَ المسروقُ تالفاً :  
 أحدهما : يُقبَلُ على المولى ، فتباع رقبته .

والثاني : لا يُقبَلُ ، فيتعلَّقُ بذمتهِ إلى أن يعتقَ .

فأمَّا إذا كانَ المسروقُ باقياً في يده . . فلا يُقبَلُ على المولى قولاً واحداً ، بل يتعلَّقُ  
 بذمتهِ إلى أن يعتقَ ؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِ المولى . ولو<sup>(١)</sup> أقرَّ بعينٍ في يدِ المولى . . لم  
 يُقبَلُ ، فكذلك إذا أقرَّ بعينٍ في يده .

ومنهم من قال : القولانِ في الحالين ، سواء كانَ المسروقُ باقياً أو تالفاً ؛ لأنَّ  
 العبدَ وما في يده في حُكْمٍ ما في يدِ المولى ، فإذا قبِلَ إقرارُ العبدِ على المولى في  
 أحدهما . . قبِلَ في الآخرِ ، وإذا لم يُقبَلِ إقرارُهُ في أحدهما . . لم يُقبَلِ في الآخرِ .

**مسألة :** [ لا عفو ولا شفاعة إذا ثبتت السرقة الموجبة للقطع لدى السلطان ] :

وإذا ثبتتِ السرقةُ الموجبةُ للقطعِ عندَ السلطانِ أو الحاكمِ . . لم يجزُ له أن يعفو  
 عنه ، ولا لغيره أن يشفعَ إليه في ذلك ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ  
 أتى بسارقٍ ، فأمر به فُقطِعَ ، فقيل : يا رسولَ الله ، ما كُنَّا نرى أنك تبلغُ به هذا ؟  
 فقال ﷺ : « لو كانت فاطمة بنتُ محمَّدٍ . . لأقمتُ عليها الحدَّ »<sup>(٢)</sup> .

وروي : أن النبي ﷺ أمرَ بقطعِ امرأةٍ من بني مخزومٍ ، فأجتمع أهلها وأقرباؤها ،  
 وقالوا : نسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ ، فإنه حبُّ رسولِ الله ﷺ ، يسألُ رسولَ الله في أمرها ،  
 فسألوه ، فسأله ، فقال عليه الصلاة والسلامُ : « لا تسألوني في حدِّ » ثم صعدَ المنبرَ ،  
 فخطبَ ، فقال : « إنما هلكَ من كانَ قبلكم ؛ لأنهم كانوا : إذا سرقَ فيهم الشريفُ . .

(١) في نسخة : ( وإن ) .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة النسائي في « المجتبى » ( ٤٨٩٦ ) في قطع السارق هكذا .

تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ . . قَطَعُوهُ . وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا : لَوْ سَرَقْتَ فَاطِمَةَ . . لَقَطَعْتُهَا»<sup>(١)</sup> . وروى : (أَنَّ الزَّبِيرَ شَفَعَ فِي سَارِقٍ ، فَقِيلَ لَهُ : حَتَّى يَأْتِيَ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ . . فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعَ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)<sup>(٢)</sup> .  
ولأنَّ الحدَّ لله ، فلا يجوزُ العفوُ عنه ولا الشفاعةُ فيه ، كسائرِ حقوقِ الله .

مسألةٌ : [ ما يقطع من السارق وماذا لو سرق ثم قطع ثم سرق وهكذا ؟ ] :

إِذَا سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . . قُطِعَتْ يَدُهُ الِيَمْنَى ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وروى عن ابن مسعود : أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا : « فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا »<sup>(٣)</sup> .  
والقراءةُ الشاذَّةُ تجري مجرى أخبارِ الآحاد . وروى عن النبي ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ : « إِذَا سَرَقَ . . فَاقْطَعُوا يَدَهُ الِيَمْنَى »<sup>(٤)</sup> . و : ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقَطَعَ يَمِينَهُ )<sup>(٥)</sup> . وروى

(١) رواه عن عائشة المبرأة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٨٣٠ ) ، والبخاري ( ٦٧٨٨ ) ،  
ومسلم ( ١٦٨٨ ) ، وأبو داود ( ٤٣٧٣ ) ، والترمذي ( ١٤٣٠ ) في الحدود ، والنسائي في  
« الصغرى » ( ٤٨٩٤ ) في قطع السارق ، وابن ماجه ( ٢٥٤٧ ) في الحدود ، والبيهقي في  
« السنن الكبرى » ( ٢٥٤ / ٨ ) في السرقة ، باب : القطع في السرقة . ومن لفظه : « أيها الناس  
إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف  
أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » وفي رواية : ( ثم  
أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ) . وفي رواية : ( كانت تستعير المتاع وتجحده ) .  
و : « يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا . . . » .

(٢) أخرج خبر الزبير من طريق ربيعة بن عبد الرحمن مالك في « الموطأ » ( ٨٣٥ / ٢ ) في الحدود :  
باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

(٣) سلف ، وأخرجه عن مجاهد البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٠ / ٨ ) ، وقال : وكذلك رواه  
سفيان بن عيينة عن ابن نجيح وهذا منقطع . وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال في قراءتنا :  
« والسارقون والسارقات تقطع أيماهم » وهذا إن كان قراءة ، وإلا فهو تفسير .  
(٤) لم أجدّه .

(٥) أورده ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٧٦ / ٣ ) وقال : رواه البغوي ، وأبو نعيم في « معرفة  
الصحابه » من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفيه قصة ، وفي إسناده عبد الكريم بن  
أبي المخارق .

وبوب لهذا المعنى البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٠ / ٨ ) جماع أبواب قطع اليد والرجل =

ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُمَا <sup>(١)</sup> .  
 وَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا عَطَاءً ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : تَقَطُّعُ يَدُهُ الْيَسْرَى .  
 دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرَوِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ : هَلْ قَطَعَ  
 رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الْيَدَ أَوْ الرَّجْلَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : ( بَلْ قَطَعَ الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ ) <sup>(٢)</sup> .  
 فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى . فَإِنْ  
 سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَمْنَى . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : ( لَا يُقَطُّعُ فِي الثَّالِثَةِ وَلَا فِي الرَّابِعَةِ ، بَلْ

= في السرقة ، باب : السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى . وقال الوزير ابن هبيرة في  
 « الإنصاح » ( ٤٢٠/٢ ) : وأجمعوا على : أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان أول سرقة  
 وهو صحيح الأطراف . . فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، ثم تحسم .  
 وقال العثماني في « رحمة الأمة » ( ص ٥٠٩ ) : ومن سرق قطعت يده اليمنى ، ومن سرق  
 ثانياً قطعت رجليه اليسرى بالاتفاق .

ونقل ابن قدامة في « المغني » ( ٢٥٩/٨ ) فقال : لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق  
 أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع .  
 (١) قال ابن قدامة في « المغني » ( ٢٥٩/٨ ) : وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما  
 قالا : ( إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ) ولا مخالف لهما في الصحابة ، لكن قال ابن  
 حجر في « تلخيص الحبير » ( ٧٩/٤ ) : لم أجده عنهما ، وفي كتاب « الحدود » لأبي الشيخ  
 من طريق نافع ، عن ابن عمر : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ : كَانُوا يَقْطَعُونَ السَّارِقَ  
 مِنَ الْمَفْصَلِ ) ، وفي البيهقي [ ٢٧١/٨ ] عن عمر : ( أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمَفْصَلِ ) ،  
 واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ : « فِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » وأجمعوا على :  
 أن المراد به هناك من الكوع فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك .

وجاء عن ابن عبد البر في « الاستذكار » كما في « الجوهر النقي » ( ٢٧٢/٨ ) : ولا أعلم  
 في هذا الباب حديثاً صحيحاً عنه عليه الصلاة والسلام .  
 (٢) أخرج خير ابن عباس - مع نجدة من طريق عمرو بن دينار - بنحوه عبد الرزاق في « المصنف »  
 ( ١٨٧٦٣ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤٨٥/٦ ) في الحدود ، وابن حزم في  
 « المحلى » ( ٣٥٥/١١ ) . وأورده ابن الترمذاني في « الجوهر النقي » ( ٢٧٥/٨ ) أيضاً .  
 وفيه قال ابن عباس : ( بلئى ، ولكن يده ورجله من خلاف ) .



يُحْبَسُ) . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] وأسم اليد يقع على اليمنى واليسرى . وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ : « إِنْ سَرَقَ .. فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ .. فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ .. فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ .. فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ »<sup>(٢)</sup> . وروى جابر : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيًا فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثًا فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ رَابِعًا فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ خَامِسًا فَقَتَلَهُ )<sup>(٣)</sup> و : ( قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْ بَيْتِهِ الْحَلِيِّ - وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ - عِنْدَ ذَلِكَ ) ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَإِنْ سَرَقَ خَامِسًا .. فَإِنَّهُ يُحْبَسُ وَيُعَزَّرُ ، وَلَا يُقْتَلُ .

(١) رواه عن علي المرتضى من طريق الشعبي وعبد الله بن سلمة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٦٤ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤٨٥/٦ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٨٠/٣ ) ، وأورده في « كنز العمال » ( ١٣٩٠٦ ) وفيه : كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول : ( إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي ) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » ( ١٨١/٣ ) في الحدود وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف . وأورده أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ٧٦/٣ ) وقال : رواه الشافعي عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي الباب : عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني [في « السنن » ( ١٣٨/٣ ) في الحدود] وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله الدارقطني في « السنن » ( ١٨١/٣ ) في الحدود . وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف .

ورواه بالفاظ أخرى أبو داود ( ٤٤١٠ ) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٩٧٨ ) في قطع السارق ، والدارقطني في « السنن » ( ١٨١/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٢/٨ ) في السرقة ، باب : السارق يعود فيسرق ثانياً . ولفظه : جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : « اقلوه » فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : « اقطعوه » . . . . وقال عنه أبو داود والنسائي : منكر ؛ لأن فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي . قال عنه أبو سليمان الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد مرة إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ؛ وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض . . . .

وقال عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز :  
( يُقتل ) ؛ لحديث جابر .

دليلنا : ما ذكرناه من حديث أبي هريرة ؛ فإنه بين حكم السارق ولم يذكر القتل .  
وأما حديث جابر . . فمحمول على أنه قتله بزناً أو ردة<sup>(١)</sup> .

فرع : [مكان قطع اليد والرجل حداً] :

وإذا أراد الإمام قطع يد السارق . . فإنه يقطعها من مفصل الكوع . وروي عن بعض  
السلف أنه قال : تُقطع الأصابع دون الكف . وهي إحدى الروايتين عن علي<sup>(٢)</sup> .

وقالت الخوارج : يُقطع من المنكب .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وإطلاق

اسم اليد ينصرف إلى اليد من الكوع ؛ بدليل ما روي : أن رسول الله ﷺ قال : « في  
اليد خمسون من الأبل » ، واليد التي يجب بها خمسون إنما هي اليد من الكوع .  
وروي عن أبي بكر : أنه قال : ( إذا سرق . . فأقطعوا يده اليمنى من الكوع ) . وكذلك  
روي عن عمر رضي الله عنهما . ولأن البطش يقع بذلك .

وإذا أراد قطع رجله . . فإنه يقطعها من مفصل القدم .

وروي عن علي : أنه قال : ( يُقطع من شطر القدم )<sup>(٣)</sup> . وبه قالت الرافضة وأبو ثور .

دليلنا : قوله ﷺ : « فإن سرق . . فأقطعوا رجله » ، وإطلاق اسم الرجل إنما

ينصرف إلى الرجل من مفصل القدم ؛ بدليل : أن النبي ﷺ قال : « في الرجل خمسون  
من الأبل » ، وذلك إنما ينصرف إلى الرجل من مفصل القدم .

(١) أقول مع ما قد سلف من بيان ضعفه ونكارة : لا تقوم به حجة ، والله أعلم .

(٢) أخرج خبر أبي تراب علي عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٦٠ ) ، وابن حزم في « المحلى »  
( ١٦١ / ١١ ) .

(٣) أخرج خبر أبي الحسن علي رضي الله عنه عن عمرو بن دينار عبد الرزاق في « المصنف »  
( ١٨٧٥٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧١ / ٨ ) في السرة . وروي عنه أيضاً عند  
عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٧٦٢ ) : ( أن علياً كان يقطع الرجل من الكف ) .

فرعٌ : [قطع السارق الذي فقد إحدى يديه ونحو ذلك] :

إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ اليمينية بجنائيةٍ أو قِصاصٍ ، أو سَقَطَتْ بِأَكْلَةٍ ، ثُمَّ سَرَقَ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليسرى ، كما لو سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليمينية ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيًا .

وإن سَرَقَ وَيَدُهُ اليمينية غيرَ مقطوعةٍ ، فَقُطِعَتْ ظِلْمًا أو بِقِصاصٍ ، أو سَقَطَتْ بِأَكْلَةٍ . . قَالَ أَصْحَابُنَا البغدادِيُّونَ : سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ فِي هَذِهِ السَّرْقَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الإبانة »] : تُقَطَعُ رِجْلُهُ اليسرى .

وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ تَعَلَّقَ بِيَدِهِ اليمينية ، فَإِذَا سَقَطَتْ . . سَقَطَ الْقَطْعُ . وَيُخَالَفُ : إِذَا سَرَقَ وَلَا يَمِينَ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْقَطْعَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَضْوِ الَّذِي يُقَطَعُ بَعْدَهَا . وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ يَمِينٌ تَامَّةٌ الْأَصَابِعِ ، وَلَهُ يَدٌ يَسَارٌ شَلَاءٌ أَوْ نَاقِصَةٌ الْأَصَابِعِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ . . قُطِعَتْ يَدُهُ اليمينية .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ يَسَارٌ نَاقِصَةً الْإِبْهَامِ أَوْ نَاقِصَةً إِصْبَعَيْنِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ ، أَوْ كَانَتْ شَلَاءً . . لَمْ تُقَطَعْ يَدُهُ اليمينية ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ فِي السَّارِقِ : « إِذَا سَرَقَ . . فَأَقْطَعُوا يَمِينَهُ » وَلَمْ يُفَرِّقْ .

وإن سَرَقَ وَلَهُ كَفٌّ يَمِينٌ لَا أَصَابِعَ لَهَا . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا ، بَلْ تُقَطَعُ رِجْلُهُ اليسرى ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ مُقَدَّرٌ ، فَأَشْبَهَ الذَّرَاعَ .

وَالثَّانِي : يُقَطَعُ كَفُّ يَدِهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ بَعْضُ مَا يَقَطَعُ فِي السَّرْقَةِ ، فَلَمْ يُنْتَقَلْ إِلَى الْعَضْوِ الَّذِي بَعْدَهَا مِمَّا بَعْدَهُ مَعَ وَجُودِهِ ، كَمَا لَوْ بَقِيَ فِي كَفِّهِ أَنْمَلَةٌ .

وإن سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ شَلَاءٌ ، فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : لَا يُخَافُ مِنْ قَطْعِهَا هَلَاكُهُ . . قُطِعَتْ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْعَضْوِ الَّذِي بَعْدَهَا ، كَالصَّحِيحِ . وَإِنْ قَالُوا : يُخَافُ مِنْ قَطْعِهَا هَلَاكُهُ . . لَمْ يُقَطَعْ ، وَقُطِعَتْ رِجْلُهُ اليسرى ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَعْدُومَةِ .

فرعٌ : [تداخل حدود السرقة] :

وإن سَرَقَ مِنْ رِجْلِ سَرَقَةٍ تَقْتَضِي الْقَطْعَ ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْ آخِرِ سَرَقَةٍ تَقْتَضِي الْقَطْعَ قَبْلَ

الْقَطْع ، ثُمَّ سَرَقَ ثَالِثًا وَرَابِعًا . . فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ الْعَضْوُ الَّذِي وَجِبَ قَطْعُهُ لِلسَّرِقَةِ الْأُولَى وَيَقَعُ ذَلِكَ عَنِ جَمِيعِ السَّرِقَاتِ ؛ لِأَنَّهَا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَدَاخَلَتْ ، كَمَا لَوْ زَنَى ثُمَّ زَنَى .

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ عَيْنًا فَقَطَّعَتْ يَدُهُ فِيهَا ، ثُمَّ رُدَّتِ الْعَيْنُ إِلَى مَالِكِهَا فَسَرَقَهَا هَذَا السَّارِقُ مَرَّةً ثَانِيَةً . . قَطَّعَتْ رِجْلَهُ . وَكَذَلِكَ : إِذَا سَرَقَهَا ثَالِثًا . . قَطَّعَتْ يَدَهُ . وَإِنْ سَرَقَهَا رَابِعًا . . قَطَّعَتْ رِجْلَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِذَا قُطِعَ بِسَرِقَةٍ عَيْنٍ مَرَّةً . . لَمْ يُقَطَّعْ بِسَرِقَتِهَا ، سِوَاءِ سَرَقَتِهَا مِنْ مَالِكِهَا الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ سَرَقَ . . فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ . . فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ » وَلَمْ يُفَرِّقْ .

فِرْعُ : [ كَيْفِيَّةُ قَطْعِ الْيَدِ ] :

وَيُجْلَسُ<sup>(١)</sup> السَّارِقُ إِذَا أُرِيدَ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنُ . وَيُضْبَطُ ؛ لِئَلَّا يَتَحَرَّكَ فَيَتَعَدَّى الْقَطْعُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ . وَيُخْلَعُ كَفَّهُ ، وَهُوَ : أَنْ يُشَدَّ حَبْلٌ فِي يَدِهِ مِنْ فَوْقِ كَوْعِهِ ، وَحَبْلٌ فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ يُجْرَى الْحَبْلُ الَّذِي فَوْقَ كَوْعِهِ إِلَى جَانِبِ مَرْفَقِهِ ، وَالْحَبْلُ الَّذِي بِكَفِّهِ إِلَى جَانِبِ أَصَابِعِهِ حَتَّى يَبِينَ<sup>(٢)</sup> مَفْصَلُ الْكَفِّ ، وَيَقَطُّعُ بِسَكِينٍ حَادِّ أَوْ بِحَدِيدَةٍ حَادَّةٍ قَطْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُقَطُّعُ بِسَكِينٍ غَيْرِ حَادِّ ، وَلَا قَلِيلًا قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِقَامَةُ الْحَدِّ دُونَ التَّعْذِيبِ . ثُمَّ يُحَسِّمُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ ، وَهُوَ : أَنْ تُتْرَكَ يَدُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ مَغْلِيٍّ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ أَقْرَأَ أَنَّهُ سَرَقَ شِمْلَةً ، فَقَالَ : « أَقْطَعُوهُ وَأَحْسِمُوهُ »<sup>(٣)</sup> ، وَرَوَى ذَلِكَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا . وَلِأَنَّ بِالْحَسْمِ يَنْقَطِعُ الدَّمُ ، فَلَا يَتَلَفُ .

وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَأْمَرَ الْإِمَامُ مَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ الْحَسْمَ .

وَلَا يُحَسِّمُ السَّارِقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَدَاوَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ . . لَمْ يُحَسِّمَ . وَيَكُونُ ثَمَنُ

(١) فِي نَسَخَةٍ : ( يَجْبَسُ ) .

(٢) بَيِّنُ الشَّيْءِ : يَتَّضِحُ ، مِنْ بَانَ بَيِّنٌ فَهُوَ بَيِّنٌ .

(٣) تَقْدِمُ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمُرْسَلًا الدَّارِقُطَنِي فِي « السَّنَنِ » ( ١٠٢ / ٣ وَ ١٠٣ ) .

وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ كَثِيرٍ فِي « إِرْشَادِ الْفَقِيهِ » ( ٣٧٦ / ٢ ) ، وَقَالَ : بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَابْنُ حَجْرٍ فِي

« تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » ( ٧٧ / ٤ ) . الْحَسْمُ : قَطْعُ وَمَنْعُ سَيْلَانِ الدَّمِ بِالْكَيْ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا .

الدهن وأجره القاطع من بيت المال ؛ لأن فيه مصلحة ، فإن لم يكن في بيت المال شيء . . . كان ذلك من مال السارق .

فإن قال السارق : أنا أقطع يدي بنفسى . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يمكن من ذلك ، كما قلنا في ( القصاص ) .

والثاني : يجوز تمكينه من ذلك ؛ لأن القصد رده ، وذلك يحصل بقطعه بنفسه ، بخلاف القطع في القصاص ؛ فإن القصد منه التشفى ، وذلك لا يحصل بقطعه .

والمستحب : أن تعلق يده على رقبته بعد القطع ، ويترك ساعة ؛ لما روى فضالة بن عبيد : ( أن النبي ﷺ أتى بسارق ، فأمر به ، فقطعت يده ، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه )<sup>(١)</sup> ، ولأن في ذلك ردعاً له ولغيره من الناس .

مسألة : [قطع اليسرى بدل اليمنى] :

إذا وجب على السارق قطع يمينه ، فقال له القاطع : أخرج يمينك ، فأخرج يساره ظناً منه أنها يمينه أو أن قطعها يُجزى عن قطع اليمين فقطعها . . اختلف أصحابنا فيه :

فذكر القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق فيه وجهين :

أحدهما : يُجزى عن قطعها عن اليمين ، وهو المنصوص ؛ لأن الحق لله تعالى ومبناه على المسامحة .

والثاني : لا يُجزى ؛ لأنه قطع غير العضو الذي تعلق به القطع فلم يُجزه ، كما قلنا في ( القصاص ) . فعلى هذا : إن قال القاطع : علمت أنها اليسار أو أن قطعها لا يُجزى عن اليمين . . وجب عليه القصاص في اليسار .

وإن قال : ظننتها اليمين ، أو أن قطعها يُجزى عن اليمين . . وجب عليه

(١) أخرج خير فضالة بن عبيد أبو داود (٤٤١١) ، والترمذي (١٤٤٧) في الحدود ، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٨٢) و (٤٩٨٣) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٨٧) في الحدود ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٥/٨) في السرقة . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وسكت عنه أبو داود . قال أبو الفضل في «تلخيص الحبير» (٧٧/٤) : فيه عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن أرطاة وهما مدلسان ، وقال النسائي : الحجاج ضعيف ، ولا يحتج بخبره .

ديتها . وقال الشيخ أبو حامد : يرجع إلى القاطع ، فإن قال : علمت أنها اليسار ، أو أنها لا تُجزى عن اليمين وعمدت إلى قطعها . . . وجب عليه القصاص في اليسار ، ووجب قطع يمين السارق .

وإن قال القاطع : لم أعلم أنها اليسار ، أو علمتها اليسار وظننتها تُجزى عن اليمين . . . فالقول قوله مع يمينه ، ولا قصاص عليه ، بل عليه دية اليسار ، وهل يسقط القطع عن يمين السارق ؟ فيه قولان . قال أبو إسحاق المروزي : إذا وجب على السارق القطع في يمينه ، فسقطت يسارُهُ بأكلة . . . سقط القطع عن اليمين . قال الشيخ أبو حامد : وأظنه أخذهُ من أحد القولين في هذه المسألة . ولهذا ليس بصحيح ؛ لأن الشافعي إنما أسقط القطع عن اليمين فيها على أحد القولين - إذا أخذت اليسار بنية القطع عن اليمين بسرقه - وهذا المعنى غير موجود فيه إذا سقطت اليسار بأكلة .

**مسألة :** [في السرقة القطع ورد المسروق معاً] :

إذا سرق نصاباً يجب فيه القطع ، فإن كان النصاب باقياً . . . وجب قطع السارق ، ووجب عليه رد المال المسروق بلا خلاف . وإن كان تالفاً . . . لزمه القطع والغرم عندنا . وبه قال الحسن البصري ، وحماد ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة والثوري : ( لا يجمع بين الغرم والقطع ، فإذا ثبت المسروق منه السرقة عند الحاكم . . . فإنه يقطعهُ ولا غرم عليه . وإن طالبه المسروق منه بالغرامة ، وغرم . . . سقط القطع عنه ) . وقال مالك : ( يُقطع بكل حال ، فإن كان موسراً . . . كان عليه الغرم ، وإن كان معسراً . . . فلا غرم عليه ) .

دلينا : قوله ﷺ : « أَلْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » ولم يُفرق . ولأنه حدُّ الله تعالى يجب بإيقاع فعل في عين ، فإذا وجب رد العين مع بقائها . . . جاز أن يجب الحدُّ وغرم العين مع تلفها ، كما لو غصب جارية وزنى بها .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

## بابُ حدِّ قاطعِ الطريقِ (١)

الأصلُ في حدِّ قاطعِ الطريقِ : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وهذه الآيةُ نزلتْ في قُطَاعِ الطريقِ . وبه قالُ ابنُ عباسٍ (٢) ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . وقالَ بعضُ الناسِ : نزلتْ في أهلِ الذمَّةِ إذْ نقضوا الذمَّةَ ولحقوا بدارِ الحربِ . وقالَ ابنُ عمرَ : ( نزلتْ في المرتدِّينَ مِنَ العُرَيْنِ ) (٣) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَصَلْبِهِمْ وَقَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ ، وَأَسْقَطَ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ . فَأَمَّا أَهْلُ الذَّمَّةِ وَالْمُرْتَدُّونَ إِذَا أَسْلَمُوا . . . حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَبَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ .

إذا ثبتَ هذا : فأختلفَ العلماءُ في ترتيبِ الأحكامِ المذكورةِ في هذه الآيةِ في قُطَاعِ الطريقِ :

فمذهبنا : أنَّهم إذا أشهروا السلاحَ وأخافوا السبيلَ حتَّى صارَ الناسُ يَفْزَعُونَ مِنَ الاجْتِيَازِ فِيهَا خَوْفًا مِنْهُمْ . . . فقد صاروا محارِبِينَ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا ، فَيَجِبُ

- (١) قاطع الطريق : سمي بذلك ؛ لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه .  
 (٢) أورد نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢ / ٢٨٢ ) ، والقرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ( ٦ / ١٤٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨ / ٢٨٣ ) في السرقه ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٤ / ٨٠ ) ، والسيوطي في « الدر المنثور » ( ٢ / ٤٩٢ ) وفيه : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض .  
 (٣) أخرج خبر ابن عمر أبو جعفر الطبري في « التفسير » ( ١١٨١٧ ) ، وذكره ابن كثير في « التفسير » ( ٢ / ٤٩ ) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٤ / ٨٠ ) وقال : ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

على الإمام طلبهم ؛ لأنه إذا تركهم . . أفسدوا بأخذ الأموال والقتل . فإن هربوا . . تبعهم إلى أن يخرجوا من بلاد الإسلام ، فإن أدركهم . . عززهم بما أذاه أجهاده إليه ، ويحبسهم . قال أبو العباس : والأولى أن يحبسهم في غير بلدهم ؛ لتلحقهم الوحشة . فإن أخذوا المال ولم يقتلوا . . قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإن قتلوا ولم يأخذوا المال . . قتلهم ولم يصلبهم . وإن قتلوا وأخذوا المال . . قتلهم وصلبهم . وإن فعلوا شيئاً من ذلك وهربوا . . تبعهم الإمام ، فإن ظفر بهم . . أقام عليهم من الحدود ما وجب عليهم ، وإن لم يظفر بهم . . تبعهم حتى يخرجوا من بلاد الإسلام .

وحكى المسعودي [في «الإبانة»] : أن أبا الطيب ابن سلمة خرج قولاً آخر : أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا . . فإنهم يقطعون لأخذ المال ، ثم يقتلون لأجل القتل ، ويصلبون للجمع بين ذلك . والمشهور هو الأول ، وبه قال ابن عباس ، وقتادة ، وحماد ، وأبو مجلز ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : ( إذا أخافوا السبيل . . وجب عليهم التعزير - كما قلنا - وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال . . وجب عليهم القتل - كما قلنا - وإن أخذوا المال ولم يقتلوا . . قطعوا - كما قلنا - وإن قتلوا وأخذوا المال . . فالإمام فيهم بالخيار : بين أن يقتلهم ويصلبهم ، أو يصلبهم ويقطعهم ، أو يقطعهم ويقتلهم ويصلبهم ) والنفى عنده الحبس . وقال مالك : ( إذا أشهروا السلاح وأخافوا السبيل . . فقد لزمتهم هذه الأحكام المذكورة في الآية ، إلا أنها تختلف باختلاف أحوالهم ، فينظر الإمام فيهم : فمن كان منهم ذا رأي . . قتلته ، وإن كان جلدًا ولا رأي له . . قطعته ، ومن لم يكن ذا رأي ولا جلد . . حبسه ) .

وقال ابن المسيب والحسن ومجاهد : إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل . . فالإمام فيهم بالخيار بين أربعة أشياء : بين أن يقتلهم ، أو يقتلهم ويصلبهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم ، أو يحبسهم .

دليلنا : ما روي عن ابن عباس : أنه قال في قطاع الطريق : ( إذا قتلوا وأخذوا المال . . قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال . . قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا . . قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، و [إذا أخافوا السبيل ولم



يأخذوا مالاً] ينفيهم ، وإذا هربوا يطلبهم<sup>(١)</sup> حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود<sup>(٢)</sup> . ولا يقول مثل هذا إلا توقيفاً ، وإن قاله تفسيراً للآية . فهو ترجمان القرآن وأعرف بالتأويل . ولأن العقوبات تختلف باختلاف الأجرام ؛ ولهذا اختلف حد الزنى في البكر والثيب ، وأختلف حد الزنى والقذف والشرب . ولأن الله تعالى بدأ في الآية بالأغلظ فالأغلظ ، وهذا يدل على أنها على الترتيب ، كما أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ في كفارة الظهار لما كانت على الترتيب ، ولما كانت كفارة اليمين على التخيير . . بدأ بالأخف فالأخف .

**مسألة :** [الأمكنة التي تعتبر فيها جناية قطاع الطريق وشروط تعلق الأحكام بهم] :

وحكم قطاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا ، أو قتلوا ولم يأخذوا المال من المصر أو البلد . حكمهم إذا فعلوا ذلك في الصحراء . وبه قال الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور ، وأبو يوسف .

وقال مالك : ( قطاع الطريق الذين تتعلق بهم هذه الأحكام هو : أن يفعلوا ذلك على ثلاثة أميال من المصر فصاعداً ، فإن فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميال أو كانوا في المصر . . لم تتعلق بهم هذه الأحكام ) .

وقال أبو حنيفة : ( لا تتعلق بهم هذه الأحكام إلا إذا كانوا في البرية ، فأما إذا كانوا في مصر أو قرية ، أو بين قريتين متقاربتين . . فلا تتعلق بهم هذه الأحكام ) .

دلينا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] . ولم يفرق بين أن يكون ذلك في الصحراء أو في المصر . ولأنه إذا وجبت عليهم هذه الحدود إذا فعلوا ذلك في الصحراء وهو موضع الخوف . . فلأن يجب عليهم ذلك إذا فعلوا ذلك في المصر وهو موضع الأمن أولى .

إذا ثبت هذا : فإنما تتعلق بهم هذه الأحكام في المصر إذا كان قوم عددهم يسير في قرية ، فأجمع قوم من قطاع الطريق وأشهروا السلاح عليهم وغلبوا أهل القرية ولم

(١) في نسخة : ( أن يطلبهم ) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢ / ٢٨٢ ) في قطاع الطريق ، وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها النص وقد أخذت منه .

يَتَمَكَّنُوا مِنْ دَفْعِهِمْ ، وَأَخَذُوا مِنْهُمَ الْمَالَ وَقَتَلُوا ، أَوْ فَعَلُوا أَحَدَهُمَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى طَرَفٍ مِنَ الْمَصْرِ . فَأَمَّا إِذَا أَمَكَنَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ مِنْهُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ . . فلا تتعلَّقُ بهم هذه الأحكامُ .

قال المسعودي [في «الإبانة»] : وإن اجتمع عددٌ يسيرٌ على آخرِ القافلة في المواضع المنقطعة ، فأخذوا المالَ وقتلوا ، أو خرجَ الواحدُ والاثنانِ والثلاثةُ على آخرِ القافلة وأستلبوا منهم شيئاً ، أو أعترضوهم بغيرِ سلاحٍ . . لم يكن حكمهم حُكْمَ قُطَاعِ الطريقِ ؛ لأنَّهم غيرُ ممتنعين ولا قاهرين لمن يقصدونهم ، فهم كالمختلسين .

قال القفالُ : والمكابرون<sup>(١)</sup> بالليل ، وهو : أن يهجم جماعةٌ بالليل على بيت رجل بالمصاييح ويخوفونه بالقتل إن صاح أو أستغاث . . حكمهم حكمُ قُطَاعِ الطريقِ .

وقال سائرُ أصحابنا : ليسوا بقُطَاعِ الطريقِ ؛ لأنَّهم يرجعون إلى الخفية ولا يُجاهرون ، بل يُبادرون مخافةً أن يتشاعرَ الناسُ بهم . وإن خرجَ قُطَاعُ الطريقِ بالعصي والحجارة . . فهم محاربون . وقال أبو حنيفة : ( ليسوا بالمحاربين ) .

دليلنا : أن العِصِيَّ والحجارةَ من جُملةِ السلاحِ الذي يأتي على النَّفسِ ، فأشبهه الحديدُ .

فرعٌ : [أخذُ نصابِ السرقة من حرزِ المثل على وجه القهر والغلبة يثبت حكم قطع الطريق] :

ولا يتعلَّقُ حُكْمُ قُطْعِ الطريقِ بأخذِ المالِ إلا إن كانَ المالُ المأخوذُ نصاباً ، فأماً بدونِ النصابِ . . فلا يتعلَّقُ به حُكْمُ قُطْعِ الطريقِ .

وخرَجَ أبو عليُّ ابنُ خيرانَ قولاً آخرَ : أنه لا يُعتَبَرُ فيه النصابُ ، كما لا يُعتَبَرُ التكافؤُ في القتلِ في المحاربةِ في أحدِ القولين . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لقوله ﷺ : « أَلْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ » ولم يفرِّقْ بينَ السرقةِ وبينَ قُطْعِ الطريقِ . ولأنَّا لو لم نعتبرِ النصابَ في قُطْعِ الطريقِ . . لأوجبنا تغليظين ؛ قطعَ الرَّجُلِ وسقوطَ اعتبارِ النصابِ ، وهذا لا سبيلَ إليه .

ويُعتَبَرُ فيه الحرزُ : فإن أخذَ المالَ من غيرِ حرزٍ ؛ بأن أخذَ ما لا مضيئاً . . لم يتعلَّقُ

(١) المكابرون - جمع مكابر من كابر فلاناً على حقه - : جاحده وغالبه عليه ، وفي الخير أو الحق : عاند فيه .

به حُكْمُ قاطعِ الطريقِ . ولا يُعتَبَرُ<sup>(١)</sup> أَنْ يأخذَ المالَ فيهِ على وَجهِ الاستخفاءِ ، بل إذا أخذَ النصابَ مِنْ حِرْزٍ مثلهِ بالقهرِ والغلبةِ معِ إشهارِهِ السلاحِ وإخافتهِ السبيلِ . . تعلقَ به حُكْمُ قاطعِ الطريقِ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ الاحترازُ منه ، فوجبَ عليهِ القَطْعُ ، كالسارقِ .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وسواءُ أخذَ النصابَ مِنْ مالِكٍ واحدٍ أو مُلأِكٍ .

فأما في السرقةِ : فإذا سرقَ رُبْعَ دينارٍ مِنْ مالِكينِ : فإن كانَ مِنْ حِرْزٍ واحدٍ . . قُطِعَ . وإن كانَ مِنْ حِرْزَيْنِ . . لم يُقَطَّعْ . وسواءُ كانَ رُبْعَ الدينارِ الذي في الحِرْزَيْنِ ملكَ واحدٍ أو ملكَ جماعةٍ ؛ فإنَّه لا يُوجبُ القَطْعَ . ولو أخذَ في قَطْعِ الطريقِ ثلثَ دينارٍ ، وكانَ معه رداءً<sup>(٢)</sup> وأخذَ سُدْسَ دينارٍ . . قُطِعَ الذي أخذَ الثلثَ دونَ الذي أخذَ السُدْسَ .

وإذا قَطَعَ قاطعُ الطريقِ على الواحدِ أو الجماعةِ . . تعلقَ به حُكْمُ قاطعِ الطريقِ إذا كانَ قاهراً لهم .

فرعٌ : [حكم الردء الذي لم يباشر في أخذ المال أو القتل وماذا لو كان القاطع للطريق امرأة؟] :

ولا يجبُ حدُّ قَطْعِ<sup>(٣)</sup> الطريقِ إلا على مَنْ باشرَ أخذَ المالِ والقتلَ ، فأما مَنْ حَصَرَ فكثُرَ وهيبَ ، وكانَ رداءً لهم أو طليعةً . . فلا يجبُ عليهِ قَطْعٌ ولا قتلٌ ، وإنما يُعزَّرُ ويُحسُّ . وقالَ أبو حنيفةَ : ( يجبُ على المكثِّرِ والمهيِّبِ - وهو الردءُ - ما يجبُ على مَنْ أعانه مِنَ القَطْعِ والقتلِ ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِأَخْدِي ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أو زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ » . وهذا لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة ، فلم يَجْزُ قتلُهُ . ولأنَّه حدُّ يجبُ بارتكابِ معصيةٍ ، فلم يجبَ على المُعِينِ ، كما لو شدَّ رجلٌ امرأةً لآخرَ حتى زنى بها .

وإن كانَ في قُطَاعِ الطريقِ امرأةٌ فأخذتِ المالَ أو قتلت . . وجبَ عليها حدُّ قُطَاعِ الطريقِ . وقالَ أبو حنيفةَ : ( لا يجبُ عليها ولا على مَنْ كانَ رداءً لها ) .

(١) في نسخة : ( ولكن لا يعتبر ) .

(٢) رداء : معين وناصر .

(٣) في نسختين : ( قاطع ) .

دليلنا : أَنَّ كُلَّ مَنْ يَلْزِمُهُ الْحُدُّ فِي السَّرْقَةِ . . لَزِمَهُ حُكْمُ قَطْعِ الطَّرِيقِ ، فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ كَالرَّجْلِ .

وإِنْ كَانَ قُطِعَ الطَّرِيقُ جَمَاعَةً فَأَخَذُوا الْمَالَ . . أَعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ مَا أَخَذَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَبْلُغُ نَصَاباً ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى شَرِيكِهِ فِي أَخْذِ الْمَالِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَتْ حَصَّتُهُ نَصَاباً ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَى شَرِيكِهِ فِي الْقَتْلِ الْقَتْلُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي عَمْدِ الصَّبِيِّ : هَلْ هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ ؟

فِرْعٌ : [أَخَذَ الْمُحَارِبُ الْمَالَ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْعٍ] :

وَإِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ . . قُطِعَتْ يَدُهُ الِيْمَنِي مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ ، وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الْقَدَمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبَّاسٍ وَلَا مُخَالَفَ لَهُ . وَلِأَنَّ الْمُحَارِبَ يَسَاوِي السَّارِقَ فِي أَخْذِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ فَسَاوَاهُ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَزَادَ عَلَيْهِ فِي شَهْرٍ<sup>(١)</sup> السَّلَاحَ وَإِخَافَةَ السَّبِيلِ<sup>(٢)</sup> ، فَغَلَّظَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ الرَّجْلِ .

فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الِيْمَنِي . . فَإِنَّهَا تُحَسَّمُ بِالنَّارِ ، ثُمَّ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيَسْرَى وَتُحَسَّمُ بِالنَّارِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهَا حُدٌّ وَاحِدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا . . قُطِعَتْ لَا غَيْرُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى وَرِجْلُهُ الِيْمَنِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَقَدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَطْعُ أَبْتَدَاءً ، فَأَنْتَقَلَ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُمَا ، كَمَا لَوْ سَرَقَ وَلَا يَمِينَ لَهُ .

فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا كَفُّ يَدِهِ الِيْمَنِي أَوْ قَدَمُ رِجْلِهِ الْيَسْرَى ، أَوْ لَيْسَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَنْمَلَةٌ مِنَ الْأَصَابِعِ . . فَهَلْ يُقَطَّعَانِ ، أَوْ يُنْتَقَلُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَدِ الْيَسْرَى وَالرَّجْلِ الْيْمَنِي ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، كَمَا قُلْنَا فِيهِ إِذَا سَرَقَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا كَفُّ الْيَدِ الْيْمَنِي وَلَا أَنْمَلَةٌ عَلَيْهَا .

فِرْعٌ : [قَتَلَ الْمُحَارِبُ وَمَاذَا لَوْ عَفَا وَلِيَ الْمَقْتُولِ عَنْهُ ؟] :

وَإِنْ قَتَلَ الْمُحَارِبُ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ . . وَجَبَ قَتْلُهُ قَوْدًا لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ وَيَتَحْتَمُّ قَتْلُهُ

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : (تَشْهِيرٌ) . وَشَهْرٌ سَيْفُهُ : مِنْ بَابِ قَطْعٍ ، أَي : سَلَّهُ .

(٢) فِي نَسَخَةٍ : (الطَّرِيقُ) .

لحقَّ اللهُ تعالى ، فلا يجوزُ للإمام تركُهُ ؛ فوجوبُ القتلِ عندنا حقٌّ للآدميِّ وأحتامُهُ حقٌّ لله تعالى . وقال بعضُ الناسِ : لا يتحتَّمُ القتلُ ، بل إن شاء الوليُّ قتلَ ، وإن شاء عفا عنه ، كالقتلِ في غيرِ المحاربةِ .

دلينا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] . فعينَ القتلِ ، فمن قال : إنه على التخييرِ . خالف ظاهر الآية . ولأنَّ الله تعالى ذَكَرَ القتلَ هاهنا وأطلقَهُ ولم يَضِفْهُ إلى وليِّ المقتولِ ، فلو كان ذلك إلى اختيارِ وليِّ المقتولِ . لأضافَهُ إليه ، كما أضافَ إليه القتلَ في غيرِ المُحاربةِ في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] فعَلِمَ أَنَّ المَخاطَبَ (١) بالقتلِ في المحاربةِ هم الأئمةُ دونَ الأولياءِ . وروي عن ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ قَالَ : ( نَزَلَ جبريلُ عليه السلامُ بالحدِّ فيهم : أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخِذِ المَالَ . . قُتِلَ ) (٢) . والحدُّ لا يكونُ إلاَّ حتماً ، ولا مخالفَ له مِنَ الصحابةِ . ولأنَّ ما أوجبَ عقوبةً في غيرِ المحاربةِ . تغلَّظتِ العقوبةُ فيه بالمحاربةِ ، كأخذِ المالِ .

وإن قتلَ المحاربِ مَنْ لا يُكافئُهُ . . فهل يجبُ قتلُهُ به ؟ فيه قولانِ مضى ذكرُهُما في (الجناياتِ) . الصحيحُ : لا يجبُ . هذا نقلُ أصحابنا العراقيينَ ، وقال الخراسانيونُ : هل القتلُ في المحاربةِ حقٌّ لله تعالى أو للآدميِّ ؟ فيه قولانِ : أحدهما : أَنَّهُ حَقٌّ لله لا حقٌّ للآدميِّ فيه ، إذ لو كان حقاً للآدميِّ . . لسقطَ بعفوه ، ولا خلافَ أَنَّهُ لا يسقطُ بعفوه .

والثاني : أَنَّهُ حَقٌّ للآدميِّ ؛ لأنَّ القصاصَ في غيرِ المحاربةِ حقٌّ للآدميِّ . . فلأنَّ يكونَ له في المحاربةِ أولى ، إلاَّ أَنْ أُنحِتَمَ القتلُ وَجِبَ تغليظاً عليه ؛ لقطعهِ الطريقِ .

(١) في نسخة : (الخطاب) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/٢٨٢) في قطاع الطريق ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٤٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/٥٨٩) في الحدود ، والبيهقي من طريقهما في « السنن الكبرى » (٨/٢٨٣) في السرقة : في قطاع الطريق . وفيه : ( إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ) . وفي نسخة زيادة : ( ولم يجد ) . ولعلها : ولم يزد .

ولهذين القولين فوائد :

منها : إذا قُتِلَ في المحاربة مَنْ لا يُكافئُهُ .. فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَقٌّ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى .. قُتِلَ بِهِ .  
وإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ .. لَمْ يُقْتَلْ بِهِ .

الثانية : إذا قُتِلَ المحاربُ جماعةً .. فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَقٌّ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى .. قُتِلَ بِجَمِيعِهِمْ ،  
ولا شيءَ للأولياء ؛ لأنَّ الحدودَ تتداخلُ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ .. قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ ،  
وَوَجِبَ للباقيينَ الديةُ في ماله .

الثالثة : إذا عفا وليُّ<sup>(١)</sup> الدمِ عنِ القاتِلِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْقَتْلَ حَقٌّ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى .. كَانَ  
كما لو لم يعفُ ، فيقتلُ ولا شيءَ لوليِّ المقتولِ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ .. سَقَطَ  
بعفوه ما كان حقاً له ؛ وهو قتلُهُ قِصاصاً ، وَوَجِبَتْ لَهُ الديةُ في ماله ، إِلاَّ أَنْ<sup>(٣)</sup>  
المحاربُ يُقتلُ لله تَعَالَى ، كما لو كانَ عليه قَتْلُ قِصَاصٍ وَقَتْلُ رَدَّةٍ وَعفا وليُّ  
القِصَاصِ .. فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِلرَدَّةِ .

فرعٌ : [ارتكاب المحارب جناية لا توجب حداً كقطع مفصلٍ ونحوه] :

وإِنْ قَتَلَ قاطِعُ الطريقِ رجلاً خطأً أو عمدَ خطأً ، أو أخافَهُ عمداً أو خطأً .. فَإِنَّهُ  
لا يَجِبُ عليه القِصاصُ بِذَلِكَ قولاً واحداً ؛ لأنَّ هذه الجنائياتِ لا يَجِبُ بها القِصاصُ في  
غيرِ المحاربةِ ، فلم يَجِبْ بها في المحاربةِ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ المِفْصَلِ ، أو جَرَحَهُ  
جراحةً يَثْبُتُ بها القِصاصُ .. وَجِبَ عليه القِصاصُ ، وهل يَتَحْتَمُّ قَطْعُهُ ؟ فيه قولان :

أحدهما : يَتَحْتَمُّ ؛ لأنَّ ما أوجبَ العقوبةَ في غيرِ المحاربةِ .. تَغَلَّظَ بالمحاربةِ  
بأنحِتامِ القَوْدِ ، كالتَّنْفِيسِ .

والثاني : لا يَتَحْتَمُّ ؛ لأنَّ الله تَعَالَى ذَكَرَ حدودَ المحاربةِ ؛ وهي : القتلُ ، وقَطْعُ  
اليَدِ والرَّجْلِ مِنْ خِلافِ ، والصلبُ . فدلَّ على أَنَّ ذَلِكَ جميعُ حدودِ المحاربةِ ، فلو

(١) في نسخة : ( أولياء ) .

(٢) في نسخة : ( الدم ) .

(٣) في نسخة : ( لأن ) .

كَانَ أَنْحَتَامُ الْقِصَاصِ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ حُدُودِ الْمُحَارَبَةِ . . لَدَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ .  
 هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ ، وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : إِنْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ فِي الْمُحَارَبَةِ  
 فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِمَّا يُوْجِبُ<sup>(١)</sup> حَدًّا فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ، كَقَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ . . انْحَتَمَ  
 الْقِصَاصُ بِهَا فِي الْمُحَارَبَةِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ حَدًّا فِي غَيْرِ  
 الْمُحَارَبَةِ ، فَأَنْحَتَمَ الْقَوْدُ فِيهَا فِي الْمُحَارَبَةِ ، كَالنَّفْسِ . وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ فِيمَا دُونَ  
 النَّفْسِ لَا تُوْجِبُ حَدًّا فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ، كَالْمَوْضِحَةِ وَقَطْعِ الْأُذُنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا . . فَهَلْ  
 يَتَحَتَّمُ الْقِصَاصُ بِهَا فِي الْمُحَارَبَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ حَدًّا فِي الشَّرْعِ .

فِرْعُ : [أَخَذَ الْمُحَارِبُ الْمَالَ مَعَ الْقَتْلِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ] :

وَإِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ الْمَالَ وَقَتَلَ . . فَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ .

وخرَجَ أَبُو الطَّيِّبِ ابْنُ سَلْمَةَ قَوْلًا آخَرَ : أَنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ، ثُمَّ  
 يُصَلَّبُ . وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِّ فِي « التَّلْخِصِ » عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ قَالَ :  
 ( يُصَلَّبُ قَبْلَ الْقَتْلِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُقْتَلُ ) . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يُقْتَلُ ، بَلْ  
 يُصَلَّبُ حَيًّا حَتَّى يَمُوتَ جَوْعًا وَعَطْشًا ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ يُرَادُ لِلزَّجْرِ ، وَلَا يَنْزَجُرُ بِصَلْبِهِ بَعْدَ  
 مَوْتِهِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يُصَلَّبُ حَيًّا ثَلَاثًا ، فَإِنْ مَاتَ ، وَإِلَّا . . قُتِلَ وَهُوَ مُصَلُوبٌ .

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاصِّ لَا يُعْرَفُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تُوْجِبُ  
 عِقَابَهُ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ . . غُلِّظَتْ تِلْكَ الْعِقَابَةُ فِي الْمُحَارَبَةِ تَغْلِيظًا وَاحِدًا ، كَمَا قُلْنَا فِيهِ  
 إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ . . فَإِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ . . فَإِنَّهُ  
 يُغْلِظُ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ . وَقَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ : إِنَّهُ يُقَطَّعُ ثُمَّ يُقْتَلُ . . لَا يَصُحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ  
 يَحْصُلُ بِهِ مِنَ التَّكَالِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَطْعِ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : يُصَلَّبُ حَيًّا حَتَّى يَمُوتَ . . بَاطِلٌ أَيْضًا ؛ لِـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى  
 عَنِ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانِ ) . وَهَذَا حَيَوَانٌ ، وَقَالَ ﷺ : « إِذَا قَتَلْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ،  
 وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ » . وَقَوْلُهُ : إِنْ الصَّلْبَ يُرَادُ لِزَجْرِهِ . . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( يَجِبُ ) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ، وَأُثْبِتَ مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ .

إِنَّمَا يُرَادُ لِرُجْرِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِصَلْبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُصَلَّبُ بَعْدَ مَوْتِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( فَإِنَّهُ يُصَلَّبُ عَلَى خَشْبَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يُنَزَّلُ وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ بِحَقٍّ ، فَهُوَ كَالْمَقْتُولِ فِي الْقِصَاصِ ) . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : قَالَ الْمَاسَرَجِسِيُّ : إِنَّمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى صَلْبِهِ ثَلَاثًا فِي الْبَلَادِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْبَلَادِ الْمَعْتَدَلَةِ ، فَأَمَّا فِي الْبَلَادِ الْحَارَّةِ . . فَإِنَّهُ إِذَا خِيفَ تَغْيِيرُهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ . . فَإِنَّهُ يُحْنَطُ لِيُمْكِنَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يُصَلَّبُ حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُحْنَطُ أَبَدًا . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوَدِّي إِلَى إِبْطَالِ وَجُوبِ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ .

هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيِّينَ ، وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : يُصَلَّبُ ثَلَاثًا ، وَهَلْ يُنَزَّلُ بَعْدَ الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يَسِيلْ صَدِيدُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُنَزَّلُ حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ إِنَّمَا يُسَمَّى صَلْبًا بِسِيلَانِ صَدِيدِ الْمِصْلُوبِ ، وَهُوَ الْوَدَكُ<sup>(٢)</sup> ، فَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَا يَذُوبُ صَدِيدُهُ<sup>(٣)</sup> .

وَالثَّانِي : يُنَزَّلُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؛ لِثَلَاثَ يَتَغَيَّرُ فَيَتَأَدَّى بِهِ النَّاسُ . فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : فَخِيفَ تَغْيِيرُهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ . . فَهَلْ يُنَزَّلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُنَزَّلُ ؛ لِأَنَّ التَّنْكِيلَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الثَّلَاثِ .

وَالثَّانِي : يُنَزَّلُ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نُنَزِّلُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ عَلَى الصَّلْبِ ، فَإِذَا خِيفَ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّلَاثِ . . أَنْزَلَ .

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ . . فَهَلْ يَجِبُ صَلْبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ - : أَنَّهُ لَا يُصَلَّبُ ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ صِفَةٌ لِلْقَتْلِ وَتَابِعٌ لَهُ ، وَقَدْ سَقَطَ الْقَتْلُ بِالمَوْتِ فَسَقَطَ الصَّلْبُ .

(١) الصديد : ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم أو القيح قبل أن تغلظ المدة ، والمدة - بالكسر - : القيح .

(٢) الودك : دسم اللحم .

(٣) في نسخة : ( صليبه ) .



والثاني - وهو قول القاضي أبي الطيب - : أنه يُصَلَّبُ بعد موته ؛ لأنَّهما حقَّانِ ، فإذا تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا . . . وَجِبَ الْآخَرُ .

مَسْأَلَةٌ : [اجتماع حدِّ محاربة وقصاص] :

إِذَا لَزِمَهُ قَتْلٌ فِي الْمَحَارِبَةِ وَقِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي غَيْرِ الْمَحَارِبَةِ ، فَإِنْ عَفَا مَنْ وَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . . ثَبَتَ لَهُ الْدِيَّةُ فِي مَالِهِ وَقُتِلَ<sup>(١)</sup> فِي الْمَحَارِبَةِ . وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ . . أَقْتَصَّ مِنْهُ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي الْمَحَارِبَةِ حَتْمًا .

وَيَقْدَمُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ أَوْ تَأَخَّرَ . فَإِنْ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْمَحَارِبَةِ ، وَقُتِلَ فِي الْمَحَارِبَةِ . . فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَيُقْتَلُ فِي الْمَحَارِبَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَدْخُلُ الْجَرْحُ فِي الْقَتْلِ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لِأَدْمِيَيْنِ ، فَلَمْ يَتَدَاخِلَا ، كَمَا لَوْ وَجِبَا<sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِ الْمَحَارِبَةِ .

وَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ الْيَمْنَى وَالرَّجْلَ الْيَسْرَى مِنْ رَجُلٍ فِي غَيْرِ الْمَحَارِبَةِ ، وَأَخَذَ الْمَالَ فِي الْمَحَارِبَةِ وَلَمْ يَقْتُلْ . . فَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ . فَإِنْ عَفَا عَنْهُ . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى ؛ لِأَخْذِ الْمَالِ فِي الْمَحَارِبَةِ . وَإِنْ اخْتَارَ بِهِ الْقِصَاصَ . . قُدِّمَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَطْعِ فِي الْمَحَارِبَةِ ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ أَخْذُ الْمَالِ أَوْ الْجَنَاحَةُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدْمِيِّ آكَدُ ، فَإِذَا أَقْتَصَّ مِنْهُ . . لَمْ يُقَطَّعْ لِلْمَحَارِبَةِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ قَطْعِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجْبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

وَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ الْيَسْرَى وَالرَّجْلَ الْيَمْنَى مِنْ رَجُلٍ فِي الْمَحَارِبَةِ ، وَأَخَذَ الْمَالَ فِي الْمَحَارِبَةِ وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا يَتَحْتَمُّ فِي الْمَحَارِبَةِ ؛ فَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى ؛ لِأَخْذِ الْمَالِ فِي الْمَحَارِبَةِ . وَإِنْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ ، أَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَتَحْتَمُّ . . قُدِّمَ الْقَطْعُ لِلْقِصَاصِ فِي الْيَدِ الْيَسْرَى

(١) فِي نَسْخَةِ : ( قِيلَ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( جُنِيَ ) .

والرَّجُلِ الْيَمْنَى عَلَى الْقَطْعِ فِي الْمَحَارِبَةِ ، سِوَاءِ تَقَدَّمَتِ الْجَنَائِيَةُ أَوْ أَخَذَ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدْمِيِّ أَكْثَرُ ، وَلَكِنْ لَا يُقَطَّعُ لِلْمَحَارِبَةِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ قَطْعِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجْبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الْيَدَ الْيَمْنَى وَالرَّجْلَ الْيَسْرَى مِنْ رَجُلٍ فِي غَيْرِ الْمَحَارِبَةِ ، وَأَخَذَ الْمَالَ فِي الْمَحَارِبَةِ وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَإِنْ أَخْتَارَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ وَعَفَا . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى لِلْمَحَارِبَةِ . وَإِنْ أَخْتَارَ الْقِصَاصَ . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى فِي الْقِصَاصِ ، وَسَقَطَ الْقَطْعُ لِلْمَحَارِبَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَضْوَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْقَطْعُ قَدَفَاتٌ .

وَإِذَا قَطَعَ الْيَدَ الْيَمْنَى وَالرَّجْلَ الْيَسْرَى مِنْ رَجُلٍ فِي الْمَحَارِبَةِ ، وَأَخَذَ الْمَالَ فِي الْمَحَارِبَةِ وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا يَتَحْتَمُّ فِي الْمَحَارِبَةِ . . فَهُوَ كَمَا لَوْ قَطَعَهَا فِي غَيْرِ الْمَحَارِبَةِ ، وَقَدْ مَضَى . وَإِنْ قُلْنَا : يَتَحْتَمُّ . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى لِلْقِصَاصِ ، وَسَقَطَ الْقَطْعُ لِلْمَحَارِبَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ أَدْمِيٍّ ، وَالْقَطْعُ فِي الْمَحَارِبَةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى . . فَقُدِّمَ حَقُّ الْأَدْمِيِّ عَلَيْهِ . هَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ الْيَمْنَى وَالرَّجْلَ الْيَسْرَى فِي الْمَحَارِبَةِ ، وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَقُلْنَا : يَتَحْتَمُّ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْمَحَارِبَةِ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ تَقَدَّمَ أَخْذَ الْمَالِ . . سَقَطَ قَطْعُ الْمَحَارِبَةِ ؛ لِمَا مَضَى . وَإِنْ تَقَدَّمَتِ الْجَنَائِيَةُ . . لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ لِلْمَحَارِبَةِ ، بَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيَسْرَى وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيَمْنَى وَالرَّجْلَ الْيَسْرَى أَسْتَحَقَّ بِالْجَنَائِيَةِ قَبْلَ أَخْذِ الْمَالِ ، فَيَصِيرُ كَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ بِالْمَحَارِبَةِ وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يَمْنَى وَلَا رَجُلٌ يَسْرَى ، فَتَعَلَّقَ قَطْعُ الْمَحَارِبَةِ بِالْيَدِ الْيَسْرَى وَالرَّجْلِ الْيَمْنَى .

مَسْأَلَةٌ : [توبة قطاع الطرق] :

وَإِذَا تَابَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ تَابَ بَعْدَ قُدْرَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الْمَحَارِبَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] فشرط في الغفران وفي سقوط أحكام المحاربة عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم ، فدل على أنها إذا كانت بعد

الْقُدْرَةَ عَلَيْهِمْ . . لَمْ يُؤْتَرْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْمَحَارِبَ إِذَا حَصَلَ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ . . فَالظَاهِرُ : أَنَّهُ تَابَ لِلتُّقْيَةِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ .

فَأَمَّا إِذَا تَابَ قَبْلَ قُدْرَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ . . فَإِنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُودُ الَّتِي يَخْتَصُّ وَجُوبُهَا بِالْمَحَارِبَةِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ وَهِيَ : قَطْعُ الرَّجْلِ ، وَأَنْحِتَامُ الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، وَالصَّلْبُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] .  
وَلَا تَسْقُطُ حَقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ - وَهِيَ : حَدُّ الْقَذْفِ ، وَضِمَانُ الْأَمْوَالِ ، وَالْقِصَاصُ - بِالتَّوْبَةِ بِحَالٍ ، سِوَاءَ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ غَيْرَ مُحَارِبٍ .

وَأَمَّا الْحُدُودُ الَّتِي تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَخْتَصُّ وَجُوبُهَا بِالْمَحَارِبَةِ ؛ كَحَدِّ الزَّانِي ، وَاللُّوَاطِ ، وَحَدِّ الْخَمْرِ ، وَالسَّرِقَةِ . . فَهَلْ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْمَحَارِبِ وَغَيْرِ الْمَحَارِبِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وَقَالَ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . . فَاجْلِدُوهُ » <sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَتُوبَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَتُوبَ . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَحَارِبَةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ .

وَالثَّانِي : يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] فَأَخْبَرَ : أَنَّ الْمَحَارِبَ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . غَفَرَ لَهُ جَمِيعَ مَا كَانَ مِنْهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾

(١) فِي نَسْخَةِ : ( لَمْ يُؤْتَرْ بِذَلِكَ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ حَبَانَ فِي « الْإِحْسَانِ » ( ٤٤٤٥ ) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَتَمَامِهِ : « فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » . وَفِي الْبَابِ : نَحْوُهُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَذَا عَنْ مَعَاوِيَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ( ١٤٤٤ ) ، وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَنْسُوخٌ ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ فِي كِتَابِهِ « حُكْمُ شَارِبِ الْخَمْرِ » .

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٩-٣٨] فَأَخْبَرَ : أَنَّهُ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ .. فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ لَهُ . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي الزَّانَا : ﴿فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١٦] . وَقَالَ ﷺ : «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا»<sup>(١)</sup> . وَرَوَى : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ : «الْأَيْسَ تَوَضَّأْتَ فَصَلَّيْتَ ؟» فَقَالَ : بَلَى ، قَالَ : «فَلَا حَدَّ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> فالظاهرُ : أَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِصَلَاةِ الْعَمَلِ . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ ، فَسَقَطَ بِالتَّوْبَةِ ، كَالْحَدِّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالمَحَارِبَةِ .

فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : فَإِنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْحُدُودُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ المَحَارِبَةِ .. سَقَطَتْ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ فِي سَقُوطِ الْحَدِّ مَعَ التَّوْبَةِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ . وَإِنْ كَانَتْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ المَحَارِبَةِ .. لَمْ تَسَقُطْ عَنْهُ حَتَّى يَقْرَنَ مَعَ التَّوْبَةِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ المَحَارِبَ مَظْهَرٌ لِلْمَعَاصِي ، فَإِذَا تَابَ .. فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَّ تَقِيَّةً ، وَإِنَّمَا رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ . وَغَيْرِ المَحَارِبِ غَيْرُ مَظْهَرٍ لِلْمَعَاصِي ، فَإِذَا تَابَ .. فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ تَابَ تَقِيَّةً ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِصَحَّةِ تَوْبَتِهِ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِهِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ، وَيُشْتَرَطُ إِصْلَاحُهُ لِلْعَمَلِ مَدَّةً يُوثِقُ بِتَوْبَتِهِ فِيهَا .

وَأَمَّا قَطْعُ الْيَدِ لِأَخْذِ الْمَالِ فِي المَحَارِبَةِ .. فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا يَخْتَصُّ بِالمَحَارِبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِأَخْذِ نَصَابٍ ، فَهُوَ كَالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَنُ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ : يَخْتَصُّ بِالمَحَارِبَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ [المائدة : ٣٣] فَعَلَّقَ قَطْعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

(١) سلف بلفظ : «الإسلام يهدم ما قبله» و : «الإسلام يجب ما قبله ...» .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٦٨٢٣) في الحدود ، ومسلم (٤٧٦٤) في التوبة ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٨) في الأشربة . وفيه : «هل حضرت الصلاة معنا ؟» قال : نعم ، قال : «قد غفر لك» و : «أليس قد صليت معنا ؟» .

بالمحاربة ، فدلَّ على أنَّهما يَخْتَصَّانِ معاً بالمحاربة . ولأنَّه وَجِبَ لِأَخْذِ المَالِ  
مِجَاهِرَةً ، وَقَطْعُ اليَدِ فِي السَّرْقَةِ يَجِبُ لِأَخْذِ المَالِ مِنْ حِرْزِهِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَاءِ . .  
فكأننا مختلفين .

فعلى قولِ أَبِي إِسْحَاقَ : إِذَا تَابَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ . . هل يَسْقُطُ عَنْهُ  
قَطْعُ اليَدِ ؟ عَلَى قولَيْنِ .

وعلى قولِ أَبِي عَليٍّ : يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ قولاً واحداً .

هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا العِرَاقِيِّينَ ، وَقَالَ المَسْعُودِيُّ [فِي « الإِبَانَةِ »] : إِذَا تَابَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ  
قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ مَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَالْقَطْعِ وَنَحْوِهِ . . فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ، وَمَا  
كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ ، كَأَنْحَتَامِ القِصَاصِ . . لَا يَسْقُطُ . وَقِيلَ : يَسْقُطُ القِصَاصُ أَيْضاً .  
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ تَابَ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِ . . فَفِيهِ قولَانِ :

أَحَدُهُمَا : حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا  
لَا فَرْقَ فِيهِ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِ ، كَسَقُوطِ قَطْعِ السَّرْقَةِ الوَاجِبِ بِالإِقْرَارِ ،  
وَعَكْسُهُ القِصَاصُ .

وَالثَّانِي : لَا يَسْقُطُ ؛ لِقولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤] . قَالَ : وَعَلَى هَذَا خَرَجَ أَصْحَابُنَا وَجْهَيْنِ فِي حَدِّ  
الزَّنا وَالشَّرْبِ : هل يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ؟

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

## بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ (١)

الخميرُ محرَّمٌ ، والأصلُ فيه : الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ .

والخميرُ المُجمَعُ على تحريمه هو : عصيرُ العنبِ الذي قد أشتدَّ وقذفَ زبدهُ .

أما الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] فأخبر : أنَّ فيهما منفعةً وإثماً ، وأنَّ الإثمَ أكبرُ مِنَ المنفعةِ . وهذا يدلُّ على التحريمِ . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] . وفي هاتين الآيتين سبعةُ أدلَّةٍ :

أحدها : أنَّ اللهَ تعالى قرَنَ بينَ الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلامِ ، وقدمَهُ عليها ، وهذه الأشياءُ كلها محرَّمةٌ ، فدلَّ على تحريمِ الخمرِ .

والثاني : أنَّ اللهَ تعالى سمَّاها رجساً ، و(الرجسُ) : أسمٌ للشيءِ النجسِ ، وكلُّ نجسٍ حرامٌ .

(١) الخمر : جاء في تسميتها أقوال : أحدها : أنها تخمر العقل أي تستره ، أخذ من خمار المرأة الذي تستر بها رأسها . وكذا الشجر الكثير الذي يغطي الأرض قال الشاعر من الوافر :

فقد جاوزتما خمر الطريق

الثاني : أنها تخمر بنفسها لثلاث يقع فيها شيء يفسدها ، وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة سورتها ، ومنه قوله ﷺ : « خمروا الآنية » أي غطوها .

والثالث : لأنها تخامر العقل أي تخالطه . قال الشاعر :

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها رسٌ لطيف ورهن منك مكبول

واختلّف هل تختص بماء العنب أو تكون من غيره كالنبذ . قال أبو الأسود الدؤلي من بحر

الطويل :

دع الخمر يشربها الغواة فلإنني رأيت أحاها مقيداً بمكانها

فإن لم تكنه أو يكنها فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

الثالث : قوله تعالى : ﴿ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ وما كَانَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ولا يَأْمُرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ وضدُّ الفلاح الفسادُ .

السادس : قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ وما صَدَّ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ .

السابع : قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ ولهذا أبلغ كلمة في الزجرِ عَنِ الشيءِ .

ويدلُّ على تحريمه مِنَ الكتابِ قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] و ( الإثم ) : هو الخمرُ ، قال الشاعرُ :

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ<sup>(١)</sup>  
وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سَبَبِ نَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ :

فقيل : إِنَّ السَّبَبَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( لَا يُنْتَهَى عَنْ هَذِهِ الْخُمُورِ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُنَا وَقَدْ ضُرِبَ فَجْرَحَ وَكُلِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية [البقرة : ٢١٩] ، فَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَبَاحَةٌ لِذِكْرِ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مُحَرَّمَةٌ لِذِكْرِ الْإِثْمِ فِيهَا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا بَيَانًا شَافِيًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ [النساء : ٤٣] الآية . فَقَالُوا : إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبُهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا بَيَانًا شَافِيًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ ﴾ الآيتين إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْتَهِينَا يَا رَبَّنَا<sup>(٢)</sup> . وَقِيلَ : إِنَّ سَبَبَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ : ( أَنَّ رَجُلًا مِنْ

(١) البيت من بحر الوافر ذكره ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » ( ص / ٦٠ ) ، وابن منظور في « اللسان » ( أثم ) . وفي نسخة : ( زال عقلي ) .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق رضي الله عنه أبو داود ( ٣٦٧٠ ) في الأشربة ، والترمذي ( ٣٠٥٣ ) =

الأنصارِ شوى بغيراً ودعا سعداً ، فأكلَ وشربَ معه وسكِرَ ، فرمى وَجَهَ سعدِ بلحِي البعيرِ ، فكَسَرَ أَنْفَهُ ، فنزَلَ تحريمُها (١) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا . . حُرِمَها فِي الآخِرَةِ » (٢) .

وروى ابنُ عمرَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَعَنَ اللهُ الخَمْرَةَ ، وَعَاصِرَها ، وَمُعْتَصِرَها ، وَبَائِعَها ، وَمُشْتَرِيَها ، وَشَارِبَها ، وَسَاقِيها ، وَحَامِلَها ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَ » (٣) .

وروى عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخَمْرُ أُمُّ الخَبَائِثِ » (٤) .

= في تفسير القرآن ، والنسائي في « الصغرى » ( ٥٥٤٠ ) في الأشربة ، وابن جرير في « التفسير » ( ١٢٥٢٢ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٤٣/٤ ) وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٥/٨ ) ، وفيها قال : ( اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ) ، قال الترمذي : وقد روي مرسلًا فذكر نحوه ، وهذا أصح .

(١) أخرج خبر سعد عن ابنه مصعب أبو جعفر الطبري في « التفسير » ( ١٢٥٢٢ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٤٢/٤ ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٥/٨ ) في الأشربة ، والسيوطي في « الدر المنثور » ( ١٥٨/٣ ) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي ، عن مالك ، عن نافع به في « ترتيب المسند » ( ٣٠٠/٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٧/٨ ) في الأشربة بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد في « المسند » ( ٢٥/٢ و ٧١ ) ، وأبو داود ( ٣٦٧٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٣٨٠ ) وزاد : « وأكل ثمنها » في الأشربة . وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٨١/٣ ) وقال : فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه ابن السكن وفي الباب :

عن أنس رواه الترمذي ( ١٢٩٥ ) في البيوع ، وابن ماجه ( ٣٣٨١ ) في الأشربة .

وابن عباس عند أحمد في « المسند » ( ٣١٦/١ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٥٣٥٦ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٤٥/٤ ) .

وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله حرم الخمر وثمرتها » .

(٤) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من طريقين الدارقطني في « السنن » ( ٢٤٧/٤ ) في الأشربة وغيرها . وفي الباب :

عن أبي الدرداء بنحوه رواه ابن ماجه ( ٣٣٧١ ) وفيه قال : أوصاني خليلي ﷺ : « لا =



وروي عن أنس : أَنَّهُ قَالَ : ( كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَتَانَهُمْ أَتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ إِلَى الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا ، فَقَمْتُ إِلَيْهَا ، فَضَرَبْتُ أَسْفَلَهَا بِمَهْرَاسٍ فَكَسَرْتُهَا )<sup>(١)</sup> .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ »<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْكَلْبَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وَحَرَّمَ الْخِزِيرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا » .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَاجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : عَلَى تَحْرِيمِهَا<sup>(٣)</sup> .

وروي عن قدامة بن مظعون وعمر بن معد يكرب : أَنَّهُمَا قَالَا : ( هِيَ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ﴾ الْآيَةَ [المائدة : ٩٣] فَقَالَ قَدَامَةُ : فَلنَشْرَبُ وَنَتَّقِ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا الصَّحَابَةُ ذَلِكَ ، فَزَجَعَا عَنْ ذَلِكَ )<sup>(٤)</sup> . وَأَمَّا الْآيَةُ . . فَلَهَا تَأْوِيلَانِ :

- = تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر « قال في « الزوائد » : إسناده حسن .
- (١) أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٦/٨ ) في الأشربة والحد فيها . المهراس : حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه ، وقد استعير للخشب التي يدق فيها الحب فليل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفرى . وأقرب شيء إليها الهاون .
- (٢) أخرجه عن عبد الله بن عباس أحمد في « المسند » ( ٣٤٥٣ ) قال العلامة أحمد محمد شاکر : إسناده ضعيف لجهالة من حدث ابن المنكدر . وقال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧٤/٥ ) : رواه أحمد وأحمد والبخاري والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال : حدثت عن ابن عباس ، وفي إسناده الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ( ١٢٩/١ ) في ت : محمد بن عبد الله .
- وأخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (٣٣٧٥) في الأطعمة ، باب : مدمن الخمر ، ولفظه : « مدمن الخمر كعابد وثن » قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » فيه محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي ، وقواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وباقي رجاله ثقات .
- (٣) قال العثماني في « رحمة الأمة » ( ص/٥١٨ ) : أجمع الأئمة على تحريم الخمر ، وقال ابن هبيرة في « الإفصاح » ( ٤٢٥/٢ ) : واتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد ، واتفقوا على أنها نجسة ، وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره .
- (٤) أورد خبر قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي ابن عبد البر في « الاستيعاب » ت : =

أحدهما : أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا .

والثاني : أَنَّهُ أَرَادَ : فِيمَا طَعِمُوا مِنَ الْمَبَاحَاتِ الطَّيِّبَاتِ .

فَمَنْ أَسْتَحَلَّ شَرْبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . . فَهَوَ كَافِرٌ ، وَعَلَيْهِ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ ﷺ : « شَارِبُ الْخَمْرِ

كَعَابِدٍ وَثْنٍ » يَعْنِي : إِذَا أَعْتَقَدَ إِبَاحَتَهَا .

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا : فَمَنْ شَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ ، عَاقِلٌ ، بَالِغٌ ، مُخْتَارٌ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ

الْحَدُّ ، سِوَاءِ شَرِبَ مِنْهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، سَكَرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . . . فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ . . . فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ . . .

فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ . . . فَأَقْتُلُوهُ » (١) وَالْقَتْلُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ ؛ لِمَا رَوَى قَبِيصَةُ بِنُ

ذُوَيْبٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ ، فَأَتَى بِهِ ثَانِياً وَقَدْ شَرِبَ

فَجَلَدَهُ ، فَأَتَى بِهِ ثَالِثاً وَقَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، فَأَتَى بِهِ رَابِعاً وَقَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ وَلَمْ

يَقْتُلَهُ ) (٢) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ : عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً (٣) .

= ( ٢١٣٢ ) ، وابن حجر في « الإصابة » ( ٧٠٨٨ ) وفيه : ( قال عمر : أخطأت التأويل ، أنت

إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ، ثم أقبل عمر على الناس فقال : ما ترون في جلد قدامة ؟

فقالوا : لا نرى أن تجلده ما دام مريضاً . . . ) وكذا ذكر القصة القرطبي في « الجامع لأحكام

القرآن » ( ٢٩٧ / ٦ - ٢٩٩ ) وقال آخراً : فكان لهذا من أفسد تأويل ، وقد خفي على قدامة ،

وعرفه من وقَّه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما قال الشاعر :

وإن حراماً لا أرى الدهرَ باكياً على شجوه إلا بكيت على عمز

وروي عن علي نحوه فأجمع علي وعمر على أن يُستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، ذكره إلكيا

والطبري .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود ( ٤٤٨٤ ) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى » ( ٥٦٦٢ ) في

الأشربة ، وابن ماجه ( ٢٥٧٢ ) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣١٣ / ٨ ) في

الأشربة والحد فيها : باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد ، وفي الباب :

عن معاوية رواه أبو داود ( ٤٤٨٢ ) ، والترمذي ( ١٤٤٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٧٣ ) ، وابن

حبان في « الإحسان » ( ٤٤٢٩ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٧٢ / ٤ ) قال عنه الترمذي :

سمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن معاوية في هذا أصح من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه عن قبيصة بن ذؤيب الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٩١ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن

الكبرى » ( ٣١٤ / ٨ ) في الأشربة والحد فيها وقال : وقد روي هذا عن محمد بن إسحاق بن

يسار عن ابن المنكدر عن جابر .

(٣) قال أبو بكر بن المنذر في « الإشراف » ( ٥٧ / ٣ ) : ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة =

مسألة : [حرمة ما أسكر كثيره وقليله وأنواعه] :

وما عدا الخمر من الأشربة المُسكرِة ؛ كعصير العنب المطبوخ ، ونبذ التمر والزبيب والذرة والشعير ، وغير ذلك . . فيحرم قليلها وكثيرها ، ويجب بشربها الحد . وبه قال عُمَرُ ، وعليُّ ، وأبْنُ عَبَّاسٍ ، وأبْنُ عُمَرَ ، وأبو هريرة ، وسعدُ أبْنُ أَبِي وقاصٍ ، وأبْنُ مسعودٍ ، وعائشةُ رضي اللهُ عنهم . ومن الفقهاء : مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفة : ( الأشربة على أربعة أضرب :

أحدها : الخمر - وهو عصير العنب إذا أشتد وقذف زبده - فيحرم قليله وكثيره ، ويجب على شاربه الحد - ولم يشترط أبو يوسف ومحمد أن يقذف زبده ، وقالا : إذا أشتد وغلَى . . كان خمراً - .

والثاني : المطبوخ من عصير العنب ، فإذا ذهب أقل من ثلثه<sup>(١)</sup> . . فهو حرامٌ ، ولا حدٌ على شاربه إلا إذا سكر . وإن ذهب ثلثاه . . فهو حلالٌ إلا ما أسكر منه . وإن طبخه عنباً . . ففيه روايتان :

إحدهما : أنه يجري مجرى عصيره .

والمشهور : أنه حلالٌ وإن لم يذهب ثلثاه .

الثالث : نقيع التمر والزبيب ، فإن طبخ بالنار . . فهو مباحٌ ، ولا حدٌ على شاربه إلا إذا أسكر ، فيحرم القدر<sup>(٢)</sup> الذي يسكر ، وفيه الحد . وإن لم تَمَسَّ النار . . فهو حرامٌ ، ولا حدٌ على شاربه إلا إذا أسكر .

الرابع : نبذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل ونحو ذلك . . فهو حلالٌ ،

= بخبر رسول الله ﷺ - يعني : بقوله : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وبما سلف - وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وكل من يحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافهم خلافاً .

(١) في نسخة : ( ثلثه ) .

(٢) في نسخة : ( القدر ) .

سواءً كان نيتاً أو مطبوخاً ، إلا أنه يحرمُ المُسكرُ منه ، ولا حدَّ على شاربه سَكِرَ أو لم يسكِر .

دليلنا : ما روى النعمانُ بنُ بشيرٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَلْعِنَبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنْ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنْ أَلْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا »<sup>(١)</sup> . وروى أبو هريرة : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أَلْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : التَّخْلَةَ وَالكَزْمَ »<sup>(٢)</sup> .

وروى ابنُ عمرَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »<sup>(٣)</sup> .  
وروي : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « حُرِّمَتِ أَلْخَمْرَةُ بِعَيْنَيْهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ »<sup>(٤)</sup> .  
وروي : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »<sup>(٥)</sup> .

- (١) أخرجه عن النعمان بن بشير أحمد في «المسند» (٢٦٧/٤) ، وأبو داود (٣٦٧٦) ، والترمذي (١٨٧٣) ، وابن ماجه (٣٣٧٩) في الأشربة ، والحاكم في «المستدرک» (١٤٨/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٩/٨) في الأشربة والحد فيها . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة .
- (٢) أخرجه عن أبي هريرة عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٥٣) ، ومسلم (١٩٨٥) ، وأبو داود (٣٦٧٨) ، والترمذي (١٨٧٦) ، وابن ماجه (٣٣٧٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٠/٨) في الأشربة .
- (٣) أخرجه عن ابن عمر مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦٢) ، والنسائي في «الصغرى» (٥٦٩٧) ، وابن ماجه (٣٣٩٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٣/٨) في الأشربة .
- (٤) أخرج خبر ابن عباس موقوفاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣/١٠) في الشهادات ، وفيه زيادة : (قليلها وكثيرها) ثم قال : فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشربة ، وأما نحن فلا نبيح شيئاً منه إذا أسكر كثيره . وله لفظ آخر : (حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب) .

ورواه عن ابن عباس موقوفاً النسائي في «الصغرى» (٥٦٨٣) وإلى (٥٦٨٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٧/٨) ، وابن حزم في «المحلى» (٤٨١/٧) وغيرها ، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣٢٥/١) .

- (٥) أخرجه عن جابر أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٦) وحسنه ، وابن ماجه (٣٣٩٣) ، وابن حبان في «الإحسان» (٥٣٨٢) ، والحاكم في «المستدرک» (٤١٣/٣) ، والبيهقي =

وروت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ . . فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ »<sup>(١)</sup> . و ( الْفَرْقُ ) - بسكونِ الراءِ - : مكيالٌ يسعُ مئةَ وعشرينَ رطلاً . وبنصبِ الراءِ : يسعُ ستَّةَ عشرَ رطلاً . والخبرُ روي : بنصبِ الراءِ .

ولأنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ الخمرَ ونَبَّهَ على المعنى الذي حرَّمها لأجلِهِ ؛ وهو : أنَّ الشيطانَ يُوقِعُ فيها العداوةَ والبغضاءَ ويصدُّ بها عن ذكرِ اللهِ وعن الصَّلَاةِ ، وهذه المعاني موجودةٌ في هذه الأشريةِ ، فوجبَ أن يكونَ حكمُها حكمَ الخمرِ في التحريمِ والحدِّ .

إذا ثبتَ هذا : فأختلفَ أصحابنا في هذه الأشريةِ : هل يقعُ عليها اسمُ الخمرِ ؟

فمنهم من قال : يقعُ عليها اسمُ الخمرِ ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَلْتَمَرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنْ أَلْبُرِّ خَمْرًا » . وروي عن عُمَرَ وأبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهما : أَنَّهُمَا قالا : ( الخمرُ ما خامرَ العقلَ )<sup>(٢)</sup> . فعلى هذا : يُحتجُّ على تحريمِ هذه الأشريةِ بالآيةِ . وقال أكثرُ أصحابنا : لا يقعُ عليها اسمُ الخمرِ ؛ لقوله ﷺ : « حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » فلو كانَ اسمُ الخمرِ<sup>(٣)</sup> يُطلقُ على هذه المسكراتِ . . لاكتفى بقوله : « حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا » . فعلى هذا : لا يدلُّ على تحريمِ هذه الأشريةِ إلاَّ السُّنَّةُ والقياسُ .

= في « السنن الكبرى » ( ٢٩٦ / ٨ ) في الأشرية بإسنادٍ قوي .  
 (١) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » ( ٧٢ / ٦ ) ، وأبو داود ( ٣٦٨٧ ) ، والترمذي ( ١٨٦٧ ) وحسنه ، والطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢١٦ / ٤ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٥٣٨٣ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٥٥ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٩٦ / ٨ ) في الأشرية وإسناده صحيح . والفرق : مكيال يتسع في المدينة ل : ( ١٢ ، ٦١٧ ) لبتراً ، وفي العراق من القمح : ( ٣٦ ) رطلاً بغدادياً ويزن ( ١٤ ، ٦٢٥ ) كغ ويقابل سعة ( ١٩ ) لبتراً ، والله أعلم .  
 (٢) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٠٤٩ ) ، والبخاري ( ٥٥٨٨ ) في الأشرية ، وابن حزم في « المحلى » ( ٥٠٣ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٩٥ / ٨ ) ، وذكره الحافظ في « الفتح » ( ٤٨ / ١٠ ) في الأشرية ، وقال : كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه .

(٣) وللمسكرات أسماء قديمة وحديثة وهي : العُقار ، والمُدَام ، والقهوة ، والسكر ، والباذق ، والغبيراء ، والفضيخ ، والسُّلاف ، والجريال ، والبيرة ، والبتع ، والمِرز ، والمزاء ، =

فرعٌ : [بيع المسكر] :

كلُّ شرابٍ مسكرٍ لا يجوزُ بيعُهُ ، وهو نجسٌ . وقال أبو حنيفةً : (يجوزُ بيعُهُ إلا الخمرَ) .  
وقال أبو يوسف ومحمدٌ : لا يجوزُ بيعُ نقيعِ التمرِ والزبيبِ ، ويجوزُ بيعُ باقيها .  
دليلنا : أنه شرابٌ فيه شِدَّةٌ مطربةٌ<sup>(١)</sup> ، فلم يجزُ بيعُهُ ، كالخمرِ .

فرعٌ : [طبخ اللحم أو عجن الدقيق والتدُّ بخمر] :

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وإن طبخَ لحمًا بخمرٍ وأكلَ مرقَّها . . . حدٌّ . وإن أكلَ اللحمَ . . . لم يُحدِّ ؛ لأنَّ عينَ الخمرِ موجودٌ في المرقَّةِ وليسَ بموجودٍ في اللحمِ ، وإنما فيه طعمُهُ .  
وإن عجنَ دقيقاً بخمرٍ وخبزهُ ، فأكلَ الخبزَ . . . لم يُحدِّ ؛ لأنَّ عينَ الخمرِ أكلتها النارُ . قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وإن استعطَ الخمرَ أو احتقنَ . . . لم يُحدِّ ؛ لأنَّه ليسَ بشربٍ ولا أكلٍ . وفيما قاله ابنُ الصَّبَّاحِ نظرٌ ؛ لأنَّ حُكْمَ الاستعاطِ والاحتقانِ حكمُ الشربِ في إبطالِ الصومِ ، فكانَ حكمُهُ حكمُ الشربِ في الحدِّ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وإن تردَّ بالخمرِ وأكلهُ ، أو أصطبغَ بها . . . حدٌّ ؛ لأنَّها غيرُ مستهلكةٍ . وإن عجنَ التَّدَّ<sup>(٢)</sup> بالخمرِ . . . كانَ نجساً ، ولم يجزُ بيعُهُ . وإذا تبخَّرَ به . . . فهل ينجسُ ؟ فيه وجهانِ ، بناءً على الوجهين في دخانِ سائرِ النجاساتِ .

مسألةٌ : [حد الحر أو العبد في شرب الخمر] :

فإن كانَ المحدودُ في الخمرِ حرّاً . . . جُلِدَ أربعينَ جلدةً . وروى ذلكَ عن أبي بكرٍ<sup>(٣)</sup>

= والسكركة ، والجمعة ، والصعف ، والخليطان ، والمقدئ ، والمنصف ، والمثلث ، والطلا ،  
والجهوري ، والنبيد ويقال : نبيت ، والعرق ، والوسكي ، والكُنْيَاك ، والشمبانيا ، والجن ،  
والفودكا ، وغيرها وإن اختلفت أسماؤها فكلها تنفق في اشتراكها بالحرمة إما نصاً كالخمر ،  
وإما قياساً على علة الإسكار كالنبيد ، والله أعلم .

(١) مطربة : أي تجعل شاربها في خفة وهزة تثير النفس لارتياح أو فرح أو حزن .

(٢) التَّدُّ : نوع يتبخَّر به كأعواد ونحوها . وهو غير عربي .

(٣) أخرج خبر أبي بكر الصديق من طريق أبي سعيد الخدري عبد الرزاق في « المصنف »

رضي الله عنه . وقال مالك وأبو حنيفة والثوري : ( الواجب عليه ثمانون جلدَةً ، ولا يجوزُ النقصانُ عنه ) . وأختارهُ ابنُ المنذرِ <sup>(١)</sup> .

دليلنا : ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ الأزهرِ قالَ : ( أتى رسولُ الله ﷺ بشاربِ الخمرِ ، فقالَ : « أَضْرِبُوهُ » ، فَضْرِبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، وَحَثُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالَ : « بَكَّتُوهُ » <sup>(٢)</sup> فَبَكَّتُوهُ . و ( التَّبَكِيْتُ ) : أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ : أَمَا خَشِيتَ اللَّهَ ، أَمَا أَتَقِيتَ اللَّهَ ؟

فلَمَّا كَانَ زَمَنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . أَتَى بِشَارِبِ ، فَسَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الضَّرْبَ ، فَقَوْمَهُ ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الْخَمْرِ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ <sup>(٣)</sup> .

وروى أنسٌ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَارِبِ خَمْرٍ ، فَأَمَرَ عَشْرِينَ رَجُلًا فَضْرِبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ ضَرْبَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ) <sup>(٤)</sup> . روى أبو ساسان قالَ : ( شَهِدْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَقَدْ أَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ حِمْرَانٌ وَأَخْرَجُوهُ بِالْخَمْرِ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ شَرِبَهَا

- = ومن طريق ابن عباس رواه أبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٠ / ٨ ) ، كما في « كنز العمال » ( ١٣٦٨٤ ) ، وقاله ابن المنذر في « الإشراف » ( ٥٧ / ٣ ) . وعن أنس رواه البخاري ( ٦٧٧٣ ) في الحدود .
- (١) أورده ابن المنذر في « الإشراف » ( ٥٨ / ٣ ) وقال : واختلف أهل العلم فيما يجب على شارب الخمر من الجلد ؟ فقال أكثر الفقهاء : يضرب ثمانين . وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ( حد النبي إذا أسكر ثمانون ) وبه قال مالك والثوري والنعمان ومن تبعهم .
- (٢) أخرجه عن عبد الرحمن بن أزهر الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٩٢ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٤٤٨٨ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٥٧ / ٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٧٥ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٠ و ٢١٩ / ٨ ) في الأشربة والحد فيها .
- وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٨٣ / ٤ ) ونقل عن ابن أبي حاتم في « العلل » ، وأبي زرعة أنهما قالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن الأزهر .
- (٣) وكذا أورده الشافعي في « ترتيب المسند » عقب الحديث السالف .
- (٤) أخرج خبر أنس عن قتادة بنحوه مسلم ( ١٧٠٦ ) ، والترمذي ( ١٤٤٢ ) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣١٩ / ٨ ) في الأشربة . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٨٤ / ٤ ) وقال : لم أره هكذا .

وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا ، فَقَالَ عِثْمَانُ : مَا تَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرَبَهَا ، فَقَالَ لِعَلِيِّ : دُونَكَ أَيْنَ عَمَّكَ فَأَجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ : أَجْلِدْهُ ، فَقَالَ : وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا - يَعْنِي : وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَهَا وَلَيْئَهَا - فَقَالَ عَلِيُّ : لَا ، وَلَكِنَّكَ ضَعُفْتَ وَعَجَزْتَ ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ جَعْفَرٍ فَأَجْلِدْهُ ، فَأَخَذَ السَّوْطَ وَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْذُ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ . قَالَ : حَسْبُكَ ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (١) .

وَإِنْ كَانَ الْمَحْدُودُ عَبْدًا . . فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ جَلْدَةً ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعُضُ ، فَكَانَ الْعَبْدُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، كَالْجَلْدِ فِي الزَّنْيِ .

فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يُحَدِّدَ الْحُرُّ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرًا ، أَوْ يُحَدِّدَ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَشْرِينَ تَعْزِيرًا . . جَازَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو وَبْرَةَ الْكَلْبِيُّ قَالَ : ( أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عِثْمَانُ وَعَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ خَالِدًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تَرُونَ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ . . سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ . . هَذَى ، وَإِذَا هَذَى . . أَفْتَرَى ، فَيَحُدُّ حَدَّ الْمَفْتَرِي ، فَقَالَ عُمَرُ : أْبَلِّغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ . فَجَلَدَ خَالِدُ ثَمَانِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْمُنْهَمِكِ بِالشَّرْبِ . . جَلَدَهُ ثَمَانِينَ ، وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ . . جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ (٢) ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُ عَلِيِّ : ( جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ،

(١) أَخْرَجَ خَيْرُ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِي سَاسَانَ حَضِينَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » (١٣٥٤٥) ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (١٤٤/١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٧) (٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٧١) فِي الْهَدَايَةِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٢٠٦/٣) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٣١٦/٨ وَ ٣١٨) فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ . وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا : هَذَا مَثَلٌ ، مَعْنَاهُ : وَلَّ شَدِيدَهَا وَأَوْسَاخَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَهَا وَلِذَاتِهَا ، وَالضَّمِيرُ لِلْوَالِيَةِ .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ أَبِي وَبْرَةَ الْكَلْبِيُّ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (١٥٧/٣) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٣٢٠/٨) فِي الْأَشْرِبَةِ .



وَعُمُرُ ثَمَانِينَ ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ <sup>(١)</sup> . وَمَعْنَاهُ : الْاِقْتِصَارُ عَلَى حَدِّ الْخَمْرِ سُنَّةٌ ، وَضُمُّ التَّعْزِيرِ إِلَيْهِ سُنَّةٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَالتَّعْزِيرُ لَا يَبْلُغُ عِنْدَكُمْ أَرْبَعِينَ ؟ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْأَرْبَعِينَ عَلَى زَلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ زَلَّاتٌ . . فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ أَرْبَعِينَ ، وَهَاهُنَا مِنْهُ زَلَّاتُ الْهَدْيَانِ وَالْاِفْتِرَاءِ .

فِرْعٌ : [جُلْدَ الشَّارِبِ فَمَاتَ] :

فَإِنْ جَلَدَ الْإِمَامُ الْحُرَّ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ فَمَاتَ مِنْهُ ، أَوْ جَلَدَ الْعَبْدَ عَشْرِينَ فَمَاتَ . . كَانَ دَمُهُ هَدْرًا ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ ابْنَهُ عَبِيدَ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ . . جَعَلَ عَبِيدُ اللَّهِ يَقُولُ : قَتَلْتَنِي ، فَقَالَ عُمَرُ : ( الْحَقُّ قَتَلَكَ ) <sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ حَدِّ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ حَدِّ الزَّوْنِيِّ .

وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَبْلُغَ فِي الْحُرِّ ثَمَانِينَ أَوْ بِالْعَبْدِ أَرْبَعِينَ ، فَبَلَغَ بِهِ ذَلِكَ فَمَاتَ . . لَمْ يُهْدَرْ دَمُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( مَا أَحَدٌ أَقِيمٌ عَلَيْهِ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجْدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثْنَاهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ . . فَدَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ ) <sup>(٣)</sup> . وَأَرَادَ بِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ) <sup>(٤)</sup> .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ جَمِيعَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ حَدِّ وَمِنْ غَيْرِ حَدِّ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ فَمَاتَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ دَيْتِهِ ، وَهُدِرَ نِصْفُ دَيْتِهِ . وَإِنْ جَلَدَهُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ جَلْدَةً فَمَاتَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

(١) أخرج خبر أبي تراب علي رضي الله عنه أبو داود (٤٤٨١) في الحدود ، وطره عند مسلم (١٧٠٧) كما في الحديث عن عثمان رضي الله عنه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرج خبر علي عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٤٣) والبخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩) في الحدود ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢١/٨) في الأشربة ، ومن ألفاظه : ( ما كنت أقيم على أحد حدًّا فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات ودَيْتُهُ ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسئته ) .

(٤) سلف ، ورواه عن عليٍّ مسلم (١٧٠٧) (٣٨) .

أحدهما : يجبُ نصفُ ديتِهِ ويُهدَرُ النصفُ ؛ لأنَّه ماتَ مِنْ مضمونٍ وغيرِ مضمونٍ ، فسقطَ نصفُ ديتِهِ وَوَجِبَ نصفُها ، كما لو جَرَحَ نَفْسَهُ جراحاتٍ وجرحَهُ آخَرَ جراحاتٍ وماتَ مِنَ الجميعِ .

والثاني : أنَّ الديةَ تُقسَمُ على عددِ الجلداتِ ، فيسقطُ مِنْ ديتِهِ أربعونَ جزءاً ، وَيَجِبُ جزءٌ مِنْ واحدٍ<sup>(١)</sup> وأربعينَ جزءاً ؛ لأنَّ السياطَ تتساوى في الظاهرِ في السرايةِ والألمِ ، بخلافِ الجراحاتِ . وما وَجِبَ مِنْ ديتِهِ . . فهلُ يَجِبُ في بيتِ المالِ ، أو على عاقلةِ الإمامِ ؟ فيه قولانٍ ، مضى ذِكرُهُما في ( الجنياتِ ) .

وإنَّ أَمَرَ الإمامِ رجلاً ، أنْ يَجْلِدَ رجلاً في القذفِ ثمانينَ جلدَةً ، فجلدَهُ إحدى وثمانينَ جلدَةً ، فماتَ المحدودُ . . وَجِبَ على الجَلادِ الضمانُ . وكمُ يَجِبُ عليه ؟ على هذينِ القولينِ :

أحدهما : يَجِبُ عليه نصفُ الديةِ .

والثاني : يَجِبُ عليه جزءٌ مِنْ واحدٍ وثمانينَ جزءاً مِنَ الديةِ ، إلاَّ أنْ يكونَ الإمامُ قد قالَ للجَلادِ : أضربْ وأنا أعدُّ ، فتركَهُ حتَّى زادَ على الثمانينَ وماتَ المحدودُ . . فإنَّ الضمانَ يَجِبُ على الإمامِ ؛ لأنَّه هو الذي اختارَ الزيادةَ ؛ إذ لم يأمُرْه بالقطعِ . وكمُ يَجِبُ عليه ؟ على القولينِ .

فإذا قالَ الإمامُ للجَلادِ : أضربْ ما شئتَ وما اخترتَ . . لم يكنْ له أنْ يزيدَ على الحدِّ ، فإنَّ زادَ عليه . . ضَمِنَ . وإنَّ أَمَرَ الإمامُ الجَلادَ أنْ يَجْلِدَ في الخمرِ ثمانينَ ، فجلدَ إحدى وثمانينَ جلدَةً ، فماتَ المحدودُ ، فإنَّ قُلنا : تُقسَمُ الديةُ على عددِ الجلداتِ . . سقطَ مِنْ ديتِهِ أربعونَ جزءاً مِنْ أحدٍ وثمانينَ جزءاً ، وَوَجِبَ على الإمامِ أربعونَ جزءاً مِنْ هذا الأصلِ ، وعلى الجَلادِ جزءٌ مِنْ هذا الأصلِ . وإنَّ قُلنا : تُقسَمُ الديةُ على أنواعِ الجَلدِ . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : يسقطُ مِنْ ديتِهِ الثلثُ ، وَيَجِبُ على الإمامِ الثلثُ ، وعلى الجَلادِ الثلثُ ؛ لأنَّه اجتمعَ في الجَلدِ ثلاثةُ أنواعٍ : حدٌّ واجبٌ ، وتعزيرٌ ، ومحرمٌ .

(١) في نسخة : ( إحدى ) في الموضوعين ، وفي نسخة : ( أحد ) .

والثاني : يَسْقَطُ مِنْ دَيْتِهِ النِّصْفُ ، وَيَجِبُ النِّصْفُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْجَلَادِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْجَلْدَ نَوْعَانِ : مَظْمُونٌ وَغَيْرُ مَظْمُونٍ ، فَسَقَطَ النِّصْفُ لِأَجْلِ مَا لَيْسَ بِمَظْمُونٍ ، وَوَجِبَ النِّصْفُ لِأَجْلِ مَا هُوَ مَظْمُونٌ ، فَكَانَ بَيْنَ الضَّامَتَيْنِ نِصْفَيْنِ .

مسألة : [آلة ضرب المحدود] :

وَبِمَ يُضْرَبُ الْمَحْدُودُ فِي الْخَمْرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما - وهو قول أكثر أصحابنا - : أَنَّهُ يُضْرَبُ بِالنُّعَالِ وَالْأَيْدِي وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَارِبٍ فَقَالَ : « أَضْرِبُوهُ » فَضْرِبُوهُ بِالنُّعَالِ وَالْأَيْدِي وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ التَّرَابَ . وَرَوَى أَنَسٌ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَارِبٍ ، فَأَمَرَ عَشْرِينَ رَجُلًا ، فَضْرِبُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ ) . وَلِأَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ لَمَّا كَانَ أَحْفَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْعَدَدِ . . فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَحْفَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الصِّفَةِ .

والثاني - وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق ، واختيار الشيخ أبي حامد - : أَنَّهُ يُضْرَبُ بِالسَّوِطِ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بِالسَّوِطِ لَمَّا شَرِبَ الطَّلَاءَ ) . وَ : ( ضَرَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بِالسَّوِطِ ) . وَمَنْ قَالَ بِهَذَا . . تَأَوَّلَ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ : عَلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ كَانَ مَرِيضًا أَوْ نَضْوًا الْخَلْقِ ضَعِيفًا .

فَإِذَا قُلْنَا : يُضْرَبُ بِالسَّوِطِ ، فَضْرَبَ بِهِ فَمَاتَ . . لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ .

وَإِذَا قُلْنَا : يُضْرَبُ بِالنُّعَالِ وَالْأَيْدِي ، فَضْرَبَ بِالسَّوِطِ فَمَاتَ . . فَهَلْ يُضْمَنُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ - حَكَاهُمَا أَبُو الصَّبَّاحِ مَأْخُودَانِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ إِذَا ضْرِبَهُ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ - : أَحَدُهُمَا : يُضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ .

والثاني : لَا يُضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَدِّ . فَإِذَا قُلْنَا : يُضْمَنُ . . فَكَمْ يُضْمَنُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

أحدها : يُضْمَنُ جَمِيعَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِجَمِيعِ الضَّرْبِ ، فَضَمَّنَ جَمِيعَ الدِّيَةِ ، كَمَا لَوْ ضْرِبَهُ بِمَا يَجْرَحُ فَمَاتَ .

والثاني : يُضْمَنُ بِقَدْرٍ مَا زَادَ أَلَمُ السَّوِطِ عَلَى أَلَمِ النُّعَالِ .

والثالث : يَضمُنُ نصفَ الديةِ ؛ لأنَّ قَدَرَ الضربِ بالأيدي والنَّعالِ مستحقٌّ ، وما زادَ عليه متعدُّ به ، فصارَ بعضُهُ مضموناً وبعضُهُ غيرَ مضمونٍ ، فسقطَ النصفُ لِمَا هوَ غيرُ مضمونٍ ، ووجبَ النصفُ لِمَا هوَ مضمونٌ .  
 وهل يَجِبُ ذلكَ في بيتِ المالِ ، أو على عاقلةِ الإمامِ ؟ على القولينِ .

مسألةٌ : [الإقرار والشهادة من غير تفسير يوجبان الحد في الخمر بخلاف الشمِّ ونحوه] :

ولا يَجِبُ حدُّ الخمرِ حتَّى يُقرَّ أَنَّهُ شربَ خمرًا ، أو أَنَّهُ شربَ مسكرًا ، أو شربَ شراباً يُسكرُ منه غيرهُ ، أو تقوّمَ عليه بيّنةٌ بذلك . ولا يفتقرُ في الشهادةِ عليه إلى أن يقولَ الشاهدُ : إِنَّهُ شربَ شراباً مُسكرًا وهو غيرُ مكرهٍ ، ولا معِ علمِهِ أَنَّهُ يُسكرُ ؛ لأنَّ الظاهرَ مِنْ فِعْلِهِ الاختيارُ والعِلْمُ .

والفرقُ بينهُ وبينَ الشهادةِ على الزنى حيثُ قلنا : لا يُحكَمُ عليه حتَّى يُفسَّرَ الشاهدُ<sup>(١)</sup> الزنى . . . أَنَّ الزنى يُعبَّرُ به عَنِ الصريحِ وَعَنْ دواعيه ، وشربَ الخمرِ لا يُعبَّرُ به عَنْ غيرهِ .

فإنَّ وُجِدَ الرجلُ سكرانًا ، أو شَمَّ منه رائحةُ الخمرِ ، أو تقيأَ خمرًا أو مُسكرًا . . . لَمْ يَقَمَ عليه الحدُّ . وبِهِ قَالَ أَكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ . وروى عَنْ عثمانَ : ( أَنَّهُ لَمَّا شَهِدَ عِنْدَهُ رجُلانِ على الوليدِ بنِ عقبةَ ، فشَهِدَ أَحدهُما عليه أَنَّهُ شربَ الخمرَ ، وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ تقيأَها ، فقالَ : ما تقيأَها إلا وقد شربَها ، فحدَّهُ )<sup>(٢)</sup> .

وروي : ( أَنَّ ابنَ مسعودٍ قَدِمَ حمصَ ، فسألوهُ أَن يَقْرَأَ لَهُم شيئاً مِنَ القرآنِ ، فقرأَ سورةَ يوسفَ ، فقالَ لَهُ رجلٌ : ما هكذا أنزلتُ ! فقالَ ابنُ مسعودٍ : قرأتُ عليكم كما قرأتُ على رسولِ الله ﷺ ، فجعَلَ الرجلُ ينازِعُهُ ، فشَمَّ مِنْهُ ابنُ مسعودٍ رائحةَ الخمرِ ، فقالَ : أتشربُ النجسَ وتكذبُ بالقرآنِ ؟ ! واللهِ لا أبرحُ حتَّى أَحُدِّكَ ، فحدَّهُ )<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخة : ( الشاهدان ) .

(٢) في نسخة : ( فجلده ) .

(٣) أخرج خير ابن مسعود عن علقمة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٠٤١ ) في الريح من الأشربة .

دليلنا : أنه يحتملُ أنه أكره على شربها ، ويحتملُ أنه ظنَّ أنه لا يسكرُ ، فلا يلزمهُ الحدُّ بالشكِّ . وما رويَ عن عثمانَ وأبنِ مسعودٍ . . فقد رويَ عن عمرَ : ( أنه شمَّ من ابنه عبيد الله رائحةَ الشرابِ فسألهُ ، فقالَ : شربتُ الطلاءَ ، فقالَ عمرُ : إنِّي سائلٌ عنه ، فإن كانَ مُسكرًا . . حددتُكَ ، فسألَ عنه ، فقيلَ : إنَّهُ مسكرٌ ، فحدَّهُ ، ولم يحدَّهُ بشمِّ الرائحةِ )<sup>(١)</sup> . وكذلك رويَ عن ابنِ الزبيرِ .

مسألةٌ : [تداخل حد الشرب يوجب حدًا واحداً وماذا لو تقادم العهد قبل إقامته ؟] :

إذا شرب الخمرَ ، فلم يُحدِّ حتى شربَ ثانياً وثالثاً . . حدُّ للجميع حدًّا واحداً ، كما قلنا في حدِّ الزنى .

وإن شرب الخمرَ ، فمضى عليه زمانٌ ولم يُحدِّ ولم يتبَّ . . فإنَّ الحدَّ لا يسقطُ عنه ، وكذلك سائرُ الحدودِ .

وقال أبو حنيفةَ : ( يسقطُ بتقادمِ العهدِ حدُّ الشربِ وحدُّ الزنى دونَ حدِّ القذفِ ) .  
دليلنا : أنه حدُّ فلم يسقطُ بتقادمِ العهدِ ، كحدِّ القذفِ .

مسألةٌ : [اجتماع أسباب الحدود] :

وإن اجتمع عليه حدودٌ بأسبابٍ ؛ بأن زنى وهو يكرُّ ، وسرق ، وشرب الخمرَ ، وقذفَ . . فإنها لا تتداخلُ ؛ لأنَّ أسبابها مختلفةٌ . فإن اجتمع عليه الحدُّ<sup>(٢)</sup> في الزنى ، وحدُّ القذفِ . . قدَّمَ حدُّ القذفِ ، سواءً تقدَّمَ القذفُ أو تأخرَ .

وآختلف أصحابنا في علتهِ : فقال أبو إسحاق وغيرُهُ : إنَّما قدَّمَ ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ .  
وقال أبو علي بنُ أبي هريرةَ : إنَّما قدَّمَ ؛ لأنه أخفُّ . والأوَّلُ أصحُّ .

(١) أخرج خبير عمر الفاروق مع ابنه عبيد الله عن السائب بن يزيد عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٠٢٨ ) . الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وتسميه العجم المبيخنج .  
وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها .  
(٢) في نسخة : ( الجلد ) .

وإن أجمع حدُّ القذفِ وحدُّ الشربِ . فعلى تعليلِ أبي إسحاق : يُقدَّم حدُّ القذفِ .  
وعلى تعليلِ أبي عليِّ بنِ أبي هريرة : يُقدَّم حدُّ الشربِ . فإن أجمع مع ذلك القطعُ في  
السرقَةِ . . قدَّمت هذه الحدودُ على القطعِ ؛ لأنها أخفُّ .  
ولا يُقام عليه حدٌّ حتَّى يبرأ ظهره من ألم الحدِّ الذي قبله .

فإن سرقَ نصاباً في غيرِ المحاربةِ ونصاباً في المحاربةِ . . قُطعت يمينه لأحدِ  
النصابين ، وتُقطعُ رجله لأخذِ المالِ في المحاربةِ ، وهل يُوالى بينَ قطعِ اليدِ والرجلِ ؟  
فيه وجهان :

أحدهما : لا يُوالى بينهما ، بل لا يُقطعُ حتَّى تندملَ اليدُ ؛ لأنَّ اليدَ قد قُطعت في  
السرقَةِ بغيرِ المحاربةِ ، والرجلَ قُطعت لأخذِ المالِ في المحاربةِ ، وهما سببانِ  
مختلفانِ .

والثاني : يُوالى بينهما ، وهو الأصحُّ ؛ لأنهما حدٌّ واحدٌ .

فإن أجمع عليه حدُّ الزنى ، وحدُّ القذفِ ، وحدُّ الشربِ ، والقطعُ لأخذِ المالِ في  
المحاربةِ ، والقتلُ في غيرِ المحاربةِ . . فإنَّ هذه الحدودَ تُقامُ عليه على ما مضى ، ثمَّ  
تُقطعُ يدهُ اليمنى ورجلهُ اليسرى . قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإذا أندمنا . . قُتِلَ قصاصاً .  
وقال ابنُ مسعودٍ : ( يقتصرُ على القتلِ وحدهُ )<sup>(١)</sup> . وبه قال النخعيُّ .

دليلنا : الظواهرُ في وجوبِ هذه الحدودِ ، ولم تُفرَّقِ .

وإن أجمع عليه حدُّ الزنى ، وحدُّ القذفِ والشربِ ، وأخذُ المالِ في المحاربةِ ،  
والقتلُ في المحاربةِ . . فإنَّ هذه الحدودَ تُقامُ عليه ، ثمَّ يُقتلُ ولا يُقطعُ للمحاربةِ ؛ لأنَّ  
المحاربَ إذا أخذَ المالَ وقتلَ . . لم يلزمه القطعُ ، وإنما يُقتلُ ويصلبُ . وهل يجبُ  
التفريقُ بينَ هذه الحدودِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجبُ التفريقُ بينها ؛ لأنه إذا والى بينَ حدَّينِ . . لم يؤمن أن يموتَ قبلَ  
أستيفاءِ ما بعدهما .

(١) أخرج خبر ابن مسعود عن أصحابه ومسروق عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٢٢٠ )  
و ( ١٨٢٢١ ) .

و[الثاني]: قال أبو إسحاق : تجوزُ الموالاةُ بينها ؛ لأنَّ القتلَ في المحاربة متحتمٌ عليه ، فلا معنى للتفريق . والأوَّلُ أصحُّ .

وإن اجتمعت عليه هذه الحدودُ ، وقتلٌ في المحاربة ، وقتلٌ في غير المحاربة . . فإنَّ هذه الحدودَ تُقامُ عليه على ما مضى ، ولا تُقطعُ اليدُ والرَّجُلُ للمحاربة ؛ لما مضى . فإنَّ كانَ القتلُ للمحاربةِ وَجِبَ عليه قَبْلَ القتلِ في غير المحاربة . . قُتِلَ للمحاربةِ وَصُلِبَ ، وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ في ماله للقتلِ في غير المحاربة . وإنَّ كانَ القتلُ في غير المحاربةِ وَجِبَ عليه قَبْلَ القتلِ للمحاربة . . فولِيُّ المقتولِ بالخيارِ : بينَ أنْ يقتصرَ منه وبينَ أنْ يعفو ؛ فإنَّ عفا عنه . . قُتِلَ للمحاربةِ وَصُلِبَ . وإنَّ أقتصرَ منه الوليُّ للقتلِ في غير المحاربة . . صُلِبَ للقتلِ في المحاربة<sup>(١)</sup> .

وروى الحارثُ بنُ سُرَيْجِ البقالُ عَنِ الشافعيِّ رحمه اللهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( لا يُصَلَّبُ ؛ لأنَّ الصلْبَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا قُتِلَ للقتلِ في المحاربة ) وهذا يدلُّ على صحَّة قولِ الشيخِ أبي حامدٍ إِذَا ماتَ قاطعُ الطريقِ : أَنَّهُ لا يُصَلَّبُ .

واللهُ أعلمُ وباللهِ التوفيقُ

\* \* \*

(١) في نسخ : ( وجبت الدية في ماله للقتل في المحاربة ) . ويبدو أنها زيادة صحيحة .

## (١) باب التعزير

التعزيرُ : أَسْمٌ يَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ الَّذِي يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ أَوْ خَلِيفَتُهُ ؛ لِلتَّأْدِيبِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ . فَأَمَّا ضَرْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ ، وَضَرْبُ الْمَعْلَمِ لِلصَّبِيِّ . . فلا يُسَمَّى تعزيراً ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى تَأْدِيباً .

فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَعْصِيَةً لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ ، كَوَطْءِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَالسَّرْقَةِ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ ، أَوْ الْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنى ، أَوْ الْجَنَائِثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ . . فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعْزِرَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِكُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ ﴾ [النساء : ٣٤] فَأَجَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ لِلنُّشُوزِ ، وَالنُّشُوزُ مَعْصِيَةٌ ، فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنْ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ . . يَجُوزُ الضَّرْبُ لِأَجْلِهَا .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ . . فَفِيهِ الْقَطْعُ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ . . فَفِيهِ الْعِزْمُ وَجَلَدَاتٌ نِكَالاً »<sup>(٢)</sup> . وَرَوَى أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> . فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّهُ يَجُوزُ ضَرْبُ عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ . وَرَوَى : ( أَنَّ

(١) التعزير : هو التأديب والإهانة والزجر واللوم ، وأصله من العزر وهو المنع . وشرعاً : تأديب على ذنب ، وعقوبة على جناية لا حد فيها ولا كفارة ، وهو مشروع في كل معصية بحيث لا تبلغ حداً مشروعاً . وقد يطلق التعزير على التوقير والتعظيم ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [الفتح : ٩] .

(٢) سلف عن ابن عمرو ، وعند أبي داود : « فعليه غرامة مثليه والعقوبة » . وفي نسخة بدل ( الغرم ) : ( التعزير ) .

(٣) أخرجه عن أبي بردة أحمد في « المسند » ( ٤٦٦/٣ ) ، والبخاري ( ٦٨٤٨ ) ، ومسلم ( ١٧٠٨ ) ، وأبو داود ( ٤٤٩١ ) و ( ٤٤٩٢ ) ، والترمذي ( ١٤٦٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٠١ ) =



النبي ﷺ عَزَّرَ إِنْسَانًا<sup>(١)</sup> . وروى : ( أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ زَوَّرَ عَلِيَّ عُمَرَ كِتَابًا ، فَعَزَّرَهُ )<sup>(٢)</sup> . وروى : أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : يَا فَاسِقُ ، يَا خَبِيثُ ، فَقَالَ : ( هُنَّ فَوَاحِشُ ، فِيهِنَّ تَعْزِيرٌ ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ )<sup>(٣)</sup> .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ التَّعْزِيرَ غَيْرُ مَقْدَرٍ ، بَلْ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَحْبِسَهُ . . حَبْسَهُ . وَإِنْ رَأَى أَنَّ يَجْلِدَهُ . . جَلْدَهُ . وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ ؛ فَإِنْ كَانَ حُرًّا . . لَمْ يَبْلُغْ بِهِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، بَلْ يَنْقُصُ مِنْهَا وَلَوْ جَلْدَةً . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا . . لَمْ يَبْلُغْ بِهِ عَشْرِينَ جَلْدَةً . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ . وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ عَشْرِينَ جَلْدَةً .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَاتِيِّنَ مَنْ قَالَ : يُنْظَرُ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يُعَزَّرُ لِأَجْلِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشَّرْبِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَارَ كَأْسَ الْمَاءِ عَلَى جَمَاعَةٍ عَلَى هَيْئَةِ إِدَارَةِ كَأْسِ الْخَمْرِ . . عَزَّرَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْقَذْفِ ؛ بِأَنْ يَشْتَمَ إِنْسَانًا بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ . . فَإِنَّهُ يُضْرَبُ دُونَ الثَّمَانِينَ . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الزَّنْيِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَطَأَ أَجْنِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ يَقْبَلَهَا . . فَإِنَّهُ يُضْرَبُ دُونَ الْمِئَةِ .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى : يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : ( لَهُ أَنْ يَضْرَبَ فِي التَّعْزِيرِ أَيُّ عَدَدٍ شَاءَ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ أَجْتِهَادُهُ ) .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ بَلَغَ بِمَا لَيْسَ بِحَدٍّ حَدًّا . . فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ »<sup>(٤)</sup> .

= في الحدود ، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥٠) في جراح العمد ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٨) في الأشربة .

(١) أخرجه عن معاوية بن حيدة أبو داود (٣٦٣٠) في الأقضية ، والترمذي (١٤١٧) في الدييات ، والنسائي في «الصغرى» (٤٨٧٥) و (٤٨٧٦) في قطع السارق وفيه : ( أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله ) .

(٢) أورد خبر معن بن زائدة ابن قدامة في «المغني» (٣٢٥/٨) ، ود . قلعجي في «موسوعة فقه عمر» (ص/٢٠١-٢٠٢) .

(٣) لم أجده .

(٤) أخرجه عن النعمان بن بشير أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٦/٧) ، والبيهقي في «السنن =

وروى أبو بردة بن نيار : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . وعند المخالف : يَجُوزُ أَنْ يُجْلَدَ مِثَّةً فِي غَيْرِ الْحَدِّ .

فإن قيل : فالخبر يدل على أنه لا يجوز الزيادة على العشر في غير الحد ؟

قلنا : قد أجمعت الأمة : على أنه يجوز الزيادة على العشر ما لم يبلغ به أدنى الحدود ، فيستدل بالإجماع على نسخ ظاهر الخبر . وروي عن عمر رضي الله عنه : أنه كتب إلى أبي موسى : ( أنه لا يبلغ بنكاح أكثر من عشرين سوطاً )<sup>(١)</sup> . وروي : ( ثلاثين سوطاً ) . وروي : ( ما بين الثلاثين إلى الأربعين ) . ولأن العقوبة إذا علقت في الشرع بجرم . . لم تعلق بما دونه ، كالقطع لما علق بسرقة النصاب لم تعلق بما دونه .

ويكون الضرب في التعزير بين الضربين ، كما قلنا في الحد . وقال أبو حنيفة : ( الضرب في التعزير يكون أشد من الضرب في الزنى ، ثم الضرب في الشرب دون الضرب في الزنى ، ثم الضرب في القذف ) . وقال الثوري : الضرب في القذف أشد من الضرب في الشرب .

دليلنا : أن التعزير أخف من الحد في عده ، فلا يجوز أن يزداد عليه في إيلامه ووجعه .

فرع : [جواز التعزير وتركه] :

قال الشيخ أبو إسحاق : إن رأى السلطان ترك التعزير . . جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي . وقال الشيخ أبو حامد : التعزير ليس بواجب ، بل الإمام بالخيار : إن شاء فعله ، وإن شاء تركه . ولم يفرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق . وقال أبو حنيفة : ( إن غلب على ظن الإمام أنه لا يصلح الرجل إلا التعزير . . فالتعزير واجب ،

= الكبرى ( ٣٢٧/٨ ) في الأشربة ، باب : ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين .

ورواه أيضاً عن الضحاك البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٧/٨ ) فقال : والمحفوظ من هذا الحديث مرسل . وله لفظ : « من ضرب حدّاً في غير حدٍّ . . . » .

(١) أخرج نحو خبر عمر لأبي موسى رضي الله عنهما وكيع الجراح في « أخبار القضاة » ( ٢٨٦/١ ) .

ولا يجوزُ للإمام تركهُ . وإنْ غلبَ على ظنِّه أنَّه يُصلِحُه الجَلْدُ وغيرُه . . فليسَ ذلكَ بواجبٍ .

دليلنا : ما روي : أنَّ النبي ﷺ قال : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ »<sup>(١)</sup> .

وروي : أنَّ الزبيرَ ورجلاً مِنَ الأنصارِ أختصما إلى النبي ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ - (الحَرَّةُ) : هِيَ الأَرْضُ الملبسَةُ بالحصى ، و (الشِراجُ) : هِيَ الساقِيَةُ التي فيها الماءُ - فقالَ النبي ﷺ : « أَسْقِي يَا زُبَيْرُ أَرْضَكُمْ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فقالَ الأنصاريُّ : أَنْ كَانَ أَبْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! فغضبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ : « أَسْقِي يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ أُصُولَ الْجُدْرِ » .

فموضعُ الدليلِ : أنَّ الأنصاريَّ أَنَّهُم النبي ﷺ أَنَّهُ قَضَى لِلزُّبَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْنُ عَمَّتِهِ ، وَهَذَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْقَتْلَ فَضْلاً عَنِ التَّعْزِيرِ ، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْزِيرَهُ .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءَ إِلَى الْجُدْرِ ، وَذَلِكَ زَائِدٌ عَلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الشَّرْبِ تَعْزِيراً لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ قَالَ مَا قَالَ ، وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَنْ يَأْخُذَ أَقْلَ مَنْ حَقَّهُ مِنَ السَّقْيِ ، فَلَمَّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ مَا قَالَ . . أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ حَقِّهِ ، وَهُوَ : أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءَ إِلَى أُصُولِ الْجُدْرِ ، وَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ . . كَانَ إِلَى الْكَعْبِ .

وَكَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ هَذَا يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْزِيرَهُ عَلَى مَا مَضَى . وَلِأَنَّهُ ضُرِبَ غَيْرُ مَحْدُودٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِباً ، كَضَرْبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ ، وَكَمَا لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ يُصَلِّحُهُ الضَّرْبُ وَغَيْرُ الضَّرْبِ .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » (١٨١/٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٦٥) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، وابن حبان في « الإحسان » بنحوه (٩٤) بإسناد حسن ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٧/٨) في السرقه وفيه : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم » . قال الشافعي في « الأم » (١٣٢/٦) : ذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم : الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة . والعثرات : صغائر لا توجب حداً .

فرعٌ : [موت المعزَّر يوجب الضمان] :

إذا عَزَّرَ الإمام رجلاً فمات . . وَجِبَ ضَمَانُهُ .

وحكى الطبريُّ في « العُدَّة » وجهاً آخَرَ : أَنَّ التَّعْزِيرَ نَوْعَانِ :

[أحدهما] : نَوْعٌ وَاجِبٌ ، كَتَعْزِيرِ مَنْ قَذَفَ أُمَّةً أَوْ ذِمِّيَّةً ، أَوْ وَطِئَ أَعْجَبِيَّةً فِيمَا دُونَ

الْفَرْجِ ، فَإِذَا عَزَّرَ فِيهِ الْإِمَامُ فَأَدَّى إِلَى التَّلْفِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمَامُ .

و [الثاني] : نَوْعٌ لَا يَجِبُ ؛ مِثْلُ : أَنْ يُسِيءَ أَدَبُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي ، فَإِذَا عَزَّرَهُ

الْقَاضِي وَمَاتَ . . وَجِبَ ضَمَانُهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وقال أبو حنيفة : ( إِنْ غَلَبَ عَلِيٌّ ظَنُّ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الضَّرْبُ ، فَضْرَبَهُ

فمات . . لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعْزِيرٌ وَاجِبٌ . وَإِنْ غَلَبَ عَلِيٌّ ظَنَّهُ أَنَّهُ يُصْلِحُهُ الضَّرْبُ

وغيرُهُ ، فَضْرَبَهُ وَمَاتَ . . وَجِبَ ضَمَانُهُ ) .

دليلنا : ما روي عن عليٍّ : أَنَّهُ قَالَ : ( مَا مِنْ أَحَدٍ أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَيَمُوتُ ، فَأَجِدُ

فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ - وَرَوَى - إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ

أَحْدَثْنَاهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ . . فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ ) أَوْ قَالَ : ( فِي

بَيْتِ الْمَالِ )<sup>(١)</sup> ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ

التَّعْزِيرُ ، فَثَبِتَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ . . وَجِبَ ضَمَانُهُ . وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي

أَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَأَسْقَطَتْ جَنِيناً مَيْتاً ، فَحَكَمَ عَلِيٌّ بِ : ( أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ

عُمَرَ ) . وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ : إِجْمَاعٌ . وَلِأَنَّهُ ضَرْبٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ ، لَهُ عَنْهُ

مَنْدُوحَةٌ ، فَكَانَ مَضْمُوناً ، كَالضَّرْبِ فِي الشُّوْزِ .

فقولنا : ( غَيْرُ مَحْدُودٍ ) أَحْتَرَاؤُ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ ؛ فَإِنَّهُ مَحْدُودٌ . وَقَوْلُنَا : ( لَهُ

عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ ) أَحْتَرَاؤُ مِنْ ضَرْبِ الرَّائِضِ لِلدَّابَّةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ

(١) سلف ، وأخرج خبر عليٍّ الشافعيُّ في « الأم » ( ١٧٦/٦ ) ط . زهري ، ومن طريقه البيهقي

في « السنن الكبرى » ( ٣٢٢/٨ ) في الأشربة . فأجد في نفسي : فيه حذف واختصار ، أي

فأجد في نفسي منه شكاً ، ويحصل في صدري منه ارتياب ، ولهذا يشبه قوله عليه الصلاة

والسلام : « الإثم ما حاك في صدرك » رواه عن النواس مسلم ( ٢٥٥٣ ) .

تأديبها إلا بالضرب ، وهذا قد كان يُمكنه تأديبه بالزجر بالكلام والحبس .  
وهل يجب ذلك على عاقلة الإمام ، أو في بيت المال ؟ على القولين .

مسألة : [أزال السلعة من رجل فمات] :

إذا كان على إنسان سلعة - وهي : كالجوزة تكون بين الجلد واللحم ، تكون على الرأس والبدن ، قال ابن الصباغ : وهي بكسر السين ، والسلعة - بفتح السين - هي الشجة - فإن قطعها منه إنسان فمات . . نظرت : فإن كانت على إنسان غير مولى عليه ، فإن قطعها بإذنه . . فلا ضمان عليه . وإن قطعها بغير إذنه ، أو أكرهه على قطعها . . لزمه القود إن كان ممن يجب له عليه القود .

وإن كانت على مولى عليه ، فإن قطعها من لا ولاية له عليه . . فعليه القود ، أو الدية إن لم يكن ممن يجب له عليه القود . وإن قطعها ولي عليه ، فإن كان أباً أو جدّاً . . لم يلزمه القود ، ووجب عليه ديته . وإن كان غيرهما من الأولياء . . ففيه قولان ، مضى ذكرهما في ( الجنايات ) .

وإن كان القاطع إماماً . . فهل تجب الدية في ماله ، أو على عاقلته ؟ على القولين<sup>(١)</sup> .

وبالله التوفيق

\* \* \*

(١) جاء في هامش نسخة : ( تم المجلد ، والحمد لله رب العالمين ، ويتلوه في الذي يليه كتاب الأنفذية ) .

## المحتوى

### كتاب قتال أهل البغي

- ١٥ ..... مسألة : بغي طائفة على الإمام
- ٢١ ..... فرع : طلب إنظار البغاة
- ٢٢ ..... مسألة : رجوع البغاة إلى طاعتنا يمنع قتالهم
- ٢٤ ..... فرع : يقتل مع البغاة نساؤهم وصبيانهم المقاتلين
- ٢٦ ..... مسألة : يحبس شباب أهل البغي ما دامت الحرب قائمة
- ٢٦ ..... مسألة : لا يرمى أهل البغي بالنار
- ٢٧ ..... فرع : لا يستعان بمن يرى قتل أهل البغي مديرين
- ٢٧ ..... مسألة : أفترق أهل البغي وأقتالهم
- ٢٨ ..... فرع : لا تُستحلُّ أموال أهل البغي
- ٢٩ ..... مسألة : ضمان الفريقين المال والنفس
- ٣٠ ..... مسألة : عقد أهل البغي مع أهل الحرب لا يصح
- ٣٣ ..... مسألة : لا يصحُّ نصب قاض من أهل البغي يستحل دماء أهل العدل
- ٣٤ ..... فرع : قبول شهادة العدل من أهل البغي
- ٣٥ ..... مسألة : صحّة تصرّف أهل البغي إذا استولوا
- ٣٦ ..... مسألة : لا يقاتل الخوارج على رأيهم
- ٣٧ ..... فرع : أنفراد أهل البغي بدار وأرتكابهم ما يوجب الحدود
- ٣٩ ..... باب حُكم المرتدّ
- ٤٢ ..... مسألة : المرتد يقتل
- ٤٥ ..... فرع : طلب المرتد المناظرة
- ٤٦ ..... فرع : استتابه المرتد قبل القتل
- ٤٨ ..... فرع : يستتاب المرتد السّكر بعد إفاقته
- ٤٩ ..... مسألة : قبول إسلام المرتد ولا يهدر دمه
- ٥٠ ..... فرع : كيفية إسلام الكافر والمرتد ونحوهما
- ٥١ ..... فرع : مُكرّر الردة ثم الإسلام يعزّر

- مسألة: الإمام يقتل الحر المرتد ، وفي قتل السيد لمولاه المرتد ..... ٥٢
- مسألة: حكم مال المرتد ..... ٥٣
- فرع: ما لزم على المرتد يؤخذ من ماله ..... ٥٥
- فرع: لا يصح إقرار المرتد بدين ونحوه ..... ٥٦
- فرع: اختلاف الورثة أمات كافراً أم مسلماً ..... ٥٦
- فرع: ارتد ولحق بدار حرب وأمواله في دار الإسلام ..... ٥٧
- مسألة: لا يجوز استرقاق المرتد ..... ٥٨
- مسألة: قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب ..... ٦٠
- مسألة: لزوم الضمان على المرتد فيما أتلفه على المسلمين ..... ٦٢
- مسألة: السحر حق وقد يقتل صاحبه ..... ٦٣
- باب صَوْلِ الْفَخْلِ ..... ٦٩
- مسألة: صائل يُمكن دفعه بالعصا فضربه بالسيف ..... ٧٣
- فرع: قطع رجل يد صائل ونحوها ..... ٧٣
- فرع: عضَّ يد رجل فندرت سنُّه ..... ٧٥
- فرع: تجارحا فالقول قول كل واحد مع يمينه ويضمنناه ..... ٧٦
- مسألة: تعين القتل على من رأى شخصاً يزني بحريمه ..... ٧٧
- مسألة: صيال البهائم ..... ٧٨
- مسألة: الاطلاع إلى عورة يسقط الضمان ..... ٧٩
- فرع: النظر لمن يحل له النظر ..... ٨٠
- فرع: يُرمى المطلق على حريم بشيء خفيف ..... ٨٢
- مسألة: دخل دراً فأمره صاحبها بالخروج ..... ٨٣
- فرع: إزالة المنكر تبيح اقتحام البيوت وقتالهم ..... ٨٣
- مسألة: ضمان ما تتلف البهائم ..... ٨٤
- فرع: ضمان ما تتلفه الدابة على سائقها وقائدها ..... ٨٦
- فرع: ربط دابة في طريق ونحوه فأتلفت شيئاً ..... ٨٧
- فرع: نخس دابة مركوبة فقتلت أو كسرت فعليه الضمان ..... ٨٨
- فرع: أبتلاع الدابة جوهرة لرجل ..... ٨٨
- فرع: ضمان ما يؤذيه الكلب أو يأكله السُّور من الطير ..... ٨٩
- فرع: التقاط الطائر حبَّ جاره أو غيره ..... ٩٠

## كتاب السَّيْرِ

- ٩٩ . . . . . مسألة : الجهاد فرض على الكفاية وماذا لو كان في الأشهر الحرم
- ١٠١ . . . . . - فرغ : يستحب للإمام أن يكثر من الجهاد إذا توفرت أمور
- ١٠٣ . . . . . مسألة : لا يجاهد عن غيره بعوض ولا بغير عوض
- ١٠٣ . . . . . مسألة : الجهاد على الرجال الأحرار دون غيرهم
- ١٠٥ . . . . . - فرغ : لا يجب الجهاد على صغير ولا مجنون
- ١٠٦ . . . . . مسألة : لا جهاد على الأعمى وماذا لو كان في بصره أو جسده علة ؟
- ١٠٨ . . . . . مسألة : وجود الزاد والراحلة وماذا لو كان معسراً وبُذِلَ له ذلك
- ١٠٩ . . . . . مسألة : جهاد المدين حالاً أو مؤجلاً وماذا لو كان من المرتزقة
- ١١٠ . . . . . مسألة : الجهاد بإذن الأبوين
- ١١٢ . . . . . - فرغ : جواز سفر الولد للتجارة والعلم الذي يحتاج إليه كالصلاة ونحوها بغير إذن
- ١١٣ . . . . . مسألة : رجوع الغريم والأبوين عن الإذن في الجهاد وماذا لو أحاط بهم العدو أو مرض
- ١١٤ . . . . . - فرغ : الجهاد والغزو بإذن الإمام
- ١١٤ . . . . . مسألة : توزيع الجيش وقواده
- ١١٦ . . . . . مسألة : عرض الجيش على الإمام قبل الخروج وماذا لو كان فيه تخذيل ونحوه
- ١١٦ . . . . . - فرغ : لا يستعين إمام المسلمين بالكفار
- ١١٨ . . . . . - فرغ : استئجار الكفار للقتال والإذن بخروج النساء ومن اشدت من الصبيان
- ١١٩ . . . . . - فرغ : أخذ الميثاق على المقاتلين وبعث العيون وعقد الرايات ونحوه
- ١٢٠ . . . . . مسألة : الدية في قتل الكفار باعتبار بلوغ الدعوة وعدمه
- ١٢٢ . . . . . - فرغ : الاستنصار بالضعفة والتحريض على القتال والدعاء والتكبير عند لقاء العدو
- ١٢٤ . . . . . مسألة : حالات وجوب مصابرة المسلمين
- ١٢٨ . . . . . - فرغ : جواز الفرار من اثنين إذا طلباه للقتال
- ١٢٨ . . . . . مسألة : استحباب توقي قتل الأب والرحم المحرم المشرك
- ١٢٩ . . . . . مسألة : لا تقتل نساء الكفار ولا الذراري
- ١٣١ . . . . . مسألة : لا يقتل شيوخهم إلا عند القتال أو التدبير له وجرت السنة بعدم قتل الرسل
- ١٣٣ . . . . . مسألة : تترس الكفار بمن لا يقتل
- ١٣٥ . . . . . مسألة : محاصرة المشركين في بلادهم
- ١٣٧ . . . . . مسألة : قتل دواب الكفار وتخريب بيوتهم وغيره
- ١٣٩ . . . . . - فرغ : إتلاف ما غنم من الكفار
- ١٤٠ . . . . . مسألة : عقد الأمان للكفار



- فرعٌ : من يصحُّ أمانه من المسلمين وماذا لو عقده كافرٌ يقاتل مع المسلمين ..... ١٤٢
- فرعٌ : عقد الأمان للكافر وإقرار المسلم به ..... ١٤٤
- فرعٌ : أمان الكافر في الأسر ..... ١٤٤
- فرعٌ : ألفاظ الأمان وصحّة الأمان من الإمام للأسير ..... ١٤٥
- مسألةٌ : ما يصنع الإمام بالأسرى من فداء ونحوه ..... ١٤٧
- فرعٌ : طلب الأسير بذل الجزية وأن تعقد له الذمة ..... ١٥٣
- فرعٌ : قتل الأسير أو إسلامه قبل أن يبت في أمره وماذا لو كان شيخاً كبيراً ..... ١٥٣
- فرعٌ : قتل الأسير يكون بضرب عنقه ولا يُمَثَّل بالمشركين وماذا لو فاداه أو منّ عليه أو كان عبداً ..... ١٥٤
- مسألةٌ : المبارزة وأحكامها وماذا لو صالح مسلم على آخر ..... ١٥٧
- مسألةٌ : للقاتل السلب ..... ١٦٠
- فرعٌ : المقصود بالسلب ..... ١٦٣
- فرعٌ : لا يخمس السلب عندنا ويعطى من أصل الغنيمة ..... ١٦٤
- مسألةٌ : المعاقدة بعد الحصار للحكم في أمرهم ..... ١٦٥
- مسألةٌ : إسلام الكفار قبل الأسر ..... ١٦٧
- فرعٌ : سبي واسترقاق الحرية التي زوجها مسلم أو حربي فأسلم ..... ١٦٨
- فرعٌ : أسلم وله حمل وماذا لو تزوّج المسلم ذميّة أو حربيّة ..... ١٦٨
- فرعٌ : إسلام المحاصرين وماذا لو أسلم رجلٌ وله ابن صغير ..... ١٦٩
- مسألةٌ : يحكم بإسلام الصغير لو أسلم أحد أبويه ولكن ماذا لو سبي ..... ١٧٠
- فرعٌ : لا يحكم بإسلام الصبي والمجنون ..... ١٧١
- مسألةٌ : لا يفرق في السبي بين أم وولدها ..... ١٧٢
- فرعٌ : التفرقة بين الرجل وولده أو بينه وبين جدّه أو جدّته ..... ١٧٣
- فرعٌ : التفرقة بين الأخوين ونحوهما ..... ١٧٤
- مسألةٌ : السبي وفسخ النكاح ..... ١٧٤
- فرعٌ : سبيت زوجة مشرك وعنده أسرى من المسلمين ..... ١٧٥
- مسألةٌ : أغتنام ما يؤكل ..... ١٧٥
- فرعٌ : قرض طعام الغنيمة ..... ١٧٦
- فرعٌ : علف المركوب وغيره وماذا لو رجع ومعه بقيّة طعام ..... ١٧٧
- فرعٌ : غنيمة الأدوية وتوقيع الدابة ولبس ثياب وركوب دابة الغنيمة ..... ١٧٨
- فرعٌ : غنموا حيواناً مأكولاً أو ركاءً وسطائح ..... ١٧٩
- فرعٌ : غنيمة الكتب ..... ١٧٩

- فرغ : أصابوا خمراً أو خنزيراً أو كلاباً أو ما يباح تملكه كالصقر ونحوه ..... ١٨٠
- فرغ : ما وجد مباحاً أو لقطعةً في دار الحرب فهو كالمباح في دار الإسلام ..... ١٨١
- فرغ : موات دار الحرب وفتحت مكة عندنا صلحاً لا عنوةً ..... ١٨١
- مسألة : غلول بعض الغانمين لا قطع فيه وماذا لو كان من غيرهم ..... ١٨٤
- مسألة : وطء أحد الغانمين جارية من السبي ..... ١٨٥
- فرغ : وجد في المغنم من يعتق على بعضهم ..... ١٨٨
- فرغ : أسر من يعتق عليه ..... ١٨٨
- فرغ : بيع الحربي زوجته أو أصوله أو فروعه ..... ١٨٨
- مسألة : موجب الحد في دار الحرب ..... ١٨٩
- فرغ : قتل مسلم مسلماً في دار الحرب ..... ١٨٩
- فرغ : نقل أخبار المسلمين إلى الكفار ..... ١٩٠
- مسألة : غنيمة المشركين من المسلمين ..... ١٩٠
- مسألة : المسلم يأسره الكفار ويقدر على الهرب ..... ١٩٢
- فرغ : وعد الأسير المسلم أن يدفع للمشركين مالاً ..... ١٩٣
- فرغ : أخذ الأسير مالاً من أحد المشركين على أن يرده وماذا لو وكله المشرك ..... ١٩٣
- مسألة : في إظهار الله تعالى للإسلام ..... ١٩٤
- باب الأنفال** ..... ١٩٦
- مسألة : مصدر النفل من خمس الخمس من الغنيمة ..... ١٩٨
- مسألة : جعل الإمام جارية لمن دله على قلعة فدلّه واحد ..... ١٩٩
- فرغ : جعل الأمير جارية لمن دلّ على موقع فدلّه جماعة ..... ٢٠٣
- فرغ : شرط الإمام بأن من أخذ شيئاً فهو له ..... ٢٠٣
- باب قسم الغنيمة** ..... ٢٠٥
- مسألة : ما يغنم بغير إذن الإمام ..... ٢٠٧
- فرغ : شروط تملك الغنيمة ومكان تقسيمها على الغانمين ..... ٢٠٧
- مسألة : تقسيم الأربعة الأخماس ..... ٢٠٩
- فرغ : مصرف الأربعة الأخماس ..... ٢١٠
- فرغ : الإسهام للخيال ..... ٢١١
- فرغ : لا يسهم إلا لفرس واحد عندنا ..... ٢١٣
- فرغ : اغتصب أو استعار أو اكترى فرساً للقتال ..... ٢١٤

- فرغٌ : دخول المقاتل دار الحرب بفرسٍ ثم نفق أو غار أو بدون فرسٍ ..... ٢١٤
- فرغٌ : حضر الوقعة فمرض أو مات أو فرّ من القتال ..... ٢١٥
- فرغٌ : إسقاط حقّ الغانم أو هبته أو بيعه ..... ٢١٦
- مسألةٌ : لا يقسم لمخدّل أو ناقل الأخبار ويقسم لمن حضر بغير إذن والديه أو غريمه  
وماذا لو كان كافراً ..... ٢١٧
- فرغٌ : حضور العبد أو النساء أو الصبيان القتال ..... ٢١٨
- مسألةٌ : مصدر الرضخ ومقداره ..... ٢٢٠
- مسألةٌ : خروج الأجير مع المقاتلين ..... ٢٢١
- فرغٌ : حضور التجار في المعركة ..... ٢٢٣
- مسألةٌ : أنفلات الأسير من المشركين ولحوقه بجيش المسلمين أو حصول مددٍ لهم .. ٢٢٣
- مسألةٌ : أشارك السرايا بالغنيمة ..... ٢٢٥
- فرغٌ : إرسال الإمام جاسوساً إلى المشركين ..... ٢٢٧
- بابُ قَسْمِ الحُمْسِ ..... ٢٢٨
- مسألةٌ : سهم ذوي القربى ..... ٢٢٩
- فرغٌ : اشارك ذوي القربى فيما وجد من خمس الخمس وإن قلّ ..... ٢٣١
- مسألةٌ : سهم يتامى ..... ٢٣٢
- مسألةٌ : سهم المساكين ..... ٢٣٣
- مسألةٌ : سهم ابن السبيل ..... ٢٣٣
- بابُ الفِئِءِ ..... ٢٣٤
- مسألةٌ : وضع سجل بأسماء الغزاة ورواتبهم وعريف على كل طائفة ويكون العطاء  
مرّةً في السنة ..... ٢٣٧
- فرغٌ : يبدأ بالعطاء بأقارب المصطفى ﷺ ويقدر العطاء على حسب كفايتهم ..... ٢٣٨
- فرغٌ : لا يمنح عبد وغيره ممن لا يجب عليهم القتال ..... ٢٤١
- فرغٌ : المرض الذي يصيب بعض المقاتلة ولا يرجى زواله يسقط الحق من الفِئِءِ ... ٢٤٢
- فرغٌ : موت فرد من المرتزقة وقد خلف ذريّة ..... ٢٤٢
- مسألةٌ : إعطاء الورثة من الفِئِءِ باعتبار القسمة والحول ..... ٢٤٣
- فرغٌ : طلب التَطَوُّعِ في المرتزقة ..... ٢٤٥
- مسألةٌ : مصرف ما فضل من الفِئِءِ بعد العطاء ..... ٢٤٥

- فرعٌ : يُعطى من الفياء أرزاق الحكام وولاية الصلاة والأحداث لأهل الفياء ..... ٢٤٦
- فرعٌ : كون الفياء ممًا لا ينقل ..... ٢٤٦
- بابُ الجزيةِ ..... ٢٤٩
- مسألةٌ : تؤخذ الجزية من نسل الكتابيين ..... ٢٥٢
- فرعٌ : المتمسكون بالصحف الأولى قبل التوراة وفرقتا السامرة والصابئين ..... ٢٥٤
- فرعٌ : لا تعقد الذمة للكبير بعد النسخ وتعقد للصغير وماذا لو غزا الإمام قومًا لا يعرفهم ..... ٢٥٥
- مسألةٌ : أقل الجزية ..... ٢٥٥
- فرعٌ : امتناع أهل الكتاب من اسم الجزية وطلب أخذها باسم الصدقة ..... ٢٥٧
- فرعٌ : لا يصحُّ أخذ الجزية باسم الصدقة بأقلّ من دينار وماذا لو حصل بيع أرضٍ ... ٢٥٩
- مسألةٌ : وجوب الجزية في آخر الحول ..... ٢٦٠
- مسألةٌ : اشتراط الضيافة على أهل الذمة ..... ٢٦١
- مسألةٌ : لا يكلف الصبي بالجزية ..... ٢٦٤
- فرعٌ : امتناع السفية ووليه من دفع الجزية يخرجهما من ديار المسلمين ..... ٢٦٥
- مسألةٌ : لا جزية على المجنون ..... ٢٦٥
- مسألةٌ : لا جزية على المرأة ..... ٢٦٦
- فرعٌ : لا تقبل الجزية من النساء والصبيان بدل الرجال ..... ٢٦٧
- مسألةٌ : لا تجب الجزية على العبد ..... ٢٦٨
- فرعٌ : إجراء الجزية على الشيوخ وأصحاب الصوامع والفقير غير المعتمل ..... ٢٦٩
- مسألةٌ : ضبط أسماء وصفات أهل الذمة بالديوان وتعيين العرفاء وأخذ الجزية برفقٍ .. ٢٧٠
- مسألةٌ : نظر الإمام الجديد في شأن أهل الذمة ..... ٢٧١
- بابُ صفةِ عقدِ الذمةِ ..... ٢٧٣
- مسألةٌ : عقد الذمة من حيث التأيد وشرطاه وتفسير اليد والصغار ..... ٢٧٣
- فرعٌ : لا فرق في الجزية بين أهل الكتاب ..... ٢٧٥
- مسألةٌ : طلب مخالفة الذمي في الزي وغيره ..... ٢٧٥
- فرعٌ : يُمنع أهل الذمة من ركوب الخيل ..... ٢٧٧
- فرعٌ : مغايرة نساء أهل الذمة في اللباس وغيره ..... ٢٧٨
- فرعٌ : فيما يتأدب به أهل الذمة مع المسلمين ..... ٢٧٨
- مسألةٌ : لا يرتفع أهل الذمة بالبناء على المسلمين ..... ٢٧٩

- فرعٌ : لا يظهرون شرب الخمر ونحوه من المحرمات ..... ٢٧٩
- مسألةٌ : تصنيف البلاد الإسلامية من حيث تنفيذ الأحكام وبناء الكنائس ونحوها ..... ٢٨٠
- مسألةٌ : حماية أهل الذمة ممن يؤذيهم ..... ٢٨٢
- فرعٌ : شرط عدم المنع من أهل الذمة في العقد ..... ٢٨٣
- مسألةٌ : الحكم بين المشركين أو بينهم وبين المسلمين ..... ٢٨٣
- فرعٌ : جنابة الذمي بما يوجب حداً أو تعزيراً ..... ٢٨٥
- مسألةٌ : ما يشترط عليهم كحرمة كتاب الله ورسوله وتصنيف ما يذكر في العقد من حيث الوجوب وعدمه ..... ٢٨٦
- مسألةٌ : لا يقيم مشرك في الحجاز ..... ٢٨٩
- فرعٌ : لا يمنع أهل الذمة من ركوب البحر الأحمر ..... ٢٩٣
- مسألةٌ : لا يدخل أحد من الكفار الحرم ..... ٢٩٤
- فرعٌ : يدخل الكافر المسجد بإذن مسلم ..... ٢٩٥
- مسألةٌ : منع أهل الحرب دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام أو رسالة وماذا لو أتجروا ..... ٢٩٧
- فرعٌ : كتابة ما يأخذه الإمام من تجار أهل الذمة ..... ٢٩٩
- بابُ الهدنةِ ..... ٣٠١
- مسألةٌ : عقد الهدنة مطلقاً ..... ٣٠٦
- فرعٌ : الهدنة من غير مدّة ولكنها علقت بالمشيئة ..... ٣٠٦
- فرعٌ : المدّة التي يقرُّ الحربي بها في دار الإسلام ..... ٣٠٧
- فرعٌ : عقد الهدنة إلى مدة بشرط عوض ..... ٣٠٧
- مسألةٌ : لا تردُّ المسلمات لأجل الهدنة ..... ٣١٠
- فرعٌ : عقد الهدنة لردِّ المسلمين المهاجرين ..... ٣١١
- فرعٌ : عقد الهدنة مع المشركين ومنعهم إلا من بعضهم على بعض وأهل الحرب ..... ٣١٣
- مسألةٌ : جاءت حرة مسلمة إلى بلد له إمام وتفسير آية الممتحنة ..... ٣١٣
- فرعٌ : جاءت مسلمة ولحقها زوجها يطلبها ..... ٣١٦
- فرعٌ : قبضت مهرها ثم وهبته له ثم أسلمت وهاجرت ..... ٣١٦
- فرعٌ : جاءت امرأة من الكفار وجئت ..... ٣١٧
- فرعٌ : جاءت صغيرة إلى دار الإسلام ..... ٣١٧
- فرعٌ : قدمت لدار الإسلام ثم ارتدت ..... ٣١٨
- فرعٌ : جاءت لدار الإسلام مسلمة ولها زوج فمات أحدهما ..... ٣١٨
- فرعٌ : جاءت منهم مسلمة أو كافرة أسلمت ثم طلقت ..... ٣١٩

- فرغٌ : جاءت مسلمة ثم أسلم زوجها ..... ٣١٩
- فرغٌ : يدفع المهر إذا صادفته المرأة على الزوجية ..... ٣٢٠
- فرغٌ : جاءت أمة لهم مسلمة ..... ٣٢١
- مسألةٌ : أسلم وهاجر إلى دار الإسلام وجواز ردّه إن كان له عشيرة تمنعه ..... ٣٢٢
- فرغٌ : جاء صبي أو مجنون وجاء من يطلبه ..... ٣٢٤
- فرغٌ : جاء عبد مسلم فطلبه مولاه ..... ٣٢٤
- مسألةٌ : أمور تنقض الهدنة ..... ٣٢٤
- فرغٌ : ظهور أمانة نقض أو غدر ..... ٣٢٧
- مسألةٌ : دخول الحربي دار الإسلام بأمان يشمل النفس والمال والولد ..... ٣٢٨
- فرغٌ : أعطي أماناً فأكتسب أو خلف مالا ومات ..... ٣٣٠
- فرغٌ : جاء بأمان وعاد للاستيطان وماله عندنا ثم أُسر ..... ٣٣٠
- فرغٌ : دخل بأمان فنقضه ورجع لدار الحرب للاستيطان ثم رجع إلى دارنا ..... ٣٣١
- فرغٌ : دخل مسلمٌ أو ذميٌّ دار الحرب بأمان وأعطاه حربي مالا يتجر به عندنا ..... ٣٣١
- مسألةٌ : دخل مسلم دار حرب بأمان فأقترض أو سرق مالا ..... ٣٣٢
- فرغٌ : أقترض حربي من حربي مالا فأسلم المستقرض أو دخل إلينا بأمان ..... ٣٣٢
- فرغٌ : الهدية حال الحرب غنيمة ..... ٣٣٢
- فرغٌ : أخذ مشرك جارية مسلم فوطئها فأتت بولد ثم ظهر المسلمون عليه ..... ٣٣٣
- فرغٌ : أبتاع حربي عبداً مسلماً ورجع به لدار الحرب ثم ظهر المسلمون وماذا لو حصل وصية ..... ٣٣٣
- بابُ خراجِ السوادِ ..... ٣٣٥
- مسألةٌ : في مساحة أرض السواد ومبلغ ما جبي منه ومصرفه ..... ٣٤٠

## كتابُ الحدودِ

- بابُ حدِّ الزَّنى ..... ٣٤٥
- مسألةٌ : لا يعحد الصغير والمجنون ولا يرحم المملوك عندنا ..... ٣٥٠
- مسألةٌ : شروط الإحصان والرحم ..... ٣٥٢
- فرغٌ : الإسلام ليس بشرط في الإحصان عندنا ..... ٣٥٤
- فرغٌ : المسلم المحصن إذا ارتد لا يبطل إحصانه ..... ٣٥٥

- فرغ : وطء امرأته في دبرها أو أمته لا يثبت الإحصان وماذا لو كان بشبهة أو بنكاح فاسد ..... ٣٥٥
- مسألة : غير المحصن إذا زنى فحدّه الجلد والتغريب عندنا ..... ٣٥٥
- فرغ : حدُّ العبد والأمة إذا زنيا الجلد ..... ٣٥٦
- فرغ : مقدار تغريب المملوك لو قلنا بوجوب تغريبه ..... ٣٥٦
- فرغ : زنى البكر ثم أحصن ثم زنى ..... ٣٥٧
- مسألة : فيما يوجب الحد من الإيلاج ..... ٣٥٨
- فرغ : وجدت الخلية حاملاً ..... ٣٥٩
- مسألة : الإكراه على الزنى ..... ٣٥٩
- مسألة : الجهل في تحريم الزنى ..... ٣٦٠
- مسألة : وجد امرأة على فراشه فظنّها زوجته ..... ٣٦١
- فرغ : من يجب عليه الحدُّ إذا زنى بمن لا يجب عليه وعكسه ..... ٣٦١
- مسألة : أستأجرها للزنى أو تزوّج ذات رحمٍ محرّم ..... ٣٦٢
- فرغ : الوطء في النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ ..... ٣٦٣
- فرغ : وطء جارية الغير أو المشتركة بينهما ..... ٣٦٤
- مسألة : حرمة اللواط وحدّه ..... ٣٦٤
- فرغ : وطء امرأة في دبرها أو عبداً ..... ٣٦٨
- فرغ : من حرّم مباشرتها بالوطء حرم ما دونه ..... ٣٦٩
- فرغ : يحرم السحاق وفيه التعزير ..... ٣٦٩
- مسألة : إتيان البهيمة فيه التعزير ..... ٣٧٠
- مسألة : الإقرار بالزنى ..... ٣٧٣
- فرغ : إقرار الأخرس بالزنى ..... ٣٧٤
- فرغ : أقر الرجل بالزنى وأنكرت المرأة ..... ٣٧٤
- فرغ : رجوعه في الإقرار بالزنى يقبل ..... ٣٧٤
- بابُ إقامة الحدِّ ..... ٣٧٦
- مسألة : حكم حضور الإمام والشهود موضع الرجم وابتدأهم به ..... ٣٧٦
- فرغ : استحباب حضور طائفة ليروا الحد ومقدار عددهم ..... ٣٧٧
- مسألة : تخيير السيد في إقامة الحد على العبد ..... ٣٧٧
- فرغ : تغريب المملوك وسماع المولى للبيّنة ..... ٣٧٩
- فرغ : قطع السيد يد عبده في السرقة ..... ٣٨٠

- ٣٨٠ - فرعٌ : شروط إقامة السيد الحد على مملوكه . . . . .
- ٣٨٢ - مسألةٌ : هيئة الجلد وصفته . . . . .
- ٣٨٦ - فرعٌ : وقت إقامة الحد على الحامل وماذا لو مات المحدود . . . . .
- ٣٨٨ - مسألةٌ : تغريب البكر . . . . .
- ٣٨٩ - فرعٌ : تغريب المرأة . . . . .
- ٣٩٠ - مسألةٌ : يعتبر حال الزاني لإقامة الحد . . . . .
- ٣٩١ - فرعٌ : يحفر للمرجومة دون المرجوم . . . . .
- ٣٩١ - فرعٌ : إقامة الرجم على الجبلى . . . . .
- ٣٩٢ - فرعٌ : هروب الزاني من الرجم . . . . .
- ٣٩٣ - فرعٌ : يغسل المرجوم ويصلى عليه إن كان مسلماً . . . . .
- ٣٩٣ - فرعٌ : لا يقام الحد في المسجد . . . . .
- ٣٩٤ - بابُ حدِّ القذفِ . . . . .
- ٣٩٥ - مسألةٌ : يعتبر وجوب الحد بالمقذوف ومقداره بالقاذف . . . . .
- ٣٩٨ - فرعٌ : المقذوف أو القاذف إذا كان مبعثاً . . . . .
- ٣٩٨ - فرعٌ : قذف امرأة أو رجلٍ وطىء وطئاً حراماً . . . . .
- ٣٩٩ - فرعٌ : قذف الوالد ولده . . . . .
- ٤٠٠ - فرعٌ : ما يصنعه الحاكم إذا رُفِع إليه القاذف . . . . .
- ٤٠١ - فرعٌ : سقوط حق المحصن من حدِّ القاذف بزنى ونحوه . . . . .
- ٤٠٢ - مسألةٌ : القذف بلفظ صريح يوجب الحد وماذا لو كان غير صريح . . . . .
- ٤٠٤ - فرعٌ : ألفاظ لا تعتبر قذفاً . . . . .
- ٤٠٤ - فرعٌ : الرمي باللواط . . . . .
- ٤٠٤ - مسألةٌ : قوله لأنثى يا زانية فقالت له يا زانٍ أو بك زנית . . . . .
- ٤٠٦ - فرعٌ : قال لامرأة : يا زانية فأجابته أنت أزننى منى . . . . .
- ٤٠٧ - فرعٌ : قوله : هي أزننى من فلان أو هو أزننى الناس . . . . .
- ٤٠٨ - مسألةٌ : قوله لامرأة : يا زانٍ . . . . .
- ٤٠٨ - فرعٌ : قوله لرجلٍ : يا زانية . . . . .
- ٤٠٩ - فرعٌ : قوله : زنأت في الجبل كناية . . . . .
- ٤١٠ - مسألةٌ : قوله زنى فرجك أو يدك أو بدنك أو نحو ذلك . . . . .
- ٤١٢ - فرعٌ : قذف الخنثى . . . . .
- ٤١٢ - فرعٌ : قوله : لا ترد يد لأمس . . . . .



- فرعٌ : قوله زُنِيَ بِكَ وَأَنْتِ مَكْرَهَةٌ ..... ٤١٢
- فرعٌ : قوله زَنَيْتَ بَصْبِي أَوْ رَكِبْتَ رَجُلًا أَوْ سَاحَقْتَ أَمْرًا ..... ٤١٣
- مسألةٌ : إنكار نسبة الولد له ..... ٤١٣
- فرعٌ : قذف زوجته ونفي ولدها باللعان ثم قال اجنبي للولد : لست بأبنة ..... ٤١٤
- مسألةٌ : قوله لعربي يا نبطي وعكسه ..... ٤١٥
- فرعٌ : قذف غير محصن وعرض به لمحصن ..... ٤١٧
- مسألةٌ : حد القذف حق للمقذوف عندنا ..... ٤١٧
- فرعٌ : طلب القذف من القاذف وموت المقذوف قبل الاستيفاء أو العفو ..... ٤١٨
- فرعٌ : قذف المملوك أو الحرّ وحصول موت أو جنون ونحوه قبل الاستيفاء أو العفو ..... ٤١٩
- فرعٌ : أقرّ بزناه من امرأة ثم أكذب نفسه ..... ٤٢٠
- مسألةٌ : قذف جماعة رجالٍ أو نساء ..... ٤٢٠
- فرعٌ : خاطب زوجة وأجنبية بأنهما زناة أو أنّ زوجته زنت بفلان ..... ٤٢١
- فرعٌ : وجوب حدّين على القاذف أو أكثر ..... ٤٢٢
- مسألةٌ : قذف رجلاً فحدّ ثم قذفه فيعزّر وماذا لو قذفه أو زوجته بزنايين ..... ٤٢٣
- مسألةٌ : قُذِفَتْ فَأَقْرَتْ ثُمَّ حُدَّتْ ثُمَّ قُذِفَتْ ..... ٤٢٤
- فرعٌ : قذفها زوج فأجابت اللعان ثم قذفها أجنبي ..... ٤٢٥
- فرعٌ : قذف زوجته فلا عنها ولم تجب فحدّت ثم قذفها هو أو أجنبي ..... ٤٢٦
- مسألةٌ : سماع الإمام للقذف ..... ٤٢٦
- مسألةٌ : قذف رجلٍ رجلاً لآخر بالعبودية ..... ٤٢٨
- فرعٌ : أقام بينة على قذفه أو أقرّ القاذف بقذفه وأدعى الجنون وقتها ..... ٤٢٨
- فرعٌ : قوله زَنَيْتَ يَوْمَ كُنْتَ نَصْرَانِيَّةً ..... ٤٢٩
- فرعٌ : قوله زَنَيْتَ وَكُنْتَ مَمْلُوكَةً ..... ٤٢٩
- مسألةٌ : أدعى على آخر أنه قذفه أو أكل ماله وأقام شاهدين أو شاهداً واحداً ..... ٤٣٠
- فرعٌ : قذفه وأدعى أنه كان صغيراً ..... ٤٣١

### ٤٣٢ ..... باب قَطْعِ السَّرْقَةِ

- مسألةٌ : شروط القطع وماذا لو كان السارق أو الزاني حربياً أو معاهدًا ..... ٤٣٤
- فرعٌ : سرقة العبد من غير مال سيده ..... ٤٣٦
- مسألةٌ : نصاب القطع في السرقة ..... ٤٣٦
- فرعٌ : سرقة ربع دينار تبرأ ونحوه ..... ٤٣٨
- فرعٌ : قطع السارق للثمار والبقول والطبيخ ونحوه ..... ٤٣٨

- ٤٤٠ - فرعٌ : القطع فيما يتمول إذا بلغ ثمنه نصاباً .....
- ٤٤١ مسألة : نقب جماعة حرزاً واشتركوا في إخراج المال .....
- ٤٤١ - فرعٌ : نقبوا حرزاً وأنفرد كلُّ واحدٍ منهم بإخراج المال .....
- ٤٤٢ - فرعٌ : نقب حرزاً على طعام أو مالٍ فأخذه شيئاً فشيئاً .....
- ٤٤٣ مسألة : السرقة من غير حرز .....
- ٤٤٥ - فرعٌ : حكم أبواب الغرف في الدور وبيوت الشعر والخيام .....
- ٤٤٦ - فرعٌ : ما هو حرز الحنطة ؟ .....
- ٤٤٧ - فرعٌ : أخذ حبّاً من أرض مبدورة .....
- ٤٤٧ مسألة : نيش القبر وسرقة ما فيه .....
- ٤٤٩ - فرعٌ : سرقة ما زاد على الكفن أو الطيب المستحب .....
- ٤٥٠ - فرعٌ : مالكي الكفن .....
- ٤٥١ مسألة : النوم على الشيء أو الثوب حرز له وماذا لو كان معه متاعٌ .....
- ٤٥٢ - فرعٌ : علق ثيابه في الحمام أو المسبح فسرقت .....
- ٤٥٢ مسألة : أحوال سرقة الجمال .....
- ٤٥٤ - فرعٌ : سرقة جملٍ مع راكمه .....
- ٤٥٤ - فرعٌ : السرقة من المتاع المحمول على الإبل المقطرة .....
- ٤٥٥ - فرعٌ : سرقة الأنعام ونحوها .....
- ٤٥٥ مسألة : لا يجب القطع على السارق إلاّ بإخراجه المال من الحرز بفعله .....
- ٤٥٦ - فرعٌ : نقب حرزاً وأخذ مالاً ثم ألقاه ثم أخذه وماذا لو بطّ جيباً أو طعاماً .....
- ٤٥٧ - فرعٌ : أخرج المال من الحرز بواسطة .....
- ٤٥٩ - فرعٌ : ذبح شاة أو شقّ ثوباً في الحرز وخرج به .....
- ٤٦٠ - فرعٌ : سرق فضة أو ذهباً فصاغها دراهم ودنانير .....
- ٤٦٠ - فرعٌ : نقب حرزاً وابتلع فيه جوهرة أو تطيب ثم خرج .....
- ٤٦١ مسألة : وجوب القطع بعد خروج جميع العين المسروقة من الحرز .....
- ٤٦١ - فرعٌ : اشتركا في نقب حرزٍ وأخرج أحدهما المال وناوله للثاني أو سرقه آخر .....
- ٤٦٣ - فرعٌ : مقعد وأعمى يشتركان في سرقة .....
- ٤٦٤ مسألة : إخراج متاع من بيتٍ في الدارٍ أو الخانٍ إلى رحبتها .....
- ٤٦٥ مسألة : سرقة الضيف .....
- ٤٦٦ مسألة : سرق اختصاصاً لا يعدُّ مالاً ككلب ونحوه أو مما يستهان به كالقشور .....
- ٤٦٧ - فرعٌ : سرقة آلات اللهو أو إناءٍ أو صنمٍ من ذهبٍ أو فضةٍ .....

- ٤٦٨ ..... مسألة : سرقة العبيد .
- ٤٦٩ ..... فرع : سرق حراً صغيراً .
- ٤٦٩ ..... فرع : سرقة العين الموقوفة .
- ٤٧٠ ..... مسألة : سرقة الأموال العامة أو ما فيها شبهة ملكٍ للسارق .
- ٤٧١ ..... فرع : سرقة الشريك من المال المشترك .
- ٤٧٢ ..... فرع : السرقة من غلّة الوقف .
- ٤٧٣ ..... فرع : السرقة لستارة الكعبة أو ما يخصُّ المساجد .
- ٤٧٣ ..... مسألة : سرقة الوالد من مال ولده وعكسه وسرقة ذوي الأرحام .
- ..... فرع : لا قطع على العبد في سرقة من مال سيِّده ولا على السيِّد من مال مكاتبه أو المأذون .
- ٤٧٤ ..... فرع : سرقة أحد الزوجين من مال الآخر .
- ٤٧٥ ..... فرع : سرقاً معاً وأحدهما ولد صاحب الحرز أو والده أو أحدهما صبيٍّ والآخر بالغ .
- ٤٧٧ ..... مسألة : سرقة الرهن من حرز المرتهن ونحوه أو السارق من السارق والغاصب .
- ٤٧٩ ..... فرع : نقب من له دين على حرز من عليه الدين .
- ٤٨٠ ..... فرع : سرقة الطعام في المجاعة .
- ٤٨٠ ..... فرع : سرقة المؤجر من المستأجر أو المعير من المستعير .
- ٤٨١ ..... مسألة : هبة أو بيع المسروق منه السارق العين المسروقة .
- ٤٨٢ ..... مسألة : إقرار السارق بدعوى من المسروق منه أو بدونها .
- ٤٨٤ ..... فرع : ادعاء رجلٍ على آخر أنه سرقة .
- ٤٨٥ ..... فرع : شهدا أنه سرق نصاباً من رجل غائب أو أقرّ بذلك أو أنه غضبه منه غضباً .
- ..... فرع : أقرّاً بسرقة عين ذات نصاب أو ادَّعى السارق أنها ملك لسيِّده أو لفلانٍ أذن له فيها .
- ٤٨٧ ..... مسألة : قيام البينة على سرقة عبد نصاباً أو أقرّ هو أو سيِّده بذلك .
- ٤٨٨ ..... مسألة : لا عفو ولا شفاعاة إذا ثبتت السرقة الموجبة للقطع لدى السلطان .
- ٤٩٠ ..... مسألة : ما يقطع من السارق وماذا لو سرق ثم قطع ثم سرق وهكذا .
- ٤٩١ ..... فرع : مكان قطع اليد والرجل حداً .
- ٤٩٤ ..... فرع : قطع السارق الذي فقد إحدى يديه ونحو ذلك .
- ٤٩٥ ..... فرع : تداخل حدود السرقة .
- ٤٩٥ ..... فرع : كيفية قطع اليد .
- ٤٩٦ ..... مسألة : قطع اليسرى بدل اليمنى .
- ٤٩٧ ..... مسألة : في السرقة القطع وردُّ المسروق معاً .
- ٤٩٨ ..... مسألة : في السرقة القطع وردُّ المسروق معاً .

- ٤٩٩ ..... **بابُ حدِّ قاطعِ الطريقِ**
- ٥٠١ ..... **مسألةٌ** : الأمكنة التي تعتبر فيها جناية قطاع الطريق وشروط تعلق الأحكام بهم
- فرغٌ : أخذ نصاب السرقة من حرزِ المثل على وجه القهر والغلبة يثبت حكم قطع
- ٥٠٢ ..... الطريق
- فرغٌ : حكم الردء الذي لم يباشر في أخذ المال أو القتل وماذا لو كان القاطع للطريق
- ٥٠٣ ..... امرأة
- ٥٠٤ ..... - فرغٌ : أخذ المحارب المال وما يترتب عليه من قطع
- ٥٠٤ ..... - فرغٌ : قتل المحارب وماذا لو عفى وليُّ المقتول عنه
- ٥٠٦ ..... - فرغٌ : ارتكاب المحارب جناية لا توجب حدّاً كقطع مفصلٍ ونحوه
- ٥٠٧ ..... - فرغٌ : أخذ المحارب المال مع القتل وما يترتب عليه من الحدِّ
- ٥٠٩ ..... **مسألةٌ** : أجمع حدّ محاربة وقصاصٍ
- ٥١٠ ..... **مسألةٌ** : توبة قطاع الطرق
- ٥١٤ ..... **بابُ حدِّ الخمرِ**
- ٥١٩ ..... **مسألةٌ** : حرمة ما أسكر كثيره وقليله وأنواعه
- ٥٢٢ ..... - فرغٌ : بيع المسكر
- ٥٢٢ ..... - فرغٌ : طبخ اللحم أو عجن الدقيق والنّدّ بخمر
- ٥٢٢ ..... **مسألةٌ** : حد الحر أو العبد في شرب الخمر
- ٥٢٥ ..... - فرغٌ : جلد الشارب فمات
- ٥٢٧ ..... **مسألةٌ** : آلة ضرب المحدود
- ٥٢٨ ..... **مسألةٌ** : الإقرار والشهادة من غير تفسيرٍ يوجبان الحد في الخمر بخلاف الشمِّ ونحوه
- ٥٢٩ ..... **مسألةٌ** : تداخل حد الشرب يوجب حدّاً واحداً وماذا لو تقادم العهد قبل إقامته
- ٥٢٩ ..... **مسألةٌ** : أجمع أسباب الحدود
- ٥٣٢ ..... **بابُ التعزيرِ**
- ٥٣٤ ..... - فرغٌ : جواز التعزير وتركه
- ٥٣٦ ..... - فرغٌ : موت المعزّر يوجب الضمان
- ٥٣٧ ..... **مسألةٌ** : أزال السلعة من رجل فمات
- ٥٣٨ ..... المحتوى